وقف بعض أرض العشر هل لأحد صاحب الأرض رسم أذن التفويض أم لا — ونصف العشر وزرع وبنى وأب ولم يترك أبناء فأخذها صاحب الأرض

وسئل عن رجل له أرض وله أشجارات وترك بنته هل تنتقل إليها أم لا

تشاجر أهل قرية وقال الأهالي أهل قرية الفرد

١٨٨ وليس له أخت كل نصيب بنوة واحدة

٢٢٨ في الميراث تسمع والوقف كذا بعد خمسة عشر سنة

١٩٩ لا تحدث مع الرهان

الصلح يرد على الدين لا على العين ٢٣٣

٢٣٨ الرأي على الأوصي في مسائل ودعوى الميراث تسمع بعد خمسة عشر سنة

٢٢١ تأخر شاهد الحسبة وادعاء مهر ٢٢٢

٢١٩ قالوا في حق رجل شرير

٢١٨ أحلوا وأهالي الفرس في الباغ

٢١٨ قول الواحد العدل مقبول في عشرة مواضع

٢٠٨ إذا أقرض المتولي الأرض رجل مبلغا من مال الوقف وعليه ... وعلى ... الأهل

٢٠٣ ولا عبرة بالخط والختم

٢٠٣ أقر وكان حلف للمقر له

١٩٨ ادعى على آخر ...

١٩٦ وابعثه الخاطبة خطوبة قبيل التزوج رجل ...

٧٢ دمه هدر إذا سقط في موضع الذي قال

١٩٦ رجل اشترى حلالا ودفع لأبي المرأة واستحلت

لا يصح تأجيل القاضي

١٠٧ سمع الأب قال الأصي ...

٢١٩ حسن الوصل بالهدم

٢٣٦ أن الشخص عن حصة الكمال صحيح

١٢٨ الرأي الثاني

ويصل سلامي المواس

١٠ رجل ضرب بعصا مال الزيادات

١٩ وسحره وعلاجه الموطس بالمقاطعة راسب أو ضرب لا يحدث شيء

١٩ جفت بوزندق سبق رسم المعاد الوارث

٥٦ ... أوصى ...

١٣ لو أخذ بيت المال المعهود

١٢٤ مكان الدار ... عليه ...

١٣٦ عصب مغلب دائم لو ... السنة

١٣٦ سئل صاحب ... شرير طفل

١٢٤ عدا رسم وقفه خاف الأولاد

١٨٤ ... الأولاد عليه طفل عالم ... البيع

١٨٥ دفع نصره على الأصل ... صاحب العود

٥٣ الأجور لأخذ ... العمر

٥٤ البهائم على الأصل

١٤٠ الفرق بين الوديعة والعارية

وكذا الحكم في كل ... البهائم

١٢١ علم الأب ولا ... له

١٢٣ أن دلالة على صالحه

١١٧ ولو أدى الناس ... وشبه ... عدالته

٢٣٢ ضمن ثابت ولا ...

١٥١ ... ثابت

١٥٣ عصب أرض عشر ... نزلة

١٥٥ أخذ السلطان ... الجاري

١٨٧ ... والذي ... الأهالي ...

وكذا ما يحتاج إلى ... ...

مطلب ١٩٤ — ١٩٤ مطلب ١٩٤ — ١٩٣ مطلب ١٩٣ — ١٩٢ مطلب ١٩٠

مطلب ١٩٥ — مطلب ٢٣٤ — مطلب ٢٤٦ — مطلب ٢٤٥

مطلب ٢٠٠ — مطلب ١٩٨ — ١١٥ مطلب — مطلب

مطلب ٥٤ — مطلب ٢٣٣ — مطلب ٢٣٤ — مطلب ٣٧ — مطلب ٢٥

مطلب ١٥٩ — مطلب ٢٣٥ — ١٩٧ — مطلب ١٩٩

١٩٦ — ٢٠١ — ٢٠ — ١٩٦

٢٤٥ — ٤١ — ٤٥ — ١٩٥

١٩٥ — ٤٠ — ١٩٧ — ١٩٧

٢٥ — ١٩٧ — ١٧٦

٧٧ — ١٦٥ — ١٨٣

١٢٥ — ١٨٨ — ٢١٢ — ٣٢

٢٢٦ — ١٥

مطلب — مطلب

١٧٦ — ٢٣٣ — ١٣١

٢٢٤ — ٢١٨ — ٢٠٩

٢٢٤ — ٢٠٧ — ١٧٦

١٩٦ — ٢٠٧ — ٢١ — ١١٥

١٢٢ — ٢١٠

١٩ — ١٢٨

٢٤٢ — ٩٣

٩٥

أو قادن أو خليلك خلفي أتدري ملزم علماء سلفي أكان لقب أولق محضا أو لد وغند نلد
أو لد غند نلد أم الأشياء

عشرة في الإنسان في كل دية كاملة الأنف
واللسان والذكر والخصيتين والعقل والرأس
حلقت ولم ينبت واللحية إذا لم تنبت والصلب
إذا كسر وانقطع الماء وشلل بوله
وفي الذهن إذا طعن ولم يستمسك الطعام
ولو ضربت فزجها امرأة فصارت لا تجامع
فدية كاملة سرارية والحيات

كتاب الطهارة ١ — كتاب الصلاة ٢ — باب صفة الجمعة والعيدين ٦٠ — فصل في التشهد والقيود ٩
باب المسافر ١٠ — كتاب الزكاة ١١ — كتاب الصوم وصدقة الفطر ١٣ — كتاب الحج ١٥
كتاب الجهاد ١٦ — تنبيه ١٩ — كتاب النكاح والعتق ٢٠ — باب المهر ونكاح الرقيق والذمي ٢٧
باب الخروج ٢٩ — فصل في الرضاع ٣٢ — كتاب الطلاق ٣٣ — رجعة ٣٦ — تنبيه ٣٦
فصل الشروط في الحل ٣٦ — باب في طلاق المريض ٣٦ — باب العدة ٣٧ — باب الرجعة وحكم الخنثى ٣٩
باب النفقة ٤٠ — كتاب الإيمان ٤٠ — كتاب الحدود ٤١ — باب حد الشرب ٥٠
باب حد القذف ٥١ — باب التعزير ٥٢ — كتاب السرقة ٥٤ — باب قطع الطريق ٥٥
كتاب القتال ٥٦ — باب التعذير والتلاوة والكتابة ٥٨ — كتاب اللقيط ٥٩ — كتاب الصيد ٦٠
كتاب الأطعمة ٦١ — والقتال الفقود ٦٢ — كتاب الأشربة ٦٤ — كتاب الذبائح ٦٥

كتاب الأضحية ٦٧ — كتاب العتق ٦٨ — كتاب الإيلاء ٧١ — تنبيه ٧٤
باب حضانة الجهة ٧٤ — فصل في الجنايات على البهيمة ٧٦ — باب دعوى القتل والشهادة فيه ٧٧ — كتاب الديات للعاقل وما يجب القصاص به لا يجب ٧٨
فصل في الشجاج ٧٩ — باب القسامة ٨١ — كتاب الوقف ٨٤ — فصل في الهبة والعمرى وفي القطائع ٩٠
كتاب البيوع ٩١ — البيع الفاسد والباطل ٩٦ — باب الإقالة ومواضعها ٩٨ — باب الاستحقاق ٩٩
فصل اختلاف البيع ١٠٣ — باب العيب ١٠٥ — باب ما يجوز في البيع بدونه وما لا يجوز ١٠٨
باب بيع الأصول والأشجار ١٠٩ — باب بيع المريض وشراؤه ١١٠ — باب الإقالة ١١٠ — باب البيع على الشفعة ١١١
باب الربا ١١٢ — باب السلم والاستصناع ١١٢ — تنبيه ١١٣ — كتاب الشفعة ١١٤
فصل في الشفعة ١١٥ — كتاب المساقاة ١١٦ — الإجارة ١١٩ — باب صفة المريض ١٢٠
كتاب الإحياء ١٢١ — باب إقطاع الجبر ١٢٨ — تنبيه ١٢٤ — كتاب العارية ١٢٤

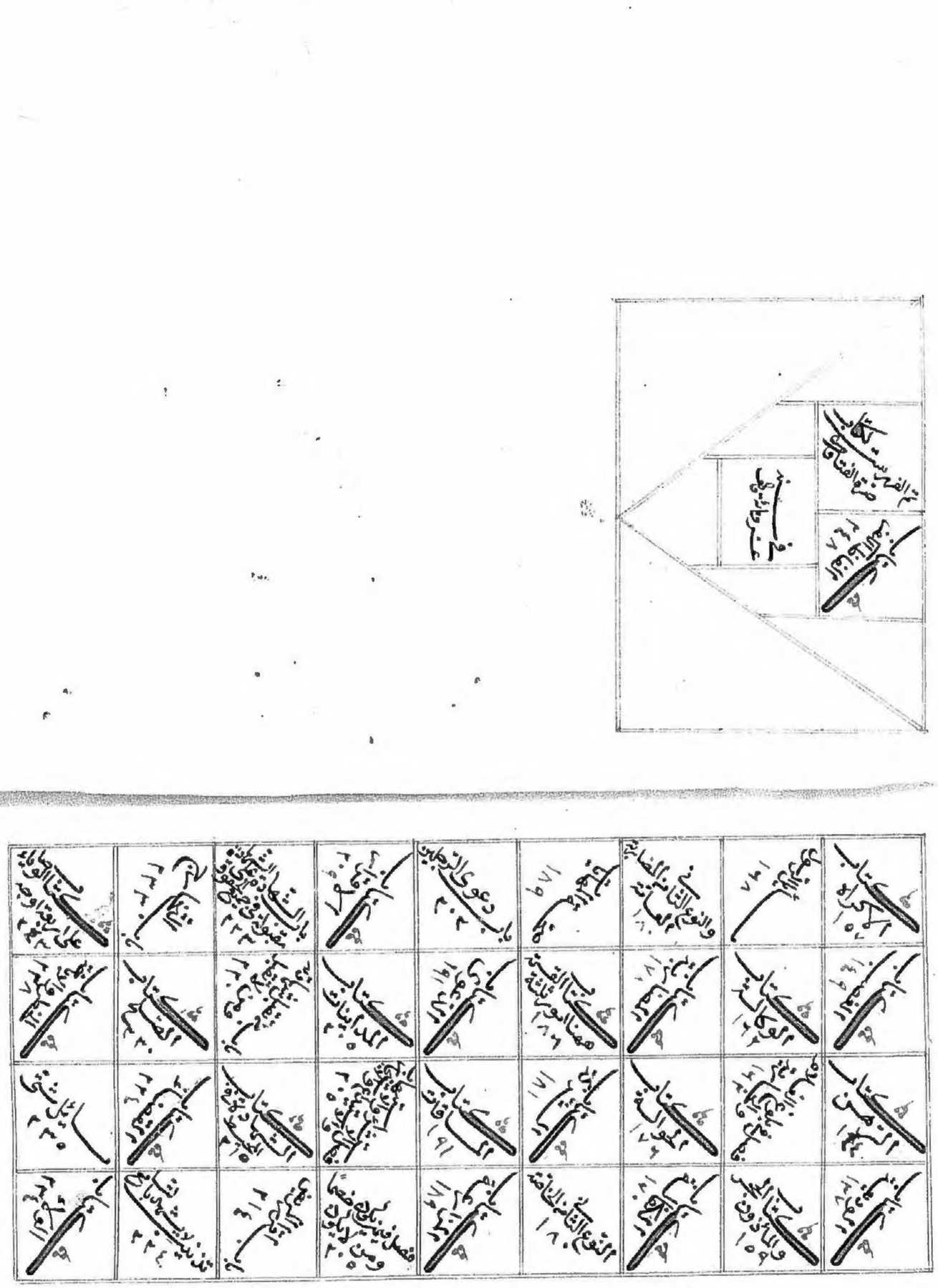

كتاب الفاظ الكفر

١٥٤٠

وقف السلطان المعظم المنصور وسلسل الخاقان المؤيد المنصور
ناصر الشريعة والملة الحنيفية البيضاء الآمر بالحكم بالفتح قول الله تعالى
السلطان ابن السلطان السلطان ابو الفتوح والمغازي
محمود خان ابن السلطان مصطفى خان خلد الله
في حصن قلعة محفوظا من نعم عاصمة الخليفة محفوظا
وانا الفقير اليه سبحانه وتعالى مصطفى طاهر
المفتش بالحرمين الشريفين المحترمين
غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله الذي جعل الفقهاء خيار العباد كما قال رسوله الشفيع يوم التناد من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين والصلوة والسلام عليه وعلى سائر الانبياء العظام واوليائه الكرام فبعد قال العبد الفقير
الى ربه القدير صادق محمد بن علي الساتري لما اشتغلت من عنفوان شبابي بالفقه الشريف
وجمعت مسائل الفتوى التي في الحلي كغالب الردت ان ارتبها على منوال الكتب تسهيلا للمرام
وتنفيعا للانام راجيا من الله الجليل اجرا جزيلا وخيرا جميلا وسميتها صفوة الفتاوى ومن اراد
ان لا يحتاج في الافتاء الى كتاب اخر من الفقه فليكتبها وها انا اشرع في المقصود بعون الملك
المعبود

كتاب الطهارة

المطهرات للنجاسات خمسة عشر الماء الطهور القاطع وذلك النعل بالارض
وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل وتحت الخشب وحرك المتنجس من الثوب ومسح الحاجم
بالخرق المبتلة بالماء والاستحالة وانقلاب العين والدباغة والتقوير في الفارة اذا ماتت
في سمن والذكوة من الاهل ونزح البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من اخر وخراب الارض
بقلبها على اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس تربة شيء فقسم طهر وفي
التجفيف لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت النجاسة يطهر بالفرك
من المني اذا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او امتي عقيب بوله لم يزل الا بالماء وقد
ذكرناه في شرح المكرر الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح
في بول الهرة ومرارة كل شيء كبول وجرة البعير كسر قينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم
الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة
وما لا يسيل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى
عشرة الخرء نجس الا خرء طير ماكول وغير ماكول على القولين وخرء الفارة على احدى الروايتين
الجزء المنفصل من الحي كميتة كالذنب المقطوعة والسن الا فضلة التي في حق صاحبه فطاهر والكثير ما يعد
اذا تنجس فلا بد من التجفيف التي البدن فتوطي الفرشة تقوم مقامه يشترط في الاستنجاء
ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به اذا عجز والناس عنه غافلون
من توضأ من ماء نجس وهناك من يعلم يفترض عليه اعلامه في ثوب غيره نجاسته ما لم
ان غلب على ظنه انه لو اخبره اذاها وجب والا فلا للرقة اذا انتنت لا تنجس والطعام اذا تغير

واشتد

واشتد تغيره تنجس وحرم والتبن والتريث اي يبس اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت
ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا يراق
لو كلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها الكل من طهارة الاشباه في الفرق الثاني ولو القيت وعاء
او شاة حال الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لا يطهر ابدا من طهارة جواهر الفقه ولو ان جديا
تغذى بلبن الخنزير فلا باس باكله لان لحمه لا يتغير قال وعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج
لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاجة تحبس ثلثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه
لا ان ذلك شرط من شرح المنظومة في كتاب الصيد قال ابو يوسف رحمه الله في كتابه الاولى
لا يكره التوضؤ بسور الهرة خاصة كذا في العناية واما في حالة اكل الفارة اذا شربت الماء
على فورها يتنجس كذا في الهداية والخلاصة والكافي وكذا سور الدرة في حال شربه الخمر كذا في
واقعات الحلواني وتحفة الفقهاء من جواهر البحار وان لحست الهرة كفرة رجل او موضعا
من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك الفعل وهو التحسي لان ريقها وذكر في موضع اخر ان الهرة
لو لحست عصوانا فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة ولو كان يغسله
من الوجه في لا نجاس لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت الماء على فورها تنجس كشارب الخمر
اذا شرب الماء على فوره ولو مكث ساعة ثم شرب لا يتنجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بالبقا
وعند محمد رحمه الله يتنجس بناء على اصل من انها لا تزول الا بالماء المطلق كالحكمية من الاشباه في
الفن الاول وفيه ايضا ينتقض وضوء السكران لعدم تميزه وتبطل صلوته بالسكر كما في شرح
المنظومة لابن وهبان انتهى سئل ثابت بن نجيح عن المفتصد او من به جراحة اذا مسح على العصابة
في الوضوء ثم بدا لها باخرى ولم يعد عليها المسح هل له ان يصلي ويجزيه المسح الاول واجاب نعم له
ان يصلي ويجزيه المسح الاول والله اعلم ومن شك في الحدث فهو على وضوئه وان كان في ثانيه
فشك في الوضوء فهو على حدثه لان الشك لا يعارض اليقين فما تيقن به لا يرتفع بشك وعن محمد رح
قال المتوضئ اذا تذكر انه دخل في موضع الخلاء لقضاء الحاجة ثم شك انه خرج قبل ان يقضيها او بعد
ما قضاها فعليه ان يتوضأ لان الظاهر من حاله انه ما خرج الا بعد قضائها فلذلك الحدث
اذا علم انه جلس للوضوء وهو ماء وشك انه قام قبل ان يتوضأ او بعد ما توضأ فلا وضوء عليه
لان الظاهر انه لا يقوم حتى يتوضأ والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه من طهارة الجسد
نام ووضع راسه على ركبتيه قال بعض المشايخ ينتقض نام وسقط ان استيقظ حين سقط
فلا ينتقض وضوءه وان استيقظ بعد سقوطه فعليه الوضوء ولو وضع يده على الارض
ولم يسقط لا ينتقض سواء وضع الكف او ظهره ما لم يضع جنبه على الارض من طهارة خزانة
الفتاوى ان نام جالسا او سقط قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة
انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده من الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعد ما زال مقعده
عن الارض ينتقض وضوءه سقط او لم يسقط وان نام على ظهر الدابة في سرجها وكان
لا ينقض وضوءه وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل التي تعرى في الصلوة ولا يكون

وان نام جنب وهو في تيممه هل يبطل ويعيد الوضوء
في اختلاف فيه يقبل لا يبطل النقض والصحيح انه
فان لم يبطل لا يعيد الوضوء لان ادنى الجنابة
تنقضه كما في المحيط ترتيب الثلاثة

والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا ينقض
طهارة الغسل وان كان في الصلوة تبطل
التيمم كما تبطل الوضوء فاضيفا

حدثا او قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكئا او نام ساجدا في الصلاة
ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تقهقر النوم في سجوده ينتقض طهارته ويفسد
صلوته وان تقهقر النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض طهارته في فتاوى اهل سمرقند انتقض
اي الوضوء ايضا المباشرة الفاحشة وهي ان يباشر امرأته متجردين وانتشر اليه وايضا خروج
الجانبين اي ينقض وضوء الرجل والمرأة من طهارات الذخيرة والغربال ايضا توضأ به خمر لا يطهر الا
بالغسل وان القي عليه ملح وابقي مقدار ما يتحلل وفي شرح صدر القضاة ايضا توضأ به خمر فصار
خلا في موضعها يجوز الصلوة فيه من غير غسل فحصلت المسئلة خلافية من طهارات القنية
في الباب التاسع سئل زين بن نجيم عن اصاب ثوبه نجاسة دون الدرهم هل يمنع الصلوة ام لا
واجاب لا يمنع على ما عليه الفتوى صرح به في القنية خرج دم من القرح بالعصر ولو لا ما خرج
نقض في المختار لا ان خرج وجامع طهارات البزازية في الفصل الثالث ان اليسير في العظم بمنزلة
الدائم ويطهر في العمادية في اخر الفصل الثالث والثلثين في التداوي والطهر كل صلوة سنة النبي عليه السلام
فالمؤمن ينبغي ان يجدد الوضوء في كل وقت وان كان على طهارة قال عليه الصلوة والسلام من توضأ
على طهر كتب له عشر حسنات وقال في شرح الصابوني تجديد الوضوء انما يستحب اذا صلى بالوضوء الاول
والا فلا يستحب من شرح شرعة بن سيد علي اما اذا غسل ايديه للطعام او من الطعام
يصير الماء مستعملا ولو غسل يده من الوسخ او المرأة من العجين لا يصير مستعملا من طهارات الخلاصة
في الفصل الاول ولو صلى مع الدودة تجوز وهي نابتة الكل ان كانت يابسة جازت صلوته
وان كانت رطبة ان كانت نابتة دابة مذبوحة جازت صلوته وان كانت غير مذبوحة لا والكل
لا يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية من طهارات الخلاصة ايضا قبيل الفصل الثامن وفي مكان
اذا علق في الشمس حتى يبس ومنع من الفساد فهو دباغ من طهارات الخلاصة ايضا قبيل الفصل التاسع
وفي المحيط مص القراد فامتلأ ان كان صغيرا لا ينقض الوضوء كما لو مص الذباب وان كان كبيرا
نقض كمص العلقة من فتح القدير في فصل نواقض الوضوء ويكره الاكل في الخلاء اي غير المطلي بالرصاص
من شرح شرعة بن سيد علي وتوضأ بماء في خمر او بالقلب ثم صار خلا كان طاهرا في القنية في خلاف
ما لو وقع فارة ثم اخرجت بعد ما تخللت فانه يكون نجسا في الصحيح لانها تنجست بعد التخلل في خلاف
ما لو اخرجت قبل التخلل من فتح القدير في مسائل شتى قبيل فصل الاستنجاء وفيه ايضا قال بعض المشايخ
يكره الصلوة في ثياب الفسقة اي معها لانهم لا يتقون الخمر وقال البعض لا يصح انه لا يكره
لانه لم يكره من الثياب عام في ثياب اهل الذمة اذا اشتروا بل مع اكتلاهم الخمر هذا وفي الاشرف
غسل النجس يجعل في ظرف ويصب الماء عليه ويطبخ حتى يعود الى مقدار الغسل هكذا ثلاثا فيطهر
لكن جربناه فوجدناه مرا وكذا الدبس ان تنجس من القنية في باب تطهير النجاسة فارة ماتت
في دهن يفسده وان جامد القي ما حوله وينتفع بالباقي الا وكل شيء وان كان ذيبا لا ينتفع
بالا بدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف رحمه الله من طهارات مجمع الفتاوى في الفصل الاول عن
ابي يوسف في الدهن يتنجس يجعل في اناء ثم يصب الماء عليه فيعلو الدهن فيرفع شيئا هكذا يفعل

ثلاثا

ثلاثا فيطهر انتهى وتطهير الغسل النجس على قوله ان يصب عليه ماء فيغلي حتى يعود الى القدر الاول ثلاثا
فيطهر من النجاسة من اجناس فتح القدير سئل زين بن نجيم عن الزيت النجس اذا جعل صابونا
هل يحكم بطهارته واجاب نعم يحكم بطهارته والله اعلم خرج من اذنه قيح او خرج بوجع نقض لانه
يكون من الجراحة والا فلا ينقض في عينيه رمد او عشى بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدمع
في اكثر الاوقات ان خرج منه الدم ينتقض وان استمر صاحب الغربال وسائلي بيانه كما اذا كان
اي بالعين غرب بفتح العين المعجمة وسكون الراء عرق في العين يسقي ولا ينقطع هذا من طهارات
الذخيرة والغربال ومدت عينه فسال الماء منها وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت كل صلوة في النجس
الغرب في العين اذا سال منه ماء نقض لانه كالجرح وليس بدم من فتح القدير في فصل نواقض الوضوء
سئل زين بن نجيم عن القرد اذا شرب ماء من اناء وفضل منه شيء هل هو طاهر ويجوز استعماله والوضوء
هو نجس ولا يجوز استعماله والله اعلم اسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحيض والنفاس الجنابة تثبت
بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الدبر واختلف عبارة المشايخ
في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عن محمد رحمه الله اذا التقى الختانان غيبة الحشفة يجب الغسل وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا توارت الحشفة في قبل او دبر الادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به هو الصحيح
فان الايلاج في دبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به فان لم يوجد فيه التقاء الختانين من
طهارات الخانية يجب الغسل عند من لا دفق وشهوة لدى الانفصال الظهير عند الثاني في غيرهما
يكفي الشهوة عند الانفصال فاذا انفصل المني بشهوة عن المحتلم او نظر الى غيره اي الى ذكره فامنى فامسك
راس ذكره حتى سكن ثم ارسل راسه فخرج بلا دفق وجب الغسل عندهما وكذا لو جامع واغتسل قبل
ان يبول ثم سال واجمعوا على انه لو سال بعد البول او النوم لا يجب الغسل من طهارات البزازية بال فخرج
منه ذكره منيا ان كان منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا لا واحتلم ولم ير بللا لا غسل عليه اجماعا ولو
راى بللا ولم يتذكر الاحتلام وكذلك عند ابي يوسف رحمه حتى يتيقن انه قد احتلم وقال عليه الغسل
من طهارات خزانة الفتاوى ولو اغتسل قبل البول ثم خرج منه ذكره مذي كان عليه الغسل عندهما
ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه منيا او مذيا لا غسل عليه في فتاوى اهل سمرقند من طهارات الخانية ويجب الغسل
في اللواطة بنفس الادخال والايلاج في الزيادات وفي التاتارخانية لا يجب الغسل من طهارات خزانة
الفتاوى والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل والايلاج في الميت بمنزلة الايلاج في البهائم
وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد رحمه الله ما لم ينزل
من طهارات الخانية شك في الخارج امني او مذي وكان في النوم فان تذكر الاحتلام وجب الغسل
اتفاقا وان لم يجب عند ابي يوسف رحمه الله عملا بالاقل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا
كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة من الاشباه في القاعدة الثالثة المذي الماء الذي يخرج
من الذكر عند الملاعبة التي هي الذي يحصل منه الولد والودي هو الذي يخرج عقيب البول من الاشباه
كذا في المغرب وفرض الغسل عند رؤية مستيقظ منيا او مذيا بكون الذال المعجمة وفتح
ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وان لم يتذكر حلما لان الظاهر انه منيه بهواء اصابه

ماء بيان

لا يفرض ان تذكره اى الحلم وتذكر اللذة والا فزال ولم ير بللا ولا لذة تفكر في النوم كما في اليقظة بلا فرق
في الذخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه او فراشه بللا وان تذكر احتلاما وتيقن انه منى
او مذى او شك انه منى او ودى فعليه الغسل وان تيقن انه ودى فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما
وتيقن انه ودى فلا غسل عليه وان تيقن انه منى فعليه الغسل وان شك انه منى او ودى
فكذلك عندهما وقال ابو يوسف رح لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة
فلا يجب الا بيقين وهو القياس وهما اخذا بالاحتياط لان النائم غافل والمني قد يرقق بالنوم
فيصير مثل المذى فيجب عليه احتياطا كذا المرأة في الاصح احترازا عما قيل لو حلمت المرأة ولم تر شيئا
منها المني ان وجدت لذة الانزال فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف
الرجل حيث يشترط الظهور في حق الغسل كذا قال الزيلعي من طهارات الدرر والغرر ومن استيقظ
فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان كذا
فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه منى فعليه الغسل
هذا ذكر في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون من فتاوى
الامام العلامة طاهر بن بزاز لو رجل جنب اغتسل فانتضح من غسالته شيء في انائه لم يفسد عليه
الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على هذا من طهارات الخلاصة
في الفصل الاول انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين
مواقع القطر في الماء كالطل وان كان يستبين فهو كثير من طهارات الخانية في فصل في الماء
المستعمل الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فمها
لا ينوب لانه يمص الماء مصا ولا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء
عبا فيصل الماء في كل الفم من طهارات ايضا في فصل في الماء المستعمل وتحل للجنب شرب الماء
قبل المضمضة لا على وجه السنة ولو على وجهها لا لانه شارب للماء المستعمل وانه تجزئ صلاة
البزازية قبيل كتاب الصلاة الجنب اذا غسل يديه وفمه وانفه جاز قراءة القرآن من طهارة الهداية
ان الضيف اذا احتلم ان اغتسل يشك صاحب البيت فله ان يتيمم ويصلي بالتيمم فلا اعادة
عند ابي حنيفة وقالا عليه الاعادة من طهارات مجمع الفتاوى الحوض اذا انبجس ماؤه فثقب
انسان فيها ثقبا فتوضأ من ذلك الموضع ان كان الماء منفصلا من الجدار جاز التوضي به وان كان
بمنزلة الحوض المسقف وان كان متصلا لا يجوز اذ هو بمنزلة القصعة من واقعات الحسامي
في باب الطهارات بعلامة النزول ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى
يجوز التوضي بما يجري فيه حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر حتى يخرج منه مثل ما كان
فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري
عليه والاول احوط من طهارات الخانية في فصل الحمام وفي الاول النجاسة اذا وقعت في حوض
ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او رائحته من طهارات الخلاصة
في الفصل الاول ويتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر لا يستقينه ويسيل عليه ان يسيل

ولا يدع

ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو غلبه بخاف فتوضأ ثم ظهر انه طاهر يجوز
وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام ليس للضيف ان يسأله من اين لك هذا الطعام ان يغصب
او السرقة من طهارات الخلاصة ايضا في الفصل الاول قال جمهور العلماء يجوز التوضي بماء
الحوض الذي وقع فيه الاوراق فتغير جميعها اوصافه الثلاثة وفي الينابيع لو وقع الحمض
والباقلاء في الماء فتغير طعمه ولونه وريحه يجوز به الوضوء وبعضهم ذهب الى عدم الجواز بالماء الذي
غيرت بكثرة الاوراق بحيث يظهر لونها في الكف عند رفعه كما جزم به في الكنز واما الزرنيخ
والصابون والعصير والسيل لو كان رقيقا يسيل على العضو يجوز التوضي به وكذا المغلي
بالاشنان واذا انتحن كما في البزازية وفي المجتبى لو غير الاشنان بالاشنان او الصابون
والزعفران او الاوراق او الكشك ولم يسلب اسم الماء عنه ولا معناه فانه يجوز التوضي بها
وفي الخانية ان التوضي بماء الزعفران او زرد في العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالبا وان
غلبه الحمرة وصار متماسكا لا يجوز التوضي فان عند ابي يوسف رحمه الله تغير الغلبة من حيث الاجزاء
لا من حيث الوصف هو الصحيح انتهى من طهارة المنية واختلف في تغير الماء الجاري فاختير ههنا
مختار الهداية والكافي وهو ما يذهب بتبنة وقع فيه بحيث لم يراه لم يدرك اثره وهو اللون
والطعم والرائحة حتى ان ريحه لم يجز استعماله وما في حكمه اي الجاري وهو عشر في عشر الى عشرة
ازرع في عشرة بذراع الكرباس بحسب الطول والعرض واختلف في قدر العمق والصحيح ان يكون
لا يتحرك لا ينكشف اسفله بالغرف للتوضي وقيل للاغتسال واذا لم يتنجس كله هل يتنجس
موضع الوقوع ان كانت مرئية تنجس والا فلا وعند مشايخ العراق يتنجس بنهما وقد يعتبر
ما هو بقدره بان يكون له طول وعمق ولا عرض له لكن لو بسط صار عشرا في عشر هو المختار
للحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا هو الصحيح من طهارات الدرر والغرر قبيل فصل
البئر من لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهر يجري على الارض حتى استنجى
النهر عند ابي حنيفة وبالعكس عندهما من النهر كذا في استنجاء الدرر والغرر سئل نزير بن يحيى
عن صورة الاستنجاء بالاحجار في زمن الصيف او الشتاء واجاب صورته ان يدبر الرجل بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في زمن الصيف وفي الشتاء يفعل بعكسه والله اعلم وعلى
ذلك ان صاحب العذر اذا توضأ ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه اما ان يكون الدم منقطعا
وقت الوضوء واللبس واما ان كان منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس او بالعكس واما
سائلا فيهما ان كان منقطعا في الحالين فحكمه حكم الاصحاء لان السيلان وجد عقيب اللبس على طهارة
كاملة فمنع سراية الحدث الى القدمين ما دامت المدة قائمة واما الفصل الثالث فانه يمسح
ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه هذا هو الصحيح انتهى من البدائع
والصنائع في ترتيب الشرائع قوله ثم خرج الوقت يفيد ان منعها اي المرأة من المسح بعد الوقت
فقط فتمسح في الوقت كلما توضأت لحدث غير الذي ابتليت به وهذا اعني منعها بعد
اذا كان السيلان مقارنا بالوضوء واللبس اما اذا كانا على الانقطاع فهي كغيرها فتمسح بعد الوقت

لاتمام المرة من طهارات فتح القدير في باب المسح صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره تمام الوقت
وفوقه حكما بان لا يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء
كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقة من طهارات الذخيرة
والغرر في باب الدماء وينقضه اي وضوء صاحب العذر خروج الوقت لا دخوله من طهارة الشريعة
من باب الحيض رجل ضرب اليدين على الارض للتيمم ورفعهما وقبل ان يمسح بهما وجهه ويديه احدث
بريح او صراط اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يجوز التيمم بمنزلة من ملأ كفيه ماء للوضوء
فاحدث ثم استعمله في بعض الوضوء فانه يجوز كذلك ههنا وقال بعضهم وهو السيد الامام ناصر الدين
لا يجوز وهو اختيار السيد الامام اجاع السمرقندي لو توضأ بضربة من التيمم قال عليه السلام
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينتقض كما اذا حصل الكل
وهذا بمنزلة الوضوء اذا وقع في خلله حدث نقض ما وجد كما ينقض بعد تمامه اذا وقع قال الامام
ظهير الدين المرغيناني ما اختاره السيد الامام اجاع حسن وبه نأخذ من طهارات جواهر الفتاوى
تذنيب ينزح البئر لوقوع نجس وان وقعت فيها فارة او عصفورة او نحوهما ينزح منها عشرون
دلوا الى ثلثين وان مات فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون دلوا او خمسون الى ستين
وان مات فيها شاة او كلب او ادمي ينزح منها جميع الماء وكذا ان اخرج الكلب والخنزير
حيا وان لم يصب فمه وان انتفخ فيها الحيوان او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر
وان وقع خرء الحمام او العصفور لم يفسد وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاجة فسد
وكذا ازرق ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد وان قطرت في البئر دم او خمر ينزح
ماء البئر كله ولو وقعت اكثر من فارة واحدة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال الى اربعين ينزح ثلثون
دلوا او ثلثون دلوا وان كانت خمسا ينزح اربعون او خمسون دلوا لحكم الدجاجة الى تسع وان كانت
عشرا ينزح ماء البئر كله وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وموت ما يعيش في الماء
اذا مات في الماء كالسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير و
العقارب من منية المصلي كتاب الصلوة ولو اوصى ان يصلي عليه فلان فمضى العشر ان
الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم جائزة وفي مرفلان بالصلوة قال صدر الشهيد الفتوى
على الاول من صلوة فتح القدير في فصل الصلوة على الميت ويكره التطوع عند اقامة صلوة
مكتوبة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت جماعة الفجر وكذا يكره تطوع قبل صلوة العيدين مطلقا
في البيت او المسجد وبعد صلوة العيد بمسجد لا في بيت من صلوة المنية شك في صلوة هل صلاها اعاد
في الوقت شك في ركوعه او سجوده وهو فيهما اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان
اول مرة استأنف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده
فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد
ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير مما لا يشبه في الفتوى الاول
من لبس ثوبا ولم يخرج يده من اكمامه بطلت صلوته عند ابي حنيفة وعندهما يجوز مع الكراهة وقال

عليه السلام

عليه السلام لاصحابه اخرجوا ايديكم من اكمامكم من لم يخرج يده من كمه في صلوته برئ من الله تعالى و
برئ الله منه من صلوة الكافي كل عمل يفسد ولا يكره وكل ما لا يفسد يكره فعله فيها وصح انه عليه الصلوة
والسلام مسح العرق من جبينه فيها وقام ونقض ثوبه ومسح التراب عن وجهه قبل الفراغ لكن
وعن الثاني الترك احب فالحاصل انه اذا كان التراب يؤذيه لا يكره وان كان لا يؤذيه يكره
فترك اولى وان صلى مكشوف الرأس ان تهاونا فيكره وان تفخرا لا وان البس جبة او فرجيا ولم يدخل
يده اختلف المشايخ فيه والمختار انه لا يكره ويكره الصلوة الى ظهر قاعد يتكلم ان كان يخاف
الغلط والا لا من صلوة البزازية تسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل بعد طلوع الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد
الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب
وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف
وعند خطبة الاستسقاء من صلوة الخانية ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث
ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس
حتى ترتفع وعند الانتصاف الى زوال الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يوم
ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعند ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة
من صلوة الخانية في باب الاذان وفي الخانية قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا
يظن الناس في الفتنة من ابن ملك شرح المجمع صح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته
ولا يصح اقتداء المرأة اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين وتصح نية امامتهن الا
في غيبتهن من صلوة الاشباه في الفن الثاني والامام ينوي صلوته فقط لا امامة المقتدي
اذا اقتم رجالا لانه ينفرد في حق نفسه وان اقتم نساء فان اقتدت به المرأة محاذية رجل في غير
صلوة الجنازة فلا بد من نية امامتها لصحة صلوتها وخالف في هذا العموم بعضهم فقالوا يصح
اقتداء النساء وان لم ينو الامام امامتهن به في صلوة الجمعة والعيدين وصححه صاحب الخلاصة
والجمهور على اشتراطها في حقهن لما ذكرناه وان لم تقتد المرأة حال كونها محاذية به اختلف في
نية امامتها فقيل يشترط وقيل لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط على الصحيح من صلوة
المنية في باب شروط الصلوة وفيه ايضا من باب الامامة ويكره حضور هن الجماعة مطلقا على
المذهب لقوله تعالى وقرن في بيوتكن كما يكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل
غيره ولا محرم منه او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا اي لا يكره
كذا في البحر معزيا الى الايجابي انتهى فلو اتى بتكبيرة الافتتاح في ركوعه او ببعضه في قيامه
وبعضه في ركوعه لا يكون شارعا ويصير شارعا في صلوته بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها
وحدها لقوله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وابه الرواية
فيكون حجة على قول من يقول يكون شارعا بالنية وحدها من صلوة المنية في باب صفة الصلوة
وقراءة المصلي لو كان اماما او منفردا فاتحة وسورة او ثلث ايات على وجه الوجوب وهما واجبتان

للمواظبة لكن الفاتحة واجب حتى يؤمر بالاعادة بتركها وفي السورة كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز
ولا يشير بسبابته عند التشهد وعليه الفتوى في الولوالجية والتنجيس وعمدة المفتي والفتاوى
الصغرى في الخلاصة وهو المختار لان بسنى الصلوة على السكون وكرهها في منية المفتي ولا يزيد المصلي على
التشهد في القعدة الاولى فان زاد عامدا كره وان ساهيا وجب عليه سجدة السهو اذا قال اللهم صلي
على محمد على المذهب قال في السراج الوهاج يكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدئ بحرف قيل
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو نقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها ولو ان كان الصلوة
مخصوصة فلا يزاد عليها انتهى ويكره امامة عبد واعرابي وفاسق واعمى الا ان يكون هم القوم
ويكره كف ثوبه سواء كان من بين يديه او من خلفه عند الانحطاط للسجود والكف هو الضم
والجمع ولان فيه ترك سنة اليد ويكره صلوته في ثياب بذلة ومهنة وهي ما يلبس في البيت
ولا يذهب به الى الاكابر والبذلة بكسر الباء وكراهة الصلوة معها مختصة بما اذا كان له ثوب اخر
والا فلا كما في حاشية اخي زاده ويكره اخذ درهم في فيه لم يمنعه عن القراءة قيد به لانه لو منعه عن
القراءة لا يصح صلوته كما لا يخفى ويكره صلوته حاسرا اي كاشفا رأسه للتكاسل لا للتذلل فانه
غير مكروه ويكره صلوته مع مدافعة الاخبثين يعني البول والغايط والريح لان ذلك يشغل
عنها ويذهب خشوعها ان المصلي اذا نسي القنوت حتى ركع ثم علم فان كان بعد رفع الرأس من الركوع
لا يعود وسقط عنه القنوت وان تذكره في الركوع فكذلك في ظاهر الرواية وصحح في الخانية
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يعود الى القنوت لشبهه بالقراءة كما لو ترك الفاتحة او السورة
فتذكرها في الركوع او بعد رفع الرأس منه فانه يعود وينقض ركوعه ولو تكلم بين السنة والفرض
لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الصحيح هكذا ذكره في القنية الكل من
صلوة المنحي صلى السنة ثم اشتغل بالاكل او البيع بعيد السنة ولو اكل لقمة او شرب شربة لا افضل
فالسنة المتأخرة عن الفرائض البيت ان كان يعلم انه يصليها في البيت والا فالمسجد افضل
وكذا سنة الجمعة البزازية التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكره
ان يخصص لصلوته مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعج من صلوة الاشباه في الفن
الثاني ويصح الاقتداء بالشافعي بشرط كونه راعيا لما يلزم مراعاته عند الحنفي كالتوضي
من الفصد وغيره وان علم عدم ذلك لا يصح الاقتداء وان جهل حاله جاز الاقتداء مع الكراهة
ولا خصوصية لمذهب الشافعي بل اذا صلى حنفي خلف مخالف لمذهبه فالحكم كذلك من صلوة الخانية
لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطع القرآن يخرج عن القرائنية بقصد
الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يخرج من صلوة الاشباه في الفن الثاني ولو وقع
الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد ولا اعادة بقولهم كذا في
الخلاصة لو قرأ الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرأ الفاتحة في صلوة
على الجنازة ان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره من الاشباه الفقهية يجب
انتقاض الصلوة والطهارة ولا فرق بين الفرض والنفل وصفة الفقهية ما يكون مسموعا له

وبحيث انه

وبحيث انه والضحك ما يكون مسموعا لدون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا اصلا وحكم القهقهة مر
وحكم الضحك انه يفسد الصلوة دون الطهارة وحكم التبسم لا يفسد الصلوة ولا الطهارة
ولا فرق بين ان يكون القهقهة عامدا او ساهيا من صلوة خزانة الفتاوى وفيها الامام اذا قرأ في صلوة
مخافتة بحيث يسمع الرجل او رجلان لا يكون جهرا اذ الجهر ان يسمع الكل المنفرد مخير بين الجهر والمخافتة
في الوقت فاذا خرج الوقت يخافت متماليا وجوبا وادنى الجهر ان يسمع من بجنبه وادنى المخافتة
ان يكون بحال لو وضع انسان صماخه على فمه يسمع ولو صحح الحرف بلسانه ولم يسمع اختلف
المشايخ في جواز صلوته انتهى رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس وام فيها قوما
يجهر بالقراءة الا يرى ان رسول الله عليه السلام قضى الوتر والفجر صبحي ليلة التعريس وجهر فيهما
وان صلى وحده خافت متماليا صلوة الخلاصة في الفصل الخامس عشر ويخافت ان قضى وقيل
يجهر في صلوة الدهر والعصر وفي البنائية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز
وان نوى فرض وجب فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه
وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز
اختلفوا في ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكون القضاء
بنية الاداء هو المختار من الاشباه في الفن الثاني وفي الصغرى المختار في العمل الكثير ما يقع
عند الناس انه ليس في الصلوة والقليل ما لم يقع عند الناس انه ليس في الصلوة وفي العتابية اربعة
بيديه في الملتقط لا يعتبر في الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر الكثير من خزانة الفتاوى قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقدر الكثير بعمل اليدين وقال بعضهم ان كان بحال لو رآك
انسان يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى
رأي المصلي ان استحسنه واستكثره فهو كثير والا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا اقرب
اقرب الى مذهب ابي حنيفة لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض ذلك الى رأي
المبتلى به ولو رفع العمامة ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الرأس لا تفسد
ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو خلع نعليه او نعل لا تفسد ولو تزوج
بمرضعة او بكر لا يفسد صلوته ولو ابتلع شيئا من بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا يفسد الصلوة
ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا يفسد الصلوة ثم اختلف في القلة والكثرة
وبعضهم قدر القليل بما دون الحمصة وما بينه وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملء الفم
لا يفسد الصلوة وفرق بين الصلوة والصوم من صلوة الخانية سئل زين بن نجيم عن اهل
قرية تركوا الاذان والجماعة بمساجدهم وليس لهم امام يصلي بهم الفرائض فهل يعزرهم على هذا
واجاب نعم يعزرهم على ذلك تعزيرا شديدا ويؤمرهم به وثياب الامر لهم على ذلك فقد روي
عن الامام محمد انه قال لو ان اهل البلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد
ضربته وحبسته عليه وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى كما في الخانية الاذان سنة اداء المكتوبة
بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو اجتمع اهل مصر

اوقرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم وهو تعيين الوقت من غير ان يتغير بلحن واحد
او ما اشبه ذلك من الاذان الخاصة وليس على النساء اذان ولا اقامة وان يصلين بالجماعة وتكره للرجال
اداء الصلوة بجماعة في مسجد بلا اعلام لا في المفازة والكروم والبيوت من صلوة البزازية ويكبر
المؤذن في الموضع الذي يكفي تكبير الامام فان فعل ذلك فسدت صلوته لانه جعل جوابا من حيث التلقين
الى الجماعة من النهاية في باب الاذان واصح ما قيل في معرفة الزوال قول مجاهد بن مقاتل يغرز خشبة
في مكان مستو ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ينقص من الخط هو قبل الزوال واذا
وقف ولم يزد ولم ينقص فهو ساعة الزوال واذا اخذ الظل في الزيادة فقد علم ان الشمس
قد زالت من مبسوط السرخسي في باب مواقيت الصلوة وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل
شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثليه ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب
الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو
الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب
ومن لم يجد وقتها لا يجبان عليه من ملتقى البحر قال صاحب المنح سئلت عن تعديل الاركان في
الصلوة هل هو واجب ام سنة فاجبت بانه تكرير الطمأنينة في الركوع والسجود حتى يطمئن
مفاصله وادناه مقدار تسبيحة واجب على قول الكرخي وهو الصحيح كما في شرح المنية وجزم
صاحب الكنز وغيره من اصحاب المتون وسنة على قول الجرجاني وفرض كما نقل الطحاوي عن الثلثة والذي
اتفق عليه الائمة الحنفية انه واجب عند ابي حنيفة ومحمد وفرض عند ابي يوسف كما ذكره صاحب البحر ويأثم
بتركه وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض
هو الثاني ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو كالكرخي في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون
جائزا الا ترى ان الفرض لا يتكرر كما في فتح القدير انتهى اذا توهم مصلي الظهر شذوذا انها فجر
ثم علم انه صلى ركعتين انها وسجد للسهو لانه عليه السلام فعل ذلك في حديث ذي اليدين ولانه
السلام ساهيا لا يبطل الصلوة لكونه دعاء من وجه فهذا بالرباعيات لانه يسلم على ظن انه
مسافر او على ظن انها الجمعة او كان قريب العهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان
في صلوة العشاء فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركعتان فان صلوته تبطل لانه
سلم عامدا وفي المجتبى ولو سلم المصلي عامدا قبل التمام قيل تفسد وقيل لا تفسد حتى يقصد به خطاب
ادمي انتهى والاولى من صلوة الهداية وغيرها فلا يجوز السجود على القطن المحلوج والتبن والذرة
ونحوها الا ان يجد حجم الارض من صلوة الذخيرة والغرائب التمرتاشي اذا كان بحال لا يعرف الرجل
من المرأة انتقض وضوؤه سكر ثم افاق ان كان بحال لا يعرف الارض من السماء بطل وضوؤه
من صلوة البزازية اختلف العلماء في سجدة السهو انها واجبة او سنة قال الشيخ ابو الحسن
الكرخي انها واجبة وقال غيره من اصحابنا سنة ترك الواجب عمدا يوجب الاعادة وسهوا يوجب
سجود السهو وهل يكتفي بتسليمة او بتسليمتين ذكر الشيخ الامام ولو سلم بتسليمتين لا يأتي بسجود

السهو

السهو وقال بعضهم يأتي هو الصحيح من خزانة الفتاوى ولو سهى في سجود السهو عمل بالتحري
ولا يجب عليه سجود السهو ولو سهى في صلوته مرارا يكفيه السجدتان من صلوة الخلاصة سئل
ابو السعود العمادي عن سجدة السهو في حق من يجب على المصلي في الفرائض والسنن واجب يجب
على الامام والمنفرد في الزيادة كتكرير الركوع وسلام المسبوق مع الامام والتصلية في القعدة
الاولى من الفرائض الرباعية والفرض الثلاثي ومن صلوة الوتر والسنة لو كثرة الرباعية سوى
سنة العصر والعشاء فان التصلية فيهما لا توجب سجدة السهو وفي النقصان كترك الواجب مطلقا
والتشهد الواجب والفعل المسنون وترك قراءة الفاتحة والقنوت وتكبيرات العيدين وفي الكل
يجهر الامام في الخافتة ولا يخفي في الجهرية لان المنفرد لو عكس يجب عليه سجدة السهو وسجدة
للسهو بعد التسليمتين وتشهد ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام ولو سلم بتسليمتين هو الصحيح
وقيل يسجد للسهو بعد تسليمة وتشهد ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام ثم يأتي بتسليمتين
وهو الذي يلزم كيلا يقع الناس في الفتنة والله اعلم وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى
الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد وسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه
وتحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو فان كان قعد قدر
التشهد في الرابعة كان فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو من منية المصلي في فصل
سجود السهو رجل اقرؤا وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة
منه كولد زنا وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره امامتهما للعالم والتقي
رجل اقرؤا منهم ثم قال كنت جنبا فانه فاجر يجبر على الامام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة
ولو قال صليت بكم المرة على غير وضوء وهو صادق لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل
قال على وجه التورع والاحتياط اعاد واصلوتهم اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان
ضيقا لا يمر فيه العجلة والاولى لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا تمر فيه العجلة والاولى لا يمنع
ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر تجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله عليه السلام ليس
مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء والنهر الطلق والطريق الطلق ما يمكن
عبور الجماعة كذا في منية المصلي ما قلنا من صلوة الخانية في فصل من يصح الاقتداء به ومن لا يصح به امام يترك
الامامة لزيادة اقربائه في الرتبة اسبوعا ونحوه لو المصيبة او الكراهة لا بأس به مثله عن
في العتابي والشرعي من صلوة الغنية في باب الامامة من الخانية قال الطحاوي في صلوة الفجر يبدأ
بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة واذا كان لا يريد فالتنوير افضل وحد
التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي ان يبدأ الصلوة بعد انتشار
البياض ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف الى شتاء جميعا ويعجل
المغرب في الصيف ويؤخر في الشتاء هذا اذا كانت السماء مصحية وان كانت متغيمة يؤخر
الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ثم تأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب و
الى نصف الليل مباح والى آخر الليل مكروه والافضل في الوتر ان يصليه في آخر الليل

اذا كان يثق من نفسه ان يستيقظ في آخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل
انتهى البزازي لا يلقي في المسجد فان اضطر كما في البزازية فوق البواري خير من تحت البواري لا من
الارض مسجد وفي ازواجنا تحت البواري لا بأس به حتى لا يمنع الناس من الصلوة النوم في المسجد
كرهه بعض السلف ورخص بعضهم وقال ابن عمر رضي الله عنه كنا ننام على عهد رسول الله عليه السلام
في المسجد والمحدث يدخل المسجد والجنب لا من صلوة خزانة الفتاوى وفيها تحية المسجد تحت قال بعض
العلماء اذا دخل المسجد يقعد ويقوم ويصلي تحت المسجد وعامة العلماء قالوا يصلي كما دخله
ويصلي في اليوم مرة واحدة انتهى السبوتي يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد
وتمامه في البزازية من الاشباه في الفن الثاني السبوتي يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها
في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بينهما بقعدة فيكون ثلث قعدات
وقرأ في كل اولى في ركعة منهما فاتحة وسورة فلو ترك القراءة اي قراءة سورة في احديهما فسدت
ولو ادرك ركعة من رباعية او مغرب صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة
وسورة ثم صلى اخرى بفاتحة فقط وتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة اي بقراءة
فاتحة وسورة ولو ترك في احديهما فسدت من صلوة البزازية في الاصل اذا قرأ سورة واحدة في ركعتين
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به وكذا لو قرأ
وسط السورة في الركعة الاولى وقرأ في الركعة الثانية وسط سورة اخرى او قرأ سورة اخرى لا ينبغي
ان يفعل ولو فعل لا بأس به من صلوة الخانية ولو كرر الفاتحة في الاخريين كما هو في الاوليين يتوالى
عليه السهو لان فصل بينهما بالسورة للزوم تأخير الواجب وهو السورة في الاول والثاني اذ ليس
الركوع واجبا بالسورة فانه لو جمع بين سورة بعد الفاتحة لم يسهو ولا يجب عليه شيء بفعل
مثل ذلك في الاخريين لانهما محل القراءة مطلقا واصله ان القراءة ليست واجبة فيهما فلو
بقدر تجب بعد الركوع بل ليس كذلك من صلوة فتح القدير في باب سجود السهو قرأ في الاولى
سورة طويلة وفي الثانية ثلث ايات لا بأس به اطالة القراءة في الثانية على الاولى مكروهة تحريما
وفي مبسوط شمس الائمة انه حتى اذا زاد قراءة الثانية على الاولى بثلث ايات اما اذا كان
اقل من ذلك لا يكره وفي ثلث ايات اقلها ولا يكره في النوافل وان كثر ولو اراد ان يقرأ في الصلوة
سورة فجرى على لسانه سورة اخرى فقرأ اية او ايتين ثم يفتح السورة التي اراد هل يكره ذلك
من خزانة الفتاوى في فصل القراءة في الصلوة وفيها ايضا قرأ خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها
بالقراءة قالوا يكره وقيل على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ولو قرأ سورة ثم قرأ في
الركعة الثانية سورة فوق تلك السورة وهذا في الفرائض اما في النوافل لا يكره كذا في
ملتقى الابحر وفي التطوع لا يكره وفي الفرائض يكره انتهى يكره ان يقرأ في الاولى سورة الكفرون وفي الثانية
سورة الاخلاص واذا قرأ سورة الفيل لا يكره لعدم الترتيب بالثالثة من صلوة
البحر يكره ان لا يرتب بين السورة الاولى في النافلة تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها
نذرة النافلة افضل وقيل لا يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا

فعليه

فعليه السهو ولو فعلها في اخريي الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى من صلوة الاشباه في الفن
الثاني اذا قرأ في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا
لا سهو عليه من صلوة الخانية ولا بأس بترك السنن في السفر لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال ابو بكر وعثمان رضي الله عنهما كانا في السفر مع رسول الله عليه السلام ولم يصل السنن
قبلها وبعدها من الفرض من صلوة البزازية وقد قيل ان العالم اذا كان مشغولا بالفتوى
يجوز له ترك السنن الا سنة الفجر فانه لا يجوز تركها من صلوة الذخيرة رجل ترك السنن في
ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر تهاونا لا في الاولى ترك الاربع قبل الظهر
والتي بعده او ركعتي الفجر لا يلحقه اثم ان يقول هذا فعل النبي عليه السلام وانا لا افعل مكرا
فحينئذ يكفر وفي النوازل ترك سنن الصلوة الخمس ان لم يرها حقا لا يكفر وان رآها حقا قيل
لا يأثم والاصح انه يأثم وقيل لا يعاقب بتركها من صلوة من خزانة الفتاوى قصر في السنن
لان السنن انما يكون فيما عليه لا فيما هو مخير وتكلموا في انه افضل في السنن قيل هو الترك
ترخصا وقيل هو الفعل تقربا وقال الفقيه ابو جعفر الفعل حالة النزول والترك في حالة السير
من صلوة الظهيرية سئل برهان الدين عمن يحفظ الركوع والسجود قبل اماله على صلوته قال
يرجع عن صلوته ملعونا لا حظ له منها وهي عادة السفهاء من صلوة الصغرى وذكر في
الزيادات التطوع بجماعة غير رمضان مكروه وفي المحيط لا يكره الاقتداء بالمتنفل في النوافل
مطلقا في القدوري الترغيب ليلة النصف من شعبان وجمعة لان ما رآه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن من صلوة النهاية اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا كره القدوري
في صلوة الرغائب صلوة البرات وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة
بهذا الاسم بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة من صلوة البزازية يتوضأ ما جاز
من نوافل الصلوة صلوة التسبيح فيه اشارة الى ان ما يصلى من النوافل مثل الرغائب
وصلوة البرات والقدر ليس بامر ولكن لا بأس لنا ان نذكرها تسهيلا للطالبين قال
في القدوري اما الرغائب فاثنتي عشر ركعة بست تسليمات يصوم الناس اول خميس يجيء بعد صلوتها
بعد صلوة المغرب قبل العشاء من اول ليلة الجمعة بغير افطار وقيل بعد الافطار بلقمة او لقمتين
لكن ينعقد التحريمة في وقت المغرب وهذا هو المختار ويقرأ فيها بعد الفاتحة انا انزلناه
ثلاثا والاخلاص اثنتي عشر مرة وسلم في كل ركعتين فاذا فرغ منها يقوم صلى على النبي عليه السلام
وعلى الرفيعة وسلم سبعين مرة ثم يسجد ويقول في سجوده سبحان الملك القدوس سبوح قدوس
رب الملائكة والروح ايضا سبعين مرة ثم يرفع رأسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم سبعين مرة ايضا ثم يسجد ثانيا ويقول فيها ما يقول في السجدة
الاولى ثم يسأل حاجته من الدين والدنيا ثم يرفع رأسه فقد تمت صلوته واختلف العلماء
في رؤية هلال رجب في ليلة الجمعة قال بعضهم تؤخر الصلوة الى الجمعة الاخرى لقوله عليه السلام
من صام اول خميس من رجب ثم صلى ليلة الجمعة اثنتي عشر ركعة اعطاه الله تعالى كل ركعة مائة

صلوة الرغائب

قصر في مقعد صدق بلا ريب ولا شك وقال بعضهم يصلونها نافلة لا فرضا ولو فرضها وان لم يكن خمس
من رجب لقوله عليه السلام لا تغفلوا عن صلوة ليلة الجمعة الاولى من رجب من صلى فيها صلى الله عنه
وملائكته الى السنة القابلة ومن صلى عليه رب العرش لا يخرج من الدنيا الا مع الايمان ولا يعيش
في الدنيا الا مع الاسلام ولا يحشر يوم القيمة الا مع الابرار وقال الرجب اسم نهر في الجنة وله المنافع
شعبا ومن صلى في ليلة الجمعة الاولى من رجب اثنى عشر ركعة يقابل الله تعالى لكل ركعة بكل شعب
وهذا هو الحكمة في كونها اثنى عشر وهذا القول هو المختار من شرح شرعة في فصل فضيلة
النوافل ادرك المقتدي الامام في القيام يأتي بالثناء ان كانت في افتتاحه وان كانت جهرية
فيها قيل يأتي في مواضع سكوت الامام حرفا حرفا ولو ادرك في الركوع لا يثني بالاتفاق من خزانة
الفتاوى ولو سمع الاولى في حال قراءة القرآن فانه يترك القرآن ويتابع لان القراءة لا تفوت
والثناء يفوت من صلوة مهمات المفتي قال النبي عليه السلام اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا
بالعشاء ثم بالطعام وكان ابن عمر رضي الله عنه يسمع قراءة الامام ولا يقوم عن عشائه الا لمن خاف
فوت الجماعة او لم يكن في الوقت سعة قال الامام ومهما كانت النفس لا تشتاق الى الطعام ولم يكن
في تأخير الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلوة فاما اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة وكان في
التأخير مايسير الطعام او يشوش امره فتقديمه احب عند اتساع الوقت اشتاق النفس او لم تشتاق
لعموم الخبر من شرح شرعة في فصل سنن الوضوء لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه من جواهر
الفتاوى في فصل الجماعة مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما في مسجد المحلة في حق التسوي
نهارا ما كان عند خانوته وليلا ما كان عند منزله الرباعية المسنونة كالفرض ويصلي في القعدة
الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا فرض القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل
ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلي على سنن الوضوء الذي يسبح به كل صلوة اديت مع ترك واجب
او بعد فعل مكروه لحرمتها فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع رأسه قبل امامه فانه
يعود الى السجود دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه فانه يأتي بالسنة بعيدا من الصفوف
اذا اذا خاف سلام الامام اذا تفكر المصلي في غير صلوته كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغله هو به
عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير والا يسقط اعادتها لترك الخشوع واختلفوا في
مريض ان قام لا يقدر على مراعات سنة القراءة وان قعد قدر لا يصح امامه يقعد ويراعيها فقدر
المرض على بعض القيام او قام بقدره لا يرفع يديه لسجود التلاوة ولا فدية لسهو التلاوة قال لا يجب
التعيين لها والسنة لها القيام لا مراءاة في الفرائض في حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة
وخاف الرياء لا يترك القراءة في الحمام جهرا مكروه وسرا لا هو المختار ولا يكره للحديث كتب
الفقه والحديث على الاصح وضع القلة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت رأسه
مكروه الا للحفظ الكل من صلوة الاشباه في الفن الثاني القابلة اذا اشتغلت بالصلوة فخاف
خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها ان تؤخر الصلوة حتى لا يتضرر الولد كذا في الخانية يفرق
في المادة في سعة اخراجه جاز له التأخير وكذا المسافر اذا نزلت دابته وكذا الراعي على غنمه

من طهارات

من طهارات الخانية في الفصل الثاني في الحيض ويجوز امامة المتيمم على الخفين للجبيرة القاضي
من صلوة وجيز السرخسي وان كان القوم في المصلى في بخارة قال بعضهم يقومون لها اذا رأوها
قبل ان يرفع عن اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون هو الصحيح وهذا شيء كان في الابتداء
ثم نسخ من جنايز الخانية ولا يقتدي مفترض بمفترض فرضا اخر مثل ان يكون احدهما مؤديا فرض
الظهر والاخر فرض العصر او ان يكون احدهما مؤديا والاخر قاضيا ظهرا او اخر عصرا والاخر
قاضيا ظهر الخميس والاخر ظهر الاربعاء او ظهر خميس اخر مثلا فان كانا قاضيين ظهر خميس واحد مثلا
يجوز اقتداء احدهما بالاخر لاتحاد صلوتيهما بان يمكنه الدخول في صلوته بنية صلوة الامام شرط
لصحة الاقتداء فيكون صلوة الامام متضمنة لصلوة المقتدي من صلوة الوقاية والعتابية وكلما
في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه لا يعد ساجدا من صلوة الهداية
في باب صفة الصلوة ولو ادرك الامام في الركعة الاولى حالة القراءة ان كانت صلوة يجهر فيها
القراءة لا يأتي بالثناء لانه مأمور بالاستماع فلو اشتغل بالثناء يفوته الاستماع وان كانت يخافت
فيها بالقراءة قيل يأتي بالثناء لانه لا يتضمن فوت الاستماع وقيل لا يأتي لانه مأمور بالاستماع والانصات
بالنص فان عجز عن الاستماع لم يعجز عن الانصات فلزمه ولو ادركه في الركوع يكبر للافتتاح ثم يكبر
اخرى للانحطاط ولا يأتي بالثناء بل يشتغل بتسبيحات الركوع لان الثناء من تكبيرات الركوع
وتسبيحات الركوع في كلها لامكان الاتيان اولى ولو ادركه في القعود يكبر للافتتاح ثم يكبر
للانحطاط وقعد ويتابعه في التشهد لانه مشروع في وسط الصلوة ولا يتابعه في الدعوات
لانها مشروعة في اخر الصلوة وعن محمد انه يدعو بدعوات مذكورة في القرآن لانه يوجد
بمثل هذه الدعوات في وسط الصلوة بان يقرأ في حالة القراءة وقيل يأتي بالتشهد لان
القعدة شرعت محلا للتشهد دون الدعاء وقيل انه يسكت لانه لو كبر التشهد يصير
مخالفا للامام والدعاء لم يشرع في وسط الصلوة فتعين السكوت من صلوة محيط
السرخسي قال النبي عليه السلام ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم شدة حرها
فالمعتبر في تبريد كل بقعة سكون شدة حرها وهو مختلف بحسب اختلاف البقاع من شرح وبابه
وكيفية الصلوة ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وكره
بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمدا الى اخره لانه يوهم تقصير الانبياء اذ الرحمة يكون بايتاء
ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كذا اقاله الزيلعي من صلوة الوتر والغرر في باب صفة الصلوة
والمرأة في البناء مثل الرجل وايضا في الجامع الصغير فان قيل المرأة اذا صلت وعضو
مكشوف فسد صلوتها وهي هنا لا بد من كشف الذراع والرأس لم الجواب عنه انما فسدت صلوتها
اذا ادت ركنا منها في تلك الحالة وفي حالة الوضوء لو تؤدي ركنا من الصلوة من صلوة واقعات
ابي الليث السمرقندي واذا اتى امرأة الرجل فاراد ان يشكر الله تعالى فلا بأس بان يكبر مستقبل
القبلة ثم يسجد ليحمد الله ويشكر ويسبح ثم يكبر تكبيرة ويرفع رأسه وهذا سجدة شكر

وهي سنة عند محمد وكذلك في قول أبي يوسف رواه عنه ابن سماعة وأما أبو حنيفة لم يرها شيئا قط
ولم يراها شكرا تاما وتمام الشكر أن يصلي ركعتين كما فعله رسول الله عليه السلام يوم فتح مكة من
صلوة السير الكبير في باب سجدة الشكر من جعل ثواب عمله لغيره جاز في التطوعات والمفروضات
وقيل لا يجوز في المفروضات من هبته جامع الفتاوى في باب صلوة الجمعة والعيدين شرط لصحتها
المصر وهو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها ذكره في المجتبى عن أبي يوسف رحمه الله قال وعليه
فتوى أكثر العلماء واستدل مشايخنا على اشتراط المصر بقول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق
ولا صلوة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع كذا ذكره الزيلعي وغيره أو فناؤه وهو ما اتصل بالمصر
لأجل مصالحه كركض الخيل والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك واختلف في
الخطيب المقرر من جهة الإمام الأعظم إذا نابه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا قاله الحلواني
وفي قاضيخان لا بأس إن كان ذلك لضرورة جاز وإلا لا وقيل يعم ذلك مطلقا إلى مجلس القضاء
وعدم قائله صاحب البحر وهو الظاهر من صلوة المنح في باب الجمعة حيث كان الأصح أن تعداد الجوامع
لا يضر فليس له أن يصليها ظهرا جاز ما حيث كان المصلي فقيها عارفا بكلام الفقهاء ولم يكن غيره
في مصر الجمعة فتكون الأربعة بعد الجمعة مباحة وإن فعلها كفى شاكا في صحة الجمعة يمنع من ذلك
وقول لهم بجواز التعداد يستلزم الجواز أو السقوط عن الذمة ولم ينقل عن أحد من الأعظم أنه أمر بالإعادة
بعد فرض الجمعة ولا عن تلامذته أصلا وأما الأربع عند بعض المتأخرين وبهذا أفتى شيخ الإسلام
أمين الدين ابن عبد العال مفتي الديار المصرية قلت هذا جواب صاحب المنح عن سؤال رجلين
قال فالاحتياط بعد صلوة الجمعة أن يصلي أربع ركعات بنية آخر الظهر لشك في صحة صلوة الجمعة
لتعداد الجوامع فالاحتياط اختار أحد ديارنا فإن قيل هل يجوز خطبة النائب بحضور الوصي عند
عدم الإذن كما جاز حكم النائب بحضرة الوكيل عند حضور القاضي والوكيل عند عدم الإذن قلت لا
لأن مدار هما حضور الرأي وإذا وجد جاز بخلاف الجمعة إذ لا مدخل للرأي في إقامتها إلا إذا أذن
أي لا يجوز استخلافها إلا إذا كان مأذونا من السلطان لاستخلاف في يجوز ذلك من الأمير والوجه
في باب الجمعة يجوز في الخطبة الكلام وإن كان أمرا بمعروف أو نهيا عن المنكر والأكل والشرب والكتابة
ويكره تسمية العاطس ورد السلام وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكره الرد لأنه فرض قلنا
ذلك إذا كان السلام مأذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب بسلام مأثما
لأنه يشتغل خاطر السامع عن الفرض ولأن رد السلام يمكن تحصيله في كل وقت بخلاف
سماع الخطبة وعلى هذا الوجه الثاني فرع هذا بعضهم على قول أبي حنيفة أنه لا يصلي على النبي
عليه السلام عند ذكره في الخطبة وعن أبي يوسف ينبغي أن يصلي في نفسه لأنه ذكر فما يشتغل
عن سماع الخطبة فكان أحد الأفضليتين وهو الصواب فإن هما إذا عطس القوم ثم في نفسه لم يتكلم
لكن أشار بعينه أو يده حين رأى منكرا لقبحه لا يكره وهذا كله إذا كان قريبا بحيث يسمع فإن كان بعيدا
بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون فيه لجواز سلمنا اختار السكوت في تعبيرين يحيى اختار القراءة
وعن أبي يوسف اختار السكوت كقول أبي سلمة وحكي عنه النظر في كتاب الإسلام بالقلم وجمع ما ذكرنا عنه

الجمعة فريضة على الرجال المقيمين في الأمصار وتفسير المصر أن يكون فيه مفتي وقاض يقيم الحدود وينفذ الأحكام وبلغت أبنية أبنية مفتاً فقاله برهانه

أوجه

عنه أوجه فإن طال السكوت والإنصات وإن كان لا سماع لعلة لكن الكلام والقراءة ممن لا يسمع
قد يصل إلى الأذن من بحيث يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع أو على استماع بخلاف النظر في الكتابة
والكتابة من صلوة فتح القدير في باب الجمعة وخروج الإمام إلى صعوده إلى المنبر حرام الصلوة والكلام
إلى تمام الصلوة لم يقل إلى تمام الخطبة كما قال في الهداية لما مر وفي المحيط وغاية البيان إنما يكره
من حين يخرج الإمام إلى أن يفرغ من الصلوة ومن كان في صلوة وإن كانت سنة الجمعة يقطع على
رأس الركعتين فإن صلى ركعة ضم إليها ركعة أخرى وسلم وإن كان في الثالثة أتم الأربع من
صلوة الذخيرة والفهرية في باب الجمعة الوقت الأكد من الظهر بدليل أن الظهر ينتقض بأداء الجمعة
أما الجمعة لا تنتقض بأداء الظهر من صلوة القسمة الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على
قول عامة مشايخنا كذا في اليتيمة من صلوة الإمام في الفتوى الثاني عن أبي حنيفة يجب صلوة العيد على
من تجب صلوة الجمعة وهذا يدل على وجوبها من صلوة خزانة الفتاوى في باب العيدين وفي الحموية
المختار أنها واجبة وفي العناية أنها سنة مؤكدة وقال ابن أبي ليلى فرض كفاية ووقتها حين تبيض
الشمس إلى أن تزول من صلوة معين القضاة في باب العيدين وفي الحموية بعد ما ارتفعت قدر
رمح أو رمحين ويستحب تأخيره في الفطر وتعجيله في الأضحى للأضاحي والمستحب أن يتطوع بعدها
أربع ركعات كذا في الخانية من صلوة معين المفتي في باب العيدين وأما كيفية صلوة العيد قال
ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين ست تكبيرات خمسا في الأول وأربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح
وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات زوائد ويوالي بين القراءتين
يبدأ بالتكبير في الركعة الأولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول أكثر الصحابة وبه أخذ أصحابنا
قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في تكبيرات أيام التشريق يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع
بعد صلوة العصر من آخر أيام النحر أخذ بالأقل فيهما وهما أخذا بالأكثر في تكبيرات أيام التشريق
فقالا يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من آخر أيام التشريق وبقول
فإن فاتت صلوة الإمام في اليوم الأول بعذر يصلي في اليوم الثاني فإن فاتت بغير عذر يصلي
في اليوم الثالث فإن فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك ما عيد أو ضحى
فإن فاتت في اليوم الأول بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فإن فاتت في اليوم الثاني بعذر
أو بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فإن فاتت في اليوم الثالث بعذر أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك
من صلوة الخانية في باب العيدين التراويح سنة هو الصحيح من المذهب وإنها سنة الرجال
والنساء وأقامها النبي عليه السلام في رمضان وفي العناية سنة مؤكدة وقيل
واجبة وكذا في سائر المكتوبات وفي التراويح فضيلة الجماعة فضيلة ولو أدى التراويح بغير جماعة يكون
تراويح من صلوة خزانة الفتاوى التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلفاء عن
السلف من لدن تاريخ الرسول عليه السلام إلى يومنا هذا هكذا روي الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله
أنها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم منهم ليست بسنة أصلا ويجب أداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي
الانفراد أفضل وقال بعض العلماء إذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة

عيد الفطر

والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية ان تركها المسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح
في المسجد بالجماعة وتخلف رجل منهم او الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا
ولا تاركا للسنة وان صليها بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان اداءها بالجماعة
في المسجد افضل وكذا في المكتوبات مقدار التراويح عند اصحابنا وثلاث فيه مأثور الحسن عن ابي حنيفة
يصلي كل اهل مسجد كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة بخمس ترويحات بعشر تسليمات في كل ركعتين
وقال مالك يصلي ستة وثلثين ركعة سوى الوتر وان صلى بالجماعة ستة وثلثين كما قال مالك
لا بأس به عند الشافعي وعندنا ان صلى بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ستة وثلثين
فرادى فهو مستحب وان صلى الزيادة من العشرين بالجماعة يكره وكلما صلى الامام ترويحة
ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وكذا ينتظر بين الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم
يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الانتظار بخير انشاء بخير وان شاء هلل وان شاء
صلى وان شاء سكت من صلوة الخانية ولو وتر ثم رأى لا يصلي الوتر بجماعة في غير رمضان وفيه اشارة
الى انه يجوز الجماعة فيه في غير رمضان الا انها مكروهة والى انه يجوز في رمضان والمختار ان يوتر
في بيته كما في الزاهدي والصحيح ان الجماعة افضل كما في الخانية والى انه يجوز ان يصلي الوتر بالجماعة
وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام او صلاها مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصلي الفرض
معه لا ينبغي في الوتر كما في المنية شرح النقاية لمولانا محمد قوهستاني قال بعضهم الوتر تابع
بالترمضان وقال بعضهم تابع بالتراويح قال الزاهدي في كتابه من لم يصلي التراويح لم يصلي الوتر بجماعة
واصح القول ان الوتر تابع لرمضان وعليه الفتوى في زماننا فصلوة مطلوب الزاهدي
في باب الوتر والنوافل فصل في الشهيد والقبر ويغسل من وجد قتيلا في مصر لا عبرة بآلة القتل
في هذه الصورة انما يغسل لانه لا يدري اقتل ظالما او مظلوما او عمدا او خطأ ذكره الزاهدي في
شرح القدوري من الصلاح والايضاح في باب الشهيد ومن قتل في المصر بسلاح ظلما يغسل
عندنا وقال الشافعي يغسل من مبسوط الخنثى الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف وعن محمد
في رواية ان نوى الغسل عند اخراجه من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وعنه في رواية
يغسل مرة واحدة من صلوة الخانية في باب الشهيد والجنائز ولو غلبه اللصوص ليلا في المصر فقتل
بسلاح وغيره او قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او غيره فهو شهيد لان القتل يختلف
في هذه المواضع بدلا هو مال ولو قتل في المصر نهارا بسلاح ظلما بان قتل بحديدة او خشبة
كالنحاس والصفر وما يشبه ذلك او ما يعمل عمل الحديد من الرصاص او بضرب او طعن بان قتله زجاجة
او لبطة قصب او طعنه بسرج لا ذنب له او جارح له او رماه بنشابة لا نصل لها او اغرقه في الماء
في الجملة كل قتل يتعلق به وجوب القصاص كان شهيدا وقال الشافعي لا يكون شهيدا واصح
بان عمر وعليا غسلا ولان هذا قتل اختلف بدلا وهو المال او القصاص فهو في معنى شهداء احد
كالقتيل خطأ او شبه عمد ولنا ان وجوب هذا البدل دليل انعدام الشبه فصار في معنى شهداء احد
ما اذا اختلف بدلا وهو مال لان ذلك امارة خفة الجناية لان المال لا يجب الا عند تحقق الشبهة في القتل

فلم يكن

فلم يكن في معنى شهداء احد ولان الدية بدل عن المقتول فاذا وصل اليه البدل صار البدل كالبدل
من وجه لبقاء خلفه فاوجب خللا في الشهادة واما القصاص فليس ببدل عن المحل بل هو جزاء
الفعل على طريقة المثل فلا يسقط حكم الشهادة واما غسل عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما
ارتثا والارتثاث يمنع الشهادة عليهما من البدائع والصنائع في فصل الشهيد ومن ارتث غسل
والارتثاث ان يأكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل
من المعركة وهو حي ومن قتل في صف القتال فصلى عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل
عليه من القدوري في باب الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة قتيلا وبه اثر الجراحة
او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل
عند ابي حنيفة وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه
وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح من القدوري في باب الشهيد ايضا وان قتل رجل
بقتله دية مثل ان يكون قتيلا مع ثلثة من الناس كاهل الحرب والبغي وقطاع في موضع لا يغاثه
ولا كل راحتي يجب الدية على اهله من المشكاة اذا قتل الشارب حالة السكر فهو شهيد لانه شرب
الخمر معصية لا تمنع حكم الشهيد من المحيط قيل يحفر القبر قدر نصف القامة وقيل الى الصدر
وان زاده فحسن والصلوة على الميت فرض كفاية اذا قام بعض سقط عن الباقين كدفنه فانه
فرض كفاية ايضا وعلى فرضيتها الاجماع ومن انكر فرضيتها كفر لانه انكر الاجماع من جامع الفتاوى في نوع
المتفرقات قال الزيلعي ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره ونزعه البناء عليه
انتهى اقول الظاهر ان هذا في الارض المغصوبة او في المملوكة مطلقا لا في المقبرة الموقوفة اذ لا يجوز
نزعه ولا بناء عليه كما في الخانية مقبرة قديمة لو هلك لم يبق فيها اثار المقبرة هل يباح دفن
الميت فيها الانتفاع بها قال ابو جعفر لا يباح وان كان فيها حشيش يحشى فيها وتخرج الى الدواب
وهذا ايسر من ارسال الدواب فيها من ظهيرية الولوالجي المرحوم جوشي زاده مقبرة كانت للكفار اراد
ان يجعلها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين ان كانت اثارهم قد اندرست فلا بأس بذلك وان بقي
اثارهم وفي عظامهم ينبش ويقبر ثم يجعل مقبرة للمسلمين الا ترى ان موضع مسجد رسول الله عليه السلام
كان مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا في وقف تاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين
باب المسافر من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا لسفر اي مسافة ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي
وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط في التسهيل الوسط من شيء الاقدام وفي البحر اعتدال
الزمان وفي الجمل ما يليق به من ملتقى البحر في باب المسافر من خرج من عمارة موضع اقامته ثم من البلد
والقرية فان الخارج من قرية للسفر مسافر ايضا فهذه العبارة احسن من قولهم بيوت مصره جمع
البيوت ان لو بقي امام بيت لا يكون مسافرا واعلم ان الشرط في قصر الصلوة للمسافر مجاوزة
البيوت لقوله على رضيه لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا فاذا جاوز بيوت الموضع الذي كان مقيما به
قصر واما مجاوزة فناء المصر وهو ما امتد من جوانبه قال في مختار الصحاح وفناء الدار ما امتد
من جوانبها والجمع افنية فان كان بين المصر فنائه اقل من غلوة ولم يكن من بنائه تعتبر مجاوزة

الفنا ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفناءه قدر الغلوة تعتبر مجاوزة
عمران المصر هي البيوت ولا تعتبر مجاوزة الفناء والغلوة ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة هو الصحيح
هذا زيد في الكافية قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بالسير الوسط اعتبر في الوسط السير الابل
والراجل والعراعتدال الثلوج والحر بما يليق به مع الاستراحات المعتادة قصر الفرض الرباعي
وجوبا فلو اتم فاثم عاص لان فرضه عندنا مذ ذوات الاربع ركعتان قيد بالرباعي لان
الثنائي يبقى على حاله وكذا الثلاثي لقول عائشة فرضت الصلوة في اول ركعتين الا المغرب فانها
وقد النهار ثم زيدت في الحضر واقتصرت في السفر كذا في المجتبى قيد بالفرض لانه لا قصر في السنن
واختلفوا في ترك السنن في السفر فقيل الافضل هو الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال
الهندواني الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر وقيل سنة المغرب ايضا
قال في الخلاصة صبي ونصراني خرجا الى السفر مسيرة ثلثة ايام ولياليها فلما سارا يومين اسلم
النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلوة بناء على ان
نية الكافر معتبرة هو المختار والامام الجليل ابن الفضل سوى بينهما يعني كلاهما يتمان الصلوة
انتهى ولو كان المسافر عاصيا بسفره فانه كغيره يصلي الفرض الرباعي ركعتين لا طلاق النصوص
وذلك كخروج عاق الوالدين او عاصيا على الامام او ابقاء مولاه او خرجت المرأة بلا محرم في العدة
او قاطعا للطريق وقد يكون بعده كما اذا خرج للحج او للجهاد ثم قطع الطريق والقبح المجاور
لا يعدم المشروعية اصلا كالصلوة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء فصح السفر
مناطا للرخصة الا ما قاطع واستمر على حكم القصر حتى يدخل موضع مقامه او ينوي اقامة نصف
شهر بموضع صالح لها اي للاقامة اطلق في دخول موضع اقامته فشمل ما اذا نوى الاقامة به
او لا وقيد الموضع بكونه صالحا لها احترازا عن نية الاقامة في المفازة كما ذكر في الهداية
قال في الكافي قالوا هذا اذا سار ثلاثة ثم نوى او قلمه في غير موضعها فان لم يسر ثلاثة يتم
فيقصر ان نوى في الاقامة اقل من نصف الشهر او فيكن في بحر او جزيرة لعدم صلاحية الموضع
للاقامة او بموضعين مستقلين كمكة ومنى فانه يصلي ركعتين اذا لا يصير مقيما ولم يكن مستقلا
برايه كعبد وامرأة او دخل بلدة ولم ينوها اي المدة المذكورة وهي نصف الشهر بل ترقب
السفر بان عزم على ان يخرج غدا او بعد غد ولو بقي سنين على هذه الحالة فانه يصلي الفرض
الرباعي ركعتين في الكافي المقيم لا يصير مسافرا بالنية وان طاف كل الدنيا وكذا المسافر لا يصير
مقيما بالنية وان وجد منه حقيقة الاقامة اقتدى وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب
او حاصر حصنا فيها اي في ارض الحرب لانها ليست موضع اقامة لانهم من اهل الدار الحرب
لكن من دخل فيها بامان ونوى الاقامة صحت كذا في الخانية او حاصر اهل البغي في دارنا
في غير مصر مع نية الاقامة مدتها فانهم ايضا يصلون الرباعية ركعتين ولا يجوز اقامتهم
بخلاف اهل اجنبية كالاعراب والاتراك وهو جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف
فانهم يتمون الصلوة نووها اي الاقامة في موضع خمسة عشر يوما في الاصح احترازا عما قال

ولو ادرك الاسافر المقيم في الشفع الثاني امروه
بالاكمال اي باتمام المسافر صلوته اربعا وقال
مالك لا يكمل لانه فرضه كان ركعتين خاصة فقد اوى
فاذا اسلم الامام سلم معه ولنا انه بالاقتداء لزم متابعته
فيما انعقد له احرام الامام واحرامه انعقد الاربع
فيلزم الاربع كذا في شرح مجمع البحرين لابن ملك
فان اقتدى به في الوقت اتم الصلوة لانه التزم
متابعته قال عدم جعل الامام اماما ليؤتم به فلا يختلفو
على المتكلم وضرورته متابعا انه يصلي اربعا شرح مختار

يجوز

لا يجوز اقامتهم بل يصلون ركعتين لانها لا تصح الا في الامصار اي القرى والاصح المفتى به رواية
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان الرعاة اذا كانوا في قرى المفاوز كانوا مسافرين الا اذا نزلوا
مع امرائهم وعزموا على الاقامة فيه خمسة عشر يوما فانه استحسن ان جعلهم مقيمين وذلك
لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى آخر اذا لم يخلوا عن موضع اقامتهم في
الصيف وقصد وا موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلثة ايام فانهم يصيرون
مسافرين في الطريق وقيد باصل الاهلية لان غيرهم من المسافرين لو نوى الاقامة معهم
فعن ابي يوسف رحمة الله تعالى روايتان عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى يصيرون مقيمين وهو
الصحيح كما في البحر خرجا الى البراري فلما اتم مسافران قعدا في القعدة الاولى ثم فرضه لان
فرضه ثنتان فالقعدة الاولى فرض عليه لان آخر صلوته فاذا وجد يتم فرضه ولكنه اساء
لتاخير السلام وما زاد على الركعتين نفل وان لم يقعدا في الاولى بطل فرضه لانه خلط النفل بالفرض
قبل اكماله وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده لان صلوة المسافر في الاولين واجبة
والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي وبناء الضعيف على القوي جائز وقد ام
النبي عليه السلام وهو مسافر اهل مكة وقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر وهو جمعي في
كركب جمعي راكب فاذا قام المقيم المقتدي الى الاتمام اي الى اتمام صلوته لا يقرأ في الاصح لانه
مقتد في حرمة لا فعلا والفرض صار مؤدا فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة
نافلة فلم يتاد الفرض فكان الاتيان اولى كذا في الهداية الوطن الاصلي يبطل بمثله اي بالوطن
الاصلي لا غيره لا يبطل بغيره ذلك من السفر ووطن الاقامة يبطل بمثله ويبطل بالاصلي والسفر
لان الشيء يبطل بما هو مثله لا بما دونه الوطن الاصلي هو وطن الانسان في بلدته او بلدة
اخرى اتخذها دارا وتوطن بها مع اهله وولده وليس من قصده الارتحال عنها بل
التعيش فيها وهذا الوطن يبطل بمثله لا غير وهو ان يتوطن في بلدة اخرى وينقل الاهل
اليها فيخرج الاول من ان يكون وطنا اصليا حتى لو دخله مسافرا لا يتم ويبطل بالسفر
حتى يصير مقيما بالعود اليه مع نية الاقامة وكذا لا يبطل بوطن الاقامة واما وطن الاقامة فهو الوطن
الذي يقصد المسافر الاقامة وهو صالح لها نصف شهر وهو ينتقض بواحد من ثلثة بالاول
لانه فوقه وبمثله وبالسفر لانه ضده وطريانا ذكر السكنى وهو المكان الذي ينوي ان يقيم
فيه اقل من خمسة عشر يوما تبعا للمحققين قال لانه لا فائدة فيه لانه يبقى فيه مسافرا على
حاله في وجوده كعدمه والعبرة نية المتبوع لا التابع اي تعتبر نية السفر والاقامة من المتبوع
لا من التابع كامرأة وعبد وجندي واجير مع مولى ومولى واجير مستأجر هذا الف ونشر
ومرتب يرجع الاول الى الاول والثاني الى الثاني كما لا يخفى ولا بد من علم التابع بنية المتبوع
ولو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في توجيه الخطاب الشرعي
وعزل الوكيل وقيل يلزم كعزل الوكيل الحكمي وهو الموت وفي فتح القدير وهو ظاهر الرواية
كما في الخلاصة والاول اصح لان في لزوم الحكم قبل العلم حرجا وضررا وهو مدفوع شرعا

واهل الجبال والاخشب وهم اهل
الجبال والذين يطلعون في المفاوز والاصح انهم
صاروا مقيمين بنية الاقامة اذا نزلوا في موضع يتعيشون
الماء والكلاء لتلك المدة بنية الاقامة تعتبر عمن يلي من آخر وذو من يلي
سواء كان عليه كما لا يعتبر حج المحترف والمستاجر
حج الاجير قوم خرجوا لطلب الصدقة او لطلب اخرى
وان يدرون اين يدركهم فانهم يتمون الصلوة وان
طالت المدة اما في الرجوع صاروا مسافرين بعامة

وتمامه في البحر وفي كون المرأة تابعة لزوجها ما اذا وفاها مهرها المعجل او لا فلا تكون تبعا فالعبرة
لنيتها الا ان لها ان تحبس نفسها عن الزوج للمعجل دون المؤجل وكالجندي يرتزق من بيت المال او كان
رزقه في ماله فالعبرة لنيته لانه له ان يذهب حيث شاء لطلب الترزق والعبد في كلام المختصر
ينتظم القن والمدبر وام الولد والمكاتب واما المكاتب فينبغي ان لا يكون تبعا لانه له السفر
بغير اذن المولى فلا يلزم طاعته الكل من صلوة المنح في باب المسافر كتاب الزكوة هي تمليك جزء مال
عينه الشارع منعم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى
شرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية وسببها ملك نصاب تام فارغ عن دين له مطالب
من جهة العباد وعن حاجة الاصلية من زكوة المنح وتفسير الحاجة الاصلية كما في شرح المجمع لابن الملك
ما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا او تقديرا فالثاني كالدين والاول كالنفقة ودور السكنى
والاثاث لحر الحر وثياب المحتاج اليها لدفع الحر والبرد وكالات الحرفة واثاث المنزل ودواب
الركوب وكتب العلم لاهلها فان كان له دراهم مستحقة الصرف الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة
كالماء المصروف الى العطش فانه كالمعدوم وجاز عند الائمة الثلاثة وخالف قوله فاذا كان له
دراهم مستحقة الصرف الى امره عن معراج الدراية في فصل زكوة العروض ان الزكوة تجب في النقد
كيف امسكه للتجارة او للنفقة انتهى ومثله في البدائع من زكوة المنح ايضا رجل دفع الى رجل اربعة
دراهم قال المائتان منها زكوة مالي ومائتين هدية لك قال ان اعطى المائتين اولا للزكوة ثم اعطى
المائتين هدية يجوز لانه فقير وان دفع الهدية اولا لا يجوز لانه صار غنيا وقال زفر رحمه الله
لا يجوز في الحالين ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك النصاب من اي مال كان ولا يجوز دفعها الى من يملك
اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا من زكوة المائتين ولا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده
من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء
والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع
الى اخته ولها على زوجها مهر مبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا او طلبت لا يمنع الاداء لا يجوز
وان كان فقيرا غنيا الا انه لا يعطى لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها
موسر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فرض النفقة او لم يفرض ولا يجوز دفع الصدقة الى الصغير
والده غني وان كان ابن كبير اجاز وكذا الى ابنه والده غني في رواية ابي يوسف وهو قولهما وكذا
لو دفع الى فقير له ابن كبير قال ابو يوسف رحمه الله ان كان في عيال الغني لا يجوز وان لم يكونوا
جاز ولا يعطي زوجته وكذا المرأة لا تعطي زوجها وعندهما يجوز دفعها له ولا يعطي عبده
ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه علم ذلك او لم يعلم من زكوة الخلاصة ومن زنى بمنكوحة الغير وجاءت
بولد فدفع الزوج زكوة ماله الى هذا الولد لا يجوز لان النسب ثابت من الزوج بالاجماع
الزاني اذا دفع ولد المزنية والمزنية زوجة معروفة يجوز لان نسبه ثبت من الناكح واذا لم يكن
للمزنية زوج لا يجوز للزاني دفع الزكوة الى هذا الولد من زكوة العمادية قبيل فصل الى عشر
الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل شهادته للزاني في الزكوة لا يجوز

دفع

دفع زكوة الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كان من امرأة له زوج معروف كذا في جامع الفصولين
الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة
ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز اذا حكم عليه بنفقتهم
من زكوة الاسلام في الفتح الثاني ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك النصاب الا لطالب العلم والغازي
لقوله عليه السلام لا تحل الزكوة لطالب العلم ولو كان له نفقة اربعين سنة من زكوة الهداية
ويكره ان يعطي فقيرا واحدا مائتي درهم او اكثر وعن ابي يوسف لا يجوز اكثر من مائتي درهم وذكر
في الخلاصة هذا اذا لم يكن الفقير مديونا اما اذا كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه
لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن له عيال جاز ان يعطي بقدر
ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين واغناء الفقير الواحد عن السؤال افضل
من التفريق على الفقراء من زكوة المجمع ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا
وان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان دفع
الى فقير فظهر انه دفع الى ابيه او ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد في رواية الوصل من زكوة الخلاصة
قال في الهداية وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته بخلاف
الاستهلاك لانه تعد كما في التوضيح من زكوة المنح سئل زين بن نجيم عن صغير يملك مالا كثيرا
هل تجب فيه الزكوة ويؤمر وصيه بدفع الزكوة عنه واجاب لا زكوة في مال الصغير ولا يؤمر
وصيه بدفعها عنه لعدم وجوبها عليه والله اعلم وقال الفقهاء مررنا عليه زكوة الفقير
جاز لنا دفع الزكوة من سير الاختيار شرح المختار لان التسمية يدل على حال الانسان
قال الله تعالى يعرف بسيماهم سئل صاحب المنح عمن جمع مالا وحال عليه الحول وهو في يده
هل تجب عليه الزكوة فيه واجاب لا تجب عليه فيه زكوة والله اعلم وهل يجوز بنية متأخرة فقال
في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا
انتهى من الاشباه في الفن الاول في مباحث النية وقال ما ادى المكاتب من الصدقات
لمولاه ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك فان العبد يملك صدقة والمولى عوضا عن الحق
واليه وقعت الاشارة النبوية في حديث ابي هريرة هي له صدقة ولنا هدية وهذا خلاف ما ذكر
للغني والهاشمي لان المباح له تناوله على ملك المبيح ونظيره المشتري شراء فاسدا اذا باع
لغيره لا يطيب له ولو ملكه يطيب من الهداية في كتاب المكاتب سئل زين بن نجيم عمن دفع الزكوة
الى الشريف الفقير هل يجوز ويسقط عن المؤدي ويجوز للشريف اخذها واجاب نعم يجوز دفع
الزكوة اليه ويسقط عن المؤدي ويحل للشريف الفقير اخذها والله اعلم قال تلميذه صاحب
المنح وقد خالف في فتواه هذه ظاهر الرواية فان المحروم من بني سائر الموتى والشروح الموضوعة
لنقل المذهب ان الصدقة لا تحل لبني هاشم ومواليهم لكن نقل في شرح المجمع لابن الملك عن شرح
الآثار رواية عن ابي حنيفة قائلة بالصدقات كلها جائزة على بني هاشم فان الحرمة كانت على عهد
رسول الله عليه السلام لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة قال

البطهاني وبالجواز نأخذ انتهى وهذا هو سند شيخنا رحمه الله في فتواه كل الصدقات حرام على بني
هاشم من زكوة او عمالة فيها او عشر او كفارة او منذورة الا التطوع او وقف شك انه ادى الزكوة
او لا فانه يؤديها لان وقتها العمر من صلوة الاشباه في الفن الثاني سئل زين بن نجيم عمن دفع ماله
الى امرأة عن ماله الحلول بقدر الواجب عليه من الزكوة هل يجزيه واجاب نعم يجزيه لانه ملكه بالقبض وبعض
مثله لمستحقه والله اعلم يحبس الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد وجوده
الزكوة قهرا لو شمس من زكوة الاشباه في الفن الثاني اذا اقامت عليه البينة ان له مالا وانه
لا يؤدي زكوته كان اجبر الحاكم على اخراجها في زمن عثمان رضي الله عنه وفي زماننا لا يجبر من زكوة
الدهر والفهر سئل زين بن نجيم عمن عليه زكوة وعنده صغير يتم يعمل فيطعمه ويكسيه من زكوة
ماله هل يجزيه ذلك واجاب نعم يجزيه والله اعلم تحل الصدقة لمن له غلة عقار وتكفيه وعياله
سنة ومن معه الف وعليه مثلها لا كره له الاخذ واجزأ الدافع ولو له قوت سنة يساوي نصابا
او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف في الصحيح حل الاخذ ولو كل زكوة حمل السوائم بعد وجوده
جاز لو قبله في الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفة شيئا ناويا زكوة فان كان بحيث
يعمل له لو لم يعط صح عن الزكوة والا لا والفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد
فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة بن وهبان الاعتبار بوزنه سبعة من له دين على مفلس
مقر هو فقير على المختار المريض مرض الموت اذا دفع الزكوة الى اخته ثم مات وهي وارثة اجزأه
ووقعت موقعها فان كان له وارث اخر ردت لانه لا وصية لوارث نوى الزكوة او لا تسامح
فرضا اختلفوا والصحيح الجواز يكره نقلها الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام والى
طالب علم او الى الزهاد او كان الزكوة مقبلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع من صلوة
الاشباه في الفن الثاني ان الزكوة في الاولى والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها
لا تجب كما في الكافي وغيره الا ان يكون للتجارة كما في شرح منلا خسرو نقلا عن الكافي غاية
وفي فتح القدير نقل الاتفاق على ان من ملك من الجواهر النفيسة ما يساوي الفا فاكثر لا زكوة
فيها التجارة لا يجب فيها الزكوة انتهى فيأثم بتأخيرها وترد شهادته في شرح النظم الوهبانية وذكر
عن الخانية ان الفتوى على سقوط العدالة بتأخيرها من غير عذر لحق الفقراء دون الحج خصوصا
في زماننا انتهى من زكوة المنح وفي البزازية السلطان الجابر اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة في
عشر الخارج يجوز ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر واخذ الجبايات
ونوى ان يكون عن الزكوة او نوى ان يكون المكس زكوة فعلى قول المشايخ المتأخرين يجوز فالصحيح
انه لا يقع عن الزكوة وكذا قال الامام السرخسي وصحح الولوالجي عدم الجواز في الاموال الباطنة قال ولو
يقع من زكوة المنح ولو ابرأ المديون بنية الزكوة عن مال في يده لا يسقط لانه ادى الناقص عن الكامل
بخلاف ابراء النصاب من فقير يسقط زكوته لانه ادى الدين عن الدين وكلاهما ناقصان ولو وهب
مقدار زكوته من الدين للمديون الفقير بنية الزكوة من ذلك الدين لا يسقط في البزازية فان
صادر السلطان او اخذ الجبايات ونوى الدافع ان يكون عن الزكوة فالصحيح انه يقع عن الزكوة

كذا قال

كذا قال الامام السرخسي ولو لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا تسقط الزكوة عنه لانه عرف بانها
فلا يجوز ان يكون دافعا ولو اقرض النصاب بعد الحول لم يضمن المنح ومن زكوة جامع الفتاوى
كتاب الصوم وصدقة الفطر ان اكل او شرب او جامع ناسيا في الثلثة المذكورة او احتلم
او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او احتجم او اغتاب من الغيبة او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب
ولو كان ذاكرا للصوم او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او ماء وذكره الزيلعي او في اذنه ماء
احترازا عن الدهن فان صب فيها مفطر نقله الزيلعي عن خزانة الاكمل او دخل انفه مخاط فاستنشق
فادخل حلقه ولو عمدا كذا في الخلاصة لم يفسد صومه جزاء لقوله ان اكل الى اخره وان فطر خطأ وهو
ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير فعله كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه او بكرها في لفظ افطر
اشارة الى فساد صومه او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن او استعط اي صب الدواء
في انفه فوصل الى قصبته او اقطر في اذنه اي دهنا او داوى جائفة اي جراحة بلغت الجوف او انه وهي كجرحة
بلغت ام الدماغ فوصل الى الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدة او ترابا او شيئا مما لا
يتغذى به او لم ينو رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او ادخل في حلقه مطرا
او وطئ امرأة ميتة او بهيمة او اتخذ اي امنى في البطن او قبل او لمس وانزل قيد لقوله وطئ امرأة
ميتة الى اخره حتى لو لم ينزل في هذه الصور لم يلزم القضاء او افسد غير صوم رمضان او افسد
قضاء رمضان لم تجب الكفارة لانها وردت في حرمة رمضان اذ لا يجوز الخلو عن الصوم بخلاف
غيره من الزمان او وطئت مجنونة بان نوت الصوم ليلا ثم جنت في النهار وهي صائمة فجامعها
رجل وانه فكيف تكون صائمة وهي مجنونة او وطئت نائمة او تسحر الحاكل السحور او افطر في
النهار يظن الليل ليلا اي فعل هذين الفعلين بظن الوقت ليلا والفجر طالع في اول الشمس تعرب
في الثاني قضى فقط ولم تجب الكفارة جزاء لقوله وان افطر خطأ الى اخره او اخر اي من تسحر
وان افطر بظن الليل وليلا يكان بقية يومها كافرا قائما وحائض او نفساء طهرت اي طهرت اما
مريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين يعني صبيا وكافرا اسلم اصل ان من صار
على حالة في اخر النهار كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم لزوم الامساك قضاء لحق الوقت
تشبيها بالصائمين كما لو شهد الشهود برؤية الهلال في بعض اليوم كذا في غاية البيان وان جامع
في اداء رمضان احترازا عن قضائه او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا او دواء او احترازا
عن التراب الحجر عمدا فيتعلق بما ذكره من قوله وان جامع الى اخره او اصبح وظن فطره به فاكل عمدا فقضى
وكفر زعما اي غلبة في ظنه او ماء او مرة وخرج لم يفطر ملء الفم او لا لقوله عليه السلام من ذرعه
القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض فيستوي فيه ملء الفم وما دونه فان ملأ اي الفم
وعاد وهو ذاكر انه صائم لم يفطر في الصحيح وهو قول محمد رحمه الله كذا في النهاية اذا لم يوجد
صورة الفطر وهو الابتلاع وان عاد فطر بالاجماع لوجود ادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الفطر
وان لم يملأه لم يفطر ارويا وان عاد في الصحيح وان استقاء ان كان ملء الفم فهو بالاجماع
وان اقل لا في الصحيح وهو قول ابي يوسف رحمه الله فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان

في رواية لم يفطر لعدم الحرج وفي اخرى يفطر لكثرة الصنع وهذا اي الحكم المذكور في طعام
او ماء او مرة فان كان بلغما فغير مفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يفطر
اذا ملء الفم بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة اكل ما بين اسنانه مثل الحمصة قضى ولا كفارة
وفي الوقاية لو اتاه اذا اخرجه فاكل مثل سمسمة يفطر اتاه اذا مضغه بحيث تلوثت فمه حيث
لا يفسد قال في الكافي اتاه وجد طعمها في حلقه قال في فتح القدير وهذا اصح جدا ثم صوم المرأة
في النهر والعذراء تمضمض القيام واستنشق فدخل الماء في جوفها ان كان ذكر الصوم فسد صومه
وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد من جواهر الفقه في فصل الصوم رجل اخذ لقمة من الخبز
ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه القضاء والكفارة
وان اخرجها ثم اعادها وبلعها عليه القضاء ولا كفارة وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها مادامت
في فمه فهي كحال يتلذذ بها وان اخرجها صارت كحال تعاف ذكرها الحاكم الشهيد في واقعاته من
شرح بن وهبان في فصل العشق وفيه ذكر في النوازل فيمن اغتسل ودخل الماء اذنه فانه يشك
عليه اذان يصب عليه متعمدا فح يجب القضاء صائم افطر بشيء من الحلاوة وابتلع عينها ثم دخل في
الصلوة ووجد حلاوتها في فمه فابتلعها فانه لا يفسد صلوته لانه اثر لا عين فصار كمن تمضمض
وفح ثم ابتلعها وفيه بروة الماء وكمن اكتحل ووجد طعمه في حلقه فابتلع لا يفسد صومه لانه لا عين
نفيا للحرج من صوم جواهر الفتاوى في الباب الرابع حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها
ومريض خاف الزيادة والمسافر افطروا هذا خبر لقوله حامل الى اخره وانما جاز الافطار لوجود العذر
وقضوا ما فاتهم اي لزم عليهم قضاء صوم ايام مضت بقدرها ادركوا من ايام زوال العذر وفائدة
لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام عند فقد القضاء بلا كفارت لانه افطر بعذر ولا
فدية لانها وردت في حق الشيخ الفاني فالفدية نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ويجب صوم
مسافر لا يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم اما قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر
محمول على حالة المشقة فان ما فيه اي ذلك العذر فلا فدية اي لا تجب الوصية بالفدية ولو ماتوا بعد
زوال العذر فدي عنه اي عن الميت ان اوصى الميت متعلق بقوله فدي عنه فيكون ما فداه الولي
من الثلث وان تبرع وليه به اي بما فداه جاز وان صام او صلى عنه لا لحديث النساء لا يصوم احد
عن احد ولا يصلي احد عن احد وقد تقرر ان العبادة البدنية لا تجري النيابة فيها مطلقا من صوم
الدهر والعذراء تبتلع ريقها غير كفران صديقة والا لو اي ابتلع الصائم ريقه متميزا فان كان ريق غير صديقه
يجب عليه القضاء دون الكفارة لان اثر تقاعد النفس وستقدره اذا كان من غير صديقه فصار
كالبخار ونحوه مما تعافه الانفس وان كان من صديقه لا تعافه فصار كالجزء الشريد ونحو ذلك مما
تشتهيه من الزيلعي في مسائل شتى باب كتاب الحنفي سئل زين الدين بن نجيم عمن افطر في رمضان جهرا
متعمدا ما يلزمه واجاب يلزمه القتل لانه مستهزئ بالدين والله اعلم سئل زين الدين بن نجيم ايضا
عمن شرب خمرا في رمضان ما ذا يلزمه واجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخفف عنه الضرب ثم يعذر لافطاره
في رمضان والله اعلم اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه

وان غلب

وان غلب الدم او تساويا فسد من صوم البزازية في الفصل الثالث الدم اذا خرج من الاسنان
ودخل حلق الصائم فعلى ثلثة اوجه ان كانت الغلبة للبزاق او للدم او كانا سواء ففي الاول لا يفطر
وفي الثاني يفسد ولا يلزمه الكفارة وفي الثالث يجب ان يكون على القياس واستحسن فيلزمه
القضاء استحسانا من صوم خزانة الفتاوى قال لجارية انظري طلوع الفجر فخرجت فقالت لم يطلع
فجامعها ثم بان انه طالع في ذلك الوقت لا كفارة عليه بل عليها القضاء وهو الصحيح ومن تسحر على يقين
ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت ثم ظهر خلافه لا كفارة عليه وان شك في طلوع
الفجر او في غروب الشمس فالمستحب ان يدع الاكل ولو اكل قضى ولا كفارة عليه من صوم البزازية ظن
طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الفجر وجوب الكفارة من صوم الوهبانية في الفن الثاني وفي البزازية
الجماع في القبل او الدبر يوجب الكفارة اذا التقى الختانان انزل او لم ينزل انتهى اذا نظر الى
امرأة فانزل او تفكر فانزل لا يفسد صومه وكذا اذا جامع فيما دون الفرج والدبر ولم ينزل
وان انزل كان عليه القضاء دون الكفارة ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمناء بالكف
وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة
قالوا نرجو ان لا يكون مؤاخذا ولا اثما والفرق بين فعل الاباحة وعدمها البزاق فان لم يكن به
فللشيخ من صوم الخانية سئل زين الدين ابن نجيم عمن استمنى بكفه في رمضان وهو صائم
هل يفسد صومه ويلزمه القضاء والكفارة واجاب نعم يلزمه القضاء لا الكفارة لفساد صومه
والله اعلم سئل صاحب النهر عمن نوى ان يصوم غدا وهو يوم الشك فاذا هو رمضان هل يصح صومه
واجاب لا يصح صومه قال في التلويح في بحث اقسام السبب اتفق المتأخرون ان سبب وجوب
صوم رمضان هو الشهر اعني الايام بلياليها لان الشهر اسم للمجموع وسببية باعتبار ظهوره في
الوقت وذلك في الايام والليالي جميعا ولهذا لزم القضاء على كل من كان اهلا في الليل ثم جن
وافاق بعد مضي الشهر لهذا صح نية الاداء بعد تحقق جزء من الليل ولم يصح قبله انتهى ونوى صائم
يوم الشك بنية التطوع فلا بأس عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكره واكثر المشايخ قالوا يكره
سواء كان يصوم قبل هذا اليوم او لا يصوم وان تبين انه من رمضان جاز عنه وان تبين
انه من شعبان كان متطوعا والافضل ان يتأخر الى انتصاف النهار فان لم يعلم قال بعضهم الافضل
ان يصوم وقال بعضهم الافضل ان يفطر ويقبل خبر الفاسق على رؤية هلال رمضان لان هذا
امر من امور الدين وليس بشهادة من صوم خزانة الفتاوى صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى
تطوعا او واجبا اخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان نفيا
ولا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى ولا تصوم المرأة تطوعا الا
باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم
اذا دعاه واحد من اخوته وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان
في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة من صوم الوهبانية
في الفن الثاني الصائم اذا اكل الطين غير الارمني فعليه القضاء لا الكفارة لانه ناقص وان كان طينا

اذا اكل الطين غير الارمني فعليه القضاء

اربعينا على القضاء لان الكفارة لانه افطار كامل حيث يتأدى كل الادوار من واقعات الحسامي كتاب
الصوم ويستحب تعجيل الافطار التمر فيه وغيره ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وقال المؤذن
الزيلعي من صوم في الفصل الخامس وفيها قبيل الفصل السادس ذاقت بلسانها ان كان
الزوج حسن الخلق لا بأس انتهى نية الصوم في التطوع صحيحة ولا تفسدها اذا اكل او شرب ما يتغذى به
او يتداوى به فعليه الكفارة والقضاء الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم
في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختار الفطر في صوم
الاشباه في النوع الثاني ويندب تفريق صوم الست من شوال يعني ان صوم الايام الست بعد الفطر
متتابعة متفرقة ومنهم من لم يكره وان فرق في شوال فهو ابعد من الكراهة وتشبيه بالنصارى
واقرب الى الجواز كذا في الخانية ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن
تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه فلا بأس به ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو مكروه وفي
صوم يوم عاشوراء ويستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما فان افرده فهو مكروه للتشبيه
باليهود وصوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات
فالمستحب تركه من صوم المنح اختلف في اختلاف المطالع قال بعضهم يعتبر وقال بعضهم لا يعتبر يعني
اذا رأى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤيته ولنا كيف ما كان على
قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع واما على قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث
لا يختلف المطالع يجب وان كان بحيث يختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال
الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطب بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف
الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافها اقول يؤيده ما ذكر في ان كتاب الصلوة ان
صلوة العشاء والوتر لا يجب لفائت وقتهما من صوم الذخيرة والقهستاني قبيل باب موجب الشهادة ولو صام
اهل بلدة ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما فان كان صوم اهل ذلك برؤية الهلال
وثبت ذلك عند قاضيهم او عدوا شعبان ثلثين يوما ثم صاموا رمضان فعلى اهل بلدة اخرى قضاء
يوم لانهم افطروا يوما من رمضان لثبوت الرمضانية برؤية اهل ذلك البلد فان كان بغير رؤية
هلال رمضان ولم تثبت الرؤية عند قاضيهم ولا عدوا شعبان ثلثين يوما فقولان واحيث
تفقوا صام رمضان بصوم يوم وليس على اهل البلد الاخر قضاؤه لما ذكرنا ان الشهر قد يكون تسعا
وعشرين هذا اذا كان المسافة بين البلدتين قريبة لا يختلف فيها المطالع فاما اذا كانت بعيدة
لا يلزم لاهل البلدة حكم الاخرى لان مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة يختلف فيعتبر في كل اهل
بلد مطالع بلدهم وفي مطالع الاخر وحكي عن ابي عبد الله بن ابي موسى الضرير انه استفتى في اهل اسكندرية
ان الشمس تغرب بها ومن على منارتها يرى الشمس بعد ذلك بزمان كثير فقال يحل لاهل البلدة
الفطر ولا يحل لمن على راس المنارة اذا كان لم ير غروب الشمس لان غروب الشمس يختلف كما يختلف
مطالعها فيعتبر في اهل كل موضع غروبه من صوم البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع قلت وبهذا
افتى مولانا صاحب البحر المذكور في فتاواه سئل زين بن نجيم عن اهل مصر لم يروا هلال رمضان

فحضر

فحضر الى القاضي من بلده شاهدان شاهدا عنده ان قاضي الخانكاه مثلا شهد عنده جماعة برؤية
الهلال في ليلة رمضان وثبت ذلك عند قاضي الخانكاه وامر بالصوم فهل لقاضي مصر ان يأمر
اهل بالصوم حيث ثبت عنده واجاب اذا ثبت عند قاضي المصر ذلك بشهادتهما امر اهل المصر
وغيرهم بالصوم والله اعلم فان جاء واحد من خارج المصر وشهد برؤية هلال رمضان ثم روى
انها تقبل شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤية على مكان مرتفع واما هلال شوال
فان كان في السماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيها الحرية والعدالة
وكما يشترط فيه الحرية والعدالة ينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة من صوم الخانية في الفصل
الاول وذكر الطحاوي في هلال شوال تسمع شهادة الواحد اذا كان من خارج المصر لقلة المانع
فيه وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر من صوم الزيلعي عن ابي حنيفة رحمه الله شهادة الواحد
مقبولة على رمضان في علة وغير علة وعلى شوال يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين في علة
علة ويشترط العدالة والحرية ولفظ الشهادة ولا يشترط الذكورة من صوم خزانة الفتاوى
ولو صام الناس بشهادة اثنين لهم ان يفطروا بعد الثلثين وان لم يروا هلال شوال
وبشهادة واحد لا يفطروا ولكن يقبل في حق الصوم بشهادة الواحد بالسماء علة ام لا عند
البعض كذا في المنح وقيل ان جاء الواحد فيما يقبل اذا لم يكن بالسماء علة اذا كان جاء من
خارج البلد او في البلد لو اخبر بالرؤية من مكان مرتفع واختاره الامام ظهير الدين في ظاهر
المذهب لا يقبل واختار الفضلي ان الشاهد الواحد ان فسر قال تنشق الغيم وابصرت الهلال
يقبل اما بلا تفسير فلا يقبل والطحاوي يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني اراد به المستور
فظاهر المذهب اشتراط العدالة من صوم جامع الفتاوى الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند
القاضي والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلثين يوما غم
عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصومون في الغد وان كان يوم الشك
والثلثين ولا يفطرون وقال محمد يفطرون قال شمس الائمة الحلواني هذا لا خلاف بينهما اذا لم يروا
هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف هذا اذا شهد
على هلال رمضان واحد فاما اذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل
القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا الهلال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من
الغد بالاتفاق وان كانت مصحية فكذلك يفطرون اليه اشار في القدوري والمنتقى هكذا حكى فتوى
شيخ الحسن من صوم الذخيرة كذا في الثامن رضاعية اذا رأى الهلال نهارا قبل الزوال او بعده
لا يصام به ولا يفطر وهو من الليل المستقبلة من صوم الخانية وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا من شعبان
ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام بلا رؤية وان لم يقبل الامام
شهادته وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان
او امرأة حرا كان او عبدا لان النبي عليه السلام قبل شهادة الاعرابي برؤية الهلال فلا يحل لكي

ولو صام الناس بشهادة اثنين لهم ان يفطروا بعد الثلثين

بالسماء علة لم يقبل الشهادة هو يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ومن رأى هلال الفطر وحده
لم يفطر وان كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
وان لم يكن بالسماء علة لا يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم لان خبر القليل يكون في حق
الجماعة من صوم الناس وعلى الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب
عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار واخوته الصغار ولا عن قريبه وان كانوا في عياله ولا عن والديه
وان كانا في عياله ولا يجوز للرجل الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف اذا ادى عن زوجته وعن
اولاده الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة المأذون عنهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي
عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا ولا يجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا ويجب
عن مدبره وامهات اولاده عندنا ولا يجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له
حقيقة من صوم الخانية في فصل صدقة الفطر واما صدقة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا الا انه
فانه مصرف للفطرة دون الزكوة واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان اداء
رمضان جاز نية متقدمة من غروب الشمس بمقارنة وهو الاصل وبمتأخرة عن الشروع
الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا عن الصائم وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر
او كفارة فيجب نية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر وفي نية مقارنة لطلوع الفجر
لان الاصل القران كما في الخانية وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه سابقة
على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يكون
فيه القران والتأخر لانه لا يصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهو ركن فيه او شرط على قولين
من الاصل في الفن الاول كتاب الحج هو زيادة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
فرض مرة على الفور اي فرض الحج في العمر مرة واحدة على مسلم حر مكلف صحيح بصير له زاد
وراحلة فضلا عما لا بد منه من نفقة عياله الى عوده مع امن طريق ومن زوج او محرم بالغ
عاقل والمراهق كبالغ غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليها على الصحيح لانه يجوز عليها افتح عليها
نفقة كذا في شرح القدوري من الحج الى شرط في حج المرأة شابة كانت او عجوزا والعجيبة
المشتهاة بمنزلة البالغة في هذا الشرط عن سفر اي من موضع بينه وبين مكة مسافة سفر زوج
او محرم وهو من يحرم نكاحها ابدا بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة لقوله عليه السلام لا تسافر
امرأة ثلاثة ايام الا ومعها زوج او محرم قيد بقوله عن سفر لانه لو كان اقل منه يجوز بدون زوج
او محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق شرط في المحرم هذه الاوصاف لان الصبي والمجنون عاجزان
عن صيانتها والمجوسي يستحل مناكحتها والفاسق غير امين وشرط في المرأة ايضا ان تكون
خالية عن العدة اية عدة كانت حتى لو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب عليها الحج
لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن واما المرأة المسلمة فيجوز لها سفر الهجرة من دار الحرب بدون
وان كانت معتدة لانها مضطرة خائفة وفي المحيط لا يقصد السفر بل مرحلة والاختلاف
في ان الزوج والمحرم شرط الوجوب او الاداء كالاختلاف في اشتراط امن الطريق من حج شرط

المجمع

المجمع لابن الملك في المنتقى واذا مرض المأمور في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره الا ان يكون
الامر اذن له فيه لانه مأمور بالحج غير مأمور بالايصاء من حج محيط السرخسي سئل زيد بن جحيم
عن رجل اوصى ان يدفع لاخر دراهم يحج عنه موصيه فادعى انه حج عنه ولم يصدقه الورثة
هل عليه ان يتكلف الى بينة لم يصدق بيمينه واجاب يصدق بيمينه ولا بينة عليه والله اعلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي عليه السلام فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله
وهو يبتغي عرضا من الدنيا فقال عليه السلام لا اجر له فاعظم الناس ذلك فقالوا للرجل عد لرسول الله
لعلك لم تفقه اي لم تفهم فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من الدنيا فقال لا اجر له
ثم اعاد بالثالث فقال لا اجر له وفيه دليل على انه لا بأس للسائل ان يكرر السؤال وانه لا ينبغي
للمجيب ان يضجر من ذلك فرسول الله عليه السلام لم ينكر عليه السؤال والصحابة امروه باعادة
مع انهم كانوا معظمين له وكانوا لا يمكنون احدا من ترك تعظيمه فعرفنا انه ليس في اعادة السؤال
ترك تعظيم ثم تأويل الحديث من وجهين احدهما ان يرى الحاج من نفسه انه يريد الجهاد ومراده
في الحقيقة اصابة المال فهذا حال المنافقين في ذلك الوقت وهذا لا اجر له او يكون المراد ان تجارته
على قصد الجهاد ويكون معظم مقصوده تحصيل المال في الدنيا لا نيل الثواب في الاخرة وفي حال
مثله قال عليه السلام ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او الى امرأة ينكحها فهجرته الى
ما هاجر اليه وقال للذي استوجر على الجهاد بدينارين انما لك دينار في الدنيا والاخرة فاذا
اذا كان معظم مقصوده الجهاد وهو يرغب مع ذلك الغنيمة فهو داخل في جملة مثل الله تعالى
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم يعني التجارة في الطريق الحج فكما ان هناك لا يحرم
ثواب الحج فهنا لا يحرم ثواب الجهاد من سير السير الكبير في اول له سئل زيد بن جحيم عن رجل
الحج ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة والله اعلم ولو حج عن الميت من يؤدي
الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحج من يذهب ويرجع من حج التجريد الاولى ان يحج عنه رجل
فان حج امرأة جاز مع الكراهة لان حج المرأة انقص لانها ليس عليها رمل ولا سعي في بطن الوادي
ولا ترفع الصوت بالتلبية ولا حلق من حاشية الحج للفرائض قال في الكتاب من قدر ان يحج بنفسه
لم يجز ان يحج عنه غيره فان عجز عن الحج بنفسه فهذا على وجهين ان كان عجزا لا يزيل مثل الزمانة
والعمى جاز ان يحج عنه وان كان عجزا يزول كالمرض والحبس فهو ايضا على وجهين ان يرجى
لا يجوز وان استمر الى الموت وقع عن الفرض من جواهر الفتاوى في الباب السادس في حج الصرورة
والمرأة والعبد وغيره كالصبي المراهق كما نص عليه في السراجية الافضل كما في مناسك
الطرابلسي ان يكون الحاج عن غيره حرا عاقلا بالغا عالما بطريق الحج وافعاله وان يكون قد حج
عن نفسه مرة وان حج مرارا صار عائدا فلو حج الصرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه نفلا او حج عن غيره
حج عما نوى وفي المبسوط وان اراد ان يعين رجلا بمال ليحج عن نفسه فالصرورة اولى بذلك من
حج ولو حج امرأة جاز مع الكراهة لان حج المرأة انقص فانه ليس عليها رمل ولا سعي ولا ترفع
الصوت بالتلبية ولا الحلق فكان اعجاز الرجل اجمل من حج النهر سئل زيد بن جحيم عن المحرم

اذا لبس ثوبه او عمامته من عذر فما زاد يلزمه واجاب بلزوم ان يذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع
من البر على ستة مساكين او يصوم ثلثة ايام والله اعلم كتاب الجهاد هو فرض كفاية ابتداء
ان قام به البعض سقط عن الكل اذا كان بذلك البعض كفاية اما اذا لم يكن بهم كفاية فرض
على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان يقع الكفاية فان لم يقع الكفاية الا بجميع الناس فقد
صار فرض عين كالصلوة والصوم والقدرة على السلاح شرط الوجوب ولا يشترط امن
الطريق واتاوى وان لم يقم به احد اثم الكل بتركه كما هو حكم سائر فرض الكفاية لا يفرض على صبي
وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع لان الصبي غير مكلف وكذا المجنون والعبد والمراة مشغولان
بحق الزوج والمولى وحقهما مقدم على فرض الكفاية والاعمى ونحوه عاجزين وقد قال الله تعالى
ليس على الاعمى حرج ولا يفرض على مديون بغير اذن غريمه لانه تعالى بدء حق الغريم ولا يفرض على طالب
ليس في البلدة افقه منه وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل وبدون اذن ولا بد من الاستطاعة في
كونه فرض عين فلا يخرج المريض المدنف اما الذي يقدر على الخروج وفي التقدم ينبغي ان يخرج
لتكثير السواد لان فيه ارهابا كذا في فتح القدير من جهاد المنح من مات في نصف السنة حرم من
العطاء فان صلة لا تملك قبل القبض من الدر والغرر في فصل الجزية قلت وفي هذه الصورة العطاء
وهو العشر هنا كان بيت المال ولا دخل لوارث الميت هكذا افتى المولى المرحوم جوعزاده
والعطاء لا يورث من صلح البزازية سئل صاحب المنح عما اخذ في الجند من العطاء هل هي صلة اجرة
واجاب هي صلة قال في شرح السير الكبير للسرخسي لان الامام يتجاسر على الهبة وباطل الترى
قال ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء يعني من مات ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة
والغزاة ونحوهم لا يستحق من العطاء شيئا والطعام اسم لما يصرف اليهم لانه صلة فلا يملك
قبل القبض كالمراة اذا ماتت ولها نفقة مفروضة في نهاية الزوج واسم العطاء ينبئ عن الصلة
وانما قال من مات في نصف السنة لانه لو مات في اخر السنة يستحق صرفه الى قريبه لانه دفع
عنه فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء من شرح الزيلعي في كتاب السير ومن مات منهم في
نصف الحول حرم عن العطاء اي منع لانه نوع صلة وليس بدين فلهذا سمي عطاء فلا يملك
قبل القبض ويسقط بالموت ولو مات في اخره يستحب الصرف الى قريبه ثم قيل ورثة القاضي
ومن معناه يعطى من السنة واختلفوا فيما اذا اخذه اولها ثم مات او عزل قبل مضيها قيل
يجب رد ما بقي وقيل لا يجب عندهما كالنفقة المتجددة الا عند محمد كذا في تبيين الكنز والبحر
وحاشية اخي زاده من جهاد المنح في فصل الجزية سئل صاحب المنح عن رجل كان من المستحقين
للغلة مات في خلال السنة قبل اخذ العطاء ووجهه السلطان لغيره هل يصرف الى ورثته
وما الحكم في ذلك واجاب ان عطاء الحصني يكون في مقابلة خدمته وله شبه بالاجرة والغلة
التي كانت من القاء البذر الى الحصاد وتجعل الغلة سهاما بعدد تلك الشهور فيأخذ
وارثه سهام الشهور التي خدم مورثه فيها ويأخذ الثاني سهام الشهور التي خدم فيها
والله اعلم وكذا افتى المولى المرحوم ابو السعود العمادي اذا جدد السلطان يتحق الوظائف

اوقات

اوقات واعطيها الى آخر ونزعت ما كانت سنوية على الشهور والايام من الفصول الاثر وشبيه
كذا في جامع الفصولين الحاكية في الاوقاف لها شبه بالاجرة وشبه بالصلة وشبه بالصدقة فيعطى
كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل
للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه
حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا
مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل
ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده في مسجد المعلوم على المدرس
وينظر كم يكون من المدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه زمان مجيء الغلة
وادراكها كما يعتبر في حق الاولاد بل يفترق الحكم بينه وبين المدرس والفقيه وصاحب الوظيفة ما وهذا
هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسائل من وقف الاشباه في الفن
الثاني سئل ابو السعود العمادي عن رئيس الحفظين بالقلعة عزله السلطان ونصب غيره مقامه
فالى المعزول عن تسليمها الى المنصوب فتصرف فيها ايضا سنة واخذ غلتها فهل للمنصوب اخذها
من المعزول فاجاب غلة تلك السنة تكون لبيت المال ولا دخل لكل واحد منهما بها اذ لا كتفاء
بالغلة لا يحصل الا بالنصب والتصرف جميعا والله اعلم والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف
فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط وكذلك القاضي قيل لا يسقط ذلك بالموت مرح به في كثير
من المعتبرات فلم يرجح قال في فصول العمادي المؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا
فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي قيل بانه لا يسقط لانه كالاجرة انتهى وظاهره
ترجيح الاول لحكاية الثاني بصيغة قيل والله اعلم وفي شرح منظومة وفكر في العمران قائم المسجد
اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد من غلة بعض السنة والاجرة لوقت الحصاد
فان كان الامام وقت الحصاد يؤمر في المتبع يستحق فصار كالاجرة وكذا موت القاضي في خلال
السنة وفي فتاوى صورة الكلام ظاهر من محمود قرية فيها اراضي الوقف على امام المسجد يصرف اليه
غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه
حصة ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي واخذ الرزق وقيل للامام كل ما بقي من السنة ان كان
فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس وفي فتاوى صاحب المحيط المؤذن والامام اذا كان لهما
وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي قيل لا يسقط لانه
كالاجرة انتهى من جهاد المنح في فصل الجزية وفيه ايضا وكره الجعل مع الغنى والا لا ان لم يوجد الغنى
لا يكره الجعل لانه يشبه الاجرة ولا ضرورة اليه لان بيت المال معد لغزو المسلمين وان دعت
ضرورة فلا بأس ان يقوي المسلمون بعضهم بعضا لان فيه دفع الضرر عن بالحاق الوثاق
انه عليه السلام اخذ دروعا من صفوان وعمر رضي الله عنه كان يقوي الهرب عن ذي الخليفة
ويعطي اليه احسن فرس القاعد والجعل بفتح الجيم ما يجعل للانسان في مقابلة شيء يعمله والاولى
هنا ان يكلف الامام الناس ما يقوي بعضهم بعضا بالكراع والسلاح وغير ذلك من النفقة

والزاد والفي المال المأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية وأما المأخوذ بقتال فيسمى غنيمة
كذا في فتح القدير وظاهره يعطى انه اذا لم يكن في بيت المال فيء وكان فيه غيره من بقية الانواع فانه
لا يكره الجعل انتهى قلت وما اخذه الامناء بامرات لعان من البغاة سرقة زمانا فلم يكن من الجعل فح يكره
اخذه ان كان الفيء في بيت المال واذا لم يوجد في فيه لا يكره الجعل انتهى سئل ابو السعود العمادي عمن الا تعمة
التي يؤخذ منها الكسوة اذا بيعت فهل يلزم مكسها على بايعها ام على مشتريها فاجاب يلزم على بايعها
والله اعلم وجد المسلمون رجلا ممن يدعي الاسلام عينا للمشركين على المسلمين يكتب اليهم بعورتهم
فاخبر بذلك طوعا فانه لا يقتل ولكن الامام يوجعه عقوبة من شرح السير الكبير للسرخسي ولا
ينتقض عهده بالاباء اي الامتناع من اداء الجزية فيقاتل بابه لانه لو امتنع من قبول الذمة انتقض عهده
من شرح في فتح القدير والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام اما الاول فلان الغاية
التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا ادائها والالتزام بان يأخذها الامام جبرا واما في الزنا
فيقيم الحد وفي القتال يستوفي القصاص منه واما السب فلكفره المقارن له لا يمنعه فالطارئ
لا يرفعه وذكر العيني في رواية مذكورة في واقعات حسام الدين ان اهل الذمة اذا امتنعوا عن
اداء الجزية ينتقض العهد ويقاتلون وهو قول الثلثة انتهى قال شيخنا ولا يخفى ضعفها رواية
ودراية وكذا وقع لابن الهمام بحث هنا خالف فيه اهل المذهب قال فاذا العلامة قاسم فتاه
انه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب نعم نفس المؤمن تميل الى قول المخالف في
مسئلة ليست تكون اتباعها للمذهب واجب انتهى من جهاد الملتقى في فصل الجزية وكل مصر من امصار
المشركين ظهر عليه الامام عنوة وصالحهم ان يجعلهم ذمة وفيها كنائس قديمة نعم من الصلوة
فيها وامرهم ان يجعلوها مساكن ولا ينبغي ان يهدموها وكذلك كل قرية جعلها الامام مصرا
من سير البدايع وان عرف فتحت صلحا حكمنا بانهم افترقوا معا بدارهم فلا يمنعون من ذلك فيها
بلا منة الا ظهارا فانظر الى قول الكرخي اذا صالحهم على ان يخرجوا فيه صليبا انهم وغيرهم ذلك فليصنعوا
ح كنائسهم القديمة من ذلك ما احبوا فاما ان يخرجوا ذلك من الكنائس حتى يظهر في المصر فليس لهم
ذلك من سير فتح القدير ولا يجدد بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار
الاسلام ولا يجوز احداثها في دار الاسلام ويعاد المهدوم من غير زيادة على البناء الاول يفيد
تشبيه الاول عدم التعريض للقديمة لانه قد جرى التوارث من لدن رسول الله عليه السلام
الى يومنا هذا بترك البيع والكنائس في دارنا ولا دامت القديمة ما كانت قبل فتح الامام بلادهم و
مصالحتهم على اقرارهم على بلدتهم واراضيهم ولا شرط ان يكون في زمن الصحابة والتابعين لا حاله
كذا في البحر معزيا الى البناية الثاني جواز بناء ما انهدم من القديمة لان الابنية لا تبقى دائما
ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة وقيد بعدم الزيادة على البناء الاول كما في البناية
وفيه اشارة الى انهم لا يمكنون من نقلها الى ما احدثت في الحقيقة من جهاد الملتقى في فصل الجزية قال
نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير هدم لا يجوز اعادتها ذكره
الاسبوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر القاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط من ذلك انها

الكسوة العتاد

اذا اقفلت

اذا اقفلت ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ
محمد بن الياس فلم تفتح الى الان حتى ورد امر السلطان بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا في ما نقله
السبكي من الاجماع قول اصحابنا ويعاد المهدوم ولا يدخل الكلام فيما هدمه الامام لو فيها انهدم فليتأمل
وفي الاشباه في تتمة الفن الثالث قلت واذا احترقت هل تعاد كالمهدوم فقاعدة الانهدام تقتضيها
انتهى ويميز الذمي عن المسلم في زيه ومركبه وسرجه فلا يركب خيلا قيل به لانه لم يركب الحمار عند الشيخين
على سرج كهيئة الاكف جمع اكاف والاكاف البرذعة ذكره العتابي واختار المتأخرون ان لا يركبوا
اصلا الا ان خرج الى القرية وفوقها او كان مريضا وحاصله انه لا يركب الا لضرورة فيركب ثم نزل
في مجامع المسلمين اذا مر بهم كذا في فتح القدير ولا يعلم بلباسه ويظهر الكستيج فعن ابي يوسف
رحمه الله هو خيط غليظ يقوم او صبغ يشوه الذمي فوق ثيابه كذا في المغرب ولا يركب سرجا
كالاكف وتمنعون لبس العمامة وزنار او برسيم والتشبه بالفاخرة المختصة باهل العلم والشرف
الذمي اذا اشترى دارا في المصر لا ينبغي ان يباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم فاذا كان
اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز شرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم فان
لزوم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والتسكن بناحية ليس فيها مسلم وينتقض
عهده بالغلبة على موضع للحرب او باللحاق بدار الحرب لانهم صاروا حربا علينا او بجعل نفسه طليعة
للمشركين كذا اجزوه به الكمال في فتح القدير وصار الذمي كالمرتد في قتله ودفع ماله لورثته وغير
ذلك لانه التحق بالاموات لتباين الدارين انه اطلق الذمي بعد ما ذكر يسترق ولا يجبر على قبول
الدين وذكر كان اوانثى كما في المحيط بخلاف المرتد حيث لا يسترق ويجبر على الاسلام لان كفر المرتد
اغلظ وسيأتي ان المرتد لا يسترق بعد اللحاق رواية واحدة وقيل في رواية ودخل في عموم الشبه
ان المال الذي يلحق به دار الحرب كالمرتد ليس لورثتهما اخذه بخلاف ما اذا رجع الى دار الاسلام
بعد اللحاق واخذ شيئا من ماله ولحق بدار الحرب فانه يكون لورثته لانه ما لم يلحق بالاول
والاولى عدم التشبيه بالشيئين فقط كما فعل الشارحون وانما يبقى على الطلاق ويستثنى
منه مسئلة الاسترقاق وعدم الجبر وتمامه في شرح الهداية والكنز من جهاد الملتقى في فصل
الجزية الذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير وميتة لم يمت حتف انفها فانها كالخنزير
فح شراء الذمي عبدا مسلما او مصحفا ويجبر على البيع كذا في البحر وغيره من بيع الملتقى
باب المتفرقات ان اليهودي والنصراني والذمي ان ظهر ما بينا وقال واحد منهم انا مسلم لا يكون
مسلما حتى تبرأ من دينه ولو اتى بالشهادتين لا يكون مسلما بدون التبري من دينه لان
معناه المسلم الحق وكل ذي دين يزعم انه منقاد للحق هو عليه وغير الاسلام اذا قال يهودي او
نصراني انا مسلم او اسلمت يسئل اي شيء اردت فان قال اردت ترك دين النصرانية او
اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما وان قال اردت دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع
عن دين الاسلام حل دمه وان قال اسلمت على دين الحق لم يكن مسلما فان لم يسئل حتى صلى بجماعة كان مسلما
وان مات قبل ان يسئل وصلى لم يكن مسلما من سير البزازية كذا في الخانية سئل صاحب الملتقى عن يهودي

مطلب شراء الذمي عبدا مسلما

مطلب كون الذمي ما لم يكن مسلما

قال لليهودي آخر هل تستطيع ان تدخل مدينة غزة فان استطعت ان تدخلها اكون مسلما بشهادة
نفسي ويكون علي مع ذلك خمسة وعشرون دينارا واجاب لا يصير مسلما بذلك لان الايمان لا يصح تعليقه بالشرط
كما صرح به ولا يلزمه ما نذره لان نذر الذمي غير صحيح كما صرح به الكمال في شرح الهداية وغيره والله
اعلم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعي لا يملكونها وان غلبنا عليهم
فنزعوه منهم قبل القسمة فهو له مجانا اي بغير شيء وان وجده بعد القسمة فهو له بالقيمة اي يأخذه
بقيمته لان المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاخذ نظرا له الا ان في الاخذ بعد القسمة
ضررا بالمأخوذ منه باز الة ملكه بغير قيمة ولو كان ملكه متبلا فلا سبيل له عليه بعد القسمة لانه لو
اخذه بمثله وذلك لا يفيد وقبل القسمة يأخذه مجانا كذا في البحر نقلا الى المحيط وهو له بالثمن
لو اشتراه تاجر منه اي من العدو واخرجه الى دار الاسلام اخذ مالكه القديم بثمنه الذي اشتراه به التاجر
من العدو ان شاء لانه متضرر بالاخذ مجانا ولو اختلف المولى والمشتري منهم في قدر الثمن فالقول
قول المشتري بيمينه الا ان يقيم المالك البينة انه اشتراه بكذا فيثبت ذلك كما في فتح القدير
ولو اشتراه بخمر او خنزير لم يكن للمالك اخذه باتفاق الروايات الى دار الاسلام اخذه المالك
بالقيمة في الهبة وفي البيع بالثمن الذي اشتراه وان ابق اليهم فمن مسلم فاخذوه لا يملكونه بالاخذ
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يملكونه لان العصمة لحق المالك لقيامه به وقد زالت ولهذا لو اخذوه
من دار الاسلام يملكونه ولهذا ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره لتحقق
يد المولى عليه تمكنا له من الاستيفاء وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه
فلم يبق محلا للملك من جهاد المنح في فصل استيلاء الكفار سئل سراج الدين عن المسلم المأسور
اذا كان حر الاصل وغلبنا عليهم واخذناه منهم هل يكون ملكا لنا واجاب لا يكون ملكا لنا
لان المسلم اذا كان حر الاصل لا يكون مالا في حقنا والله تعالى اعلم سئل ابو السعود
عن تاجر من المسلمين دخل دار الحرب وخدع حربية واخرجها الى دارنا هل يملكها واجاب
لا يملكها ما لم يخرجها بالقهر والجبر والله اعلم سئل سراج الدين عن البحر المالح هو من دار الحرب
ام من دار الاسلام واجاب ليس هو من دار احد الفريقين لانه لا قهر له حد عليه من قارئ الهداية
وفي كل قرية من قرى اهل الذمة او مصر او مدينة اظهروا فيها الفسق والفساد مثل الزنا او اتيان
الفواحش التي يخرجون بها في دينهم فانهم ممنوعون من ذلك وكذلك المزامير والطنابير والطبول
والغناء ومن كسر شيئا من ذلك لم يضمن ولا يمنعون في الرستاق في السواد من بيع الخمر واحداث
الكنائس ويمنعون من المزامير والعيدان واللعب بالحمام ومن نظر في السواد من غير التجريد
ويمنع عن اظهار الخمور والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر من غير الطاعية في فصل اهل
الذمة ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين
لا يخالطون الناس لانهم اشبهوا عن القتل ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه من سير
الشافعي سئل صاحب المنح عن راهب طلب جزية من الرهبان هل له اخذها واجاب من لم يكن يؤاخذ

بادعى

بادعى لم يكن مطالبا بالفرع والله اعلم ولو مرض الذمي اكثر السنة وهو موسر لا يجب عليه الجزية
لان الصحة شرط وقد فقدت في اكثر السنة ولا كثر حكم الكل ولو اسلم الذمي او مات كافرا
سقطت جزيته خلافا للشافعي ولو بعثت عليه سنوات لم يؤخذ الا من اخر السنة التي هو فيها
عند ابي حنيفة رح لان الزجر والحمل لا يتصور في الماضي وانما يتحقق الزجر عن الكفر في
المستقبل وعندهما يؤخذ بجميع ما مضى من السنين لانه ليس لابتداء المدة تاثير في اسقاط
الواجب كما في سائر الديون الواجبة من اخر زكوة محيط السرخسي في باب الجزية سئل صاحب
المنح عن الذمي اذا مات هل تؤخذ الجزية من تركته واجاب لا تؤخذ الجزية من تركته لسقوطها
بموته لانها تسقط بالاسلام والموت عندنا حتى لو مات عند تمام السنة او قبل التمام لا تؤخذ
منه ويمنع من اراد اخذها من تركته والله اعلم ان الجزية لا تؤخذ ممن على فقير غير معتمل ولا على
راهب لا يخالط وهو الذي انقطع عن الناس للعبادات من سير الكنز والوقاية والجزية
ان غلب على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع افة من سير الكنز ايضا سئل ابن كمال باشا
عن شجرة وطاحونة الموظفتين بالمقاطعة في كل سنة كذا اذا يبست وخربت هل يجب على
صاحبها شيء من المقاطعة واجاب لا يجب عليه شيء لان العزم بالغنم ومتى انقطع الغنم انقطع
العزم المقابل له قلت ونظيره كثير في الفقه وانما يشهد بصحة ذلك ما تقدم من سير الكنز
انتهى سئل ابو السعود الحادي عن نسائي اهل قرية طلب من احدهم رسم نقض فرانه والارض
التي كانت في تصرفه فيزرعها من نقوت منها منه ولم تبق معطلة فهل له ذلك واجاب ليس له
ذلك لان رسم نقض الفرن حرام محض لم يرد به الشرع لا سيما ان السلطان قد منع
الحكام عن حكم ذلك اذا لم تبق معطلة والله اعلم الخراج نوعان احدهما خراج مقاسمة
ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه كالربع والثلث والثاني خراج وظيفة ان كان
الواجب شيئا في الذمة يتعلق من التمكن من الانتفاع بالارض كما وضعه عمر رضي الله عنه على الجريب
لكل جريب وهو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى يبلغه الماء صاعا بالنصب بفعول
وضع من بر او شعير درهما وجريب الرطبة خمسة دراهم وجريب الكرم او النخل متصلة
ضعفها والمساواة كرغفران وبستان وهو ارض يحوطها حائط وفيها نخلة متفرقة واشجار
واعناب ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كورد
طاقة اذ ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه وقد اعتبر الطاقة في ذلك فتعتبر فيما لا توظيف فيه
والتنصيف عند الانتقاص فلا يزاد عليه وينقص ما وظف ان لم تطق بخلاف الزيادة
اي وان لم يطق الارض ما جعل عليها من الخراج الموظف السابق نقص عنها ما لا يطيقه وجعل
عليها ما يطيقه بخلاف الزيادة على وظيفة عمر رضي الله عنه فانها لا تجب وان طاقتها
الارض من جهاد المنح في باب العشر والخراج سئلت عن رجل في تصرفه ارض عشرية وقرى
فيها كرما بغير اذن صاحب الارض هل له ان يقلع ذلك الغرس فاجبت له ذلك الا ان يرضيه
بايفاء رسم معتاد لان خراجها مقاسمة وجعله الفارسي وظيفة وفيها معنى الملك بحيث

ينتقل الكرم الى البنت بخلاف الارض فلو يملك المتصرف مثل هذا التصرف بغير اذن صاحب الارض
هكذا افتى ابو السعود العمادي مذكور في فتاواه من جهاد النهر سئل شيخ الاسلام سعد زاده
الدين عن ذمي في تفويضه ارض ميرية وغرس فيها كرما ثم مات الذمي فهل لصاحب الارض ان
يعطيه بالطلب الى اخر واجاب ليس له ذلك ان كان قد غرسه باذن صاحب الارض والله
اعلم سئل ابو السعود العمادي عن رجل له كرم موظف وخرب بتقادم الزمان وصار ارضا
ثم مات ذلك الرجل بلا ابن هل يستحقها صاحب الارض بسبب الوقوع الى الطابو فيعطيها
الى اخر بالطابو واجاب لا يستحقها وتورث بين ورثته كما مر في قاضيخان بان الملك بالطابو
لا يزول عن ملك المالك انتهى اما لو قصر فيها بها على وجه الارض بان زرعها وحرثها
فقد اخرجها عن صفة الكرم واعادها على صفتها الاصلية فيكون خراجها مقاسمة فتجري
فيها احكام الارض والله اعلم سئل صاحب النهر عن رجل له ارض وفيها اشجار ومات وترك
بنته هل تنتقل اليها ام تكون لصاحب الارض بحسب الطابو واجاب ان كانت تلك الارض
مخوطة الاطراف وملتفة الاشجار كانت ملكا وتنتقل اليها بطريق الارث والله اعلم قال
رحمه الله ثم سئلت عن ارض كلاء مباح هل للناس ان ينتفعوا به من رعي دوابهم وغيره
ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك وهل لمالك الارض ان يمنعهم من ذلك واجبت نعم لهم ذلك لقوله
عليه الصلوة والسلام المسلمون شركاء في ثلثة في الماء والكلاء والنار رواه احمد وابو
داود ورواه ابن ماجه من حديث بن عباس رضي الله عنه وزاد فيه وثمنه حرام وقال
عليه الصلوة والسلام لا يمنع الماء والنار والكلاء رواه بن ماجه واذا كانت الارض
مملوكة فلهم الاحتشاش منها فان منعهم المالك عن الاحتشاش في ارض يلزمه احد امرين اما
ان يمكن الناس من الاحتشاش او يقطعه ويعطيه لهم المراد بالكلاء والحشيش
الذي نبت بنفسه فيدخل فيه جميع ما يرعاه المواشي رطبا كان او يابسا لان الكلاء اسم
لما لا ساق له فلا يدخل الاشجار فيه والله اعلم الاشجار لمن غرسها اذا بلغ اذا غرس شجرة وكان
في عيال ابيه فهي لابيه خاصة كما في البزازية فان كان الغارس في ملكه فالاشجار تورث وان
كانت في ارض عشرية وقد غرسها متصرفها باذن صاحب الارض صرحا او دلالة او كانت
ملكا لاحد وتملكها منه بسبب من اسباب الملك فهي له ايضا وتورث كالكرم فان نبت بلا غرس
وتربية فهو تابع لارضه الا يرى ان الشجر يدخل في بيع الارض بلا ذكره منها كان اولا والاشجار
المثمرة لا تكون الا بالغرس او التربية قال في جامع الفصولين فلو الى حال الاشجار ولم يعرف
غارسها ولا مالك الارض تكلم الارض تنبت شجرة في ارضه نبت من عروقها شجرة في ارض
فلو سقاه رب الارض وانبت فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجرة لو صدقه رب الارض انه
من عروق شجرته ولو كذبه صدق انتهى وفيه نواة له او خوخة وقعت في كرم اخر فنبت منها
شجرة فهي لرب الكرم اذا لا قيمة في نوات وكذا الخوخة افانت بعد ما زال لحمها فهي للاول
سواء انتهى والشرب حصة الماء نهر لا يجري فيه السفن كما في المحيط التابع تابع ومن هذه

القاعدة

القاعدة الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الظاهر كما في الاشباه
ودخولهما في بيع الارض تبعا يقتضي دخولهما في انتقالها من يد الى يد من تحريرات جدي في فتاواه
وعن ابي يوسف انه سئل عن نهر مرد وهو نهر عظيم اذا دخل مرد في قرية كان ماؤه بين اهلها
بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاحيى رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر فهل له
وفيها ايضا وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر اخر او عينه او قناة اصطلح لذلك
او لم يصطلح وان سقى ارضه او نهره بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذه من الماء
وان اخذه مرة بعد مرة ويؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان راى ذلك انتهى سئل صاحب النهر
عن رجل يملك شجرة في حوزة لارض رجل فهل يستحق شيئا من الارض او لا واجاب اذا كانت الارض
مملوكة وقد تملك الرجل المذكور الشجرة بشراء او اقرار او قسمة فله من الارض مقدار غلظها
وهي ما ينتهي اليه عروقها وان غرست الشجرة في فوات فخرجها خمسة اذرع حتى لا يملك غيره
ان يغرس فيه شجرا فما نبت بلا غرس وتربية فهو تابع لارضه الا يرى ان الشجر يدخل في بيع
الارض بلا ذكره مثمرة كانت الاشجار او لا اذا كانت متصلة بها للقرار فاشبه البناء فيدخل
تبعا صغيرة كانت او كبيرة ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ويدخل الثمر في بيع الشجر
بدون الشرط كذا في القدوري انتهى سئل العمادي عمن في تصرفه ارض اميرية فيها اشجار مثمرة
وبات عن عم ولم يترك ابنا فصارت تلك الارض مستحقة للطابو فهل للعم ان ياخذ هذه
الاشجار بجهة الحصوة واجاب نعم له اخذها بالارث حيث حصلت الاشجار بغرس مورثه
او تربيته او تملكها بسبب من اسباب الملك لانها ان لم تكن كذلك تصير تابعة لارضها والله اعلم
سئل سراج الدين عمر ملك شجرة في ارضه طالت اغصانها الى ملك جاره حتى انه تضرر بتلك
الهواء عنه من ذلك فطالب المالك بقطع ذلك هل له ذلك واجاب ان لم يكن تضرر بهواء
الا بالقطع يرفع الامر الى الحاكم حتى يجبره على القطع ان امتنع وكرم في فتاواه ثم قال
فيه لو كانت ارض الاشجار بحيث لا تصلح للزراعة تكون ملكا لمالكها كالبساتين التي تركت
زراعتها بين اشجاره فانه ملك حيث لم يكن زراعة كالكرم فاشجار الارض لما كانت تابعة لها
تكون ملكا لارضها الا يرى انها تدخل في بيع ارضها بلا ذكرها انتهى سئل ابو السعود العمادي
عن رجل في تصرفه ارض عشرية وفوضها الى بكر باذن صاحب الارض ثم لم يكن البكر قابل
زراعة اياها وعرضها فوضها الى بشر ايضا هل لصاحب الارض ان ياخذ منهم اذن التفويض
من زيد وبكر على حدة واجاب ليس له ان ياخذ ذلك الا من زيد لان اخذه من البكر كالتوكيل يوجب
الغرم بغير غرم وهذا غير جائز والله اعلم قال صاحب البحر سئلنا عن رجل زرع الارض الميرية
التي في تصرفه ونبت الزرع ثم مات الزارع ولم يخلف ابنا فاستحقها صاحب الارض فالحكم
في الزرع فاجبنا الزرع للزراع فياخذه ورثته ويجب عليهم لصاحب الارض اجر مثل الارض
لبقية مدة الادراك كما في الاجارة اذا انقضت مدتها وفي الارض زرع فانه يترك بالاجر
الى ان يحصد كما في الخانية قال صاحب النهر وهذا هو الراجح كما في شرح المنظومة وغيرها

انتهى سئل صاحب المنح هل اذا غرس رجل شجرة يجري ثوابها له بعد موته واجاب نعم يجري ثوابها
للميت بعد موته عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال سبع يجري ثوابها للميت في قبره من علم علما او اجرى
نهرا او حفر بئرا او غرس نخلا او بنا مسجدا او كتب مصحفا او ترك ولدا يستغفر له كذا في
السراج الوهاج والله اعلم اقول لو دفع ارضي مملكة الى قوم وتفسيرها ارضي لا مالك لها
دفعها الى قوم ليعطي الخراج جاز وطريق ذلك ان يقيمهم الامام مقام الملاك في الزراعة ويدفع
الامام هذه الارض جاز وان اجر جاز وهو لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام الملاك
في الزراعة فاعطاء الخراج لا غير وقيل جواز البيع قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقيل
قول الكل المالك اذا عجز عن الزراعة فالاجر ان يدفع الى غيره مزارعة ويسقط الخراج بالكلي
بخلاف العشر وان مضت السنة لم يؤخذ عند ابي حنيفة رحمه الله كالجزية ولو صارت الارض
بحال لا تغل بان مرت تلا او نحرا او نهرها فاصطلم الزرع بآفة او اكله جراد سقط عنه الخراج
بخلاف ما اذا عطلها مع التمكن حيث لا يسقط ولو كان الهلاك بآفة يمكن الاحتراز عنه كاكل الاشجار
وغيره لا يسقط في الاصح ان كان يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب والحرق لا يسقط اذا
حصلت الغلة تمقدار الخراج يؤخذ نصف العشر لا يجب في التبن وعند محمد رحمه الله في التبن الذي
يبس بحمل الجبل عشر وفي رواية لا شيء فيها ولا شيء في البصل والثوم وعن محمد في البصل العشر
وينبغي ان يعتبر فيه خمسة اوسق وعند ابي حنيفة رحمه الله يجب فيها وتجب في قصب السكر العشر
وتجب في جميع الثمار كالتوت ونحوه ولا عشر في بذور الرياحين كبزر الكرث والشونيز ونحوها
ولا عشر في سائر الادوية وعند ابي حنيفة في كل عشر وتجب العشر في الوقف وارض الصبي في الموات
والمكاتب المأذون والمديون ولا يؤكل طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره
وعن ابي يوسف لا يضمن ويصرف العشر الى من يصرف الزكوة وتؤخذ بالتعجيل بانه سماوية
سقط العشر وتفسير السماوية قد مر وعند ابي حنيفة ان هلك قبل الحصاد سقط وان
هلك بعده لا يسقط من زكوة خزانة الفتاوى في فصل العشر والخراج وان عطلها صاحبها
فعليه الخراج لان التمكن كان ثابتا وهو الذي في تفسير الهداية في باب العشر والخراج وكل
ما لا يقصد به استغلال الارض لا يجب فيه العشر مثل الصعف والتبن وكذا كل ما لا يصلح
للزراعة كبزر البطيخ والقثاء وكذا كل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران تجب العصفر
والكتان وبزره تجب العشر في الجوز واللوز والبصل والثوم والفجل وتجب في ثمرة جبل
او بفارة ان حماه الامام وتجب في سقي مطر ونحوه ماء النيل بشرط نصاب وبقاء وعشر في الورقة
كالسدر والشونيز والخلف والحلبة وقيل يجب في الشونيز العشر وهو جنس السوداء وشيء
في الحطب والاوتار كذا في الجوهرة من زكوة المنح في باب العشر شجرة مثمرة في دار لم يجب في ذلك
عشر وان كانت تلك البلدة عشرية وفي ثمار الجبل عشر من زكوة القنية في فصل الثامن
ولو جعل ارضه شجرة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر من زكوة الخانية في فصل العشر
سئل شيخ الاسلام يحيى بن زكريا عن سباخ قرية في اراضيها كروم وحدائق وطلب العشر من

محصولاتها وتركها قال لا نعطي الا ما اعطيناه الى من قبلك من الاراضي المقطوعة فهل لهم
ذلك واجاب يعطون من عشر عنب كرومهم عشر اثمارهم حسب ما يقوم او الرسم المعادل بالعشر والله
اعلم باع ارض خراج فارغة فلم يقم السنة قدر ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج
على المشتري زرع او لم يزرع ولو لم يبق من السنة ذلك القدر فالخراج على البائع ولو باعها
ثم المشتري باعها ثم الثاني باعها ومكث عنده كل واحد شهرا حتى مضى الحول فالخراج على واحد
منهم وفيه نظر والصواب انه يجب على من كان في يده وبقي السنة ثلثة اشهر اجرا ضاعية
فالعشر على رب الارض عنده وقال ابو يوسف وجد على المستاجر المشتري خراجية وبنى فيها دارا
فالخراج على المشتري جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او كنا سقط عنه الخراج المشتري ارضا ولم
يقبضها الى قبضها ومنعت من زراعتها لم يجب عليه الخراج من زكوة منية الفتاوى في الفصل
الثامن ولا يصح نذر الذمي ولا يحد بشرب الخمر ولا تراق عليه بل تراق عليه اذا غصب منه ويضمن
ملتقطها الا ان يظهر بها بين المسلمين في اللقطة كل شيء امنوه من الذمي الا الخمر
والخنزير ولا تكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا
كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية الاسلام
يهدم ما قبله من حقوق الله تعالى وحقوق الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مال
لو اصيب الكافر ثم اسلم لم تسقط ومن زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة سلمين لم يسقط
بالحد باسلامه والا سقط تنبيه حر اشترك اليهودي والنصراني في الجناية وحق المناكحة
والذبائح وفي الدية وشركهم المجوسي في الجزية والدية دون الاخيرين واتحد اهل الذمة فيما ذكر
ولا يقتل المسلم بالذمي ودية المسلم والكافر سواء ولا يقتل المسلم والذمي بالمستأمن تنبيه
لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهودي والنصراني والمجوسي والكفر كله عند
ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت ملتهم وخرج
المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمين مع عدم الاتحاد من احكام الذمي في الفن الثامن
دار الاسلام ما نفذ الحكم فيه بالمأمور في دار الحرب من اخذ مال وضرب ثم دخل في الاسلام ودخل
الحربي بلدا لو ضمنا عليه شيء مما فعله بالمأمور من السراجية سئل سراج الدين عمر ذمي
اسلم وله ابن مجنون هل يتبعه الابن واجاب يتبعه اذا بلغ مجنونا اما اذا بلغ عاقلا ثم جن
فاسلم ابوه بعد جنونه فكذلك الظاهر لانه وان انقطعت ولاية الاب عليه ببلوغه لكن تعود
الولاية عليه بالجنون هو المذهب فيصير تبعا له في الدين والله اعلم سئل الشيخ خير الدين المفتي
بقدس الشريف عن ذمي ذمية بكر مسلمة وازال بكارتها ما ذا يترتب عليه واجاب عليه حد الحد
لا المهر اذ لا يجتمعان كما في خزانة الفقه لابي الليث ثمانية من الاحكام لا يجتمع جمعها مع ثمانية
الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث
وزكوة الفطر مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم وانما قلنا بالجلد لانه ليس
بمحصن اذ شرط الاحصان عند الامام وفخر وهو رواية ابي يوسف الذمي في الاسلام وفي رواية

ابو يوسف اخر الين يشترط فهو زنا غير المحصن قال في الهداية وترجمها للمحقق الكمال الى شافعي بخالفنا
في اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وقول مالك وهو كقولنا
فلو زنى الذمي الثيب الحرة يجلد عندنا ويرجم عندهم انتهى وجميع المتون على ذلك والله اعلم

كتاب النكاح والرجعة والخلع

هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا هو حقيقة في الوطء
مجاز في العقد ويكون النكاح واجبا عند التوقان هو هيجان من تاقت نفسه اذا اشتاقت
من باب طلب كما في المغرب ويكون النكاح سنة حال الاعتدال والمراد السنة المؤكدة على الاصح
ويكون مكروها خوف الجور لا الجور الظلم وينعقد النكاح بايجاب وقبول صيغة الماضي الموجبان
عما حدث في الزمان الماضي كزوجت وتزوجت بما وضع احدهما له والاخر للاستقبال كزوجني فقال
زوجت فلا ينعقد النكاح بالامر على المختار كما في الاوقات والخلاصة في قبل الحضر من الشهود
صح النكاح وجعل انشاء وهو الاصح قايله صاحب الذخيرة ولا ينعقد النكاح بتزوجت نفسك
لانه من شروط الركن ان يضيف النكاح الى كلها او يعبر به عن الكل كالراس والرقبة بخلاف اليد
والرجل كما عرف في الطلاق وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لا خلاف في انعقاده باحدهما وهبة وتمليك
عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة لا يصح بلفظ اجارة واعارة والفاظ مصحفة كتجوزت
مثل جوزتك بتقديم الجيم على الزاء ولا يصح تبعاط قال في البزازية اجاب صاحب الهداية في
امراة زوجت نفسها بالفتح رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيئا لكن اعطاها المهر
في المجلس انه يكون قبولا وانكره صاحب المحيط وقال لو لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع
لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا ينعقد بالتعاطي حتى يتوقف الشهود بخلاف اجارة
نكاح الفضولي لوجود القول انتهى ويصح بلفظ نكاح ومنح وتزويج وهبة وتمليك
وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية من نكاح الوقاية اما اذا قال اوصيت
بابنتي فلانة لك الان بحضرة الشهود وقال الرجل قبلت يكون نكاحا من نكاح الذخيرة والفهر
ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك وترتقا
او قرنا فان طلق ملتقى الفرجين في باب العنين قلت وقد افتى بقول محمد شيخ الاسلام مولانا يحيى
بن زكريا المفتي بالديار الرومية رايت فتواه بخط الكريم وحضور حرين اي حضور شاهدين
عند العقد شرط الصحة عندنا خلافا لمالك فان الشرط عنده الاعلان ولو بحضور المجانين و
الصبيان ذكره في الحقايق او حر او حرتين ولا يشترط الذكورة عندنا خلافا لثلاثة فتى مكلفين
سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وان كانا حاضرين معا من نكاح الذخيرة
والايضاح ويشترط ايضا حضور حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما وقيل
الشرط حضور الشاهدين وسماعهما والصحيح هو الاول من نكاح الذخيرة والفهر وتوقف
بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه ولو قالت امراة في محفل اني شوهر منست وقال الرجل
اني ذن منست اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقا عليه من نكاح
مستجرى الفصولي في الفصل الثاني قد مر في اصحابنا بان حديث النهي عن الخطبة على خطبة

اخيه

اخيه المسلم محمول على ما بعد الاتفاق والتراضي فاذا وقع ذلك في الخطبة الاولى فالثانية صارت منهية
واجتناب عما نهينا واجب ومن باشر ما وجب عليه تركه صار فاسقا لترك الواجب وسقط
عدالته من نكاح البحر الرائق سئل صاحب المنح عن امراة دخل بها زوجها ثم قالت بعد مدة
تزوجتني بغير شهود ولم اذن في النكاح وقال الزوج بل تزوجتها نكاحا صحيحا اهل القول
اولهما واجاب القول قول الزوج في المسئلة الاولى والقول قول المراة في المسئلة الثانية
قال الامام الزاهدي في القنية قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج
ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها واول في جنس هذه
المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد في داره كاختلافهما في الشهود فالقول لمن
يدعي الصحة بشهادة الظاهر له واذا اختلفا في اصل النكاح فالقول لمنكر الوجود ونص
عليه في الجامع الاصغر انتهى لكن في الفوائد الزينية ادعت بعد الزفاف انها تزوجت بغير رضاها
فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف انتهى ثم سئل ايضا عن امراة بكر بالغة زوجها ابوها
ثم وقع النزاع بينهما فالزوج يقول بلغك الخبر واجزت النكاح ورضيت به وهي تقول
لا بل رددت وكل منهما له بينة تشهد بدعواه فهل تقدم بينة ام بينتها واجاب تقدم
بينة الزوج في هذه الصورة لانه يثبت الزوم كما في الخانية وعامة الشروح وعزاه في النهاية
للتمرتاشي لكن قال في الخلاصة اذا اقام الزوج بينة على كونها في صورة ما اذا زوجها الولي
وهي اقامت البينة على رد النكاح فبينتها اولى لاثبات الزيادة اعني الرد كما في فتح القدير وغيره
من الكتب المعتمدة والله اعلم اذا قالت البكر رددت النكاح عند تزويج الولي منك وقال
الزوج بل سكتت فالقول لها عندنا لانكارها الزوم العقد وقال زفر فالقول له
لتمسكه بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت عدمه وهو
السكوت ولو اقام الزوج بينة على انها اجازت او رضيت حين علمت واقامت هي بينة
على الرد رجحت بينة الزوج لاثباته الزوم من نكاح العناية شرح الهداية اذا اختلف
الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المراة تزوجتني بعد البلوغ
كان القول قوله فيقول له القاضي اتجيز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل
بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض
وادعى الزوج انه اباها زوجها في الصغر كان القول قول المراة وان اقاما البينة فاقامت
المراة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان
كانت البينة بينة المراة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى ان سمعوا كلام العاقدين و
عرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يتذكرون بعد زوال السكر رجل قال بين يدي الشهود
تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت فقالت المراة قبلت فسمع الشهود كلامها ولم يروا
شخصها فان لم يكن في البيت الا امراة واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المراة رجلا فسمع
الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على الوجه الاول من الخانية في فصل شرائط النكاح

سئل ابو السعود العمادي هل يصح النكاح بغير اذن القاضي واجاب لا يصح لانه ممنوع من قبل
السلطان قلت امر السلطان لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وموافقته اليه هذا ظاهر لانه في النكاح
بغير اذن القاضي فتح باب التزوير وهذا ممنوع في الشرع فوجب موافقته اليه كما لا يخفى وسئل عن
هذا ايضا شيخ الاسلام المعروف بجوجزاده واجاب اذا يوعاشر ايطا مهمة يصح لكن الباب
يعتبر سرور بما يليق بحالهم لما انهم يرجعون الى امر السلطان فتدبر عند الفتوى قال في الواقعات
رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح لانه نكاح لم يحضره الشهود وقال
ابو القاسم الصفار وهو كفر يخفى لانه اعتقد ان رسول الله عليه السلام يعلم الغيب وهو كفر
من نكاح الحوادي يثبت للصغير خيار الفسخ بالبلوغ ولكن اذا ماتت الزوجة قبل بلوغه او بعده
يتوارثان ولا خيار له بالفسخ بعد موتها قال الزيلعي ويتوارثان قبل الفسخ فاما اذا مات
احدهما فقد انتهى النكاح سواء مات قبل البلوغ او بعده لان الفرقة بينهما لا تقع الا بقضاء
القاضي فيتوارثان وتجب المهر كله وان مات قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض بعد الكفاءة فمات
احدهما قبل القضاء بالفسخ يتوارثان وتجب المهر كله وان مات قبل الدخول بخلاف النكاح الموقوف
حيث لم يجز وليه والنكاح الفاسد انتهى من نكاح البحر وفي مجمع الفتاوى الكذب مباح لاحياء
حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالصغيرة تبلغ في جوف الليل بحيث لا يمكنها الاشهاد فاذا
اصبحت تشهد وتقول بلغت الان فاخترت وكذا الشفيع فيرخص انتهى قلت وبه علم
انها اذا لم تقل وقت بلوغها بلغت الان واخترت نفسي ولم تشهد على ذلك يبطل خيار بلوغها
فاذا اشهدت على ذلك فاصمت مع زوجها عند القاضي ليفرق بينهما لان الفرقة لا تقع الا بقضاء
القاضي انتهى بيت مفرد من داره له غلق كفاها كما في الهداية وقد افاد بان الغلق لو كان
مشتركا بينهما وبين غيره من الاجانب بعد ان يكون للبيت غلق يخصه ليس لها ان تطالبه
بمسكن اخر من باب النفقة في طلاق البحر ابت ان تسكن مع احماء الزوج في الدار بيوت
ان فرغ لها بيت له غلق على حدة وليس فيه احد منهم لا تمكن من مطالبته ببيت اخر من البزازية
في باب النفقة وفي الملتقط لصدر الاسلام فرق بين ما اذا جمع بين امرأتين في دار لكن منها
في بيت له غلق على حدة لكل منهما ان تطالب دارا على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما حقها الا
اذا كان لها دار على حدة بخلاف المرأة مع الاحماء فان المنازعة في الضرائر اوفر من طلاق
البحر في باب النفقة امرأة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع احماء الزوج كانت وحدها فان كان
الدار فيها بيوت وفرغ لها بيتا اخر منها وجعل في بيتها غلقا على حدة لم يكن لها ان تطلب
من الزوج بيتا اخر فان لم يكن في الدار الا بيت واحد كان لها ان تطلب بيتا اخر لو جمعهما
انه لا يتأتى على متاع وانثاني يكره ان يجامعها ومعها في البيت غيرها ولو جامعها وهناك
نائم او مجنون او صبي يعقل او مغمى عليه او اعمى يكره ولهذا قالوا ان الرجل اذا اتى بجارية
وادخلها البيت واغلق الباب وعلم الذي يريد جماعها يكره وكذا لو جاء المرأة بضرتها
او الامة عند محمد من نكاح التجنيس ولو لم يكن معها امة ليس لها ان تمنع من ذلك لانه يتأتى

الا ان تخدم

الا ان تخدم فلا يستغني عنها انتهى الزيلعي في باب النفقة رجل له امرأة وامة فقالت المرأة لا
مع امتك وطلبت بيتا اخر لم يكن لها ذلك من نكاح الخانية ليس للمرأة الامتناع من اسكان
امته وام ولده معها في البيت على المختار وكذا الامتناع من اسكان ولده من غيرها لو كان
صغيرا لا يفهم الجماع من باب النفقة في طلاق البحر سئل صاحب المنح عما اقرت بعض ورثة ذي
رحم محرم زمانا طويلا فاراد ان تذهب الى اهلها مع امها الى اختها بغير رضا زوجها
فهل لها ذلك واجاب الزوج ان يمنعها من الخروج من مسكنه الشرعي الا لزيارة ابويها
في كل جمعة مرة ولزيارة المحارم في كل سنة مرة وليس لها ان تخرج اكثر على ما ذكر الا باذنه
واما الصلة فلا يتعين خروجها لها كما في المتون والشروح والله اعلم يسافر بها بلا رضاها
بعد ادائه اي اداء ما يتعين تعجيله اقدر ما يبقى بمثلها لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
قيل معناه لا يسافر بها الى بلد غير بلدها لان الغريب يؤذى به وبه يفتي افتى به الفقيه
ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار ومن بعده وتيقنها فيما دون مدة اي مدة السفر
اتفاقا اذ في قرى المصر القريبة لا يتحقق الغربة من نكاح القدوري والغرر في باب المهر لانه لا
ان تحبس نفسها عن الزوج لاخذ المعجل وفي المؤجل من صلة المنح في باب المساقاة اذا اراد
الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل اداء المهر لا يملك وله ذلك
بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان
اداها مهرها وبه اخذ الفقيه لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف
عليها في عشيرتها ولان يخرجها من المصر الى القرية والى المصر من القرية ومن القرية الى القرية
لان النقل ما دون السفر لا يعد غربة فيكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة من نكاح الخانية
ولو اراد ان ينتقل من دار الاسلام الى دار الحرب ليس له ذلك وان كان اصل النكاح
وقع هناك بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا وان كان كلاهما حربيين فله ذلك
من حضانة الكفاية شرح الهداية وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد
من المصر الذي فيه ابوه من نكاح تتمة الفتاوى في فصل مسائل الحضانة واذا مرض اصل الابوين
لا يمنع الصغير من عيادته وحضوره عند الموت والذكر والانثى في ذلك سواء وان مرض
الصغير فالاقرا حق تمريضه في بيتها من طلاق الخانية ولو اراد المرأة ان تخرج
بولدها من مصر الى مصر ليس لها ان تخرج حال قيام النكاح الا باذنه مع الولد او بغير الولد
وان وقعت الفرقة بينهما ومضت العدة فان كان اصل النكاح في مصر هي فيه فليس
لها ان تخرج بولدها الى مصر اخر لما فيه من الضرر بالزوج بقطع ولده عنه الا انه يكون
المصران قريبين بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد امكنه ان يبيت في اهله فيكون
كالمحال المختلفة ولها ان تحول من محلة الى محلة اخرى وان اراد ان ينتقل الى مصر فذكر
العقود هناك ايضا فلها ان تخرج بولدها اليه لانها استحقت الاقامة في ذلك المصر مع ولدها
عادة وشريعة اذا المرأة اذا تأهل ببلد يقصد الاقامة فيها وقد قال عليه السلام من تأهل

بيلدة فهو منهم من طلاق الكافي في باب الحضانة لو تفاوت بطلقة بولدها يدور اذن ابيه لما فيه من
الاضرار بالولد الا في وطنها الذي نكحها فيه حتى لو وقع الترق في بلد ليس بوطن لها ليس لها
ان تنتقل اليه ولا الى وطنها الاصلي من كل منهما وهو رواية كتاب الطلاق من الاصل وقول ابي يوسف
هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت فاحش وان تفاوتا بحيث يتمكن من المطالعة لولده ويرجع
ويرجع الى اهله حيث قبل الليل جاز لها النقل اليه مطلقا في دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع الترق
ولا الوطن الاول في قرية من مصر لو ان الانتقال الى قرية بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة لكن
الانتقال من مصر الى قرية يضر بالولد لانه يتخلق باخلاق اهل القرى فلو تملك ذلك الاب ان يكون
وطنها وقع العقد فيها في الاصح لما بينا وفصل هذا في السفر بالولد وليس لغيرها ان ينقل بالولد
الاب حتى الجدة من باب الحضانة في طلاق الدرر والغرر سئل عن بحيم عن المطلقة هل تمكن
من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه واجاب ان قصدت السفر بولدها الى وطنها وقد كان تزوجها
فيه فلها ذلك ولا تمنع وان لم يكن وطنها او كان وقد تزوجها في غيره فلا تمنع والله اعلم وكذا لو
امرأة خافت ان يخرجها زوجها من بلدها فالحيلة ان تزوجت نفسها على مهر مسمى على ان يخرجها
من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها مهر نسائها وكذا يقر الزوج بذلك ويشهد
على نفسه بذلك فان عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذته بتمام مهر نسائها وهي معلومة
وكذلك ان خافت بان يتزوج عليها اخرى وتزوجت نفسها ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد
الزوج ان يخرجها من ذلك البلد فالحيلة ان تقر لبعض اهلها ممن تثق به مثل امها او
ابيها بمال وتشهد على ذلك فاذا اراد الزوج اخراجها اخذها المقر له بالمال ومنعها من الزوج
فان خاف المقر له ان يستحلف الزوج على ان لا يكلفها هذا المال فيحلف ان يحلف كاذبا
فالحيلة ان يبيعها بذلك المال ثوبا او عروضا فان حلف لا يأثم من محيط السرخسي في باب
الحيل في اليمين نصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت بنصراني ودخل بها حلت للمسلم الذي
طلقها ثلاثا لوجود الدخول في نكاح صحيح من نكاح المجوس الفتاوى في فصل في نكاح الزوج
الثاني كذا في تجريد الفقه وفي المنتقى وكل رجل بان يزوج امرأة فزوجه امرأة فزوجه الصغيرة
او بنت اخته الصغيرة وهو يتيمها لم يجز من نكاح الزيلعي قبيل باب المهر ولو وكلت رجلا
بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا من نكاح الدرر والغرر ولو وكل
امرأة ان تزوجه امرأة فزوجته نفسها لم يجز من نكاح الزيلعي رجل غاب عن امرأته وهي ثيب
او بكر فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول وتجوز للاول
دفع الزكوة الى اولاده من الثاني وتجوز شهادتهم لو تجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا
وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول واثمهم للثاني وعليه الفتوى
امرأة بلغها وفات زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج اخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول
كان ابو حنيفة يقول ان الولد للاول ثم رجع وقال ثانيا الولد للثاني من نكاح الى الثانية كذا
في فيض المكي وفي طلاق الفتاوى الصغرى تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم بذلك ودخل بها

يجب العدة

يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا يجب العدة بالدخول حتى لا يجبر على الزوج الثاني
وطئها وبه يفتى من العمادية وان نكح معتدة نكاحا صحيحا او فاسدا من طلاق بائن على نكاح
صحيح كما هو المتبادر فلو كان عن فاسد لم يلزم المهر ولا العدة باجماع كما في الصغرى من
عدة القهستاني واذا بلغ الى المرأة وفات زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت فجاء
زوجها الاول فهي امرأته لانها كانت منكوحة ولم يعترض شيء من اسباب الفرقة فبقيت
على النكاح السابق ولكن لا يقربها حتى انقضت عدتها من النكاح الثاني واما الولد
فقد اختلف فيه قال ابو حنيفة هو للاول من الخانية وفي امرأة تزوجت ثم تزوجها
ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب ان يطأها حتى يحصن من الخانية
قبل كتاب الاجارات وجاز نكاح حبلى من الزنا لدخولها تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم الاية لو تزوجها وهي حبلى من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها لئلا يسقي ماؤه زرع غيره لا لاحترام الزاني هذا اذا كان
الناكح غير الزاني واما اذا كان الناكح ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند
الكل ويحل له وطئها عند الكل كذا في النهاية من نكاح الدرر والغرر فان قيل فما الرحم
بنت بالحبل فكيف يوجد في زرع غيره قلنا شوهد بنت من ماء الغير من نكاح بحر الرائق
المطلقة ثلاثا تزوجت باخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا يحل للاول في قول
عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب يحل فهو بشر بن غياث رئيس اهل الاعتزال فهو مرجوح
بخلاف الاجماع حتى لو قضى بقوله لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال صدر الشهيد من طلاق الخلاصة في الفصل
التاسع واشترط الولوج بالقبل دون الانزال ويشترط ان يكون موجبا للغسل وهو التقاء
الختانين كما ذكره الزيلعي وغيره وقال الصدر من افتى بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله و
الملائكة والناس اجمعين وقد صح ان سعيدا رجع عن هذا القول من نكاح المنح قلت شرط
حلها للاول دخول الثاني لحديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز به الزيادة على
الكتاب سيجيء في اواسط باب العدة في مشكلات القدوري اذا طلق امرأته الغير المدخول بها
ثلاثا فلا له ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها
من نكاح شرح المجمع لابن الملك سئل ابو السعود العمادي عن الفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها
واجاب الفرق بينهما ظاهر لان المدخول بها اذا طلقها زوجها ثلاثا على التفريق يقع الطلاق
الاول في محله والثاني والثالث في غير محلها فوقع الثلث فلا تحل له الا بالتحليل وفي غير المدخول بها
وقع الاول في محله والثاني والثالث بلا محل فلا يقع الا واحدة فتحل له بعقد جديد فلا
يحتاج الى تحليل واما اذا طلقها ثلاثا معا او على التفريق فالمدخول بها وغير المدخول بها سواء
في انها لا تحل الا بالتحليل والله اعلم من طلق امرأته قبل الدخول ثلاثا وقعن لان قوله انت طالق
ثلاثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا
على صفة كذا في الاختيار لا يقال يظهر به ان ما نقل عن المشكلات انه ان طلق امرأته ثلاثا قبل

الدخول لا يقع لان الاية نزلت في حق الموطوءة باطل كمفهوم منشأه الغفلة عن القاعدة المقررة
في الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي من الدرر والغرر في باب ايقاع
الطلاق ولو ادعت المراة دخول المحلل صدقت وان انكره وكذا على الاكثر في طلاق الزيلعي
في باب الرجعة ولا تحل مرة بعد ثلث والا بعد اثنين حتى يطاها غيره بنكاح صحيح ويفنى عدة
طلاق او موته هذا عند الجمهور من طلاق صدر الشريعة في باب الرجعة ولو خافت ان لا يطلقها
المحلل فقالت زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما امرت فقبل جاز النكاح
وصار الامر بيدها من طلاق الزيلعي في باب الرجعة واذا خافت ظهور امرها في الحيل وهبت
لمن يثق به مالا يشتري مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم تزوجها منه فاذا دخل بها وهبه
منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى البلد يباع واعترض فيها ان العبد ليس
بكفو ويمكن حمله على رضاء الولي او انما الاولى لها من الاشباه في الفن الخامس في طي اليد
انه لا يكون محللا لتعيين ملك النكاح بالنقض من طلاق الدرر والغرر في باب الرجعة رجل
غر رجلا وقال ازوج بنتي منك واجهزها جهازا عظيما وماتدفع الي من المهر ارد اليك مع
ثلثمائة فتزوج الرجل ودفع الدستيمان الى اب المراة بقدر وسع ثم ان اب البنت لم يجهزها
ولم يدفع الى الزوج شيئا هل للزوج ان يرجع عليه بما زاد على دستيمان مثلها لا رواية
لهذا الا ان صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي وجمال الدين الرغدموني
والصدر الكبير البرهان الدين وشيخ الاسلام رحمهم الله افتوا على ان الزوج يطالب
ابا المراة بالتجهيز فان جهز والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقد قدروا الجهاز
بالدستيمان بعض مشايخ بخارى كالقاضي الامام صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي
لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر
والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقال قد استفتينا من بعدهم من مشايخ بخارى كالقاضي
الامام جلال الدين والشيخ الامام الاجل برهان الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا ان اختيار
مشايخ بخارى هكذا وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني ان الفتوى انه لا يرجع على اب المراة
بشيء لان المالية في باب النكاح ليست بمقصودة اصلي وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن
محمد تزوج امراة ودفع اليها الدستيمان والجهاز زي دهلي يجري على ذلك قال القاضي
الامام جلال الدين اگر دستيمان دهلي بجهاز تو اندخواستي بعرف وعادة مردمان اگر بدر دختر
جهاز نكند وداماد دستيمان نكه فايده باشد طلب كند هكذا اختيار القاضي الامام جلال
الدين قال واختيار صدر الشهيد ومولانا القاضي الامام فخر الدين قاضيخان لا يجبر كما هو ظاهر
الكتاب من الفصول العمادي في الفصل الثالث عشر للزوج ان يضرب امراته على اربعة
اوجه منها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس
وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية وقد بينا في شرح الكنز
قولهم وما كان بمعناها ان الخروج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لا

حق

حق او عليها او كانت قابلة او غسالة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل
سنة مرة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والولية لا تخرج ولا باذنه ولو
خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في ضربها الحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين و
التطيب وتجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر مثلها الا في صغيرة يزوجها
غير الاب والجد ومجنونة وموكلة عنية من نكاح الاشباه في الفن الثاني سئل مشايخ
عن امراة غاب زوجها مدة سنين وتركها بلا نفقة وكسوة ولم يكن هناك منفق شرعي
ولا من تستدين منه عليه وجهل حاله ومكانه فرفعت امرها الى حاكم الشافعي وشهد شاهدان
عنده بذلك وسألته فسخ نكاحها من زوجها الغايب ثم بعد انقضاء عدتها تزوجها
حاكم حنفي لا خر فهل التزوج صحيح ولو جاء زوجها الاول واقام بينة بانه في حبسها نفقتها
اليها لا تقبل بينته وتكون الزوجة للثاني او لا وجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك
ونفذ فسخه قاض حنفي صح الفسخ والتنفيذ والتزوج بالغير ولا يرتفع ذلك بحضور الزوج
وادعائه انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته واقامة البينة بذلك لان بينة المراة انه لم يترك
عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا ينتقض بعد ذلك بالبينة الثانية هكذا في فتاوى شيخ
الاسلام قاضي الهداية وتبعه شيخنا في فتاواه واتفق به كان في جامع الفصولين وفصول الاستروشني
وشيخ نقلا عن صاحب الذخيرة ان القضاء لا ينفذ قضاؤه بالفسخ قال لان العجز
لا يعرف حال الغيبة لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عنه فان رفع
هذا القضاء الى قاض اخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان القضاء ليس بمجتهد
فيه اذ العجز لم يثبت وفي الفوائد الزينية اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص
اصحابنا فيها على عدم النفاذ وجعل منها لو قضى بالتفريق بالعجز عن الانفاق غائبا لا ينفذ
على الصحيح والله اعلم في طلاق الدرر والغرر في باب النفقة ان تجويز الفسخ عند الشافعي
امران احدهما اعسار الزوج فطريقه ان يثبت اعساره عند الحاكم فيمهله ثلثة ايام
ويكتبها منه صبيحة الرابع ولكن في غاية القصوى وثانيهما عدم ايفاء الزوج الفائت حقها
من النفقة ولو موسرا انتهى قلت وبالامر الثاني الجزم بفسخ النكاح عند الشافعي وقد علم ان
جواب صاحب النخب انتهى من قول الفصولين لوجود السبب الموجب للفسخ على قول الشافعي
في قوله وهو ترك الزوج الغائب زوجته بلا نفقة مع قدرته على ايفائها ينبغي ان يفتى بما اجاب
صاحب النخب فاغتنم بهذا التحرير فادع لمحرره الفقير ولو غاب عن امراته غيبة منقطعة
وقد كان التزوج بشهادة فسقة يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل
هذا النكاح بهذا السبب وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب
وان لم يكن مذهبه فانه ذكر في اصل القاضي اذا قضى بشيء ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه او قضاءه
نافذ من نكاح خزانة الفتاوى في فصل النفقات الوفي شرط صحة النكاح في الصغيرة والمجنون
والرقيق لان علة الاحتياج اليه العجز وهو موجود فيهم ولما علم من كون الولي شرط صحة النكاح

في الصغيرة وهو عدم شرط الولي في صحة انعقاد نكاح اضدادهم فرع عليه قوله فينعقد نكاح حرة بكفء
اي عاقلة بالغة بكرا كانت او ثيبا بدون ولي فان لحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة
وابي يوسف ينفذ وفي رواية عن ابي يوسف لا ينفذ الا بولي وعند محمد ينفذ موقوفا على اجازة وليها
وعند مالك والشافعي لا ينفذ وله اي للولي الاعتراض في غير الكفو ان شاء فسخ وان شاء
اجاز ما لم تلد منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم تربيته
كذا في الخلاصة ولكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفو
فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما
لان السكوت انما جعل رضاء في حق النكاح في حق البكر نظرا بخلاف القياس لكن الى النهاية
وترك عدم جوازه رواه هشام عن ابي حنيفة لان كثيرا من الاشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع فيه لتفاحش
لفساد الزمان من نكاح الذمية والفاجرة في باب الولي ولو زوجت بلا اذن الولي من غير كفو فزمانا
في زماننا برواية الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح لان كل قاض لا يعدله ولا كل شاهد يعدل
ولا كل راض يدفع ويرفع فكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو طلقها زوجها ثلثا فتزوجت
بغير كفو ودخل بها الزوج الثاني لا يحل للاول ولد ليس بنكاح صحيح في المختار واختار هنا
الصدر قول محمد هنا لما قلنا وذكر برهان الدين في المحيط ان الفتوى في جواز النكاح
بكرا كانت او ثيبا على قول ابي حنيفة لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن الاية من نكاح البزازية قبيل الفصل الثاني وفي الصغيرة ابوها ثم الجد وان علا
ثم الاخ لابويه ثم الاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابويه ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب
وان لم يكن عصبة فلي العتاقة الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة مولى
العتاقة ثم ذو الارحام والاخت مقدم على الاقرب حال عدم العصبة من نكاح شرح الوقاية
فيجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما
الاب او الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما لانهما كاملا الرأي وافرا الشفقة فيلزم العقد
بمباشرتهما وان زوجهما غيرهما من الاولياء فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح
وان شاء فسخ وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد
من نكاح الخانية وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت ثيبا ولزم النكاح
ولو كان بغبن فاحش او بغير كفو ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار
وان عرف لا يصح النكاح كذا في فتح القدير وان كان الزوج غيرهما لا يصح النكاح من غير
كفو او بغبن فاحش اصلا وان كان النكاح من كفو ولمهر المثل صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ
او العلم بالنكاح بعد البلوغ وقولهما غيرهما يتناول القاضي والاوصياء اذا زوج احدهما
بثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة لهما الخيار
اذا عقلا في تزويج غير الاب والجد ولا خيار لهما فيما اذا كان احدهما في تزويج بشرط
القضاء يعني اذا اختار الصغير والصغيرة الفرقة بعد البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفسخ

القاضي

القاضي النكاح بينهما من نكاح المنح في باب الولي ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون
لانه لا ولاية لهم على انفسهم فاولى ان لا تثبت على غيرهم ولان هذه نظرية ونظر في
التفويض الى هؤلاء ولا ولاية للكافر على ولده المسلم ويثبت للكافر ولاية الانكاح على
ولده الكافر من نكاح الهداية في باب الولي كذا في ملتقى الابحر في باب الاولياء سئل صاحب المنح
عن تزوج هي بنت بكر بالغة عاقلة من ابيها او جدها بغير اذنها ولا رضاها فهل هذا العقد
نافذ واجاب العقد المذكور غير نافذ موقوف على اجازتها فان اجازته جاز وان ردته
بطل حيث كانت بالغة وياثم العاقد باكراهها على ذلك ويلزم الزوج مهر المثل لوطئها
ولا حد عليه في ذلك لشبهة العقد لكن اذا كان عالما بالحرمة يعزر بما يليق بحاله هكذا
قرره الزيلعي والله اعلم المسائل التي يكون السكوت فيها كالنطق الاولى سكوت البكر
عند استيماء وليها قبل التزوج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها
اذا بلغت بكرا من الاشياء في الفتح الاول اقرار ولي صغيرة او صغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى
العبد بالنكاح لم يصدق واحد منهم عند ابي ح لكونه اقرارا على الغير الا ان يشهد الشهود
على النكاح او يدركه الصغير والصغيرة فيصدقه اي الولي المقر ويصدق الوكيل
او العبد او العبد مولاه فيقضي بالنكاح وقالا يصدق كل واحد منهم كذلك اي كما يصدق
مع شهادة الشهود على النكاح او مع تصديق الصغير والصغيرة بعد بلوغهما او تصديق
الموكل او العبد فان قلت كيف تقام البينة الاقرار من الولي عند ابي حنيفة قلت قالوا
القاضي ينصب خصما من الصغير حتى ينكر فتقام البينة على المنكر كما اذا اقر الاب باستيفاء بدل
الكتابة من عبد ابنه الصغير لا يصدق الا ببينة فالقاضي ينصب خصما عن الصغير فتقام عليه
البينة كذا في الجوهرة من نكاح المنح في باب الولي لم ينعقد نكاح الكفو وله اجبار عبده وامته
على النكاح معنى الاجبار ههنا نفاذه عليهما بلا رضاهما من نكاح الذمية والفاجرة في باب نكاح
الرقيق قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح ولي
نزار هم محرم او اما او معتقا الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد
يكون وليا في النكاح فقط وهي سائر العصبات والاخوة وذوي الارحام وقد يكون في المال
فقط وهو الوصي الاجنبي من قاعدة الولاية الخاصة اولى من الولاية العامة في الفصل الاول
من الاشباه القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القاضي رعية في حق نفسه
وكذا اذا زوجها من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي في ذلك باطل بخلاف سائر
الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه وابنه من نكاح البزازية ذكر
في نكاح الفتاوى الصغرى القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا وفي فتوى
الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل القاضي تزوج الصغار ينظر
ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف عند علمائنا وان كان الابن كبيرا جاز عند ابي ح
ولم يجز عندهما في واقعات الناطفي اذا زوج القاضي اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه

والقاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه كان هذا نكاحا بغير ولي لان القاضي رعية في حقوق
اما الحق للذي فوقه وهو الخليفة والولي في حق نفسه رعية ايضا وكذا الخليفة في حق نفسه رعية
ايضا لكن اذكر في بعض الفتاوى من الجامع الصغير في مسائل النكاح كذا في نكاح الخلاصة
سئل صاحب المنح عن رجل زوج ابن ولده الصغير من ابنة بكر فمات فهل يلزم على العاقد
شيء من المهر اذا لم يكن للصغير مال وان كان هل يؤخذ من مهرها وتجوز نكاح الجد مع وجود
اب الصغير موجود واحاضر اجابة النكاح له لا يجوز فنكاحه موقوف فان اجازه الاب
جاز وان رده بطل فليس على الجد شيء من المهر ولا على الاب الا اذا ضمنه فيلزمه على الضامن في
المهر من تركة الصغير ان كانت له والا فلا كذا في شرح المجمع لابن الملك والله اعلم غاب او غضب
او كان الاب والجد فاسقا فللقاضي ان يزوجها من نكاح البزازية ورضاء البعض كالكل
اي رضاء بعض الاولياء كرضاء كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقي على فسخه لو استووا
في الدرجة واما اذا كان بعضهم اقرب من العاقد فله فسخه لا بعد اي تجوز الولي الابعد
التزوج بغيبة الاقرب غيبة منقطعة يعني مسافة القصر وعليه الفتوى كذا في الكافي
وقيل ما لم ينتظر الكفو الخاطب الجزمة ولا يبطل بعوده يعني بعد ما ثبت الولاية للابعد اذا
زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد عقد بولاية تامة وقد حصلت القدرة
على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف من نكاح الذخيرة في باب الولي والكفو اذا غاب الولي
الاقرب غيبة منقطعة كان له بعد ان يزوج الصغير والصغيرة وهي الغيبة المنقطعة
اختيار الثاني الشهر والصحيح ثلثة ايام وهي مسيرة سفر وبه يفتى ولو زوجها الغائب اي غيبة
هل يجوز النكاح لا رواية في هذا وكان الفقيه ابو جعفر يقول جاز نكاحها فان زوجها
ابو بعد ثم ظهر ان الاقرب كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد امرأة تزوجت فلا ولي لها ان فرق
الاقرب القاضي حتى يفسخ العقد اما بدون فسخه لا يفسخ ويكون فرقة بغير طلاق حتى لا يجب عليه
شيء من المهر ان لم يدخل بها وان دخل بها او خلا بها فلها المسمى من خزانة القاضي في فصل تزوج الصغير
والصغيرة الوليان المستويان اذا زوجا متعاقبا جاز الاول دون الثاني وان زوجا كل واحد منهما
من رجل فوقعا معا فلا يعرف الاول ايهما بطل العقدان من نكاح الفصول البوابل في مسائل تزوج
الصغار والصغائر ان اراد ان يتزوجها وخيف من اوليائها ان كلما ان يزوجها فيتسبب
ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي بصداق كذا اجزه الخصاف ان كان
كفوا وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يفتى الاقتداء به من الاوصياء في الفرق الخامس ابوان
اذا بلغ يخير بين ابويه وقبل البلوغ الاب احق اذا بلغ سبع سنين وعليه الفتوى من نكاح الكنز
اذا بلغ الولد يخير بين ابويه فان اراد ان ينفرد له ذلك من نكاح منية المفتي اذا بلغ الولد رشيدا
فله ان ينفرد بالسكنى وليس لابويه ان يضمه اليه بغير اختياره من نكاح الزيلعي في باب الحضانة ولو
اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين واذا احق الى الصبي ان رآه
يستغني عن الام بان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفع الى الاب والا فلا من نكاح

الخلاصة وقدر الاستغناء بسبع سنين في الغلام وقدره الخصاف وبه يفتى كذا في الكافي من نكاح الذخيرة
والغرر اذا بلغت حد الشهوة لا يبقى للحاضنة حق الحضانة ويكون العصبة اولى بها يقدم الاقرب
فالاقرب وهذا قول محمد وعليه الاعتماد من نكاح الخلاصة واما قبل بلوغها تسع سنين فلا
تكون مشتهاة وبه يفتى من نكاح الذخيرة والغرر وفي النوادر عن محمد انها اذا بلغت حد الشهوة
فالاب احق بها وهو قول ابي يوسف وتكلموا في حد الشهوة وقال ابو الليث انها لا تشتهى ما لم
يبلغ تسع سنين وعليه الفتوى من نكاح مختصر المحيط وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية
فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب من نكاح الخلاصة الاولى دفع الصبية الى الزوج وهي
لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت الاب فقال لا ادفعها حتى تصلح للجماع فلا يجب ذلك من نكاح خزانة
المفتين وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخافت الام انها ان سلمتها اليه قصدها وتضربها
ضمتها الى نفسها وتربيها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة من نكاح البزازية قال
في البزازية العبرة بالطاقة عند اكثر المشايخ لا بالسن فان كانت تحتمل الوطء يدخل بها والا فلا
ويمنع من ذلك كما نص عليه مشايخنا انتهى في القنية الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج
لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح
للاستيناس بها انتهى لكن في البزازية طلب زوج الصغيرة من الولي بتسليمها اليه للمؤانسة
وهي لا تحتمل الجماع ورضى الاب بالتسليم وابت الام والمعتبر رضاء الاب لا رضاء الام لان الولاية له
فان ابى لا يجبر انتهى ولعل تسليمها اليه للمؤانسة مع انها لا تطيق الجماع برضاء الاب مفرع
على قول ابي يوسف واما عندهما فليس له طلبها للتأنيس ما دامت لا تصلح للرجال من نكاح المنح
وقد صرحوا بان غير الاب والجد اذا زوج من غير كفو لا يجوز النكاح وكذا اذا زوج بغبن
فاحش كذا في صدر الشريعة من نكاح المنح واما الكفاءة في التفويض فمعتبرة عندهما حتى ان
الفاسق لا يكون كفوا لبنات الصالحين وقال محمد يكون كفوا الا اذا كان فاسقا يصفع ويسخر
معه او يخرج سكرانا واما الكفاءة في الحرفة فمعتبرة كالحائك والحجام والكناس والدباغ لا يكون
كفوا لبنت عطار او بزاز او صراف واما الكفاءة في العقل فمعتبرة حتى لا يكون المجنون كفوا
للعاقل واذا زوجت نفسها من غير كفو فللولي ان يفرق بينهما وان زوجت باقل من مهر مثلها
فللولي طلب التكميل او التفريق عند ابي حنيفة وعندهما النكاح جائز بما رضيت به فان طلقها
قبل الاعتراض والدخول يجب نصف المسمى من نكاح الوجيز الرضائي قال الشيخ الامام علي بن محمد
البزدوي الفقيه يكون كفوا للعلوية لان شرف الحسب فوق شرف النسب لا يفسخ العقد بعدم
الكفاءة الا ان يرى القاضي ذلك لانه مجتهد فيه ولا يكون هذا الفسخ طلاقا وان كان ذلك
قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل
المهر ونفقة العدة ولا يبطل حق الفسخ للولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان وان
قبض مهرها ومهرها باطل مقوم من نكاح الخانية للمولى يعني العجم كفاء رجل لرجل لا يعتبر
نسبهم وليسوا بكفو للعرب وتعتبر ايضا حرية فعبد او معتق ليس كفوا لحرة اصلية ولو تزوج

الظهير

ابوه كفو الذات ابو بين حرين وتعتبر ايضا ديانة فليس فاسق كفوا لصالحة او بنت صالح وتعتبر ايضا
مالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا لفقيرة والقادر عليهما الى المهر والنفقة كفو لذات
اموال عظام لعدم العبرة بالغنى العجمي العالم كفو للعربي الجاهل والعالم الفقير اي غير الغني لما عرفت
انه يجب ان يقدر على المهر المعجل والنفقة كفو لجاهل الغني لما عرفت ان الغنى غير معتبر والعلوي
اي العالم الفقير كفو للعلوية لما عرفت ان شرف العلم يقاوم شرف النسب والقرشي كفو
تزوجت امراة ونقصت من مهر مثلها للولي ان يتم المهر او يفرق بينهما لانها الحقت العار بالاولياء
لانهم يتفاخرون بمهر المثل ويعيرون بالنقصان فكان لهم حق الاعتراض من نكاح الذخيرة والمهر في
باب الولي والكفو باب المهر من نكاح الرقيق والذخيرة يكمل المهر بالاربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة
ويوجب العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما من نكاح الاشباه في الفن الثاني وبيان الخلوة
الصحيحة وموانعها في اخر باب العدة سئل صاحب المنح عن بنت صغيرة زوجها ابوها بمبلغ
دون عشرة دراهم فهل لها مهر مثلها او عشرة دراهم واجاب لها عشرة دراهم لا مهر المثل بعد
الوطي او الخلوة الصحيحة او الموت والله اعلم فالمعتبر في مهر المثل مهر مثلها من قومها وابيها فان
لم يوجد منهم فمن الاجانب من قبيلة مثل قبيلة ابيها سواء كانت المراة مسلمة او غيرها ويشترط
ان يخبر بمهر المثل رجلان او رجل وامراتان مع لفظ الشهادة فان لم يوجد في ذلك شهود
عدول فالقول قول ورثة الزوج مهر المثل يعتبر يوم العقد وهي الاخوات من قبل الاب والعمات
وان لم يكن لها اخت او عمة لاب وام فبنت العم وان لم يكن منهن احد يعتبر حال الزوج بالمراة
اجنبية مثلها ما لا وجمالا وبكارة وثيابة في تلك البلدة وبعضهم قال لا يعتبر الجمال والمال
في الحسبية فان لم يكن مثلها من قبيلتها يعتبر في قبيلة اخرى مثلها من نكاح البزازية قال صاحب
في فتاواه سئلت عمن وكل رجلا بان يزوجه امراة معينة بمهر خمسمائة درهم فزوجها اياه بمهر
الف درهم ودخل بها او بدون مرة طلقها وطلبت منه مهرها الف درهم وقال زوجها لم اوذن
ان يجعل المهر الف درهم بل وكلته على ان يجعله خمسمائة درهم فهل لها ان تطالبه بالف درهم
ام يلزمه لها خمسمائة درهم فاجبت ان علم الزوج كون العقد بمهر الف درهم ودخل بها تحقق
قبوله ولا يلتفت الى ما يدعيه ويلزمه الف درهم وان لم يعلم ذلك ودخل بها ضمن الوكيل لها ما زاد
على ما عينه الموكل وتطالب المراة بالزيادة ان كان المهر مجلا وان مؤجلا تطالبه بعد الموت
او الفراق لتصريحهم بان ما تصرف فيه الوكيل على غير الوجه المأذون فيه فهو ضامن له ولا يعارضه
ما في البزازية لا يطالب وكيل الزوج بالمهر لان المراد من المهر هنا المهر الذي عينه لا الزيادة عليه
ولا يرجع بما ضمن على موكله لانه مقطوع في كمن امره المديون ليقضي من دينه الف فقضى من دينه اكثر
من الف يرجع على الامر بالف ويكون متبرعا في الزيادة كما في الخانية سئل ابو السعود ايجاب
عمر اراد ان يزوج امراة فارسل اليها امتعة مشتركة بينه وبين ولده الصغير لمهرها المعجل ثم
تزوجها بمهر مؤجل معين ودخل بها وبعد مدة طلقها وبلغ ولده المذكور وادعى عليها
نصيبه من الامتعة المرسلة اليها واخذ قيمته منها باستحقاقه فهل للمراة ان ترجع بتلك القيمة

صداق العدة يجب كل المهر ومن ذكر القاضي انه لا يجب الا
الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة
عندنا فيما لم العقد لا اصد والنكاح للاحتياط لا يلزم
الزيادة بلا قرائن لان القاضي اتبعا الاول ولان العقد
الكلي لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه من مراده محمد

على زوجها

على زوجها لكونها من مهرها المعجل والله اعلم المعصية وكونها كبيرة لا تسقط حق العبد كما في
المحيط من نكاح المنح في الخانية اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر وجب عليه كل المهر
لان المهر لا يقابل البكارة لانها تستوفى بعقد النكاح كذا قال ابو القاسم الصفار من الفوائد
في اخر الفصل الرابع عشر تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب
باشياء فليحسن الظن بها كذا في المنتقط من نكاح الاشباه في الفن الثاني قول صاحب البحر
في اشباهه ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض طلقها وبعد
بقضاء او رضاء الى اخره ليس على اطلاقه بل اذا كان المهر المقبوض قائما في يدها اما لو هرب نفسها
منه ثم طلقها قبل الدخول فلا يقضى للزوج بنصف الجهاز ولو قضى قاض لا ينفذ قضاؤه بل يسلم
كله للمراة كما في شتى الاحكام قال في كتاب الدعوى والشهادة من الاشباه في الفن الثاني وقضى
بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطي بعد تسليم المهر الى الزوجة وجهزها منه لا ينفذ قضاؤه
انتهى قلت ولو استهلكت بطريق اخر او اخرجته من يدها هل يكون في حكم الجهاز فمقتضاه كونه
في حكمه انتهى لفظ الاتراك ويرد ما الدر ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد له من قرينة
تدل عليه وعلى اما الخطبة واما تسمية المهر واما بدل واما مهرها ان جرى عليهم ان يعقدوا
عقد النكاح جاز كذا قال صاحب القدوري مرجل اراد ان يعقد عقد النكاح بلفظ الترك كقال
كلمن بنم كوهكسك ولم يذكر شيئا من اسم الزوج والزوجة لا ينعقد وان ذكر ينعقد من نكاح
جامع الفتاوى بعث اقواما لخطبة المراة الى والدها فقال الاب زوجت كل واحد منهم
من قال لا يصح النكاح وان قبل من الزوج انك لاول هذا نكاح بغير شهود لان الشهود جميعا
يخاطبون من تكلم منهم ومن لم يتكلم لان المتعارف هكذا ان يتكلم واحد وسكت الباقون وان
لم يصلح شاهدا ومنهم من قال يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة
الى جعل الكل خاطبا فجعلنا المتكلم خاطبا والباقي شاهدا من شتى الاحكام كذا في نكاح
فتح القدير قبيل فصل المحرمات وكذا في نكاح غنية الفتاوى في فصل شرائط النكاح اعني ذلك ما
يصح النكاح وعليه الفتوى ادعت انه اي المبعوث من المهر وقال الزوج هو وديعة فان
كان من جنس المهر فالقول لها وان كان المبعوث من خلاف جنس المهر فالقول له بشهادة
الظاهر له من نكاح المنح في باب المهر سئل ابو السعود العمادي عن جنس المهر فاجاب الثياب
المتعلقة بها المبعوثة قبيل التزوج كثياب النساء وحليهن والمراة والصندوق وما اشبه
ذلك تكون من جنس المهر المعجل بخلاف ما لا يتعلق بها كالعمامة والسلاح والكتب والقوس
وما اشبه ذلك فانها تكون من خلاف جنس المهر انتهى ويدل على صحة ذلك ما في الخانية وغيرها
اذا اختلف الزوجان في متاع البيت قام النكاح بينهما او لا فالقول فيما يصلح للنساء
كثياب النساء والحلي والزور وخواتيم النساء قول المراة مع يمينها انتهى سئل صاحب
المنح عمن تزوج امراة وبعث اليها شيئا باقبيل التزوج ثم ماتت المراة وقال الزوج
بعثتها عارية وقال ابوها بل بعثتها المهر المعجل فهل القول للاب ام للزوج واجاب القول

مطلب الفرق في النكاح بين الزوجين

اختلف الزوجان في متاع البيت

ولا يسلم لها ذلك وجاز بيع الاب من تلك القيمة على زوجها لكونها من مهرها المعجل

قول ابيها ويرث من المبعوث لان بعث ذلك اياها قبيل التزوج برضاه بكونه مهرا معجلا لها ولانه
فالعبرة للمعنى لا للصورة ذكره شيخنا في حجره وان اشهد الزوج على انه بعثها عارية واقام بينة
على اشهاده بذلك تقبل بينته والله اعلم كذا افتى علي القدسي المفتي بالديار المصرية بعث
اليها شيئا واختلفا فقالت هدية وقال مهر فالقول له مع يمينه ان لم يكن لها بينة لانه المالك
فكان اعرف بجهة التمليك كما لو انكر التمليك اصلا وكما اذا قال اورثتك هذا الشيء فقالت بل
وهبته ساه لان الظاهر شاهد له لان اداء المهر واجب والهدية تبرع والظاهر انه يسعى
في اسقاط الواجب عن ذمته اما فيما هيئ للاكل فان الطعام المهيأ للاكل كالخبز واللحم
للشوي لا يكون مهرا بحال لان الظاهر يكذبه فالقول فيه قولها واما سائر المواد فقد
يكون مهرا وقد يكون هدية فاليه ايضا خطب بنت رجل بعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها
فما بعث للمهر يسترد اي عينه قائما وان تغير باستعمال لانه سلط من قبل المالك فلا يلزم
في مقابلتها انتقص باستعماله شيء او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا
كل ما بعث هدية وهو قائم وفي الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة من نكاح الذخيرة والمهر
في باب المهر رجل امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لهدايا عوضا وزفت اليه ثم فارقها
فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد واراد المرأة استرداد العوض ايضا
قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت عوضا لانها
تزعم انها بعثت عوضا للهبة فكان كل منهما الاسترداد من نكاح الظهيرية تزوجها وبعث اليها
هدايا وعوضته وزفت اليه ففارقها وقال ما بعثته كله عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر
التمليك ولها اخذ ما بعثته لانها زعمت انه عوض للهبة فلما لم تكن هبة لم يكن ذلك عوضا فلكل
منهما اخذ ما دفع وقيل هذا لو صرحت حين بعثت انه عوض ولو لم تصرح ولكنها نوت كان هبة وبطل
نيتها ولو استهلكت ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لانه حكم
العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين من معين الحكام
في الباب الحادي والاربعين في فصل في دعوى الجهاز سئل صاحب الفتح عن يتيم صغيرة لعمة و
اقامها القاضي وصيا عليه زوجته من ابنة زيد صغيرة بولاية منها عليه هل هو صحيح ام لا فاجاب
الوصي لا يملك ان يتزوج الصغيرة بل لا بد ان يكون وليا يملك وان لم يكن ثمة ولي تغير العمة
فالولاية لها فاذا زوجته بمهر المثل لا بغبن فاحش صح ذلك والله اعلم رجل يزوج ابنته جهزها
فماتت فزعم ابوها ان ما دفع اليها من الجهاز امانة وانه لم يهبه لها وانما اعاره منها فالقول
قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان في الظاهر ان الاب انما زوج
بنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة في ذلك ان يشهد عند التسليم الى البنت
انه انما اعطيت هذه الاشياء لا بنية عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها
ان جميع ما في النسخة ملك والدي عارية مني في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط
لجواز انه اشترى هذه الاشياء في حالة الصغر لها فبهذا الاقرار لا يصير الاب فيما بينه وبين الله

تعالى

تعالى واحتياطا ان يشتري ما في النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه عن الثمن كذا في الخانية
من نكاح الذخيرة والعمدة في باب المهر جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها وبه يفتي
كما في البزازية والمنتقى جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعها عارية وقالت هو تمليك وقال
الزوج ذلك بعد موتها يرث منه وقال الاب عارية فالقول للزوج او البنت ان كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع مثل جهازها او عارية وان مشتركا فالقول للاب في العمادية وقال
صدر الشهيد والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع اليها جهازها او عارية كما في
ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب انتهى ومثله في فتح القدير
والتنجيس والذخيرة والام كالاب في تجهيزها وبه صرح قارئ الهداية في فتاواه حيث قال
ان الام كالاب في هذا الحكم وانه يقبل قولها انه عارية كالاب الا ان يقوم دلالة على انها تدفع ذلك
كله عارية ولو دفعت في تجهيزها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت
الى الزوج فليس له ان يسترد ذلك منها لان سكوته نزل منزلة الاذن للام في ذلك لجريان
العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام ما انفقته
كما ذكر بالكل في القنية وفي الخانية اذا جهز الاب ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون
القسمة بينهما فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلمها اليها وذلك في صحته
فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة انتهى انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها
اذا انقضت عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت ان تتزوج به فله الرجوع
ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا وبه افتى مولانا صاحب البحر قال في فصول العمادية
وهو اولى وبه يفتى من نكاح المنح في باب المهر تزوج ابنة امرأة ثم بعث اليها هدايا ومات الابن
قبل الزفاف فالمبعوث ان كان هالكا لا يرجع لانه هبة وان كان قائما ان كان من مال الابن
وبعث برضاء الابن لا يرجع لان الموت مانع وان من ماله يرجع واذا بعث الى امرأة ابنه
شيئا ثم ادعى انه امانة يصدق وكذا بعد موتها خطب بنت غيره فقال ان نقلت المهر
الى الشهر زوجها مني وكان يهدي اليه هدايا فمضت المدة ولم ينقد ولم يزوجها منه له ان يسترد
ما دفعه على وجه المهر ان كان قائما او قيمته ان كان هالكا وما كان قائما من الهدية يرجع به
وما كان منها هالكا او مستهلكا لا يرجع مثليا او قيميا لانه في معنى الهبة من نكاح البزازية
وفي الفتاوى الظهيرية ما دفع الى ولي المرأة من مال يقال لها اعزلي وشمقلي فله
ان يرجع فيه ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان اجرا له بمقابلة سعيه المراد والمعنى
هو الذي لا يقوم المنوا اذا قدر كان حكم حكم الاولياء وذكر قوام الدين في شرح الهداية
الضيافة من الطرفين تبرع والهبة الجارية بينهما كذلك في الانعقاد وغيره سواء ولو
استهلكت الزوجة ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين
لانه حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين وفي الخانية
اذا دفع رجل الى رجل شيئا لابنته الصغيرة او الكبيرة على ان يزوجها عليه يصير الشيء الذي دفع

بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع جدتها وكانت في عياله يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع
فيه ولو دفع الى امها ان كانت في حضانتها وعيالها يصير بمنزلة المهر وليس له ان يرجع فيه
ولو دفع الى العصبات او الى الولي وليست في عياله لم فله ان يرجع فيه لانه يصير رشوة فان كان
الشيء دراهم او دنانير فله الرد ان كان قائما وان كان ضايعا وكذا المثلي وان كان حيوانا
يرد قيمته ان كان قائما وقيمته ان كان ضايعا يوم القبض وقال ابو حنيفة ان كان ذلك الشيء حيوانا
يضمن قيمته يوم قبضه ان هلك بفعله وان هلك بغير فعله لا يضمن لانه امانة في يده من نكاح
جامع الفتاوى في باب المهر قالت ويستفاد من قول الامام الاعظم رحمه الله ان الزوج لو دفع
شيئا قيميا الى ولي المرأة فضاع في يده بلا تعد منه وبغير تقصير في حفظه انه لا يضمن فيصدق
في قوله انه ضاع فظاهر كلامهم في الاماثات يقتضي تصديقه مع يمينه انتهى ولو اعطى
الزوج شيئا لاقارب المرأة وهو غير المهر فان كان قبل تسليمها اليه فليس للزوج ان
يسترده لانه حق الكفالة كاجرة الدلال وان كان عند التسليم او بعده فللزوج ان يسترده
لانه رشوة من نكاح الحيوي الزوج الى ان يزوج وحيث الوان يدفع اليه كذا اذ فلو له ان يأخذ
منه قائما لو هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية والاتاوة من نكاح البزازية لو خطب
امرأة في بيت اخيها فابى ان يزوجها الا ان يدفعها اليه حتى يدفع اليه دراهم فدفعها وزوجها
يرجع بما دفع لانها رشوة من هبة جامع الفتاوى وان تزوج العبد امرأة جاز نكاحه
وان سمى لها مهرا جاز من مقدار مهر مثلها وبطل الفضل ويقع طلاقه من حق القدوري
يتوقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل
فان نكحا باذن فالمهر والنفقة عليهما اي على القن وغيره ويسقطان بموتهما اي المهر والنفقة
لفوات محل الاستيفاء والمهر على القن بعد العتق ان كان المهر بعد الاذن وان كان به
اي باذن تعلق المهر برقبته اي القن دفعا للضرر عنها فان ذمته ضعيفة فلو يتعلق
برقبته لتضررت بخلاف ما اذا تزوجت بلا اذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع به بل
يطالب بعد العتق كما اذا لزم الدين باقراره ويباع قن فيهما اي في المهر والنفقة لا غير لكنه
يباع في النفقة مرارا من نكاح المنح في باب نكاح الرقيق ومهر الامة حق سيدها فاذا
في اعدة الحر لا يدخل تحت اليد قلت الرقيق سواء كان رقه واقرا كما في القن او ناقصا
كما في المدبر والمكاتب وام الولد لا يكون وارثا كما في الفرائض والرجل اذا اشترى جارية
يتزوجها احتياطا كما في المعتبرات ولو مات عنها او طلقها لا تستحق شيئا من المهر
يلزم وجوب ماله من المهر عليه كما في نكاح الرقيق من كتب المعتمدة والتزوج لا يخرجها عن ملكه
اذ لو اخرجها لم يبق الاحتياط لانه لا يحصل الا بالشراء والتزوج جميعا لكن لو اعتقها ثم نكحها
ومات عنها او طلقها ومات في عدتها تستحق المهر وترث منه كالحرة الاصلية انتهى سئل
ابو السعود العمادي عن الزوجين سبيا من دار الحرب وخرجا معا الينا هل يحل وطي الزوج
لمن يشتريها واجاب الزوجية قائمة بينهما لخروجهما معا ولو وطئها المشتري يحد اما

لو سبي

اما لو سبي احدهما ثم سبي الاخر وخرجا الينا متفرقين فيفرق بينهما فيحل وطء المشتري لها بغير
عدة والله اعلم لو خرج احد الزوجين الينا مسلما او ذميا او عقد عقد الذمة في دارنا
او سبي وادخل منها وقعت الفرقة بينهما ولو سبيا معا لم تقع من الذخيرة والغرر ولو زوج الرجل
الولي امته من عبده هل يجب المهر اختلف المشايخ فيه منهم من قال يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه
حق الشرع ومنهم من قال لا يجب وهو الاصح كما في الولوالجية لاستحالة وجوبه للمولى على عبده ولا يتصور
ايجابه له عليه ويباع في المهر مرة لا اكثر فلو بيع فلم يف ثمنه بالمهر لا يباع ثانيا ويطالب بالباقي بعد
العتق فلو باعه بيعه بعوما زوج امرأة فالمهر رقبة تدور مع ابي ما دام كذلك الا تملك
وظاهره ان المولى يملك بيعه مع تعلق المهر برقبته مطلقا لكن في جواهر الفتاوى رجل زوج
غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المرأة ان لم يكن للمرأة على العبد مهر فللمولى ان يبيعه
بدون رضاها فان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون رضا المرأة وهذا كما قلنا في العبد
المأذون المديون اذا باعه بدون رضاء الغرماء ولو اراد الغرماء الفسخ فلهم ان يفسخوا ان
يفسخ البيع كذلك ههنا اذا كان عليه المهر لانه المهر دين انتهى وقوله اي المولى لعبده طلقها
رجعية اجازة لطلقها او فارقها اي اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها
رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح فيكون طلقها اذ يمكن ان يكون المراد
اتركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتردد واما فارقها فهو ظاهر في هذا المعنى من نكاح المنح في باب
نكاح الرقيق واجازوا انكحة الكفار وقال مالك لا يجوز لان في نكاحهم شروطا لا توجد في
ولنا قوله عليه السلام انما ولدت من نكاح لا من سفاح ولو صحت عندهم لما قال من نكاح
الجمهي في فصل في نكاح اهل الشرك قال ابو حنيفة اذا تزوج الذمي ذمية على ان لا مهر لها
لم يجب شيء ولو ترافعا الى القاضي لا يقضي لها بشيء وكذا لو اسلما وقالا يقضي لها بمهر المثل
لان النكاح لم يشرع الا بالمال من نكاح المنظومة لابي وهبان وتجب مهر المثل عندهما في ذمته
نكحها ذمي ومات عنها او طلقها من نكاح الدرر والغرر في باب المهر الذمية اذا نكحت بغير مهر
ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر من الاشباه في احكام غيبوبة الحشفة من الفن الثالث نكح ذمي
ذمية او حربي حربية ثم اسلما في دار الحرب بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه وهذا جائز عندهم
فوطئت او طلقت قبل الوطء او مات فلا مهر لها فيثبت احكام النكاح في حقهم كالمسلمين
من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما من العدة والتوارث بالنكاح
كالنسب وثبوت خيار البلوغ وحرمة نكاح المحارم والطلقات الثلث كما في تبيين الكنز
وفائدة عدم المهر في هذه المسائل انهما لو اسلما او احدهما او ترافعا او احدهما الينا لا نحكم به
كذا في البحر وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او احدهما فلها ذلك في غير عين قيمة الخمر
ومهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا يحل اخذها فايجاب القيمة يكون
عوضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون
عوضا فيجب مهر المثل عوضا من الخنزير من نكاح المنح في باب المهر قلت فهذا صريح في انه لو

ذمي ذمية بمهر معين من المال المتفق عليه ذلك المهر بالولاية انتهى باب المحرمات رجل تزوج
امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تزوجه كان
افضل وقال مالك يثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فيثبت بقول الواحد
كما لو اشترى لحما اخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال
ملك النكاح فلا يثبت الحرمة رجل تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة او امرأة انهما ارضعوا من
امرأة واحدة قال في الكتاب احب الي ان ينزه احتياطا حرمة الوطي فيطلقها ويعطيها
المهر ان لم يكن دخل بها وانما ينزه احتياطا حرمة الوطي فيطلقها كيلا تبقى معلقة ويعطيها
نصف المهر قبل الدخول والكل بعده من الكافية وفي الخانية تزوج امرأة فشهدت امرأة
انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وان شهد
بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا اربع نسوة طلبت امرأة عند العقد من نكاح مجتبى والقاضي
في باب المحرمات ولا يحل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما وانما يثبت الرضاع بما يثبت به
المال وقوله هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق في رضاع ملتقى لانه عرفه ذكر فيها
صغيرة صغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا
اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر
بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ذكره صاحب البحر في فوائده من النوع الثاني
رجل تزوج بامرأة فقالت امرأة انا ارضعتهما فهي على اربعة اوجه ان صدقها الزوج
او كذباها او كذبها الزوج وصدقتها المرأة او صدقها كذباها الزوج وكذبتها المرأة
اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها لها
مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينفرد اذا كان اكثر رأيه انها صادقة في اخبارها
يتفرقها احتياطا وان كان اكثر رأيه انها كاذبة في اخبارها يمسكها وان كذبها الزوج
وصدقتها المرأة لا يرتفع النكاح ولكن للمرأة ان تحلف الزوج ما تعلم انها اخته من الرضاع
فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امرأته وان صدقها الزوج وكذبتها المرأة ارتفع النكاح
ولا يصدقها الزوج في حق المهر ان كانت مدخولا بها يلزمه مهر كامل وان كانت غير مدخولة بها يلزمه
نصف المهر من نكاح خزانة الفقه ولو قرر جرمة مصاهرة يؤخذ به ويفرق بينهما وكذلك اذا اضاف
ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرأته كنت جامعت امك قبل نكاحك يؤخذ به ويفرق بينهما
ولكن لا يصدق في حق المهر دون العقر وقبل الدخول يجب نصف المهر لانه اقر على نفسه عليها
فيصدق فيما عليه ولا يصدق فيما له وانه مر على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن
ذلك وقال كذبت والقاضي لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله ان كان كاذبا فيما اقر
لا يحل له امرأته وذكر محمد في كتاب النكاح اذا قال لامرأة هذه اختي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها
بعد ذلك وقال اخطأت في ذلك فله ان يتزوجها استحسانا وجه الفرق بينهما انه هناك اخبر
عن فعله والخطاء فيما هو فعله نادر فلا يصدق فيه اما في الرضاع ما اخبره عن فعله في زمان يتذكره

وهو انه

وهو انه انما سمع من غيره والخطاء فيه ليس بنادر فصار كالكاتب اذا اقام البينة على العتق
قبل الكتابة وكالمختلعة اذا اقامت البينة على الطلاق قبل الخلع فانه تقبل كما ذكره نكاح
التجنيس والمزيد لصاحب الهداية في باب المحرمات ولو ان امرأتين لاحدهما بنون و
للاخرى بنات فارضعت التي لها البنات ابنا واحدا من بني المرأة الاخرى لم يجز لذلك الابن
ان يتزوج في تلك المرأة التي ارضعته ولا بواحدة من بناتها ويجوز لسائر البنين ان يتزوجوا
تلك المرأة وبناتها اينما شاء ولو لم ترضع التي لها البنات ولكن ارضعت المرأة التي لها
البنون بنتا من بنات المرأة الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت
خاصة ولهم ان يتزوجوا بسائر البنات ولو ارضعت ام البنات واحدا من البنين وارضعت التي لها
البنون واحدة من البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج في تلك المرأة ولا باحدى بناتها وجاز لغيره
ان يتزوجوا بنات تلك المرأة الا البنت التي ارضعتها امهم واذا وطئ رجل رجلا يجوز
لكل واحد من الفعول والفاعل بنت الاخر من نكاح الخانية في باب المحرمات لا يثبت حرمة
المصاهرة بالوطي في الدبر ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به وثبت
الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا يخرج به عن العنة ولا يخرج عن كونها بكرا فيكتفي
بسكوتها ولا يحل بالحال والوطي في القبل حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع وينبغي ان
يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل واللمس بشهوة فهذا اولى للدلالة
على الرضى وطئ امرأته في اول الحيض يوجب الكفارة بدينار وفي اخره نصف دينار الزوج
يحرم على الرجل وطئ زوجته هي بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب ضيق
وقت الصلاة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير من احكام غيبوبة الحشفة
في الفرج الثالث من الاولاد ما ارضعت صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تأخر لانهم
اخوته من الرضاع وبه يفتى من نكاح البزازية ولو جامع رجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول
وابنته وكذا لو لاط امرأة لا يحرم عليه امها وابنتها من نكاح الخانية في باب المحرمات وفي جواز
التزوج بام ابنه التي ارضعته وكذا ابنتها وهي اخت ابنه بخلاف النسب لانها ربيبة من نكاح
البزازية في باب المحرمات اذا ارضعت الصبي ام امه لا يحرم هي على ابيه من نكاح شرح الوقاية
في باب المحرمات قلت وقد ذكرت الواقعات خلافه فاشكل المسئلة علي واستفتيتها
عن العمادي واجاب لا يحرم المرأة على زوجها بارضاع امها ولدها اصلا الا ترى ان
صاحب المبسوط سئل عن امرأة ارضعت ولد بنتها هل تحرم المرأة على الزوج ام لا وايضا
ارضعت امرأة الى زوجها هل يحرم عليه ام لا واجاب لا تحرم هاتان المذكورتان في قولهم
جميعا انتهى وبهذا علم جواب واقعة الفتوى صورتها رجل مات زوجته وترك ولدا
منه ولها ام واخت وقد ارضعت الام ذلك الولد هل يجوز لهذا الرجل ان يتزوج اخت
زوجته المتوفية فعدم حرمة المرأة على زوجها بارضاع امها ولدها منه يدل على حل تزوج
هذا الرجل اخت زوجته المتوفية حتى لو لم تكن هذه الام المرضعة ام زوجته لجاز له ان يتزوجها

لو وطئ المرأة لا يحرم عليه امها وابنتها

كما جاز له ان يتزوج بنتها والله اعلم فيحرم بالرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه فانه
ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي
شاملة لثلاث صور الاولى الام رضاعا للاخت والاخ نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب
ولها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة والثانية الام نسبا للاخت
او الاخ رضاعا كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته
من النسب والثالثة الام منهما للاخت او الاخ رضاعا كان يجتمع الصبي والصبية ابجنبيتين
على ثدي امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز كذلك ان يتزوج ام اخته
من الرضاعة واخت ابنه فان اخت الابن من النسب اما البنت او الربيبة وقد وطئت امها ولا كذلك
من الرضاع وجدة ابنه جدة الابن نسبا الموطوءة ولا كذلك من الرضاع واما عمه وعمته واما خاله
وخالته فان اما الاولين موطوءة الجد الصحيح واما الاخيرين موطوءة الجد الفاسد ولا كذلك من
الرضاع للرجل متعلق بالمستثنى في قوله الا ام اخته واخيه يعني ان شيئا من النسوة المذكورات
لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع وكل اخت اخيه من الرضاع وهي شاملة للصورتين الاولى ان يكون له
اخ من النسب ولهذا الاخ اخت رضاعية والثانية ان يكون له اخ من الرضاع له اخت نسبية
ونسبا اي كل اخت اخيه نسبا بان يكون له اخ من اب له اخت من ام فانه يجوز له التزوج بها
من نكاح الملتقى في باب الرضاع رجل له ام قد رضعت ام صغيرة ولتلك الصغيرة اخوة واخوات
لهذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك الصغيرة وانما يحرم عليه تلك البنت بعينها امرأة ارضعت امها
ارضعت صبيا ثم تزوجته جاز ولا يفرق من نكاح خزانة الفتاوى في باب المحرمات اذا تزوج
رجل ربيبة من ابن الصلبي الذي هو من زوجة اخرى جاز وكذا لو تزوج ابن احد الزوجين
لاب وام بنت الاخر واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا ولو تزوج ابن جارية
ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولو تصير
الجارية ام الولد لابن لعدم الملك من نكاح الخانية في باب المحرمات رجل تزوج امرأة تزوج
ابنها بنته جاز من نكاح مجمع الفتاوى ولا بأس ان يتزوج الرجل امرأة وتزوج ابنه بنتها او امها
لانه ليس بينهما قرابة محرمية ولا مصاهرة من نكاح محيط السرخسي في باب المحرمات قلت وفي
المسئلة الثانية قال ابن الاب لابن ابن ذلك الاب انا عمك وانت خالي اذا حصل لكل واحد من
الاب والابن ابن فتأمل حرم على الرجل تزوج اصله وان علت فرعه وان سفلت واخته
وبنتها وان سفلت وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخالته بأي جهة كانت واما بنات العم والعمة والخال
والخالة فلدخول لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وهذه غير مذكورة في المحرمات وبنت زوجته وطئت
وام زوجته وان لم توطأ المرأة لما تقرر ان وطئ الامهات يحرم البنات نكاح البنات يحرم امهاتهن
وزوجة اصله وان علا وفرعه وان والكل رضاعا اي حرم تزوج كل ما ذكر من الاصل والفرع
وغيرهما من جهة الرضاع وهذا يشمل اقساما لبنت الاخت مثلا فيشمل البنت الرضاعية للاخت
النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية وحرم رضاعا

تزوج اصل من زنية وان علت واصل ممسوسة بشهوة ولو باطنة الى ذكره في المنظور
بشهوة الى فرجها الداخل ولو كان نظره من زجاج او ماء هي اي المرأة فيه اي في الماء حرم ايضا
تزوج فرع وهو اذا بالزنا يثبت حرمة المصاهرة عندنا خلافا للشافعي اي لا يحرم تزوج
المنظور الى فرجها الداخل من مرآة او ماء بالانعكاس يعني اذا نظر الى فرجها الداخل من زجاج او ماء
هي فيه تحرم هي له واما اذا نظر الى مرآة او ماء فرأى فرجها الداخل بالانعكاس لا تحرم له كذا في الخانية
قبل ام امرأته تحرم امرأته ما لم ينظر عند الشهوة وفي المشتهى اذا قبل ام امرأته لا تحرم ما لم يعلم
الشهوة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا في الخانية من نكاح
المنح في فصل المحرمات المحرمات بالعقد منكوحة الابن والجد من قبل الام او الاب وان علا ومنكوحة
الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المرأة وجدتها القربى والبعدى دخل بالمرأة
او لم يدخل وبنت المرأة وبنت اولادها وان سفلت واما المحرمات بالوطئ الحلال موطوءة الاب
والجد بملك اليمين وان علا وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل من نكاح الخانية في باب المحرمات ومن
تحت نكاحه امرأة ولها ام ولتلك الام اخت جاز له ان يتزوج بنت هذه الاخت فلا تحرم
عليه من نكاح الحاوي القدسي في باب المحرمات الحلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة
الثابتة من الخطبة والمباحة في الفن الثاني من الاشباه واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد ويحرم
موطوءة كل من الاصل والفرع على الاخر ولو بزنا وتحرم منكوحة كل منهما على الاخر بحرمة العقد من احكام
المحارم في الفن الثالث من الاشباه منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرامان والحرمة ثابتة بنفس
العقد فيهما من نكاح البزازية وحرم الجمع في النكاح والعقدة والوطئ بملك اليمين بين امرأتين
ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى اي حرم الجمع بين الاختين والجمع بين المرأة وعمتها او المرأة
وخالتها والجمع بين المرأة وبنت اختها والمرأة وبنت اخيها لقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها
ولا على خالتها ولا على بنت اختها ولا على بنت اخيها انتهى وحرم الجمع بين الام وبنت ابنها او
رضاعا من نكاح المنح وتحرم ان يطأهما بملك يمين لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم اذ المعاداة
معتادة بين الضرائر من نكاح الذخيرة والغرر قلت وعلم من عدم جواز الجمع ان وطئ كل واحدة منهما
على حدة يحل انتهى وقال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين فحلتهما
وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحل ما فوق
الازار وحديث استمتعوا كل شيء الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم الاستمتاع والثاني
يقتضي اباحة ما عدا الوطئ فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال وانما نحن
من القاعدة الثانية في الفن الاول من الاشباه فيجوز الجمع بين المرأة وبنت عمتها او خالتها من نكاح
شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها فانه
يجوز الجمع بينهما عند الائمة الاربعة كما في البحر لانه لو فرضت بنت الزوج ذكرا بان كان ابن الزوج
لم يجز له ان يتزوج بها لانها موطوءة ابيه ولو فرضت المرأة ذكرا جاز له ان يتزوج بنت الزوج
لانها بنت رجل اجنبي وكذلك المرأة وامرأة ابنها فان المرأة لو فرضت ذكرا حرم عليه التزوج

النظر الى فرجها يعني حرمت بنت امرأته
نظر الى فرجها الداخل ابن عابد
يعني تزوج النظر الى فرجها
الداخل من امرأة

بامرأة ابنه ولو زنت امرأة الابن ذكر الخانية له التزوج بالمرأة لانه اجنبي عنها قالوا ولا بأس ان يتزوج
الرجل امرأة ويتزوج ابنتها لانه لا مانع وقد تزوج محمد بن الحنيفة امرأة وتزوج ابنتها
من نكاح الملتقى في فصل المحرمات رجل تحته حرة فتزوج امة عليها ثم علم ان نكاح الامة على الحرة
لا يجوز فطلق الحرة فانه لا ينقلب نكاح الامة الى الصحة ويحتاج الى تجديد عقد نكاح الامة من نكاح
جواهر الفتاوى لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولو كان نكاحها في عدة الحرة لبقاء اثر النكاح والمانع
من العقد من نكاح الذخيرة والنهر ولو تزوج امة ثم سيدها فانه يجوز كما في الجامع والزيادات لانها
حرمة موقتة بزوال ملك اليمين وقيل لا يجوز تزوج السيدة عليها نظرا الى مطلق الحرمة كما في القنية
من نكاح الملتقى يجوز ان تتزوج كل من الرجلين بنت اخت الاخر بشرط ان يزوجا ابنة اخته
فانه صحيح عندنا ولكل واحد منهما مهر المثل وسوى شمس الائمة من نكاح الذخيرة والنهر في باب المهر لو تزوجت
امرأة صبيا حرم عليه زوجة تزوج الصغير الذي نزل لبنها من لانها المرأة ابيه من الرضاعة ويحرم
على زوج الظئر امرأة هذا الصبي لانها ابيه من الرضاع من نكاح البحر في فصل المحرمات نزع
يغلط به صورته طلق زوجته تطليقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير مرضع
فارضعته فحرمت عليه فتزوجت بزوج اخر ودخل بها هذا الزوج ثم طلقها فهل تعود الى
الاول بتطليقتين ام بثلث فيما اذا اجاب من ذلك خطاء والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها
صارت حليلة ابنه من الرضاع من نكاح شرح المنظومة لابن الوهبان فصل في الرضاع قليله وكثيره
اذا حصل في مدة الرضاع وهي ثلثون شهرا عند ابي حنيفة وقالا سنتان سواء عندنا في ثبوت الحرمة
وكما يثبت الحرمة في حق المرضعة تثبت في حق زوجها الذي نزل منه اللبن بسبب وطئه عندنا
وفي العيون الجارية اذا فطمت وهي ابنة سنتين او اقل او اكثر وقد استغنت بالطعام ثم
ارضعت لم يكن هذا الرضاع محرما كذا روى الحسن عن ابي حنيفة والحلواني عن اصحابنا وهذا
الجواب خلاف ظاهر الرواية فان المذهب عند ابي حنيفة ان مدة الرضاع ثلثون شهرا والرضاع
في مدة الرضاع يحرم سواء يطعم قبل ذلك واستغنى بالطعام عن الرضاع او لم يطعم والفتوى
على ظاهر الرواية كذا في الخانية والولوالجية من شرح النقاية قال في الخانية انها ثابتة بعد الفطام
والاستغناء بالطعام وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في الولوالجية وفتح القدير من نكاح
المنح في باب الرضاع بعد موته حرام لانه جزء الادمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح
نعم اجاز البعض التداوي به اذا علم انه يزول به الرمد كذا ذكره التمرتاشي والبعض لم يجوزوا
شربه للتداوي من شرح المنظومة الوهبانية كتاب الطلاق وان كتب امرأته طالق
فهي طالق بعث اليها او لم يبعث لكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فلم يصل لو تطلق من
الاشباه في احكام الكتاب رجل كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي فانت طالق فوصل الكتاب
الى ابيها فمزقه ولم يدفع اليها فهذا على وجهين ان كان الاب هو المتصرف في عموم امرها اذا وصل
الكتاب في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن لا يقع اجبرها او لم يجبرها ما لم يدفع اليها فان
دفع الاب الممزق اليها ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلو من طلاق حرامه

ولو ان امرأتين لاحدهما بنون وللاخرى بنات فارضعت التي لها البنات ابنا واحدا من بني المرأة الاخرى لم يجز لذلك الابن ان يتزوج
تلك المرأة التي ارضعت ولا بواحدة من بناتها ويجوز لسائر البنين ان يتزوجوا تلك المرأة وبناتها ايهن شاء ولو لم ترضع
التي لها البنات ولكن ارضعت المرأة التي لها البنون بنتا من بنات المرأة الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوجها وتلك البنت خاصة
ولهم ان يتزوجوا سائر البنات ولو ارضعت ام البنات واحدا من البنين وارضعت التي لها البنون واحدة
من البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج تلك المرأة ولا واحدا باحدى بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا بنات
تلك المرأة الا البنت التي ارضعتها امهم رجل له ام فارضعت امه صبية صغيرة ولتلك الصغيرة اخوة
واخواة جاز لهذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك الجارية وانما تحرم عليه الجارية بعينها

الفتاوى في فصل الكتابة في الطلاق رجل قال لامرأته اقرضي اليك حاجة اقرضها فقال الرجل نعم
وحلف بالطلاق او العتاق ان يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلقي امرأتك ثلثا فلانا
لا يصدقه لانه متهم من طلاق الخانية في باب التعليق امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها
بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا لانه لو وقع
بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير الا يرى ان رجلا قال لامرأته انت طالق واشار اليها
بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع الثلث ما لم يقل بلسانه هكذا هذا
من طلاق التجنيس والمزيد لصاحب الهداية ولو قال ان لم تفعلي كذا فعليك ما القول ان لم يتكلم
في المجلس على يقوله من الطلاق والعتاق او غيرهما يصير لغوا من الواقعات القدسي واما الطلاق والعتاق
فلا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ الا في مسئلة في فتاوى قاضيخان رجل له امرأتان
عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابت ان
كانت امرأته وان لم يكن امرأته بطل لانه اخرج التي اجاب جوابا بالكلام التي اجابت وان قال يا
زينب وقد وقع الطلاق على زينب بحكم النية من طلاق الاشباه لا بد في الطلاق من خطابها
او الاشارة اليها كما في البحر لانه لو قال حلفت بالطلاق ولم يضف اليها لا يقع كما في البزازية ذكره
الزاهدي من ايمان الملتقى قال لو خرجت من الدار او باذني فاني حلفت بالطلاق ولم يضف
اليها لا يقع لعدم حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له من ايمان البزازية
قال لها ان خرجت من دارك يقع الطلاق فخرجت لم يقع لترك اضافة الطلاق اليها من ايمان
القنية في باب ما يكون تعليقا او تنجيزا اذا قال علي الطلاق لا يقع عليه الطلاق عند الجمهور وفوض
به الطلاق لان العبرة للالفاظ لا للمعاني كما في فصول العمادي وهذا اللفظ يفيد ان
الطلاق في الذمة لا غير والذي في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج كما في البزازية واختار
ابن الهمام تبعا لابن سلام انه يقع اعتبارا لعرف الناس والفتوى على الاول كما في الخلاصة
وقاضيخان والتاتارخانية على ان هذا الخلاف كما في لزوم في قول الطلاق على واجب
او ثابت او لازم فعلى قول الامام لا يقع عليه الطلاق بذلك خلافا لهما او يحتج الاخذ بقول
الامام والعرف انما يكون حجة اذا لم يخالف نص الفقهاء من طلاق البحر الرائق وبهذا افتى
شيخ الاسلام عبد الرحمن الحارثي المفتي بدمشق ثم لو قال امرأة زيد طالق في عبده
حر او عليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار وقال زيد نعم كان حالفا لان الجواب يتضمن
اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء قالت له انا طالق
فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل له كنت طلقت امرأتك قال
بلى طلقت لانه جواب استفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال
نعم ما طلقت انتهى من قاعدة السؤال معاد في الجواب في الفن الاول من الاشباه ولو قال
طالق فقيل من عنيت فقال امرأتي طلقت ولو قال امرأة طالق او قال طلقت امرأة ثلثا
وقال اردت به امرأتي يصدق من ايمان البزازية رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل

ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث وان لم يقع شئ في قول ابي حنيفة في قول صاحبيه
يقع واحدة من كالة الخانية سئل ابو الليث الرحيم محمد المفتي باسكوب عمن قال بالتركي اكر شراب اچم
اوب اچغم بوشي اولسون اذا شرب الخمر ثم تزوج امراة هل تطلق ام لا واجاب بما في تحفة
الفقهاء في كتاب الايمان في الفاظ اليمين ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج
امراة تطلق بوجود الشرط ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولو تزوج امراة اخرى تطلق
لان كلمة كل توجب عموم الاشياء فلا توجب عموم الافعال فكرارها اخرى ولو قوع طلاقي
ابن كمال باشا وسعدي جلبي وهو المفتي وعليه الفتوى والحيلة في عدم وقوع طلاق المجرد
ان يزوجه فضولي امراة اراد ها المجرد وقدره عن ذلك فيجيزه الحالف بفعل بان اشار
قبوله بتحريك راسه وبما اشبه ذلك انتهى شرط صحة التعليق الملك او اضافة التعليق بالملك
من طلاق الخانية ولو قال ان خطبت فلانة او تزوجها فهي طالق ثلثا فانه يخطبها ثم يتزوجها
فلا يحنث لان شرط حنثه احد شيئين اما الخطبة او التزوج فمتى خطبها فقد وجد شرط
الحنث والمراة ليست في نكاحه فالحلت اليمين لا الى حنث من محيط السرخسي في كتاب الحيل
في باب الحيل في اليمين ولو قال بالتركية قودم وقع الطلاق البائن ولو قال بتي قودم وقع الطلاق
الرجعي لان قودم كناية وبتي قودم صريح من طلاق الفتاوى الكبرى سئل عبد الرحمن العمادي
عن رجل قال لامراته ان دخلت دار زيد بندن بوشي اول هل يقع الطلاق به اذا دخلت ام لا
واجاب يقع الطلاق الرجعي لان صريح الطلاق رجعي كما في طلاق الدرر والغرر وغيره
سئل ابو السعود العمادي عن رجل طلق امراته بائنا ثم في العدة طلقها رجعيا فهل تطلق
من ثلث تطليقات واجاب تطلق من ثلث تطليقات والله اعلم قال المولى الرحيم سئلنا عن
رجل قال لزوجته في حال الغضب اويلدن جيتي كيت معناه بالعربي الطلق من بيتي او قال بقيل
كيت اويلدن معناه انقلعي من بيتي هل يقع الطلاق الرجعي ام البائن وهل يقع الطلاق اذا قال
لزوجته في حال الغضب بكسندن بيرندن معناه الذي معك معك والذي بيني بيني فان قلتم وقوع
الطلاق وقع الرجعي ام البائن افتونا ماجورين فاجبنا هذا الكلام من الكنايات وهو صالح
للجواب والرد فان نوى به الطلاق يقع بالنية بكل واحدة من هذه العبارات الثلث طلقة
بائنة وان قالها جميعا تقع الاولى ولا يلحقها ما بعدها والله اعلم سئل شيخ الاسلام ابن كمال باشا
عن رجل قال لزوجته في حال الغضب بي سري بي حبه فهل تطلق امراته واجاب لا تطلق
امراته بالقذف والشتم مذكور في فتاواه انتهى الرجعة ابقاء النكاح على ما كان ما دامت
في العدة لان النكاح لا يقوم بعدها ولا يكون بعلا وشرطها رضاها فيها وفي الخلاصة
وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتعجل وصحح في الظهيرية وفي الصيرفية
لا يكون حالا حتى تنقضي العدة من طلاق الخانية في باب الرجعة الرجعة سنة ومندوبة والسنة
ان يراجعها ويشهد على رجعتها ويعلمها وان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان في الفا
للسنة ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امراتي فان نوى الرجعة صار مراجعا ولو قال

من خزانة

من خزانة الفتاوى في كتاب الطلاق ادعى الزوج الرجعة في العدة بعد انقضائها بان قال
كنت راجعتك في عدتك فصدقته المراة في دعواه ذلك صحة الرجعة وان كذبته لا يكون
رجعة ولو اقام بينة بعد العدة انه قال عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها كانت رجعة
كما قال كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته في ذلك يملك الانكار في الحال انه طلاق
الملخ في باب الرجعة المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عما قاله ثم جن فوجد الشرط
وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها
فان لم يصل فرق بينهما بالخصومة وليه وفيما اذا كان اسلمت وهو كافر بقي ابواه الاسلام فانه
يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه يميزا فابى وقع الطلاق
على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ويؤجل لكونه مستحقا
عليه كعتق قريبه كذا في عنين المراج من طلاق الاشباه في الفن الثاني وطلاق المراهق
والمعتوه غير واقع ونكاحهما موقوف على الاجازة وليه ان اجازه صح وان رده بطل والمعتوه
في الاحكام كالصبي وهو قليل الفهم فتخلط الكلام فاسد التدبير كالمختلط لا يضرب في الشتم
كالمجنون من تجنيس الفتاوى وقد صرح الكمال في شرح الهداية وغيره بعدم وقوع طلاق
المدهوش والمبرسم من طلاق الملخ وفيه من كتاب الاشربة انه لا يقع طلاق النائم وذاهب
العقل بالبنج وطلاق العبد والصبي انتهى لو قيل لرجل طلقت امراتك فاومى براسه نعم ينبغي
ان لا تطلق كما في العتق واما طلاق الاخرس يقع بالاشارة من جامع الفصولين في الفصل
الرابع والثلثين واما طلاق من سكر فظاهر مذهب ابي حنيفة واصحابه وقوع الطلاق من طلاق
الملخ واما اذا شرب البنج او شيئا حلوا فذهب عقله لم يقع طلاقه في تلك الحالة لانه بمنزلة المعتوه
في التقريرات من حدود مبسوط السرخسي واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة
من الحبوب او العسل والفتوى على انه سكر من حرام فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج
لم يقع وعن الامام ان كان يعلم انه بنج حكي شربه يقع والا فلا من احكام السكران في الفن
الثالث من الاشباه نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه من جامع
الفصولين ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت اني ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه
شئ من طلاق الخانية قال كل امراة اتزوج عليك فهو طالق واراد بقوله عليك على
رقبتك صح ديانة وقضاء من كتاب الحيل في محيط السرخسي سئل صاحب الملخ عن رجل
اسرت زوجته ولحقت دار الحرب ثم خرجت الينا هل يبطل النكاح ويحتاج الى تجديد
نكاحها واجاب لا يبطل النكاح السابق ولا يحتاج الى تجديد نكاحها والله اعلم قال
في مبسوط السرخسي في باب نكاح اهل الحرب لو كانت السبية منكوحة لمسلم او ذمي
لا يبطل النكاح لان ملك النكاح محرم انتهى قلت وما اجابه قاضي الهداية من قوله
اذا دخلت مأسورة بانت من زوجها مخالف لسائر الكتب المعتمدة فلا تغفل رجل قال
امراته طالق ولم يسم ولها امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال لامراة اخرى

وايّاها عنيت لا يقبل قوله الّا ان يقيم البيّنة ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان كلاهما معروفتان
كان له ان يصرف الطلاق الى ايّتهما شاء من طلاق الخانية قال امرأتي طالق وله امرأتان او ثلث طلق
واحدة وله اي للزوج خيار التعيين هو الصحيح احترازا عما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق
والصحيح هو الاول ذكره الزيلعي في اخر باب الايلاء من طلاق الذخيرة والمهر ولو قال النسوة
الاربع احديكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة وله خيار التعيين وللنساء ان
تخاصمنه في ذلك حتى يعين كان الطلاق بائنا او ثلاثا وتجب العدة من وقت البيان ولو قال
امرأة طالق وله امرأتان كلاهما معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الى ايّتهما شاء من طلاق
التاتارخانية ولو قال انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يوقعه وقال مالك يقع لان شرط
تحقق لانه لو لم يشأ الله لما اجرى على لسانه التطليق ولنا ان مشيئة الله تعالى لما اجرى
وقوعه غير معلومة فلا يقع مشيئته كما لو علق بمشيئة انسان غائب لا يوقف عليه والمانع
على لسانه تعليق لا تطليق من طلاق شرح المجمع لابن الملك ولو قال ان شاء الله تعالى انت
طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف من طلاق الخانية
في باب التعليق في الخانية الفتوى على قول ابي يوسف لان انه عزى اليه الابطال فيحصل ان
الفتوى على ان ابطال من فتح القدير في الاستثناء واختلفوا في تنجيز الطلاق لو قدم
الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز من الوباء في الفن الثالث في الفتاوى في الشرط
والتعليق وفي الفن السادس من كتاب الطلاق انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت
لا يقع شيء حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا فدخلت مرة وقع الثلث
لان العود في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني انتهى اراد ان يطلق امرأته
ولا يقع ينبغي ان يستثني متصلا ملفوظا اذ لا يعمل المنفصل والضمير قلبه وفيه شرط كونه
مسموعا وقيل لو اشترط تصحيح الطرفين ادّعى الزوج التكلم باستثناء في خلع او طلاق او ادّعت
التكلم بشرط في الطلاق وشهدوا على الخلع والطلاق بغير استثناء يقبل شهادتهم ويقضى بالخلع
والطلاق ولو قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق فالقاضي لا يفرق بينهما ويصدق
الزوج في الاستثناء من جامع الفصولين الزوج اذا ادّعى الاستثناء في الخلع او الطلاق القول
قوله فلو شهدوا انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن يقبل شهادتهم
وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي من طلاق الخلاصة في باب الاستثناء وفي قول
الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج
وذكر في النوادر خلافه بين ابي يوسف ومحمد ولا يقبل عنده ويقع الطلاق وعليه الفتوى
احتياطا في امر الفروج في زمن غلب على الناس الفساد فيه من طلاق الخانية وفي فوائد شمس الائمة
الاوزجندي لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء ولو ثبت بالبينة لا يسمع من طلاق
الخلاصة اذا ادّعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت انت طالق ان شاء الله تعالى و
كذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض

المتأخرين

المتأخرين لا يقبل قوله الّا ببيّنة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر
الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلاف بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول
ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع ولا يقبل قوله وعليه اعتماد
الفتوى احتياطا لامر الفروج في زمان غلب على الناس فيه الفساد من طلاق غنية الفتاوى وفي
المنتقى لو جعل امرها بيدها فقالت في المجلس قبلت نفسي طلقت من طلاق الخلاصة رجل قال
لامرأته ان خالفت رأيك فامرك بيدك فخالف فاختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق
من طلاق البزازية بخلاف خيار المخيرة فانها اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا قضاء من
نكاح المنح في باب الوحي قلت واما المخيرة بالبلوغ كما عرفت في كتاب النكاح فلا تقع الفرقة
بينهما الّا بقضاء القاضي انتهى في خزانة الاكمل ولو وكل رجلا بطلاق امرأته له ان يطلقها
في المجلس وغير المجلس بخلاف ما اذا قال لامرأته امرك بيدك يتقيد بالمجلس فانه تمليك وليس
بتوكيل من الاشباه ولو قال امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت
مضى عشرة ايام يحفظ بالساعات ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم اراد ان يرجع
عن ذلك ليس له ذلك رجل جعل امر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم تزوج فضولي امرأة فاجاز
هو بالفعل فطلقها امرأته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة في هذا الباب من طلاق
خزانة الفتاوى في فصل الامر بيدها وضع دراهم على يد امرأته فاتهمها عند استردادها فقال
اكرهتك درهم برداشتي بطلاق هستي بطريق استفهام فقالت هستم ثم بان انها رفعت
فلو نوى الايقاع عند حلفه تطلق ولو نوى مجرد تخويفها لم يقع من طلاق القنية رجل
خير امرأته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج
الامر من يدها المخيرة اذا اقامت المدعي الشهود بان لم يكن عندها احد من الشهود ان لم
تتحول عن موضعها لا يبطل خيارها بالاتفاق وان تحولت اختلف المشايخ فيه بناء على ان
المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض
وهذا اصح ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها وكذا لو اشتغلت بعمل اخر
يعلم انه قطع لما كان قبله كما اذا دعيت الى الطعام فاكل واشتغلت بالنوم او اغتسلت ولو
اكلت طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا من غير ان تنوم
او فعلت قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكئة وقعدت او قاعدة فاتكأت او
قالت ادع لي والشهود لا يبطل خيارها من طلاق خزانة الفتاوى في فصل المشية امرأة
علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو منكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه حتى ان تقتله
لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فينبغي لها ان تقتله بالدواء لا بالة القتل لانها لو قتله
جراحة تقتل قصاصا من طلاق الخانية في باب التعليق رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع
فانت طالق حكى عن الفقيه ابي جعفر البخاري انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها من
طلاق الخانية في باب التعليق فرع في الجامع الصغير قال الفقيه ابو جعفر اذا قالت المرأة

في فصل الامر بيدها

لزوجها شيئا من النسب لخرقه طيان وسفله فقال ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت سواء كان
الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا ان يؤذيها بالطلاق كما اذته وقال
الاوزجندي فيمن قالت يا قرطبان وقال زوجها ان انا قرطبان فانت طالق تطلق وان قال امرأته
الشرط يصدق فيما بينه وبين الله ونص بعضهم على ان فتوى اهل تجارا على المجازات وفي الشرط
من طلاق فتح القدير لابن الهمام ولو قال يا طالقة او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امرأته
من اقرار الذخيرة والغرر ولو قال لزوجته من بني يعقوب هو المختار من طلاق الخلاصة في جنس النكاح
النكاح امرأة اشترت زوجها او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي
في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول ابي حنيفة وهو قول محمد من الخانية في فصل التفرقة
بين الزوجين رجل اشترى منكوحة لا يقع عليها الطلاق معلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة
من طلاق الخانية قبيل الكنايات وفي النوازل اذا اشهد عند المرأة شاهدان ان زوجها
طلقها ثلثا ان كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا يسعها اذا لم يجد الزوج
احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرته وفي مجموع النوازل المرأة اذا
حرمت على زوجها بالثلث والزوج يمسكها هل لها ان تتزوج بآخر من غير علم الزوج
قال يباح لها اما لا يطلق لها قال ابو الليث لم يجد الذين التي ان كانت موثوقا بها يطلق لها من طلاق
الخلاصة في الفصل الثاني والمرأة المغضاة بعد دخول الثاني انما تحل به المطلقة ولو اختلفا
في وجود الشرط فالقول له كما في الكنز وكذا لو اختلفا في الشرط فالقول له فيه لان الاصل
العدم كما في البحر من طلاق الفتح اختلفا في التعليق قبل الدخول وبعده فالقول له في حق نصف المهر
وعدم لزوم النفقة والسكنى وفي حل بنتها واربع سواها واختها للحال فالقول لها وكذا
في حق وجوب العدة عليها وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له كما في الكنز الجهالة في
المنكوحة تمنع صحة النكاح وفي المهر ان كانت فاحشة مهر المثل والا فالوسط لو طلق او اعتق
ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معروفا قبل الاقرار
في مواضع متفرقة قلت وجه علمه من تارة جن وتارة افاق لو طلق او خالعني في حال افاقته وقع
طلاقه وصح خلعه انتهى ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا فلا حيلة له في هذا لانه ان
قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر طلقة فاذا تزوجها بعد ذلك
يكون موليا من طلاق الخانية في باب الايلاء وسئل ابو اسحق الفقيه عن رجل قال لامرأته ان قربتك
فانت طالق ثلثا ولم يقربها اربعة اشهر فبانت بواحدة ثم تزوجها ثانيا وثالثا ومضت المدة
بلا فيء فبانت باخرى بين ثم تزوجها بعد زوج آخر فوطئها هل يبقى اليمين فيقع الطلاق الثلث
ام لا يبقى بمقتضى مسئلة التنجيز ويبطل التعليق واجاب لا يبقى اليمين ولا يقع الطلاق
الثلث والله اعلم لا يسقط الحلف الموثق فرع عليه بقوله فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت
المدة فان بلا فيء لك بطلقة بانت باخرى بين يعني ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا
ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق اذ لم يبق له

وان وطئها

وان وطئها كفر لبقاء اليمين ان كان الحلف بغير طلاقها وان كان لا يبقى لما عرفت ان تنجيز الثلث
يبطل تعليقها من طلاق الذخيرة والغرر في باب الايلاء ان الظاهر اذا لم يطلق او يكفر عزره
القاضي بالضرب والحبس الى ان يفعل احدهما قال في الظهيرية المظاهر اذا لم يكفر ورفع امره
الى القاضي يجبره القاضي حتى يكفر او يطلق من طلاق شرح ابن وهبان تذنيب وانا طلق
الذمي امرأته ثلثا ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فرق بينهما لانهم يعتقدون ان الطلاق
مزيل الملك وان كانوا لا يعتقدون في حصول العدد فاما كذا ايها بعد التطليقات الثلث ظلم منه
وما اعطينا الذمة لتقريرهم على الظلم ارايت لو اختلعت بمال ما كان له ان يقوم عليها ولكن
استحسنا فاما اذا تزوجها بعد التطليقات الثلث برضاها فالاولى هذا ونكاح المحارم
سواء لان الثلث يوجب حرمة المحل لخطاب الشرع كالمحرمية وهم لا يعتقدون ذلك وحرمة المحل
بها النسب تمنع بقاء النكاح كما تمنع ابتداءه فكان كالمحرمية فيما ذكرنا وكذلك يفرق من
نكاح المحارم في هذا المصر من تعريفات مبسوط الترخسي سئل صاحب المنح عن رجل ذكر
طلق زوجته ثلثا فهل اذا ترافعا الى الحاكم الشرعي يفرق بينهما بالطلب ام لا وهل يفرق
اذا فرق ثم تزوج بها من غير تحليل ام لا وهل اذا لم يطلب التفريق يفرق كان ام لا واجاب نعم يفرق
بينهما برافعتهما الى الحاكم واما اذا طلبت الزوجة التفريق وحدها فلا يفرق كما في الهداية
وغيرها لكن في شرح الهداية عن المحيط انه لو طلبت المطلقة ثلثا التفريق يفرق بينهما
وكذا في الخلع وكذا اذا تزوج المطلقة ثلثا من غير تحليل وان لم يحصل الترافع يفرق كان ام لا
ولا تعتبر المرافعة من اقارب الزوجة ولا من الزوج وحدها ولا يؤمر برافعة الزوج والزوجة
اذا برافعة احدهما لا يبطل حق الآخر وبمرافعة احدهما لا يفرق بينهما عند ابي حنيفة خلافا لهما
واخذ صاحب المحيط بقولهما اذا كان المرافع من الزوجة المطلقة ثلثا من طلاق الظهيرية قلت
وبقولهما افتى شيخ الاسلام عمدة الاسلام يحيى بن ذكريا المرحوم فصل الكبيرة الحمل سنتان
واقله ستة اشهر يثبت نسب ولد معتدة الموت ان جاءت به لاقل من السنتين من وقت
الموت اذا كانت كبيرة ولو بغير مدخول بها واما الصغيرة اذا توفي عنها زوجها فان اقرت
بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه الى سنتين وان اقرت بانقضاء عدتها بعد اربعة اشهر وعشر
ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه وان لم تتزوج جدا ولم تقر بانقضاء العدة
فعند ابي حنيفة ومحمد ان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت النسب منه والا لم يثبت
وعند ابي يوسف يثبت الى سنتين وتمامه في تبيين الكنز وان جاءت به لاكثر من السنتين من
وقت الموت لا يثبت نسبه كذا في البحر معزيا الى البدائع ويثبت نسب ولد المعتدة
بمضي العدة اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت اقرارها بمضيها الظهير كذا بيقين
وان لم تجيء به لستة اشهر من وقت الاقرار بل جاءت به لاكثر لا يثبت نسبه فيه هذا الى ثبوت
نسب ولدها منه اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الفراق بالموت او بالطلاق وان جاءت به
لاكثر منهما لا يثبت وان كان مجيء الولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لانه شرط ثبوت

النسب ان يكون بمجيء الولد لاقل من السنتين من وقت الفراق باحدهما وبعد السنتين لا يثبت
وان لم تقر بالانقضاء فهو اولى اقرار اذا كان الطلاق رجعيا فح يثبت ويكون مراجعا
كذا في تبيين الكنز من طلاق المنح في باب ثبوت النسب ان كان الحمل من غيره بان يترك
امرأة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت
يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من
من اقل مدة الحمل لا يرث اذا لم يتيقن على قوله ح ء ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت
بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه
من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك
الغير فلا ضرورة هنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل اوقات
حتى يتيقن بوجوده حال الموت من شرح الفرائض للسيد الشريف باب في طلاق المريض
والخلع صورة قال صاحب التنف والقاضي لا يكون فارا الا بجمع خصال احدها ان يطلق
امرأته المدخول لها والثاني ان يطلقها طلاقا باينا والثالث ان يطلقها في مرض الذي مات
فيه والرابع ان يموت قبل انقضاء عدتها والخامس ان لا يكون فيه رضاء من المرأة واذا طلق
الرجل امرأته مع هذه الخصال فان المرأة ترثه ولا ينفعه ما فعل انتهى من طلاق شرح ابن وهبان
ولو ابانها او اختلعت منه وان مات من ذلك المرض ترث كما افاده شارح المنظومة من طلاق
المنح في باب طلاق المريض وكذا المختلعة وجزة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لو
بامرها ثم صح اي صح من مرضه ثم مات لا ترث من طلاق صدر الشريعة في باب طلاق المريض
لو طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا باينا او رجعيا فمات وهي في العدة ورثت وان مات
بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقالا لا ترث في الوجهين من طلاق شرح الكنز سئل زين بن
نجيم عن المريض اذا طلق زوجته ثلثا من غير سؤالها ومات في مرضه وهي في العدة من هل ترث
ام لا واجاب نعم ترثه والله اعلم طلق امرأته في مرضه ثلثا ثم قتل او مات عن مرض اخر وهي في العدة
فانه ترثه وان لم يمت من ذلك المرض من طلاق قنية الفتاوى في طلاق المريض واذا طلق الرجل
امرأته في مرض موته طلاقا باينا فمات فهي في العدة ورثت منه ولو ورث الزوج منها في عدتها
في البائن اتفاقا بخلاف الرجعي فانه لا يرثه الوطئ فيرث كل منهما فان مات الزوج بعد
انقضاء عدتها فلا ميراث لها من طلاق النافع في باب طلاق المريض طلق امرأته رجعيا ثم مات
وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة
ورثها الزوج وهما ان ابانها ان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث
وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث ايضا وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي
في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث والاصل فيه ان احد الزوجين
اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الاخر بماله ورثه الاخر وانما يتعلق الحق اذا صار فيه كل مرض
يفضي الى الهلاك من طلاق الخانية واذا ادعت ان زوجها ابانها في المرض وهما رفعا فرقت

وقال

وقال الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فرقت واذا مات ذمي فقالت زوجته
اسلمت بعد موته وقال الورثة قبل موته فالقول لهم كما في الكنز في مسائل شتى من القضاء ولو مات
مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت
بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي من الوصاية في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته
والتوارث قائم بين المطلق والمعتدة من طلاق رجعي لان الزوجية بينهما قائمة وانما تنتهي
بالموت وهو سبب التوارث ويستوي فيه التطليقة والتطليقتان من مبسوط الرخسي
في باب الرجعة ولو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون في حكم المريض
فلا يرث الزوجة لان الغالب السلامة بخلاف ما اذا بارز رجلا او قدم ليقتل بقود
او يرجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك من الاشباه ويسقط الخلع والمباراة كل
حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا يسقط
الا بالذكر والمهر يسقط من غير ذكره كذا في الذخيرة فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت
من الزوج من طلاق المنح في باب الخلع سئل صاحب المنح عن رجل خلع زوجته خلعا شرعيا خاليا
عن العوض ونية الطلاق ودلالة الحال هل يقع الطلاق عليه به وهل يصدق انه لم ينو الطلاق
واجاب الخلع من الكنايات فاذا تجرد عن ما ذكر لا يقع الطلاق عليه به ويصدق في انه لم ينو
الطلاق به مع يمينه كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم والواقع بالخلع وبالطلاق على مال الطلاق
باين وان قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق في نفيه وان لم يذكر بدلا صدق
في انه لم ينو الطلاق بالخلع والمباراة في طلاق الذخيرة والغرر في باب الخلع ثم العوض لا بد
ان يكون مالا حتى لو خالع على ما لا يثبت الشفعة من شفعة المنح ولو خالع معها او
طلقها على مالها بذكرها كالمهر المؤجل ونفقة العدة او على شيء له قيمة لزمه عليها التي سقط المهر
والنفقة عنه فتصير مبانة منه بحيث لا تحل له الا بعقد جديد وصداق مستأنف من طلاق
البحر الرائق في باب الخلع في النوازل اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى
ان تمسك ولدها منه سنتين بنفقتها فلو مضى عليها ايام برئت الولد اجبر على امساك
الولد في الثانية ولو انها هربت وبرئت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجعت الزوج عليها
بقيمة نفقة الولد في مدة التي لم تمسك الولد في الخلاصة ولها ان تطالبه بالكسوة للصبي اما
اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة سواء كان الولد رضيعا
او فطيما من طلاق التاتارخانية في باب الخلع وكذا لو تقع البراءة عن نفقة الولد واجرة الرضاع
من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت وقتا جاز والا فلا من طلاق الخانية في باب
الخلع سئل شيخ الاسلام الشهير بخوجه زاده عن رجل طلق زوجته على ان لا تطالب نفقة ولدها
منه الذي في بطنها اذا ولدته فهل لها ان تطالب نفقته من ابيه بعد الولادة واجاب نعم لها ذلك
قلت وبما فيها علم ان لزوم نفقة الولد على ابيه مع شرط البراءة ثبت بعدم التوقيت وكذا لو كان
وقت وقتا لجاز الشرط فكيف مع الولد الموهوم فالمعنى على ارضاع ولده ولم يوقت صح وترضعه

سنتين وان مات الولد بعد سنة فعليها قيمة ارضاع سنة اخرى وان شرطت ان الولد اذا مات
قبل المدة تكون برئية عن قيمته يصح ولا يرجع عليها ان يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها
على ارضاع ولده سنة وعلى نفقته وله بعد الفطام عشر سنين يصح والجهالة لا تمنع صحته من
طلاق البزازية في باب الخلع امرأة اختلعت من زوجها على ارضاع ولدها ولم تسم وقتا قال محمد
يجوز ذلك على سنتين من طلاق الخانية في باب الخلع خالعها على ان تسكن لها ولا نفقة فلها السكنى
لانه حق الشرع فلا تبطل ابطاله وان على ان لا سكنى عليها فعليها من طلاق البزازية في باب
خلع رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع وبطل الشرط
لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها من طلاق الخانية في باب الخلع خلع
الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم المال عليها ولم يسقط المهر فان خلعها الى ان صغيرته
ضامنة له الى بلوغ الخلع لم يرد بالضمان الكفالة عن الصغيرة لان المال لا يلزمها بل المراد به التزام
المال ابتداء صح الخلع والمال على الاب لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب ولو
بلا سقوط المهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب وان شرط الزوج الضمان عليها الى الصغيرة
فان قبلت وهي من اهل القبول بان كانت تعقل ان الخلع سالب والنكاح جالب طلقت لوجود
الشرط بالحق لانها ليست من اهل الزيادة من طلاق الذخيرة والعزمي في باب الخلع اذا خالع الولي على ابنه
الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغيرة على
اجازة الاب من طلاق الخانية في باب الخلع خالعها ابوها الى اجنبي على صداقها ان ضمن الخالع ثم وقع
كابنا من كان العاقد وبعد البلوغ اخذت الزوج بنصفه قبل الدخول وبكله لو بعده قال
شمس الائمة ترجع به على الاب لو على الزوج وان لم يضمن الاب لو شك ان الصداق لو يسقط هل
تقع البينونة ان قبلت الصغيرة وهي من اهل القبول وقعت اتفاقا وان لم تقبل ان كان الخالع
اجنبيا ولم يضمن لا تقع اتفاقا وتكلموا انه هل يتوقف على اجازتها ان بلغت قيل لا وان كان العاقد
ابا ولم يضمن الزوج اختلف المشايخ في الوقوع وقال الامام الحلواني فيه روايتان من البزازية في
فصل الخلع في باب الحضانة واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم يكن
الام فالام الام اولى لانها اقرب وقرابة الام اولى من قرابة الاب لان الام اولى من الاب بالحضانة
والتربية فان لم يكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات لانها ام من وجه فان لم يكن ام الاب
فالاخوات اولى من العمات والخالات ويقدم من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت
من الاب ثم الخالة اولى من العمات يترلن كما نزلنا الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من نزل
من هؤلاء لا يسقط حقها الا الجدة اذا كان تزوجها الجد فان لم يكن للصبي امرأة من اهله واقتسم
فيه الرجال فاوليهم به اقربهم تعصيبا كما في الارث من طلاق الخانية في باب الحضانة وبنات الاخوات
اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولى من الاخوات في قولهم واما الخالات الخالة
لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على الخلاف قلنا
في الخالات ولا حق للاب وام الولد في الحضانة وهي اهل الذمة في حق الحضانة بمنزلة اهل الاسلام

وانما

وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت بذي
رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان تزوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها
في طلاق الخانية في باب الحضانة وان لم يكن للصغيرة عصبة تدفع الى ذوي الارحام عند
ابي حنيفة كابن الاخ من الام وعم من الام وخال ونحوهم لان لهم ولاية الانكاح عنده فكذا الحضانة
من الزيلعي في باب الحضانة ولا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم من طلاق الزيلعي
ايضا في باب الحضانة سئل صاحب المنتقى عن رجل طلق زوجته ولها منه ولد صغير وطلبت الاب
بالاجرة ونفقة الولد والاب معسر وهناك خالة الاب الصغيرة هل ان تمسكه مجانا فهل يجاب
الى ذلك فاجاب نعم يجاب الى ذلك قال في الخلاصة صغيرة لها اب معسر وعمة معسرة اردت
العمة ان ترفق الولد بما لها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك تطلب الاب باجرة نفقة
الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام ان تمسكه بغير اجر واما ان تدفعه الى العمة انتهى قال
شيخنا في شرحه والظاهر ان العمة ليست بمقيدة بل كل حاضنة كالعمة انتهى فاذا كانت كل
حاضنة كالعمة والخالة لها حق في الحضانة في الجملة فلتكن كالعمة والله اعلم وقد كثر السؤال
عن هذه المسئلة في زماننا وهو ان الاب يأتي باجنبية متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما
يقال لو تبرعت العمة وظاهر المتون ان الام تأخذ باجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى بخلاف
العمة على الصحيح الا ان يوجد نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة والظاهر ان العمة ليست قيدا بل كل
حاضنة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام من البحر الرائق في باب الحضانة قال الاب اجد مرضعة
بلا اجر حين قالت الام بعد العدة لا ارضعه الا بالاجر او بالاقل حين قالت لا ارضعه الا بكذا
ليس له منعه ولكن ترضعه الظئر في بيتها ما لم تتزوج رعاية للطرفين من الذخيرة والعزمي في باب
الحضانة وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستأجر امرأة ترضعه
عند الام ولا ينزع الولد من الام من نكاح الخانية في فصل في نفقة الولد وقالت واذا كانت كل
حاضنة كالعمة كما افاده صاحب البحر فالصغير يدفع الى من لها حق الحضانة عليه اذا رتبه مجانا
كما مر في صاحب الخلاصة بخلاف الاجنبية حيث لا يدفع الصغير اليها وتربته مجانا بل ترضعه
عند امه ولا ينزع منها جبرا للطرفين كما جزم به صاحب الذخيرة والعزمي فلو تغفل المطلقة تستحق
اجرة ارضاع الولد على الاب الى تمام حولين ونصف عند ابي حنيفة وعندهما الى تمام حولين ولا
يستحق فيما زاد الحولين وكثير من المشايخ قالوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على
الاب مقدرة بحولين عند الكل حتى لو تستحق المطلقة اجرة الرضاع بعد الحولين بالاجماع
وتستحق في الحولين بالاجماع من حضانة التاتارخانية وترابيت منفق لو عن المبينة اذا تزوجت
ام الصغير المتوفى ابوه بزوج آخر واراد ان تربي الصغير من غير تقدير نفقة له من مال الميت
من ابيه واراد وصيه ان تربيه بالنفقة المقدرة يدفع اليها لا اليه انتهى من طلاق المنتقى في باب
الحضانة كذا في المحيط رجل مات وترك ولدا وتزوجت ام الصغير بزوج اجنبي وطلبت بان تربي
الصغير بتقدير النفقة والتزم ابن عم الصغير تربيته من عنده من غير تقدير نفقة ولم يكن له من طرف

ان مدة ارضاع الولد حق الاب

النساء من له حق الحضانة له ذلك من طلاق الخانية والقدسي في باب النفقات ثبت الحضانة للام
ولو بعد الفرقة في التربية والامساك الا ان يكون مرتدة او مهاجرة الى زانية كالمتخلي الا مرة عن
الولد بالخروج من المنزل او بمرضها مونة بان تخرج كل وقت وتترك البيت ضايعا او امة ولد
ومكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة ولا تجبر الام على الحضانة ولكن لغيرها اذا
تعينت لها بان كان الولد لا يأخذ ثديا غيرها ونحوه وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا تجبر وروي
عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي النوادر انها تجبر وذكر شمس الائمة السرخسي وقال انها تجبر
مطلقا وفي البزازية ابت ان ترضع وهي منكوحة او مبانة لا تجبر اخذا الولد ثديا غيرها
او لم يأخذ وفي الخانية قال شمس الائمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى من طلاق
الملتقى في باب الحضانة اذا امتنعت الوالدة من امساك الصبية ولا زوج لها لا تجبر على امساكها وقال
الفقيه ابو جعفر تجبر وينفق عليها من مال الصبية وفي الملتقط النفقة على الام وبه اخذ الفقيه
ابو الليث والفتوى على اولوية الولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب او لا يأخذ الولد
لبن غيرها قال شمس الائمة السرخسي تجبر الام وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد مال
تجبر الام على الارضاع عند الكل من خزانة الفتاوى في حضانة ويسقط حضانة الام لو كان بها جذام
او برص وخيف العدوى وامكن كونه اولى لقوله عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد
من الفتاوى المسعودية وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه
ابوه من نكاح تتمة الفتاوى في فصل مسائل الحضانة لا يمنع الصغير من عيادته وحضوره عند الموت
والذكر والانثى في ذلك سواء وان مرض الصغير عند الام او عند اقاربه يمرضه في بيتها من ثلث الكافي
لابن الام في حضانة الجارية ولا تدفع صبية الى عصبة غير طرح كذا في العتابية ولا فاسق ملخص
من طلاق خزانة الفتاوى وفي الجامع الصغير للحسام والذكر يدفع الى مولى العتاقة والانثى تدفع
من طلاق التاتارخانية في باب الحضانة والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الغلام ويبلغ الجارية
وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب من طلاق الخيرية
ولا يبقى حق الحضانة بعد الاستغناء للنساء والعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب من طلاق
الملتقى كذا في الذخيرة والغرر وهاتان المسئلتان قد مرتا في كتاب النكاح قلت والمراد بها هنا العصبة
بنفسهم لان حق الحضانة لا يبقى للنساء بعد استغناء الغلام وبلوغ الجارية كما عرفت وهم
على اربعة اصناف الاول الابناء ولا دخل لهم في الحضانة والثاني الاباء والاجداد الصحيحة والثالث
الاخوة لابوين ولاب وابناؤهم والرابع الاعمام لابوين ولاب وابناؤهم ويقدم الاقدم فالاقدم
حتى لو وجد فرد من افراد الصنف الثاني فهو احق في الاخذ والتربية من اصحاب الصنف الثالث
وكذا لو وجد واحد من الصنف الثالث لا يدخل اصحاب الصنف الرابع فيراعى هذا الترتيب بشرط
كون الاخذ امينا غير فاسق وفاسدا ذا حق لها فيها وفيه ايضا اذا بلغ ان يخير بين ابويه
فاراد ان ينفرد له ذلك واعتنم هذا التحرير فانه عزيز الفقيه بلغت الجارية مبلغ النساء
ان كانت بكرا فحقها الاب الى نفسه وان كانت ثيبا لا يضمها الا اذا لم يكن مأمونة على نفسها

فيضمها

فيضمها الاب الى نفسه صيانة لها على الفساد وايكاء بمنزلة الاب فيه وان لم يكن اب ولا جد ولا اخ
او عم فلها ضمها الى من يكون مفسدا وان كان كذا لا يضمها وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها
فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فانتظر فيها الى الحاكم
فان كانت مأمونة خلوها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك
بين بكر وثيب كذا في الجوهرة من طلاق الملتقى في باب الحضانة واذا اجتمع من له حق الحضانة في
درجة فاولاهم اولى ثم اكبرهم من حضانة الزيلعي والذمية في الحضانة كالمسلمة ما لم يعقل
او يخاف ان يألف الكفر فاذا وجد احدهما ينزع منها لاحتمال الضرر كذا في الهداية اطلق الذمية
فشمل الكتابية كما في غاية البيان وغيره من طلاق الملتقى في باب الحضانة قال ابو حنيفة رحمه الله
لا حق للعصبة الا ان يكون على دينه والصبي اليهودي اذا كان له اخوان احدهما مسلم والاخر يهودي
فاليهودي اولى من تحرير الفقه في باب الحضانة ومنها اتحاد الدين فلا حق للعصبة في الصبي الا
ان يكون على دينه كذا ذكره محمد وقال هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقياسه ان هذا الحق لا يثبت
الا للعصبة واختلاف الدين يمنع التعصيب وقالوا في الاخوين اذا كان احدهما مسلما والاخر
يهوديا والصبي يهودي ان اليهودي اولى بالحضانة لانه عصبة لا المسلم من حضانة البدائع
ولا تدفع الى الام التي ليست بمأمونة ولا الى العصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة مقر بزعم الفسقة
من البحر الرائق ولا يدفع صبي وصبية الى عصبة فاسق وكذا ما كذا في الكافي من شرح النقاية
لمولانا محمد قوهستاني ثم اعلم ان ظاهر الرواية ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد المعطى
وهو الغاية فاذا استأجر الام للارضاع لا يكفي عن نفقة الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شيء
اخر كما هو المشاهد فيصير الكسوة فيقدر القاضي له نفقة غير اجرة الرضاع وغير اجرة الحضانة
فعلى هذا يجب الاجر ثلثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد اما اجرة الرضاع فقد
صرحوا بها هنا واما اجرة الحضانة فقد صرح بها قاضي الهداية في فتاواه واما نفقة الولد
فقد صرحوا بها في الاجارات في اجارة الظئر قال فيها والطعام والثياب على الولد من البحر
الرائق باب العدة والعلوة الصحيحة وحكم العنين واعلم ان العدة على ضربين عدة النساء وعدة
الرجال اما عدة النساء فنشتان اما الطلاق واما الوفات واما عدة الرجال فتسعة الاولى
اذا كان له اربع نسوة فطلقت احديهن لا يحل له ان يتزوج امرأة اخرى ما لم يمض عدتها
والثانية اذا كانت له امرأة فطلقها لا يحل له ان يتزوج اختها ما دامت العدة باقية والثالثة
اذا اشترى جارية لا يحل له وطيها ما لم تحض حيضة عند ابي حنيفة وعندهما خلافه والرابعة
اذا اخرجت حربية مهاجرة ولها الزوج في دار الحرب لا عدة عليها لها ان تتزوج من
ساعتها والزوج لا يقربها حتى تحيض حيضة خلافا لهما والخامسة ان الزوج الحامل من
الزنا لا يحل له ان يقربها ما لم تضع الحمل لئلا يسقي ماؤه زرع غيره لانه محترم الزنا هو اذا
كان الناكح غير الزاني واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل ويحل له وطيها عند الكل
السادسة النفساء فلا قبل ان تطهر والسابعة اذا حاضت امرأته لا يحل له وطيها حتى تطهر

والثانية اذا زنت امرأة ثم تزوجها رجل فلا تحل له حتى تحيض والثالثة اذا طلق حرة فلا يحل له
ان يتزوج امة في عدتها من عدة تحيط الرجعي اذا ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد
يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بعد يوم جاز ولو تزوج امرأة
في عدة اختها من طلاق بائن او ثلث لا يجوز عند ابي حنيفة الثلثة ولو تزوج امة في عدة حرة من
طلاق بائن او ثلث لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما من عدة الخلوة واذا طلق الرجل طلاقا بائنا
او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلث حيض فان كانت
لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت
امة بان لا يعتقها مولاها فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وان مات
الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت
حاملا فعدتها ان تضع حملها فعدة الناس في حق الحامل ولو كانت الحامل امة وضع حملها
جميعا ولا يقوم الاكثر هنا مقام الكل لا طلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وهو يطلق الحامل الحرة والامة المسلمة والكتابية مطلقة او متاركة في النكاح الفاسد او
وطئت بشبهة والمتوفى عنها زوجها واذا اسقطت سقطا استبان بعض خلقه انقضت
العدة لانه ولد وان لم يستبن بعض خلقه لم تنقض لان الحمل اسم لنطفة متعينة بدليل ان السقط
اذا كان مضغة او علقة لم تنقض به العدة لانها لم يتعين فلو لم يحكم بانها متعينة بيقين
الا باستبانة بعض خلقه كذا في المحيط من طلاق الفتح في باب العدة ادعت المطلقة امتداد
الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحمل
فان لها النفقة الى ستة اشهر فان مضت ثم تبين ان لا حمل فلا رجوع عليها كذا في فتح القدير
في الاسباب في الفتاوى اذا بلغت ورأت الدم ثلثة ايام وانقطع مضى سنة او اكثر ثم
طلقت فعدتها بالحيض الى ان تبلغ حد الايآس وهو خمس وخمسون سنة في المختار عن مالك
تعتد بثلثة اشهر بعد مضي نصف سنة فاذا انقضى به القاضي جاز لانه يجتهد فيه وهذا مما يجب الحفظ
من عدة البزازية ولا عدة على مستبية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت
انما وجبت حقا للعبد والحربي ملحق بالجماد والبهائم حتى صار كالمتملك فلا حرمة لفراشه او
الحامل لان في بطنها ولدا ثابت النسب فلا عدة على ذمية طلقها ذمي اذا اعتقدوا عدمها لان وجوب
العدة لا يجوز ان يكون لحق الشرع لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا لحق الزوج لانه خلاف
معتقده وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون ولا حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة
ثم اسلمت او صارت ذمية لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن مطلقا بلا قيد ولما عرفت
ان الحربي ملحق بالجماد والبهائم فلا حرمة لفراشه او الحامل لما عرفت ان في بطنها ولدا ثابت
النسب من عدة الذمي والحربية ذمية حائل وهي حامل لحقها ذمي مات عنها لم تعتد اذا
اعتقدوا عدمها ولو حاملا ولو تعتد بوضعه ولو طلقها مسلم تعتد مطلقا وكذا لو تعتد مستبية
افترقت بتباين الدارين او الحامل حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة ثم سبيت

او صارت

او صارت ذمية لو الحامل من عدة النكاح وان كانت المرأة هي التي اسلمت فابى الزوج ان يسلم فرق بينهما
كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة لان الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو اباء
عن الاسلام وذلك من تفويت الامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان والتسريح ان يوفيها
مهرها ونفقة عدتها من نكاح بسوط السرخسي في باب نفقة اهل الذمة حربية خرجت مراغمة تبين
والعدة غير لازمة قال الحربية اذا خرجت مراغمة الينا بانت من زوجها ولا عدة عليها وقالوا عليها
العدة لهما ان هذه مسلمة بانت من زوجها بعد الدخول بها فيجب العدة كما لو كانا في دار الاسلام فانها
هي وما بالزوج لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولان العدة
تجب لصيانة ماء محترم وملك محترم ولا حرمة لماء الحربي وملكه بخلاف الذمي لان ماءه وملكه
محترم وبه يفتى من عدة شرح المنظومة للامام النسفي قال ابو حنيفة اذا طلق الذمي زوجته الذمية
طلاقا بائنا اي ثلثا او مات عنها فتزوجها ذمي في العدة يصح النكاح فلا قالهما وبعض الناس
كانوا يدعون ان للتزوج لو كان مسلما في الخلاف ثابت كما لو كان ذميا ويتمسكون بظاهر هذا
البيت حيث قال وقد نص في المبسوط وشرح الطحاوي وسائر الكتب المعتبرة ان الذمية اذا بانت
من زوجها الذمي لا عدة عليها عند ابي حنيفة في ظاهر المذهب وقال بعضهم تجب جريا
ضعيفا حتى لا يمنع نكاح الذمي اياها لانه لا يعتقد حرمة نكاح معتدة الغير لان التزوج كان
مسلما لا يجوز له ذلك بالاجماع لوجوب العدة في حقه لاعتقاده ذلك فدل على ان هذا التفسير
ما فيه من الجواب على المتعلمين من عدة شرح المنظومة لابن ابي هبل ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد
من متن الكنز في اخر باب العدة والذمي اذا بان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي قبل عتقه
ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطئها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي
حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلث حيض وروى اصحاب الاملاء عن ابي
حنيفة انه لا عدة عليها وقال بعضهم يجب العدة لانها ضعيفة لا تمنع النكاح كما لو تزوجها بين
المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية فتمنع النكاح من
نكاح الخلاصة قيل في اقرار احد الزوجين وذكر في الحقائق قال ابو حنيفة الذمية اذا طلقها
زوجها الذمي او مات عنها لا يجب عليها العدة ولها ان تتزوج في قبل ان تحيض ثلثا
في الطلاق وقبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرا في الوفات وقالا لا تتزوج قبل ذلك والحربي اذا طلق
الحربية لا عدة عليها بالاتفاق ولو كانت الذمية كتابية تعتد من مسلم لم يجز للمسلم ولا للذمي
ان يتزوجها في العدة اتفاقا لان العدة تجب صيانة لماء المسلم من نكاح شرح المجمع الذمية
اذا كانت معتدة من حربي كان لها ان تتزوج من حربي اخر ولا يجب العدة والذمية اذا كانت
معتدة من ذمي يجوز لها ان تتزوج باخر من عدة خزانة المفتين المطلقة اذا تزوجت ثم قال
كنت معتدة ينظر ان كان بين الطلاق الاول وتزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح
وان كان شهرين فصاعدا لا تصدق وصح النكاح من نكاح الخلاصة في الفصل الثالث عشر
قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما

وان كانت المرأة هي التي اسلمت فابى الزوج ان يسلم فرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة

ولا تنقضي العدة بالسقط

حيض

ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات من عدة ملتقى البحرين وتصدق المرأة على انقضاء العدة
في اقل من ستين يوما عند ابي حنيفة وعندهما تصدق في تسع وثلثين يوما وثلث ساعات
والامة تصدق في احدى وعشرين يوما عندهما وعند ابي حنيفة على رواية محمد عنه تصدق في
اربعين يوما وعلى رواية حسن عنه تصدق في خمس وثلثين يوما من عدة وجيز الشرنبلالي باب
انتقال العدة وبالتصدق المرأة قالت قد اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق صدقت
في ذلك ولها ان تتزوج ولو انها مسلطة امينة في اخبارها في رحمها قال الله تعالى ولا يحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وانهى عن الكتمان امرا بالاظهار فاذا اخبرت بذلك وكان ظنه
وجب قبول خبرها من غير بينة وان اشهدها الزوج طلقها من طلاق مبسوط السرخسي وعدة الطلاق
والموت تنقضي وان جهلت المرأة بها الى بالطلاق والموت حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها
خبر تطليقه اياها بعد ما مرت ثلث حيض او موته بعد مضي اربعة اشهر وعشر كانت عدتها منقضية
وابتداؤها اي ابتداء عدتها عقيبهما اي عقيب الطلاق والموت لا عقيب علمها بهما من عدة الذخيرة والغرة
المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته يعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت
الخبر من عدة الخانية ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق بخلاف الموت من عدة وجيز الكردري
ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق الا في الوفات من طلاق او شبهه وتوبكي معتدة وطلقها
قبل الوطي وجب مهر تام وعدة مبتدأة يعني اذا طلق الرجل امرأته طلاقا باينا ثم تزوج بها في
عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عندهما وقال محمد عليه
نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى وقال زفر لا يجب العدة اصلا من عدة البحر الرائق ولو تزوج
المطلقة رجعية فانه يصير مراجعا ولا يجب المهر ولو نكح النكاح لها جاز اعني ارجعتي في القول
الصحيح ذكره في النوازل من جواهر الفتاوى في الباب الاول اذا قال لامرأته قد كنت راجعتك
امس فانه ينظر ان قال ذلك وهي في العدة صدق لما انه اخبر في حال يملك الابتداء فكذلك
يملك الخبر واما اذا لم يكن في العدة فانه لا يصدق لانه اخبر في حال لم يضاف الى حالة الاذن من
العمادية في آخر الفصل الاربعين وعدة ام الولد ثلث حيض اذا اعتقها المولى وان
كانت لا تحيض فثلثة اشهر وقال الشافعي حيضة والصحيح قولنا لما روي ان مارية القبطية
ام ولد رسول الله عليه السلام اعتدت بعد وفاته عليه السلام بثلث اقراء ولان الماء الذي في رحمها
بالعتق تكاملت حرمته وعظمت منزلته لانه يثبت نسبه بحيث لا ينتفي نفيه كالماء الذي في رحم الحرة
المنكوحة فيجب التربص بثلثة اقراء اظهارا لزيادة حرمة الماء واحتياطا في صيانة كما في الحرة ولو ولدت
على مولاها بالمصاهرة ثم مات المولى فعليها العدة لان سبب الفراش قائم وهو ملك اليمين فانه
قائم مقام الفراش وقد تم شغل الرحم بالماء ثابت فاذا مات زال سبب الفراش فيجب صيانة
لمائه من عدة محيط السرخسي واذا طلق الرجل طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما
بغير طلاق وهي امة بان لا يعتقها مولاها فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف
وان مات مولاها فعدتها شهران وخمس ايام من عدة النافع كذا في عدة النتف ولو مات

عن امرأته وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها وهي حامل فعدتها ان تضع حملها من
عدة الخانية سئل صاحب النتف عن رجل طلق امرأته الحرة ثلثا وهي حامل فوضعت حملها هل
تنقضي عدتها بالوضع فيجوز لها ان تتزوج بزوج آخر واذا تزوجت بالثاني ودخل بها
ثم طلقها او مضت عدتها هل يحل ان يتزوج بها الزوج الاول واجاب نعم تنقضي عدتها
بوضع حملها سواء كانت حرة او ام ولد او امة ويجوز ان يتزوج بها الثاني واذا طلقها الثاني
بعد دخوله بها ومضت عدتها يحل للاول لان اصل الحلية قوله عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته
ثلثا فتزوجت بزوج آخر فلم يحل للاول حتى يذوق الثاني من عسيلتها وتذوق من عسيلته
فهذا حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط
وطي الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره كذا في بعض شروح الهداية ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق بخلاف
الموت في الخانية لو طلق زوجته قبل وطيها او قبل الخلوة الصحيحة فلا عدة عليها فلها نصف
المهر واذا طلقها بعد الوطي او بعد الخلوة الصحيحة فعليها العدة ولها كمال المهر من عدة الوجيز
كذا في خزانة الفتاوى وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر سواء كانت مدخولة
او غير مدخولة او صغيرة او كبيرة او مسلمة او كتابية حاضت في هذه المدة او لم تحض لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا من عدة خزانة الفتاوى
كذا في الاختيار المهر تتأكد بثلث بالوطي وبموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة
وهي ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطي حسا بان لا يكون فيه احد ينظر اليهما
او شرعا بان لا يكون احدهما في صلوة فرض او في صوم فرض وصوم التطوع لا يمنع الخلوة
لا يمنع الخلوة الصحيحة في ظاهر الرواية وامة صلوة التطوع والحيض والنفاس يمنع الخلوة الصحيحة
كصلوة فرض او طبعا بان لا يكون احدهما مريضا لا يقدر على الجماع من عدة وجيز الفتاوى
وفي خزانة الفتاوى معزيا الى الاوزجندي اذا كان معهما في البيت نائم في النهار لا تصح الخلوة
وفي الليل تصح ولو كان النائم معهما ليلا وهي كانت في المفازة لا تصح الخلوة انتهى وفي خزانة
الفتاوى ولو كان مع المرأة امها واختها او كان معهما كلب المرأة لا تصح
خلوة كلب الرجل لان في الاول لا يتحقق الكلب ان تكون سيدته مستفرشة وعلى يعقره انتهى
وفي الخانية الخلوة الصحيحة توجب العدة وكمال المهر والنسب والنفقة وحرمة اختها او
اربع سواها ولا يعتبر الخلوة في الغلام الذي لا يجامع مثله وفي الصغيرة التي لا تجامع مثلها
كذا في البزازية من عدة الفتاوى الرمثاني والخلوة الصحيحة كالوطي ولو كان مجبوبا او
عنينا او خصيا في ثبوت النسب وتأكد المهر والنفقة والسكنى والعدة من البحر الرائق
حكم العنين وهو من لا يقدر على جماع فرج زوجته فاذا وجدت زوجها مجبوبا وهو ما
ذكره وخصيتاه مقطوعا فرق بينهما في الحال لعدم الفائدة في التأجيل فلو جب الزوج
بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده لا يفرق بينهما ولو وجدته عنينا او خصيا

وهو مع كان خصيتاه مخرجا اجل سنة قمرية ورمضان وايام صيفها من السنة لا مدة مرضه وقرها
فان وطئ فيها او ابانت بتفريق القاضي بطلبها ولو كانت امة بالخيار لمولاها وهذا الخيار
على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها في طلب التفريق كما لو رفعته
الى قاض واجله سنة ومضت ولم تخاصم زمانا ولو ادعى الوطئ وانكرته فان قالت هي بكر خيرت
وان قالت هي ثيب صدق بحلفه كما تصدق في صورة ما لم وجدت ثيبا ونزعت زوال عذرتها
بسبب اخر غير وطئه من طلاق البحر الرائق المنكوحة اذا كانت امة ان بقي اهلها الموطئ بيتا
فلها النفقة وان لا فلا وكذا المدبرة وام الولد والمبعضة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يتخذها
الموطئ والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى التسوية من نفقات الى اخره
باب النفقة النفقة هي اسم لمعنى الانفاق قال الهمام سئلت لم سميت النفقة نفقة فقال هي
الطعام والكسوة وانكر ذلك الى الملاحة من الذخيرة في باب النفقة الولد اذا بلغ الرجال الكسب
كانت نفقته في كسبه لو على الوالدين من روضة العلماء لكن ندوسي وتجب النفقة لطفله الفقير
ولا يشاركه فيها احد وان الولد اذا كان غنيا والاب محتاجا لم يشاركه الولد احد في نفقة
الوالد ذكره الامام النسفي في شرح المنار وقيد بالطفل وهو الصبي حين يسقط من البطن
الى ان يحتلم ويقال جارية طفل وطفلة كذا في المغرب وفي المختار الطفل المولود والجمع اطفال
من نفقة المنح لا يقدر النفقة بالدراهم الا اذا ظهرت المصلحة في ذلك كما في الخانية بان ظهر
فيها المنازعة بينهما اما الولد ان يطعمها ثم يجاب اليه فلا يفرض الدراهم لان الواجب عليه
طعام وادام ولا يجب ان يقدر الدراهم ولا ان السعر يعلو ويرخص ويتضرر الزوج بتحميل المال
المعين عليه والضرر ولا ضرر منهيان فعلى الغني خبز حنطة ولحم غداء وعشاء بقدر كفايتهما
وعلى المتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن الا ان يعلم القاضي
انه يضايقها في ذلك فيفرض عليه دراهم بقدرها لا اما وان كان صاحب مائدة لا يفرض عليه شيء
عليه شيء كما في البزازية من نفقات البحر الرائق وان لم يكن للصغير ولا لامه مال فامرها القاضي بالاستدانة
على الصغير حتى ترجع عليه بدين لو غنى لا يصح ولا ترجع من نفقات البزازية لا يجب نفقة القريب على
قريبه الا باربعة شرائط الاول ان يكون بينهما قرابة محرمية والثاني ان يكون من تجب عليه
النفقة غنيا الا الاب يملك النصاب الذي يحرم عليه به اخذ الزكوة والثالث ان يكون من تجب له
النفقة صغيرا او فقيرا او كبيرا عاجزا عن الكسب كالزمنى والاعمى او انثى فقيرة سواء كانت صغيرة او
كبيرة والرابع ان لا يكون بينهما اختلاف في الدين الا الزوجة والاولاد والاصول الذميين قال
الفتاوى السراجية تجب نفقة الاخ الفقير على اخيه الموسر ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وكذا
تجب نفقة العم الفقير على اولاد اخيه الاغنياء ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وكذا تجب نفقة
العمة الفقيرة مطلقا صغيرة او بالغة على اولاد اخيها الاغنياء ولا تجب نفقة ابن العم وبنت
العم على ابن العم وابنة العم لانه ليس بمحرم وكذا لا تجب نفقة اولاد الخال والخالة والعمات
لانه لا محرمية والشرط وجوب نفقة القريب على الاصول والفروع ان يكون بينهما قرابة محرمية

لعدم

لعدم تناكح بينهم وان يكون من تجب عليه النفقة غنيا يملك النصاب الذي يحرم عليه به اخذ الزكوة
وان يكون من تجب له النفقة فقيرا صغيرا او كان ذكرا كبيرا عاجزا عن الكسب لمن انثى فقيرة
مطلقا صغيرة كانت او كبيرة لانها عاجزة عن الكسب خلقة ولا تجب على المسلم نفقة اخيه او اخته
او لحمه الكافر وان ادعى القريب انه فقير فالقول له مع يمينه الا ان يقيم البينة انه غني في
تفرض عليه النفقة انتهى من نفقة المنح فتجب على الاب خاصة لا يشركه احد فيها كنفقة ابويه و
زوجته اي كما لا يشركه احد في نفقتهم ولو كان الاب فقيرا لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن والمولود له هو الاب لولده متعلق بقوله تجب الفقير حال كونه صغيرا اي لو كان الصغير غنيا
فهي في ماله او كبيرا عاجزا عن الكسب حتى لو لم يعجز عنه لم تجب نفقته على ابيه في الخلاصة اذا كان من ابناء
الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم يهتد الى الكسب فلا يسقط نفقتهم
عن ابائهم وعلى الموسر عطف على قوله على الاب اي تجب على الموسر قائمة اذا كان معسرا كان عاجزا
ولا نفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة والاولاد الصغار لانه الزم بالعقد فلا
تسقط بالفقر واختلفوا في اليسار والصحيح على انه مقدر بتملك نصاب من الصورة اعني
يسار الفطرة وقدر بيانه لا صوله اي ابويه واجداده وجداته الفقراء قيد به لانهم لو كانوا
اغنياء فنفقتهم في مالهم وان قدروا على الكسب لانهم يتضررون به والولد ما يوبر فوعهم
بالتسوية بين الذكور والاناث لا نفقة مع اختلاف دينا الا الزوجة والاصول والفروع الذميين
قيد به احترازا عن الحربي والمستأمن اما الاول فلانهما عن البر في حق من يقاتلنا كافر واما الثاني
فلانه يضطر الى يلحق بدار الحرب من نفقة الدور والعقار الموسر من ملك نصاب الذي يجب عليه الزكوة
وحرم عليه الصدقة وهو عشرون مثقالا من الذهب وثمانيا ومائتا درهم من فضة او ما يساوي ذلك من
العروض المتخذة من نفقة المنح صبي وشرعا ما لا يولد له اب معسر محتاج فنفقة الاب على الولد الصغير
وكذا اذا كان للاب اولاد من امرأة اخرى يكون نفقة هذا الولد في مال هذا الصبي الذي وشرعا
ما لا لان الاب اذا كان معسرا لحق بالموتى فاذا كانت يكون نفقتهم على اخيهم فكذا هنا
مسائل احكام الصغار لو الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب
موسر وقت الانفاق يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول
قول الاب فلو كسلة الطاحونة وجعل المال محكما من العادية في اخر الفصل الاربعين ويجب على الابن
الفقير حتما نفقة والده الفقير اذا كان الوالد يقدر على العمل وان كان لا يقدر على العمل او كان
زمنا وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله ينفق على الكل والموسر في هذا الباب
من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكوة من نفقة اخرى
الفتاوى وفي الخانية ولا تجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حتما ان كان الوالد يقدر
على العمل وان كان الوالد زمنا او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم
الاب الى عياله وينفق على الكل انتهى وقدمنا عن الخلاصة ان المختار في الفقير الكسوب ان يجعل
الابن في نفقة من باب نفقة المنح تجب النفقة لاصوله ولكل ذي رحم محرم الفرق بين ذي الرحم

واذا غاب الرجل وله مال فامر رجل معروف به
وبالزوجة فرض القاضي في ذلك المال نفقة
زوجة الغائب واولاده الصغار سراج
الوهاج

وبين المحرم عمة وخصوص من وجه لتصادقهما على البنت والاخت وصدق الاول على بنت العم
دون الثاني لصحة نكاحها وصدق الثاني على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها وفي الاول يعتبر
اوانثى بالغا او ذكرا عاجزا بان كان زمنا او اعمى او مجنونا فقيرا حال غنى المجموع حتى لو كانوا اغنياء
لم تجب نفقتهم على غيرهم بقدر الارث متعلق بتجب وتجبر عليه اي على الانفاق لا يفاء حق
مستحق فتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ على ابويهما اثلاثا على الاثلاث وعلى الام
الثلث لادلاء الميراث لها على هذا القدر وفي ظاهر الرواية كل نفقة على الاب لقوله تعالى وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن وفي غير الوالدين يعتبر قدر الميراث رواية واحدة اي بلا خلاف
فنفقة فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا كامرأة ثلثة اخماسها على الاخت
لاب واربعة اخماسها على الاخت لام وخمسها على الاخت لام على قدر ميراثهن ويعتبر فيه
اي في ذي الرحم المحرم اهلية الارث بان لا يكون محروما لا يعتبر حقيقة الارث وفرع عليه
بقوله فنفقة من اي فقير له حال وابن العم موسرات على الحال اذ يمكن ان يموت ابن العم ويكون
الارث للحال فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه والحال المحرم فتكون النفقة عليه من الذهب
والفضة في باب النفقة وتجب على موسر يسار الفطرة النفقة لاصوله اي لابويه واجداده
وجداته الفقراء بالسوية بين الذكور والاناث يعني لو ياخذ الاكثر او الاقل في ظاهر الرواية
وهو الصحيح لان استحقاق الابوين انما هو بتحقق الملك في مال الولد لقوله عليه السلام انت
ومالك لابيك وهذا المعنى شمل الذكور والاناث ولهذا ثبت لام هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة
وان اعتبر التوارث والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث لما ذكر ففي بنت وابن ابن فالنفقة
على البنت مع ان الارث بينهما نصفان في ولد بنت فارغ النفقة على ولدها مع ان الارث كله
للفارغ ولا شيء لولد البنت لانه ذو رحم محرم من باب نفقة المنفق ونفقة الحارم تجب على ذي الرحم
المحرم على كل من يرث من خزانة الفتاوى في فصل نفقات الاقارب قوله ولا نفقة للمتوفى
عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا اي ان كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع
المال كذا في الفتاوى وانما لم يجب نفقة المتوفى عنها زوجها لان ملك البنت زال الى الورثة
فلو اوجبناها صار في مال الغير وهذا لا يصح من الجوهرة ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة
فلم تاخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر
شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط
وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض من الخانية في باب النفقة ولو اختلف الزوجان بعد
فرض النفقة في مقدار المفروض او في الزمان كالقول للزوج فان اقاما البينة فبينة المرأة
اولى لانها تثبت الزيادة من خزانة الفتاوى في فصل النفقة ولو ادعت المرأة النفقة
على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدين اذا انكر وصول الدين
ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع يمينه
كما في الخانية من الاب له في قاعدة اصل العدم سئل صاحب المنح عن شخص تزوج امرأة بموضع

ثم اراد

ثم اراد ان ينقلها الى وطنه وهو دون مدة السفر بعد ايفائه معجل صداقها فهل له ذلك وهل
اذا كان له ذلك وامتنعت من الزوج معه ونشزت تسقط نفقتها او كسوتها في مدة
نشوزها ام لا واجاب نعم له ان ينقلها الى وطنه فاذا امتنعت صارت ناشزة فتسقط
نفقتها في نشوزها والله اعلم ولو طلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك اذا لم
يطالبها الزوج بالنقلة وعليه الفتوى وكذا اذا طلبها ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت بحق
لتستوفي المهر واذا امتنعت ولم يبق لها عليه مهر لا تجب من نفقة الخلاصة فاذا اقضى
القاضي للولد والوالدين وذي الرحم بالنفقة فمضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء
تجب كفاية للحاجة حتى لو تجب مع اليسار وقد حصلت بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة
اذا اقضى بها القاضي لانها تجب مع اليسار قال الثاني يأذن القاضي بالاستدانة عليه
لان القاضي له ولاية عامة فصار اذنه كامر الغائب فيصير دينا عليه في ذمته فلو تسقط
بمضي المدة من طلاق الهداية في اخر فصل نفقة الاولاد قضى بنفقة غير الزوجة يعني
الاصول والفروع والاقارب ومضت مدة ولم تصل اليهم فيها سقطت لان نفقة هؤلاء
باعتبار الحاجة فاذا مضت المدة اندفعت الحاجة وانما قال غير الزوجة لان القاضي اذا
قضى بنفقتها لا تسقط بمضي المدة لانها جزاء الاحتباس لا للحاجة كامر ولانها تجب
مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى الا اذا استدانوا اي الاصول والفروع
والاقارب باذن القاضي اي اذن لهم القاضي بالاستدانة فاستدانوا على الغائب في تسقط
نفقتهم كما لا تسقط نفقة الزوجة بمجرد تقدير القاضي وان مضت مدة من الذهب والفضة
في اخر باب النفقة ولا يفرق بينهما بعجزه عن النفقة ولا بعدم ايفائه نفقتها ولو كان الزوج
موسرا وامرها القاضي بالاستدانة عليه قال في الخانية اذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل
شهر بكذا ومضت اشهر ولم توف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كان
المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط
المستدانة وان فرض القاضي النفقة ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت لها اي صالحت
زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت لها ولم تستدن كان لها ان ترجع على
الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين فان مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت
انتهى وعلى في كافي النسفي بلا استدانة على الزوج ايجاب الدين في ذمة الزوج فاذا حصل
بامر القاضي فقد حصل ممن له ولاية تامة على الزوج واذا حصل لا بامر القاضي فقد حصل
ايجاب الدين في ذمة الزوج من المرأة وليس لها على الزوج هذه الولاية انتهى قال في الجر
وذكر الزيلعي فايدة الامر بالاستدانة مع فرض القاضي النفقة ان يمكنها الحاق الغريم عليه
فيطالبه وذكر الخصاف ان تعبير الاستدانة هو الشراء بالنسية لتقضي الثمن من مال الزوج واختلف
في معنى الاستدانة وذكر الخصاف وتبعه الشارح انها الشراء بالنسية لتقضي الثمن من مال
الزوج وفي المجتبى معزيا الى ركن الائمة الصباغي انها الاستقراض فاذا استدانت هل تقرض

بالى استدين على زوجى او تنوى اما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لا تكون
استدانة عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة عليه وانكر الزوج فالقول له انتهى وفى
جواهر الفتاوى رجل فرض عليه نفقة امرأته بعد ما خرجت من الدار فكتب عليه قدر النفقة
ثم رجعت المرأة الى بيته والزوج اطعمها باخبر او لم يدع على ما كان المعهود قبل الفرض من غير
ان يتكلم بشئ فقد سقط الفرض عنه بالطعام لان الحاكم انما فرض ما كان واجبا عليه فاذا
اطعمها ما هو الواجب عليه فانها لا تستحق شيئا اخر انتهى تسقط النفقة المفروضة بالطلاق كما
فى الخانية والبزازية وشرح الوهبانية سواء كان الطلاق رجعيا او باينا بدليل قول القاضى
وتسقط اذا طلقها او ابانها وفى جواهر الفتاوى قال لا تسقط بالطلاق الرجعى وعليه الفتوى والنفقة
لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء وبموت احدهما او طلاقها يسقط المفروض من النفقة الا
اذا استدانت المرأة بامر القاضى فلا تسقط هو الصحيح ذكره فى النهاية ولا ترد النفقة المعجلة
اى لا ترد بموت احدهما او طلاقها بان عجل لها نفقة شهر بعد فرض القاضى او التراضى بموت
احدهما او طلقها او الطلقة فشمل ما لو كانت قائمة او هالكة فلا ترد شيئا اتفاقا وان كانت قائمة لو
استهلكت فكذلك عندهما وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى مما بقى فى الزوج وعلى هذا الخلاف الكسوة
والفرض اى النفقة وهى الطعام والكسوة والسكنى كما تقدم لزوجة الغائب وطفله وابويه فى ماله
من جنس حقهم كالدراهم والدنانير والبر والطعام والكسوة التى من جنس حقهم اما اذا كان من خلاف
جنس حقها لا يفرض النفقة لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغائب بالاتفاق اما عند ابى حنيفة
فلانه لا يباع على الحاضر فكذا على الغائب واما عندهما فلانه ان كان يقضى على الحاضر لانه يعرف امتناعه
لا يقضى على الغائب لانه لا يعرف امتناعه وقيد بالطفل والابوين لانه احترز عن غيرهم من الاقارب
كالاخ والعم فان نفقتهم انما يجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز ولا احترز عن
نفقة مملوكه كذا فى البحر وهو صريح فى انه لو غاب وله مماليك لا يفرض لهم النفقة ويدل عليه ايضا قول
الزيلعى ولا يقضى بنفقة فى مال الغائب الا لهؤلاء لان القضاء على الغائب لا يجوز انتهى ومثله فى الهداية
ولا يفرض القاضى النفقة ان لم يخلف الغائب مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة و
لا يقضى بالنكاح وقال زفر يقضى بالنفقة لا بنكاح وبقوله يفتى الوهبانية ولو انفقا الى الابوان
ما عندهما من مال اى مال الغائب على انفسهما وهو من جنس حقهما اى النفقة لا يضمنان لانهما
استوفيا حقهما وحكم الزوجة والولد كالابوين اذا انفقا ما عندهما لا ضمان عليهما بخلاف غيرهما
من القريب المحرم العاجز فانه يضمن بالاتفاق من غير قضاء ولا رضاء قضى بنفقة غير الزوجة
ومضت مدة سقطت الا ان يستدين بامر القاضى وينفق منها يعنى فلا تسقط بفنى
المدة لان القاضى له ولاية عامة فصار اذنه كامر الغائب فيصير دينا فى ذمته وافاد كلامه ان الشرط
فى عدم سقوطها بمضى المدة حصول الاستدانة من المفروض له النفقة بامر قاضى فافاد ان امر
القاضى بالاستدانة لا يكفى لعدم سقوطها اذا لم يستدن وينفق مما استدانه كما صرح به فى البحر
نقلا عن البسوطى والنهاية وغيرهما وهو انفع الوسائل ولقد غلط بعض الفقهاء هنا فى مفهوم

كلام صاحب الهداية

كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضى بالاستدانة ولم تستدن فانها لا تسقط وهو غلط
بل معنى الكلام اذا اذن القاضى فى الاستدانة واستدان فانها لا تسقط انتهى وفى البحر قال
فى المبسوط فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله او صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له لعدم
الحاجة وصرح به فى الذخيرة فى نفقة الاولاد الصغار انهم اذا كملوا من مسئلة الناس فلا رجوع
لهم على الاب بشئ فلو اعطوا نصف الكفاية واستدانت الام لهم النصف رجعت بما استدانت
انتهى فلو مات الاب بعدها اى بعد الاستدانة على الوجه المذكور فهى اى النفقة دين كسائر
الديون ثابت فى تركته اى تركة من عليه النفقة فى الصحيح كما صرح به فى البحر الزائق ولو اختلفا
فى الاشهاد او النية وقال من فرض له النفقة صرحت الاستدانة عليك او نويتها عليك وقال
من فرض عليه النفقة لم تصرحها ولم تنوها على فالقول له والبينة على من يدعيه وان لم يرض
فلا نفقة له كما فى البحر نقلا عن المجتبى وقد قدمناه قلت وبهذه النقول علم ان لوجوب سقوط
النفقة ثلثة شرائط امر القاضى بالاستدانة بعد الفرض والانفاق مما استدان والاشهاد
على انه استدان على من فرض النفقة عليه له فلا بد فى عدم سقوطها من جمعها فاغتنم هذا التحرير فاذا
لم يجد الفقير بيعا او لا او لا عرض ابنه الغائب لا الحاضر اتفاقا لا عقاره للنفقة اى يجوز له
بيع غير العقار من العروض فى النفقة لان له ولاية الحفظ فى مال ولده ايضا اذ للوصى
ذلك فالاب اولى لتوفر شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ اذ يخشى عليه التلف ولا كذلك
العقار لانها محفوظة بنفسها بخلاف غير الاب من الاقارب اذ لا ولاية لهم اصلا فى التصرف
حال الصغر ليبقى اثرها بعد البلوغ ولا فى الحفظ بعد الكبر بخلاف الاب واذا جاز بيعها فالثمن
من جنس حقه وهو النفقة فلا استيفاء منه وانما قلنا للنفقة ولم نقل لنفقته تلك اشارة
الى انه يبيع لنفقة ولنفقة ام الغائب وان كانت الام لا تملك البيع قال فى الذخيرة الظاهر
ان الاب يملك البيع والام لا تملك ولكن بعد ما باع الاب فالثمن يصرف اليهما فى نفقتهما انتهى
واحترز بالاب ايضا عن القاضى لانه ليس له البيع عن الكل لا فى العروض ولا فى العقار وفى النفقة
وسائر الديون ولا يجوز بيع الاب عرض ابنه فى دين له على الابن سوى النفقة هذا عند
ابى حنيفة واما عندهما فلا يجوز ذلك كله وهو القياس ثم مودع الاب لو انفق الوديعة
على ابويه بغير امر قاض لتصرفه فى مال غيره بلا امانة ولا ولاية بخلاف ما اذا امره القاضى لانه ملزم
والمودع ليس بقيد لان مديون الغائب كذلك كما فى الولوالجية والاب ليس بقيد بل الانفاق
على الزوجة بلا امر كذلك كما فى الخانية من كتاب الوديعة وكذا على الاولاد فان قلت كيف اعتبر
امر القاضى هنا وجعل ملزما مع انه قضاء على الغائب وهو لا يجوز عندنا قلت اجيب عنه بان
نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء وقضاؤه اعانة لهم كذا فى غاية البيان الكل من طلاق الخانية
فى باب النفقة سئل صاحب المنح عن رجل تزوج بامرأة وقرر لها عليه نظير كسوة التى كل سنة
اربعين قطعة مصرية ومضى على ذلك احدى عشرة سنة وهى فى عصمته وماتت قبل ان يدفع لها
ما تجمد لها عليه فى هذه السنين هل تسقط عنه بالموت ام لا ولو كان الزوج قد دفعها بظنه

انها عليه ثم اطلع على انها ليست بواجبة عليه فهل له الرجوع عن تركتها واجاب نعم يسقط النفقة
المفروضة غير المستدانة بالموت واذا دفع الزوج منها شيئا يظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه
فله الرجوع كما صرحوا به في كتبهم المعتمدة ومما يدل على ذلك ما ذكره شيخنا في الاشباه والنظائر
ان من دفع دينا يظنه انه عليه ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع به وفي شرح الوهبانية من دفع شيئا
ليس بواجب عليه له استرداده اذا دفعه على وجه الهبة وسواء كان القابض وانه اعلم المودع والمديون
اذا انفقا على ولد المودع وزوجة الدين او امرأته بغير اذنه يضمن المودع ولا يبرأ المديون لكن لا يرجع
المنفق على من انفق عليه من ادب القاضي في باب نفقة المرأة كذا في النفقة قال صاحب المنح في
فتاواه سئلنا عن رجل مديون دفع ما عليه من الدين الى زوجته دينه بغير اذنه وبلا اذن القاضي هل
يبرأ ام لا فاجبنا متى دفع المديون ما عليه من الدين الى الزوجة بغير اذن منه ولا من القاضي لا يبرأ
بذلك عن الدين فلرب الدين مطالبته وليس لمن انفق الرجوع بما انفق لانه انفق مال نفسه تبرعا
والمتبرع لا يقدر الرجوع كما في البحر الرائق لشيخنا والله اعلم اذا انفق المودع على ابوي المودع
بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا من غصب الاشباه في الفن
الثاني واشار المصنف الى ان المودع لو قضى دين المودع بالوديعة فانه يكون ضامنا ولم يضمنه
الحاكم ابو اسحق والفتوى على الضمان كما اشار اليه محمد في كتاب الوديعة كذا في البحر الرائق معزيا الى
الذخيرة من طلاق المنح في باب النفقة وفي كتاب القضاء من فصل الحبس لا يجبر على دفع نفقة زوجته
وولده لانها يمضي الزمان وان لم تسقط بان حكم الحاكم بها او اصطلح الزوجان عليها فلو انها ليست
بدين على مال ولا لزمته بعقد كذا ذكره الزيلعي ومراده ان النفقة الواجبة المجتمعة داخلة تحت قوله ولا
في غيره فلا يحبس عليها ان ادعى الفقر الا ان يثبت المرأة يساره فاذا ادعت المرأة نفقة او كسوة
مقدرة اجتمعت عليه وقال اني فقير فالقول له مع يمينه ولا يحبس الا حلف فان قامت بينة
على يساره وطلبت حبسه حبسه القاضي انتهى في باب النفقة منه وفي الخلاصة ولو قالت الام للقاضي
افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه وخرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت
عليه بما استدانت وان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تأخذ من تركته هو المختار وان انفقت من
مالها او من المساء له من الناس لا ترجع على الاب انتهى وفي البزازية وان لم يكن للصغير ولاية
مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع انتهى فقد افاد
ان الحاكم لا يملك الامر بالاستدانة الا اذا كان للصغير مال او هناك من تجب نفقته عليه انتهى مسئلة
صاحب المنح عن صغير لا اب له ولا مال له اخذه رجل للتبني وفرض القاضي له النفقة يطلب مربيه على
من له حق اخذه وامر بالاستدانة وبالرجوع عليه وقت اخذه فهل له ان يرجع عليه بتلك النفقة
عند الاخذ واجاب له ان يرجع عليه بالنفقة المفروضة المستدانة عند الاخذ بشرط ان يكون
الاخذ من عصبات الذين تجب نفقته عليه وان كان منهم لكن لا تجب عليه النفقة لفقره ونحوه
لا يفيد فرض القاضي فيأخذه مجانا ان لم يكن فاسقا او غير مأمون على نفسه هكذا حققه
شيخنا في بحره والله اعلم قلت وما في الخلاصة مخالف لما تقدم من الخانية والتاتارخانية

وغيرهما

مطلب النفقة فاجبوا انه بالاستدانة

وغيرهما ومسئلة البزازية قد مرت في اول الباب فلا تغفل ولو يجبر انسان على انفاق
حيوانه ولكن يفتى بانه يؤمر على الانفاق فيما بينه وبين الله تعالى في الانفاق على الحيوانات لانه
عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهى عن اضاعة المال وفيه اضاعته وعن ابي
يوسف انه يجبر والاصح ما قلنا كذا في التهذيب والهداية الشريك اذا انفق على العبد في غيبة
شريكه بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع لو انفق احدهما على النخل و
الزرع في غيبة شريكه بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع المودع اذا انفق
على الوديعة بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبها او الملتقط اذا انفق على اللقطة بغير
اذن القاضي وبغير اذن مالكها فهو متبرع وفي الخلاصة الدار المشتركة اذا استربت فانفق
احدهما بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع انتهى من طلاق المنح في باب النفقة
ايضا ولو قالت المرأة لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وقال الفقيه
ابو الليث انما تجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم
بنفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا
لم يكن كذلك لا يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ ولا تقدير في النفقة عندنا وانما
تجب عليه كفايتها بالمعروف وكذلك يختلف باختلاف الاوقات من خزانة الفتاوى
سئل صاحب المنح عن رجل له زوجة وهو يريد السفر الى مصلحة نفسه وطلبت زوجته منه
مؤنة والحال ان مكانه حصين فهل يجاب الى ذلك شرعا ام لا واجاب لا يجاب الى ذلك شرعا
لانها ليست بواجبة عليه كما في فتاوى سراج الدين قارئ الهداية والله اعلم كتاب الايمان
وكفارة الايمان اعتاق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار وقد بينا هما ثم
او كسوتهم بحيث يكون لكل من تلك العشرة ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل لو لم يجد
يسمى عريانا في العرف هو المختار عن المروي عن ابي حنيفة وابي يوسف لا ما روي عن محمد ان ادناه
ما يجوز به الصلوة فان عجز عنها اي عن الاشياء الثلثة وقت الاداء اي وقت ارادة الاداء صام
ثلثة ايام ولاء ولم يكفر قبل حنثه من ايمان الدرر والغرر اذا قال احلف لافعلن كذا عندنا
هو يمين نوى او لم ينو والاصل ان الحلف بالله وهو المشروع المعهود وبغيره محظور فيقصر اليه
عند الاطلاق من ايمان المصفى شرح الملتقى ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم
اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لقوله عليه السلام من حلف على
يمين ورأى غيره خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه الحديث ولو فيما قلنا
تفويت البر الا جابر وهو الكفارة ولا جابر للمعصية في صدره من ايمان الهداية في فصل
الكفارة لا يجوز ان يقال لعمر فلان افعل كذا فان وفى بالشرط وتر في يمينه يكون كبيرة ولا
يكفر وينبغي ان يحنث نفسه فيه لان التعظيم لا يجوز الا لله تعالى من ايمان النقاية قال
النبي عليه السلام ملعون من حلف بالطلاق وحلف به من محيط السرخسي في كتاب الايمان
اعلم ان المسئلة على اربعة اوجه اولها اذا قال الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا

ثم طلقها بائنا ثم دخلت الدار في عدتها لحنث اليمين ووقع الطلاق ثلثا والثانية ان دخلت الدار
بعد العدة لحنث اليمين ولم يقع ثلثا والثالث ان لم تدخل الدار في العدة وبعدها ثم تزوجها
ثم دخلت الدار لحنث اليمين ووقع الثلث والرابعة ان لم تدخل الدار حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها
بعد زوج آخر ثم دخلت الدار لم يقع شيء ولحنث اليمين من ايمان وجيز الفتاوى رجل قال لامرأته
ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يطلقها بائنا ويتركها حتى تنقضي عدتها ثم يفعل
ذلك الفعل فيبطل يمينه ويكون امرأته ذات طلقتين ولا يقع عليها طلاق بعد ذلك لوجود الشرط
ثانيا وان فعل ذلك في العدة وقع ثلث تطليقات لان الزوجية كانت قائمة في العدة من ايمان الذخيرة
شرح المختار رجل اتهم بفعل فعله واراد ان يحلفوه بثلث تطليقات امرأته وهو يريد
ان يحلف ولا تطلق امرأته الحيلة فيه ان تطلق امرأته بتطليقة بائنة ثم يقول كل امرأة لي فهي
طالق ثلثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته المطلقة فلا تطلق من ايمان التاتارخانية سئل
صاحب المنح عن رجل اجر مع اهل قرية وقال ان لم اجر من هذه القرية تكون امرأتي طالقا ثلاثا فهل
في عدم حنثه وهل يكون يمينه على التراخي ام على الفور ولو عاد الى تلك القرية بعد رحلة عنها هل
يحنث ام لا واجاب متى وجد شرط بره من الرحلة من عمارتها لا يحنث والشرط في عمل الانسان
بها ان ينتقل اهله وحرمه واكثر امتعته وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في الخانية ولو عاد
بعد ذلك لا يحنث وهذه اليمين تكون على التراخي الا ان يوجد قرينة الفور كما حققه مولانا
في بحره والله اعلم سئل ابو السعود العمادي عن رجل قال ان لم اقتل زيدا او قال ان لم اتزوج هند
الى كبر فامرأتي طالق واذا لم يقتل زيدا ولم يتزوج هندا الى كبر هل تطلق امرأته واجاب ان لم يقل
الى مدة كذا او لم يتكلم بكلمة تدل على الفور لا تطلق امرأته في الصورتين الى اخر عمارهم فاذا مات
الحالف او ماتت زوجته او ماتت زينب تطلق امرأته في الاولى واذا ماتت الحالف او ماتت زوجته
او ماتت بكر او ماتت هند في الثانية تطلق امرأته لانقطاع احتمال البر في حلفه بموت كل واحد
منهم والله اعلم اذا حلف لا يترك فلانا في داره وفلان نازل في داره فسكت الحالف حنث في
يمينه كفتوى الاوزجندي ولو قال لا اخرج منها فابى ان يخرج فسكت لا يحنث من العمادية في الفصل
الثالث والثلثين في الاحكام رجل اجر داره من رجل سنة ثم قال والله لا اتركك في داري فاذا
قال لا اخرج عن داري فقد بر في يمينه لانه لم يترك حيث امر بالخروج من واقعات الناطفي
في باب الايمان ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو
على النهي ولو كان يقدر على المنع فهو على النهي والمنع جميعا وان قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان
بكذا ان كان الابن كبيرا لا يقوى الاب منعه فمنعه بالقول وان كان الابن صغيرا يقوى الاب
منعه فمنعه بالقول والفعل جميعا من ايمان تتمة الفتاوى في فصل مسائل اليمين على الفور لو قال لا
يدخل هذه الدار فلان لا يملك فعلى النهي والمنع لا يحنث فان يملك فعلى النهي والمنع يحنث قال لابنه
الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى المنع بالقول والفعل
من ايمان البزازية سئل صاحب المنح عمن حلف لا يسكن فلانا داره فسكن من غير اذنه هل

يحنث

يحنث واجاب ان سكت بعد سكناه ولم يأمره بالخروج يحنث وان امره ولم يخرج لا يحنث
والله اعلم ثم قال سئلت ايضا عمن حلف لا يدخل دارا معينة فادخله انسان مكرها
هل يحنث ام لا واذا دخلها بعد ذلك مختارا هل يحنث اصلا فاجبت لا يحنث في الصورتين
والله اعلم قلت اما عدم الحنث في الصورة الاولى فلا كلام فيه واما في الثانية فعدم الحنث
قول ابي شجاع ولا صحة انه يحنث قال الكمال في فتح القدير فلو خرج بعد دخوله مكرها وقول
ثم دخل مختارا هل يحنث اختلفوا قال السيد ابو شجاع لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي
وقال القاضي الامام الاجل انه يحنث انتهى في الظهيرية انه لو ادخل مكرها ثم دخل مختارا
يحنث وعليه الفتوى انتهى سئل صاحب البحر عن رجل مات عن عياله وحلف بالطلاق ما يفلته
الا ان يوفيه دينه او ياتي بكفيل فجاء جماعة وافلتوه اخر منه قهرا عليه فهل عليه الطلاق
واجاب اذا لم يفلته بل افلته غيره او انفلت هو قهرا عليه لا يقع الطلاق لعدم وجود
الحنث لان الفعل لا يتحقق بدون الاختيار وهو الاصل فيه كما في الخانية ان شرط الحنث اذا
كان وجوديا كان كان حلف ان يكون لا يحنث لما قلنا من ان الفعل لا يتحقق بدون
الاختيار وان كان عدميا كان لم اخرج يحنث لان العدم يتحقق بدون الاختيار والله
اعلم رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح
بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو اجازه بالقول يحنث والاجازة ان يبعث اليها شيئا
من المهر او قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة بالفعل وكذلك الحيلة في حق من حلف وقال
كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا ان الفضولي تزوج امرأة لاجله ثم هو يجيز بالفعل
ولا يحنث من ايمان القنية كل امرأة تدخل في نكاحي او في عقدي او عقد لها فضولي لاجلي فهي
كذا فتزوجها فضولي لاجله هل ينفذ هذا النكاح قال الشيخ زين الدين محمود بن احمد ينفذ
ولا رواية لهذا في الكتب ولكن مشايخي في عهدي افتوا على هذا الوجه من فتاوى الفتاوى
في فصل الفضولي واختلفوا فيما اذا اجاز نكاح الفضولي بالفعل والصحيح انه لا يقع كما
في الخلاصة ونص عبارتها كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة
اتزوجها وكذا لو قال كل امرأة تصير حلالا لي قال العمادي في فصوله لان دخولها في نكاحه لا يكون
الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر السبب المختص به فيصير في التقدير كانه قال ان تزوجتها
وتزوج الفضولي لا يصير متزوجا لان الاجازة بالفعل لا يكون تزوجا لانه خاص
بالقول كما ذكر الزيلعي وغيره من ايمان البحر الرائق في الخانية من باب التعليق حلف ان لا يتزوج
ابنة الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث في يمينه في السراج الوهاج
قال هشام عن محمد اذا حلف بطلاق امرأته ثلثا لا يتزوج بنته الصغيرة فزوجها احد
من اهله او غيره والاب حاضر في المجلس الا انه سكت ثم قال بعد العقد وهو في ذلك المجلس
قد اجزت النكاح فزعم محمد رح انه لا يحنث لان المتزوج غيره وانما هو مجيز وكذا
اذا حلف على امته لان الاجازة لا تسمى نكاحا كذا في الكرخي من ايمان المنح ستة الفاظ

مطلب طلاق المرأة في اخر الموت

اگر وهمیشه وهمی وهرگاه وهرزمان وهرباره فلاق معنی قوله ان ولا یحنث الا مرة وهمیشه
وهمی بمنزلة ان ولا یحنث الا مرة وهرگاه وهرزمان المختار انه یحنث مرة فی قوله هرباره
یحنث لکل مرة من خزانة الفتاوی فی فصل الفاظ الشرط ولو قال کلما تزوجت امرأة فهی
طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانیا لا تطلق عند ابی یوسف بمنزلة کل بخلاف ما اذا
خاطبها وقال کلما تزوجتک حیث یتکرر وکذا لو قال کلما تزوجت فلانة فان عادة
المرأة الیه بعد زوج اخر لم یحنث عند الثلثة فان اضاف الطلاق الی الملک الثانی او الی کل
ملک حنث ابد الوجود الفعل کان یقول کلما تزوجتک فدخلت الدار فانت طالق ولو
قال انت طالق اذا جاء غد یمین ولو قال انت طالق عند اضافة ولیس بیمین من الخلاصة فی الفصل
الثالث من الطلاق فی التفرقات ولو قال کلما دخلت هذه الدار فانت طالق فدخلت الدار
فتطلق ولو دخلت ثانیا وثالثا تطلق عند کل دخول طلقة واحدة لان کلمة کلما یقتضی تکرار
الافعال واذا دخلت ثالثا وتزوجت بزوج اخر وعادت الیه ثم دخلت الدار فی المرة الرابعة
لا تطلق لان محل الجزاء قد فات من ایمان تحفة الفقهاء فی باب الفاظ الیمین رجل حلف
بالفارسیة وقال هرگاه که من ان کار کنم فلان را فهذه جملة الفاظ هرگاه وهرزمان
وهمی وهمیشه وهرباره فی واحدة منها یتکرر الحنث بتکرار الفعل وهو قوله هرباره کما لو قال
بالعربیة کلما دخلت الدار فامرأته طالق فدخل الدار مرارا یتکرر الطلاق بتکرار الفعل وفیما سواها
من الفاظ هرزمان وهرگاه لا یتکرر الحنث بتکرار الفعل ولا یحنث الا مرة واحدة کما لو قال
متی دخلت الدار فامرأته طالق فانه لا یحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم فی قوله هرزمان
وهرگاه یتکرر الحنث بتکرار الفعل لان قوله هرزمان تفسیر قوله کل وکلما فیوجب الاطلاق والتعمیم
وقال بعضهم لا یتکرر الحنث الا فی قوله هرباره وعلیه الاعتماد وذکر محمد بن مقاتل الرازی
فی ترجمته قوله هرگاه وهرباره وهرزمان شبیه بکل وکلما فیحنث بکل مرة وقوله اگر وان
مثل قوله ان دخلت فلا یحنث الا مرة وقوله متی علی وزن متی فلا یحنث به الا مرة وکذا قوله
هیچ مثل قوله همی ومعناهما واحد کما ان متی وحیثما معناهما واحد لا یحنث فیهما الا مرة
من طلاق الخانیة فی باب التعلیق قال ان تزوجت فلانة ابدا فهی طالق فتزوجها مرة فطلقت
ثم اذا تزوجها اخری لا یقع لان التأبید ینفی التوقیت لا التوحید فیثبت عدم
التزوج ولا یتکرر من ایمان البزازیة وفی القدوری ان ما یتعلق الحقوق بفاعله
کالبیع والشراء والاجارة والقسمة فاذا حلف لا یفعله فامر غیره ففعل لم یحنث
الا ان یکون الحالف سلطانا لا یتولی بنفسه فیحنث بالامر ولو کان الحالف هو الوکیل
یحنث وما لا یتعلق حقوقه بفاعله کالطلاق والعتاق والنکاح والرجعة والصدقة ولا وکیل
له حقوق کالضرب والقتل والقضاء یحنث فی صیغ ذلک بالامر بفعله والفعل بنفسه من خزانة
الفتاوی فی کتاب الطلاق فی فصل الیمین وفی الفتاوی لو قال لامرأته طلاقک علی واجب
اولا زم فرض او ثابت منهم من قال یقع واحدة رجعیة نوی او لم ینو وبه اخذ صدر الشهید

وقال الامام

وقال الامام الحلوانی لا یقع فی الکل وفی النوازل قال هذا قول ابی حنیفة ولو قال طلاقک علی یلتحق وقال
فی المحیط ولو قال علیک الطلاق فهی طالق اذا نوی من طلاق الخلاصة فی الفصل الاول
وفی الفتاوی الصغری امرأة قالت لزوجها انک امرأة غیر فقال الزوج کل امرأة لی
فهی طالق لم تطلق هذه المرأة بخلاف مسئلة ذکرها فی الجامع الصغیر صورتها امرأة قالت
انک تزوجت علی فقال کل امرأة لی فهی طالق ثلثا طلقت المخاطبة وعن ابی یوسف انه
لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشایخ منهم الامام السرخسی فی المحیط ولو قیل لرجل
ان لک امرأة غیر هذه المرأة فقال کل امرأة لی فهی طالق لا تطلق هذه بخلاف مسئلة الجامع
الصغیر من طلاق الخلاصة فی الفاظ الطلاق فی الفصل الرابع سئل صاحب الخ عن رجل حلف
بالطلاق لا یدخل دار فلان فدخل دارا بین فلان وغیره لکن فلان یسکنها هل یحنث
ام لا واجاب نعم یحنث وکذا لو حلف لا یدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو فیها فدخل
الحالف کان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا یحنث فی قول ابی حنیفة وابی یوسف ویحنث
فی قول محمد کذا فی ایمان القنیة والله اعلم قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فباعت
صاحب الدار فدخلت قال الفقیه ابو اللیث رح لا یحنث وعلیه الفتوی سواء کان علی
المیت دین مستغرق او لم یکن ولو قال ان لم اخرج من هذا المنزل الیوم فامرأته طالق
فمنع من الخروج یحنث وعن شمس الائمة الحلوانی خلافه ولو قال ان لم اذهب الیلة الی منزل
فامرأتی طالق فذهب بعض اللیل فاخذه اللصوص وجب لا یحنث قالت لتخرج فقال
الزوج فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلک ساعة لا یحنث فی یمینه من خزانة الفتاوی
فی الفصل الیمین فی الخروج سئل صاحب الخ عن شخص حلف لا یدخل دار فلان فهل اذا باع
فلان داره تلک فدخل الحالف لا یحنث ام یحنث واجاب اذا باع فلان هذه الدار ودخل الحالف
لا یحنث وعزاه فی الخصاف الی ابی حنیفة رحمه الله قال وقال ابو نصر الدبوسی لا ینظر الی خروج
الملک وحده ولکن ینظر الی خروج صاحب الدار من الدار فاما اذا کان ساکنا فیها فدخلها یحنث
فی قولهم جمیعا وقال ابو القاسم الصفار سئل الحالف ان کان حلف لبغض الدار لما اصابه
من الاذی فیها فدخلها فالفتوی علی قول محمد انه یحنث فان کان حلف لبغض صاحب الدار فالفتوی
علی قول ابی یوسف وابی حنیفة انه یحنث وهو الصحیح والله اعلم قلت وقد افتی صاحب الهدایة
لا یحنث بالبیع من غیر ذکر تفصیل انتهی سئل ابو السعود العمادی عن رجل حلف ان یدفع
دینه فی غد فدفعه فی الیوم الذی حلف فیه هل یحنث ام لا واجاب یحنث لوجود شرط الحنث وهو
عدم الدفع فی غد والله اعلم اذا جمع بین الشرطین بحرف الواو بان حلف بزمرین قوانه زنا یم
وبنیه بخیم یکفی باحد الشرطین حتی لو دخل الزمر ولم یلتقط القطن یحنث من جامع الفتاوی
فی فصل الیمین علی امرین ولو جمع بین الشرطین لا یقع الطلاق الا بوجودهما فان جمع فی حرف
العطف بان قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار لا یقع الا بدخول الدارین وان قدم
الشرط الاخر وکان متوسطا بان عطف بحرف الفاء ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق

مطلب الفاظ الشرط

مطلب امرأة قالت لزوجها انک امرأة غیری فقال کل امرأة لی فهی طالق لم تطلق هذه المرأة بخلاف ما ذکر فی الجامع الصغیر

مطلب حلف ان لا یدخل هذه الدار

فما لم يدخل الدارين على الترتيب بان يدخل الاولى ثم يدخل الثانية لا يحنث لان الفاء للجمع على سبيل
الترتيب والتعقيب فلا فصل ولو عطف بحرف ثم بان قال ان دخلت هذه الدار ثم هذه
الدار فما لم يدخل الدارين الاولى ثم الغير بعد ساعة واكثر من ذلك لا يحنث لان ثم حرف الترتيب
على طريق التاخير من ايمان تحفة الفقهاء في باب الفاظ اليمين قال اكريني خرروق بقامرى كنم
وكبوتر دارم فامراتي طالق كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يعتبر كل واحد شرطا على حدة
لانه هو المراد عند الناس وغيره من المشايخ اعتبر الكل شرطا واحدا عملا بحرف الواو في الملتقط
ان كلمت فلانا وفلانا فامراته طالق فكلم واحدا منهما لا يحنث ولا نأخذ بقول من خالف من طلاق
خزانة الفتاوى في فصل فيما جمع بين الشرطين وفيها ايضا اذا قال لامراته انت طالق
ان كلمت فلانا واكلت كذا وشربت كذا او اخر الطلاق قال ان كلمت فلانا واكلت كذا وشربت
كذا فامراته طالق فهما سواء لم يجتمع الشروط لا يقع الا ان ينوي شيئا قال ابو القاسم الصفار
اما اذا قال امراتي طالق ان كلمت فلانا وان اكلت وان شربت فاي شيء وجد من هذه الاشياء
يقع ثم بعد ذلك لا يقع بوجود الاخر وان اخر الطلاق واعاد كلمة الشرط بان قال ان كلمت
فلانا وان اكلت وان شربت فامراته طالق ما لم يجتمع لا يقع وفي موضع اعاد كلمة الشرط وقع
التفاوت بين تقديم الطلاق وتاخيره وفي موضع لم يعد لا تفاوت انتهى حلف لا يتكلم الفقراء
او المساكين او الرجال حنث بواحد بخلاف رجال حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه
لا يكلم عبيده ففعل بثلثة حنث حلف لا يكلم زوجات فلان واصدقائه واخوانه لا يحنث
الا بالكل والا طعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات ان تزوجت
النساء او اشتريت العبيد او كلمت انساء او بني ادم او اكلت الطعام او طعاما او شربت
الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس قال له جنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او طلق
لا تنعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده
تطلق من ايمان الاباه حلف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس حنث وعلى القلب لا لان البقر اسم
الجنس والجاموس اسم نوع قال القاضي وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما
حلف لا ياكل لحما فاكل بغير مطبوخ لم يحنث من ايمان البزازية سئل زين بن نجيم عمن عليه
دين لاخر حلف له بالطلاق الثلاث انه يدفعه له في وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه له
فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه فادعى عليه دفع الدين الى مرة قبل مضي الوقت فهل يصدق
في ذلك ويمتنع عليه الوقوع ام يقع عليه الطلاق واجاب نعم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة
الى عدم وقوع الطلاق ولا يبراء من الدين بذلك ويحلف الدائن على عدم القبض في صحة والله
اعلم قلت وفي الفصول العمادي قال الزوج بعثت النفقة لها واوصلت اليها وانكرت
هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه يدعي الشرط وينكر الحكم قال صاحب العمدة هكذا سمعت
القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول له وكذا كل موضع يدعي ايفاء حق
ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى وكذا في الخلاصة لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما افتا به

شيخنا هو الموافق لما اطلقت عليه المتون وعامة الشروح من انه اذا اختلفا في وجود
الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول لها في حق نفسها فليكن المعول عليه
لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب والله اعلم حلف رجل بطلاق امراته ان لا يخرج
من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت لم اذن لك وقال اذنت لي كان القول قول الزوج
من ايمان الخانية قبيل فصل في مسائل حلف وقال لغريمه لا فارقك حتى اخذ مالي عليك فقرره يحنث
حلف لا يدع غريمه ان يخرج من القرية فخرج وهو لا يعلم لا يحنث ولو حلف لا يفارقه يحنث حلف
لا يدع غلامه يذهب حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ ان اتبعه لا يحنث وان ذهب
وترك يحنث من جامع الفصولين سئل صاحب المنح عن رجل له على اخر دين فحلف له ان يعطيه له
في يوم معين فعوضه في نظيره شيئا معلوما هل يبراء بذلك ام يحنث واجاب لا يحنث
ويبراء بذلك والله اعلم وفي الخلاصة المديون اذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغابت الدين
فلم يجد ليوفيه حقه لا يحنث من ايمان خزانة الفتاوى سئل زين بن نجيم عمن له اخر دين فحلف
بالطلاق انه ليقضيه دينه في يوم عينه فجاء فيه فلم يجده ما خلاصة في عدم الحنث ولو جاء يدفع الدين
الى القاضي او الى من ينصبه القاضي ولا حنث عليه وفي مضي الوقت ولم يدفع له ذلك حنث واذا
دفع الامر الى القاضي وقبض بنفسه او قبض منصوبه لا يحنث واذا لم يكن في البلد قاض ومضى الوقت
ولم يدفع يحنث على القول المعتمد كما في البزازية والفصول العمادية وفي الظهيرية حلف لا ياكل
من طعام فلان وفلان يبيع الطعام في السوق فاشترى منه واكل لا يحنث ولو حلف لا ياكل طعام هذا
فاهداه اليه فاكله لم يحنث انتهى وفي الخانية والله لا ارفق فلانا قال ابو يوسف ان كان طعامهما
واحدا في مكان وهما يسيران في جماعة كانت مرافقة وان كان في سفينة وطعامهما يشتري ويأكلان
على حدة واحد لم يكن مرافقة وقال محمد اذا حلف لا يرافقه فخرجا في سفر فان كان في حمل وكراهما
واحد وقطارهما واحد فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان سيرهما واحدا
انتهى من ايمان المنح رجل حلف بالطلاق ان لا يكلم امراته قبل ان تكلمه وحلفت بالعتاق لا تكلمه قبل ان
يكلمها فكيف الحيلة في التكلم فلا يحنث واحد منهما والجواب حكاه ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه قال جاء رجل الى ابي حنيفة فقال اني حلفت بالطلاق ان لا اكلم امراتي قبل ان تكلمني وحلفت
امراتي بصدقة ما تملكه ان لا تكلمني قبل ان اكلمها فكيف اصنع فقال ابو حنيفة اذهب فكلمها
ولا حنث عليك من ايمان شرح ابن الوهبان اذا قال رجل لامراته ان تهبي اليوم صداقك
فانت طالق وقال ابوها ان وهبت له صداقك فانك طالق والحيلة في هذا حتى لا يحنث ان
يصالح ابوها بثوب فاذا مضى اليوم لم يحنث واحد منهما اما الاب فلانها ما وهبت الصداق
للزوج واما الزوج فلانها عجزت عن الهبة في اخر النهار لان الصداق سقط عن الزوج
بالصلح ذكره في النهاية في اواخر باب اليمين في الاكل والشرب من البزازية في باب اليمين في
التصرفات لو قال انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولا يصح نية التعليق لان الواو
في مثله للتحقيق والتاكيد لا للتعيين يقال اكرم اخاك وان اذاك واعط فلانا درهما

وان دخل دارك اى اعطه درهما دخل او لم يدخل فصار كانه قال انت طالق دخلت الدار او لم تدخل
من ايمان المحيط السرخسي في باب ما يصح به التعليق رجل حلف بالطلاق لا ينتقل اهله الى دار كذا فرفع
الامر الى القاضي او الى الوالي فبعثا رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث لانهما لم يصيرا مأمورين برفع
الامر اليهما من ايمان الصيرفية قلت وافتى به صاحب البحر بذكره في فتاواه انتهى كلام صاحب المنح
عن رجل حلف ان لا يدخل دارا فلان فاقام على السكنة بابها هل يحنث بذلك ام لا واجاب بما في
الخانية واشار الى فخرها ولو اقام على السكنة بابها تحت الطاق فان كانت السكنة بحيث لو مشى
الباب كانت السكنة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو دخل احد رجليه
لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار منهبطا
فادخل احد رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
الصحيح انه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يخرج من هذه الدار فما رتقى غصن شجرة وسقط في
الطريق لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل رأسه فادخل رأسه ورجليه
لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل رأسه واحد قدميه كان
حانثا وان عملا انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان
كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث مروي ذلك عن ابي حنيفة
من ايمان الخانية في فصل الدخول يمين اللغو حلفه كاذبا يظنه صادقا كما اذا حلف ان في هذا
الكوز ماء بناء على انه رآه كذلك ثم اريق ولم يعرفه من ايمان الذخيرة والغرر يمين اللغو لا مؤاخذة
فيها الا في ثلث الطلاق والعتاق والنذر كما في الخلاصة من ايمان الاشباه في الفرق الثاني لا يجب
للنذر في القيامة الا الوفاء والغرر النذر بمجرد السماط او الجامع او نحوهما غير لازم وان
اراد النذر للفقراء والمساكين فيجوز ثم اذا كان المعلق عليه ممن يريد وقوعه يلزم فيما
بينه وبين الله تعالى ولا يجب عليه في القضاء لانه لا يدخل تحت حكم القاضي وان كان لا يريد
وقوعه فهو مخير ان شاء وفى بالمنذور وان شاء كفر كفارة يمين كما صرح به اصحابنا من ايمان
المحيط كتاب الحدود الزنا واللواطة والزنا وطء مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة خال
عن ملك وشبهة كمعتدة البائن او الثلث ويثبت بشهادة اربعة في مجلس احد بالزنا بالوطء
والجماع ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قاذفها اى يقبل شهادة اربعة على الزنا
ولو كان الزوج احد الاربعة بشرط كون الزوج لم يقذفها كما قيده به في البرهان عن الظهيرية
يسألهم القاضي عن اى عن الزنا ما هو وكيف هو واين هو ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه
قالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سئلوا عن ذلك كما مر به واقراره اربعا اى
اربع مرات عند زان في اربعة مجالس كلما اقر رده وسئله الامام كما مر قبل الرجم السؤال عن متى
لانه للاحتراز عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسئل عنه ايضا لاحتمال كونه في
الصبى وهذا هو الصحيح ذكره مولانا في بحره فان بينه حد اى وجب الحد عليه بعد البيان وان رجع
بسؤال الامام الى انه لا يعتبر اقراره عند غير الحاكم لانه لا ولاية له في اقامة الحدود ولو كان اربع مرات

حتى

حتى تقبل الشهادة عليه بذلك لانه ان كان منكرا فقد رجع وان كان مقرا لا تعتبر الشهادة
كذا في تبيين الكنز وبهذا علم ان البينة على الاقرار لا تعتبر اصلا ولا يعود عليها وحتى يسع
ان يرجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو كان رجوعه بالفعل كهربه كما صرح به في
الخانية وقيدنا بالاقرار لانه لو ثبت الزنا بالبينة فهرب في حال الرجم اتبع بالحجارة حتى يقضى
عليه كذا في البحر ولو تزوجها الزاني بعده اى بعد زناه بها او اشتراها لا يسقط الحد في ظاهر
الرواية لانه لا شبهة له وقت الفعل كذا في البحر نقلا عن المحيط من حدود المنح واذا اراد القاضي
ان يرجم الزاني بعد ما ثبت عنده ببدء الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت الزنا
بالبينة وان ثبت بالاقرار يبدء القاضي ثم الناس ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يحفر له
ولا يربط في المرأة ان شاء ولا يحفر لها وان شاء لم يحفر ويتجرد الرجل في الحد والتعزير في سراويل
واحد والمرأة لا ينزع عنها ثيابها في الحدود ولكن ينزع الفرو والحشو وتضرب المرأة قائمة رجلاها
الى اذنيها وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة ان كان حرا فعلى المملوك نصف ذلك اذا اقر بالزنا
فان اقر في مجلس مختلفة يحد باقراره واتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولا يجمع بين الجلد
والرجم عند عامة العلماء من خزانة الفتاوى احصان الرجم ان يكون عاقلا بالغا مسلما قد تزوج
امرأة بنكاح صحيح ودخل بها وهما بصفة الاحصان فهذه شرائط سبعة العقل والبلوغ والحرية
والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح الصحيح والاسلام ويكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر
في سائر شرائط الاحصان من حد ود المسكين شرح الكنز سئل صاحب المنح عن امرأة حرة بالغة عاقلة
تزوجت باخر نكاحا صحيحا ودخل بها واصابها ثم طلقها فهل اذا زنت وهي مجردة عن الزوج
ترجم او لا بد من بقاء النكاح لبقاء الاحصان وهل اذا قتلها ولدها او غيره يقتل بها واجاب اذا تزوجها
واصابها وهما بصفة الاحصان ثم طلقها فزنت ترجم ولا يشترط بقاء النكاح لبقاء الاحصان كما
صرح به ملا خسرو في شرحه واذا قتلها ولدها او غيره بعد ثبوت الاحصان لا قصاص عليه كما في
الخانية لكن للسلطان تعزيره بما يليق بحاله والله اعلم ومن عمل قوم لوط فلا حد عليه هذا عند ابي
حنيفة ولكن عندهما يعزر ويحبس حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتل الواطئ
محصنا او غير محصن من حدود فتح القدير ولا يحد من وطئ بهيمة لانه ليس في معنى الزاني كونه
جناية ثم ان كانت مما لا تؤكل كالسباع تذبح ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح وضمن الفاعل
قيمة الدابة ان كانت لغيره لانها صارت لحما والاحراق بالنار ليس بواجب انما يفعل ليذهب
الرجل بها الى ان كانت باقية فينقطع الحديث به وان كانت مما تؤكل تذبح وتؤكل عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف تحرق وتلقى في بئر عطن على وطئ فانه اولى عند ابي حنيفة وعندهما وعند
الشافعي يحد لانه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال لتحقق جوهر
ولانه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق والحد وهو عليه التنكيل في محل مرتفع
باجماع الصحابة فعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه الامور من حدود الله والغرر رجل زنى
بامرأة ميتة لا حد عليه وعليه التعزير لما روي انه يهلك النباش فعل ذلك على ما هو ذكر

فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الاية وقبلت توبته من غير حد
ولو استأجر امرأة ليزني بها لم يحد عند ابي حنيفة ويوجعان عقوبة ويستودعان السجن حتى
يحدثا توبة ولو اتى امرأة او غلاما في الموضع المكروه واتيا ذلك فليس عليه حد الزنا ولكنه يستتاب
بالتعزير والحبس وعندهما عليه الحد وفي روضة الزندوستي ان الحلوان في الغلام اما في المرأة
بالموضع المكروه منها فهي بلا خلاف ولو فعل بغلام بعبده او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف ذكره
قاضيخان وفي الزيادات لو اتى امرأة اجنبية في دبرها بغير ملك ونكاح صحيح او فاسد يجب الحد
عليهما عندهما وعند ابي حنيفة لا يجب الحد عليهما اذا لم يتزوجها بنكاح صحيح او فاسد ثم اتى في دبرها
لا يحد باجماع من المستصفى سئل صاحب الملتقى عن صبي لوط بصبي اخر فهل يجب عليهما شيء من التعزير
واجاب لا يجب عليهما شيء من ذلك كما في الخانية من ان الفاعل والمفعول به ان كانا غير مراهقين فهي الى
حنيفة وفي صاحبيه يحد وان كانا صبيين لا شيء عليه انتهى والله اعلم واتفقوا على ان البينة على اللواطة
لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة فانه يثبت عنده بشاهدين من الفصاح في باب
اللواطة واختلفوا في المرأة الحرة يظهر بها حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج
ولا مولى معترف بوطئها وتقول اكرهت او وطئت بشبهة فقال ابو حنيفة وابو يوسف عليها الحد
في اظهر الروايتين لا يجب عليها الحد وعنه رواية اخرى انه دليل على الزنا وقال مالك اذا كانت مقيمة
ليست بغريبة فانها تحد ولا يقبل قولها ان غصبت او وطئت بشبهة الا ان يظهر ذلك
بحجتها مستغيثة الى شبه ذلك مما يظهر به صدقها من حد وذكر الاوصاف في باب حد الزنا فان رجع المقر
عن اقراره بالزنا قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجمه خلي سبيله من حد والهداية واتفقوا على انه
لا يجوز ان يطأ جارية زوجته وان اذنت له من حد والاصلاح والاوصاف في حد الزنا سئل زيد
بن ابراهيم عن امرأة اذنت بولدها في وطئها فوطئها فما الحكم واجاب اذنها باطل لان الوطئ لا يحل الا
بعقد النكاح او بملك يمين وهما مفقودان هنا فاذا ظن الحل فلا حد وان علم الحرمة كان عليه الحد وجب التعزير
اذا انتفى الحد والله اعلم تزوجت امرأة الغائب برجل فبرهن الزوج الاول على انها امرأته ان ادعت
الطلاق حين تزوجها لا يعزرها القاضي لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق بالبزازية
في اخر كتاب ادب القاضي في حد وذكر الخانية ولو تزوج امرأة لها زوج ووطئها لا يجب الحد عند ابي
حنيفة وان لم يدع الحل في فصل العوارض قبيل فصل الخامس عشر الحد في اذا دخل دار الاسلام فاسلم
فزنى وقال ظننت انه حلال لا يلتفت اليه ويحد وان كان فعله اول ما يورد دخل الدار لان الزنا
حرام في جميع الاديان والملل من حدود فتح القدير في باب الوطئ الذي يوجب الحد ثمانية مما لا يحكم
لا يجتمع معها مع ثمانية الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج
والجهة مع الميراث وزكوة الفطر مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم
من خزانة الفقيه ابو الليث ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد وفي الاسيا ورجم مريض
زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت ولا تجلد بعد النفاس من الوقاية والحد
والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين رجل زنى بجارية بكر للناس يجب عليه الحد والضمان

وادخرى

وادخرى رجل شرب خمرا الذي يجب عليه الحد وقيمته اربعة شهدوا بالزنا ثم اقر الشهود عليه
بذلك لا يحد لان اقراره بعد الرجوع على نفسه وعلى غيره يدل على سفه فكان في اقراره شبهة
وبالشبهة يندرئ الحد من حدود الخانية رجل زنى بامرأة فاخذ فقال هي امرأتي وللمرأة زوج معروف
فانه يسقط الحد عنهما وعليها العدة ولها المهر باقرار الرجل من جواهر الفتاوى واذا تزوج
بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والخالة والعمة او بامرأة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد
عليه وعليه مهر المثل بالغا ما بلغ من حدود خزانة المفتيين ولا يجب الحد على وطئ جارية ولد
وان سفل مع العلم بحرمة بشبهة وجدت في المحل من وجه والنسب يثبت في مواضع منها وطئ الرجل
جارية ابنه وقيل حد قذف عليه السلام انت وابوك لا يبيك ثم ان حبلت وولدت يثبت النسب
من الاب ولا يجب العقر لتملكه اياها بالقيمة سابقا على الوطئ وان لم تحبل فعليه العقر لتملكه
لصيانة مائه عن الضياع ولا حاجة هنا فلا يثبت الملك ومنها وطئ معتقة بالتباين و
التهايل فيه ان بعض الصحابة رضي الله عنه جعل الكنايات رجعية ومنهم عمر رضي الله عنه ومنها وطئ
المولى الجارية المبيعة او المرهونة قبل التسليم والدليل فيه انها في يده وضمانه ويحول الى
ملكه بالهلاك وكذا وطئ المبيعة بالبيع الفاسد قبل التسليم لو بعده او بشرط الخيار لان له فيها
حق الملك ومنها وطئ جارية مكاتبه وعبده المأذون المستغرق بالدين لان له حقا في كسبه
ومنها وطئ الجارية المشتركة لان ملكه في البعض ثابت حقيقة ومنها وطئ المرتهن المرهونة
في رواية لان سبب الملك انعقد له ولهذا عند هلاكها يكون مستوفيا لدينه فصارت كالمشتراة
بشرط الخيار لبائعه من شرح مجمع الفتاوى واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا ولو تزوجها
الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان الولد ملك لابن
ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك من نكاح الخانية في باب المحرمات في تفسير العقر الواجب
بالوطئ في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين سألت القاضي الامام لا يجيب
عن ذلك بالفتوى فكتبت انه ينظر بكم تستأجر بالزنا لو كان حلالا يجب ذلك وكذا نقل في شرح
الوصل للامام السرخسي اذا ابتاع جارية فوطئها ثم بان انها ملك الغير يسمى عقرا وهو قيمة
النقصان الواقع بالوطئ من جواهر الفتاوى وطئ جارية امرأته او والده او جدته فولدت فادعاه
لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي الولي لا يثبت النسب وان صدقه
المولى فيه وفي ان الولد منه ولي صدقه في احدهما فقط لا يثبت النسب وان كذبه المولى ثم ملكها
يوما يثبت النسب من الذخيرة والغرر في باب الاستيلاد ولو وطئ جارية بكرا للناس ولم
يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما سبعة رجال زنوا بامرأة واحدة
فيجب على الاول القتل من حدود البزازية وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الحد وعلى
الرابع نصف الحد وعلى الخامس الادب وعلى السادس التوبة وعلى السابع لا يجب عليه شيء
اما الذي وجب عليه القتل فهو الكافر زنى بامرأة مسلمة واما الذي وجب عليه الرجم فهو المحصن
واما الذي وجب عليه الحد فهو الحر واما الذي وجب عليه نصف الحد فهو العبد واما الذي

وجب عليه الادب فهو الصبي واما الذي وجب عليه التوبة فهو الاب وطئ جارية ولده واما الذي
لا يجب عليه شيء فهو المجنون من المحيط البرهاني وتفصيل الذي في الزاني بملة قد مر في اخر كتاب
الجهاد ولا تقبل الشهادة على من اقر بالزنا اربع مرات في غير حضور القاضي وفي التهذيب شهد
اربعة انه اقر بالزنا لا حد عليهم ولا على المشهود عليه وفي الخانية رجل اقر عند القاضي باربع مرات
فامر القاضي برجمه ثم قال ما اقررت بشيء يندرئ عنه الحد من حدود الكافي التقادم يمنع
الشهادة على الزنا والسرقة بعضهم قدروا حد التقادم بشهر وبعضهم قدروه بستة
اشهر وبعضهم فوضوا الى رأي القاضي وابو حنيفة فوض ذلك الى رأي القاضي ولم يقدره بشهر
وصاحباه قدروه في الزنا بشهر وما فوقه وعليه الاعتماد فان كان المشهود عليه في موضع لم يكن
هناك قاض فحمل الى بلد امر فيه القاضي جازت الشهادة ولا تقادم من حدود الله تعالى
الحدود خمسة حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق اما الزنا
وهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية ولو اكرهت على الزنا لا حد عليه عند الكل ومعنى المكرهة على الزنا
ان تكون مكرهة الى وقت الايلاج اما لو اكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت
مطاوعة واذا اقر المجبوب بالزنا او شهد الشهود عليه لا يحد ولا اقر الخصي بالزنا او شهد
عليه الشهود حد وكذلك العنين عبد اقر بالزنا اربع مرات في حضور القاضي حد وقال زفر
اذا كذبه مولاه لا يحد الصبي اذا زنا بصبية لا حد وعليه المهر مالا انتهى ولو وقعت احدى الصبيين
على الاخرى فزالت بكارة احديهما بفعل الاخرى يجب مهر المثل على الصبية ولو زنى صبي بصبية
لا حد عليهما وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله من التسهيل باب حد الشرب من شرب خمرا ولو قطرة
فاخذ وريحها موجودة او جاء به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة عند ابي
يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفترقا على بدنه كما في الزنا
وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحد العبد المسافة لا يحد خلافا لهما من حدود ملتقى الابحر
في باب حد الشرب ويقام الحد بعد الافاقة ولو اقر سكران او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحد
المسافة او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا يحد ولا يثبت الشرب بريح الخمر ولا ببقيا بل ثبت
بشهادة رجلين قيد برجلين لان شهادة النساء لا تقبل في الحدود للشبهة او يثبت باقراره
مرة صاحيا اي حال كون المقر صاحيا فلو اقر مع زوال عقله لا يحد ولو سكران من النبيذ الذي
يحد هو من لا يفرق بين السماء والارض قالوا من يختلط كلامه قال في الخانية وبقولهما افتى المشايخ
وفي فتح القدير واختاروه للفتوى لضعف دليل الامام من حدود الملتقى في باب حد الشرب ولو
يثبت اي شرب الخمر بشم ريحها فيه لان الرائحة قد تكون من غيرها كما قال الشاعر عظم يقولون
انك شربت مدامة فقلت لهم بل اكلت سفرجلة من مجمع البحرين سئل زين الدين ابن نجيم
عن رجل اقر عند المالكي انه شرب الخمر طوعا او سكر من غيره ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه
ولا حد عليه واجاب نعم يصح رجوعه ويسقط عنه الحد والله اعلم اذا اقر مع وجود الرائحة بشرب
الخمر في مدة محدودة ان شهد عليه رجلان حد ان علم شربه طوعا ورضا وان لم يكن كذلك بل وجد

منه رائحة الخمر او وجد في مجلس الفسق مع رفيقه فالواجب عليهما التعزير الشديد التوبيخ بالاهانة
الفتاوى الزينية ان من وجد في بيته الخمر وهو فاسق يعزر من حدود الظهيرية وقد روي ان ابا حنيفة
مر برجل في مكة اجتمع الناس عليه وقالوا وجدنا في بيته جرة فيها الخمر فاراد ان يقيم عليه الحد
وهو ينكر شربها ولا بينة تشهد عليه بذلك وقال رحمه الله خلوا سبيله اذ لا يلزمني شرعا
فامتنعوا عن اجابته وقال لهم هل يجب عليكم الحد لوجود الوقت الزنا فيكم ولما سمعوا منه هذا
الاعتراض الملزم فاستحسنوه وقبلوا يديه باركا وتفرقوا انتهى وقد سلم النظرية مقيدة
بان كان صاحب البيت معروفا بشرب الخمر لان الراوي في قوله وهو فاسق حالية كما لا يخفى عليك انتهى
سئل زين بن نجيم عمن ادعى على اخر انه شرب خمرا او سكر من غيره فانكر هل يحلف ام لا واجاب
لا يحلف لانه ليس من حقوق العباد والله اعلم ومن اقر بشرب الخمر او سكر ثم رجع لم يحد لانه
خالص حق الله تعالى من حدود الهداية في باب حد الشرب باب حد القذف هو كي الشرب كية
اي قدرا وهو ثمانون سوطا ان كان حرا ونصفه ان كان القاذف عبدا وثبوتا اي طريق ثبوته
كطريق ثبوت حد الشرب فيثبت سببه وهو القذف بشهادة رجلين او باقرار القاذف مرة ولا تقبل
فيه شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف
انه بينة حاضرة على القاذف في مصره يجب القاضي في قول ابي حنيفة الى قيام القاضي عن مجلسه بريدة
ان يلزمه ولا يأخذ من كفيل بنفسه في قول ابي حنيفة ومحمد فلو قام المقذوف شاهدا او احدا
عدلا على القاذف وقال لي شاهدا اخر في المصر قال ابو حنيفة يجب القاضي وكذا لو قام المدعي
شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة فان يجب وقال ابو يوسف لا يجب حتى يقول
الواحد العدول ويحد الحر او العبد قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف عن الزنا الخرج
فخرج الكافر والعبد والصبي والمجنون اما الكافر فلقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن
واما العبد فلان الاحصان ينتظم الحرية قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
فقذف العبد ولو مدبرا او مكاتبا يوجب التعزير على قاذفه لا الحد في الخانية ولا يجب حد القذف
الا ان يكون المقذوف حرا يثبت حريته باقرار القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف
حريته وكذا لو انكر القاذف حرية نفسه وقال انا عبد وعلى حد العبيد كان القول قوله
انتهى من حدود الملتقى في باب حد القذف اجمعوا انه لو قال لاجنبية ليس هذا الذي ولدته
من زوجك لا يصير قاذفا ما لم يقل انه من الزنا من فتح القدير في باب اللعان صرحا احترازا
عما يكون بطريق الكناية بان قال الرجل يا زاني فقال الاخر غير المخاطب صدقت لا يحد المصدق
وكذا لو قال جامعت فلانة او فخرت بها لا يحد لان الجماع الحرام قد يكون بنكاح فاسد وغيره
من يعقوب باشا حد القذف سئل صاحب الملتقى عن رجل قذف جماعة بالزنا فهل يجب لكل واحد حد
واحد ام يحد لكل حدا واحدا المنظور الحد واجاب قد صرح الشارح في كتبهم المعتمدة بانه يكتفى
بحد واحد لاتحاد جنايته ثم قال نعم ان اختلف جناه بان زنى وقذف وشرب الخمر فانه
يحد لكل واحد على حدة منها لعدم حصول المقصود بالبعض اذا الاخر اختلفا فان المقصود من

الزنا صيانة الانسان ومن حد القذف صيانة الاعراض ومن حد الشرب صيانة العقول فلا
يحصل بكل جنس الا ما قصد شرعيته وشمل الهلاك ما اذا كان القاذف واحدا او جماعة قذفوا بكلمة
واحدة او بكلمات شمل ما اذا كان في يوم او ايام وما اذا طلبوا الحد كلهم او بعضهم وما اذا حضروا
او حضر احدهم كما في الزيلعي وغيرها وما اذا حد القاذف اولا ثم قذف اخر في الحد فانه يتم
الاول ولا شيء عليه للثاني للتداخل واما اذا قذف عبدا فاعتق ثم قذف اخر فاخذه الاول
فضرب اربعين ثم اخذه الثاني فانه يتم له ثمانين لان الاربعين وقع لهما فيبقى اربعون وقذف
الثاني قبل ان يأتي به فانما لزمه يكون لهما جميعا ولا يضرب ثمانين مستأنفا لان ما بقي تمام
حق الاول فجاز ان دخل فيه الاخر كذا في فتح القدير وعزاه الى التبيين وفي الخلاصة ولو قال
لجماعة كلهم زان الواحد يجب عليه الحد لان لان القذف موجب الحد وكان لكل واحد منهم ان
يدعي ما لم يوجد المستثنى انتهى واذا طلب واحد وحد بطلبه حصل المقصود وهو الزجر ومعنى ذلك
عن كلامهم كما علم الحكم فيه مما تقدم والله اعلم رجل قذف امرأته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته
من الرضاعة لا حد عليه لانه قذفها على انها زوجته وقذف الزوج زوجته لا يوجب الحد وقد
قذفها على ظن انه لا يجب عليه الحد من محيط السرخسي في باب عقوبة القذف ولو قال لاجنبية يا زانية
فقالت زنيت بك لا يحد الرجل لتصديقها وتحد المرأة لقذفها الرجل من محيط السرخسي في
باب النسابة في القذف رجل قذف والده او ولد ولده لا حد عليه ولو قذف اباه او امه او خاله
او عمه حد ولو قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحده رجل قال لمن وطئ
امرأته الحائض او امته المجوسية يا زاني عليه الحد من الخانية في باب حد القذف قب ولو قال
يا حرام زاده لا يجب حد القذف قال رحمه الله وقد كتب انه لو قال ذلك لوالد لوالده يجب عليه
التعزير من حدود القنية في باب حد القذف قلت لزوم الحد على الزوج لزوجته لخالف
لما تقدم من المحيط فتبصر رجل قال لغيره انت ازنى الناس او قال ازنى من فلان كان عليه الحد
ولو قال ازنى مني لا حد عليه ولو قال لامرأة انت زانية فقالت المرأة انت ازنى مني يحد
الرجل ولا يحد المرأة اما الرجل فلانه قذفها بصريح الزنا ولم يوجد منها التشبيه الى الزنا على
الترجيح ولعل انها اراد انت اقدر على الزنا اعلم به مني فلا يحتمل على القذف مع الاحتمال
وكذا اذا قال لانف انت ازنى الناس او ازنى من فلان لا حد عليه لما قلنا وروى عن ابي يوسف
انه فرق ازنى الناس وبين قوله ازنى مني او ازنى من فلان فقال في الاول يحد وفي الثاني لا يحد
من حدود البدائع قال رجل لاخر يا زاني فرد الاخر كلامه عليه بلا اي يقول لا بل انت حد
لان معناه لا بل انت فان من الدرر والغرر في باب حد القذف اقر القاذف بالقذف فان
اقام اربعة على زنا المقذوف او اقر المقذوف بالزنا كما مر اي اربعا في اربعة مجالس حد
المقذوف فان عجز القاذف واستأجل لاحضارهم شهوده في المصر يؤجل الى قيام القاضي
عن المجلس فان لم يحد ولا يكفل لينذهب لطلبهم بل يحبس يقال ابعث اليهم من يحضرهم كذا في الدرر
معزيا الى تحفة الفقهاء من اللحي في باب حد القذف التعزير لا يسقط بالتوبة كحد القذف

كذا

كذا في التتمة من حدود الاشباه في الفن الثاني ولا يجوز العفو عن حد القذف ولا الاعتياض منه
ولا الارث حتى يبطل بموت المقذوف وتجوز طلب الابن الكافر لابيه المحصن وطلب العبد
بقذف ابيه وولد الولد بقذف جده مع وجود ابيه وابن البنت بقذف جده الفاسد
ولا يطالب العبد مولاه بقذف امه الحرة ولا ابن اباه من حدود المختار في باب حد القذف
قذف ميتا بغير الزنا بان قال كان فاسقا ونحوه هل لوحده من ورثته ان يخاصم القاذف
في التعزير قال وكان ح يميل الى انه لهم ذلك لانهم يتغير وجه لكن لم يجزم الجواب فيه من حدود
القنية قال صاحب المنح في فتاواه وما ذكره مشايخنا في كتبهم المعتمدة من انه يعزر بقوله
يا ابن القحبة يفيد انه لولد الميت طلب التعزير بموجب شتمة اصله وبه صرح مشايخنا في شرح
الكنز انتهى قلت وقد علم مما تقدم الفرق بين حد القذف والتعزير بحيث ليس لوارث
المقذوف الميت ان يطالب قاذف ابيه الميت ولوارث المشتوم الميت ان يطالب شاتم ابيه الميت
ولو كان المقذوف حيا جاز لولده ان يطالب قاذف ابيه الحي ولكن اجاز لولد الولد ان يطالب قاذف
جده الصحيح والفاسد مع وجود ابيه كما افاده صاحب المختار فلا تغفل باب التعزير والتعزير
على اربعة مراتب تعزير اشراف او اشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة
وكبار التجار وتعزير اواسط الناس وتعزير الخائس فالاول الاعلام وغيره وهو
ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا والثاني الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير
الاوساط وهو السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخائس الاعلام والجر الى باب
القاضي والحبس والضرب وصحح جمع منهم اذا احتيج الى زيادة تأديب من حدود الدرر والغرر
في باب التعزير اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند ابي بعض لانتقاله في المذهب
الاول كذا في شفعة البزازية من ازنى غيره بقوله او فعل ولو بغمز العين يعزر كما في التاتارخانية
ولو قال لذمي يا كافر يا ثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد
مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصاره انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم اره من حدود الاشباه في الفن
الثاني واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون سوطا وعند ابي يوسف خمسة وسبعون سوطا
ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد في عزر
فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته من حدود ملتقى الابحر في باب التعزير روى ابن
سماعة عن ابي يوسف قاضي رأى التعزير مائة فعزر رجلا مائة فمات قال لا ضمنه لانه قد روي
ان اكثر ما عزر ولاة مائة فان زاد على مائة فمات النصف الدية في بيت المال لان ما زاد على مائة
غير مأذون فيه فيحصل القتل بفعل مأذون فيه وبفعل غير مأذون فيه فيضمن نصف الدية من
حدود محيط السرخسي في باب التعزير عن ابي يوسف رح ان القاضي اذا زاد على مائة بما
يرى ذلك مصلحة فمات يجب به نصف الدية على بيت المال لانه مات بفعل مأذون فيه وغير مأذون
فيه فتنصف من تعزير النهاية قال يا منافق او يا انت منافق يعزر من حدود القنية في باب التعزير
وفي القنية الوعيد يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له من حدود الاشباه في الفن الثاني ويعزر بها

اذا شتمت الزوج وان كانت لا تصلي بباح طلاقها ولان يلقى الله تعالى ومهرها عليه خير من ان يطلقها لم تصلي
من نكاح البزازية في الفصل الثامن عشر يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق
يا كافر ويا خبيث يا سارق يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب
الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن التجبة يا ابن الفاجرة يا سفلة يا زنديق يا قرطبان يا فاوس
الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله
يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا ساحر يا ضحكة يا سخرة يا بقر ويا حية يا ثعبان اما عدم التعزير في يا حمار
الى يا قرد فلظهور كذبه وذكر قاضيخان عن امالي ابي يوسف يا خنزير ويا حمار يعزر ثم قال في رواية اخرى
لا يعزر وهو الصحيح وصاحب الهداية استحسن التعزير اذا كان المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي في
شرح الكنز من حدود الملتقى في باب التعزير كذا في الملتقى وتوقال يا كلب او يا حمار او يا خنزير لم يعزر
وان كان المخاطب شريفا او فقيها يعزر من تعزير المختار وعزر بقذف مملوك عبدا او امة او ام ولد
وكافرا بالزنا لان هذا جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان وجب التعزير وكذا اسلامي
في التعزير غايته وفي الصور الاولى الرأي الى الامام وصورتان اخريان يجب فيهما البلوغ في التعزير
غايته احديهما اذا اضاف الى اجنبية كل حرام غير الجماع والثانية ما اذا اضاف السارق بعد ما جف المتاع
قبل الاخراج كذا في الكافي وعزر بقذف مسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق في لا يعزر
ذكره قاضيخان قال فاراد اثباته لدفع التعزير لا يسمع لانه شهادة على الجرح المجرد بخلاف
ما اذا قال يا زاني فاراد اثباته حيث يسمع لانه يثبت عليه الحد فلا يكون جرحا مجردا امام الذخيرة
والفرق في باب التعزير مسلم دخول دار الحرب وارتكاب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الى بلده لم يؤخذ
الا في القتل فيجب الدية في ماله عمدا او خطأ يعزر على الورع البارد كتعريف غرة كذا في
القنية ارخاية من حدود الاشباه في الفن الثاني سئل شيخ الاسلام ابو كمال يا من زنى بها قال
لزوجته هي ربيبتي فجمعها فاراد ايلامه شرعا واجاب يجب عليه حد القذف بقوله اياها هي
ربيبتي ويلزمه التعزير بقوله اياها فجمعها مذكور في فتاواه انتهى ادعى سرقة على شخص وعجز
عن اثباتها لا يعزر لانه مقصود المدعي تحصيل ماله لا الشتم كما لو ادعى على آخر بدعوى توجب تكفير
المدعى عليه وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد وقد تقدم تحرير
هذا البحث من تعزير الملتقى قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه يدخل
تحت الحكم كما في القنية من حدود الاشباه في الفن الثاني يجوز الزوج ان يعزر زوجته
على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لان الضرب بهذه الاشياء
يعود الى نفسه ولو ماتت من الضرب بهذه الاشياء يضمن الزوج لانه مقيد بوصف السلامة
وان كان مباحا فان قلت لم يقيد المباح بوصف السلامة عند ابي حنيفة ومحمد فيما
اذا جامع امرأته فماتت من الجماع او افضاها حيث لم يوجبا عليه الضمان قلنا لان منافع البضع
كانت مضمونة بالمهر ابتداء فلو وجبت الدية بموتها لزم ايجاب الضمانين لمحل واحد
كذا في مجمع البحرين من تعزير النهاية وفي النهاية ليس له ان يضربها على ترك الصلوة لان المنفعة

عايدة لها

عايدة لها من مجمع البحرين والتعزير حق العبد اي حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو
واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في حقوق العباد فخرج الحق الزوج
هو الحق الله تعالى حيث لم يجز شيء من ذلك ثم علم ذميا عزر كما تقدم تقريره وعزر
المولى عبده والزوج زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك
الاجابة الى الفراش لو على ترك الصلوة والاب يعزر الابن عليها جزم به منلا خسرو في مختصره
وقد صرحوا بان الزوج اذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير ولو يخفى عليك انه انما يجوز له
ضربها على ترك الزينة اذا كانت قادرة عليها وكانت شرعية والا فلو كان انه يجوز ضربها لترك
الاجابة اذا كانت طاهرة عن الحيض والنفاس الصغر لو يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان
قال الزيلعي في شرح الكنز يصح في التعزير اشياء لا يصح شيء منها في الحدود الاول
الشهادة على الشهادة والثاني شهادة النساء مع الرجال والثالث العفو والرابع التكفيل
والخامس ان تشرع في حق الصبيان لانه من حقوق العباد ومثله في الكافي وفي القنية مراهق
شتم عالما فعليه التعزير انتهى من حد او عزر فهلك فدم هدر الا امرأة عزرها زوجها
فماتت فان دمها لا يكون هدرا لانه تأديب مباح فيقيد بشرط السلامة اذ تعين على زوجها
ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ضرره
بذلك في مجمع الفتاوى من حدود الملتقى في باب التعزير وذكر فيه ايضا لا يكون التعزير باخذ المال
من الجاني في المذهب فعلى كونه المذهب مر لنا اصاب البحر الرائق فيه بعد ان ذكر ما ستتلى
عليك قال ولم يذكر في شرح التعزير باخذ المال وقد قيل روي عن ابي يوسف ان التعزير
من السلطان باخذ المال جائز كذا في الظهيرية وفي الخلاصة سمعت عن ثقة ان التعزير باخذ
المال ان رأى القاضي ذلك او الوالي جاز وفي جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ
المال انتهى وافاد في البزازية ان معنى التعزير باخذ المال على القول به امساك شيء من ماله عنه
مدة للزجر ثم يعيده الحاكم اليه لا ان يأخذ الحاكم لنفسه او لبيت المال كما يتوهمه الظلمة
اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي وفي المجتبى لم يذكر كيفية اخذ المال
ان يأخذها فيمسكها فان آيس اخذها من توبته يصرفها الى ما يرى وفي شرح الآثار التعزير بالمال
كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى وليس فيه تقدير كما هو مختار السرخسي كما قدمنا نقله
عنه بل هو مفوض الى رأي القاضي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس مختلفة فيفوض الى رأي
القاضي انتهى وقوله انا لا اعلم بفتوى الفقهاء او قال ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولو كفر
من الخانية في كتاب الحظر والاباحة رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة
يحبس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في الولوالجية من حدود
الاشباه في الفن الثاني وفي الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امرأته و
اخرجها من منزله قال احب الي ان يأتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم يعلم
صحته ففيه حكومة عدل لا دية من الاشباه في احكام الصبيان ولا يحبس والد في دين ولده لانه

لا عقوبة له فلا يستحق الولد عقوبة لوجل الوالد لان التأفيف لما حرم وكان الحبس حراما
لانه فوقه وكذا اذا قذفه ولا يقتص منه اذا قتله اما اذا امتنع عن الانفاق عليه يحبس وكذا كل
من يجب عليه النفقة فابى عن الانفاق حبسا في هلاكهم قيل يجوز ان يحبس الوالد لقصده الى هلاك
الولد من حدود فتح القدير فائدة يفرق بين الحق والتعزير من وجوه عشرة الاولى في عدد
التعزير في طرف القلة لكنه متقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الكثرة وجوزه من القدماء لان عمر
رضي الله عنه جلد رجلا زور كتابا عليه ونقش خاتما مثل خاتمه مائة فتنفع فيه قوم فقال
اذكرني الطعن وكنت ناسيا فجلده بعد ذلك مائة اخرى والثاني في استواء الحر والعبد فيه
الثالث الزوائد التابعة للفعل وان لم تكن معصية كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحا لهم
وبعضهم اوصحاب يطلق هذا التأديب من القواعد والفوائد واما شرائط وجوبه فالعقل
فقط فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى
مسلما او كافرا بالغا او صبيا يعبر ان يكون عاقلا لانه هو لاء من اهل العقوبة الا الصبي العاقل
فانه يعزر تأديبا لا عقوبة لانه من اهل التأديب لا ترى الى ما روي عن رسول الله عليه السلام
مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا وذلك بطريق
التأديب لا بطريق العقوبة لانها تستدعي الجناية ولا خلل الصبي لا يوصف بكونه جناية بخلاف
المجنون والصبي الذي لا يعقل لانهما ليسا من اهل العقوبة ولا من اهل التأديب من حدود
البدائع في فصل اما شرائط التعزير الحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء من تعزير
الخانية وفي شكل الآثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وشافعي
والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه قال ولعل ما قالوا
ان العفو الى الامام فذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع
من غير ان يجني على انسان من حدود القنية في باب التعزير قلت على قول الطحاوي عفو التعزير
الى المجني عليه لان الحق صار له بخلاف اقامته فان اقامته الى الامام والى من ولاه الامام وقد اتفق
الكل المرجوع جوز زاده انتهى قوله وعند مشايخنا بان حق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض
الله تعالى تدخل فيه الزوجة وكذا الولد من ديات البحر الرائق كذا في الخانية ضرب غيره حق وضربه الضرب
يعزر ان ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه سبق كذا في القنية و
لو قال لغيره يا خبيث في انه بمثله جاز لانه انتصار بعد الظلم وذلك مأذون فيه قال الله تعالى
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الآية والعفو افضل قال الله تعالى فمن عفى واصلح
فاجره على الله وان كانت تلك الكلمة موجبة للحد لا ينبغي له ان يجيبه بمثله فيعزر ايضا اي باب
الحد على نفسه كذا في فتاوى القنائي من الخلاصة في باب التعزير سئل صاحب الخلاصة عمن قال لامرأته شاتة
الخمر وهي الاخرى له مثل بقالته فهل يعزر كل واحد منهما او يكتفيان وهل يثبت كون احدهما شاتة
الخمر بوجود الرائحة واجاب الذي يفيده كلام المحقق الكمال في شرح الهداية انهما يتكافيان
ولا يعزر كل منهما للاخر لان التعزير حق ادمي وقد وجب له وعليه مثل ما وجب للاخر فسقط

انتهى ولا يثبت شرب الخمر بوجود رائحته والله اعلم قال رحمه الله في فتاواه سئلت عن رجل
شرير يؤذي المسلمين بيده ولسانه فهل ينفى من بلده لقطع شره فاجبت قال شيخ الاسلام
العيني انه ينفى وبه افتى عبد الله بن عمر رضي الله عنه واصله حديث من اكل ثوما او بصلا فلا
يقربن مسجدنا فينفى من اذى الناس بالسجد عنه بان يخرج منه ومن اذاه مطلقا فينفى
عن البلدة ذكره في شرح البخاري من كتاب الصلوة في شرح ذلك الحديث والله اعلم قال في
البحر قال الكل مسلم اقامة التعزير بحال مباشرة المعصية وبعدها اي بعد حال المباشرة
ليس ذلك لغير الحاكم قال في القنية رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن
المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فلا ذلك وانه حسن
لان ذلك نهي على المنكر وكل واحد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي عن المنكر لان النهي عما مضى
لا يتصور فيتحقق تعزيرا وذلك الى الامام انتهى في البزازية ان كان في فعل فاحشة يجوز لكل
واحد وبعد الفراغ لا يقيمه الا الامام وعلى هذا الزوج مسلما يزني حل له قتله وانما يمنع لانه لا
يصدق انتهى من حدود المنح في باب التعزير رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل اخر وهو
محصن فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله ولو قتله فلا قصاص عليه
من جنايات الخانية في باب القتل سئل الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امرأته ايحل له قتله قال
ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا وان علم انه لا ينزجر الا
بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل له قتلها ايضا وفي المنية رأى رجلا مع امرأته او مع
محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعا انه يلقى في كتاب الخنايا قال الزاهدي
في شرحه للقدوري الرجل في كل شخص اذا رأى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع فان يقتله
ولا يصدق في انه يزني انتهى في منية المفتي اراد ان يكره غلاما او امرأة على الفاحشة فلم
يستطيعا دفعه الا بالقتل ودمه هدر انتهى من حدود المنح في باب التعزير كذا في كراهية
خزانة الفتاوى من رأى رجلا يريد ان يزني امرأته او جاريته او مع محرم له وهو مكره لها فله قتله
ولو كانا مطاوعين قتل الرجل والمرأة جميعا والكلام في اثباته اذا انكر وارثه ففيه وجوه
اصحها ان كان القتيلان في فراش واحد في منزل واحد فاليمين على القاتل وقتل ان صدر ممن
يستبعد منه ذلك وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل حلف بالله خمسين
كما لو قال ذلك في حيوتهما ومع ذلك قتل الرجل والاصح الاول كما لو قاتل الجار مع قطاع الطريق
ولم يطلب منهم الا اليمين لو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا في المقاتلة
على اموالنا اذا انكر وارث قاطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة رجلا مكرها لها على الزنا كما
مذكورة في القنية من جنايات جامع الفتاوى اذا رأى امرأته او امته او ابنته او امه في الزنا فله
ان يسقيه السم اذا خاف الفضيحة من الاظهار من خزانة الفتاوى قال القاضي الامام ملك الملوك
ابو العلاء النسفي لما سئل عن قتل الزنبور والحشرات الموذية كالكلب وغيره هل يجوز فاجاب
يجب قتل الاذى المؤذي فضلا عن غيره اذا كان موذيا انتهى من حدود المنح في باب التعزير وفيه

ايضا من وطئ بشبهة عزر ومن لطم مسلما او رفع مندیله في السوق عزر اسد عزر عن اصحابنا فيمن
اعتاد الفسق بانواع الفساد يهدر عليه بينة كذا في الفتاوى السراجية انتهى ومن تهم بالقتل
او السرقة او هرب الناس يحبس ويخلى في السجن الى ان يظهر توبته من حدود الخانية وان
يعزر في موضع التهمة الا ترى انه لو رآه جالسا مع الفساق في مجلس الفسق يعزره وان كان
ما شرب من كراهة الخانية قال في البزازية اذا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي
وزاد في البحر وكذا تعزيره بغير جهة شرعية تقتضي ذلك لان التعزير حق ادمي ولو يسقط بالتوبة
وكان الله عليه حسيبا من حدود المنح في باب التعزير كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة
دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حرا
وعبد ذلك القدر من حرز بملك او حافظ او قرينها او شهدا عليه بسرقتهما او لم يعلم السرقة ما هي
وكيف هي ومتى هي واين هي وكم هي ومن سرق وبينا ها قطع وان كانوا جمعا واصاب كل منهم
قدر نصابا قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم من سرقة ملتقى البحر وتوسرق جماعة وتولى
الاخذ بعضهم قطعوا اذا اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم لان المعتاد بين السراق ان يتولى
بعضهم الاخذ ويستعد الباقون للدفع فلو امتنع الحد بمنعه لامتنع القطع في السرقة وفتحوا
الى فتح باب الفساد فيجري عليهم الحد جميعا استحسانا سرا لهذا الباب سواء اخرجوا منه الحرز
وبعده في حرزه او خرج هو بعدهم في حرزهم لان بذلك يحصل التعاون منه من سرقة الزيلعي
واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها في ملكه وان كانت هالكة
لم يضمن وهذا الاطلاق يشمل الهلاك من سرقة الهداية في فصل كيفية القطع ولا غرم على السارق
بعد ما قطعت يمينه في الكافي هذا اذا كان بعد القطع وان كان قبله فان قال المالك انا اضمنه
لم يقطع عندنا وان قال انا اختار القطع يقطع ولا يضمن انتهى لان القطع والضمان لا يجتمعان
من سرقة المنح في باب كيفية القطع من نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع عن ابي يوسف
في الاملاء انه يقطع لانه اخراج المال من الحرز وهو المقصود فلا يشترط الدخول فيه كما اذا ادخل
يده في صندوق الصيرفي واخرج الفطر المنح ولنا ان هتك الحرز يشترط فيه اكمال الحرز اعني
شبهة العدم والكمال في الدخول وقد امكن اعتبارهما والدخول هو المعتاد في الصندوق
لان المكن فيه ادخال اليد وفي الدخول من حدود الهداية في فصل في الحرز ما نصه من ادخل
بيته او ما دل انه هو خارج حيث لا قطع عليهما لان الاول لم يخرج لاعتراض يد معتبرة
على المال قبل خروجه والثاني لم يهتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد من سرقة الذخيرة والغرر
قال ابو حنيفة في الاعمى اذا سرق لم يقطع لجهله بمال غيره وحرزه لانه لا يهتدي الى معرفته
يقينا من مبسوط السرخسي قبيل باب ما يقطع فيه واذا ادعى السارق ان العين المسروقة
ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة معناه ما لم يشهد الشاهدان بالسرقة وقال الشافعي
لا يسقط بمجرد الدعوى لانه لا يعجز عنه سرقة فيؤدي الى سد باب الحد ولنا ان الشبهة دارئة
للحد فتتحقق بمجرد الدعوى ولا اعتبار بما قال بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار من سرقة الهداية

في فصل

في فصل في كيفية القطع سئل رجل بحيم عمن اقر بالسرقة ورجع عن اقراره هل يقبل رجوعه
ويسقط عنه الحد واجاب نعم يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد ويلزم المال والله اعلم قاضي صاحب
المبسوط اذا حكم بالقطع بشهود في السرقة ثم انقلت او لم يكن عليه حكم حتى انقلت فاخذ بعد
زمان لم يقطع لما بينا ان حد السرقة لا يقام بحجة البينة بعد تقادم العهد والعارض
في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء وان اتبعه اهل الشرطة فاخذوه
منه ساعة قطعت يده لان مجرد الهرب ليس بسقط للحد عنه ولانه لا يتمكن هنا تهمة التهاون
والتقصير في الطلب من احد ثم ذكر بعد ذلك في موضع اخر اذا اقر بالسرقة ثم هرب لم يطلب
وان كان خوفها ذلك لان في هربه دليل رجوعه وتوبته عن اقراره لم يقطع فكذلك اذا هرب ولكنه
ان اتى به بعد ذلك كان ضامنا للمال كما لو رجع عن اقراره فانه يسقط القطع به دون الضمان
من شرح النظم الوهباني في كتاب السرقة رجل ادعى على رجل سرقة وقدمه الى السلطان فطلب من السلطان
ان يضرب فضربه مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير ان يعترف في خاف المحبوس من التعذيب
والضرب فصعد الى السطح ليفر فسقط من السطح ومات وقد لحقه غرامة في هذه الحادثة وقد ظهر
السرقة على يد رجل كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها
الى السلطان لان الكل حصل بتسببه وهو متعد في هذا السبب هكذا ذكر في مجموع النوازل
قيل هذا الجواب يستقيم في حق الغرامة اصله مسئلة السعاية غير مستقيم في حق الدية لانه صعد
السطح باختياره وقيل هو مستقيم في حق الدية ايضا لانه مكره على الصعود والفرار من حيث المعنى
لانه انما قصد الفرار خوفا على نفسه من التعذيب من وجيز السرخسي قبيل كتاب السرقة
اذا لم يطالب المالك وان اقر السارق لم يقطع فلا بد من الدعوى شرط فلا بد من المطالبة من سرقة الذخيرة
والغرر في فصل يقطع يمين السارق ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى لا يقطع
السارق من السارق من مشتمل الاحكام في اول كتاب السرقة في المنية لا يلزم ان يقتل السارق
سياسة لسعيه في الارض بالفساد من سرقة الذخيرة والغرر قبيل فصل يقطع يمين السارق مال
في كتاب الاول لو سرق من اجنبية ثم تزوجها قبل ان يرفعا الى الامام لا يقطع ولو سرق من امرأته
ثم طلقها قبل ان يرفعا لا يقطع وان ردت السرقة الى صاحبها قبل ان يرفع الامام لا يقطع
من اجناس الناطفي في كتاب السرقة وعلى هذا اخراج السرقة من الغريم وجملة الكلام فيه ان الغريم
لا يخلو اما ان يكون سرق منه خلاف الجنس فان سرق جنس حقه بان سرق منه عشرة وله عليه عشرة فان
كان دينه عليه حالا لا يقطع لان الاخذ مباح له لان ظفر بجنس حقه ومن له الحق اذا ظفر بجنس
حقه يباح له اخذه وان اخذه يصير مستوفيا حقه وكذلك اذا سرق اكثر من مقدار حقه لان
بعض الاخذ حقه على الشيوع ولا قطع فيه فكذا في الباقي كما اذا سرق مالا مشتركا وان كان دينه مؤجلا
فالقياس ان يقطع وفي الاستحسان لا يقطع وجه القياس ان الدين اذا كان مؤجلا فليس له حق
الاخذ قبل حلول الاجل الا ان للغريم ان يسترده منه فصار كما اذا سرق اجنبي وجه الاستحسان
ان حق الاخذ ان لم يثبت قبل حلول الاجل فسبب ثبوت حق الاخذ قائم وهو دين لانه تاخير

التأجيل في تأخير المطالبة لا في سقوط الدين في قيام سبب ثبوته لورث الشبهة وان سرق خلاف جنس
حقه بان كان عليه دراهم فسرق منه دنانير او عروضا قطع هكذا اطلق الكرخي وذكر في كتاب السرقة
انه اذا سرق العروض ثم قال اخذت لاجل حقي لا يقطع فيحمل مطلق قول الكرخي على المطلق وهو
ما اذا سرق ولم يقل اخذت لاجل حقي لانه اذا لم يقل فقد اخذ مالا ليس له حق اخذه الا ترى
انه لو يصير قصاصا اتوبا لو استبدال والتراضي ولم يتأول او هذا ايضا فكان اخذه بغير حق
ولا شبهة للحق وهذا يدل على انه يفيد لجاز قول من يقول من الفقهاء ان نصاب الحق اذا اختلف
بخلاف جنس حقه ان يأخذه لانه قول لم يقل بها احد من السلف فلا يصير اختلافا موثرا للشبهة واذا قال
اخذت لاجل حقي فقد اخذه متأولا لانه اعتبر المعنى وهو المالية لا الصورة والمال كالمال
في معنى المالية متجانسة فكان اخذا عن تأويل فلا يقطع ولو اخذ صنفا من الدراهم اجود من حقه
من حيث الوصف وانما خالف من حيث الوصف او ترك الذي رضي به يصير مستوفيا حقه لا يكون
مستبدلا حتى يجوز في الصرف وان لم يوجد الاستبدال ببدل الصرف وان لم يكن جاز وان كان
المأخوذ من جنس حقه من حيث الوصف يثبت شبهة حق الاخذ فتلحق بالحقيقة في باب الحد
كما في الدين المؤجل ولو سرق حليا من فضة وعليه دراهم او حليا من ذهب وعليه دنانير يقطع
لان هذا لا يصير قصاصا في حقه لانه بالمرضات ويكون ذلك تبعا واستبدالا فاشبه العروض
وان كان السارق استهلك العروض او الحلي وجب عليه قيمته وهو المثلي الذي عليه من الدين
فان هذا يقطع ايضا لان المفاوضة انما تقع بعد الاستهلاك فلا توجب سقوط القطع
لو سرق مكاتب او عبد من غريم مولاه يقطع لانه ليس له حق قبض دين المولى بامره فصار كالاجنبي
حتى لو كان المولى وكله بقبض الدين لا يقطع لثبوت حق القبض له بالوكالة فصار
كصاحب الدين ولو سرق من غريم العبد المأذون وان لم يكن على العبد دين لم يقطع لان ذلك
ملك مولاه فكان له حق اخذه وان كان عليه دين قطع لانه ليس له حق القبض فصار كالاجنبي
ولو سرق من غريم ابيه او ولده يقطع لانه لا حق له فيه ولا في قبضه الا اذا كان غريم ولده
الصغير فلا يقطع لان حق القبض له كما في دين نفسه من سرقة البدائع في فصل واما
ما يرجع الى المسروق قال في الظهيرية واذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتأخرين
من افتى بصحته سئل حسن بن زياد اهل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم الذي بين
العظم ولم يزد على هذا انتهى في التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جرأة لا يفتى به انتهى
وفي السراجية اذا ادعى على آخر السرقة فعليه البينة وعلى المدعى عليه اليمين واما الضرب
فخلاف الشرع انتهى من سرقة المنح ولو شهد ذميان على مسلم وذمي بسرقة مال واحد لا يقطع
الذمي من المحيط السرخسي قبيل كتاب السرقة سئل هرون بن يحيى عن العبد اذا سرق من
الاجنبي نصابا من حرز بلا شبهة هل حكمه حكم الحر في القطع واجاب نعم حكمه حكم الحر في القطع
والله اعلم باب قطع الطريق من قصده اي قطع الطريق وهو معصوم اي والحال ان القاصد
معصوم الدم بان كان مسلما او ذميا حرا كان او عبدا فيه بالعصمة لانه لو كان حربيا غلبت علينا

مخ دارنا

في دارنا يكون من استيلاء الكفار يجيء بيانه على شخص معصوم بان يكون مسلما او ذميا فاخذ
قبل اخذ شيء وقتل اي القاطع صار ماخوذا قبل ان يأخذ شيئا وقبل ان يقتل احد حبس
بعد التعزير حتى يتوب وان اخذ مالا واصاب منه كلا نصابا قطع يده ورجله من خلاف
ان كان صحيحا او اطراف هذه هي الحالة الثانية وهي ان يؤخذ بعد ما اخذ المال ولم يقتل النفس
وحكمه ان يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى بشرطين احدهما ان يكون ذلك المال معصوما والثاني
ان يكون نصابا وان قتل نفسا معصومة ولم يأخذ المال قتل حدا اي هذه القتل بطريق الحد
لا بطريق القصاص وهذه هي الحالة الثالثة ويظهر ثمرة هذا بقوله فلا يعفوه ولي ويشترط
ان يكون القتل موجبا للقصاص من مباشرة الكل والولي له وجب في مقابلة الجناية على حق الله
تعالى المحاربة وكذا قال في المجتبى ويقتل الكل في الحالة الثالثة حد القاتل والمعين فيه سواء وانما
اشترط القتل من احدهم وسواء قتلهم بسيف او حجر او عصى او بغيرهم ويصير كالجماعة قتلوا واحدا
قضى رسول الله عليه السلام في اصحاب ابي بردة انتهى وان قتل واخذ مالا وقطع ثم قتل وصلب
او قتل او صلب حيا ويجيء بطنه برجله حتى يموت ويترك ثلثة ايام او اكثر منها هذه الحالة الرابعة وهي
ان يؤخذ وقد قتل النفس واخذ المال وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما نقص من اخذ مال وما هلك
وهلاكه كما في السرقة الصغرى وتجري الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم وحجر
عصا لهم كسيف وان انضم الى الجارح فاخذ قطع وهذه جرحه بيان للحالة الخامسة وهي
ان يأخذ المال ويجرح انسانا فيقطع يده ورجله من خلاف ولا يجب شيء لاجل الجرح وان جرح
فقط او قتل عمدا فتاب قبل ان يؤخذ او كان فيهم غير مكلف كالصبي والمجنون او ذو رحم
محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين
مصرين فلا حد في هذه المسائل كلها ولولي القتل او الارش او العفو اي ان كان القتل عمدا فلولي
القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو وقد تقدم تعزير هذا العبد في حكم قطع
الطريق لغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل
من يقاتله عليه لا طلاق قوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد كذا في فتح القدير ومن تكرر
الخنق منه في المصر اي خنق مرارا كما شرح مسكين للكنز قتل به لانه ساع في الارض
بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا اي لا يقتل به عند الامام
وانما تجب الدية على العاقلة وهي نظير القتل بالمثقل ومعرفة الزيلعي بان القتل عند انكاره
انما هو بطريق السياسة ومنها ما حكي عن الفقيه ابي بكر لو غش اثر المدعى عليه بالسرقة اذا
انكر فللحاكم ان يعمل فيه باكثر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق وان المال المسروق عنده
عاقبه بجوز ذلك كما لو رآه الامام جالسا مع الفساق في مجلس شراب وكما لو رآه يمشي مع
السراق وبغلبة الظن الجائز قتل النفس كما اذا دخل عليه رجل شاهر سيفه وغلب على ظنه
انه يقتله فله ان يقتله وحكي عن عصام بن يوسف انه دخل على امير بلخ فاتي بسارق فانكر
السرقة فقال الامير لعصام ما ذا يجب عليه فقال على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين ولا يتعرض

السارق فاقرّ بها واظهرها فقال الامير لعصام ما تقول في هذا فقال عصام ما رايت جورا
اشبه بالعدل من هذا الكل من سرقة المتاع في باب قطاع الطريق وقد مرّ في اخر باب التعزير من
جنايات جامع الفتاوى لو قاتل التجار مع قطاع الطريق لم يطلب منهم غير اليمين لو قتل رجل منهم
في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه اي في المقاتلة على اموالنا اذا انكروا وارث قاطع الطريق ملتقى
كتاب العتاق واذا كان بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق وكان شريكه بالخيار ان
اعتق وان شاء ضمن شريكه وان شاء استسعى العبد من عتاق الهداية في باب العبد يعتق
بعضه اعتق رجل حصته من المملوك المشترك بينه وبين غيره فلشريكه الاعتاق والاستسعاء فقط
والولاء لهما الا انهما للمعتق ان اوضمنه اي لشريكه ان يضمنه لو كان المعتق موسرا بان يملك قدر
قيمة نصيب الاخر من عتاق الذخيرة والغرر ومنها ما اذا عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما
وكان موسرا واختار السكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم العتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار
كما ذكره الزيلعي من الوصاية قبيل الكلام في اجرة المثل ولو وهب عبد لاجنبي فزوجه الاجنبي جارية
من ذلك فهي مولاه فولدت الجارية ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى من العمادية في فصل الابراهيمي
واذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها ويسعى
عقرها ولا قيمة ولدها وقد ذكر المسئلة بدليلها في كتاب النكاح من هذا الكتاب فانما لم
يغرم قيمة الولد لانه انعتق حرا وصل لاستناد الملك الى ما قبيل الاستيلاد وان وطئ ابن الاب
مع بقاء الاب لم يثبت لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب ولو كان الاب ميتا يثبت من الجد
كما يثبت من الاب لظهور ولايته عند فقد الاب وكفره ورق الاب بمنزلة موته لانه قاطع للولاية
من عتاق في باب الاستيلاد ولو استسعى بدل الكتابة من المولى يرجع بمثله على العبد لان الكتابة معاوضة
وتعليق العتق باداء العوض فمن حيث انه تعليق عتق بوجود الشرط وهو اداء الالف اليه
كما في تعليق العتق باداء الالف اليه ومن حيث انه معاوضة متى لم يسلم البدل الى المولى يرجع بمثله
لان العتق لم يكن فسخ وكذلك لو تبرع عن العبد رجل ببدل الكتابة فاداه ثم استحق لم يبطل
عتقه ويرجع المؤدي بمثله على العبد وفي الدافع من محيط السرخسي قبيل كتابة عبدين رجل
فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق من عتاق
فتح القدير ولو عتق بدفع الملك ولا بد ان يكون العبد ملكه حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ
لعتق على الاسلام لو عتق فيما لا يملكه ابن ادم من عتاق البدايع كذا في نكاح الرقيق من الاصلاح
والايضاح من قال لغيره اعتق عبدك على الف درهم علي ففعل لا يلزمه شئ ويقع العتق
من المأمور فخلاف ما اذا قال لغيره طلق امرأتك على الف درهم علي ففعل حيث يجب الالف على
الامر لان اشتراط البدل على الاجنبي في الطلاق جائز وفي العتاق لا يجوز من عتاق الهداية في
باب العتق على جعل وليس لعبد معتق غير سائر وولده يعطيه ما يختار وهذه المسئلة نقلها
من الفتاوى الظهيرية ولم اره في غيرها من عتاق المنظومة الوهبانية والعبد لا يملك ولا
ملك سيده ولا يكون وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغارا عند الامام الاعظم من الاشباه

في احكام العبد

في احكام العبيد لانه ليس من اهل الملك فلا يصير ملكا له بتمليكه من طوق الذخيرة والغرر سئل
صاحب المنح عمن قال لعبده بعد ان اديت الفا الي كنت حرا فلما دفع اليه الفا قال مولاه هذه
التي اكتسبتها قبل التعليق فهي ملكي ولم اقبلها عن بدل الكتابة فاذا الحكم فيه واجاب ان
اكتسبها قبل التعليق يرجع المولى عليه بمثله ويعتق ولو بعده لم يرجع ويعتق لما في الهداية في
كتاب العتق في باب التعليق ثم لو ادى الفا اكتسبها قبل التعليق يرجع المولى عليه بعتق لا
استحقاقها ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع المولى عليه لانه ما ادى من جهته بالاداء من ثم الاداء
في قوله ان اديت يقتصر على المجلس لانه تخيير وفي قوله اذا اديت لا يقتصر لان اذا يستعمل
للوقت بمنزلة متى انتهى ثم تبرأت في فتح القدير ما نصه وان احضر المال اجبره الحاكم على قبضه ويعتق
العبد ومعنى الاجبار فيه وفي سائر الحقوق من ثمن المبيع وبدل الاجارة وغيره ان ينزل قابضا
بالتخلية بين المال وبينه بان يكون بحيث لو مد يده اخذه وعلى هذا المعنى نسبة الاجبار
للحاكم ان يحكم بانه قد قبض هذا اذا كان العوض صحيحا اما لو كان خمرا او فهو لا جهالة فاحشة
كما لو كان قال له ان اديت الي كذا خمرا او ثوبا فانت حر فادى ذلك لا يجبر على قولها اي لا ينزل
قابضا الا ان اخذه مختارا انتهى والله اعلم سئل مولانا في هذه الصورة لو ان المولى اخذ البدل
من مكاتبه للحفظ ثم اراد ان لا يحسب ذلك من اداء الشروط هل له هذا واجاب نعم لان يحسب
المأخوذ من اداء الشروط كما في فتح القدير في باب العتق من كتاب العتاق ان السيد لو حفظ البدل
من قبل ان يأتيه به جاز ولا يحسب له من اداء الشروط انتهى كما لو اعتق عبدا ثم نسيه لم يجبر
على البيان من الذخيرة محيط السرخسي في باب الاقرار بالمجهول اشترى جارية مغصوبة وهي تعلم ان البائع
غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لعدم الغرور لعلمه بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على
البائع من بيوع الذخيرة والغرر في باب الاعتاق وولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل تزوج
امة على انها ملك للبائع او الحرة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهرت الاولى ملك لغير البائع
والثانية امة فح يكون كل من الولدين حرا بالقيمة اما حرية فلانه ظن من ماء الحر ولم يرض الولد
برقيته كما رضي في الاول فلا يتبعها واما بالقيمة فلرعاية جانب التبعية الاصلية من عتاق
الذخيرة والغرر قبيل باب عتق البعض وقيمة ولد المغرور تعتبر يوم الخصومة من عتاق فتح
القدير اذا تزوج مكاتب او عبد باذن المولى امرأة زعم انها حرة فولدت منه ولدا ثم ظهر انها
امة فالولد عبد من عتاق الصتابي قلت وبهذين النقلين تعلم الفرق بين الشرطين وانه لم يحيث
يعتق الولد في الاول دون الثاني قال في كتاب الكفالة من الاشباه في الفن الثاني لو اخبره
رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا يرجع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلث الاولى اذا كان
الغرور بالشرط كما لو تزوجها امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرم للمستحق
من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استحقت
بعد الاستيلاد فتامل فيها انتهى كل مملوك لي حر لا يقع على المكاتب لنقصان الملك من عتاق الذخيرة
والغرر رجل قال هذه امتي ان احتجت الى بيعها وان بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز

كذا افتى مشايخ سمرقند من عتاق تتمة الفتاوى فلا يعتق اذا قال هذا اخي لان الاخوة تكون
من حيث الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة حتى اذا قال هذا ابني من النسب يعتق على الظاهر
من عتاق غاية البيان رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي او هذه امي ثم
قال اوهمت لا يصح رجوعه ويعتق من عتاق خزانة الفقه سئل زين بن نجيم عمن قال لعبده
يا ابني هل يعتق بذلك واجاب لا يعتق على الاصح كذا صرح به في الخلاصة والله اعلم ولو قال
لعبده يا ابي او امي او جاء بهذا لا يعتق ولو قال لعبده هذا خالي او عمي يعتق ولو قال
هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو ملك احد ابويه او مولوديه عتق عليه بالاجماع
اما اذا ملك غيرهم من المحارم كالاخ والاخت والخال والعم فكذلك الجواب عند ابي حنيفة
ولو ملك بني اعمامه او بني اخوته لا يعتق عليه وكذا الاخوة والبنوة من الرضاع ولو قال عن هذه
الجارية هي ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام
ولده ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال ريحا فصدقته الامة ثم لم يكن ام ولد من عتاق
خزانة الفتاوى في فصل العتق المعلق سئل زين بن نجيم عمن قال لعبده يا سيدي هل يعتق بذلك
واجاب لا يعتق بذلك سواء نوى العتق او لا والله اعلم وقال لعبده انت مثل الحر فلا يعتق الا بالنية
لانه اثبت المماثلة بينهما وهي قد تكون عامة وقد تكون خاصة فلا يعتق بلا نية للشك كذا في شرح
الكنز وهو يفيد انه من الكنايات يعتق به العتق بالنية وقد صرح في الغاية معزيا الى الخلاصة
وولد الامة من زوجها مملوك لسيدها اي لامة تبع لامة وجزء منها وهي مملوكة فكذا جزؤها وهذا
تفريع على كون الولد تابعا للام في الملك وولدها اي الامة من مولاها حر لانه انعلق حر اللقطة
بان ابراهيم بن النبي عليه السلام لم يكن قط الا حرا لانه انعلق مملوكا ثم يعتق عليه كما هو ظاهر
من الهداية وغيرها من عتاق الخزانة سئل زين بن نجيم عتق اعتق عبد له في مرض موته ولا مال له سواه
هل يعتق كله او ثلثه واجاب يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مع عدم الاجازة من الورثة والله اعلم الولد
يتبع الام في النسب لانه للتعريف والام لا تشتهر ويتبع الام في الرق والحرية والملك حتى اذا كان
الام ملك زيد فولدت ولدا كان الولد ايضا ملكا له وان كانت مشتركة بينه وبين غيره كان الولد
كذلك والحمل اي يتبع الام في الحل حتى اذا تولد بين الوحشي والاهلي او بين المأكول وغير المأكول
يؤكل اذا كانت الام مأكولة ذكره الزيلعي من عتاق الذخيرة والولد يتبع الام في الملك والرق
والعتق وغيره من التدبير والاستيلاد والكتابة لاجماع الامة ولان ماؤه يكون مستهلكا بمائها
فيرجح جانبها ولانه متيقن به من جهتها وبهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى
ترثه ويرثها وقيد بالتبعية فيما ذكر للاحتراز عن النسب فانه للاب لان النسب للتعريف حال
الرجل فكشف دين النساء حتى لو تزوج هاشمي امة انسان فانت بولد فهو هاشمي تبعا لابيه
رقيق لامه كما في فتح القدير من عتاق الخزانة سئل زين بن نجيم عن رجل تزوج مستولدة لآخر
فولدت ولدا هل يملك السيد ويبيعه واجاب نعم يملكه كامه ولا يبيعه لان حكم حكم امه يعتق
معها بموت السيد والله اعلم رجل تزوج امة بامر سيدها على ان لا يكون اولاده منها عبيدا

يجوز الشرط وهم احرار من عتاق الخزانة قد تبين ان الصبي يتبع خير ابويه دينا واذا سبي وحده
احد ابويه لم يحكم له باسلام حتى يصف الاسلام بنفسه او اسلم من معه من ابويه وان سبي وليس معه
احد ابويه لم يحكم باسلامه حتى يخرج الى دار الاسلام فيتبعه اسلام ابتعا الدار بقسم او لام الغنائم
او يبيعه في دار الحرب فيصير مسلما اما اذا كان وقع الصبي في سهم او من اشتراه مسلما فلا اشكال
فيه لان تأثير التبعية للمالك فوق تأثير التبعية للدار واما اذا كان المشتري ذميا او كان اعطاه
الذي بطريق الرضخ من الغنيمة فكذلك الجواب في انه يكون محكوما باسلامه حتى اذا مات يصلى عليه
في الجبر الذي على بيعه لانه صار حرا بقوة المسلمين فالذي انما يملك في هذه المواضع باحراز
المسلمين اياه فصار تمام الاحراز بالقسمة والبيع نظير تمام الاحراز بالاخراج الى دار الاسلام ولو
سبي ومعه ابواه فماتا ثم اخرج الى دار الاسلام فقد خرج هو من ان يكون تبعا لهما بمنزلة ما لو بقيا
في دار الحرب وانما حصل وحده في دار الاسلام بخلاف ما اذا اخرج الى دار الاسلام او قسم او بيع
ثم مات من معه من ابويه فانه لا يحكم باسلامه حتى يصف الاسلام بنفسه لان اوان الحكم باسلامه
وقت الاحراز فوجد احد ابويه معه في ذلك الوقت ومنع الحكم باسلامه ثم بالموت لا يتغير
هذا الحكم بمنزلة ولد الذمي اذا مات ابواه وبقي وحده صغيرا في دار الاسلام فانه لا يحكم باسلامه
من شرح السير الكبير للسرخسي في باب اسلام الصبي والصبية وقيمة ام الولد ثلث قيمة القنة وهو
المختار شيخ الاسلام خواهر زاده وهو الصحيح كذا في الضرورات وقيمة المدبرة ثلثا قيمة القن وذكر
شيخ الاسلام في كتاب الولاء قيمة المدبر نصف قيمة القن وفي فتاوى ابي الليث كذلك وبه يفتى وهو
الصحيح من عتاق تتمة الفتاوى قلت سيجيء في باب التدبير الفرق بين المدبر المطلق والمقيد فيه فليراجع
لو اختلف المولى مع عبده في حدود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل مذكورة في عتاق الاشباه
من القن الثاني ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال ولدته قبل التدبير وقالت
بعده فالقول للمولى لانها تدعي حق العتق لولدها ولو ادعته لنفسها كان القول قولها فكذا
فلولدها كذلك والبينة بينتها لاثباتها زيادة حق العتق واعلم انه اذا حلف المولى على
العلم لانه تكليف على جعل الغير وهو ما ادعت ولدتها بعد التدبير من المبسوط في باب
الشهادة في التدبير اعتق بعض عبده صح ولم يعتق كله وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا فرق
الا الرق وكي عجز وقالا عتق كله ولو اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين آخر فلشريكه
ان يختاره ويكاتب او يدبر او يستسعى والولاء لهما لانهما المعتقان او يضمن لو كان المعتق موسرا
ويرجع على العبد والولاء له اي للمعتق في هذا الوجه لان العتق كله من جهته حيث ملكه باداء
الضمان وسائره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر وهو ظاهر الرواية كما تقدم من الخزانة في باب
عتق البعض وفيه ايضا في باب العتق على جعل اعتق عبده على مال فقبل العبد في المجلس عتق
وذلك مثل ان يقول انت حر على الف درهم او على ان تعطيني الفا او على ان يؤدي الي الفا
او على ان لي عليك الفا وانما يوقف على قبوله لانه معاوضة المال اذ العبد لا يملك نفسه انتهى
باب التدبير والاستيلاد والكتابة المدبر المطلق من قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر

متى او يوم اموت او هو حر متى او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة
وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او بيرقبتك او بثلث مالي فلو يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق
ويجوز استخدامه وكتابته واجارته وايداعه وتزويجه واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان
لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك المولى غيره من المال وله وارث لم يجز التدبير في ثلثيه وان
استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او من مرض كذا الى عشر
سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر من عتاق
ملتقى الابحر في باب التدبير قال المولى لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر فقيل لا يعتق في حالة ما وقال
في موضع حيث يعتق صرح به في المجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا وهو المعنى به فيما تقدم والمدبر
المقيد يقوم قنا كذا في الخانية كما تقدم تفصيله في اخر العتاق رجل اراد ان يدبر عبده على وجه
ان احتاج الى بيعه يقدر على ذلك فالحيلة فيه ان يقول اذا مت وانت ملكي فانت مدبر كذا في جواهر
الفتاوى من عتاق الملتقى في باب التدبير قلت وقدمنا في اخر كتاب العتاق ان قيمة ام الولد ثلث
قيمة القنة وهو مختار شيخ الاسلام خواهر زاده امين وفي جامع الكرخي يغرم المكاتب والمدبر في الجنايات
والغصب والبيع الفاسد وكتابة قيمة المكاتب قيل نصف قيمة القن وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وقيل
نصف قيمة قنا من خزانة الفتاوى في كتاب الضمان قوله وولد المدبرة مدبر يعتق بموت سيد امه و
المراد ولد المدبرة مطلقا اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا هذا هو الصحيح من الشرح
وفي بعضها ولد المدبر مدبر ليس بصحيح لان الولد يتبع امه كذا في العناية لا اباه فان زوج المدبر
لو كانت حرة كان ولدها حرا او امة فولدها عبد سواء كان ابوه حرا او عبدا مدبرا الولد ثم ان المراد
الولد الذي كانت حاملا به وقت التدبير او الذي حملت به بعد التدبير اما ولدها الموجود قبل
فلا يصير مدبرا بتدبيرها اما الذي كان حملا فبالاجماع كما لو اعتقها وهي حامل واما الذي
حملت به بعده ففي قول اكثر اهل العلم وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز والزهري وشريح والشعبي
ومجاهد وقتادة ونحوهم من عتاق فتح القدير في باب التدبير صحيح قال لعبده انت حر قبل
موتي بشهر فمات بشهر عتق من كل ماله يعني رجل صحيح قال لعبده هذا الكلام ثم مات بعد شهر قال
بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع ماله وهو الصحيح لان العتق على قول
ابي حنيفة يستند الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت كذا في الخانية من التدبير والعتق
في باب التدبير رجل قال اعتقوا غلامي بعد موتي ان شاء الله تعالى يصح الايصاء ويبطل الاستثناء و
لو قال حر بعد موتي ان شاء الله تعالى لا يصح الايصاء ويبطل الاستثناء قال لو مات عند وصيته اذا
خدمت ابني وبنتي حتى استغنيا فانت حر ان كانا صغيرين تخدمهما حتى يكبرا من خزانة الفتاوى
في فصل التدبير والوصية اوصى بان يخدم عبده ولده سنة ثم يعتق قال ابو نصر لو كان احد
الولدين ذكرا والاخر انثى فوصيته باطلة ولو كانا في الورثة سواء فصحيحة قال ابو الليث قال بعضهم
في الاول ايضا يجوز ويخدمهما على قدر ارثهما الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء ففي وصيته
باطلة كما قال ابو نصر الا ان يشير الابن انا لم يكن بنته فيخدمها كما مر ثم يعتق ويرثا خدمة

اصحابنا

اصحابنا فيمن اوصى بخدمة عبده كل ورثة سنة ثم هو حر في وصيته جائزة والعتق على ما اقتضاه
ابو الليث من وصايا الفتية في الفصل التاسع عشر لو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز
وان كره بعضهم من خيط الترضي التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلث لا يصح
الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلث في
الظهيرية من عتاق الاشباه في الفن الثاني ولو قال لعبده انت مدبر على الف فقبل مدبر والكل فقط
اذا مات المولى وعتق العبد من الفصل الرابع في مسائل النفقة يجب للرحم وحكم المستولدة كالمدبرة او
ام المستولدة تعتق بموت سيدها من كل ماله والمدبرة تعتق بموت سيدها من ثلث ماله من عتاق
الملتقى في باب الاستيلاد فاعلم ان الفراش على ثلث مراتب قوي وهو فراش المنكوحة وحكمه ان يثبت به
النسب بلا دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي بل ينتفي باللعان في انكار الصحيح اذا لعان الفاسد
كما مر وضعيف وهو فراش الامة وحكمه ان لا يثبت به النسب الا بدعوة لضعفه ومتوسط وهو
فراش ام الولد وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي لكن ثبوته بلا دعوة انما يكون
اذا حل للمولى وطئها واما اذا لم يحل فلا يثبت بلا دعوة كام ولد كاتبها مولاها وامة مشتركة بين
اثنين استولدها واحد ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه بدونها كذا في خزانة المفتين من طلاق الذخيرة
في باب ثبوت النسب واما بيان ما يظهر به الاستيلاد فظهوره باقرار المولى ثم ان اقراره في حال
الصحة ان هذه الجارية قد ولدت مني فقد صارت ام ولده سواء كان معها ولد او لم يكن ولو اقر
في حال الصحة لا تهمة فيه فيصح ولهذا لو اعتقها في الصحة يعتبر من جميع المال وان كان اقراره
في مرض موته فان كان معها ولد صارت ام ولده ايضا وعتقت من جميع المال اذا مات المولى وان
كون الولد معها دليل الاستيلاد فكان الظاهر شاهدا فيصح اقراره وثبوت النسب للحاجة الى صيانة
وتصرف المريض مرض الموت فيما يحتاج اليه حاجة اصلية نافذ كشراء الطعام والكسوة ونحو ذلك
وان لم يكن معها ولد عتقت من الثلث لانه متهم في اقراره في حق سائر الورثة فلم يوجد ما ينفي
التهمة وهو الولد وكذا اذا لم يكن معها ولد ويحتاج الى النسب فيصير قوله هذه ام ولدك كقوله هذه
حرة بعد موتي فتعتق بعد موته من الثلث من البدايع قبيل كتاب المكاتب سئل زين بن نجيم
عن رجل قال في مرض موته لجارية هذه ام ولدك هل تصير بذلك ام ولده وتعتق من جميع المال
واجاب ان كان معها ولد حين القول تعتق من جميع المال وتصير ام ولده وان لم يكن معها ولد
تعتق من الثلث والله اعلم وان كان البدل منفعة وهي خدمة بان قال لعبده انت حر على ان تخدمني
سنة فقبل فهو حر حين قبل ذلك والخدمة عليه يؤخذها لانه تسمية الخدمة قد صحت فيلزم المسمى
كما اذا اعتقه على مال عين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لانه قبل الخدمة للمولى وقد مات
المولى لكن للورثة ان ياخذوا العبد بقيمة نفسه وان كان قد خدم لبعض السنة فلهم ان ياخذوه
بقدر ما بقي من الخدمة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اخذ العبد بقيمته تمام
الخدمة ان كان لم يخدم وان كان قد خدم ببعض الخدمة يؤخذ بقيمة ما بقي من الخدمة
وكذلك اذا قال انت حر على ان تخدمني اربع سنين فمات المولى قبل الخدمة على قولهما على العبد

قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة اربع سنين ولو كان خدمته سنة ثم مات المولى فعلى قولهما
على العبد ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة ثلث سنين وكذلك لو مات العبد
وترك مالا يقضى لمولاه في ماله بقيمة نفسه عندهما وعنده يقضى بقيمة خدمة المدة واصل المسئلة
نفسه ان يبايع العبد من نفسه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية فعلى قولهما يرجع المولى
على العبد بقيمة نفسه وعلى قول محمد يرجع عليه بقيمة الجارية وكذلك لو لم تستحق ولكنه وجد بها
عيبا فردها فهي على هذا الخلاف عتاق البدايع حرره على خدمة سنة فقبل عتق لان
الاعتاق على شيء يقتضي وجود القبول كسائر العقود صورته ان يقول اعتقتك على ان
تخدمني كذا سنة واما اذا قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق
بالشرط والاول معاوضة ولزمته اي لزمة الخدمة والعبد اذا سلم له البدل فلزم عليه تسليم
البدل فان مات هو اي العبد او مولاه قبلها اي قبل الخدمة يجب قيمته عليه وتؤخذ من تركته
ان كان له مال هو العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح عليه قيمة الخدمة في
المدة كبيع عبده منه بعين فهلك العين يجب قيمته اي قيمة العبد يعني ان هذه الخلافية مبنية
على خلافية اخرى وهي ما لو قال لعبده بعت نفسك منك بهذا العين وهلك العين يجب قيمة العبد
عندهما وقيمة العين عند محمد له انه معاوضة مال بمال لان نفس العبد ليس بمال في حقه اذ
لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امرأة على عبد فاستحق فانها ترجع عليه بقيمة البضع وهو
مهر المثل ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى وكون المنافع صارت
مالا بايراد العقد عليها فصار كما لو اشترى اباه بامة فهلكت قبل القبض او استحقت فان
البايع ترجع عليه بقيمة الام من عتاق الذخيرة والعمدة في باب العتق على جعل فان ما هو
اي العبد او مولاه قبلها اي قبل الخدمة يجب قيمته عليه وتؤخذ من تركته ان كان له مال
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه قيمة الخدمة في المدة وسوى ابو يوسف بين موت المولى وموت
العبد في الطعن عيسى وقال هذا غلط فيما اذا مات المولى بل يخدم الورثة ما بقي منها
لان الخدمة دين فيخلفه وارثه فيه بعد موته كما لو اعتقه على الف درهم فاستوفى بعضها
او مات ولكن في ظاهر الرواية فرق بينهما لان الخدمة عبارة عن المنفعة وهي لا تورث فلا يمكن ايصال
عين المنفعة بعد موت المولى وقيد بالموت قبل الخدمة لانه لو خدم بعض المدة كسنة من اربع
سنين ثم مات فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمته وعلى قول محمد عليه قيمة ثلث سنين كذا في البحر
معزيا الى شرح الطحاوي وفي الخانية القدسي وبقول محمد نأخذ من عتاق اللخ في باب العتق
على جعل قلت عرف اهل زماننا في موت المولى بعد خدمة العبد في بعض المدة المعينة جاز على
قول الفقيه عيسى والفتوى على قولهما لان ابا حنيفة اذا كان معاملا صاحبه فالعمل بقولهما
انتهى ولو قال المولى كاتبتك على نفسك وفي ملكه دين الكتابة عليهما او اختلفا في قدر مدة التنجيم
فالقول للمولى والبينة للعبد من الوجيز كتاب اللقيط وهو في الشريعة اسم لمولود
طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا التقاط فرض كفاية ان غلب على ظن هلاكه لو لم يرفع

بان وجده

بان وجده في مفازة ونحوها من المهالك والا اي ان لم يغلب على ظن هلاكه فمندوب لما فيه من احياء
نفس وافضل من الاهمال وهو اي التقاط من الاصل الا بحجة مرقة لانه الاول في بني ادم الحرية ويحتاج
اليه من نفقة وكسوة ويكفي في بيت المال وهو مروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولانه مسلم عاجز
عن الكسب لا مال له ولا قرابة فاشبه المقعد الذي لا مال له ولا قرابة وان كان له مال نفق ماله وكذا
ان كان له قرابة ولم يكن له مال فنفقته على قرابته وارثه في بيت المال لجنايته فانها في بيت
المال لان الغرم بالغنم والخراج بالضمان فلو وجد قتيلا في محلة كان على اهل تلك المحلة
ديته لبيت المال وليس له اي لملتقطه اخذه منه قهرا اي لا يملك احد ان يأخذ اللقيط من الملتقط بغير
رضاه لانه ثبت له حق الحفظ السبق يده غيره ليتناول الاثم الاعظم فلو يأخذه منه بالقوة اثم
اي بسبب يوجب ذلك كذا في فتح القدير وقيدنا بالقهر لانه لو دفعه الى غيره باختياره جاز
وليس له ان يأخذه من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختياره فلو اخذه احد من الملتقط قهرا
وخاصمه الاول فيه رده اليه اي رده الى الاول كذا في الخانية وفيها ان الملتقط ان ينقله الى حيث
شاء ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا في كونه عند احدهما قضى به للمسلم لانه محكوم له بالاسلام
وكان المسلم اولى بحفظه ولانه يعلمه احكام الاسلام بخلاف الكافر انتهى كذا في فتح القدير ويثبت
نسبه اي نسب اللقيط من واحد ومن اثنين فيكون ولدا لهما كما في ولد الجارية المشتركة ولو
ادعته امرأة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او اقامت البينة صحت
دعواها والا بان لم يوجد شيء مما ذكر لا تصح الدعوى وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة
رجلين وبه صرح في الخانية ولو ادعته امرأتان واقامت احديهما البينة فهي اولى به من الاخرى
وان اقامتا البينة جميعا فهو اي اللقيط ابنهما عند ابي حنيفة وفي رواية سليمان لا يكون ابن واحدة
منهما الا ان يقيما كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامرأتين على الولادة فح يثبت النسب منهما في قول
ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يثبت النسب من واحدة فان اقامت احديهما رجلين والاخرى
امرأتين يجعل ابنا للتي شهد رجلان كذا في الخانية فان وصف احدهما علامة به ووافق فهو احق به
اي لو ادعاه اثنان خارجان وصف احدهما علامة في جسده فوافق فهو اولى به من الاخر فهو في كتاب
اللقيط وان كانا اخرين مسلمين فان وصف احدهما علامة في جسده فالاولى اوطى به وان لم يصف
احدهما العلامة يكون ابنا لهما اي ليس احدهما باولى من الاخر فان اقام احدهما البينة فهو اولى به
ان اقاما جميعا البينة يحكم بكونه ابنا لهما لانه ليس احدهما باولى من الاخر وروي عن عمر رضي الله عنه
في مثل هذا قال ابنهما يرثهما ويرثاه من البدايع في كتاب اللقيط واذا التقط انسان صبيا
فادعياه هو ورجل اخر فالملتقط اولى ولو ادعاه غير الذي هو في يده او كذبه اتحادا
ولو سبق بالدعوة احدهما فهو للسابق ولا يقبل دعوة الاخر بعد ذلك الا ان يقيم الاخر
البينة انه ابنه من بحر الفقه في كتاب دعوى النسب فان ادعياه او اكثر من رجلين واقاموا
البينة روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه تسمع من خمسة وقال ابو يوسف من اثنين ولا تسمع من اكثر
من ذلك وقال محمد تسمع من ثلثة ولا تسمع من اكثر من ذلك هذا اذا كان المدعي رجلا فان امرأة

فادعت انه ابنها يرثها فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او اقامت البينة صحت دعواها
والا فلا لان ذلك فيه حمل النسب على الغير وانه لا يجوز لما ذكرنا في كتاب الاقرار من البدايع وفي كتاب
اللقيط ولا يملك الملتقط ذكر كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره وانما له
ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا وجه الضمان
انه قطع قطعا غير ماذون فيه شرعا لعدم ولايته في غير حفظه بخلاف ما لو ختنه باذن الحاكم
او ختن الولي الصبي في صغره حيث لا يضمن لوجود الاذن شرعا من الغاية في كتاب اللقيط
كتاب اللقطة هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها او تملك ان لم يشهد
ان اكثر اخذه للرد وعند ابي يوسف الملتقط ويكفي في الاشهاد قوله سمعتم بيتي لقطة فمن
علم وتعرفها في مكان اخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح
ملتقى البحر في كتاب اللقطة وكيفية الاشهاد ان يقول اشهدوا اني اخذتها للرد او من
سمعتم انه يطلب شيئا او لقطة فدلوه علي او عندي لقطة من لقطة فوهبتها تلفت اللقطة
في يده ان اقر انه اخذها لنفسه يضمن وان اقر ليردها اشهد او لم يشهد وصدقه المالك فيه
لا يضمن وان كذبه القول لصاحب اللقطة عندهما وقال الامام الثاني الملتقط فهو ليردها
على مالكها ثم هو ضامن في مكان الاخذ فان هلكت او استهلكها غيره لا يضمن هو ان لم يبرح عن
مكانه فان برح ضمن البزازية في كتاب اللقطة ولو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف
ان كان غنيا لم يحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية الصبي في الالتقاط
كالبالغ والعبد كالحر من لقطة الاشباه في الفن الثاني فان انفق الملتقط عليها بغير اذن
الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها لان اذن القاضي كاذن المالك
واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها نظرا
للمالك واحياء للدابة وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها او امر
بحفظ ثمنها نظرا للمالك وان كان الاصلح الانفاق عليها امر في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها
واذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعها حتى يأخذ النفقة لتعلق حقه بذات الدابة ولقطة
الحل والحرم سواء لان الحرمة لا تفاوت في الاموال واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له
لم تدفع اليه حتى يقيم البينة لانه يريد ابطال يد الملتقط واختصاصه بملكه اقر الملتقط بالملتقط
لرجل وقد فهو بغير قضاء ثم اقام اخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان دفع بقضاء لا يضمن
وبه يفتى وهو قول ابي يوسف من منية المفتي في كتاب اللقطة قدر القاضي النفقة لها بطلب
الملتقط وقال مالكها هذه اكثر من نفقة مثلها لا يصدق الملتقط الا في نفقة المثل في تلك المدة
من لقطة البحر الرائق ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع بامر القاضي وان باع بغير امر
القاضي وهي قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله من
المشتري في كتاب اللقطة وفي كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها لي وصف
وزنها وعددها وعلم فيها لم يستحق بهذا عندنا وكذا اصابع ولا بد من البينة فلو ان الملتقط

صدقه

صدقه بدون البينة ودفعها اليه يأخذ منه كفيلا بلا خلاف من خزانة الفتاوى في كتاب اللقطة
ان دفع بامر الحاكم بعد الثبوت ليس للملتقط ان يأخذ كفيلا وان دفع بالبينة في اللقطة
او بتصديق العبد الابق انه سيده اخذ الكفيل وبه يفتى من لقطة الفتاوى الزينية سئل
صاحب المنح عمن عثر على اللقطة دنانير من موضع فجاء شخص وادعى انها له فصدقه الملتقط فهل يجبر
على الدفع اليه كما لو اقام بينة واجاب فتلف المشايخ في ذلك قال بعضهم لا يجبر على الدفع
وقال بعضهم يجبر على القولين الزاهدي في المجتبى والزيلعي في شرح الكنز جزم بالاول وعلى
الثاني بصيغة قيل وظاهر كلامهم ترجيح ما جزم به الزيلعي ولم نر من صحح ذلك صريحا والله اعلم
فان جاء صاحبها فاجازه اي التصدق فله اجره اي الثواب اخذها من الفقير لو كانت قائمة
والا يضمن صاحبها الاخذ والفقير يرجع بينهما ان ضمن الاخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن
الفقير لا يرجع على الاخذ من الدرر والغرر في كتاب اللقطة قال فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها
الملتقط باذن الحاكم فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها او الصدقة وان حصلت
باذن الحاكم لم تحصل باذنه فيتوقف على اجازته فيه وان شاء ضمن الملتقط لتسليم ماله
الى غيره بغير اذنه الا انه باباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول
مال الغير في حالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه
وان كان قائما اخذه لانه وجد عين ماله من الهداية في كتاب اللقطة ولو تصدق القاضي بنفسه كان
للمالك ان يضمنه اذا جاء فضلا عن الملتقط اذا تصدق بامره من لقطة ابن لوهبان ولابي
ان يؤدي النفقة باعها القاضي ودفع اليه قدر ما انفق من البدايع في اخر كتاب اللقطة سئل
صاحب المنح عمن جاء جالسا يمشي فرأى احدهما لقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها لنفسه فهل هي
للاخذ ام تكون للامر وما جاء في الاخذ لا للامر كما في السراج الوهاج والله اعلم ومن ترك متاعا
او دابة او سواها فاخذها انسان فهو له ولو لم يصيره ملكا للاخذ من لقطة الخيط السرخسي
فلو استولى على مطلب غيره جمعه من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفتش ما يجده بلا تعريف ولو ادعى
انه ملكه وقال اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده من صيد الاشباه في الفن
الثاني وهو في الاتفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته فصار كما لو قضى دين غيره
بغير امره او اذا قال له قاض انفق لترجع او يتصدق اللقيط بعد بلوغه وصورة اذن القاضي
ان يقول له انفق على ان ترجع فلو امره ولم يقل على ان ترجع لا يكون دينا وهو اصح وان كان لها
نفقة اجرها باذن الحاكم وانفق عليها اي اللقطة والبهيمة الضالة لان فيه ابقاء العين على مالكه
من غير الزام الدين عليه قيدنا باللقطة لان العبد الابق لا يؤجره القاضي لانه قياس لانه يأبق
كذا في السراج الوهاج ثم سوى بينهما بقوله وكذلك يفعل بالعبد الابق وبه جزم في الاشباه
وان لم يكن لها نفقة باعها القاضي وحفظ ثمنها لصاحبها لان البيع ابقاء له بمعنى غير نفقته
ابقاء صورة وله منعها من ربها ليأخذ النفقة اي له منع اللقطة لانه حي بنفقته فصار كانه
استفاد الملك من جهته فاشبه البيع واقرب من ذلك مراد الابق فان له الحبس لاستيفاء الجعل لما ذكرنا

القاضي هو الذي يقبل الاقرار بالمال ويقضي به ما يكون فيها من المعادن وغيره قيم

نه المراد

ثم لو يسقط دين النفقة بهلاكه عند الملتقط قبل حبسه يسقط اذا هلك بعد الحبس لانه يصير بالحبس
شبيه الرهن كذا في الهداية والكافي ولو دفعها الى مدعيها بلا برهان فان بين علامتها حل الدفع
بلا جبر وكذا ان صدقه مطلقا اي حل الدفع اليه مع العلامة او بدونها بلا جبر وهو المراد بقوله مطلقا
وبه صرح الزيلعي في شرح الكنز وحكى القول بالجبر بصيغة قيل بعد ذلك فافاد ترجيح الاول
ومن ثم عولنا عليه في المختصر التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما
بخلاف الوديعة صرح به في المجتبى مات في البادية جائر رفيقه بيع متاعه وركبه وحمل تمنه الى
اهله صرح به في الخانية ايضا من النوع في باب اللقطة سئل صاحب النوع عن رجل اوصى لشخص بمبلغ
معين واعترف انه لا يملك غيرها وهي به ثم مات فوجد في حائط دراهم مسكوكة بسكة
والي عهدنا فهل يكون الدراهم لورثته ام للبايع الذي باعه الدار وهل للبايع ان يدعي ذلك
واجاب اذا ادعى البايع ذلك فهو له وتسمع دعواه فاذا انكر المشتري او ورثته يحلف وان لم يدعها
البايع فهي لقطة كما في البزازية والخانية والله اعلم كتاب الابق اخذه فرحمة ان خاف
ضياعه وجبرا اخذه لنفسه وندب اخذه ان قدر عليه فان ادعاه اخر دفع اليه ان برهن
واستوثق منه بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه اخر ويحلفه اي يحلف القاضي مدعيه مع البرهان
بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه وان لم يبرهن عطف على قوله ان برهن واخذه اي لعبد
انه عبده او ذكر المولى علامة وحلية دفعه اي دفع القاضي اليه بكفيل للاستيثاق واذا انكر المولى
اباقه حلفه اخذ الجعل منه حلف بالله ما ابق ويدفع اليه فان طالت المدة اي مدة مجي المولى
باعه القاضي وكم علم مكانه ليلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه انفق عليه اي
الابق منه اي الثمن وان جاء المولى بعده وبرهن اي بين الحلية والعلامة دفع الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه
اي بيع القاضي لان بيعه بامر الشرع فكم لا ينقض ولو زعم المولى تدبيره او كتابته لم يصدق في
نقضه كذا في شرح منلا خسرو معزيا الى فتاوى السمرقندي وبه صرح مولانا في شرحه معزيا الى البدايع
واختلف في الضال قيل اخذه افضل احياء له لاحتمال الضياع وقيل تركه افضل لانه لا يبرح مكانه
فيلقاه مولاه وان عرف الواجد بيت مولاه فالاولى ان يوصله اليه ابق عبد فجاء به رجل وقال لم اجد
شيئا صدق يعني القول قوله ولا شيء عليه ولا يكون وصول يده الى العبد دليلا على وصول يده
الى المالية كذا في البحر معزيا الى الظهيرية انتهى ولمن رده اي الابق اليه اي الى مالكه سواء كان الابق حرا
او ماذونا او مدبرا او ام ولد لانهم مملوكون فيحصل باحياء المالية من هذا الوجه بخلاف المكاتب لانه
احق بمكاسبه لانه غير مملوك يدا كاسبا في مدة سفر او اكثر وهو متعلق بقوله لمن رده وهو
ممن يستحق الجعل اي وما قال ان المراد ممن يستحق الجعل وانما قيده بانه ليخرج ما اذا رده من في عيال سيده اليه
او رده الابوان او احدهما وان لم يكونا في عياله او احد الزوجين الى الاخر او الوصي الى اليتيم او من يقول
لليتيم ان رده ابقه فلا اذ كذا وليس بوصي او كان المالك قد استعانه على رده كما لو قال الرجل
عبدك قد ابق فاذا وجدته فخذه كما في فتح القدير كذا في شرحه بالقيد لو رده السلطان او الشحنة
او الخفير لوجوب الفعل عليهم وقد اخلى صاحب الكنز والوقاية وكثير من اصحاب المتون بهذا

القيد

القيد وهو قيد لا بد منه اربعون درهما هذا ابتداء وخبره السابق لمن رده ودرهما في
تميز من اربعون كما لا يخفى ولو بلا شرط يعني يستحقها على مولاه بلا شرط لان الصحابة رضي
اتفقوا على وجوب اصل الجعل اتفاقا منهم من جعل اربعين ومنهم من اوجب دونها فاوجبنا
الاربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا فلو جاء بابق رجل فانكر
مولاه اباقه فالقول له فان برهن انه ابق وان مولاه اقر بذلك قبلت كذا في الجوهرة وان
كانت قيمته اقل من اربعين يجب اربعون عند ابي يوسف لان التقدير بها بالنص فلا
ينقص عنها وكذا يجبر الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على اقل لانه حط من وقال محمد يقضي
بقيمته او درهما لان المقصود احياء مال المالك فلا بد ان يسلم له شيء تحقيقا للفائدة
ان اشهد انه اخذه ليرده وان لم يشهد فلا شيء له ولمن رده من اقل منها اي مدة السفر بقطاري
بحسابه لان العوض يوزع على المعوض من مسيرة المقابلة فهو اختيار صاحب الهداية وقيل يرضخ له
برأي الحاكم به يفتى اي يعطيه شيئا باصطلاحهما او يفوض الى رأي القاضي وهو اشبه باعتبار
وفي البناية وهو الاصح وفي العناية وعليه الفتوى كذا في البحر نقلا عن التاتارخانية وفي القاموس
رضخ كمنع ومنع اعطاه عطاء غير كثير انتهى ولو كان رده من المصر فانه يرضخ له كما لو رده
من خارجه وهو المذكور في الاصل والاول هو الاصح كذا في التاتارخانية وام ولد ومدبر كفن
في استحقاق الجعل وان مات المولى قبل وصوله اي وصول الابق اليه وهو مدبر وام ولد اي
والحال ان الابق ام ولد فلا جعل له لان ام الولد يعتق بموته فتكون حرة ولا جعل في الحر وكذا المدبر
اذا خرج من الثلث وان لم يخرج فكذا عندهما لانه حر مديون اذ الاعتاق يتجزى عندهما وعنده
مكاتب ولا جعل في المكاتب وان ابق منك عن اخذه ليرده بعد اشهاده انه اخذه ليرده لمولاه
لم يضمن لانه امانة عنده لم يتعد فيها وضمن لو كان اباقه من قبله اي قبل اشهاده ولو كان له الجعل
في الوجهين اما في الاول فلانه لم يرده الى مولاه واما الثاني فانه بترك الاشهاد صار غاصبا هذا
عندهما واما عند ابي يوسف فلا يضمن ويستحق الجعل اذا رده لان الاشهاد عنده ليس بشرط
فيه في اللقطة ذكره منلا خسرو ولا جعل برد مكاتب لانه ليس بمملوك يدا وجعل عبد الرهن
على المرتهن اذ موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن من المالية فكان الرد عاملا له فيجب
الجعل عليه لو كانت قيمته مساوية للدين او اقل ولو كانت قيمته اكثر من الدين فعليه بقدر دينه
والباقي على الراهن لانه حقه بالقدر المضمون منه وجعل عبد اوصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر
اي ابق يجعل واجب على صاحب الخدمة لان المنفعة له فاذا انفقت الخدمة يرجع صاحبها
اي الخدمة على صاحب الرقبة اي بما انفق العبد فيه اي في الجعل وجعل عبد مأذون مديون على من يتقر
الملك له فان اختار المولى قضاء دينه كان الجعل عليه وان اختار بيعه كان الجعل في الثمن
كما يجب جعل عبد مغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب في الهبة
بعد الرد او لم يرجع وجعل عبد صبي في ماله اي مال الصبي ونفقة كنفقة لقطة اي كم
نفقة الابق كم نفقة اللقطة لانه لقطة حقيقة ولا ان يجب لنفقة الدين فان كانت

المدة ولم يجئ صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه كما قدمناه ولو بوجوه القاضي لجلاء اللقطة وكل
يجب تعزيره لخلاف الضال وقدر في التاتارخانية مدة حبسه بستة اشهر ثم يبيعه بعد ذلك
وينفق عليه مدة الحبس من بيت المال انتهى الكل من المنح في كتاب الابق يجعل الجعل لرد الابق
الا اذا رده من في عيال السيد او رده احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين
للاخر او وصي اليتيم او من يقوله او من استعانه به مالكه في رده اليه او رده السلطان او الشحنة
او الحفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون من ابق الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب البحر
عمن وجد عبدا ابقا فاحضره الى مولاه فوجوه قد مات هل له الجعل واجاب نعم له الجعل في تركته
والله اعلم وان رد العبد الابق فالجعل على مولاه ان شهد رد الابق انه اخذه ليرده على مالكه
وانتفى الضمان عنه والا فلا وفيهما من الاشباه في كتاب الابق ومن رد الابق على مولاه من مسيرة ثلاثة
ايام فصاعدا فله عليه اربعون درهما وان رده اقل من ذلك فبحسابه وهذا استحسان والقياس
ان لا يكون له شيء الا بالشرط وهو قول الشافعي لانه متبرع بمنافعه فاشبه العبد الضال ولنا ان
الصحابة اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان منهم من اوجبه مادونها فاوجبنا الاربعين في مسيرة
السفر وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا ولان ايجاب الجعل اصله حاصل على الرد اذ الحاجة
نادرة فيحصل صيانة اموال الناس ولو كان الرد اب المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين
على الاخر فلا جعل لان هؤلاء يتبرعون بالرد عادة فلو بيت ولم اطلق الكتاب ثم الولد والمدبر
بمنزلة القن من الهداية في كتاب الابق ابق بعد البيع وقبل القبض خير المشتري اي فالمشتري
مخير ان شاء صبر حتى يرجع الابق او رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد بحكم عجز البائع عن التسليم
ذكره في الكافي في باب التصرف في الرهن من الذخيرة وغيرها في اخر كتاب الابق سئل ابو السعود
العمادي عمن ضابط الوقف ابق امسك ابقا وانفق عليه مدة من ماله بامر القاضي ليرجع عليه
فلما طالت مدة في مولاه باعه باذن القاضي وبقيمته مثله ثم جاء مولاه واراد ان ياخذ
عبده ويعطي المنفق ما انفق عليه فهل له ذلك واجاب قد ورد الامر السلطاني بان صاحبه
ان كان عسكريا فياخذ عبده بعد ادائه نفقته وان كان غير عسكري ياخذ ما بقي من الثمن ولو كان
البيع بغبن فاحش فالخيار لصاحبه ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ والله اعلم

كتاب المفقود والغائب هو غائب لا يدرى مكانه ولا حيوته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ
ماله ويستوفي حقه فماله وكيل له فيه من الملتقى في كتاب المفقود وهو غائب لم يدر احي ام ميت
وهو في حق نفسه حي فلا يقسم غيره ولا تفسخ اجارته لانها لا تفسخ قبل
الموت وينصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لان القاضي نصب ناظرا
لكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة فصار كالصبي والمجنون في نصب الحافظ
لماله والقائم عليه نظرا فيه لكن عند الحاجة وان كان له وكيل ثم فقد ينبغي ان ينصب القاضي
وكيلا لانه لا ينعزل بفقد موكله اذا كان وكيلا في الحفظ لما في الولوالجية والتجنيس رجل غاب
وجعل داره في يد رجل ليعمرها او دفع ماله ليحفظه وفقد الدافع فالاحسن ان يحفظه ويسكن ان يعمر

الدار

الدار الا باذن الحاكم لانه لما مات ولا يكون الرجل وصيا كذا في البحر اطلق الحق فشمل الاعيان و
الديون من النقود وغيرها سواء كان في بيته او عند امينه ولا يخفى انه يقتضي غلاة والديون
المقر بها لانه مرقات الحفظ فيخاصم في دين وجب بعقده لانه اصل في خصومه لكنه اوهذا الوكيل
المنصوب ليس بخصم فيما يدعي على المفقود من دين ووديعة وشركة وعقار او رقيق ونحوه ولا يبيع
القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها لانه لا ولاية له على الغائب الا في حفظ ماله فيما
يخاف فساده فانه يبيعه القاضي كما في الهداية وينفق على عرسه وقريبه واولاده يعني من ذلك
المفقود والاصل فيه ان كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي فينفق
عليه من ماله في غيبته لان القضاء ح يكون اعانة وكل من لا يستحقها في حضرته الا بالقضاء
لا ينفق عليه من ماله في غيبته لان النفقة ح تجب بالقضاء والقضاء على الغائب ممتنع ثم الابن
الاولاد الصغار الاناث من الكبار والزمنى من الذكور الكبار ومن الثاني الاولى والاخت والام
وكل محرم كما قدمناه في النفقات ولا يفرق بينه وبينها اي زوجته لقوله عليه السلام في امرأة
المفقود وانها امرأة حتى يأتيها البيان وتوجد مضي اربع سنين خلافا لمالك فانه يقول
اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبينها وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج ثم ان شاءت
وميت في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل توقف قسط
من الارث لان بقاءه حيا في ذلك باستصحاب الحال وهو لا يصلح لحجة الاستحقاق الى موت اقرانه
في بلده على المذهب اختلف في تقدير مدة حياته وظاهر الرواية ما ذكرهنا فان لم يقع العلم
الى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع الى امثاله وقال في البحر قد وقع الاختلاف في هذه واختلف
الترجيح فظاهر الرواية وهو المذهب انه مقدر بموت الاقران في السن لان من النادر
ان يعيش الانسان بعد موت اقرانه فلا يبنى الحكم عليه فاذا بقي منهم واحد لا يحكم بموته واختلفوا
في المراد بموت اقرانه فقيل من جميع البلاد وقيل من بلده وهو الاصح كذا في الذخيرة انتهى
فان ظهر قبله اي قبل موت اقرانه في بلده حيا فله ذلك القسط الموقوف وبعده اي بعد
موت اقرانه يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد عرسه لانه كان الابن
مات للموت يعني اربعة اشهر وعشرا ويقسم ماله من يرثه الاحوال ويرثه ما مات قبل المدة
في مال غيره عطف على ماله اي يحكم بموته في حق مال غيره من حين فقد فيرد الى من قوله
الى من يرث مورثه عند موته لانه المستحق بهذا المال الان ولو كان مع المفقود وارث
يحجب به لم يعط شيئا وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين بيانه رجل مات عن بنتين
وابن مفقود وابن ابن وابنة ابن والمال في يد الاجنبي وتصادقوا على فقد الابن وطلب
البنتان الميراث يعطيان النصف لانه منتقص به ويوقف النصف الاخر ولا يعطى
اولاد الابن شيئا لانهم يحجبون بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون الميراث ولا ينزع
من يد الاجنبي الا اذا ظهرت خيانته وتمامه في فتح القدير كالحمل اي الحمل نظيره في الميراث
عند الشك في نصيب الحمل فانه يوقف له ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى ولو كان

مع الحمل وارث اخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه المتيقن به على كل حال وكذا
اذا ترك ابنا وامرأة حاملا يعطى المرأة الثمن وان كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى شيئا وان
كان ممن يتغير يعطى اقل المتيقن اخذت الام الثلث او حيا اخذت السدس والزوجة الثمن
لانه لو كان ميتا فمثاله ترك امرأة حاملا وجدة يعطى السدس لانه لا يتغير به ولو ترك حاملا واخا
او عما لا يعطى شيئا لان الاخ لا يسقط بالابن وجائز ان يكون الحمل ابنا ولو ترك حاملا واخا
وزوجة تأخذ الام السدس والزوجة الثمن لانه لو كان ميتا اخذت الام الثلث او حيا
اخذت السدس والزوجة الثمن لانه لو كان ميتا اخذت الربع الكل من الملتقى في كتاب
المفقود سئل ابو السعود العمادي عن مفقود لا يعلم حياته ومماته فله اموال اراد امين بيت
المال ان يأخذها متكابات في براته لاخذ مال الغايب وقبضه والحال انه الزم عليه مالا
معينا لبيت المال فهل له اخذ المال الغايب قبضه واجاب ان الملتزم ليس بامين بل هو مقلد
وليس له اخذ مال المفقود وقبضه اصلا وماله لا يقسم بين ورثته ونصب القاضي من اهل امانة
وصيا يحفظ ماله ويأخذ حقه وان ظهر موته يقسم ماله بين من يرثه ان والا توقف الى موت
اقرانه في بلده ويحكم بموته يوم علم موت اقرانه ثم يقسم ماله بين ورثته وينفق من ماله على من يجب
نفقته عليه حال حضرته بغير قضاء القاضي كزوجته واولاده الصغار والاناث من الكبار
والزمنى الزكور الكبار والله اعلم فان ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه
ولم يقبل منه بينة من الذخيرة والظهيرية في كتاب المفقود سئل شيخ الاسلام قاضي بزدة عمن مات
وترك زوجة وبنتا واخا غايبا غيبة منقطعة واراد امين بيت المال ان يأخذ حقه
الغايب من يد امه او اخته بحيث انه مأمور باخذ مال الغايب وحفظه فهل له ذلك واجاب
ليس له ان يطلب حقه الغايب ويتركها القاضي في يدها للحفظ كما كانت امينا والا
يضعها في يد عدل يجعله وصيا عنه هكذا افتى ابو السعود العمادي قلت وتمامه فيه يصحح
ذلك ما في الملتقى في اخر كتاب المفقود ولو كان مال المفقود في يد اجنبي لا ينزعه منه بل يؤاجره
اذا ظهرت خيانته انتهى للقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغايب لا يبيع منقوله وان لا يأخذ
المال من الامين اذا كان مستقيما بل يضعه على يد عدل وله اقراض اللقطة من الملتقط
كما في البحر من قضاء الملتقى وللقاضي ان يبيع منقول الغايب اذا خاف التلف لكن انما يبيع
اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم مكان الغايب فلا لانه يمكنه ان يبعث الى الغايب اذا خاف
التلف فيمكنه حفظ العين والمال جميعا وهذا يدل على ان للقاضي ان يبعث الى الغايب
اذا خاف عليه التلف والتلف من الثمرة في ادب القاضي في فصل ولاية القاضي رجلا غاب عن
بلده ولا يوجد منه خبر وعليه ديون لجماعة وله اطفال لحاجتهم الى النفقة وله ضياع وشاء
هل للقاضي رخصة ان يبيع املاكه قال نعم اذا ثبت الدين ولا تحقاق عند القاضي على اكثر
العلماء له ان يبيع من قضاء جواهر الفتاوى عن القاضي ان ينصب عن المفقود وصيا يطلب
ديونه عن غريمه ولا ينصب عن الغايب بق ادعوا حقوقا على بيت وارثه غايب غيبة منقطعة

يجوز

يجوز نصب الوصي عنه اذا الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب القاضي
قيما في مال الغايب غيبة منقطعة هل له الخصومة في دينه قيل نعم وقيل لا وقت مات المغرم
واوصى لرجل دين عوينا على الميت والوصي غايب ينصب القاضي خصما عن الميت ليخاصم
المغرم ليصل الى حقه قيش للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غايبا واكتب في شرح الوهبانية
انه جعله وصيا ووارثه غايب في الاسفرة جامع الفصولين وليس للقاضي تزويج
امة الغايب والمجنون وعبدهما وله ان يكاتبها ويبيعها كذا في العمادية من الذخيرة والظهيرية
في اخر كتاب المفقود سئل زين الجيم عن المفقود اذا ترك عبدا ولم يترك مالا ينفق عليه من
ولا يعرف حرفته هل يجوز للحاكم ان يبيعه او يؤجره اذا راى المصلحة في ذلك واجاب نعم له
او يبيعه او يؤجره اذا راى المصلحة في ذلك والله اعلم وفي النهاية وجامع الفصولين
لا يملك القاضي بيع عقار الغايب الذي لا يفقد من شرح النظم الوهباني والحكم على المحجر
لم يجز وتفسير المحجر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز
نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعد ما نادى امين القاضي على باب داره بق الحكم على المحجر
يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه المسئلة على رواية اذ حاصله الحكم على الغايب وفيه رواية
عن اصحابنا وكان ظ يفتي بان الحكم على الغايب لا ينفذ كيلا يتطرق الى هدم مذهب
اصحابنا من جامع الفصولين وفي الخانية لو باع القاضي امة المفقود اهله نفذ البيع كالوصي
العقار في وفاء الدين فانه ينفذ بيعه لانه فصل مجتهد فيه من شرح النظم الوهباني عن القاضي
ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب دينه عن غريمه ولا ينصب على الغايب من جامع الفصولين
لا يباع مال الغايب للانفاق بالوفاق من الذخيرة في باب النفقة للقاضي ان يبيع منقول
الغايب لا عقاره كما في النهاية وجامع الفصولين من الملتقى كتاب الاشربة الشراب ما يسكر
من الاشربة والمحرم منها اي من الاشربة اربعة انواع الاول الخمر وهي التي يكسر التون وتشديد
الياء من ماء العنب اذا غلى من غلى يغلي غليا واشتد وقذف اي رمى بالزبد وهو الرغوة
هذا الاسم حقيقة بهذا الشراب باجماع اهل اللغة وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها
اي لذاتها لقوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب فليس حرمتها معلولة
بالسكر ولا تتوقف عليه بخلاف غيرها من الاشربة فان حرمتها متوقفة على السكر من
الناس وقد يقول السكر منها ليس بحرام كغيرها من الاشربة لان الفساد لا يحصل به وهذا كفر
لمخالفة الكتاب والسنة والاجماع ولان قليله يدعو الى كثيره وهو من خواص الخمر تمامه
في شرح الكنز للزيلعي وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها لثبوت حرمتها
قطعا وسقط تقومها لان الله تعالى حكم بكونها رجسا والرجس هانة والتقوم يشعر بالعزة
لا ما يتها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها لقوله عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم
بيعها رواه مسلم واحمد ولان الله تعالى لما نجسها فقد اهانها والتقوم يشعر بعزتها
ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر منها ولا يؤثر فيها الطبخ

لون الطبخ لا يؤثر فيها لانه للتنوير من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها الثانية لا يحد فيه ما لم يسكر
على ما قال الامام الحلوانى فى النبيذ خاصة لما ذكرنا فلا يتقوى بالمطبوخ ذكره فى تبيين الكنز من
غير ذكر خلاف وهذا هو الظاهر الذى يجب ان يقول عليه وبه يظهر كون ضعف ما فى القنية من قوله
خمر طبخت وزالت مرارتها حلت قال المحقق ابن وهبان ولا عمل على هذا ولا التفات اليه قال وكذا
كلما قاله صاحب القنية فى الفاظ القواعد ما لم يعضده نقل من غيره ولا يجوز بها التداوى على المعتمد
وتجوز تخليلها ولو بطرح شئ فيها حلت فى الثالث افتى ولا يسقى الدواب ولا يجعل فى دواء ولا يسقى
طعام ولا يتبخر به ولا يداوى جرح ولا يتمشط بها ولا يدبغ ولا ينتفع بها الا اذا كان
العطش المهلك فلو باس شرب ما يرويه عطشه فلو سكر بذلك لا يحد لانه حلال فى هذه الحالة فلو زاد
على قدر الحاجة فسكر حد كذا فى المجتبى والنوع الثانى الطلاء بكسر الطاء وهو العصير يطبخ حتى
يذهب اقل من ثلثيه كذا فى الوقاية والكنز وهو مخالف لما ذكر فى المحيط قال فى بعض الحواشى ان
الطلاء اسم للثلث وهو ان يطبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب
لما روى عن كبار الصحابة كانوا يشربون الطلاء ويؤيد المحيط تفسيره الجوهرى اياه بما ذهب ثلثاه
فلزم التوفيق بما فى الوقاية والكنز فليتامل وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثا وبقى ثلثه
وهو الصواب كما تقدم تقريره وقياسه اى الطلاء على النفيع الاول كالخمر والنوع الثالث
السكر بفتحتين وهى التى من ماء الرطب واشتقاقه من سكرة الريح اذا سكنت فسره الجوهرى
بنبيذ التمر والنوع الرابع نقيع الزبيب وهو التى من ماء الزبيب لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه عليه السلام كان ينتفع له الزبيب فيشربه اليوم وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يامر به فيسقى
الخدم رواه مسلم وان بقى شئ امر به فاهرق وشرط حرمته ان يقذف بالزبد بعد الغلية
والكل حرام اى الاشربة الثلثة وهو الطلاء والسكر ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد فاذا لم يغل
ولم يشتد لا يحرم وحرمتها اى حرمة هذه الاشربة الثلثة دون حرمة الخمر لان حرمة الخمر
قطعية وحرمة هذه بالاجتهاد فلا يكفر مستحلها لذلك بخلاف الخمر والحلول منها اى من الاشربة
اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة فهو حلال شربه وان اشتد اذا شرب
منه بلا لهو وطرب ما لم يسكر لما ذكرنا من ان الاصل فى الاشياء الاباحة واليه وقعت الاشارة بقوله
عليه السلام فى النبيذ ليلة الجن تمرة طيبة وماء طهور مطبوخ وينبغى لو بات بشربه للتمرات والعنبى
حرام الثالث والعصير اذا اشتمل فصار مثلثا يحل وان سكر فى كل شراب حرام ونبيذ التمر
والزبيب اذا طبخ ادنى طبخ يحل شربه دون السكر عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد او الطعام فلو شرب
للهو فقليله وكثيره حرام والمتخذ من الشعير والذرة اذا كان لا يسكر يجوز شربه ولو طبخ
العنب ثم اشتد لا يحل شربه حتى يذهب ثلثاه بمنزلة العصير اذا طبخ هل شرب تسعة اقداح
نبيذ فلم يسكر فاوجر العاشر فسكر فلا حد عليه لان السكر يضاف الى ما هو اقرب اليه والقدح المسكر
من النبيذ حرام وان جلس يشرب طائعا للسكر فالاول ايضا حرام كذا فى عمدة المفتى والنوع الثانى
الخليطان من الزبيب والتمر لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنا ننتبذ لرسول الله

عليه السلام

عليه السلام فى سقاء فيأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فيطرحهما فيه ثم يصب الماء فينبذ
غدوة فيشربه عشية وينبذه عشية فيشربه غدوة رواه ابن ماجه عن ابن زياد قال
سقانى ابن عمر شربة ما كدت اهتدى الى اهلى فخرجت اليه من الغد فاخبرته بذلك قال ما رزناك
على عجوة وزبيب وهو محمول على المطبوخ لان المروى عنه حرمة يفتى الزبيب التى من النوع
الثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة فهو حلال سواء طبخ او لا الى ان يطبخ لان
قليله لا يفضى الى الكثير كيف ما كان لقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه
مسلم واحمد وامروى حصر التحريم بهما والمراد بيان الحكم اى حكمها واحد لان كل واحد منهما يسمى
خمرا حقيقة قال الزيلعى فى تبيين الكنز والفتوى فى زماننا بقول محمد حتى يحد من يسكر من الاشربة
المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين لان الفساق يجتمعون على هذه الاشربة فى زماننا
ويقصدون السكر واللهو بشربها وعن ابى حنيفة المتخذ من لبن الرماك يحل اعتبارا بلحمه
ان هو يتولد منه والاصح انه يحل عنده على ما ذكره صاحب الهداية لان كراهية لحمه لاحترامه والبغل
يؤدى الى قطع مادة الجهاد فلا يتعدى الى لبنه قلت واختار فى شرح النظم الوهبانى شيخ شيخنا
عبد البر وذكر انه مروى عن الكل ونظمه فقال اوفى عصرنا فاختير حد وتعزير طلاقا
على من سكر لحب يسكره وعن كلهم يروى وافتى محمد بتحريم ما قد يقتل وهو المحرم والنوع
الرابع المثلث العنبى وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى الثلث لما روى عن ابى حنيفة
انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى الثلث رواه النسائى وله متابعة عن عمر والى الزبير رواه
وقال ابو داود سالت احمد عن شرب الطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فقال فلا باس به والمثلث
اذا صب عليه الماء وطبخ فحكمه حكم المثلث لان صب الماء فيه لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء
على العصير ثم طبخ حتى يذهب ثلثا الكل لان الماء يذهب اولا للطافته او يذهب منهما ولا يدرى انهما
ذهبا كثيرا فيحتمل ان يكون الذاهب من العصير اقل من ثلثيه وصحح بيع غير الخمر مما ذكر من الاشربة كما لا يخفى
صحة بيع الحشيشة والافيون وقد سئل مولانا صاحب البحر عن بيع الحشيشة هل يجوز واجاب بقوله
لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل وتضمن هذه الاشربة بالقيمة بالمثل لان المسلم
ممنوع عن تملك عينه وان جاز تعلقه بخلاف الصليب حيث يضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم فى
حقه وقد امرنا بان نتركهم وما يدينون كذا فى تبيين الكنز وحرمها محمد اى الاشربة المتخذة من العسل
والتين ونحوهما مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى وقد تقدم نقله عن الزيلعى ان الفتوى به قلت وفى
الجوهرة وهل يحد فى شرب المتخذة من الحبوب اذا سكر منه قال الخجندى لا يحد وصحح فى الهداية انه
يحد لان الفساق يجتمعون اليه كاجتماعهم على سائر الاشربة بل فوق ذلك فاذا سكر من الاشربة المتخذة
من الحبوب لا يقع طلاقه عند ابى حنيفة بمنزلة النائم وذاهب العقل بالبنج وقال محمد يقع طلاقه فى
سائر الاشربة المحرمة وهذا الخلاف فيما اذا شربه للتداوى اما اذا شربه للهو والطرب فانه يقع
طلاقه بالاجماع انتهى ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك
لا حد عليه بل يعزر بما دون الحد قال فى الجوهرة ولا يجوز اكل البنج والحشيشة والافيون فى ذلك

يجوز بيعه بالقيمة فى مذهبنا

كله حرام لانه يفسد العقل حتى يصير الرجل فيه خليعا فساقا ويصده عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة
لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه كما اذا شرب بعد الاكل
الغايط فانه حرام ولا حد عليه في ذلك بل يعزر بما دون الحد انتهى قلت وفي شرح النظم الوهبانية
لاستاذ استاذي عبد البر معزيا الى المبتغى بالغين المعجمة في مسائل شتى ويحرم اكل الحشيش وهو
ورق القنب وقد اتفق مشايخنا ومشايخ الشافعي على تحريمه تناوله واتفقوا بالحرمة مع خطر قيمته
وامر وايتاديب بايعه وانتشر بعد على اكله فانه فتوى المذهبين على تحريمه حتى قال علماؤنا رحمهم الله
من قال بحل اكله فهو زنديق مبتدع ويحكى ابا يقاع طلاق الحشيش زجرا له كما في السكران انتهى وفي
جامع الفتاوى الكل من اشربة اللهو سئل شيخ الاسلام يحيى بن ذكريا عن المتخذ من الشعير والذرة
وهو خاص اذا كان مسكرا هل قليله وكثيره حرام واجاب بانه اذا لم يسكر فليس بحرام وانما
اذا اسكر فالقدح الاخير حرام وهذا فيما اذا لم يجلس ولم يشرب غالبا للسكر واما اذا جلس
ويشرب طالبا للسكر فالاول ايضا حرام وكذا اذا شربه للهو والطرب والله اعلم قلت وقد افاده
صاحب النهر عن خزانة المفتي من قبل فليتامل رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما
لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل
له قضاء الدين من اشربة الخانية في الفصل الاول ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه يكره وقيل على قول ابي حنيفة انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه
المسلم بذلك اما اذا وجد مشتريا مسلما بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع
الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان
كان قصده تحصيل الخمر يكره وعزاه الكرخي على هذا ان كان يفرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان
يفرس بنية تحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع ممن يتخذه خمرا اشربة الخانية في الفصل
الاول كتاب الذبائح هو حيوان من شانه الذبح لم يذكر خرج بهذا القيد السمك والجراد
اذ ليس من شانهما الذبح والتذكية الضرورية جرح وطعن وانهار الدم في اي موضع وقع
من البدن والتذكية الاختيارية ذبح بين الحلق واللبة للخبر من الصدر وهي بفتح اللام والباء
المشددة وهو رأس الصدر وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان الحلقوم مجرى النفس والمرئ
مجرى الطعام والشراب في الهداية عكس هذا وهو سهو من الكاتب او غيره كذا قاله صدر
الشريعة وحل المذبوح بقطع ثلاث منها اقامة للاكثر مقام الكل والاكتفاء بالثلاثة مطلقا
قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا وعن ابي يوسف انه يشترط قطع الحلقوم والمرئ واحد
الودجين وعن محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة واجمعوا على انه يكتفي بقطع الاكثر
من هذه العروق الاربعة لان الاكثر يقوم مقام الكل كما ذكرنا في الجبيرة في الينابيع شاة
اذا مرضت او شق الذئب بطنها ولم يبق فيها شيء من الحيوة الا مقدار ما يعيش المذبوح فعند
ابي يوسف ومحمد لا يحل الا بالذكاة والمختار ان كل شيء ذبح وهو حي حل اكله وان وقعت فيه علة
الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل انتهى في السراجية وعليه الفتوى وحل الذبح ايضا

بكل

بكل ما انهر الدم اي اسال وبليطة او مروة الليطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة
او سنا وظفرا قائما بين ولو كانا اي السن والظفر منزوعين حل الذبح بهما عندنا مع الكراهة
من اللباب في كتاب الذبح والذبح بين الحلق واللبة في الجامع الصغير ولا باس بالذبح في الحلق كله وسطه
واعلاه واسفله والاصل فيه قوله عليه السلام التذكية ما بين اللبة والنحرين ولانه مجمع المجرى و
العروق فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان الكل سواء قال والعروق التي
تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان لقوله عليه السلام فرق الاوداج باشئت و
هي اسم جمع واقل الثلاثة فيتناول المرئ والودجين وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء بالحلقوم
والمرئ او انه لا يمكن قطع هذه الثلاثة الا بقطع الحلقوم باقتضائه بظاهر ما ذكرنا كحجة مالك
ولا يجزئه بالاكثر منها بل يشترط قطع جميعها وعندنا ان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها
فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين قال هكذا ذكر القدوري
الاختلاف في مختصره والمشهور في كتب مشايخنا ان هذا قول ابي يوسف وحده وقال في الجامع الصغير
وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج قبل
ان يموت اكل ولم يحك خلافا واختلف الرواية والحاصل ان عند ابي ح اذا قطع الثلث اي ثلث كما
يحل وبه كان يقول ابو يوسف اولا ثم رجع الى ما ذكرنا وعن محمد انه يعتبر اكثر كل فرد وهو رواية عن
ابي حنيفة لان كل فرد منها اصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولو رود الاسر بغيره فيعتبر اكثر كل واحد
ولابي يوسف ان المقصود من قطع الودجين انهار الدم فينوب احدهما عن الاخر اذ كل واحد
منهما مجرى الدم واما الحلقوم فيجاف المرئ فانه مجرى العلف والماء والمرئ مجرى النفس فلا يقوم
من قطعهما ولابي حنيفة ان الاكثر يقوم مقام الكل في كثير من الاحكام واي ثلث قطعها فقد
قطع الاكثر منها وما هو المقصود يحصل بها وهو انهار المسفوح والتوجية في اخراج الروح لانه
لا يحيى بعد قطع مجرى النفس او الطعام وتحريك الدم بقطع واحد الودجين فيكتفي به تحرزا
عن زيادة التعذيب بخلاف ما اذا قطع النصف لان الاكثر باق فكانه لم يقطع شيئا احتياطا
لجانب الحرمة من الهداية في كتاب الذبائح سئل صاحب النهر عن ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى
هل تحل ام لا وهل يشترط كون الذابح من اليهود اسرائيليا ام يكفي كونه كتابيا واجاب نعم تحل
ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم ولم ار من شرط كون اليهودي اسرائيليا من مشايخنا
بل اطلاق الهداية وغيرها يدل على عدم اشتراط المذكور لكن شرط في المستصفى لحل مناكحتهم عدم اعتقاد
كون المسيح الها قال اما اذا اعتقده فلا وفي مبسوط شيخ الاسلام ويجب ان لا يؤكل ذبائح اهل
الكتاب ان اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيرا اله ولا يتزوج نساءهم وقيل عليه الفتوى
لكن بالنظر الى الدليل ينبغي ان يجوز الاكل والتزوج وهو موافق لما في رضاع مبسوط شمس الائمة
في الذبيحة قال وتحل ذبيحة النصارى مطلقا سواء قال بثلث ثلثة او لا وموافق لما قدمناه من
الاطلاق الواقع في الهداية وغيرها من المعتبرات والاولى ان لا يؤكل مسلم ذبيحتهم ولا يتزوج

الا لضرورة كما حققه الكمال في فتح القدير والله اعلم قال رحمه الله ثم سئلت عن رجل وجد شاة او بقرة
مذبوحة لا يعلم ذابحها وطاهرة او ميتة هل يؤكل واجبت بانها تؤكل ان كانت الذكاة ظاهرة
هكذا رأيته منقولا عن الواقعات وظاهر كلام قاضيخان في كتاب اللقطة يفيده والله اعلم سئل
صاحب البحر ايضا عن ذبيحة اليهود والنصارى هل للمسلم اكلها واجاب نعم تحل له ان سمى عليها
والله اعلم وذنب احد اذ شفرته وهي سكين عريضة كما في المغرب قبل الانجاع وكره بعده ارفاقا
بالمذبوح كالجر برجلها الى الذبح فانه مكروه ايضا وذبحها من قفاها والحلق مع الكراهية في الذبح
من الفقهاء يختص بما اذا بقيت حية حتى يقطع العروق وان ماتت قبل قطع العروق لا يؤكل
لوجود الموت بلا ذكوة كذا في شرح المجمع في الجوهرة واذا ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى
قطع العروق جاز ويكره لانه خلاف المسنون وان ماتت قبل قطع العروق لم يؤكل لانها ماتت قبل
وجود الذكوة في محلها كما لو ماتت حتف انفها انتهى والنخع بفتح النون وسكون الخاء المعجمة
وهو ان يصل الى النخاع وهو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة لورود النهي عن ذلك وقيل
ان يمد رأسها حتى يظهر مذبحها وقيل ان ينكس رقبتها قبل ان تسكن من الاضطراب كل ذلك
مكروه لان في جميع ذلك في قطع الرأس من زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة وفي قطع الرأس لان
فيه زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة والتسليم قبل ان يبرد اي تسكن عن الاضطراب هو بضم
الراء من باب حسن من البرودة وترك التوجه الى القبلة لان السنة في الذبح ان يستقبل بها
القبلة هكذا روي عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام استقبل في اضحية القبلة
لما اراد ذبحها وشرط كون الذابح مسلما حلالا لا حاجة الى الحرام كما صيد افتة بالحلال لانه
لو كان محرما يؤمر كل ذبيحة وقيته بالصيد لانه لو كان حلالا لو ذبح غير الصيد حل كما لو ذبح
المحرم غير الصيد فانه حلال لان فعله فيه مشروع بخلاف الصيد وحاصله ان صيد الحرم
لا تحل الذكوة في الحرم سواء كان الذابح محرما او حلالا لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا وكذا الكتابي
اذا ذبح صيدا في الحرم لا يحل والكتابي سواء كان ذميا او حربيا قال الله تعالى طعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم لانهم يذكرون اسم الله عليها وفي البزازية تهوق والمجوسي حل ذكوة المولود
بين كتابي ومجوسي تحل ذكوته والمرأة فيه كالرجل والصبي العاقل كالبالغ وكل ذبيحة الكتابي
وان حربيا الا اذا سمع منه ذكر المسيح عند الذبح ولا تحل ذبيحة المرتد وان انتقل الى ملة
اهل الكتاب العياذ بالله من ذلك انتهى فتحل ذبيحتهما اي المسلم والكتابي وكذا كان الذابح مجنونا
او امرأة او صبيا يعقل التسمية والذابح حتى لو كان الصبي والمجنون بحيث لا يعقل ولا يضبط
التسمية لا يحل ذبيحتهما او كان الذابح اقلف او اخرس لان القلفة والاخرس يتمنعا
حلها والاخرس عاجز عن الذكر فيكون معذورا كالناسي بل اولى لانه الزم لذبيحة وشيء
وجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا هذا عندنا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
خلافا للشافعي فان تركها اي التسمية لا يحل الذبيحة عندنا وان ذكر مع اسم تعالى غيره
فان وصلا عطفا كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او تقبل مني المشاركة وان عطفا حرمت

نحو بسم الله واسم فلان لانه اهل به لغير الله تعالى وقد قال الله تعالى وما اهل به لغير الله فان وصل
صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به وكذا بعد الذبح لو قال اللهم
تقبل هذا مني او من فلان وهذا لا يكره لما روي عن النبي عليه السلام انه قال بعد الذبح اللهم
تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ وكان عليه الصلوة والسلام يقول
اذا اراد ان يذبح فليقل اللهم هذا منك ولك ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين باسم الله الله اكبر ثم ذبح وهكذا روي
عن علي كرم الله وجهه والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلو قال
يقول له اللهم اغفر لي قال ابن مسعود جرد التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر ذكر الكتابي
لا يحل لانه دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح
فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لانه يريد الحمد لله على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه
ذلك عن الخطبة اذا نوى والمستحب ان يقول باسم الله الله اكبر مرة او كرره بها الى ثلاث او كرر التسمية
ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها الى التسمية التبرك في ابتداء الفعل فانه لا يصح فلو قال
الذبيحة كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلوة وان لم تكن له نية
في التسمية يحل وفي البزازية سمى عند الذبح ونوى ان تكون التسمية لغير الذبح اي لامر آخر لا يحل
كما لو سمع الاذان وقال الله اكبر في جواب الاذان لا يصير شارعا في الصلوة وان لم تكن له نية في
التسمية يحل ويشترط التسمية حال الذبح والمعتبر الذبح عقيب التسمية قبل تبدل المجلس الكامل من المنح
من كتاب الذبائح قطعه اذا ما ذكيت شاة فكلها ... سوى سبع ففيهن الوبال فقاف
ثم جاء ثم غين ... ودال ثم ميم ثم واو ... سئل صاحب المنح عمن ذبح شاة او بقرة لغيره وشخص
من الاكابر هل يحل اكلها واجاب لا يحل اكلها وان ذكر اسم الله عليها لانه ذبح لتعظيم غير الله
بخلاف ما اذا كان ضيفا والله اعلم ذبح لقدوم الامير او واحد من العظام يحرم ولو ذكر اسم الله
تعالى والضيف لا النثر على الامير لا يجوز كذا التقاط في العرس جائز العضو المنفصل من حي كميتة
الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله من المأكول كما في منية المفتي من صيد الاشباه في الفن الثالث

كتاب الاضحية

هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وهو يوم الاضحى وشرائطها
الاسلام فلا يجب على كافر واليسار الذي تعلق به صدقة الفطر كما علم في بابه فلا تجب على المعسر
لا يكون من شرائطها الزكوة فتجب على الاغنى قال في الخانية اما صفتها فهي واجبة في ظاهر
الرواية على الرجل والمرأة الموسر المقيم في الامصار دون المسافر انتهى وسببها الوقت وهو ايام النحر
لان السبب انما يعرف بنسبة الحكم اليه وتعلقه به اذا الوصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون
سببا وكذا اذا لزمه فيتكرر بتكرره كما عرف في الاصول وركنها ما يجزئ من النعم دون سائر
الحيوان وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب في العقبى وتجب التضحية
اي اراقة الدم من النعم والدليل على انها الاراقة انه لو تصدق بعين الحيوان لم يجز والتصدق
بلحمها بعد الذبح مستحب وليس بواجب حتى لو لم يتصدق به جاز قال في الواقعات شراء الاضحية

بعشرة دراهم اولى من التصدق بالف درهم لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة
كما في السراج الوهاج على حر فلا يجب على العبد ولم فلا يجب على كافر مقيم فلا يجب على المسافر لقول
علي رضي الله عنه ليس على مسافر جمعة ولا اضحية وعن مالك لا يشترط فيه الاقامة ويشترط فيه اليسار
بالمصر والفقر والبوادي كما في الزرنوجي لان العبادة لا تجب الا على القادر وهو الغني وفي
الفقير عن نفسه متعلق بقوله فتجب لانه اصل في الوجوب عليه لا تجب عليه ان يضحي عن طفله اي اولاده
الصغار في ظاهر الرواية كما لا يجب عليه عن عبيده شاة بالرفع بدل من الضمير في تجب وعن زوجته
عطف على قوله شاة والقياس ان يجوز البدنة كلها او عن واحد لان الاراقة قربة واحدة وهي
لا تتجزى الا انه ترك لما روى جابر رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله عليه السلام البقرة
عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فبقي على اصل القياس ويجوز عن ستة او خمسة او اربعة
او ثلثة ذكره محمد في الاصل تجزيه النحر ولما خذفت كلمة في انتصب على الظرفية الى آخر ايام اي ايام
النحر وهي ثلثة ايام ويضحي عن ولده الصغير من ماله على الاصح كما في الهداية وقيل لا وهو الاصح كما في
الكافي وقد قدمناه ثم فرع على القول الاول فقال واكل من الطفل وما بقي يبيع كله بتبر
بما ينتفع بعينه كالعزال والنعل وصح اشتراك ستة في بدنة شرعت لاضحية اشتراكا وذا
قبل الشراء اذا اشارة الى الاشتراك وعن ابي حنيفة يكره الاشتراك بعد الشراء ويقسم اللحم وزنا
بين الشركاء لا جزافا الا اذا اختلط معه من الاكارع او الجلد اي يكون مع اللحم الاكارع او الجلد ففي
كل جانب شيء من اللحم وشيء من الاكارع او يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب
لحم واكارع وفي جانب لحم وجلد وانما يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس واول وقتها بعد الصلوة
ان ذبح في مصر اي بعد صلوة العيد يوم النحر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قيل
غروب اليوم الثالث والمعتبر في هذا امكان الفعل لا مكان من عليه كذا في صدر الشريعة وفي
المجتبى ثم المعتبر في ذلك مكان الاضحية حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر جاز مع انشقاق
الفجر وعلى عكسه لا يجوز الا بعد الصلوة انتهى والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت
ولو كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا يجب عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه
وان مات فيه اي في اليوم الاخير اي لا يجب عليه وكره الذبح ليلا وان جاز لاحتمال الغلط
في ظلمة الليل ولو تركت التضحية ومضت ايامها يتصدق بالشاة حية ويتصدق نادر
لمعينة بان نذر ان يضحي بهذه الشاة فانه يتعلق بالمحل سواء كان ذلك الموجب فقيرا او غنيا
ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا يأكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمته لانه
سبيل التصدق وليس للمتصدق ان يأكل من صدقته فلو اكل فعليه قيمته ملكه وفقير عطف على الناذر
شراها للتضحية لان الفقير انما يجب عليه اذا شراها بنية التضحية ويتصدق بقيمتها غني شراها
اي الشاة او كان الواجب تعلق بذمته شرى الشاة او لا وصح الجذع من الضان الجذع شاة لها
ستة اشهر والضان ما يكون له اليه قلت هذا في مذهب الفقهاء اما عند اهل اللغة الجذع
من الشاة ما تمت له سنة كذا في النهاية والفقهاء انما جوزوها في ستة اشهر اذا كانت عظيمة بحيث

لو خلط

لو خلط بالثنايا يشتبه على الناظرين من بعيد الثني وهو ما تمت له سنة وانما جاز الجذع من الضان
لقوله عليه السلام لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه البخاري
ومسلم وجمعه وصح الثني فصاعدا من الثلثة اي من الشاة اعم من ان يكون ضانا او معزا
ومن البقر والابل وقيل الثنايا ابن هول وابن ضعف وابن خمس من ذوات الظلف وهف والظلف بكسر
الظاء المعجمة وسكون اللام مختص بالبقر والغنم والخف بالابل وهو الثني ابن خمس من الابل
وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة وهذه الانواع هي الانواع التي تجوز الاضحية منها
ويدخل تحت البقر الجاموس في المختار كما في السراجية وهو الاصح كما في الصيرفية وفي النتف واعلم
ان الاضحية من اربعة من الابل والبقر والضان والمعز وافضلها الابل ثم البقر ثم الضان ثم المعز
انتهى والمولود بين الوحشي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية لانه جزؤها ولهذا
يتبعها في الرق والحرية وبه صرح الزيلعي وفي السراج الوهاج ويجب على الحاج الحاضر فاما اهل
مكة فتجب عليهم وان حجوا كذا في الكرخي وذكر المحبوبي انها لا يجب على الحاج اذا كان مقيما وان كان
من اهل مكة الكل من اضحية النحر واما شرائطها الغنى والغني فيها من ملك مائتي درهم او معرض
ثمانين درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث البيت فالغني في الاضحية
ما هو الغني في صدقة الفطر والمرأة تكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج
مليا في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر مؤجلا فان كان
مؤجلا لا تكون موسرة في قولهم جميعا من اضحية الثانية في الفصل الاول سئل زين بن نجيم عن
امر غيره ان يذبح اضحية وسمى صاحبها ولم يسم الذابح هل يكفي تسمية صاحبها وهل واجب على
ولي من التسمية من الذابح والله اعلم وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته ابان نعم
وعن ابي يوسف انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر
الرواية يستحب ولو يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب ان يضحي عن ولده وولد
ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا
يجب على الاب والوصي في قول ابي حنيفة ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق
بلحمه بل يأكله الصغير فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره يشتري بذلك ما ينتفع بعينه على الرواية
التي لا تجب في مال الصغير ليس على الاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر فان فعل الوصي يضمن في قول محمد
وزفر واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال
بعضهم ان كان الصبي يأكل لا يضمن وان لا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذي
يجن ويفيق فهو كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر ان يضحي
عن ولده فان مات ولده في ايام النحر سقطت اضحيته يعتبر آخر ايام النحر في الفقر والغنا والولادة
والموت حتى لو اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر
انفق حتى انتقص النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر كان عليه

ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا تسقط عنه الاضحية من اضحية الغاية ويستحب للغني ان
ياكل من اضحيته ويطعم منها غيره وان اكل الكل كان جائزا واستحب لجوازه يطعم منها الغني والفقير
وان يهب منها الغني او الفقير ما لو في من اضحية التاتارخانية تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد
الصلوة وفي التضحية ذكره الزيلعي وعلله بان من العلماء من قال لا يعيد الصلوة الا الامام وحده وكان
للاجتهاد فيه مساغا فجعلنا عذرا في جواز التضحية تحرزا بالجواز وصيانة لصاحبهم عن الفساد
ولو وقعت في البلد فتنة ولم يبق فيها والي يصلي بهم العيد فضحوا بعد طلوع الفجر اجزاهم لو كانت
البلد صارت في هذا الحكم كالسواد وفي البزازية بلدة فيها فترة ولم يصل الامام العيد فضحوا بعد طلوع
الفجر جاز في المختار ذكره الصدر وفي الوجيز انه لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في سائر
الايام انتهى كالوشهدوا انه يوم العيد عند الامام صلى بالناس العيد ثم ضحوا ثم ظهر بان انه يوم
عرفة اجزاهم الصلوة والاضحية لانه لو يمكن التحرز عن مثل هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجميع
المسلمين وذكره الزيلعي في تبيين الكنز قلت وفي المجتبى ولو تبين انهم عيد واليوم عرفة فعليهم
اعادة الصلوة والضحايا ولو تبين ان الامام صلى بغير وضوء ان كان قبل التفرق يعيدها والا فلا
قيل لا يعيد المقتدي اضحيته استحسانا لانه صلوة جائزة عند بعض الفقهاء انتهى وفي البزازية
ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم بان انه كان يوم النحر في اليوم الاول ذكر الزعفراني انه يجوز انتهى
وان مات احد السبعة الذين شاركوا في البدنة وقال الورثة اي ورثة الذين مات منهم اذبحوا
البدنة عنا اي عن الميت وعنكم صح ذبحها عن الجميع لوجود قصد القربة من الكل والتضحية عن
الغير عرفت قربة لانه عليه السلام ضحى عن امته واختلاف الجهات لا يضر كما القران والتمتع والاضحية
لا تجاد القصدي وهو القربة من اضحية المنح والعتيرة مسنونة وهي شاة تقام في رجب على ما قيل
من اضحية الهداية كتاب الصيد هو اي الصيد مباح الا للتاذي او حرفة وهذا هو الذي
عول عليه مولانا صاحب البحر في فوائده فانه قال بعد ايراده عبارة البزازية في فوائده من هذا
البحث وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصياد السمك حرام فاورد ته هنا تبعا له والا فالتحقيق
عندي ما تقدم تقريره من اباحة اتخاذه حرفة واما كراهة التنزيه به فلا شك فيها نصب شبكة
للصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لا يملك ما تعقل بها ولو دخل الفرس
او غيره خاتما او دينارا مصروبا بضرب الاسلام لا يملك وتجب تعريفه وعلم ان اسباب الملك ثلثة
مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة لملك الوارث
فالاول شرط خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب غيره من المفازة لم يملكه ولو في الكفش
ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه
بعده حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق لكن المختار انه يملكه قشور الرمان ولو القى رجل متاعه
فجاء انسان فاخذها واخذ جلدها فالمالك اخذه فلو دبغ رجل له ما زاد الدباغ ان كان قائما لقيمة
من صيد المنح والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب
الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به

التنهي متعلق الاوصاف

ملكه

ملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره فان كان الاول بحيث لو مد يده اخذه ملكه فاخذه
من الثاني والا فلا ولو حفر بئرا لصيد الذئاب وغاب فتقدم اجنبي لصيدها فوقع الذئب
في البئر فهو لحافره وما تعقل في ارض مهولة وان لم يهيئها لانه من اثرها بخلاف الظبي والنحل اذا
تكسر او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده اخذه
ولو وقع في حجره من النثار شيء فاخذه غيره للاخذ الا ان يرمي حجره له من صيد او نحوه في الفن
الثاني الفائد الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل داره او تعلق بفسطاطه او دخل السمك
اجمة او تكسر الظبي او تكسر الطير لم يملكه لانه لم يحرزه ومن اخذه مهولة لانه احرزه ولو دخل
داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه او ارمى شبرفسطاط يملكه ولو وقع في
حفرة حفرها المالك للماء لا يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها لم يكره
الخلوة في الفصل الثاني النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا
باضت او فرخت في ارض انسان ان ذلك لا يكون لصاحب الارض من زكوة الخانية ولو صيدت
سمكة من ماء بحسن العين جاز اكلها ولو ارسلت فيه صغيرة حتى كبرت فكبرت ثم حل اكلها ايضا قال
فيما يكبر من السمك وغيره قال في القنية ما نصه ارسلت سمكة في ماء بحسن فكبرت فيه تاكلها
للحال انتهى وذكر في مقطعات صيد الفتاوى الظهيرية ما نصه ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير
او الكلبة فلا باس باكله لان لحمه لا يتغير قال وعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط
ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاجة تحبس ثلثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل النزه لا ان ذلك
شرط قال والبعير اذا سقي خمرا ثم نحر من ساعته حل اكله ويكره قبل ذلك لان الجلالة هي التي تعتاد
اكل الجيف والنجاسات بحيث يتغير لحمه ويكون منتنا فلا تؤكل واما ما يخلط فيتناول النجاسات
والجيف وغيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا باس باكله وقال ابن المبارك في المرقي بلبن
الاتان اكرهه وحل اكله من شرح النظم الوهباني في كتاب الصيد اذا سهلت السمكة الى الماء الضحل
فكبرت فيه لا باس باكلها للحال وحل اكلها اذا كانت مجروحة طافية اشترى سمكة مشيدودة
في الشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبائع والمشدودة
للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها او لم يقبضها الا ما في الفن الثاني
وحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب من كلب يرجع الى الاول وهو قوله لكل ذي ناب باز
يرجع الى الثاني ونحوهما اي نحو الكلب البازي كالفهد المعلم والباشق المعلم والصقر انما
حل الصيد بما ذكر بشرط قابلية التعليم فيخرج به الفيد الدب والاسد فانهم قالوا لا يمكن تعليمها
وشرط كونه اي الحيوان الذي يصاد به ليس بنجس العين فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابلية
التعليم كما تقدم تقريره ولا يجوز تحريم نجاسة عينه بشرط علمها اي علم ذي الناب وذي
المخلب بالصيد وذاك علمهما بالصيد بترك الاكل ثلثا في الكلب عند ابي يوسف ومحمد لانه ترك
العادة والثلث مدة ضربت لذلك كمدة الخيار ونحوها وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه انه
مفوض الى راي المعلم لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فيفوض اليه وبالرجوع اي

وضع كوارة ليتجمع فيها الخمر وعرس اخرجه عند ما يتجمع عند الخمر
فوقع اولاد الشجرة ان رجلا من اخذ خمرا فاخذ الكوارة فهو لصاحب الكوارة
والكوارة الخمر على الكوارة صاحب الكوارة فهو لصاحب الكوارة
ولو ان رجلا وضع كوارة في صحراء فجاء رجل فوقع على شجرة فجاء
فهو لصاحب الكوارة ولو ان رجلا وضع كوارة في صحراء فجاء رجل فوقع على شجرة فجاء
فهو لصاحب الكوارة ولو ان رجلا وضع كوارة في صحراء فجاء رجل فوقع على شجرة فجاء
فهو لصاحب الكوارة ولو ان رجلا وضع كوارة في صحراء فجاء رجل فوقع على شجرة فجاء
فهو لصاحب الكوارة ولو ان رجلا وضع كوارة في صحراء فجاء رجل فوقع على شجرة فجاء

برجوع الجارح من الطيور اذا دعوته لان اهل الصنعة يعدون ذلك تعليما في البازي وشرط
جرحها الذي هو ضمن لان المقصود اخراج الدم المسفوح وهو لا يخرج بالجرح عادة وشرط
ارسال المسلم او كتابي اي ارساله من له ملة التوحيد وشرط التسمية عند الارسال على صيد متوحش
متنع عن الانسان اما بجناحيه او بقوائمه يؤكل اي من شانه ذلك وشرط ان يجرح اصطياد
ما يؤكل يؤكل وما لا يؤكل لا فرض اخر وشرط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب غير صيد كلب
غير معلم وكلب مجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا وشرط ان لا يطول
وقفته بعد ارساله فانها ان طالت بعده لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال في الوقت اذ الكلب
الفهد ثم اخذ الصيد فانه حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال قال شمس الائمة السرخسي
فاقول عن شيخي الامام شمس الائمة الحلواني للفهد خصال ينبغي لكل عاقل ان ياخذ ذلك منه
منها انه يكمن للصيد حتى يتمكن منه وهذه حيلة من الصيد فينبغي للعاقل ان لا يجاهر عدوه
بالحرب ولكن يطلب الفرصة حتى يتمكن منه فيحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها انه لا يعدو
وخلف صاحبه حتى يركبه خلفه وهو يقول هو المختار لها ولا ازل نفسي وهكذا ينبغي للعاقل ان لا
يذل نفسه فيما يعمل لغيره ومنها انه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من
الصيد فيتعلم بذلك وهكذا ينبغي للعاقل ان يتوعظ بغيره كما قيل السعيد من وعظ بغيره
ومنها انه لا يتناول الخبيث من اللحم وانما يطلب اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يطلب
الا الطيب ومنها انه يثب ثلثا او خمسا فاذا لم يتمكن من اخذه ترك ويقول لا اقتل نفسي فيما
اعمل لغيري وهكذا ينبغي لكل عاقل ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا فقتله ثم اخذ اخر فقتله اكلا
جميعا لان الارسال قائم لم ينقطع وهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصاب غيره ولو سمى
على الاول طويلا ثم رمى صيدا اخر فقتله لا يؤكل الثاني لانقطاع الارسال لكثرة طوله اذا لم يكن
ذلك حيلة منه للاخذ وانما هو استراحة بخلاف ما تقدم ولو ارسل بازه المعلم على صيد فوقع على
شيء ثم اتبع الصيد فاخذه وقتله يؤكل ان لم يمكث زمانا طويلا للاستراحة وانما مكث لاجل التمكن
ولو ان بازيا مسلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان او لا يؤكل لوقوع الشك في الارسال
ولا يثبت الاباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا بان صاحبه كذا
في تبيين الكنز قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة
ببستانه هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرنا انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل
ذكوته ام لا ومقتضى ما ذكرنا انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكوته ام لا
وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة من كتاب اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا
في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس
لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالتصريح انتهى فقد اباح اكل ما باشر
المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكوة ليس بشرط فان اكل من البازي اكل لان تعليمه
ليس بترك اكله وهذا بالاجماع الا عند الشافعي في الصيد لا يؤكل كذكره العيني في شرحه وان

اكل الكلب

اكل الكلب او الفهد لا اي لا يؤكل مطلقا عندنا سواء كان نادرا او معتادا اكله منه اي من الصيد
بعد تركه ثلث مرات لانه علامة الجهل وكذا ما صاد بعده اي بعد ما اكل بعد تركه ثلث مرات حتى
يتعلم على الخلاف الذي بيناه في الابتداء او قبله اي لا يؤكل ما صاده قبل ما اكل بعد الترك لكن
بقي في ملكه كصقر فر من صاحبه فملك حيا ثم رجع اليه فارسله فصاد فانه لا يؤكل صيده لانه
تارك ما صار به عالما فيكون بجهله كالكلب اذا اكل من صيده يكون حكمه كحكمه فيما ذكرنا ولو اخذ
الصياد الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه
واكله اكل ما بقي لانه امسك على صاحبه ما صار له اليه واكل بعد ذلك ما القي اليه صاحبه لا يضره لانه
لم ياكل من الصيد وهو عادة الصيادين فصار كما اذا القي اليه طعاما اخر كما لو شرب الكلب من
دم اي من دم الصيد ولم ياكل منه شيئا فانه يؤكل ولا يضره ذلك لانه امسك عليه وهو من
غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح لصاحبه ولو نهش الصيد فقطع
منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يؤكل لانه صيد كلب جاهل حيث اكل من الصيد
ولو القي ما نهش واتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القي حل واذا ادرك
اي الصياد الصيد حيا ذكاه لقوله عليه السلام لعدي اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه
وان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه الحديث رواه البخاري ومسلم واحمد اكل من صيد المعلم سئل
صاحب المعلم هل يجوز الصيد بالبندقة وعرض العراض والعصاء التي لا حدة لها يجرح والحجر الكبير
ولو جرح واجاب لا يجوز الصيد بما ذكر لما تقرر من ان الاصل في جنس هذه المسائل ان الموت
اذا حصل بالجرح بيقين حل وان حصل بالثقل او شك فيه فلا يحل حتما واحتياطا والله اعلم
قال صاحب البحر في فتاواه سئلت عمن اصطاد طيورا ببندق الرصاص والطين هل يحل اكلها
فاجبت لا يحل اكلها انتهى سئل سراج الدين هل يجوز حبس الطيور منفردة وهل يجوز عتقها
وهل في ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطواط لتلوثه حصير المسجد بخرئه الفاحش وانما يجوز
حبسها للاستيناس بها واما اعتاقها فليس فيه ثواب وقتل الموذي منها ومن الدواب
جائز مذكور في فتاواه وشرط حله بالذكاة التسمية والجرح لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم
اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان يجده قد وقع في ماء فانك لا تدري
الماء قتله ام سهمك رواه البخاري ومسلم واحمد وشرط الجرح لما روي عن ابراهيم عن عدي بن حاتم قال
قال رسول الله عليه السلام اذا رميت فسميت فخرقت فكل وان لم يخرق فلا تاكل ولا تاكل من
العراض الا ما ذكيت ولا تاكل من البندقة الا ما ذكيت رواه احمد ولا فرق بين ان يصيب المرمى
بنفسه او غيره من الصيد كما في ارسال الكلب على ما بيناه وفي المختصر اشارة اليه حيث لم يعين
المرمى ولا المصاب وان لا يقعد عن طلبه لو غاب مقاما لسهمه يعني ان وقع سهمه بصيد فتحامل
او غاب وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لقوله عليه السلام لابي ثعلبة اذا رميت
بسهمك فغاب ثلثة ايام وادركته فكله ما لم ينتن رواه مسلم واحمد وابو داود والنسائي و
روي انه عليه السلام قال اذا غاب عنك الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته فيحل هذا على ما اذا تعقد

عن طلبه والوقوف على ما اذا لم يقعد ولانه يحتمل ان يموت بسبب اخر فيعتبر فيه ما يمكن التحرز عنه وهو
الموصوف في باب المحرمات كالمتحقق وسقط اعتباره فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة لان اعتباره
فيه مؤد الى سد باب الاصطياد فان ادركه الرامي او المرسل حيا زكاه وان لم يزكه حرم والحياة
المعتبرة هنا ما يرجى زكوة الذبح والمعتبر في المتردية يتوا حي انها وهي النطيحة والموقوذة وما
اكل السبع والمريضة الحياة وان قلت وعليه الفتوى كما في كثير من الشروح والفتوى حتى لو ذكوها
وفيها حياة قليلة يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم فان تركها الى الزكوة عمدا مع القدرة عليها مات حرم
كذا اي يحرم ايضا ان عجز عن التذكية في ظاهر الرواية لان العجز في مثل هذا لا يحل الحرام وقيل
حل وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وقول الشافعي كذا في شرح منلا خسرو وارسل كلبه
كلبه فزجره مسلم فانزجر اي اغراه بالصياح فانشلى او قتله معراض بعرضه وبحده فقتله
ذات حدة لان ذلك تقتل بالثقل لا بالحدة ولو كان المعراض المذكور خفيفا فيه حدة لا يرمى بالقوة
ح بالحدة لا بالثقل حل او رمى صيدا فوقع في ماء فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم او على سطح
او جبل فتردى منه الى الارض حرم لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء او كلبه
مسلم كلبه فزجره فجرى فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه
اكل في الوجوه المذكورة كصيد رمى يعني رماه من هو اهل لان يوكل ذبيحته فقطع عضو منه فانه
يؤكل اي العضو اي لا يؤكل العضو المقطوع وان قطع الرامي اثلاثا او اكثر منه مع بقائه او قطع
نصف رأسه او اكثره او قطع نصفين اكل كله اذ لا يمكن في هذه الصور حياة فوق حياة المذبوح
فلم يتناوله قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلث في طرف الرأس والثلث
في طرف العجز لامكان الحياة في الثلثين فوق حياة المذبوح وفي نوادر ابن رستم ان اقطع اقل من نصف الرأس
لامكان المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد لانهم ليسوا من اهل الزكوة في حالة الاختيار
فكذا في حالة الاضطرار وكذا المحرم لانه ليس من اهل زكوة الاختيار في حق الصيد فكذا الاضطرار
من اهل زكوة الاضطرار فيه ويؤكل صيد الكتابي لانه من اهل الزكوة اختيارا فكذا اضطرارا
وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل لانه هو الاخذ له قال عليه السلام الصيد
لمن اخذه وانما حل لانه لم يخرج بالاول من حيز الامتناع وكان زكوته زكوة الاضطرار وهو
الجرح في اي موضع كان وقد وجد وان اثخنه الرامي الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع فلا وقال
اي الصيد للاول وحرم اكله لانه لما اثخنه كان قادرا على الزكوة الاختيارية فوجب عليه زكوته
ولم يذكه فصار الثاني قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته اي قيمة الصيد جميعا غير نقصه
جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل كالحمر بسبب جلده وشعره او ريشه او بيضه وكل ذلك مشروع لو طلب قوله تعالى فاصطادوا وبه اي الصيد يطهر لحمه غير خنزير البحر وجلده
وقيل يطهر جلده لا لحمه وقد تقدم في الطهارات وقيده بكونه ليس بخنزير البحر لانه لو كان خنزير البحر
كالخنزير لا يطهر اصلا اخذ الطير ليلا بسراج والوقوف عدم فعله كما في الخانية وعمل الفقيه تكره تعليم
البازي بالطير الحي لما فيه من تعذيب الحيوان سمع الصائد حس انسان او غيره من الادميين كما شاء

والفرس

والفرس والبقر فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل الصيد لخلوه عما اذا سمع حس انسان فرمى اليه فاذا هو
حلال الاكل حل رمى ظبيا فاصاب قرنه او خلفه فمات ان ادماه اكل لوجود ما هو الشرط وهو الجرح
والا لا اي وان لم يدمه لا يؤكل لعدم شرط الحل والعبرة لحالة الرمي ثم تفرع عليه بقوله فحل الصيد برمية
اي الرامي بان رمى وهو مسلم ثم ارتد لا بالاسلام بان رمى الى الصيد وهو مرتد ثم اسلم قبل وصول
السهم اليه وجب الجزاء لحله بان رمى الصيد وهو محرم ثم تحلل من احرامه قبل وصول السهم اليه لا بالاحرام
بان رمى اليه وهو حلال ثم احرم قبل وصول السهم اليه اكل من صيد الحي كتاب الجنايات شهر سيفا
على المسلمين يجب قتله لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد احل دمه اي اهدره وانما وجب
لان دفع الضرر واجب ولا شيء به اي يقتله وانما قال به لان القول بالوجوب لجواز ان يجب لدفع
ويجب بقتله شيء كما في الحل الصائل والمجنون كما سيأتي كذا اي يجب ايضا قتل شاهر سلاح على رجل
مطلقا اي ليلا ونهارا في مصر او غيره او شاهر عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه
عمدا حيث لا يجب عليه شيء لما مر تبعوا سلامة الحر وسرقته ليلا وقتله جائز ولا يجب بقتله شيء لقوله
عليه السلام قاتل دون ماله اذا تعين القتل لخلوص ماله واذا لم يتعين لم يجز وكذا اذا قتله قبل الاخذ
اذا قصد الاخذ ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب
الدار انه قاصد لقتله حل قتله من جنايات الدهر وغيره وتجب دفع من شهر سيفا على المسلمين
وكذا بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به من جنايات الدهر وغيره وتجب دفع من شهر سيفا على المسلمين
بما اذا لم يكن دفع ضرره الا بقتله فليتأمل عن الفتوى ضرب رجلا بحجرة عظيمة فمات لا قصاص
عليه على قول ابي ح وقيل لابي حنيفة ارأيت لو كانت صخرة عظيمة قال وكذا ضربه بجبل ابا قبيس لا يجب
عليه القصاص وهي مسئلة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه بعض الجهال على قول ابي ح
في علم الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس قال القدوري لم يثبت هذا عن ابي حنيفة ولم
يذكر في كتابه وان ثبت ذلك من فهو لغة بعض العرب قال القائل ان اباها وابا اباها قد بلغا
في المجد غايتاها من جنايات غنية الفتوى في جناية الحيطان قطع اذن عبد او انفه فعليه
ما نقصه عيبه حمل صبيا حرا على الدابة فوقع الصبي فمات ودية على عنق العبد يوم الوطء
او يفديه اي يعطي المولى يرد عبده الى اهل فهو قيمته الى ولي ذلك الصبي رجل دفع امرأة بكرا
وسقطت وذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة من جنايات خزانة الفتاوى وفقأ
احد عيني انسان يضمن بنصف قيمتها ولا يملك شيئا من الجثة تجاه ما اذا فقأ العينين
ضمن كمال الدية فانه يملك الجثة من شرح المبسوط في كتاب الحدود قال في مبسوط السرخسي
سئلت عن رجل قبض خصيتي انسان فضغطهما ومضى على ذلك ايام وهو صحيح يعمل ثم مرض
فمات ماذا يجب عليه فاجبت ان ثبت باقراره او ببينة قامت عليه انه مات بفعله السابق فعليه
الدية من جنايات مجمع الفتاوى في السرقة يقطع المعين والمباشر في ظاهر الرواية وفي
القتل ليس المعين كالمباشر من سرقة قنية الفتاوى في الفصل السابع يقتل جمع بفرد
قال الزاهدي انما يقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد جرح يصلح لزهوق الروح فاما

اذا قتل الرجل عبده او ام ولده فانه يعزر ويحبس ولا يجب القصاص ولا الدية الهندي نقلا عن الاسرار

وتوارث رجلان قط رجلا وصيا ثم وضعه في الشمس فمات يجب ضمان الدية

القسطاس سرق وطوار سرق الى ذوبا ثم اذا جمع بين يديه ورجليه يحل قتالهم

اذا كانوا نظارا او مغرين او معينين بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم من جنايات اخر في باب
القود فيما دون النفس ويقتل حمى بقر يعني اذا قتل جماعة عمدا يقتل الجماعة به لاجماع الصحابة و
بالعكس يعني يقتل واحد بجماعة قتلهم عمدا يكتفى به اي بقتله للجميع ولا شيء من المال من جنايات
الدهر والغرق في باب القود فيما دون النفس ولا يستوفى القصاص الا بالسيف وقال
الشافعي يفعل به كما فعل ان كان قتله مثقلا فان مات والا جز رقبته لان مبنى القصاص على
المساواة ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف والمراد به السلاح فلا قود فيما ذهب اي
الشافعي اليه استيفاء الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فيجز فيجب التحرز عنه كما في كسر العظم
ومن قتل وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى يدرك
الصغار لان القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاؤه البعض لعدم قبول التجزي واستيفاؤهم
الكل ابطال حق الصغار فيؤخر الى ادراكهم كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غائب او كان بين
الوليين واحدهما صغير وله انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو الوراثة واحتمال العفو من
الصغير منقطع فيثبت لكل واحد كملا كما في ولاية الانكاح بخلاف الكبيرين لان احتمال العفو من
الغائب ثابت ومسئلة الوليين منوعة من جنايات الهداية في باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب
ولو كان للمقتول اولاد صغار وكبار فللكبار ان يقتصوا عند ابي حنيفة قبل بلوغ الصغار لما
روي ان الحسن بن علي رضي الله عنهما اقتص من ابن ملجم وفي ورثته رضي الله عنه صغار وقد روي اليه على
ذلك وقال اضربه ضربة واحدة وقال ابو يوسف ومحمد ليس للكبار ان يقتصوا حتى يبلغ الصغار
وكان ابو بكر الرازي يقول محمد مع ابي حنيفة في هذه المسئلة ودية المقتول خطأ تكون ميراثا
عند كسائر اموال الميت بجميع ورثته وقال مالك لا يرث منها الزوجات لانه وجب بعد الموت
والزوجية ترتفع بالموت بخلاف القرابة من جنايات الجوهرة للامام الحدادي في شرح الكنز ولو قتل
الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف
ويضرب علاوته ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لو ضمن عليه
وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا او الحجر او ساق عليه دابة او حفر بئرا فالقاه فيها او باي نوع
من انواع القتل من ديات الخلاصة وله ان يقتل بنفسه وبنائبه بان يأمر غيره بالقتل لان كل واحد
لا يقدر على الاستيفاء بنفسه لضعف قلبه فيحتاج الى الاستعانة لا بد من حضوره عند الاستيفاء
لما ذكرنا فيما تقدم ثم اذا قتل المأمور وانكر ولي هذا القتيل الامر فانه يجب القصاص في الاصل
فلو خرج من ان يكون سببا انما يخرج بالامر وقد كذبه ولي هذا القتيل في الامر وتصديقه في
القصاص غير معتبر لانه مدعي بعد ما يبطل حقه عن القصاص لموت محله فصار اجنبيا عنه فلا
يعتبر تصديقه فلم يثبت الامر به فيبقى القتل العمد موجبا للقصاص من جنايات البدائع يعني
اذا قتل رجل رجلا بمحضر جماعة وكان له ولي واحد جاز له قتل القاتل بنفسه حتى لو كان متعددا
فان اتفقوا كانوا كالواحد والا لم يجز القتل وجاز ايضا ان يأمر اجنبيا بقتله واما اذا قتل الاجنبي
وقال الولي امرته لم يصدق ويقتل الاجنبي لانتفاء شرط جواز القتل وهو ظهور الامر الا ان يقيم

بينة

بينة على الامر من جنايات النهر كذا في الذخيرة والغرق والجبار الهدر في الحديث المعدن جبار اي اذا
انهدم على من يعمل فيه فهلك لم يؤاخذ به مستأجره من الجوهرة قال ابو يوسف حدثني عبد الله بن سعيد
ابن سعيد الغيري عن جده قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله
واذا قتله دابة جعلوها عقله واذا قتله معدن جعلوه عقله فقال رسول الله عليه السلام عرفت ذلك
فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار يعني جناية البهائم هدر واذا انهدم المعدن
على من يعمل فيه فهلك لم يؤاخذ مستأجره ومن سقط في البئر فهلك كان دمه هدرا وكذا كل ما كان
من شأنه السقوط كالسقف ونحوه اذا سقط وهلك به صاحبه او غيره كان دمه هدرا من خزانة
ابي يوسف في باب قسمة الغنائم حتى اذا سقط نفسه هدر دمه كمن رمى في قنطرة واهية وسقطت
بغير حق فخسف به او على موضع رشح الماء عالما به فزلق فعطب هدر دمه لان الالقاء هو العلة
وقد صح اضافة الحكم اليه من يزيد في باب تقسيم الشرط الذي وله حكم الاسباب لا قائمة ولا دية
في من اسقط نفسه ومات كما في الخانية كذا في الغوايل الزينية نقلا عن التوشيح من جنايات اللخ
اذا قتل المديون شخصا لا يقدر الغرماء على منع ولي القصاص من استيفاء القصاص وكذا اذا
قتل رجل مديونا والمديون قد عفى لا يقدر الغرماء على منع المديون عن العفو من عتاق العناية في باب
الاستيلاد ولو اطعم غيره سما فمات فان كان اشاره بنفسه فلا ضمان على الذي اطعمه لانه اكله باختياره
لكنه يعزر ويضرب ويؤدب لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهي التعزير فان اوجره السم فعليه
الدية عندنا وعند الشافعي عليه القصاص من جنايات البدائع كل من لو باشر القتل لا يقتص عنه
الا في نحو تقديم الطعام المسموم الى الضيف وامره بالاكل منه او سكت وكذا الى اذعاه الى البئر لا يعلم
وكذا الشهود اذا علم بالقتل فقتل ثم رجعوا وقالوا تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا لو ثبت انهما شاهدا
زور وقالوا تعمدنا فانه جنايات الفوائد وهي تسعة في الحانة والمنافق والساحر يقتلون اذا اظهروا
السعي في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا يقتلون وكذا الزنديق
المعروف والداعي الى الالحاد والباغي ولا تقبل توبته كذا افتى به الامام عز الدين الكردري وقيل
لخانقاه ابراهيم بن الجهم فتواه وقتلهم من جنايات البزازية في الفصل الاول قتل الاعونة والكفاة و
الظلمة في الفترة مباح وقال السيد الامام ابو شجاع يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة ويبني انقيادا
كثير من المشايخ وكذا افتى الشيخ بابا حقتلهم ويثاب قاتلهم قيل له في ايام توبتهم قال كذلك وسئل
الرازي عمن قتل ولاة زماننا فقال يقتلون بلا انذار ولو رأى رجلا يزني مع امرأته او امرأة اخرى
وهو محصن فقتله به ولم يذهب ولم يمتنع من الزنا حل له قتله ولا قصاص عليه وكذا رجل رأى
رجلا سرق ماله فقتله به فلم يذهب او رأى رجلا ينقب حائطا او حائطا اخر وهو معروف بالسرقة
فقتله به ولم يذهب حل له قتله ولا قصاص عليه ولو اراد ان يتركه فلما رأى امرأة على فاحشة
عليهما ان يقتلوه فان قتل فدمه هدر اذا لم يستطع منه الا بالقتل من كراهية خزانة الفتاوى
في فصل قتل الاسير في حرمي بالضرب فخاف فذهب عقله يغرم الدية ولو خاف منه غيره
يخوفه بان نقب النقب بيت فخاف من في البيت وجعل به تلف لم يغرم السارق وكذا لو سوره

فجاءة في دابة فتلفت او قتلت انسانا لم يضمن من جنايات القنية في باب التسبيب سئل
صاحب المنح عن رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فهل تجب عليه غرة ام لا وهل يشترط وجود
العلم بكونه حيا عند الضرب واجاب نعم تجب عليه غرة في سنة ويتحملها العاقلة في السنة ويشترط
لوجوبها العلم بحياة الجنين لكن يشترط ان يكون مستبين الخلق او بعض خلقه كما في الجوهرة والمجتبى وغيرهما
قال صاحب المنح سئلت عن رجل تعوذ على فرس فالقت جنينا ميتا فهل تجب قيمته على المتعوذ
ام تجب نقصان الاقران نقصت واجبت نعم في نقصان الاقران نقصت وان قلت لي لم وكذا الحكم
في جنين كل بهيمة والله اعلم اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولو تقبل بينة
الوارث ان فلانا اخر قتله في الحال اما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنا ان فلانا اخر جرحه
تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية
من جنايات الاشباه في الفن الثاني في القنية لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته الجرحه
الدعوى على الجارح بهذا السبب انتهى وفي شرح الوهبانية جرحه قال قتلني فلان ثم مات واقام ورثته
البينة على رجل انه قتله لم تقبل بينة لان هذا من الورثة وقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان انتهى
من جنايات المنح ولو قال المجروح قتلني فلان ومات واقام ورثته البينة على غيره لم تقبل واصل
هذا ان المجروح اذا اشهد على نفسه ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جارحه معلوما
عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الورثة
ان فلانا جرحه ومات من جرحه لا تقبل لانه انما يستفاد من الميت من جنايات خزانة الفتاوى
ولا قصاص في العين اذا قوبرت او فسخت لانا اذا فعلنا ما فعل وهو التقوير الفسخ لا يمكن استيفاء
المثل اذ ليس له حد معلوم واذا ذهبنا صوبه فلم نفعل مثل ما فعل فتوقف الاستيفاء بصفة المماثلة
فامتنع الوجوب صاحب كنز قطع يدان شلاء ان اعدمه لا يجب القصاص لانه لا سبيل الى القطع
من الشاعد ولا من الزندي لما قلنا فامتنع الوجوب كذا هذا وان ضرب عليها فذهب ضوؤها
مع بقاء الحدقة على حالها ولم تخسف فيها القصاص لقوله تعالى والعين بالعين ولانه لا سبيل
على سبيل المماثلة ممكن بان يجعل على وجه القطن المبلول ويحمى المرآة ويقرب من عينه حتى يذهب
ضوؤها وقيل لو زاد على ذلك على رضي الله عنه فانه روي انه وقعت عليه هذه الحادثة
في زمن عثمان رضي الله عنه فجمع الصحابة وشاورهم في ذلك فلم يكن عندهم حكم حتى جاء علي
رضي الله عنه وقال ما ذكرنا فلم ينكر عليه احد فقضى به عثمان بمحضر من الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين من جنايات البدائع قال ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه لتعذر
المماثلة في القلع فان كانت قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص لامكان المماثلة على ما قال
في الكتاب يحمى المرآة ويجعل على وجه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوؤها وهو
ما روي عن جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين من جنايات الهداية في باب القصاص فيما
دون النفس سئل صاحب المنح عن رجل وضع عباءته على جداره وكتم ولد صغير ثم اخذ العباءة
بقوة فانهدم الجدار على الولد الذي كتم وقتله بسبب اخذه العباءة فهل تلزم الدية على عاقلة

صاحب العباءة واجاب الظاهر من كلامهم انه يضمن الدية لتصريحهم بانه يضمن المباشر وان لم يكن
متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديدة فتطاير شرارة في خانوته فاحرقت ثوب جاره
جاره انتهى وهي في صورة الاستيفاء مباشر بهدم الجدار لكن يحكم الفقهاء على جامع الفصولين
صب ماء في الميزاب ويعلم ان في تحته متاعا فتلف به ضمن لو لم يعلم انتهى والله اعلم واعتبار
برضى اهل المحلة في السكة النافذة مفهومه انه في قرية في غير محل الناس لم يضمن لو وقع فيها
قطع الحجر او طمأ عينه وكان غير حارق فجيت فعليه نصف الدية فجنايات الاشباه في
الفن الثاني في العينين اذا فقئتا خطاء كمال الدية وفي احديهما نصف الدية وكذلك اذا قطعهما
خطأ ولم تفقئا ولكنهما انخسفا وذهب ضوؤهما وهما قائمتان يجب كمال الدية فيهما وفي نصف
الدية في احديهما وفي عين الاعور نصف الدية ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذي
قتل وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذا لو قطع وقال له اقتله فقتله ولو ان رجلا دخل
رجلا في بيت وادخل معه سبعا وغلق عليهما الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء
عليه من جنايات الظهيرية سئل صاحب المنح عن قوم صغير جالس بمكان وصبي حر جالس بجانبه
فضرب القوم الصبي بالبرق في يده فاصاب احد سناياه فكم النصف منها فما الحكم في ذلك
واجاب ولي القوم مخير ان شاء دفع الى الجناية فيملكه وان شاء فداه بارشها والواجب
في السن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل او خمسمائة درهم فيكون في نصفها نصف ذلك وهذا
اذا لم يسود او تحمر او يخضر الباقي اما اذا صار كذلك فالواجب في الارش كاملا وما ذكرناه انما
يقضى به بعد التأجيل الى البلوغ كما في شرح الكنز والله اعلم سئل زيد بن بكر اذا جنى عبد على حر
فقلع عينه خطأ هل تتعلق الجناية برقبته او على سيده واجاب تتعلق الجناية برقبته باع
فيها ما لم يفده مولاه والله اعلم قال رحمه الله سئلت عن رجل تعدى على اخر ونتف شيئا من شعر
لحيته ولم ينبت مكانه عوضا عنه فما يترتب عليه بذلك واجبت يؤخذ منه فان لم ينبت المنتوف
من لحيته فان كان النصف فالواجب عليه نصف الدية فان لم يعلم ان النبات النصف فكرته عبد
وذكر الامام الفضل انه ينظر الى الذاهب والى الباقي فيجب بحسابه من الدية كذا في البزازية والله اعلم
ثم قال رحمه الله سئلت عن جرح اخر بكين عمدا فلم يزل منقطعا في فراشه الى ان مات هل عليه
القصاص ام الدية واجبت عليه القصاص والله اعلم سئل صاحب المنح عن ضرب اخر بعصا على رأسه
فابطل عامة منفعة يده ماذا يلزمه شرعا واجاب يلزمه نصف الدية الشرعية والله اعلم
ثم قال رحمه الله سئلت عن صغير ضرب صغيرا بحجر فقلع سنه فماذا يلزمه واجبت ينتظر بلوغ
الصغير ان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم وان نبت فلا شيء عليه والله اعلم
سئل سراج الدين عن شخص رمى اخر في النار او في الماء فماذا يجب عليه واجاب اذا لم يكن الغالب
من الماء بان كان عميقا وهو لا يحسن العوم فمات فعليه الدية عند الامام الا ان يكون عادته ذلك
فيقتل واما اذا رماه في النار فاحترق ومات يقتل به اتفاقا والله اعلم ثم قال رحمه الله سئلت
عن رجل ضرب اخر في سفينة فسقط المضروب في البحر ومات فشهد الشهود بذلك فهل يقتل

بذلك ما ذا يجب على الضارب وأجبت اذا شهد الشهود وان كانوا من رفقائه انه سقط الجرم
ضربه وغرق فعلى الضارب دية المضروب في ماله والله اعلم معلم ضرب صبيا او فخرق تلميذه
بامر ابيه او وصيه يضمن ولو كان بغير امره فمات ضمن تمام دية اجماعا وان كان في موضع معتاد ب
او وصي ضرب صغيرا تاديبا فمات لم يضمن عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة
يضمن وهو ضربه بعلة في موضع يعتاد باذن احدهما فمات لم يضمن هو ولا اب ولا وصي عندهم
جميعا ضرب ولده الصغير تاديبا فمات فعليه دية وكفارة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عليه
كفارة لا دية وكذا المؤدب يعلم خطا لو ضربه باذن والده فعليه كفارة ولا ضمان عندهما لو ضربه
في موضع يعتاد وعليه الفتوى في رواية نهر لا كفارة عليه ما في خزانة الفتاوى في كتاب الجنايات
في الفصل الخامس صبي ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد
لا كفارة عليه وكذا ابو يوسف من جنايات الظهيرية رجل ضرب ابنه تاديبا فمات فعليه الدية
والكفارة ولا يرث في قول ابي حنيفة من ذخيرة وجيز الكردري رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه
القصاص وتجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة
وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطا وجب الدية على عاقلته وعليه الكفارة من الخانية
في فصل المعاقل وفي الخانية صبي ابن سبع سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم شيء على ابي الدين
لانه ممن يحفظ نفسه ان كان لا يعقل او كان صغيرا قالوا يكون على ابي الدين او على من كان الصبي
في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على ابي الدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح
الا ان يسقط من يديه فعليه الكفارة من الاشباه في احكام الصبيان الموانع من الارث اربعة منها
القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة والقتل عمدا ان يتعمد ضربه بسلاح او بما
يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا بحجر عظيم فهو ايضا
عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل
غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطا كان
رمى الى الصيد فاصاب انسانا او انقلب النائم عليه فقتله او وطئه دابة وهو راكبها او سقط من
عليه او سقط حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم
القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق اما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا
او دفاعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغي في عكس خلاف ابي يوسف واما
القتل بالتسبيب وهو المباشرة كما فر البئر او واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا
قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحكم اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلو حرمان عندنا بالقتل في
هذه الصور ايضا من شرح الفرائض للسيد الشريف ولو ضربه فسلس بوله او تمسك البول
ففيها الدية وان ضربه بابرة متعمدا او بما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص من جنايات الخانية
سئل صاحب المنح عن رجل جامع زوجته فافضاها هل عليه شيء واجاب لا شيء من الدية في ذلك

معلقا

مطلقا سواء كانت تستمسك البول او لا تستمسك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ان كانت لا تستمسك البول عليه الدية في ماله وان كانت تستمسك فعليه ثلث الدية في ماله
كذا نقله شيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة في شرح الوهبانية عن البدائع ثم قال قلت ينبغي
ان يكون المعتمد وجوب الدية عند عدم الامساك دفعا للحرج وعليها لو ان الحلال والحرام اذا اجتمعا
غلب الحرام على الحلال انتهى سئل صاحب المنح ايضا عن رجل ضرب عمرا في جنب رأسه وسال دمه
ورقد منها مدة ايام وختم جرحه ومضى عليه اكثر سنة وبعد الاعمال الشاقة ومات بعد ذلك
فماذا يترتب على الجارح واجاب اذا برأ من الجراحة ولم يثبت بانه مات بهذا السبب فليس عليه
شيء من قصاص ولا دية ولا حكومة عدل اذا لم يبق بها اثر لكن يجب عليه ثمن الادوية على
قول محمد المفتى به كما في البزازية والله اعلم قلت وهذه مسئلة لا تها وقعت في جنب الرأس
وحكم كل جراحة لم يبق بها اثر الحكم شيخه في وجوب ثمن الادوية على قول محمد المفتى به كما تقدم
من البزازية وان بقي كل واحدة منهما اثر يجب حكومة عدل اتفاقا انتهى سئل صاحب المنح
عن رجل عاقل بالغ ركب فرسه وسار مع امير بلده فجمح به فرسه واصاب آدميا فقتله فهل
يضمن الراكب الدية واجاب اذا تحقق عدم ضبطه لها فلا دية عليها لانها تصير كالمنفلتة كما في
ابي الفضل الكرماني مذكورة في جامع الفصولين سئل صاحب البحر عن رجل رمى رجلا في الماء فغرق
فماذا يلزمه واجاب ان كان عميقا لا يمكنه التخلص منه وهو لا يعرف العوم تلزمه الدية كما تقدم
نقله من السراجية والله اعلم قال رحمه الله سئلنا عن رجل القى في الطريق قشور البطيخ فزلقت بها دابة
عليها زق زيت فتلف هل يضمن واجبنا نعم يضمن والله اعلم قال في المحيط القى قشور الرمان
البطيخ على قارعة الطريق فزلقت بها دابة فتلفت يضمن لانه غير ماذون في هذا الفعل
ومن فعل فعلا هو غير ماذون فيه فما تولد منه يكون مضمونا عليه ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع
حجرا فتلف انسان به فدية على عاقلته وان تلف بهيمة فضمانها في ماله من الهداية وفي القنية وضع
شيئا على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك ذلك الشيء غير قصده يضمن وهو
الصحيح وضع زقا فعثر به انسان فشقه يضمن ان كان في موضع لعثر به والا فلا وان كان بصره وقت
عليه يضمن والا فلا وفي الذخيرة والفهر من عمل على رأسه او ظهره شيئا في الطريق فسقط شيء
منها على آخر فتلف به فانه يضمن وفي الجامع الفصولين وان مر بالنار في موضع له حق المرور
فوقعت شرارة في ملك انسان لا يضمن وان لم يكن حق المرور في ذلك الموضع فالجواب على التفصيل
ان وقعت شرارة منه يضمن وان هبت الريح لا يضمن وهو الظاهر وعليه الفتوى قال في النهاية وضع
جمرة في الطريق فاحرقت شيئا ضمن لانه متعد بالوضع ولو رفعها الريح الى شيء فاحرقته لا يضمن لان
الريح نسخت فعله انتهى سئل هشام عن محمد فيمن فتح باب القفص حتى خرج منه الطائر او فتح زقا
فيه سمن حتى ذاب وخرج منه السمن قال يضمن ولو حل قيد العبد فابق العبد لا يضمن لان العبد
غير متلف وان كان العبد ذاهب العقل يضمن وقال ابو حنيفة لا يضمن في هذا كله ولو شق زقا وهو سائل
حتى سال يضمن في المختلف قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا فتح باب قفص او باب اصطبل حتى طار

الطائر او ضرب الحمار او حل قيد عبد فهرب فانه لا يضمن وتفوا ولم يقفوا وقال محمد وابو يوسف ان وقف
ساعة ثم ذهب لا يضمن وان ذهب من ساعة يضمن من الفتاوى الظهيرية سئل صاحب البحر عن حائط
مشترك بين جماعة مال الى دار الجار وطلب احد الشركاء بنقضه فامتنع حتى سقط فاتلف انسانا
هل يكون الضمان على الطالب ام على جميع الشركاء واجبت يكون الضمان عليه لا على جميع الشركاء والله اعلم
تنبيه ضرب بطن امرأة مرة ولو كانت كتابية او مجوسية فالقت جنينا ميتا سواء كان ذكرا او انثى يجب
على الضارب غرة وهي نصف عشر الدية في سنة فان القته حيا فمات يجب عليه دية كاملة وان القته ميتا
فماتت الام يجب دية في الام وغرة في الجنين وان ماتت فالقته يجب دية فقط لان حيوته بحياتها
وان القته حيا بعد ما مات يجب عليه ديتان دية الام ودية الولد لانه قتلهما فصار كما اذا القته
وماتا فانه عليه ديتان وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امرأة فالقت
ابنا ميتا فعلى عاقلة الضارب غرة ولا يرث منها لانه قاتله وتجب في جنين الامة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا
وعشر قيمته لو انثى في مال الضارب حالا فلا يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر لان
في العادة قيمة الغلام زائدة على الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي
مثلها في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى واستبان
بعض خلقه كتام فيما ذكرنا من الاحكام المتقدمة من ضمن الغرة عاقلة اسقطته ميتا عمدا بدواء
او فعل بلا اذن زوجها لانها القته متعديا فيجب عليها ضمانه ولا ترث هي من الغرة شيئا لانها قاتلة
بغير حق والقاتل لا يرث فان اذن زوجها لها في ذلك لا يجب الغرة لعدم التعدي وتستبين خلقته
التي مائة وعشرين يوما كما ذكره الزيلعي في باب ثبوت النسب والمراد نفخ الروح والا فالاشهر
ظهور خلقته قبلها فعلم انه لا يثبت له احكام الولد الا بعد نفخ الروح فيه ولا يكون الا في المدة المذكورة
واستبانة خلقه او بعضه دليل عليه واذا قال الولي لم يظهر منه خلقة شيء لا يكون ولدا فيه فرانه
لو ضرب انسان بطن حامل ولها اكثر من اربعة اشهر فالقت قطعة لحم لم يستبن لها خلقة ولا بعضه
لا يجب عليه شيء ثم وبات الميتة في باب جناية البهيمة ضمن الراكب في طريق العامة قيد به لانه لو كان ملكه
لا يضمن شيئا من ذلك الا ايطاء وهو ركبها لان الايطاء مباشرة لانه قتله بثقله حتى يحرم الميراث
ويجب عليه الكفارة به وغيره بسبب وفيه يشترط التعدي فصار كحفر البئر في ملكه ما وطئت دابته وما
اصابت بيدها او برجلها او رأسها او كدمت من الكدم وهو عض الدابة بفيها او صدمت اي ضربت
لان الاحتراز عن الايطاء والكدم والخبط ممكن لانه ليس من ضرورات السير فعندها يشترط
التعدي فلو حدثت هذه الاشياء المذكورة في السير في ملكه لا يضمن صاحبها الا في الوطء وهو ركبها
لما تقدم من ان الايطاء مباشرة ولو حدثت هذه الاشياء في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن
والا اي ان لم يكن باذنه ضمن ما اتلف مطلقا التعدي وهو ما نفحت اي لا يضمن الراكب ما نفحت الدابة
برجلها اي رمت بها سائرة لانه لا يمكنه الاحتراز عن النفحة بالرجل والذنب مع السير على الدابة فلا يتقيد
بالتعدي يقال نفحه برجله اذا ضربه وهو بالحاء المهملة من باب فعل يفعل بالفتح فيهما او عطب
انسان بما رمت او بالت في الطريق سائرة او واقفة لان ذلك لازم سير الدابة ولا يخلو عن رمي

وبول

وبول فلا يمكنه التحرز عنه فلا يضمن ما اتلف به بينما اذا راثت او بالت وهي قيد وكذا اذا وقفها
لذلك لان من الدواب ما لا يفعل ذلك الا واقفا وهو المراد بقوله او واقفة لذلك فلو وقفها لغيره
فبالت او راثت فعطب به انسان ضمن لانه متعد في الايقاف اذ ليس هو من ضرورات السير وهو
اكثر ضررا ايضا من السير لكونه ادوم ولا يلحق به وهو المراد بقوله ولو اوقفها لغيره ضمن الذي وضع
اذن الامام بايقافها مستثناء من قوله ضمن اي فلا يضمن اذا وقفها في موضع اذن الامام بايقاف
الدواب فيه وباب المسجد كالطريق في الايقاف او اذا جعل الامام موضعا للوقف لو وقف
الدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدث من الوقوف فيه وكذا ايقاف الدابة في سوق الدواب لانه
ماذون له من جهة السلطان وكذلك الفلوات وطريق مكة اذا وقفت في غير المحجة لانه لا يضر بالناس
فلا يحتاج فيه الى الاذن اما المحجة فهو كالطريق فان اصابت الدابة بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا فتفقأ عينا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز ولو كان الحجر كبيرا ضمن لامكان
الاحتراز عنه وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب اي كل شيء يضمنه الراكب يضمنانه لانهما متسببان
في غير الايطاء فيجب عليهما الضمان بالتقدم فيه كالراكب وقوله وضمن السائق والقائد يطرد
وينعكس في الصحيح وذكر القدوري ان السائق يضمن النفحة بالرجل لانها بمرأى عينه فيمكنه الاحتراز
عنها مع السير وغايته عن بصر الراكب والقائد فلا يمكنهما التحرز عنها وعليه بعض مشايخ العراق وهو
الاول وعليه اكثر المشايخ كما في تبيين الكنز ان السائق ليس له على رجلها شيء يمنعه عن النفحة فلا يمكنه
التحرز عنها بخلاف الكدم والصدم وقال الشافعي يضمنون كلهم النفحة والحجة عليه ما ذكرنا وقوله
عليه السلام الرجل جبار وعناه النفحة بالرجل وعليه اي الراكب الكفارة لو عليها اي على السائق
والقائد وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما حالة كونهما متلاقيا بالتصاق كل منهما بالاخر شدة
وهما فارسان او اصطدم لو كانا راجلين وقال زفر والشافعي يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر
ولو كانا عبدين يباع فيهما لان الجناية تعلقت برقبتيهما دفعا وفداء وقد فاتت كما لو تجاذبا حبلا
حبلا فانقطع الحبل فسقطا على القفاء وماتا فانه لا دية لهما وهدر دمهما لان كل واحد منهما مات
بفوت نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر لان كل واحد منهما مات
بفوت قصاصه فان تعلقا اي المتجاذبان بان وقع احدهما على القفاء والاخر على الوجه فدية الواقع
على الوجه على عاقلة الاخر لانه مات بفوت قصاصه وهدر دم من وقع على القفاء لانه مات بفوت
نفسه ولو قطع انسان الحبل بينهما اي بين المتجاذبين فوقع كل واحد منهما على القفاء فما تا فديتهما
اي المتجاذبين على عاقلة القاطع لانه مضاف اليه فعله وهو القطع وكانسبابا سائق دابة وقع او دابة
اي آلاتها كالسرج ونحوه على رجل فمات وقائد قطار القطار بكسر القاف قطار الابل والجمع
قطر بفتحتين وقطرات بضمتين ايضا كذا في المختار وطئ بغير من رجلا الدية مفعول يضمن
المقدر وان كان معطوفا مع القائد سائق ضمنا اي القائد والسائق اي يجب على عاقلتهما الضمان
لاستوائهما في النسبة فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قائده رجلا مفعول لقتل يضمن عاقلة
القائد الدية مفعول يضمن ويرجعان اي العاقلة بها اي بالدية على عاقلة الربط لان الرابط

او قهر في هذه العبارة وقال صور الشريعة اقول ينبغي ان تكون في مال الرابط لان الرابط لا يقوم
في ضمان المال وهذا انما لا تتحمله العاقلة انتهى قلت ويمكن ان يجاب عنه بان الرابط لما كان
متعديا فيما صنع صار في التقدير هو الجاني واذا كان كذلك وجبت الدية على عاقلته ومن ارسل
بهيمة وكان سائقا لها فاصابت في فورها ضمن لانه الحامل لها فاضيف فعلها اليه كما يضاف فعل المكره الى المكره
فيما يصلح الآلة وذكر في النهاية ان المراد بالبهيمة الكلب كذا في تبيين الكنز والمراد بالسوق ان يمشي
خلفها معها وان لم يمش فما دامت في فورها فهو سائق لها في الحكم فيلحق بالسوق واذا ترك السوق
وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا له او انفلت دابة واصابت مالا او اوديتها نارا او ريح
لا اي لا يضمن في هذه الصور كلها وفي الخانية لو ان رجلا ارسل بهيمة وكان سائقا لها ضمن ما اتلفت
في فورها وكذا لو ارسل كلبه وكان سائقا له يضمن ما اتلف ولو لم يكن سائقا له لا يضمن وكذا لو اشلى
كلبه على رجل فعقره او مزق ثيابه لا يضمن الا ان يسوقه وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير
رجل ارسل كلبا فاتى في فوره انسانا فقتله او مزق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره كان خلفه
وذكر الناطفي رجلا اغرى كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة و
يضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب
انسانا لا يضمن في الروايات والاعتماد على الروايات الظاهرة انتهى وفي الحادثة لو اغرى كلبا
حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي يوسف يضمن سواء يقوده او يسوقه كما لو ارسل
البهيمة وعند محمد ان كان سائقا لها او قائدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث
كان يفتي بقول ابي يوسف قال صدر الشهيد في الجامع الصغير وفي الزيادات اشارة الى ذلك وعليه
الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما يشترط السوق انتهى وفي الخانية من له كلب عقور هو ضار كل
ما مر عليه فاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب هل يجب على صاحبه ضمان ما يعض قال ان لم يتقدموا
اليه قبل العض لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل
انتهى وفي الحادثة رجل له كلب عقور كلما يمر عليه يعضه فاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان
عض ان كانوا تقدموا الى صاحبه يضمن والا فلا انتهى وفي شرح ملا خسرو له كلب يأكل عنب
الكرم فاشهد عليه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف
تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ انتهى وفي
الاستفتاء عن شخص له نخل يضعه في بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس وفوا كههم هل يضمن
صاحب النخل ما اتلف النخل من العنب الخوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنه الى مكان اخر ام لا وجوابه
انه لا يضمن صاحبه شيئا من ذلك مطلقا يعني سواء اشهد على صاحبه ام لا اخذا مما تقدم من
الكلب بل اولى كما لا يخفى واما تحويله من مكانه فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب اما على جواب
المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله ان كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى كما في جمع الدابة بدل
الراكب في القاموس جمع الفرس كجنوح جمعا وجمعا جنوحا اي اعيا فرسه وغلبه انتهى ومثله
في مختار الصحاح ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة قال في الفصول العمادية

لو قتل كلبه رجل مسلم وعليه دية اربعين درهما
وهو كان كلب البيت او الماشية فعليه القيمة
عشرة دراهم ت الحكم

ستفتي

ستفتي الامام ابو الفضل الكرماني محمد بن محمد بن عمر بن محمد بن فرس فاصدم انسانا فمات قال ان كان يقدر
على منعه فلم يمنعه فلا يضمن لاضافته اليه فلو يضمن قال وكذا غير الشكران اذا لم يقدر
على المنع انتهى ومثله في جامع الفصولين وهي واقعة الفتوى وقد اجاب عنها مولانا شيخ
الاسلام ابو السعود العمادي المفتي بالديار الرومية بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى اتلف
انسانا فدمه هدر ومن ضرب دابة عليها راكب او فخسها اي طعنها بعود او نحوه فنفحت اي
ضربت برجلها او ضربت بيدها شخصا اخر غير الطاعن او نفرت من ضربه او في فصدمته
وقتلته فدمه هدر اي الناخس لا الراكب اي لا يضمن الراكب لان المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله
عنهما ولان الناخس متعد في التسبيب والراكب فاعل غير متعد فيرجح جانب التقديم للتعدي
حتى لو كان موقفا دابته على الطريق فيكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لانه متعد في
الايتاف ايضا ولو نفحت الناخس فاهلكته كان دمه هدرا لانه الجاني على نفسه وان اتلفت
الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس لانه متعد في تسبيبه ثم الناخس انما يضمن اذا كان
الوطء في فور النخس حتى يكون السوق مضافا اليه واذا بقي في فوره فالضمان على الراكب
لانقطاع اثر النخس فبقي السوق مضافا الى الراكب كذا في منلا خسرو والبزازية الكل
من المنح في باب جناية البهيمة ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطحه
صبيا وكسر ثنيته يضمن من القنية في باب ما يتهلك البهائم سئل برهان الدين عمر عن عنده ثور
نطوح فسيره الى المرعى فنطح ثورا غيره فمات قال لو اشهد عليه يضمن والا فلا وقال القاضي
بديع الدين لا يضمن لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان انتهى قلت وبهذا جزم في
البزازية ولم يحك خلافا وكذا عزيه من المنح في باب العود فيما دون النفس ب ادخل ثورا في
السوق خائفا فهرب منه واستهلك صبيا لم يضمن من جنايات القنية في باب ما يتهلك
البهائم سئل سراج الدين عمر دواب سائبة في المرعى فعض بعضها بعضا او ضرب بعضها
بعضا رجلا فقتله هل يضمن صاحبها واجاب اذا كانت في المرعى فاتلفت شيئا من مال او في
الزرع ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان على احد فيه لقوله عليه السلام والعجماء جبار اي جناية
البهائم هدر كذا في البزازية من اجارات المحيط دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا اتلف
لم رواية لها في الكتب فقيل ضمن لتعديه بارسال وقيل لا اذ لو مات في الصحراء لم يضمن كذا
هذا خلاف ما لو ضاعت او اكلها الذئب ضمن للتضييع من منية المفتي وكذا لو ساق فرسا
فاتى فرس غيره معه ثم هلكا لم يضمن من جنايات غنية الفتاوى وكذا لو توجه
من سوره بجاوت فنافت منه دابة فتلفت او قتلت انسانا لم يضمن من جنايات القنية في
باب التسبيب ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة موذية فدخل انسان داره باذنه او بغير
اذنه فعقره الكلب او اتلف مالا انسان لا يضمن صاحب الدار من غصب الخانية في فصل فيما يضمن
بارسال الدابة ولو دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا لقوله عليه السلام جرح
العجماء جبار اي هدر وهي المنفلتة ولان الفعل لم يضف الى صاحبها اذ لم يوجد منه

التسبيب صلوح بكل محل الصحيح
النائمة التي كانت
تسبيب

ثبيده او وجه
جرح

ما يوجب النسبة اليه من الارسال والسوق ونحوهما من جنايات الدابة والعربة في باب الجناية
والجناية عليها ان كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها بعدما اوقفها ثم جنت على
رجل كان هدرا من الحلوة دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا بغير ارسال صاحبها فافسدت زرع
رجل لو منها عليه عندنا وعند الشافعي ان ذهبت ليلا يضمن ونهارا لا يضمن والتحقيق في الفتاوى
لم يوجد من الارسال ولا السوق بل ذهبت باختيارها لقوله عليه السلام العجماء جبار اي جرح
العجماء هدر من منية المفتي في باب جناية البهيمة سئل ابو النصر العمادي عمن اكل زرع دابة رجل
بارسال وتحوم مزيد ما اكلته الدابة من الزرع وقال يخرج من الاكول كذا كيلا هل يؤخذ بقوله
ويضمن صاحبها ما عينه المقوم واجاب يضمن قيمة الزرع يوم الاكل لصاحبه والله اعلم
وسيجيء في كتاب الشهادات ان قول الواحد العدل يقبل في احد عشر مسئلة منها التقويم
لو انكر شخص لشخص شيئا وادعى ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر
يكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد كما في المنظومة وشرحها سئل صاحب المنح عن رجل اغرى
كلبه على مهرة انثى فتفرقت منه فانكسر رجلها هل يضمن صاحب الكلب واجاب ظاهر كلامهم عدم
الضمان قال في القنية صبي عاقل اشلى كلبا على غنم فتفرقت وذهبت ولا يدري اين ذهبت
لم يضمن ثم علم بعلامة سيم وقال ان مشى عندها كشوا معه خطوات يضمن والا فلا انتهى والله
اعلم ولو خلى حماره الضحل القوي فاهلك حمارا اخر فان خلاه في موضع له حق الخلية فيه لا يضمن
من القنية في باب الجناية على الدابة شيم قمي ثورا يعتاد اكل الثياب وانه صبي صاحب الثور
الى فناء في اشجاره ثياب فقيل للصبي احفظ الثور عنه ولم يفعل حتى اكل ثوبا منه يضمن
وان لم يكن يتمكن من دفعه لا يضمن الا مرتبه منه القنية في باب ما يستهلك البهائم من الزرع وغيره
شد الدابة على الطريق وباعها وقال للمشتري خليتك اياها فخذها وهي صارقا بيضا فان
جنت فالضمان على الموقف البايع وان زالت عن موضعها مالم يحل الربط وتنقل من مكان الى
دار بقرة ادخل عليها بقر مستيبا اي غير معقل باذن صاحبها فقتل الداخل ذلك البقر ويضمن
وان كان بلا اذن يضمن ادخل بقرا نطوح فخرج انثى فنطح شخصا لا يضمن ادخل غنما او
ثورا اوفرسا او حمارا في زرع او كرم ان سايقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وان لم يكن سايقا
قياسا على المقتلم من المنح في باب جناية البهيمة والجناية عليها في كتاب الديات فصل في الجناية
على البهيمة قال شاة القصاب فقيت عينها ففيها ما نقصها لان المقصود هو اللحم فلا تعتبر
الا النقصان وفي عين بقرة الجزار وجزر ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس
قال الشافعي النقصان ايضا اعتبارا بالشاة ولنا ما روي عن النبي عليه السلام قضى في
عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله عنه من نهايات الهداية في باب جناية البهيمة في
جنايات الحسن عن ابي حنيفة لو فقاء عين بقرة ابي بغل او حمار عليه ربع قيمته وكذلك كل ما
عليه من البقر والابل وما لا يعمل عليه ما نقص وقال في الجامع الصغير وفي عين بقرة الجزار وجزره
اي ابله ربع القيمة وفي عين شاة القصاب ما نقصها الحلي والطير والدجاجة والكلب ما نقصه

من الاختيار

من الاختيار شرح المختار في كتاب الغصب فقاء عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقاء الثور
او فقاء هما معا فجميع القيمة ان سلم الجثة وقال في القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الاولى من
القنية في باب الجناية على الدابة قال ولو غصب دابة فقطع رجلها ضمن قيمتها وهي شاة
ان اخذها المالك لا شيء له وان شاء تركها واخذ القيمة عند ابي حنيفة كما في الجثة العيا خلافا
لهما من الاختيار شرح المختار في كتاب الغصب ولو قطع احد قوائم الدابة يضمن جميع قيمتها ذكره
الولوالجي في غصب الاصل وفي غصب الفتاوى ان لم يكن ماكول اللحم هكذا اما اذا كان ماكول
اللحم له الخيار اذا كان له قيمة بعد قطع اليد ان شاء سلم اليه وضمنه القيمة وان شاء امسكه وضمن ما
نقصه في العيون قال ابو حنيفة اذا استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده او برجله ان شاء
صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى في الحمار اذا لم يضمنه
ولكن قيل على قول ابي حنيفة لا يشكل وعلى قول محمد ليس له ان يضمن النقصان بخلاف
الذبح جلده والفرس غير ماكول اللحم ولو ضرب رجله حتى صار اعرج فهو كالقطع من المنح
في باب جناية البهيمة والجناية عليها واذا قطع اذن الدابة او بعضه او قطع ذنبها يضمن
النقصان واذا استهلك حمار غيره او بغله بقطع يد او رجل او برجلين ان شاء صاحبه ضمنه
قيمته وسلمه اليه وان شاء امسكه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى من العمادية رجل حلق شعر ذنب
دابة او نتف الشعر من ذنبها فانه يؤجل سنة كما في شعر الادمي فان نبت والا يقوم مع
الشعر ويقوم من غير شعر فيرجع بنقصان ما بينهما من ديات واقعات الحسامي تعليلا لقول كذا
في ديات الخلاصة في الفصل الثالث ومنها ان يكون القتيل من بني ادم فلو قتل من بهيمة
وجبت في خلاف قومه ولو غرم فيها لان لزوم القتال في نفسها ثبت بخلاف القياس لو
تكرر اليمين غير مشروع واعتبار عدد الخمسين غير معقول ولهذا لم يعتبر في ساير الدعاوي وكذا
وجوب الدية معها لان اليمين غير معقول في الشرع جعلت دافعة لاستحقاق نفسها كما في ساير
الدعاوي الا انا عرفنا ذلك بالنص في بني ادم خاصة فبقي الامر فيما وراءه على الاصل في باب
القتال والغرامة في ساير الاموال كذا في البهائم من جنايات البدايع في فصل واما شرائط
وجوب القتال وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيها من جنايات الهداية في باب الشهادة
في الجناية وان قطع عضو اليد او رجل من حيوان لا يؤكل ان شاء المالك ضمنه القيمة وان شاء
امسكه ولا يرجع على الغاصب بشيء خلافا لهما وكان المغصوب عبدا او امة فقطع يدها او رجلها
حيث للمالك ان يمسكها ويضمنه النقصان لان الادمي لو تعيبت كما بقطع اليد والرجل من كل
وجه واما العوامل فانها تصير مستهلكة بذلك وان قطع العضو من ماكول كالشاة والجزور في
الظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان
ويمسك الدابة من محيط السرخسي وعلى قول محمد للمالك ان يمسك الحمار المذبوح ويضمنه النقصان
وكذا لو قطع اليد والرجل من الجناية ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجاء فهو كالقطع من
العمادية ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة وعندهما نقصانه وفي بعض

النسج قطعوا ثوبا ثوبا يضمن كمال القيمة لفوات الاعتلاف وقيل في قطعوا الثوب والحمار يلزمه النقصان ولو فقاء عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقاء الاخر اوفقاءهما معا فجميع القيمة وقال في القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الاول وفي ضرب ثور غيره فكسر ثلثه اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن جميع القيمة اجماعا وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة ان غصب جاز مع الفتاوى ولو اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك فتلفت او اكلها الذئب لا يضمن وان ساقها بعد ما اخرجها من زرعه فهو ضامن اذا تلفت ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ولم يسقها بعد الاخراج فاكله الذئب ضمن قيمتها من خزانة الفتاوى في كتاب الضمان صح دخل ذمي جمل غير مزمم او لا يطيق منعه فخبسه حتى يجيء صاحبه ثم غاب الجمل من الاصطبل فوجد مكسور الرجل فان لم ينكسر في حبسه قالوا لا يضمن وقد قالوا يضمن ما لم يسلمه الى صاحبه فالرأي فيه الى القاضي من جنايات القنية في آخر باب الجناية على الدابة قتل ذئبا او اسد الرجل لم يضمن في رواية وفي القرد والكلب ضمن من غصب الخانية دية الكلب المعلم اربعون درهما ودية الكلب الماشي خلف الغنم عشرون درهما ودية الكلب المزارعة قفيزان من الطعام ودية كلب البيت عشرون درهما من شرح الطحاوي باب دعوى القتل والشهادة فيه بطل شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم يعني اذا ادعى الولي على اهل غير اهل المحلة وشهد شاهدان من اهلها لم تقبل عند ابي حنيفة وقالا تقبل له ثم كان ابصد وان يصيرا خصماء ويبطل بدعوى الولي القتل على غيرهم وتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة وله انهم خصماء بانزالهم قاتلين بالتقصير الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا من الخصومة كالوصي اذا اخرج من الوصاية بعد ما قبلها ثم شهدوا على واحد منهم اي بطل شهادتهم على واحد منهم بعد ما ادعى الولي القتل عليه بعينه لان الخصومة قائمة معي الكل على ما ذكروا وان شاهدين دفعا عن نفسهما فيكون منهما من قاتلا الزبير والفهر سئل زيد بن نجيم عن قتيل وجد في بلدة ولم يعلم قاتله فادعى وليه على جماعة من غير اهل البلدة فشهد شاهدان على المدعى عليهم من اهل البلدة هل تقبل عليهم شهادتهم وجاب لو تقبل شهادتهم على المدعى عليهم والله اعلم ثم قال رحمه الله سئلت عمن وجد قتيل في قرية ولم يعلم قاتله فادعى وليه على واحد من اهلها فانكر القتل فشهد عليه جماعة من اهل القرية هل تقبل شهادتهم عليه واجبت لا تقبل شهادتهم عليه والله اعلم واذا ادعى ولي القتيل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء من لاهل المحلة حتى لو تسمعوا دعواه بعد ذلك بالقتل على اهل المحلة من جنايات الخانية سئل زيد بن نجيم عن القتيل وجد في ارض لا يعلم قاتله فادعى وليه على بعض اهل البلد انهم قتلوه وانكر اهل البلد بعد ذلك الدعوى على باقي اهله بذلك ويلزمهم القاتل والدية ام يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم واجاب للورثة المطالبة على باقي اهل البلد ولا يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم ويلزمهم القاتل والدية بطريق الشرعي والله اعلم قلت وبه قد علم ان دعوى الولي القتل على اهل البلد

لا يكون ابراء

لا يكون ابراء من لاهل البلد بخلاف المحلة فان دعواه على بعض اهلها تكون ابراء من لاهلها كما تقدم من الخانية واما القرية فلو كانت كبيرة فلتكن كحكم البلد وان كانت صغيرة فلتكن كحكم المحلة الا ان يوجد نقل صريح بينها فيعتبر عند الفتوى ثم وجدت نقلا من التمرتاشي فقال ودعوى الولي على واحد معين من اهل القرية لا يبطل دعواه على بينة اهلها انتهى اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل آخر من محلة اخرى واقاموا البينة من غير اهل المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فاذا ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فاذا ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابرأوه لم يكن للاولياء عليه حق ولا على اهل المحلة شيء حتى يأتوا هذه البينة وان اتبعوا الدية لغيرهم من الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي فان ادعى ولي القتيل القتل على صاحب الدار تجب الدية والقسامة على صاحب الدار وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل آخر فلا تجب القسامة والدية على صاحب الدار من جنايات الخانية في الفصل الحادي عشر واذا شهد الشهود انه ضربه بآلة جارحة فلم يزل صاحب فراش حتى مات ففيه القود ان كان عمدا وان شهدوا بالقتل العمد لان الجرح الظاهر سبب لزهوق الروح ظاهرا والحكم حتى ظهر عقيب سبب صالح يحال به عليه من ديات محيط السرخسي في باب الشهادة في القود والقتل واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود اذا كان عمدا ومن الثابت بالشهادة كالثابت معاينة على ما بيناه من جنايات الهداية في باب الشهادة بالقتل كتاب الديات والمعاقل وما يوجب القصاص وما لا يوجب الدية الف دينار من الذهب وعشرة آلاف درهم من الفضة ومائة من الابل فقط يعني ان الدية عند ابي ح لا يكون الا من هذه الاصناف الثلاثة وقالا ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها وقد ورد هذا اللفظ موقوفا على علي كرم الله وجهه ومرفوعا الى النبي عليه السلام والذمي في الدية كالمسلم لقوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وبه قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما من ديات الذهب والفضة والدراهم الشرعي اربعة عشر قيراطا وكل قيراط خمس شعيرات وهذا تقدير عمر رضي الله عنه في عمل الى هذا الاول والدية تقسم على ورثة القتيل بقدر سهامهم من ديات المحيط وكفارتهما اي كفارة القتل خطأ وشبه العمد عتق رقبة مؤمنة فان عجز عنه اي عن الاعتاق صام شهرين ولاء اي متتابعا كما ذكر في النص قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وشبه العمد خطأ في حق القتل وان كان عمدا في حق الضرب فتناولهما الاية ولا اطعام فيهما لانه لم يرد به النص والمقادير لا تجب بالرأي وصح اعتاق رقيق احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا له والجنين اي لا يعتق الجنين في الكفارة يعني ما في بطن امه لانه لم تعرف حياته ولا سلامته من ديات البحر الرائق ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها الى الثلث والمسلم في الدية سواء وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني

فيكون الدرهم الشرعي سبعة شعيرات

ودية المرأة نصف دية الرجل

لا يكون على اخر فخالف ثمانية من صيغة تجب الدية خلاصة

وكل غرة صحيحة تجزي في حق الاقارب ممن ضمن

اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم في النفس والانف والذكر والشفة في العقل
والشم والذوق وفي السمع وفي البصر وفي اللسان وفي لحية حلقت فلم تنبت وفي شعر الرأس
كذلك في العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين اي
الخصيتين وثدي المرأة فيتنصف بثدي المرأة لان فيه تفويت منفعة الارضاع بخلاف ثدي الرجل
لانه ليس فيه تفويت منفعة ولا الجمال على الكمال فيجب فيها حكومة عدل وفي حلمتي المرأة كمال الدية
وفي احدهما نصف الدية الدية مرفوع بالابتداء وقد تقدم خبره وهو قوله في النفس وفي كل
واحد من هذه الاربعة نصف الدية كما في العين الواحدة واليد الواحدة ونحوها ثم اشار الى
حكم ما يكون من الاعضاء اربعا بقوله وفي اشفار العينين وهي جمع شفرة العين بضم الشين
وهي واحد اشفار العين الدية اذا قلعها ولم ينبت وفي احدها اي احد اشفارها ربع الدية
لانه لا يتعلق بها الجمال على الكمال وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها اي عشر الدية
لان في قطع جميع الاصابع الدية وفي قطع واحدة عشرها لقوله عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل
والاصابع كلها سواء فلا تعتبر الزيادة فيها وما اي الاصابع التي فيها مفاصل وهي خمس في
احدها اي احد المفاصل ثلث دية الاصبع لانه ثلثها فدية الاصبع الف فتجب في احد المفاصل ثلث
الالف ونصفها اي نصف دية الاصبع لو كان فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن من الاسنان
خمس من الابل او خمسمائة درهم وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب صارب كيد
شلت بالضرب وعين ذهب ضوءها بالضرب وصلب انقطع ماؤه لانها منفعة كاملة
مقصودة وهي منفعة النسل وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال
كاليد الوتاء او ارش كامل ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة وقد تقدم شرحه وفي
الجنين عشرة من الالف يجب بكل واحد منها كمال الدية العقل وسواء الراس كالمأمومة
والانف والسن والتحية والصلب اذا كسره واذا انقطع ماؤه وافلس بوله وفي الثدي اذا
طعنه فلم يمكن الطعام وذكر عشرة اخرى تجب في كل اثنين منها الدية الحاجبان والعينان
والاذنان الشاخصتان وشفرتاهما والشفتان والكفان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان
قال الناطفي وانما تجب الدية في الاليتين اذا استأصلهما بحيث لم يبق على عظم الورك شيء والا
فحكومة عدل وكذا لو انقطع فرج المرأة من الجانبين حتى وصل الى العفل ففي احدهما نصف الدية
انتهى الكل من ديات المجتبى رجل قتل بالسيف فعليه ان مات من فعله دية واحدة وان عاش
فعليه اربع ديات الجواب ان هذا صب على رجل ماء حار فذهب سمعه وبصره وشعره وعقله فعليه
اربع ديات ان عاش ودية واحدة ان مات من ديات شرح الوهبانية دية العبد قيمته
فان بلغت هي اي القيمة دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية العبد ودية
الامة لو بلغت دية الحر وهي عشرة الاف او دية الحرة وهي خمسة الاف عشرة مرفوع على انه نائب الفاعل
ونقص مبني للمفعول هذا عندهما وقال ابو يوسف تجب قيمته بالغة ما بلغت لما روي عن عمر وعلي
وابن عمر رضي الله عنهم اوجبوا في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت وبه قالت الثلثة ولهما ما روي

عن ابن

عن ابن مسعود رضي الله عنه هكذا اقول وهو ارجح فما رواه عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله
عنهم لا دلالة فيه ذكر المقدار وهو مما لا يهتدى اليه العقل وليس فيما روي عن غيره ذكر بل فيه
قياس سائر الاموال ما تبلغ قيمته بالغة ما بلغت وكان محمولا على انهم قالوا بالرأي ومثله
لا يعارض ما هو بمنزلة المسموع من رسول الله عليه السلام من ديات المجتبى في فصل في الجناية
على العبد ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه من ديات الخانية وقد مر تفصيله
اول الجنايات وعمد الصبي والمجنون خطاء ودية على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث
والمعتوه كالمجنون من ديات الملتقى في فصل لو قتل في التجاري ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون
في العاقلة اذا لم يتناصروا ولا يعقل كافر عن مسلم وبعكسه لا يعقل مسلم عن كافر لعدم التناصر
واذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال وعليه الفتوى كما في البزازية وهو الصحيح كما
في الخانية اذا كان مسلما اما اذا كان كافرا فلا ومن له وارث معروف مطلقا اي سواء كان
بعيدا او قريبا لا يعقل بيت المال وهو الصحيح كما في الخانية ولا عاقلة للعجم وهو جزم منلا
خسرو في مختصره وقال في الخلاصة لو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني ان الائمة اختلفوا
قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني في الخانية ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني وقال هذا فصل اختلف فيه
المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابو بكر البلخي وابي جعفر الهندواني لان العجم
لم يحفظوا انسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية عن الغير عرف بخلاف
القياس في حق العرب فانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال
بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض في الكوفة والصفاهان ونحوهم فاذا قتل واحد خطاء ووجبت الدية فالاهل الحرفة القاتل وسائر عاقلته وكذلك طلبة
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ قال رضي الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل
الاستاذ ظهير الدين المرغيناني يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع
الكوفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم انتهى وفي المجتبى
صبي حر له امرأة فقضاء عينها من الدية في ماله دون مال ابيه وبه افتى الفقيه ابو بكر وابو جعفر
وظهير الدين المرغيناني لا يرث للعجم عواقل والحاصل ان التناصر من هذا الباب ومعنى
التناصر انه اذا وجد امر قاموا معه في قيامه وان كان له متناصرون فاهل الديوان في العشيرة
والحلة والسوق فالعاقلة اهل الديوان ثم العشيرة ثم اهل المحلة وبه قال الناطفي ثم قال
الناطفي فان لم يكن له عاقلة ففي ماله يؤدي كل سنة ثلثة دراهم او اربعة قلت وهذا حسن لا بد
من حفظه وقد رأيت في كثير من المواضع انه يجب الدية في ماله ثلث سنين قال وفي زماننا الجواب
لا تكون الا في مال الجاني الا اذا كان من اهل قرية او حي يتناصرون لان العشائر قد فنيت ورحمة
التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم فتعين ان تجب في ماله انتهى من المنح في كتاب
المعاقل القتل ثلثة عمد وخطاء وشبه عمد فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين

مطلب

العلم

والحديد المحدد وغير المحدد ففيه القصاص ولا يجب الكفارة والدية على العاقلة والخطاء
هو الذي قصد ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما
ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلة القاتل واما شبه العمد هو ان يقتل بغير سلاح كالعصا
والحجر والوكز واللطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة وفي ظاهر الرواية في الحديد
وما يشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب والفضة لا يشترط الجرح لوجوب
القصاص من دميات الخانية وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد
بالحر والمسلم بالكافر الذمي بوجه الجزية وتجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستأمن
ولا يقتل والد بولده ولا جدة من قبل الرجال والنساء وان علا وبولد الولد وان سفل ويقتل الولد
بالوالد والحرة ولا تقتل والدة بولدها ولا جدة من قبل الام وان قربت علت وسفلت ولا يقتل المولى
بعبده ملك بعضه او كله ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي و
المجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا ولا يجب مع القود شيء من المال ولا
قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس وليس للصبي والمجنون
عمد وهو خطاء منهما القاضي اذا قضى القصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل
جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا وتجب عليه الدية وان جن بعد الدفع يقتل من يجن و
يفيق اذا قتل انسانا في حال الافاقة يقتل كالصحيح من جنايات الخلاصة قلت قوله فقبل ان يدفع
الى ولي القتيل يفيد ان صاحب الشرط ليس له ان يقتل القاتل بغير امر ولي القتيل لان وليه مخير
بين ان يعفو او يقتص او يأخذ ديته انتهى ففي ما دون النفس يعتبر المساواة في البدل فلا يقطع
اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد الرجل بيد المرأة ولا يد العبد
بيد العبد من جنايات الخانية في اليدين الرجلين لا يؤاخذ اليمنى الا باليمنى ولا اليسرى
الا باليسرى وكذلك في الاصابع لا يؤاخذ شيء من الاعضاء الا بمثله الشابة اليمنى بمثلها
وفي الزراع حكومة عدل عند الامام وان من العضد او الرجل من الفخذ فنصف الدية وما فوق
الكعب والقدم تبع من جنايات البزازية ولا قصاص بين العبد والحر في الاطراف في دون
النفس وتجب الحكومة لخلق الحية واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوصيه
بالوضوء للحر ولا جزية عليه ولا يدخل القسامة الا شبهاء في احكام العبيد ولو قطع يد
رجل عمدا فاقتص منه ثم مات المقتص له من القطع يقتل القاطع من جنايات خزانة الفتاوى
في فصل في اليد والاصابع ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القطع قتل قاطعه
من جنايات الملتقى في فصل من قطع يد رجل سئل صاحب المنح عن رجل له عبدان قتل احدهما
الاخر عمدا فهل القصاص يثبت للحي يستوفيه من عبده الاخر اجاب ظاهر كلامهم ان السيد
الذي قتل عبده الاخر لتقرر الجرم بان مستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى ترجع
فيه الزوجة وكذا الولي والله اعلم فصل في الشجاج ويختص الشجة بما يكون بالوجه والرأس
لغة وما يكون بغيرهما اي بغير الوجه والرأس جراحة اي تسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة

في الصحيح

في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما كالساق والصدر يجب حكومة العدل ذكره مسكين
اي الشجاج عشرة من زيادات المنح في فصل الشجاج لا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا
وهي التي توضح العظم اي تبينه لامكان اعتبار المساواة فيها بان يبرزها بالمساحة
ثم يأخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدارها قطعا وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دونها
ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح لامكان اعتبار المساواة فيه ايضا بما ذكر في الموضحة ذكره
الزيلعي وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم والمنقلة
عشرها ونصف عشرها وهي التي تنقل العظم بعد الكسر والامة وهي التي تصل الى ام الدماغ
لم يذكرها لهول النفس ولا تبقى بعدها عادة فيكون قتلا ولا من الشجاج والكلام فيها
والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ثلثها كل ذلك ثبت بالحديث في جائفة نفذت الى الجانب
الاخر ثلثاها لان ابا بكر رضي الله عنه كذا حكم ولانها جائفة في الحارصة هو ما عطف عليه جر
لقوله الا حكومة عدل وهي بالحاء المهملة التي تحرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة
بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله بل يجتمع في موضع الجراحة كالدم في العين والدامية
وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ
في اللحم وتقطعه والسمحاق وهي التي تصل الى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس تسمى سمحاقا
حكومة عدل اذ ليس فيها ارش مقدر شرعا ولا يمكن اهدارها فيجب حكومة عدل وهو ما قدر
عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز فيبقى الحكومة بقوله فيقوم عبد بلا هذا الارش ثم معه
فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو الحكومة فيفرض ان هذا الحر عبد قيمته بلا هذا
الارش الف درهم وهي تساوي في التفاوت بينهما مائة درهم وهي عشر الالف فيؤخذ من هذا التفاوت
من الدية وهي عشرة الاف درهم فعشرها الف درهم فهو حكومة العدل وينبغي احترازا عما ذكر الكرخي
انه ينظر بمقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية من ديات الدرر
والغرر ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والرأس لغة وما كان في غير الوجه والرأس يسمى جراحة
والحكم مترتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق واليد ويكون الارش
مقدرا وانما تجب حكومة عدل لان التقدير بالتوقيف وهو انما ورد فيما يختص بهما ولو انما
ورد الحكم فيهما بمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء اثر الجراحة والشين يختص بما يظهر منه ما في الغالب
وهو العضوان هذان دون سواهما من شجاج الهداية واختلفوا في تفسير حكومة عدل قال بعضهم
ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كان ينتقص عشر قيمته ففي
الحر يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر
الى ما يحتاج في هذا من النفقة واجرة الطبيب فهي حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الى الجراحة
لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كان هذه الجراحة نصف الموضحة يجب نصف ارش الموضحة قال الزيلعي
والفتوى على الاول من جنايات الخانية قال صاحب المنح والشجاج التي ليس فيها حكومة مقدرة
والجراحة انما تجب فيها حكومة العدل اذا بقي اثر الجراحة اما اذا لم يبق اثرها فيجب على الشاج

بحضرة رجل بسيف في عنقه فخرت السيف فعلم فقتل فقصاص
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله كان
العمد يقتل انه ضربه وحده قتل به وهو بناء على الضرب بالمثقل

والجامع ثم الاروش على قول محمد المفتى به كما فى البزازية وقد تقدم هذا ذكرناه فى الجنايات انتهى
اصابع اليد الواحدة نصف دية لان فى كل اصبع عشرا من الابل لما روينا فتكون فى الخنصر خمسا
ضرورة وهى النصف ولان فى قطع الاصابع تفويت منفعة البطش وهو الموجب على ما مر ولو
مع الكف ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل اى اذا قطع الكف مع نصف الساعد ففى نصف
الدية وحكومة عدل نصف الدية فى الكف والاصابع والحكومة فى نصف الساعد وهو قول ابى حنيفة
وفى رواية عن ابى يوسف فى قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها اى خمسا ولا شئ فى الكف اى
اذا كان فى الكف اصبع او اصبعان فقطعها يجب عشر الدية فى الاصبع الواحدة وخمسا فى اصبعين
ولا يجب فى الكف شئ وهذا عند ابى حنيفة وقالا ينظر الى ارش الكف او الى ارش ما فيها من الاصابع
فيجب اكثرهما ويدخل القليل فى الكثير لان الجمع بين الارشين متعذر اجماعا فى الاصبع الزائدة
وعين الصبى وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر فى العين وحركة فى الذكر وكلام فى
اللسان حكومة عدل وهو مرفوع بالابتداء وخبره مقدم قوله فى الاصبع الزائدة وما بعده
عطف عليه اما فى الاصبع الزائدة فلعدم تعلق الجمال بها واما البقية فلان المقصود من هذه
الاعضاء منافعها فاذا جهل وجود المنفعة لا يجب الدية الكاملة بالشك فيجب حكومة عدل
وعند الشافعى يجب دية كاملة الا اذا عرفت انها غير صحيحة واما اذا علمت صحة هذه الاعضاء
يكون حكمها حكم البالغ فى الخطاء والعمد اذا ثبت ذلك بالبينة او باقرار الجانى وان انكر ولم تقم
بينة فالقول قول الجانى وكذا اذا قال لا اعرف صحته لا يجب عليه الارش كاملا الا بالبينة ودخل
ارش موضحة اذهبت عقله او شعره او سمعه فى الدية يعنى اذا شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعره
او سمعه ولم ينبت دخل ارش الموضحة فى الدية لان فوات العقل يبطل جميع منافع اعضائه اذ لا
ينتفع بيديه ورجليه كما اذا فوت الحياة وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا اى لو شج موضحة فذهب
احد هذه الاشياء لا يدخل ارش الموضحة فى ارش واحد منها لان كلا منها جناية فى ما دون النفس لتفويت
منفعة مختصة به فاشبه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان نفعه عاد الى جميع الاعضاء كما مر قال
فى الجوهرة هذا اذا لم يحصل من الجناية موت اما اذا حصل سقط الارش ويكون الدية اذا كانت
الجناية خطاء على عاقلته وان كانت عمدا ففى ماله وكل ذلك فى ثلث سنين سواء وجبت على العاقلة
او فى ماله ولو قوله ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما اى فى الموضحة والعينين الدية وهذا عند
ابى حنيفة وقالا فى الموضحة القصاص وفى العينين الدية ولو بقطع اصبع شل جاره واصبع
قطع منفصلة او على من مفاصل الاصابع فشل ما بقى من الاصابع بل يجب دية المفصل ويجب
الحكومة فيما بقى ولا قصاص ايضا بكسر نصف سن اسود باقيها بل يجب كل دية السن اى لا قصاص
فى الكل مطلقا عند ابى حنيفة وقالا يجب القصاص فى الموضحة والدية فى العينين كما تقدم
وكذا اذا قطع اصبعا فشلت اخرى بجنبها يقتص للاول ويجب ارش الاخرى وعنده اى لم يجب
القصاص فى العضوين يجب ارش كل واحد منهما كاملا وان عضو واحد بان قطع الاصبع من
المفصل الا على فشل ما بقى منها يكتفى بارش واحد ان لم ينتفع بما بقى وان كان ينتفع يجب

دية المقطوع ويجب حكومة عدل فى الباقى بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن فاسود ما بقى او اصفر
او اخضر يجب دية السن كلها بالاجماع والاول عنده ان الفعل الواحد اذا اوجب مالا فى البعض سقط
القصاص سواء كان عضوا او عضوا واحدا ويجب الارش على من اقاد سنا اخرى ثم نبتت اى
نبتت سن من اقاد فعلم انه اقاد بغير حق وكان واجبا اى مستاخرا حتى لا ان ينتظر ويتمهل ثم يقتص
ولما كان بغير حق ينبغى ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب الارش او قلعها فردت
المقلوعة الى مكانها ونبت عليها اللحم يعنى يجب على القالع تمام الارش اذا رد السن المقلوعة
صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم لان هذا لا يعتد به اذ العروق لا تعود لكن قال شيخ الاسلام
هذا اذا لم تعود الى حالتها الاولى بعد النبات فى المنفعة والجمال واما اذا عادت فلا شئ عليه كما
لو نبتت وكذا الاذن اى مثل ما تقدم من حكم السن حكم الاذن فلو قطع اذنه فالصقها
فالتحمت يجب على القاطع ارشها لانها لا تعود الى ما كانت عليه لان قلعت اى السن فنبتت
مكانها اخرى فانه يسقط الارش عنه وهذا عند ابى حنيفة وقالا عليه الارش كاملا لان الجناية
وقعت موجبة له والنزع نبتت نعمة مبتدأة من الله تعالى فصار كما لو اتلف مال انسان فى
المتلف عليه مال اخر ولابى حنيفة ان الجناية قد زالت معنى ولهذا لو قلع سن صبى فنبتت
مكانها اخرى لا يلزم شئ بالاجماع وعن ابى يوسف انه يجب حكومة عدل لوجود الالم الى الحال هذا
اذا نبتت مثل الاولى وان نبتت معوجة فعليه حكومة عدل عند ابى حنيفة ولو نبت الى النصف
فعليه نصف الارش ضرب سن انسان فتحركت يسارا حولا ليظهر اثر فعله ولو سقطت سنه
واختلفا قبل الحول فالقول للضارب ليفيد التاجيل ما اذا شج موضحة ثم جاء وقد مات بنقلة
حيث يكون القول للضارب لان الموضحة لا تورث النقلة والتحريك يورث السقوط وهما اختلفا
بعد الحول كان القول للضارب لانه منكر وقد مضى الاجل الذى ضرب للسن ولم تسقط ولو شج
عمدا الضارب ولو اسودت بالضرب او احمرت او اخضرت يجب الارش كاملا لزوال الجمال
ولا يجب فيه القصاص لما قلنا فما وجب فى الاسود ونحوه كامل الارش ولم يفرق بين سن وسن وقالا
ينبغى ان يفصل بين الكرامى التى لا ترى وبين العوارض التى ترى فيجب فى الاول حكومة عدل
اذا لم يفت به منفعة المضغ وان فاتت يجب الارش كله وفى الثانى يجب الارش كله لفوات
الجمال وان اصفرت يجب فيها حكومة عدل وقال زفر يجب فيها ارش السن كاملا
لان الصفرة تؤثر تفويت الجمال كالسواد ولنا ان الصفرة لا توجب تفويت الجمال ولا تفوت
المنفعة فان الصفرة لون السن فى اصل الخلقة فى بعض الناس والحمرة شجة والتحم جرح حاصل
ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شئ فيه وهذا قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ارش الالم وهو
حكومة عدل لان السن الموجب ان زال فالالم الحاصل لم يزل وقال محمد عليه اجرة الطبيب
لان ذلك لزم بفعله وكان اخذ ذلك من ماله واعطاه للطبيب ولا يقاد جرح الا بعد برئه
وقال الشافعى يقتص منه فى الحال لان الموجب قد تحقق فلا يتاخر كما فى القصاص فى النفس ولنا
ما روى لاحتمال ان يسرى الى النفس فيظهر انه قتل فلا يعلم انه جرح الا بالبرء فيستقر به وعمد

الصبي والمجنون خطاء وعلى عاقلته الدية ولو كفارة ولو حرمان ارث والمعتوه كالصبي وقال الشافعي
عمده عمد فيجب الدية في ماله صبي ضرب ست صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ومات
يجب على عاقلته الدية ولو من الجرح ففي ماله كذا في الخلاصة وقد تقدم في كتاب الديات انه يقتل
الكل من ديات النهاية في فصل الشجاج قلت وقد وقفت على فروع بخط شيخي الاستاذ مولانا قاسم
الشهير بهاي صورتها المجنون اذا قتل رجلا هل يجب دية على عاقلته ام في ماله واجاب يجب
في ماله وبهذا علم افتاء المفتي في زماننا على ما اجابه فتأمل عند الفتوى بل القسامة ميت
به جرح او ضرب او خنق او خرق دم من اذنه او عينه وجد في محلة او وجد بدنه او اكثره او
نصفه مع رأسه يعني وجد لجميع اعضائه تكملة او وجد بدنه بلا رأس او وجد اكثره من اي
جانب كان او نصفه مشقوقا بالطول واما ان وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس فلا شيء على
اهل المحلة لان هذا حكم عرف بالنص وقد ورد في البدن ولكن لاكثره حكم الكل فاجرينا عليه الحكم
تعظيما للادمي كذا في الهداية ولم يعلم قاتله قيد به لانه لو كان قاتله معلوما تعلق الحق به وتسقط
القسامة كما في شرح المجمع لابن الملك وغيره فادعى ولي القتيل على اهلها اي المحلة او ادعى على
بعضهم اي بعض اهل المحلة حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا
هذا على سبيل الحكاية عن الجميع اما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا
ولا يجمع معه غيره في استاد نفي القتل لانه يجوز ان يكون قاتله وحده وينفي بلفظ الجمع ان يكون
قاتله مع الجماعة وكذا العلم فانه يجوز ان يكون هو عالما بالقتل وحده وينفي ان يكون غيره عالما به ولا
يمكن انه اذا قتل مع غيره كان قاتله ولهذا يقتل كل منهما قصاصا هذا زبدة ما في البناية لو
الولي ثم قضي على اهلها بالدية اي بدية فالالف واللام تقوم مقام ضمير يعود الى المبتدأ وهو ميت
هذا عندنا خلافا للشافعي ولنا البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين عندنا ليظهر القتل
لتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقرون فيجب القصاص وان حلفوا حصل البراءة عن القصاص
وانما تجب الدية لوجود القتل بين اظهرهم وانه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث
رواه سهيل وحديث رواه ابن زياد بن مرثد وكذا جمع عمر رضي الله عنه ان وقعت الدعوى
بقتل عمد وان وقعت الدعوى بالخطاء فعلى عواقلهم قال في شرح المجمع لابن الملك في الذخيرة لو حلفوا
عن الدية وان نكلوا يحبسون حتى يحلفوا وهذا في دعوى العمد اما في الخطاء فيقضى بالدية
على عاقلتهم كذا في الخانية انتهى وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا لان الخمسين
واجب بالنص فيجب اقامته ما امكن ولا يشترط فيه الوقوف على الفائدة فيما ثبت بالنص وان تم العدد
واراد الولي تكريره لا اي ان كان العدد كاملا فاراد الولي ان يكرر على احدهم فليس له ذلك
ومن نكل منهم اي من الذين توجهت عليهم اجمعين حبس حتى يحلف لان اليمين فيه مستحق للزامه تعظيما لامر
الدم ولهذا يجمع بين اليمين والدية بخلاف النكول في الاموال لان اليمين ثم بدل على اصل حقه وهكذا
اذا ادعى الولي القتل على جميع اهل المحلة او البعض بغير اعيانهم والدعوى في العمد والخطاء
ولو ادعى على واحد منهم بعينه انه قتل وليه عمدا كان او خطاء فكذلك الجواب يرد عليه طلاق

الجواب

الجواب في الكتاب وهكذا ذكره في المبسوط ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد لان
الصبي والمجنون ليسا من اهل اليمين والمرأة والعبد ليسا من اهل النصرة واليمين على
اهلها ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب
مباشرة الحي واذا مات حتف انفه او العزامة تتبع فعل العبد او يسيل دم من فمه او انفه او برعاف وذكره
لان الدم يخرج من هذه المخارج عادة بالقيء او الرعاف ونحوهما وكذا لو ذكره او نصف ميت
ولا قسامة في نصف ميت شق طولا واقل من النصف ولو كان معه اي مع ما هو اقل من النصف
الرأس فلا وفي ما لو كان النصف مع الرأس او اكثر بدنه كما تقدم او على رقبته اي الميت ملتوية لان
الظاهر انه مات ذكره في البزازية وما تم خلقه كبير قال في المجتبى ولو وجد منهم جنين اي سقط ليس به
اثر الضرب فلا شيء على اهل المحلة فان كان به اثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم
لان الظاهر انه تام الخلق ينفصل حيا وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لانه ينفصل ميتا فان ادعى
الولي على واحد من غيرهم اي غير اهل المحلة سقطت القسامة وان ادعى الولي على معين منهم او من اهل
المحلة اي لا تسقط القسامة واطلاق الكتاب يدل على ذلك وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول
ان القسامة والدية تسقطان عن اهل المحلة وروى ابن مبارك عن ابي حنيفة مثله وجه
ان القياس يأباه لاحتمال وجود القتيل من غيرهم وانما عرف بالنص اذا كان في مكان ينسب الى المدعى عليهم
فيبقى ان يبقى على اصل القياس لان دعواه اي على هذا المعين ابراؤهم حيث ادعى معرفة مقتله فصار
كما اذا ادعى القتل على واحد من غيرهم فانه تسقط القسامة وفي الاستحسان تجب القسامة والدية على
اهل المحلة لانه لا فصل في اطلاق النصوص بين دعوى ودعوى فتجب باطلاق النص ولا بالقياس
بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم لانه ليس فيه نص فلو وجبناهما لاوجبناهما بالقياس وهو
ممنوع ثم حكم ذلك ان يثبت ما ادعاه اذا كان له بينة وان لم يكن له بينة استحلف يمينا واحدة
واذا حلف فلا دية على احد هنا لان هذا مدعى عليه معين من غير اهل المحلة فكيف يجب عليهم دية
اذا حلف بخلاف ما اذا كان منهم فلا تسقط القسامة ولا الدية فتجب عليهم لانه ليس بقتل ولا عدم
النص وامتناع القياس ثم ان حلف برئ وان نكل ففي دعوى المال يثبت وفي دعوى القصاص فهو على
الاختلاف الذي يعرف في كتاب الدعوى قتيل على دابة معها سائق وقائد او راكب فدية على عاقلة
دون اهل المحلة لانه في يده فصار كما اذا كان في داره ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية
عليهم جميعا وان وصلية لم تكن الدابة لهم لان القتيل في ايديهم دون اهل المحلة فصار كما اذا
وجد في دارهم ولا يشترط ان يكونوا مالكين الدابة بخلاف الدار والفرق ان تدبير الدابة اليهم
وان لم يكونوا مالكين لها وتدبير الدار الى مالكها وان لم يكن ساكنا فيها وقيل القسامة والدية على
مالك الدابة فعلى هذا لا فرق بينها وبين الدار وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل
المحلة الذين وجد فيهم القتيل على الدابة لان وجوده على الدابة كوجوده في الموضع الذي فيه الدابة
وان مرت دابة عليها اي على الدابة التي عليها القتيل قتيل بين قريتين فعلى اقربهما لما روي انه
عليه السلام مر بقتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة

قتيل وجد بين قريتين

بشرط سماع الصوت منهم والا لا ولم يقيده في الكنز بذلك لكن قال شارحه الزيلعي قيل هذا قول
علمائنا اذا كانوا بحيث يسمع منهم الصوت واما اذا كانوا بحيث لا يسمع منهم الصوت فلا شيء عليهم لانهم
اذا كانوا بحيث يسمع منهم الصوت يمكنهم الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة وان كانوا بحيث
لا يسمع منهم الصوت لا يمكنهم فلا ينسبون الى التقصير في النصرة انتهى ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل
فان مملوكا يجب القصاص على المالك والدية على عاقلتهم وان مباحا لكنه في ايدي الناس تجب الدية
في بيت المال ولو وجد في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها فهي عليه اي على صاحب الارض
لا على اهلها وان وجد في دار انسان فعليه القصاص والدية على عاقلته لان الدار في يده وينتصر بعاقلته
وهي اي الدية والقصاص على اهل الخطة دون السكان والمشترين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد واهل الخطة
هم الذين خطط لهم الامام وقسم الاراضي بخطه ليميز انصباءهم وقال ابو يوسف الكل مشتركون
لان الضمان انما يجب بترك الحفظ فمنزلة ولاية الحفظ ولهذا جعلوا مقصرين جناية وولاية
الحفظ باعتبار الكون فيه وقد استووا فيه فصار كالدار المشتركة بين واحد من اهل الخطة
ومن المشترين ولو كان للخطة تأثير في التقويم لما شاركه المشتري ولهما ان صاحب الخطة هو
المختص بنصرة البقعة في العرف فيختص بموجبها لان الدية والقصاص يجبان بسببها فان
باع كلهم فعلى المشترين اي ان لم يوجد واحد من اهل الخطة فعلى المشترين وهذا بالاجماع لان
الولاية انتقلت اليهم لزوال من يتقدم عليهم عندهما وعند ابي يوسف خاصت لهم الولاية لزوال
من يزاحمهم الكل من ذيات المنح في باب القصاص سئل ابو السعود العمادي عن رجل اجر داره الى زيد
وسكن فيها زيد مدة ثم وجد قتيلا ولم يعلم قاتله فهل تجب ديته على اهل محلته او على مالك الدار
اذا لم يتصرف فيها ولا تجب على اهل محلة المقتول ايضا كما لضيف اذا نزل في بيت رجل فوجد فيه قتيلا
ولم يعلم قاتله وكان البيت في يده مستقلا ولم يكن مالكه ساكنا معه فيه حيث لا يجب القصاص والدية
على مالكه فالحاصل ان من استأجر او استعار منزلا او حانوتا ووجد فيه قتيلا حال كونه مستقلا
في يده سواء كان المنزل او الحانوت وقفا او ملكا فهو في حكم من وجد قتيلا في ملكه فيجعل كانه
قتل نفسه وكان هدرا وبه يفتى هذا قول ابي يوسف والقضاة مأمورون على العمل بهذا القول
حتى لو حكم الحاكم بخلافه لا ينفذ حكمه قال في المحيط السرخسي وعند ابي يوسف لا يلزم على المالك لانه
ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك انتهى وفي باب القصاص من الدرر والغرر لا يدخل
الضمان يعني المستأجرين والمستعيرين مع الملاك في القصاص عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف عليهم جميعا لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك الا يرى ان النبي عليه
السلام جعل القصاص والدية على اليهود وان كانوا سكانا بخيبر ولهما ان المالك هو المختص
بنصرة البقعة لا السكان انتهى قال صاحب المنح سئلت عن قتيل وجد في دار مستأجرة ولم يعلم
قاتله فديته هل تجب على مالكها ام على مستأجرها المتصرف فاجبت على قول ابي يوسف
قول ابي يوسف المفتى به تجب على مستأجرها المتصرف والعمل بهذا الآن والله اعلم وان وجد القتيل
في دار نفسه فالدية على عاقلته ورثته اي تلك عاقلة ورثته هذا عند ابي حنيفة فان الدار حال ظهور

القتل

القتل للورثة فعلى عاقلتهم وعندهما ان فرد لا شيء فيه وبه يفتى كما شرح منلا خسرو وقال
في شرح الوقاية والحق هذا لان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه وكان
هدرا وان كان الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن ايجاب
على الورثة للورثة انتهى قلت قوله وان كان الدار للورثة الى اخره جواب عن قول الامام الاعظم
فان الدار حال ظهور القتل للورثة وتلخيصه ان الدية لو وجبت على مالك الدار التي وجد القتيل
فيها وهو الوارث يلزم ان يأخذ الوارث الاعظم ولا يستحق دية المورث الا وارثه فيلزم ان يجب على الوارث
للوارث وهو مستحيل انتهى من ذيات المنح في باب القصاص سئل ابو السعود العمادي عن رجل ساكن
مع زوجته في دار موقوفة على جهة بر ووجدت ساكن فيها قتيلا ولم يعلم قاتله فما الكلام فيه و
اجاب حكم من وجد في ملكه قتيلا ولا شيء فيه والحكام مأمورون من قبل السلطان على العمل بهذا
القول والله اعلم فان ادعى ولي القتيل القتل على صاحب الدار تجب الدية والقصاص على صاحب الدار
وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل اخر فلا تجب القصاص والدية على صاحب الدار من ذيات
التاتارخانية في الفصل الحادي عشر في السراجية لو مر رجل في محلة فاصاب سهم رجل ولد
من اهل تلك المحلة فاصاب ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القصاص والدية قتيل وجد في دار صبي
او معتوه فالقصاص والدية على عاقلتهما لو وجد قتيل في دار ذي كرت عليه فحلف يمينا فان
حلف تجب الدية في ماله اذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم في تحمل على العاقلة والمسلم في ذلك
كالذمي انتهى في الخانية وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد المكاتب
والمدبر وام الولد قتيلا في محلة وجبت القصاص والقيمة على عاقلتهم في ثلث سنين ولو وجد
العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون عليه دين فحينئذ كانت القيمة على مولاه لغرمائه حالة
كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلث
سنين يقضي منها كتابته ويحكم بحريته وما بقي ميراثا عنه لورثته ولو وجد الرجل قتيلا في دار
عبده المأذون كانت القصاص والدية على عاقلة المولى كان العبد مديونا او لم يكن ولو وجد
الحر قتيلا في دار ابنه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القصاص والدية على العاقلة ولو حر مديونا
انتهى فان وجد القتيل في دار بين قوم لبعض اكثر من بعض فهي على الرؤس كما في الشفعة وان
بيعت الدار ولم تقبض اي لم تقبض الدار المبيعة حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة البائع اي ديته
على عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد القصاص والدية وهذا عند ابي حنيفة وقالا
ان لم يكن فيه خيار فهي على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي يصير له والفلك
عام فيها من الركاب والملاحين لانه في ايديهم فيستوي المالك وغيره فيها اما على قول ابي
يوسف فظاهر لانه كان يستوي في الدار السكان والملاك والفرق لهما ان الفلك ينقل ولا يكون
في اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف العقار فانه لا ينقل وكذا
العلة اذا وجد فيها قتيل فان حكمها كما تقدم بيانه من حكم الفلك وفي مسجد محلة وشارعها اي شارع
المحلة احترز به عن الشارع الاعظم كما سيأتي على اهلها اي المحلة لانهم احق الناس بالتدبير فيه

وسوق مملوك على المذهب في غيره اي غير المملوك والشارع الاعظم والسجن والجامع لوقف لان المقصود
بها نفي تهمة القتل وذلك لا يتحقق في حق الكل والدية على بيت المال لان الغرم بالغنم اعلم ان
الطريق تقسم ابتداء الى قسمين احدهما طريق خاص وهو ما يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل
لا مخرج والاخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل ومخرج وكل منهما بالشرط
وهو ايضا قسمان احدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه لاكثر اهل المحلة وقد يكون لغيرهم
ايضا وهذا ما قال في النافع والمحرر الشارع الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه
على السوية كالطريق الى السعة في الاسواق وخارج البلدان وهذا ما قال في الهداية ومن وجد
في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه هكذا حقق منلا خسرو في شرحه وقال هكذا يجب ان
يعلم هذا المقام حتى تندفع الشبهة ثم انما تجب الدية فيما ذكر من الشارع الاعظم والسجن والجامع
على بيت المال اذا كان نائبا اي بعيدا عن المحلات والا اي ان لم يكن نائبا عنها بان كان قريبا منها
فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة انما قيد بما ذكر وان كان خلو عنه المتون لانه مصرح به في
غالب الفتاوى والشروح قال الزيلعي في شرح الكنز في شرح قوله ومسجد محلة على اهلها والجامع
والشارع لو قسامة والدية على بيت المال لان التدبير في مسجد المحلة اليهم والجامع والشارع العام
لم يقب وقال في الاسواق المملوكة لاهلها والتي في المحال والمسجد التي فيها حيث يجب القسامة فيها
على اهل المحلة او على المالك على اختلاف الدية وهنا لانها لحفظ من يحفظ ابوابها او يحفظ اهل
المحلة انتهى ونحوه في البزازية وقال الكمال في العناية قال في النهاية وانما اراد ان يكون نائبا عن المحال
اما الاسواق التي يكون في المحال فهي المحفوظة بحفظ اهل المحلة فيكون القسامة والدية على اهل المحلة
وكذا في السوق الثاني اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لواحد فيها دار مملوكة تكون القسامة
والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير انتهى
قلت وقد افتى بوجوبها على اقرب المحلات شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية
وقال وانما تكون على بيت المال فيما اذا كان الشارع نائبا عن المحلات نص على ذلك في شرح
الهداية وغاية كتب الفتاوى من ديات المنح في باب القسامة قلت وقد سئل ابو السعود العمادي
عن تفصيل هذه المسئلة وكتب بخطه وفي الموضع الذي وجد في احدها قتيل وجبت الدية
على بيت المال كالشارع الاعظم والاسواق العامة والاراضي العشرية والاوقاف العامة انما تجب
الدية على بيت المال اذا كانت تلك المواضع بعيدة عن مساكن الناس بحيث لا يسمى الصوت منهم
اما اذا كانت قريبة بها بحيث يسمى الصوت منهم فالدية على اقرب مساكنهم وان كانت متساوية
فهي على ساكنها جميعا واما الجامع فقد استثنى منها بحيث هدر دم من وجد فيه قتيلا لقلة
ذيه اي يبطل دم القتيل وليس فيه قود ولا عقل لو وجد في برية او وسط القرية لان القرية
ليس في يد احد ولا في ملكه اذا كان يمر به الماء وكذا البرية لا يد لاحد فيها ولا ملك فيهما وجد من
القتيل بخلاف ما اذا كان النهر صغيرا بحيث يستحق به الشفعة بينة بقوله في نهر صغير على اهله اختصاصا
اهلها القيام به يتم عليه فتكون القسامة والدية عليهم ولو كانت البرية مملوكة لواحد وكانت

قريبة

قريبة من القرية بحيث يسمع منها الصوت يجب على المالك او على اهل القرية ذكره الزيلعي في تبيين
الكنز وغيره ولو كان القتيل محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى من ذلك الموضع لان الشط في
ايديهم يسقون منه ويرد دوابهم وكانوا احق بنصرته من غيرهم فيكون ضمان المحتبس فيه
عليهم لانه كالموضوع بالشط اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا لان ترك
الصوت اليه لا يجب على اهل القرى وبه صرح في الغاية حيث قال ولو كان القتيل محتبسا في جانب
من انهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل
اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا فلا ولو وجد القتيل في فلاة فليس فيه شيء
قال الكرخي هذا اذا لم يكن ذلك الموضع الذي وجد فيه قريبا من العمران فان كان قريبا بحيث يبلغ
صوت اهل العمران الى ذلك الموضع عليهم انتهى فان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عنه
قتيل فظهر في موضع اجتماعهم قتيل فعلى اهل المحلة القسامة والدية لان القتيل بين اظهرهم
والحفظ عليهم الا ان يدعي على اولئك او يدعي على معين منهم فلم تكن على اهل المحلة ولو على
اولئك حتى يقيم البينة لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق عليهم بسقط عن اهل المحلة لان قوله
حجة عليهم ومن جرح في حي فنقل من ذلك الحي فبقي في فراشه حتى مات والدية والقسامة على ذلك
الحي عند ابي حنيفة اعتبارا للجرح وقال ابو يوسف لا شيء عليه اعتبارا للموت ولو ان رجلا
جرح به رهق حلال الى اهله فمكث يوما او يومين ثم مات لم يضمن الحامل في قول ابي يوسف
وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن كذا في المجتبى في رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا فخر الاخر
ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف ان الظاهر
ان الانسان لا يقتل نفسه في قتيل قرية لو امرأة كرهت الحلف عليها وتركت عاقلتها عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف القسامة ايضا على العاقلة لانها على اهل النصرة والمرأة ليست منها فكانت
الصبي ولهما ان القسامة في التهمة والتهمة من المرأة محققة ولو وجد في ارض موقوفة او دار
موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على ارباب لان تدبيره اليهم وان كانت الارض
او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد ذكره الزيلعي في تبيين الكنز و
ذكره في السراجية ايضا قلت والتقييد بكون الارباب الموقوفة عليهم معلومين ليخرج غير
المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه يكون من جملة
ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع ولما رهن صرح به ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة
ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنها في خارجها اي الخيمة والفسطاط ان سكنوا خارجها اقباله
فعلى قبيلة وجد القتيل فيها او بين القبيلتين كان حكمه كما بين القريتين وقد مر بيانه ولو نزل كل
جملة صارت الاسكنة كلها بمنزلة محلة واحدة منسوبة اليهم ولو كانت الارض التي نزلوا فيها
للعسكر مملوكة فعلى المالك اي القسامة والدية بالاجماع ولو وجد في قرية لا يتام لم يكن على الايتام
قسامة ولا على عاقلتهم القسامة والدية لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه
القسامة والدية لان المدرك من اهل اليمين ذكره في الولوالجية الكلي من ديات المنح في باب

نقل المصنف دعوى اهل العسكر كدعوى الايتام
لما نزل في اجلة من

القتل سئل شيخ الاسلام مولانا حامد عن كيفية سماع الصوت واجاب صورته ان ينادي
رجل بالصوت الاعلى قائما في مكان القتل فاي موضع يسمع كانه المنادي فالدية عليهم والله
اعلم ان من قتله اللصوص في بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم وجودهم فانه لوث فتجب الدية
على احد وهنا وقت علم ان قاتله اللصوص وان لم يثبت عليهم لفرارهم فليحفظ هذا فان
الناس عنه غافلون من صلوة المنح في باب الشهيد وان لم يكن في ملك بان وجد في خيام او فسطاط
فعلى من يسكن الخيام او الفسطاط القسامة والدية لان صاحب الخيمة اختص بموضع الخيمة من هذا
العسكر بمنزلة صاحب الدار مع اهل المحلة ثم القسامة على صاحب الدار اذا وجد فيها قتيل وعلى
اهل المحلة كذا ههنا من جنايات البدايع واذا وجد قتيل في محلة خربت ليس فيها احد وقرب منها
محلة عامرة فيها اناس كثير يجب القسامة والدية على اهل المحلة العامرة لانها اقرب اليه ديانة
محيط السرخسي في باب القسامة اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدري ايهم مات اولا كما اذا غرقوا
في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتاخر في موتهم
وجعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثة احياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من
بعض هذا هو المختار عندنا وورثة الزوجة ياخذون مهرها من تركة زوجها وان ماتوا
او قتلوا معا ولا يدري ايهما مات اولا لان المهر دين بخلاف الميراث من الثامنة خانية في الفصل
الحادي والثلثين كذا في السراجية وشرحها كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة عند ابي حنيفة وعندهما هو حبسها اي العين على حكم ملك الله تعالى وصرف
منفعتها على من احب وشرط شرائط التبرعات من كونه صادرا بالغا عاقلا وان يكون منجزا
غير معلق والملك يزول اي ملك العين الموقوفة يزول عن ملك الواقف بقضاء القاضي الحنفي من قبل
السلطان بلزوم الوقف من غير ان ينتقل الى ملك احد وهذا اعني اللزوم بالقضاء متفق عليه
لانه قضاء في محل الاجتهاد فينفذ وطريق القضاء كما في الخانية ان يسلم الواقف ما وقفه للمتولي
ثم يريد ان يرجع عنه وينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه انتهى
او بالموت اذا علق به اي بالموت فانه يلزم ايضا كان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم
مات صح ولزمها من خرجها من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع ويكون ذلك
الميت عينه باقيا حكما فيتصدق عنه دائما وان لم يخرجه من جاز بقدر الثلث وفي الباقي الى ان
يظهر له مال اخر او يجيز الورثة وان لم يظهر ولم يجيزوا قسم الغلة بينهما اثلاثا ثلثها للوقف
والثلثان للورثة وفي قوله او بالموت اذا علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد
زوال الملك بل لا بد من الموت بعد التعليق ليفيده واختار صاحب الهداية تقليد الامام الاعظم
اللزوم في المعلق بموته حيث قال الا ان يحكم حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت
داري على كذا ثم نقل منقول الامام الاعظم عن الصدوق فقال وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه
قضاء في فصل مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق
بمنافعه مؤبدا فيلزم انتهى او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جائز عندهم

لكن عند

لكن عند ابي حنيفة ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بالنذر وله
ان يرجع عنه وان لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل ما اوصى بخدمة عبده
لانسان فان الخدمة يكون للموصى له والرقبة على ملك المالك اذا مات الموصي بالخدمة يصير
العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتصور انقطاع الموصى لهم فتثبت هذه
الوصية ولا يتم الوقف حتى يقبض ويفرز ويجعل اخره جهة لا تنقطع هذا بيان شرائط الصحة
على قول محمد فانه يلزم عند ابي يوسف لانه بمنزلة الاعتاق بجانب اسقاط الملك وعنده
لا بد من التسليم الى المتولي والافراز والتابيد وفي الخلاصة وشيخي بلخ يفتون بقول ابي يوسف
وقال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد وفي فتح القدير وقول ابي يوسف اوجه عند المحققين
وفي المنية الفتوى على قول ابي يوسف وهذا قول مشايخ بلخ واما الخوارزمي فاخذ وابقول
محمد في شرح الوقاية وشرح منلا خسرو وجعل الفتوى على قول ابي يوسف في الخانية وفي الكثير
من المواضع صرح بان الفتوى على قول محمد وفي شرح الكنز لمولانا مزين بن نجيم قال في النهر
ان الترجيح قد اختلف والاخذ بقول ابي يوسف احوط وامثل ولذا قال في المحيط وشيخنا
اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف انتهى واذا وقت اي الوقف بطل اي بطل الوقف
فاذا تم ولزم لا يملك اي لا يكون ملكا لصاحبه ولا يملك ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم ابدا عندهما
اذا كانت اي القسمة بين الواقف والمالك اي اذا قضى قاض بجوازه وقف المشاع نفذ قضاؤه
وصار متفقا عليه كسائر المختلفات لا لما قوف عليهم لما ان القسمة تمييز وافراز لا بيع وتمليك
فيجوز ولانها بيع معنى لاشتمالها على الافراز والمبادلة فهو قف للمنع والوقف على ثلثة اوجه
اما ان يكون في الصحة او في المرض او وقف بعد الموت بان علق الوقف بموته فما كان في الصحة
فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد موته فالافراز ليس بشرط لصحته
لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من
الثلث كالهبة في المرض تعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط في الهبة من القبض والافراز
كذلك الوقف في المرض والصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى
لا يمنع الارث ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حيوتي وبعد وفاتي فح يكون لازما
اذا كان مؤبدا ويصير الابوكم الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت من وقف خزانة المفتين
الوقف في مرض الموت كالهبة فيه فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيها من القبض والافراز
فان خرج من الثلث او اجازه الورثة نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث وان اجاز
البعض دون البعض جاز بقدر ما اجازه وبطل في الباقي الا ان يظهر للميت مال غيره فينفذ
في الكل كذا في الخانية من وقف الوزير والفقير المريض وقف داره وعليه دين يحيط بماله فانه
يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ الدار
بالشفعة من وقف خزانة الفتاوى في الذخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة
الاف درهم فوقفها وشرط غلاتها لنفسه قصدا منه المماطلة وشهد الشهود على اقراره جاز

الوقف وجاز الشهادة اما جواز الوقف فلصادفته ملكا وجواز الوقف مع هذا الشرط قول
ابي يوسف اما جواز الشهادة فلانها صدرت عن ملك عن ملك فان فضل
شيء من غلة هذه الغلات فللغرماء ان يأخذوه منه لان الغلات بقيت على ملك الواقف
انفع الوسائل مريض وقف داره وعليه ديون تحيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف اما
لو وقف المديون الصحيح عليه ديون تحيط بماله فانه وقفه لازم ولا ينقض لارباب الديون
اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين حال صحته كما في فتح القدير ويؤيده
ما في انفع الوسائل معزيا الى الذخيرة من وقف معين الفتوى على جواب المتفق شرط الواقف
يجب اتباعه لقوله لهم شرط الواقف كنص الشارع اي وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما
بيناه في الشرط الاولى مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غيره وهي الثانية
شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع
للفقراء فللقاضي المخالفة وفي الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل
الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه
فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل الخامسة
لو شرط للمستحقين خبزا او لحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي صنع غرضهم
طلب العين واخذ القيمة السادسة يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان يكفيه وكان
عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان صلحا لا يجوز للقاضي
عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزل لا يصير الثاني متولي كذا في فصول العمادي من وقف ثوبه
في الصلوة وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا فرش حصرا للمسجد بغير شرط
الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظائف
بالاوقاف لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لو كان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره
من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير
القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه
ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره في قطع الاولى اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فح يلزم كما
في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء
وقرره لمن يملك نصابا من الاشباه في الفن الاول سئل صاحب المنح عن دار موقوفة على مسجد اراد
القاضي ان يستبدلها بدراهم يشتري بها عقارا مكانها هل له ذلك ويكون وقفا ام لا وهل يحل ان
استبدلها بالدراهم اكثر نفعا واجاب الاصح ذلك مفوض الى القاضي فاذا رأى المصلحة الظاهرة
في ذلك للوقف وفعل جاز والله اعلم وهذا على رأي القاضي ابي يوسف قال في الفتاوى الخانية
الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثمنه من يرغب فيه ويعطي بدله اضعافا في الرابع
ربح يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد وان كان الوقف
ترك ولكن يرغب شخص في استبداله اعطى مكانه بدلا اكثر ربحا منه في سوق صفة احسن مرسوم

صفة

صفة الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه وانه فلا يجوز انتهى في شرح النظم الوهباني
نعزيا الى المحيط وقاضيخان وغيرهما قال ورد عن محمد ما هو فوق هذا فانه قال ان ضعفت
الارض الموقوفة عن الاستغلال فالقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء او اكثر ريعا فقد جوز
استبدال الارض بالارض وفي التتمة عن هشام عن محمد والوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين
فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي في السير الكبير ان استبدال الوقف
باطل الا في رواية عن ابي يوسف وذكر في المحيط سئل شمس الائمة الحلواني اذا تعطلت اوقاف المسجد
وتعذر استعمالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري بثمنها اخرى قال نعم قيل فان تعطل ولم يوجد
بثمنها ما هو خير منها قال له ذلك فدل على انه لم يجز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجز
الاستبدال بالوقف انتهى وقد تقدم ان العمل على قول ابي يوسف والله اعلم سئل صاحب البحر
عن رجل وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده طبقة بعد
طبقة فهل قوله طبقة بعد طبقة يكون مفيدا للترتيب كما لو وقع العطف بكلمة ثم حتى لا يستحق
الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض الطبقة العليا ام لا واذا مات احد من الطبقة العليا
عن اولاد هل ينتقل نصيبه اليهم ام لا واجاب يكون قوله طبقة بعد طبقة مفيدا للترتيب كمفهوم
كلمة ثم حتى لا يستحق الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض الطبقة العليا كما نص عليه في الخانية
اما اذا مات احد من الطبقة العليا عن اولاد فلا ينتقل نصيبه اليهم ما بقي احد من اصحاب
الطبقة العليا الا ان يشترط الواقف انتقال نصيبه اليهم في اصل الوقف وان شرط ذلك يجب
اتباعه كما في انفع الوسائل والله اعلم قال في الخانية رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي
وولد ولدي واخره للمساكين قال تصرف الغلة الى المساكين ولا تصرف الى البطن الثالث الا
قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا
تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفلوا قال الفقيه ابو جعفر هكذا ذكر هلال في وقفه
اذا ذكر ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر
الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعده على ولد ولدي او يقول بطنا بعد
بطن فح يعمل بما بينه الواقف هذه عبارته وذكر في الخلاصة مثل ما ذكره قاضيخان وذكر مثله
ايضا في الفتاوى الظهيرية في وقف المنح وفيه وصح قاضيخان دخول اولاد البنات فيما اذا وقف
على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاده وصح عدم دخولهم فيما اذا وقف على اولاده وولد ولده انتهى
وفي التجنيس لا يدخل في اولاد الاولاد اولاد البنات في ظاهر الرواية وعليه الفتوى انتهى وفي
منية المفتي وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد
البنات وبه يفتى انتهى وفي المضمرات معزيا الى الخصاف رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد
اولاده ابدا ما تناسلوا ولا اولاد اولاده قسم بينهم بالسوية ولا يفضل الذكور على الاناث
لانه اوجب لهم على السوية واما اولاد البنات هل يدخلون في ظاهر الرواية لم يدخلون وكذلك
في الوصية والفتوى على ظاهر الرواية لانهم ليسوا باولاد اولاده لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام

انتهى في الولوالجية والتجنيس الفتوى على ظاهر الرواية من عدم الدخول في الوقف والوصية
انتهى وان المسئلة اذا كان فيها قولان مصححان خير المفتي والقاضي فيجوز للمفتي والقاضي
الافتاء والقضاء باحدهما كما بينا في القضاء وانتهى جعل الواقف الولاية لنفسه جائز بالاجماع لو شرط
الواقف معتبر فيراعى كالمنصوص ونزع لو غير مأمون كالوصي وان شرط عدم نزعه معناه
ان الواقف لو شرط الولاية لنفسه وهو غير مأمون على الوقف فللقاضي ان ينزعه منه ولو شرط
الواقف ان ليس للقاضي ولاية نزعه لانه شرط مخالف للحكم الشرعي فيبطل ونظير هذا
الوصي اذا كان غير مأمون ينزع منه على ما بيناه واستفيد منه ان للقاضي عزل المتولي الخائن غير
الواقف بالاولى وصرح في البزازية ان عزل القاضي الخائن واجب عليه مقتضاه انه لم يتركه و
انه لم يتولية الخائن ولا شك فيه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني يعني اذا وقف على شرط الكل
او البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء يبطل عند محمد وهلال لفوات معنى القربة بازالة
الملك عن الله وقال ابو يوسف يصح اعتبارا للابتداء بالانتهاء فانه يجوز على جهة تنقطع ويعود
الى ملك المالك كذا في الخانية واخذوا بقول ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف كذا في كثير من
المعتبرات كالخانية وغيرها وجاز شرط استبدال به وبيعه والشراء بثمنه ارضا اخرى
اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكر ثم لو يستبدل بها بثالثة لانه
حكم ثبت بالشرط والشرط واحد والاولى لا الثانية واما الاستبدال بدون الشرط فلا يملكه الا
القاضي كذا في الخانية من وقف الخ عن رجل وقف وقفا على الفقراء والمساكين وجعل ذلك
اشهد عليه ثم بعد موت الواقف شهد جماعة ان الواقف عين وقفه لجهة اخرى فهل تقبل
الشهادة الثانية ويعمل بها واجاب ان كان تاريخ الوقف الاول مقدما فلا عبرة بالشهادة
الثانية اذ ان يكون الواقف شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقص في اصل الوقف
في تعتبر الشهادة الثانية فلو وقت احدهما دون الاخر قضي للموقتة ولو لم يذكر اوقاتا
قضي بهما كما افاده في الاسعاف والله اعلم الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية
للواقف ايضا وان يخرج من شرط له الولاية ويولي غيره رجل وقف كما ان شرط ان يكون
المتولي من اولاده واولاد اولاده لا يجوز للقاضي ان يجعل غيره متوليا ولا يصير متوليا لو فعل
القاضي ذلك اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم اخر الى الواقف لا الى
القاضي من وقف خزانة المفتيين سئل صاحب المنح عن كتاب وقف شرط فيه ان النظر للذكور
دون الاناث وقد ابرز الان شخص من ورثة الواقف كتابا اخر للوقف متقدم التاريخ
وشرط فيه ان النظر للذكور والاناث فهل يعمل بكتاب الوقف المتقدم التاريخ ام بكتاب
الوقف المتأخر التاريخ واجاب بان الواقف لو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله
او الزيادة او النقصان ولم يزد عليه فيعمل بكتاب الوقف المتأخر التاريخ وهو الذي شرط
فيه ان النظر للذكور فقط ولو لم يشترط النقض في اصل الوقف فيعمل بكتاب الوقف المتقدم
التاريخ وهو الذي شرط فيه ان النظر للذكور والاناث قال في الاسعاف ولو شرط النقض

في اصل

في اصل الوقف استبداله او الزيادة والنقصان ولم يزد عليه فلان يجعل ذلك ويجري له
ما شرط وقت العقد انتهى الكرخي في فتاويه نقلا عن الخصاف الاصل في هذا ان الواقف
اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما لان شرط الواقف كنص الشارع واستدل عليه
بان الامام الخصاف قال لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره على ان لقلان
بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال ولان الثاني ناسخ للاول والعمل عليه
هو الاول كما اختاره في متنه لا يولي الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط
النظر وليس من النظر تولية الخائن ولا يتحقق بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود يتحقق
الا به ويستوي فيه الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف اذا تاب لانه امين
رجل طلب التولية على الوقف لا تعطى له لكن طلب القضاء لا يقلد من اسعاف في باب الولاية على الوقف
لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجدا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه الشروط كالولد
والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلا وفي قدرهم تهاون فيجوز للواقف الرجوع من هذا الشرط من وقف
الخلاصة الواقف اذا افتقر واحتاج الى الموقوف يرفع الى القاضي ليفسخ ان لم يكن مسجدا كذا في
الخلاصة وفيه لو كان لوارث الواقف كان ذلك حكما ببطلان الوقف وانه فلو قال في مجلس القاضي
القاضي اذا اطلق بيع وقف غير مستحق ان اطلق لوارث الواقف كان ذلك حكما ببطلان الوقف
ويجوز بيعه وان اطلق لغير وارثه لان الوقف اذا بطل عاد الى ملك وارث الواقف ويبيع
مال الغير لا يجوز اقرار بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه اي انه لم يقفه ولم يخرجه
من يده جاز اي الوقف وليس له اي لوارثه ان يأخذه ولا يسمع دعواه في القضاء كذا في الخانية
الوقف اما للفقراء وهو ظاهر او للاغنياء ثم الفقراء كالوقف على اولاده اغنياء وبعد انقراضهم
على الفقراء يستوي فيه الفريقان اي الفقراء والاغنياء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد
والسقايات والقناطر ونحو ذلك من وقف الدور والعقار سئل صاحب المنح عن شخص وقف
وقفا ولم يبين فهل اذا حكم بصحته بيع قاض يصح حكمه وينفذ ويبطل الوقف واجاب نعم يصح الحكم
ويبطل الوقف قال في البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف
ثم قال وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن
مسجدا وهذا ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح ايضا لو قوعه في فصل مجتهد
فيه ونحوه في الخلاصة وبهذا الجواب اجاب شيخ الاسلام ابو السعود العمادي من هذه الحادثة والله
اعلم وعن ابي نصاري وكان من اصحاب زفر رحمه الله فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يؤكل
ويوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها
في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم
قال فعلى هذا اذا وقف هذا الكرم الخنطة على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا يدفعهم ان
يدفعوه لنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا
على هذا السبيل يكون جائزا من وقف الخلاصة في الفصل الثالث سئل صاحب المنح عن امرأة

تولية الخائن

يجوز الاستبدال

قالت في صحتها ان مت يكون عشرة سلطانية من مالي وقفا على مصالي بتركتي فهل اذا مات يصح
وقف الدراهم من غير ان تسلمها الى المتولي واجاب ان وقف المذكور غير صحيح لعدم تكون الدراهم
مسلمة الى المتولي وهو الشرط عند محمد وعليه الفتوى والله اعلم قلت قد تقدم في اول الكتاب ان
تسليم الموقوف الى المتولي ليس بشرط لصحته ويلزم الوقف بدونه عند ابي يوسف في الجملة وشارح
بلخ يفتون بقول ابي يوسف وقال صدر الشهيد والفتوى على قول محمد وفي فتح القدير وقول
ابي يوسف اوجه عند المحققين وفي المنية الفتوى على قول ابي يوسف وفي شرح الوقاية وشرح منلا خسرو
جعل الفتوى على قول ابي يوسف وعلى هذا ينبغي ان يصح وقفها ويلزم على قول المفتي به في نوع الذي
من تركتها وتجعل وقفا على ما شرطها عليه كما لا يخفى والله اعلم سئل ابو السعود العمادي عن رجل وقف
دراهم معينة وشرط ان تستوفي وما حصل من الربح يصرف الى نفسه ما دام حيا وبعد موته على وجوه
الخيرات هل يصح هذا الوقف مع شرطه واجاب يصح لان صحة وقفية النقود مروية عن الامام زفر واما
الانصار فعنه في كتاب الوقف والله اعلم وتجوز وقف الكتاب على اهل العلم وعلى الدرس اما الوقف
على ولده او على رجل اجنبي لم يجز ولا يجوز نقض المسجد واعادته ولو بنى مسجدا ليس لاحد ان يغيره
او يبدل له من وقف هزانة الوكيل سئل شيخ الاسلام صالح المفتي بغزة هاشم عن زيد وقف
اراضي تخاص على نفسه ثم على اولاده فهل يصح وقف المنقول الذي لا يتعارف وقفه واجاب
لا يجوز وقف المنقول الذي ليس فيه تعامل كما ذكره الامام الزيلعي والله اعلم ثم سئل رحمه الله عن
رجل وقف قدورا يطبخ فيها الدبس وتؤخذ الاجرة فتصرف على اولاده ومات ولم يقع حكم بلزوم
الوقف على وجهه من فهم شرطه هل للقاضي ابطال الوقف والحاقه بالملك فيكون ارثا والله اعلم وهي وقف
المختلفات واجاب نعم للقاضي ابطال الوقف والحاقه بالملك فيكون ارثا والله اعلم وهي وقف
العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة
وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل
والابل في سبيل الله وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها او
اكرتها وهم عبيده وسائر الادوات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك الواقف ان يجوز قسمة المشاع
عند ابي يوسف من وقف المنقول ولو وقف العقار ببقرة واكرته صح والقياس ان لا يجوز لان
التابع من شرطه وجه الاستحسان انها تتبع الارض في تحصيل ما هو المقصود وكم من شيء ثبت تبعا
ولهذا ادخل البناء في وقف الارض وعلى هذا سائر الادوات الحراثة والعقار الارض مبنية كانت
او غير مبنية كما في فتح القدير وفي القاموس العقار الضيعة انتهى والاكرة بفتح الهمزة والكاف
الحارثون من اكر الارض حرثها واسم الفاعل اكار للمبالغة والجمع اكرة كذا في المصباح كمشاع
قضى بجوازه اي كما صح وقف مشاع قضي بصحته لانه قضاء في مجتهد فيه ولا خلاف فيه واما الخلاف
فيما يحتمل القسمة قبل القضاء المطلق القاضي فشمل الحنفي وغيره فان للحنفي للقلد ان يحكم
بصحة وقف المشاع ويبطله لاختلاف الترجيح واذا كان في المسألة قولان مصححان فانه يجوز
القضاء والافتاء باحدهما كما مر في الرابع والمنقول فيه تعامل اهله كما صح وقف المنقول مقصودا

اذا تعامل

اذا تعامل وقفه كالكراع في السلاح وكالفأس والقدوم والدنانير والقدور وجنازة اما الكراع و
السلاح فلا خلاف فيه بين الشيخين وهو استحسان والقياس ان لا يجوز وجه الاستحسان
الآثار المشهورة والمراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والمراد من السلاح
ما يستعمل في الحرب للقتال كما في المجتبى واما ما سوى الكراع والسلاح فعند ابي يوسف
لا يجوز وقفه لان القياس انما ترك بالنص والنص ورد فيهما فيقتصر عليه وقال محمد يجوز
وقف ما فيه تعامل من المنقولات واختاره اكثر فقهاء الامصار وهو الصحيح كما في الاسعاف
وفي الاختيار وعن محمد جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالفأس والقدوم والمنشار والقدور
والجنازة والمصاحف والكتب لوجود التعامل في هذه الاشياء والتعامل يترك به القياس
كما في الاستصناع قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا
تعامل فيه كالثياب والامتعة لان من شرط الوقف التأبيد وتركناه في الكراع
بالنص فيما جرى فيه التعامل فبقي ما وراءه على الاصل فالفتوى على قول
بذلك انتهى ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف
تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا الى تخصيص القول
بجواز وقفها المذهب الامام زفر من رواية ابي نصر وقد افتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها
ولم يحك خلافا وجوز الفقيه ابو الليث وقف الكتب وعليه الفتوى كما في النهاية ولم يجوزه محمد بن
سلمة وهو ضعيف من وقف المنح واما وقف المشاع فعند محمد لا يجوز وعليه الفتوى من الخانية
الفصل الثاني وقف الغلة والجواري على مصالح الرباط يجوز ولو زوجها الحاكم جارية الوقف يجوز
وعبده لا يجوز لانه يغرم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز من وقف
البزازية في الفصل الثالث وفي الحاوي قال ابو حنيفة اذا وقف مالا لبناء القناطير او اصلاح
الطرق او لحفر العيون او لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز وجعل
المساجد جاز لان العادة لم تجر بهذا الخلاف فاذا وقفه لاجل المساجد فانه جائز لجريان العرف به
من وقف الخلاصة في الفصل الثالث سئل صاحب المنح عن مسجد خرب وذهب غالب نقاضه
واستغنى عنه اهل المحلة وبقربه مسجد فهل يصرف بقية نقاضه اليه واجاب ان مرجع ذلك يرجع
الى القاضي قال في القنية حوض في مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد
آخر او حوض آخر وفيها ايضا اذا خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف حصته الى عمارة
الاخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه ان شاء وفي الخانية المسجد اذا خرب
واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي وباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز
والله اعلم سئل زين ابن نجيم عن المسجد اذا خرب وليس له ما يعمر به هل يعمر بانقاض مسجد آخر
واجاب ان عرف بانيه او وارثه له اخذ الانقاض والا فنقاع وان لم يعرف فيعمر به مسجد آخر
والله اعلم اقول هذا افتاء بقول محمد اما عند ابي يوسف فلا يعود الى ملك الباني ويبقى مسجدا
ابدا في الحاوي القدسي وعليه الفتوى وقد رجح صاحب هذه الفتاوى في البحر ورد قول ابي يوسف

مسجد خرب وذهب غالب النقاض

مثل ذلك فانه تصرف انقاضه الى مسجد آخر كما في الاسعاف والله اعلم وقف انهدم ولم يبق له من
الغلة ما يمكن عمارة الوقف به بطل الوقف ويرجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته
ان كان ميتا قال الصدر الشهيد في الفتاوى فيه وجنس هذه المسائل نظر وعلى هذا اذا تخرب
وقف احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء البتة يخرج من الوقف
من وقف الخلاصة في الفصل الخامس متولي بنى في عرصة الوقف فهو اي البناء يكون للوقف فتصرف
غلته الى مصارف الوقف ان بناه من مال الوقف او مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى
لنفسه واشهد عليه كان له اي للمتولي نفسه وان بنى اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه
للوقف كان وقفا كذا الغرس يعني انه كالبناء في جميع ما ذكرنا من وقف الدار والغرس في فصل
يتبع شرط الواقف المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه
لكن اذا بنى للوقف فان بنى لنفسه ان اشهد كان له وان بنى ولم ينو شيئا كان للوقف بخلاف الحنطة
من وقف الخلاصة في الفصل الرابع المستأجر بنا في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع حانوت
وقف بنى فيه سكة بلا اذن متوليه وقال انفق كذا وكذا ولم يضر رفعه ببنائه القديم رفعه وهو
للساكن وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله ولا يكون بناء المستأجر فيه مانعا من حقه الاجارة من غيره
اذا لم يدل على ذلك ابتداء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحا على ان يجعل للوقف بعض ما يجاوزه لقلة
القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف
ويرجع بما انفق من جامع الفصولين لو يكره قرب بين المسجد بالجص او الآجر او الذهب
بمال ابيه وامه المتولي فيضمن قيمة ما زينه به اذا فعل ذلك من مال الوقف من الدرر والغرر
في باب ما يفسد الصلوة المتولي لو انفق على الوقف من مال نفسه ان يرجع وان لم يشترط وذكر
في الملتقط انه ان شرط الرجوع والا فلا كالوصي من العمادية في الفصل الثاني الوصي والمشرف متولي
الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى في العقد الا اذا تقبلها من
القاضي لنفسه فتم العقد باثنين من وقف غنية الفتاوى في فصل تصرفات العوام وليس للمتولي
ايداع مال الوقف والمسجد او تمرة في عياله ولا اقراضه ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض من جامع
الفصولين لو اذا اقرض المتولي باذن القاضي فانه لا يضمن لان للقاضي الاقراض من مال المسجد
كما امر اشرعيا من قضاء الاشباه في الفن الثاني وفي القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض
من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم
انتهى لانه لا يضمن بالاقراض بالامر القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد كما امر اشرعيا
هكذا قرره شيخنا في فوائده من القضاء من وقف المنح الناظر اذا مات فجهلوا مال البدل فانه
يضمن لخوف غلة الوقف كما في الخانية ويستفاد من قولهم هذا انه يضمن في جواب واقعة
الفتوى وهي ان المتولي مات فجهلوا الدنانير الموقوفة فتصدق على جهة بر على قول من جوز ذلك من بيع
المنح والمتبرع لا يجبر على اتمام ما تبرع به الا يرى ان الوكيل بالبيع او الشراء او الطلاق اذا ابى
لا يجبر على ذلك من وقف محيط البرهاني من اعطى دراهم في عمارة المسجد فعصاه يصح بطريق الهبة

وان لم

وان لم يصح بطريق الوقف من جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر رجل قال هذه الدار وقف
في المسجد ولم يزد على هذا صارت الدار وقفا للمسجد كما قال حتى لو اراد ان يرجع لا يملك بعد
ما سلم الى المتولي على ما اخترنا للفتوى وليس للمتولي ان يصرف الى غير الرهن لانه جعلها
وقفا على رهن المسجد من وقف واقفات الحاكي ولا بأس ببناء منارة من غلة اوقاف المسجد
ان كان فيه مصلحة بان يكون اسمع للقوم لانه من جملة عمارته ومصالحه وان لم يكن فيه مصلحة بان
كان اهل المسجد يسمعون الاذان بغير منارة فلا يجوز من وقف محيط السرخسي قبيل
باب تصرف الموقوف ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم ان برأ من مرضه
فاراد ان يرجع ويبيعها له ذلك ولو مات من مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط
لا يصح وذكر شمس الائمة السرخسي في آخر وقفه يصح في القدوري اذا علق الوقف بموته صح
بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا من خزانة الفتاوى في وقف المشاع وفي كراء الفتاوى
الظهيرية قالوا الوقف متى كان على ارباب واراد القسمة لا يقسم وشبهه في المحيط وذكر
في الخلاصة واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على ارباب فاراد القسمة لا يقسم من النفع الوابل
في مسائل الوقف ولو باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضي ونصب غيره فاسترد
الثاني الوقف من المشتري بحكم القاضي يجب عليه اجرة ما سكن فيها لانها معدة للاجرة وهذا
بناء على قول المتأخرين من وقف الاسعاف في باب في الوقف الباطل ولا يصح ان يرهن الوقف القيم
الوقف بدين لانه يلزم منه تعطيله فلو رهن القيم دارا من الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب
عليه اجر مثلها سواء كانت معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا في امر الوقف وهذا بناء على
قول المتأخرين من وقف الاسعاف في باب الولاية عن الوقف منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث
مال اليتيم ومال الوقف والمعدة للاستغلال منافع المعدة للاستغلال مضمونة الا اذا كان
بناء بين ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون
اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر على الساكن من غصب الاشباه
في الفن الثاني ومثله في البزازية وفيه ايضا من كتاب الوقف اجارة الوقف باقل من اجر المثل لا تجوز
الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا انتهى وذكر في
تلخيص الفتاوى الكبرى متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها تمام اجر المثل
عند بعض علمائنا على ما في الفتوى كذا في الخانية وقال في الزخيرة وان اجر القيم دارا باقل من اجر المثل
قدر ما لا يتغابن الناس في مثله لم تجز الاجارة ولو تسلمها المستأجر كان عليه اجر المثل بالغا
ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ من وقف المنح رجل اجر منزلا كان والده وقفه
على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره لهذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستأجر في عمارة هذا
الوقف بامر المؤجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمؤجر ولاية في الوقف بان
لم يكن متوليا يكون المؤجر غاصبا وكان له على المستأجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع
المستأجر بما انفق في العمارة على المؤجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المؤجر متوليا

كان على المستأجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف
بما انفق في العمارة من وقف الخانية في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم والموقوف عليه لا يملك الاجارة
الا ان يكون متوليا مح يكون له حق التصرف ذكر في الفتاوى الرشيدية اذا كان الوقف على رجل
معين قال بعض المشايخ يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي لان الحق لا يعدوه والصحيح
انه لا يصح ولا يصلح لانه لا حق له في التصرف في الوقف لتمام حقه في اخذ الغلة ولو غصب الوقف
احد لا يكون لاحد من الموقوف عليهم حق الخصومة بغير اذن القاضي من وقف المنح سئل صاحب المنح
عن متولي وقف باع قطنا من غلول الوقف لجماعة بثمن المثل ثم باعهم من آخر بزيادة وفسخ
الاول فهل يقدر المتولي على فسخ البيع بهذه الزيادة واجاب اذا ثبت ان البيع صدر
بثمن المثل لا يقدر المتولي على فسخ وبيع لآخر بمجرد الزيادة كما في بيع الوصي قال في الخانية
وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر اذا جرى
اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد
فان كان في الزيادة يشترى باكثر في السوق باقل لا ينقض بيع الوصي ولا يحل تلك الزيادة بل يرجع
الى اهل البصر فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد واما على قول ابي يوسف
الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا الفقيه اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد
في الاجر انتهى وفي فتاوى صاحب المحيط قيم الوقف اذا باع الوقف بامر القاضي ورآه وتدبيره وفي
فتاوى قاضي ظهير الدين يبيع البناء الموقوف ويجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة
الموقوفة يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل
القطع وبعده من العمادية ان الفتوى في غصب الدور وعقاره على الضمان كما في منافع
وكذا اليتيم من وقف البزازية كذا في وقف الذخيرة والغير رجل غصب ارضا موقوفة على الفقراء
او على وجه من وجوه الله تعالى كان للقيم ان يسترد هامن الغاصب ان كان الغاصب زاد في الارض
من عنده ان لم يكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او القى في ذلك السرقين
واختلط ذلك بالتراب صار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء وان كانت
الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار وتسوية الارض
ان لم يضر ذلك بالوقف وان اضر ذلك بالوقف بان يخرب الارض بقلع الاشجار والنهر برفع البناء
لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الاشجار الا ان القيم يضمن قيمة الغرس مقلوعا وقيمة البناء مرفوعا
ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يؤاجر الوقف فيعطي
الضمان من ذلك وامر اختيار الغاصب قطع الشجر من ارض موضع لا يخرب الارض فلم ذلك وتوبيخه
على اخذ القيمة ولم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كان له قيمة من وقف الخانية فصل
في اجارة الوقف قلت ما فيها من ان غاصب الارض الموقوفة لم يضمن اجر مثلها في الف ما عليه
الفتوى كما عرفت مما تقدم انتهى سئل صاحب المنح عن المتولي اذا قبض غلات الوقف وصرفها مصالح
فهل يقبل قوله في ذلك وهل يحلف ام لا واجاب نعم القول قوله فيما صرفه في مصالح الوقف

من النقيه

من النقيه اذا وقف الظاهر وكذا يقبل قوله فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لانه
هو امين غلة الوقف واختلفوا في تحليفه واعتمد شيخنا في الفوائد انه لا يحلف انتهى ثم
بعد كتابة هذا الجواب وقفت على جواب فتوى بخط شيخ الاسلام ابي السعود العمادي المفتي بالديار
الرومية صورتها اذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف من مستحقها هل تقبل قوله في ذلك ام لا فكتب
جوابه اذا ادعى الدفع من غلة الوقف في وقفه كولاده واولاد اولاده يقبل قوله وان ادعى الدفع
الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصا للبناء في الجامع باجرة
معلومة ثم ادعى تسليم اجرته اليه فانه لا يقبل قوله انتهى وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به اذا اجر
الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على
الموقوف عليهم فانكروا فالقول له مع يمينه من وقف القنية المستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند
الضرورة لو بغير اذن القاضي وان كان المتولي بعيدا من يستدين بنفسه كذا في خزانة
المفتين من وقف الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن ناظر وقف استدان على
الوقف وصرفه على المرمة وعزل ونصب غيره والدين على حاله وطلب اصحاب الدين ديونهم من المتولي
الثاني فهل يلزم اداء ذلك من مال الوقف او يلزم المستدين اداؤه مما هو باق في ذمته لجهة الوقف
اجاب ليس للمتولي ان يستدين للصرف على المستحقين وانما له الاستدانة لامر ضروري كالتعمير وشراء
البذر ونحوه بامر القاضي هكذا قرره المشايخ في كتبهم المعتمدة فاذا استدان على الوجه المذكور فهو
ضامن والله اعلم الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان
فوض في صحته لم يصح فان فوض في مرض موته صح كذا في القنية والتتمة واذا صح التفويض بالشرط
لا يملك عزله والا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما صرح به الطرسوسي في انفع الوسائل
ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض الى غيره
كما لو يصاوى سئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات
ينتقل للحاكم او لا وفاجبت بانه اذا فوض في صحته ينتقل له ما دام المفوض باقيا القيام بها
من وقف الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن المتولي اذا عزل ونصب غيره فادعى المعزول انه
انفق على الوقف من المال الذي تحت يده كذا فهل يقبل قوله في ذلك ام لا بد من بينة واجاب ظاهر كلامهم
ان قوله مقبول في ذلك اذا وافق الظاهر لتصريحهم بان قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه انه
باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه ان الوصي
لو ادعى بعد بلوغ اليتيم انه انفق عليه كذا يقبل قوله وعلقوه بانه اسنده الى حال مناف للضمان وان
المتولي كالوكيل فيما ذكر والله اعلم وفي وقف القنية القيم اذا اجر حانوت الوقف ثم عزل ونصب آخر
فهل يكون اخذ الاجرة للمعزول لان ذلك وجب بعقده ام للمنصوب اختلف العلماء فقيل اخذ الاجرة
للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجر للوقف لا لنفسه فالظاهر ان القيم ليس
بقيد بل كل امين كالقيم في هذا الحكم من وقف المنح سئل مزين بحيم عن الوقف القديم المشهور
ضاع كتابه واشتبه على المتولي مصارفه كيف يصرف على مستحقيه واجاب ينظر الى العرف

ثم حاله في الزمن السابق ان وجد او المحاسبات الصادرة في زمن الناظر على الوقف قبله كيف يعاملون فيه والى من يصرفونه عليه من باب الوظايف فيبنى على ذلك والله اعلم وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي ان هذه الضيعة وقف على كذا مشهور معروف وشهد الشهود كذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة على الوقف بالشهرة يجوز على الجواب المختار وان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرايط فلو هو المختار هكذا ذكره فتاوى من الفصول العمادية سئل صاحب المنح عن مسجد مبني اراد رجل ان ينقض بناءه ويبنيه بناء احكم من البناء الاول هل له ذلك واجاب ليس له ذلك لانه لا ولاية له فيجوز لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا فعلوا من اموال انفسهم اما اذا اراد ان يفعلوا من مال المسجد وليس لهم ذلك الا باذن القاضي لان هذا تصرف في الوقف ليس لهم هذه الولاية كذا في الشراح الوقاية والله اعلم بنى على ارض ثم وقف البناء بدونها اي بدون الارض ان كانت الارض مملوكة لا يصح الوقف فان كانت الارض موقوفة على ما عين البناء جاز اجماعا وان كانت لا من الجهة اخرى فمختلف فيه قيل جاز وقيل لم يجز وفي البحر عزى الى الظهيرية اذا كان اصل البقعة وقفا على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقفه على جهة اخرى اختلفوا فيه واما اذا وقفه على الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها جاز اتفاقا تبعا للبقعة انتهى قول المعارف في ديارنا وقف البناء بدون الارض وكذا اذا وقف الشجار بدونها فتعين الافتاء بصحته لانه منقول فيه تعامل وبه جزم شيخ الاسلام سراج الدين في فتاواه في جواب الفتوى حيث سئل عن وقف البناء والغرس دون الارض فاجاب بقوله الفتوى على صحة ذلك من وقف المنح سئل ابو السعود العمادي عن بنى في ارض الوقف دار النفسه ثم مات البانى فهل تنتقل الى ورثته ام تكون للوقف واجاب ان كانت تلك الارض تعطى بالمقاطعة تنتقل الى ورثته وان كانت تعطى باجارة فلا تنتقل الى ورثته وتكون للوقف والله اعلم لكن يخالفه ما في وقف الذخيرة والغرر كما تقدم نقله انتهى سئل صاحب المنح عن وظيفة اخلت فقرر القاضي فيها شخصا وكتب له تقرير او اذن له نقلا انتهى سئل صاحب المنح عن وظيفة اخلت فقرر القاضي فيها شخصا وكتب له تقرير او اذن له في مباشرتها في تقريره ثم بعد ذلك حضر شخص اخر وطلب منه ان يقرره في الوظيفة المذكورة هل له ذلك وهل اذا جوز وقرر الشخص الثاني ورفع هذا التقرير لاستاذه المفوض له في ذلك ليمضيه هل له ان يمضيه ويقرره ام لا واجاب متى قرر في الوظيفة المذكورة الشخص الذي هو اهل لها صح تقريره وليس له ان يقرر غيره بدلا عنه بغير صحة شرعية تقتضي ذلك شرعا وليس لاستاذه ان يمضي فعله المخالف للشرع الشريف ولا ان يقرره ويدل على هذا ما ذكره الامام الهندواني في فتاواه معزيا الى امام زاده ابي يوسف الى هرون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيئا نكرة في سبيل النفي فيعم الاموال والحقوق فاذا كان هذا في ابي الامام الاعظم المذكور فما بالك بالقاضي الذي ولاه السلطان ليحكم بالصحيح في مذهبه فان قول القول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه فكيف اذا حكم بالجور والله اعلم فصل في وقف النصارى

بنى على ارض فوقفه اي البناء بدونها لم يجز وقيل جاز صح وكذا القنطرة يتخذها رجل للمسلمين وتنطر فوقها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته صح من وجه

متوقفا على صحة الوقف فهذا اي البناء يكون للوقف لا انه بناه من مال الوقف او مال نفسه ونواه الوقف او لم ينو شيئا من وقف قصر ما يخالف هنا حيث قال وان لم يذكر شيئا وقد غرس مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا صح

واليهود وفي الخانية القدسي وقف المجوسي على بيت النار واليهود والنصارى على البيعة والكنيسة باطل اذا كان في عهد الاسلام وما كان منها في ايام الجاهلية مختلف فيه والاصح انه اذا دخل في عهد عقد الذمة لا يتعرض واذا جعل واحد منهم معبدا لهم ووقف عليه في عهد الاسلام او الرضا واشهد على انه اخرجها عن ملكه الوجه الذي سمي في حال صحته يجوز ويكون باطلا في كسائر الوارث ويورث عنه بعد موته ولو وقف ارضه على الرهبان الذين في بيعة كذا او على القاطنين بها كانت باطلا لانه مالو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارت او مرمة او سراج واذا خربت واستغني عنها تكون الغلة لسراج بيت المقدس او قال للفقراء او المساكين يجوز الوقف ولا ينفق على البيعة منها شيء ولو انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة جاز لهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحولها الى موضع اخر لم يمكنوا منه بل ينبوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنعون من الزيادة عليه فقالوا بجواز اعادتها دون الوقف على مصالحها وظاهره يشكل لان المنع على الاول يستلزم المنع على الاولى والجواب انه لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم بالاعادة عند الانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز في باب الاوقاف اصل الذمة قلت توضيحه شرط صحة وقف الذمي ان يكون قربة عندنا وعندهم كما في المعتبرات فلو وقف داره او ارضه على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة وسراج واذا خربت واستغني عنها تكون الغلة لسراج بيت المقدس او قال للفقراء او المساكين يجوز الوقف ويصرف غلتها على مصالحها ما دامت معمورة واذا خربت يصرف غلتها لسراج بيت المقدس او للفقراء او المساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء ولو لم يجعل اخره لسراج بيت المقدس او الفقراء او المساكين كان الموقوف ميراثا عنه لكونه قربة عندهم لا عندنا ولانه قالوا بجواز اعادتها دون الوقف على مصالحها لانه لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم بالاعادة عند الانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز والله اعلم بحقيقة الحال سئل ابو السعود العمادي عن ذمي اشترى من المال الموقوف لدير عقارا لنفسه ومات فهل يكون هذا العقار وقفا للدير المذكور ام يكون لنفسه ويضمن المال لواقفه واجاب لا يجوز ان يكون للدير ملك ولو وقف ويضمن المشتري المال لواقفه لحياته ولورثته من بعده والله اعلم يعني اذا صنع يهودي بيعة او نصراني كنيسة او مجوسي بيت نار في صحته ثم مات فهو ميراث لانه هذا بمنزلة الوقف عند الجميع والوقف عنده يورث ولا يلزم ما لا يستحل فكذا هذا فاما عندهما فانها معصية فلا يصح من الذمي والغرض في وصايا والذمي كذا في الخانية نصراني وقف ضيعته على اولاده ما تناسلوا واخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له نصراني وقف ضيعته على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط وكذا لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز واذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين مجوسي وقف ضيعة على بيت النار وسبيل نوايب المجوسي لم يجز هذا الوقف من وقف القنية في الفصل الثالث

سئل ابو السعود العمادي عمن ذكر وقف داره او كرمه في حال صحته على رهبان كنيسة ليقرأ الانجيل
ويسبح وقفه وعمل به ثم مات فهل لورثته ابطال هذا الوقف واخذ ذلك بجهة الارث عنه واجاب
الوقف على رهبان كنيسة غير صحيح وشرط قراءة الانجيل لغو فلورثه اخذ ذلك بالارث الشرعي
عنه والله اعلم فلو وقف الذمي على ولده ونسله واخره للمساكين جاز وقيل لو اعطاه لمساكين
المسلمين واهل الذمة وان خص فقراءهم فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضامنا وان قلنا ان الكفر كله ملة
واحدة ولو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء على ان من اسلم من ولده فهو خارج من الصدقة
لزم شرطه وكذا ان قال ان من انتقل الى غير النصرانية خارج اعتبر نص على ذلك القضاء ولو وقف
على فقراء اهل الذمة ولم يذكر غيرهم ليس لغيرهم من فقراء المسلمين ولو دفع المتولي الى المسلمين كان
ضامنا فلو وقف على مسجد بيت المقدس فانه يجوز لانه قربة عندنا وعندهم من وقف المنح

كتاب البيوع

البيع على اربعة انواع الاول العين بالعين وهو المقايضة سمي بها لتبادل
العوضين في العينية يقال هما قايضان اي متساويان والثاني بيع الدين بالعين وهو السلم والثالث
بيع العين بالدين وهو البيع نسيئة والرابع بيع الثمن بالثمن وهو الصرف من الكفاية شرح الهداية
ولزم اي البيع بهما اي بالايجاب والقبول بلا خيار لاحدهما في المجلس وقال الشافعي لكل منهما
خيار في المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولنا ان في الفسخ ابطال حق الآخر
فلا يجوز وهو الصحيح من بيوع الذخيرة والغرر ومن البيع الموقوف بيع الصبي والمجنون الذي يعقل
البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه
والصبي والمجنون اذا بلغ فيهما يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي والقاضي من الكفاية الصبي
المحجور اذا باع ماله او اشترى او تزوج او زوج امته او كاتب عبده او عقد عقدا يجوز عليه
لو اجازه وليه في حال الصغر وان رده بطل ولو بلغ قبل ان يجيزه الولي فاجازه بنفسه جاز
ولا يجوز بنفس البلوغ من غير اجازة ولو طلق الرجل امرأة غيره او اعتق عبده فاجازه طلقت
ويعتق كذا في فتح القدير كل تصرف صدر من الفضولي من بيع او اجارة او هبة او تزوج
او تزويج وكل كذا مما يصح به التوكيل ولهذا التصرف يجيزه اي من يقدر على الاجازة حال وقوع
العقد موقوفا وكل تصرف ليس له مجيز حال وقوعه لا ينعقد موقوفا وبطل ذكره العلامي او من بيوع
المنح في باب الفضولي قلت المجيز من يقدر على الاجازة وهو الاب او وصيه وعند عدمهما الجد
او وصيه وعند عدمهما القاضي او من نصبه القاضي وصيا وحال وقوع العقد لا يخلو من
احدهم فلا يوجد صورة عدم المجيز حال وقوعه فينعقد موقوفا اللهم الا ان يجب
القاضي منهم قلت امل والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يعقل البيع والشراء وباذن
الاب والوصي والجد دون غيرهم كما في الهداية وحكم الصبي انه ان عقد عقدا وهو يعقله يجيزه
الولي او يفسخه كما في البحر من جزء المنح واوصاف المعتوه مذكورة في كتاب الحجر ووقف بيع
العبد المحجور على اجازة مولاه وبيع فاسد عقل غير رشيد ماله على اجازة القاضي وبيع

المرهون والمستأجر والمرهن في مزارعة الغير على اجازة المرتهن والمستأجر والمزارع ولو تناسخا
الاجارة لزم ان يسلم الى المشتري وكذا لو قضى الراهن المال او امرأة المرتهن ورد الرهن عليه
البيع ووقف بيع شيء برهنه والبايع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في مجلس البيع نفذ و
ان تفرقا قبل العلم بطل من بيوع المنح لو ظهر المبيع مستأجرا او مرهونا كان للمشتري خيار
الفسخ من الاشباه في احكام الفسوخ ولو كان له على آخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه
بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة او الشعير
يتلفها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها من باحد النقدين الى اجل ويستوفي
كيد كردي وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين من المنح في باب صحة بيع العقار بدين رجل له
على آخر مائة من الحنطة فباع منه قبل القبض ان قبض الثمن في مجلس العقد صح البيع حتى لا يكون
افتراقا عن دين بدين لانه منهي من جواهر الفتاوى في آخر الباب الاول قال صاحب المنح لو باع درهم
وظيفته لآخر لا يصح اذ بيع الدين من غير من هو عليه لا يصح ولو باعه من المديون او من هو جاز
كذا في الاشباه في الفن الثالث في الفن الرابع منه لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ويسقط
حقه منها انتهى وفي صلح البزازية له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في
الديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان العطاء له
معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل اسم العطاء له لان استحقاق العطاء
باثبات الاسم لا دخل لرضى الغير وجعله انتهى قال صاحب المنح في فتاواه وبه علم ان صاحب العطاء
لو باعه لآخر لا يصح بالاولوية والعطاء اسم لما يصرف الى من يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة
والغزاة ونحوهم من سير الزيلعي وفي صلح البزازية والعطاء لا يورث انتهى قال زين بن نجيم في
قاعدة العادة محكمة اقول على اعتبار العرف الحاضر قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول
عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض من النازل له
المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك انتهى سئل عن هذا عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام
واجاب فقد صرحوا بان من فرغ عن وظيفة لآخر فقد عزل نفسه عنها وافتى العلامة قاسم
ان من فرغ لآخر عن وظيفة سقط حقه منها ولا يصح الاعتياض عن هذا الحق ولا يستحق به
العوض في بيوع الاشباه من الفن ولو صالح احد شريكيه بمال لتترك نوبته لم يلزم وكذا لو
هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف انتهى سئل صاحب المنح
عن رجل اشترى من آخر ابتين صفقة واحدة بثمن معلوم ثم ظهر باحديهما عيب قديم فهل
للمشتري الفسخ فيهما او في المعيبة واجاب اذا قبضهما فله رد احديهما بالعيب اذا كان
يمكن الانتفاع بكل واحدة منهما على الانفراد واذا لم يقبضهما فليس له رد المعيبة وحدها بل يردهما
او يأخذهما وكذا لو اشترى عبدين بصفقة واحدة وتفصيلها في الهداية في خيار العيب سئل
بعضهم عمن جعل اشترى بقرتين احدهما ذكر والآخر انثى على ان الانثى حامل فاذا هي ليست بحامل
هل يكون البيع صحيحا ام لا واجاب لا يكون صحيحا بل فاسدا يردهما جميعا لفساد البيع فان قيل

ينبغي ان يصح البيع في الذكر كما لو باع القن والمدبر من بيوع جواهر الفتاوى وبوجود قبض المشتري المبيع
كله وكان المبيع شيئين او اشياء ليس في الحكم كشيء واحد كالثياب والعبيد وغيرهما او كيليا
او وزنيا في اوعية مختلفة فالمشتري بالخيار ان شاء رضي به ولزمه جميع الثمن وان شاء رده للعيب
خاصة وليس له ان يرد الكل الا اذا تراضيا على رد الكل وليس له ان يرد المعيب الا بقضاء القاضي
او برضاء البايع وانما يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن غير معيب لان العيب يدخل في البيع سليما
عن العيوب من العمادية في الفصل الخامس والعشرين في فصل خيارات العيب قال زين بن نجيم
في فتاواه سئلنا عن رجل طلب دينه المعين من مديونه واعطاه عشرة اردب من الحنطة مثلا
ولم يبعها منه صرفا ولم يقل انها من جهة الدين هل يكون بيعا بالدين واجبنا نعم يكون بيعا
بالدين قال في المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين به فبعث اليه شعيرا قدرا
معلوما وقال خذ بسعر البلد السعر بينهما معلوم وكان بيعا فان لم يعلماه فلا قال في القنية معلما
بعلامة يجب طلب دينه العشرة من المديونه فاعطاه الف مد من الحنطة ولم يبعها منه صرفا ولم يقل
انها من جهة الدين فهو بيع بالدين ولو كان قيمة الحنطة اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما
يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما انتهى ثم قيل ايضا عن البيع بالمقاطعة
غير ذكر لفظ الايجاب والقبول في الخسيس والنفيس هل يصح ام في الخسيس فقط والجواب
نعم يصح في الخسيس النفيس الا اعلم اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذه
بثمنه او ترك وذلك بان لا يقدر على الخبز والكتابة قدر ما يطلق عليه اسم الخباز والكاتب
يخير بين القبول بجميع الثمن وبين الرد اذا لم يمنع الرد بسبب من الاسباب من الذخيرة في باب
خيار الشرط شرى عدل ثوب وقبض وباع ثوبا منه او وهب وسلم لم يرد العدل بخيار
رؤية او شرط بل يرده بالعيب من الذخيرة في باب خيار الرؤية اذا اشترى مكيلا مكايلة
او موزونا موازنة فلا بد من الكيل في الاول والوزن في الثاني بل لا بد من ان يجري فيه الكيل مرتين
مرة عند البايع ومرة عند المشتري ما لم يكن قد كال البايع بعد البيع بحضرة المشتري فانه
يكون في حكم الكيل مرتين لورود النهي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع
وصاع المشتري ولانه يحتمل ان يزيد على القدر المشروط وذلك للبايع والتصرف في مال الغير حرام
وهذه العلة موجودة في الموزون فكان مثله بخلاف ما اذا باع جزافا لان الزيادة للمشتري
وبخلاف ما اذا باع ثوبا من ارشه لان الزيادة للمشتري ايضا اذ الذرع وصف في الثوب
بخلاف القدر اما اذا ملك مكيلا او موزونا بهبة او وصية او ميراث جاز للمالك ان يتصرف فيه
قبل الكيل وقبل الوزن كذا في الهداية وحاشية اكمل الدين ولو جعله ثمنا بان اشترى ثوبا بهما
يجوز للبايع الثوب التصرف فيهما قبل الكيل والوزن من جامع الفتاوى في كتاب البيوع واجرة
الكيل وناقد الثمن على البايع واجرة وزان الثمن على المشتري من اخر بيوع القدوري قال في البحر
وبيع المعدوم باطل في القنية شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدورا التسليم وقيام
المنفعة وامكان انتفاع المال ليس بشرط في الاجارة شرط حتى جاز بيع المهرة والطفل ولم يجز

اجارتها

اجارتها انتهى من بيوع المنح ولو اشترى حنطة او شعيرا والبيع موجود في ملك البايع لكن لم يضف
البيع اليه بالاشارة ولا باعه بطريق السلم جاز لانه باع ما يملك وفي القنية لو باع شعيرا ولم يضف
البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه عند اشارة باع بطل في كله
لانه باع ما لا يملكه وقال بعضهم ولو باع كرا من حنطة لو لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه
بطل في المعدوم وفسد في الموجود ولو كان في ملكه لكنه من نوعين او في موضعين لا يجوز وان
كان من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك كرا كيله من حنطة
جاز لان علم المشتري موضعها ولم يعلم خيره من جامع الفتاوى في كتاب البيوع بيع الكيلي بالكيلي
سواء كانا من جنس او جنسين مثل البر بالشعير او بالعكس فكذا بيع الوزني بالوزني سواء كانا
من جنس او جنسين مثل الحديد بالنحاس او بالعكس لا يصح من غير قبض من بيوع البحر الرائق بيع
الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز وان نزع وسلم لا ينقلب العقد جائزا من بيوع البزازية في الفصل
الثالث ان عليه السلام نهى عن بيع اللبن في ضرع الغنم والصوف على ظهرها فعرف بذلك ان كل ما يباع
في غلافه لا يجوز كاللبن في الضرع واللحم في الشاة الحية او شحمها او الية او اكارعها او جلودها او دقيق
هذه الحنطة وتبن هذه الارض والتبن في غلافها لا يمكن اخذها وتسليمها الا بافساد الخلقة والجوز
في قشرها مستثنى من ذلك بما اسفلناه والذهب والفضة في ترابها بخلاف جنسهما من بيوع
فتح القدير في قوله ولا الصوف في ظهر الغنم وفي السراجية لا يجوز بيع بذر الكتان قبل ان يبذر
ويصير احمر كما لا يجوز بيع حب القطن في قطنه ولا بذر البطيخ في البطيخ ويجوز بيع الورد
والباقلاء في قشرهما وكذا اللوز في قشره الاول كما يجوز بيع الحنطة في سنبلها ولا خيار له
ويصح بيع الخضر النابت في الارض كالنجل والبصل والقلقاس واذا قلع البايع فللمشتري الخيار
ولو قلع المشتري فلا خيار له انتهى سئل صاحب المنح عمن اشترى سمسما فزرعه فلم ينبت فما الحكم
فيه واجاب لو اقام المشتري بينة ان سبب عدم انباته من كونه معيبا يرجع بنقصان العيب لانه
لانه تارة يشترى للزراعة وتارة للاكل بخلاف بذر البصل فانه اذا لم ينبت يرجع بجميع
الثمن كما في الحاوي اشترى بذر البصل وبذره فلم ينبت ان لم يثبت كونه سببا يرجع
بثمنه من جامع الفصولين في شرح الطحاوي من باع ملك غيره ثم اشتراه من مالكه وسلم الى المشتري
لا يجوز ويكون البيع باطلا وفاسدا من العمادية في الفصل الرابع والعشرين البيع يملك المشتري
بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبايع لم يملك المشتري اتفاقا وان كان
للمشتري فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما في التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري
فكذلك الا فلا من جنسه وان فسخ فهو للبايع فالرواية له انتهى قال علي المقدسي اقول
وبهذا علم ان الكيل في المكيل والوزن في الوزني ليس بشرط لانعقاد البيع ولزومه كما توهم
بعض الناس بل يكون الكيل والوزن شرطا لثبوت القبض ولزوم الضمان على المشتري ان هلك
المبيع كما افاده عبد البر ابن الشحنة في شرحه للوهبانية ولا يجوز بيع الخمر لانه لقوله عليه السلام
ان الذي حرم شربها حرم بيعها ولا يملك المسلم ثمنها وصح بيع غير الخمر كما ذكر من الاشربة وتضمن

هذه الوشربة بالقيمة لا المثل ولو يقوم الخمر لو كانت لمسلم لانها ليست بمال متقوم في حقه
وصح بيع الوفيوك واما بيع الحشيشة فلا يحل من اشربة الملهى اشترى مسلم من ذمي خمرا وشربه
لا يلزم الثمن ولا الضمان لبطلان الشراء والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقد اقامة
معتبرة من بيوع البزازية في الفصل الثالث اذا اشترى المسلم من ذمي خمرا ليشربها فالشراء باطل
لا ضمان ولا ثمن عليه وانما لم يجب الثمن لانه مسلم ولا يؤخذ المسلم بثمن الخمر ولا ضمان عليه لانه اتلفها
باذن الذمي لانه لما باعها فقد سلط على اتلافها ومن اتلف مال الآخر باذنه لا ضمان عليه
كمن قتل دابة غيره باذنه لا ضمان عليه وكمن قطع عضوا باذن صاحبه فلم يضمن كذا
ههنا ولو شرب مسلم خمر مسلم لا ضمان عليه لانه لو اتلفها بغير اذنه لا ضمان عليه ولو اتلف مسلم خمر
ذمي بغير اذنه ضمن عندنا وعليه قيمتها وقال الشافعي لا ضمان عليه ثم روضة العلماء اختلفا
في مقدار الثمن او المبيع فايهما اقام البينة فهو اولى فان اقاما فالبينة بالزيادة اولى فان
لم يكن لهما بينة فان رضي كل واحد بدعوى صاحبه او تحالفا فسخ البيع ويبدأ بيمين المشتري
وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار
او استيفاء بعض الثمن فالقول قول المنكر وان اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول
قول المشتري وان اختلفا بعد هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك
من بيوع شرح المختار اتفق المتبايعان على مقدار المبيع واختلفا في قدر المقبوض فالقول
للقابض وهو المشتري حيث لم يوجد منه مانع في ذلك شرعا من اقراره بانه قبض المبيع كما قال
الزيلعي في شرح الكنز والقول للقابض امينا او ضمينا من بيوع التتارخانية اختلف
المتعاقدان في الرؤية فقال البايع بعتك ما رايت فقال المشتري لم اره كان القول قول
المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري
هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب
يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع ان يكون العيب عنده كان القول قول البايع من الخانية
في آخر فصل خيار الرؤية فلو جاء المشتري ليرد المبيع بخيار شرط او رؤية فقال البايع ليس هو
المبيع فالقول للمشتري في تعيينه بخلاف ما اذا جاء ليرده بخيار عيب فان القول للبايع
من بيوع البحر الرائق اشترى جارية بالخيار فردها غيرها بانها المشتراة فالقول للمشتري مع
اليمين وجاز للبايع وطؤها من آخر باب خيار الشرط والتعيين من بيوع الذخيرة المشتري اذا رد
المبيع المعيب قال البايع ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية
من الخلاصة في الفصل الحادي عشر اذا اختلف المتعاقدان في اشتراط الخيار فالقول لمن ينكره
مع اليمين في ظاهر الرواية لان الخيار لا يثبت بالشرط فكان من العوارض فيكون القول لمن ينفيه
كما في دعوى الاجل واذا اختلفا في مضي مدة الخيار فالقول لمنكره لانهما تصادقا على ثبوت الخيار
ثم ادعى احدهما السقوط بمضي المدة فكان القول لمنكره واذا اختلفا في قدره فالقول
لمن يدعي اقصر الوقتين لان الآخر يدعي زيادة شرط عليه وهو منكر من بيوع الذخيرة في باب خيار

الشرط

الشرط جاز خيار الشرط للمتبايعين ولاحدهما او لغيرهما الى ثلثة ايام ولو اكثر وقالا يجوز الى شيء معلوم و
ان اجازه له الخيار بعد العقد الى اكثر من ثلثة ايام فيها جاز البيع من الذخيرة في باب خيار
الشرط في باب خيار الرؤية ليس لخيار الرؤية وقت معلوم لان الحديث ورد بخيار مطلق
للمشتري فالتوقيت فيه زيادة على النص فيبقى الى ان يوجد مبطله انتهى صح الشراء والبيع
لما لم يرياه والاشارة الى المبيع او الى مكانه شرط الجواز والمشتري ان يرده اذا راه وان رضي
قبل ان يراه لان الخيار معلق بالرؤية لقوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار
اذا راه ولو فسخ قبل الرؤية صح فسخه في الاصح ويثبت الخيار مطلقا غير موقت بمدة
ما لم يوجد مبطله هو الاصح من بيوع المنح في باب خيار الرؤية وفيه ايضا ولو خيار بايع ما لم يره
ولو اشترى ما راى قاصدا الشراء فلو راه لا لقصد الشراء ثم اشتراه فله الخيار كما في الظهيرية
عالما بانه مرئيه وقت الشراء فلو لم يعلم به له الخيار لعدم الرضاء كما في الهداية فلا خيار له
لان العلم حاصل له بالرؤية السابقة على الوجه المذكور اذا تغير فيخير لان تلك الرؤية
لم تقع معلومة باوصافه فكانه لم يره انتهى ولو اشترى ثوبا ملفوفا قد راه قبل وهو لا يعلم
فله الخيار من بيوع جامع الفتاوى سئل صاحب المنح عمن اشترى كتابا فوجد باطنه خلاف ظاهره
فهل له الرد واجاب ان كان التفاوت اكثر من المعهود فله الرد كما في جواهر الفتاوى ظهر عيب
مبيع الغايب عند القاضي فوضعه عند عدل فهلك كان الهلاك على المشتري الا اذا قضى
بالرد على البايع كذا في الخلاصة من الذخيرة في باب خيار العيب ولو اشترى رحى او طاحونة
يدخل فيه الدولاب ما كان مصلى ابا البيت من غير ذكر والجر الاسفل يدخل لانه مركب بالبناء والاعلى لا يدخل
قياسا لانه غير مركب بالبناء ويدخل استحسانا من المحيط في باب حقوق المبيع والعاية داخلة
من البزازية فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته
اشتريته بعشرة كان مضمونا من النفع الوسائل المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن
مسمى نص عليه الفقيه ابو الليث في بيوع العيون فائدة ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته
اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن وان قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته
وعليه الفتوى من الفتاوى الصغرى المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النقد
ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز من بيوع الاشباه رجل اخذ متاعا ليذهب به
الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض يرده عليه فهلك في يده قال الفقيه الكبير لا يضمن لانه
اخذه على وجه الامانة لا على وجه المساومة اذا اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به
الى منزله فهلك في يده كان عليه قيمته من ضمانات الغائم في باب البيوع لو قال البايع ابيعه بخمسة
عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة ان كان الثوب في يد المشتري فذهب به فهو بخمسة
عشر وان كان في يد البايع فرفعه اليه فهو بعشرة من الوجيز رجل دفع سلعة الى منادي لينادي
عليها فطلبت منه بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاعت مني او وقعت مني
كان عليه قيمتها لانه اخذه على وجه السوم بعد بيان قالوا ولا شيء على المنادي وهذا

اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد شراءه قبل البيع فان لم يكن ماذونا بذلك كان ضامنا
من الخانية في البيوع المقبوض على سوم الشراء المعروف بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار
لقيمته يوم القبض او يوم التلف من الاشباه في بيان ثمن المثل اشترى سلعة ولم يقبضها وقد سلم
الثمن الى البايع وسافر ثم التقيا في غير البلد الذي وقع فيه العقد وطلب البايع الثمن وتوجه
على دفعه بالمحل يجبر المشتري سواء كان لحملها مؤنة او لا وكذا الحكم لو كان المبيع غائبا عن بلد
العقد وفي القنية عن برهان صاحب المحيط اشترى شيئا لم يره فليس للبايع ان يطالبه بالثمن
قبل الرؤية البايع اذا احال غريمه له على المشتري فبيع للبايع حق الحبس لو احال المشتري
البايع على غريم له كان للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية من شرح المنظومة لابن الوهبانية ولو اشترى
شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك
لا يكون ذلك قبضا من بيوع الخانية في فصل قبض المبيع لو اودع المشتري المبيع من البايع او اعاره
منه او اجره لم يكن قابضا ولا يجب الاجر ولو اودع المشتري عند اجنبي او اعاره منه وامر البايع بتسليم
اليه يصير قابضا ولو امر البايع ان يؤجره من انسان يصير قابضا والاجر الذي ياخذه يحتسب من الثمن
ولو ارسل المشتري العبد في حاجة يصير قابضا من الوجيز في البيوع ولو كان المبيع باقيا فقبض
المشتري المبيع باذن البايع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب
فاودعه البايع فهلك عند البايع تم البيع ولزم الثمن عند الكل من بيوع الخانية ينفسخ البيع
بهبة المبيع للبايع قبل قبضه من قاضي الذخيرة وفي الجامع الكبير المشتري في البيع الفاسد
يصير قابضا بالتخلية وذكر في الفتاوى في الناجية وهي الشجرة التي تجلب من الهند في الطريق
اذا اشتراها وهو واقف عليها ولم يركها فهو قبض ولو اشترى حنطة في بيت ودفع المفتاح
وقال خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قابضا اما
لو باع دارا وهو غائب فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا
وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية قامت مقام القبض عند التمكن والفاصل بينهما
ان كانت بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا بعيدة وفي المحيط ان بالتخلية يتم القبض
وان كان المعقود عليه يبعد عنهما قال شمس الائمة الحلواني ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع
ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان بقرب من الضيعة يصير قابضا وان يبعد عنها
لا يصير قابضا قال والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقولون
بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصلح به القبض وكذا لو اشترى بقرا في السرح فقال له
البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ولو باع خلا في دن وخلى
بينه وبين المشتري في داره فختم المشتري فهو قبض من الحاوي في الفصل الثاني عشر في بيع
البقر في السرح فقال له البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا
والا فلا من بيوع خزانة الفتاوى قلت ولو كان البقر في حظيرة المشتري لكن لا يتمكن من قبضه
لكونه وحشيا هل يكون قبضا حتى لو هلك يهلك من ماله فظاهر كلامهم انه ان لم يتمكن له من قبضه

بغير عوض

بغير عوض فلا يكون قابضا كذا اشترى فرسا في حظيرة فقال بايعه سلمته اليك ففتح بابها اشتريه
ففر الفرس فلو امكنه اخذه بيده بغير عوض فهو تسليم ولو لم يمكنه فليس تسليم ذكره في بيوع القنية
قال في الخانية وغيرها تسليم البايع الى المشتري ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه
انتهى مشتري بقر قال لبايعه كل في غرايرك فكاله بحضرة مشتريه صار قابضا من بيوع القنية
باع دارا غايبة وقال سلمتها اليك فقال مشتريها قبضتها لم يكن قبضا ولو كانت قريبة كان
قبضا والقريبة ما يقدر على اغلاقها او لا فلا وكذا الهبة والصدقة وان كانت في بلدة اخرى بابها مفتوح
ولم يسلمها الا بلفظ فالمشتري ان يمتنع من اداء ثمنها فهو امر مجرد من مشتريه او يبعث وكيله
الى بلد داره فيقبض ثمنها ويسلمها قال بعتك هذه السلعة وسلمتها اليك فقال اشتريتها قلت
لم يكن تسليما حتى يسلم بعد قبول هيئة يملك قبضها المشتري تو بامره بايعه بقبضه فلو امكنه
قبضه بغير قيام صح تسليمه والا فلا من بيوع القنية ايضا ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها
متاع قليل او كثير للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري
واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل في يد المشتري من بيوع
الخانية كذا لو باع ارضا فيها زرع لم يبق تسليمها من بيوع القنية تسليم البايع الى المشتري
ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة
يهلك على المشتري وكذا لو خلى المشتري بين البايع وبين الثمن واجمعوا على ان التخلية في البيع
الجائز قبض وفي بيع الفاسد روايتان واصح انه قبض من خزانة الفتاوى وفيها وقبض
المفتاح قبض الدار اذا تهيأ له فتحها بلا كلفة والا فليس بقبض وفي كتاب الهبة من الذخيرة
فقبض مفتاح الدار قبض لها البايع اذا دفع المبيع الى من عيال المشتري يصير قابضا حتى لو هلك
لا ينفسخ البيع من بيوع خزانة الفتاوى وفيها وفي النظم اربعة اشياء اذا امر المشتري البايع
حتى فعل لا يصير المشتري قابضا وتوضيح اذا امره ان يحلق شعر العبد الثاني لو امره بالجداد
الثالث لو امره بان يسقيه دواء الرابع ان يامره بان يداوي جرحه ويصير المشتري قابضا
بعشرة منها لو امر بختان الجارية والغلام او الفصد او ان يضبط جرحه او ان يقطع عرق الفرس
او كان المبيع مكعبا فامره بان ينقله فعلوا او امره ان يخدمه او كان طعاما فامره بالطحن او كان
دارا فاجرها من البايع وهو استاجر العاشر اذا كانت جارية فامر البايع ان يزوجها فزوجها
ودخل بها زوجها ولو لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا استحسانا وان وطئها الزوج
صار قابضا كذا في ضمانات الغاية ومداولات المعيب وعرضه على البيع ولبسه وتخدامه
وركوبه في حاجته رضاء ولو كان ركوبه للرد لا يكون رضاء ومن الذخيرة في باب خيار العيب
اشترى وجد في متاعه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه او امسكه واخذ
نقصانه من صدر الشريعة في البيوع في شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض
ان كان بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المعقود عليه ان كان المعقود عليه حيوانا فقتل
نفسه فان البيع يبطل في هذه كلها ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا او بشرط

اربعة اشياء اذا امر المشتري البايع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا

الخيار للمشتري وان كان قد استهلك المشتري والمبيع بشرط الخيار للبايع او كان المبيع فاسدا لزمه
ضمان شلاله ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار
ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البايع ويضمن الجاني المثلي في المثلي والقيمة في غير المثلي
ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل عن الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له
ولو اختار المشتري البيع واتباع الجاني بالضمان فله ذلك وعليه الثمن للبايع ثم ان كان الثمن من جنس
الضمان لا يطيب له الفضل وان كان من خلاف جنسه طاب له الفضل من الخلاصة في الفصل الثاني
عشر اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة
والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والذخيرة الاولى مسئلة في اقالة فتح القدير
لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البايع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول
للمشتري مع انه يدعي فساد العقد من بيوع الاشباه اجتمعت بينة الاكراه على البيع وبينة
الطوع روى عن ابي يوسف ان بينة الاكراه اولى ولو اقام احدهما على ادخال شرط فاسد في العقد
والاخر على عدمه فبينة الفساد اولى وكذا ان ادعى احدهما اقرارا بدين كذا طايعا والاخر مكرها
فالقول لمن يدعي الطواعية والبينة لمن يدعي الكراهية من الخلاصة اذا تعارضت بينة الطوع مع
بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول
لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة واذا اختلف المتبايعان
في الفاتفاسي الاولى مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه ولا يحكم
ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات من قضاء الاشباه في اجناس
الناطفي اذا اشترى نصيب احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجز وذكر في الصغرى بناء بين
رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا لك الشجرة والزرع ولو باع
من شريكه جاز في شرح الطحاوي واحد الورثة اذا باع شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل
شيء والمشتري يعلم نصيبه يجوز وان باع شيئا معينا لا يجوز لانه تملك ان لا يقع هذا في نصيبه
قال صاحب المحيط ومعنى قوله لا يجوز البيع في كل ذلك الشيء اما في نصيبه فيجوز من الفصول
العمادية وفي المحيط لا يجوز بيع احد الورثة في كل التركة اما في نصيبه فيجوز واتفقوا على جواز
بيع الشايع وفي الخلاصة بيع المشاع واعارة المشاع جايز من شركة الملخ بيع المشاع جايز
لو رهنه بيع المشغول جايز لو رهنه بيع المتصل بغيره جايز لو رهنه بيع المعلق عتقه بشرط
وجوده في غير المدبر جايز لو رهنه كذا في شرح الاقطع من رهن الاشباه في الفن الثاني من
اشترى شيئا وغاب واحد منهما فالحاضر في ثمنه وقبضه اي قبض شريك المبيع كله وله ايضا
حبس المبيع لشريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن عند ابي حنيفة وفي الذخيرة من
من بيوع الملخ في باب المتفرقات اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد ثمنه فالبايع
احق للغرماء من بيوع الذخيرة والغريم بايع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس ويؤجل ثلثة ايام فان
نقد والا فسخ وان امكن المشتري الشراء والعين في يد المشتري يرفع الى القاضي فيقول ان كان

قوله لا يجوز بيع المرعى ولا اجارتها والمراد الكلاء
وانما احتاج الى هذا التفسير لان لفظ المرعى يقع على
موضع الرعي وهو الارض وعلى الكلاء وعلى محل
رعي كالمرعى كذا في الصحاح ولو باع الكلاء لو قطع
على ارضه وهو لا يصح لان بيع الارض جايز سواء
قطع الكلاء او لم يكن مستاج

الكلاء ما لم يبس لساق وما قام
على الساق فليس بكلاء

بينكما

بينكما بيع فقد نسخت من وصايا المنتقى في باب الوصي وفي فتاوى الديناري رجل دخل منزل
انسان باذنه واخذ اناءه لينظر اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان اخذه بغير اذنه يضمن وفيها اذا دخل في
السوق الذي يباع فيه الاواني فاخذ اناء بغير اذن مالكه فسقط وانكسر ضمن رجل ساوم قدحا
ليشتريه من صاحبه فقال ارجع قد هلك هذا فدفعه اليه لينظر فيه فوقع من يده على الاقداح فانكسر القدح
واقداح اخر لا ضمان عليه في القدح الذي ساوم ويضمن الاقداح من لسان الحكام رجل اشترى
قوسا فقال له البايع مد القوس فمده فانكسر يضمن قيمته وان مده باذن البايع وان قال
له البايع وان انكسر فلا ضمان عليك يضمن ايضا من خزانة الفتاوى في باب البيع الفاسد والباطل
رجل باع دارا وشرط الخيار في بيع الدار فسد البيع لان البايع لا يملك الخيار فلو تملك المشتري
باع ارضا على ان فيها كذا نخلة فوجد المشتري ناقصة جاز البيع وخير المشتري ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا ولا يكون له قسط من الثمن
وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع وخير المشتري
على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها
نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن من بيوع الخانية رجل اشترى مصحفا على
انه جامع فاذا فيه اية او اياتان ساقطة كان له ان يرده من الخانية في الغريب وفي المنتقى اذا اشترى
مصحفا فوجد في حروفه سقطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجد في نقط سقطا فهذا عيب
يرد به واذا اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه اياتان ساقطتان او اية فهذا عيب يرد به من تتمة
الفتاوى ولا يجوز بيع زرع على ان يزنه بطرفه ويطرح عنه بكل طرف كذا رطلا اي لم يجز البيع
بهذا الشرط لانه شرط لا يقتضيه العقد فيفسده فان مقتضاه ان يطرح عند وزن
الطرف ما يوجد في كل ان يكون وزنه اقل من ذلك او اكثر فشرط مقدار معين يخالف لمقتضاه فيكون
شرط طرح وزن الطرف عنه فانه يجوز لكونه موافقا لمقتضاه ولو اختلفا في نفس الطرف وقدره
فالقول للمشتري يعني لو قال المشتري الرق فوزنه فجاء عشرة امرطال فقال البايع الرق غير
هذا وهو خمسة امرطال فالقول للمشتري لان هذا الاختلاف اما ان يعتبر في تغيير الرق للتجويز
او بمقدار الثمن فان كان الاول فالمشتري قابض والقول قول القابض ضمينا كالغاصب
او امينا كالمودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري
لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه واذا برهن البايع قبلت بينته من بيوع الملخ وفي النتف
ذكر من جملة البيوع الفاسدة بيع المضطر قال وهو ان يضطر الرجل الى طعام او شراب
او لباس او غيرها ولا يبيعها البايع الا باكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه انتهى الاول
انه اذا باع نقدا مع غيره ينقد من جنس كبيع جارية مع طوق من فضة بفضة وبيع فلس
بفضة بفضة لا بد ان يزيد الثمن على النقد المضموم اليه فان كان الثمن مثله او اقل او لا يدري
او اختلف المقومون في ذلك لا يجوز البيع للربا حقيقة كما في فتح القدير ولو باع زيتونا
على اشجاره بزيت صاف معلوم قدره لا يجوز البيع الا ان يعلم ان الزيت الصافي اكثر من الزيتون

الذي يخرج من الزيتون كما في الهداية وكذا لو باع حنطة في سنبلها بحنطة صافية ان وجد
المماثلة صح البيع والا فلا يصح ان لم يكن لبنها قيمة وان كان لبنها قيمة فلا يصح البيع
ايضا الا ان يعلم ان الحنطة الصافية اكثر من الحنطة التي في سنبلها كما صرح به شيخنا في بحره
من بيوع المنح لا يصح البيع الى النيروز والمهرجان وهو الخريف في الصوم والنصارى وفطر اليهود
اذا لم يعرف المتبايعان خصوص اليوم لجهالة الاجل فاذا عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى
بعد ما شرعوا في صومهم لان مدته بالايام معلومة وهي خمسون يوما وذكره التمرتاشي ولا يصح
البيع الى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف وهو قطع العنب والجزاز وهو قطع
ثمر الغمل والصوف ويجوز الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة تحتمل في الكفالة ويصح
البيع ان اسقط الاجل قبل حلوله من الذهب والفضة الفلوس الفاسد باع جارية بيعا فاسدا فولدت
عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد لانها لو كانت قائمة
يردها ويرد ولدها وكذا اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو كتب
كتابا عند المشتري يرد مما يع الكتب من الخانية قلت وذوات ولدها عند المشتري هل لها
ان يضمنه قيمته فليس له ذلك لانه امانة كذا وابو المغصوب فلا يضمنه المشتري كالغاصب الا بالتعدي
او المنع بعد الطلب والدابة كالجارية وولد الدابة كولد الجارية في هذا الحكم انتهى من البحر الرائق ولو
اسقط من الاجل وهو المشتري الاجل المفسد للبيع قبل الحصاد والدياس والقطاف وقدوم
الحاج انقلب صحيحا لان الفساد كان للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره انتهى ولو باع مطلقا
ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات صح البيع والتاجيل لان هذا تاجيل الدين والجهالة في الدين
تحتمل من الذهب والفضة في باب بيع الفاسد والمثليات هي المكيلات والموزونات والاعداد
المتقاربة من جامع الفصولين وحكم البيع الفاسد ان المشتري اذا قبض المبيع فرضي به
صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته ولم ينهه ملكه ويلزمه اي ان هلك المقبوض
في يد المشتري لزمه مثله حقيقة وهو الذي مماثله صورة ومعنى ان كان الهالك مثليا او قيمته
معنى فقط وهو القيمة ان كان الهالك قيميا لانه مضمون بالقبض كالغصب كذا في الكافي
فيجب على كل منهما اي المتبايعين ما يقع لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ والتوم يفيد الجواز
فسخ قبل القبض دفعا للفساد وكذا بعده اي بعد القبض ما دام المبيع في يد المشتري فان
باعه اي باع المشتري شراء فاسدا ما قبضه او وهبه وسلم او اعتقه نفذ بيعه وهبته واعتاقه لانه
لما ملكه ملك التصرف فيه فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد بالتصرف الثاني فعليه قيمته
لما مر انه مضمون بالقبض كالغصب والكتابة والرهن كالبيع لانها لازمان فيثبت بها عزة
العين فيلزم القيمة الا ان حق الاسترداد يعود بعجز المكاتب وفك الرهن لزوال المانع قبل
تحول الحق الى القيمة كذا في الكافي ولا يشترط القضاء في فسخ الفاسد ولا يبطل حق الفسخ
بموت احدهما اي احد من البايعين المشتري وبه يفتى كذا في الخلاصة ولا ياخذه اي لا ياخذ المبيع
بايع بعد الفسخ حتى يرد ثمنه لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن فان مات البايع

فالمشتري

اذا هلك المبيع قبل القبض بفعل البايع او بفعل المبيع او بآفة سماوية بطل البيع سواء كان البيع باتا او فيه خيار الشرط
وان كان بفعل المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع باتا او فيه خيار الشرط وان كان الخيار للبايع ٩٧
او كان البيع فاسدا فعلى المشتري ضمان مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان غير مثلي وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار
ان شاء فسخ وعاد المبيع الى ملك البايع وللبايع ان يرجع على الاجنبي بقيمته او مثله حد آدر

فالمشتري احق بما اشتراه حتى ياخذ ثمنه لانه مقدوم عليه في حيوته وكذا على ورثته وغرمائه بعد موته
فانه ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها لانها تتعين في البايع الفاسد في الاصح
وان كانت مستهلكة ياخذ مثلها لان الدراهم مثلية ان الدراهم والدنانير لا تتعينان في البيع
الصحيح وان عينا يعني اذا عين العاقدان درهما مثلا ثم اراد المشتري تبديله بدرهم اخر جاز
عندنا ولا يسمى نزاع البايع وعندهما في تعينان بالتعيين حتى لا يجوز تبديله باخر وتعينا
في البيع الفاسد من الاصل ولا يتعينان فيما ينتقض بعد الصحة كما اذا باع عبدا وهلك قبل التسليم
فان الثمن المقبوض لا يتعين في رواية وهو الاصح وصورة البيع الفاسد ما اذا باع عبدا وقبض الثمن
فظهر انه حر او باع جارية وظهر انها ام ولده يتعين دراهم الثمن للرد لان في هذا القبض حكم
الغصب كذا في بيوع الذخيرة والغرر رجل باع عبده بالف درهم على ان يعطيه على الفارسي ان
كان ذلك شرطا في البيع يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع بل ذكر بعد البيع كان للبايع
ان ياخذ الثمن جملة كذا في الخانية من جامع الفتاوى في اول مسائل البيع الفاسد لو باع عبدا
على ان يستخدم البايع شهرا او دارا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري دراهم او على ان
يهدي له هدية فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين ولانه
لو كان للخدمة والسكنى يقابلها شيء من الثمن فيكون اجارة في بيع ولو كان لا يقابلها شيء يكون
عارية وقد نهى النبي عليه السلام عن صفقتين في صفقة ونهى عن بيع وشرط وعن شرطين
من بيوع الجوهرة بدر عالم الخوارزمي في البيع الفاسد وانا قال على ان يستخدم البايع شهرا او
الخيار اذا كان ثلثة ايام جاز ان يشترط فيه ان يستخدم وهذا مثال الشرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع للبايع وكذا لو صح البيع بشرط ان يدفعه المشتري او يكاتبه او يستولدها او يعتقه
القن عبد كان او امة عن ملكه هذا مثال الشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبيع وهي
يستحقه ويصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه العقد ولا نفع
فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع من الذخيرة والغرر في باب
البيع الفاسد لو قال بعتك هذا على الف وعلى ان تقرضني مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا
يحكم الواو والبيع بالشرط ان كان بكلمة على فان كان الشرط بما يقتضيه العقد صح البيع
لو كان مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين فسد البيع ولو كان بكلمة
ان كقوله ان كان كذا بطل البيع سواء كان ضارا او نافعا وكيف ما كان اتى في صورة واحدة
وهي ان يقول بعت ان رضي فلان به وتجوز خياره له واذا وقت ثلثة ايام بيوع البزازية قال
صاحب المنح عن البيع بانضمام القرض واجاب اذا جعل القرض شرطا في صلب عقد البيع يكون
فاسدا وتجب فسخه وقيمة المبيع يوم قبضه او الثمن المسمى والله اعلم وفي صلح التواتر لك
سئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن رجل اشترى طاوسا الى النيروز وحمله الى منزله فوجده مريضا
فاخبر البايع ودفع اليه فلم يقبله فحمله الى منزله فمات ليس على المشتري شيء من الثمن قال
لان البيع فاسد كمن غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب منه والى ان يقبله من الغاصب

وجملة ان التي تبطل بالشروط الفاسدة والاجارة والهبة والصلح عن مال
والابراء عن الدين وعن الوكيل في ولاية الطلاق والعتق على مال وتعزيل
الاعتكاف بالشروط الفاسدة والرهن والقرض والوقف والطلاق على مال
لا يبطل بمال والقضاء والاقالة والنسب والكتابة والصيغة والشركة
والمضاربة والوكالة والوصاية والصدقة والوصية والوديعة والعارية
والحوالة والصلح عن دم العمد والخلع والعتق على مال والنكاح وجعالة الابق
والصلح عن دم العمد والخلع والعتق على مال والنكاح وجعالة الابق
والعارية والوصية والوديعة والصدقة والوصية والوكالة والقضاء والاقالة
والنسب والكتابة والشركة والمضاربة والرهن والقرض والوقف والطلاق على مال
والعتق على مال وتعزيل الوكيل في ولاية الطلاق والابراء عن الدين وعن الوكيل
والاعتكاف بالشروط الفاسدة والاجارة والهبة والصلح عن مال

فحمله الى منزله فضاع عنده لا يضمن ثم قال كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا بلا اختلاف يبرأ
من العهدة سواء قبل او لم يقبل وان كان فاسدا ولم يتفقوا عليه لم يبرأ الا بقبول البايع
او بقضاء القاضي قال الفقيه ابو الليث ان كان البايع والمشتري يعرفان الوقت الذي بقي الى
الفسخ فالبيع جائز من بيوع الخلاصة في القنية رده المشتري لفساد البيع فلم يقبل فاعاده
المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولو القيمة وقيده ابن سلام بان يكون فساد البيع متفقا
عليه فان كان مختلفا فيه لا يبرأ الا بقبوله او قضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في
الوجهين انتهى كل بيع باطل او فاسد اذا قبضه المشتري على البايع هبة او صدقة او بوجه من
الوجوه كالوديعة والاعارة والاجارة والغصب ودفع في يد البايع فهو متاركة للبيع وقال
المشتري من ضمانه من بيوع الجامع الصغير ولو قال ان لم انقد الثمن في اربعة ايام فلا بيع بيننا فالبيع فاسد
اذا شرط فوق الثلث وفسد ولو قال الى ثلثة ايام اجزناه ذلك البيع وقال زفر لا يجوز شرط
الخيار في البيع ولو قال بعتك بالف درهم فان لم تأتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك هذا فاسد
ان شرط الى اربعة ايام لا يجوز فلو قال الى ثلثة ايام جاز استحسانا من بيوع الخلاصة وفي
المحيط لا يجوز بيع الارض الكلاء لان المسلمين شركاء فيه كالماء والنار رواه محمد وابو داود
ابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه ثمنه حرام ولا يجوز بيع الاراضي الاميرية لانها عواري
ايدي الرعايا ولا تصير ملكا لاحد الا اذا ملكها الامام اليه ذكره الامام البزازي في فتاواه وفي خزانة
الفتاوى ولو باع الامام هذه الارض جاز وان اجر جاز وهو اولى ولا يملك البيع لانهم قالوا في
الملاك في الزراعة اعطاء الخراج لو في غير من بيوع المنح لا يصح بيع الزرع قبل صيرورته بقلا
لانه ليس بمنتفع به وتابع للارض فيكون كالوصف فلا يجوز ايراد العقد عليه بانفراده وان باع
على ان يتركه حتى يدرك لم يجز وكذا الرطبة والبقول وبعد صيرورته بقلا يصح البيع ان شرط
تخليته الارض ابقل بان يقطعه او يرسل عليه دابة فتأكله لم يصح لان الشرط يقتضي العقد فلا
يفسده ويجوز بيع حصته من شريكه مطلقا اي سواء بلغ اوان الحصاد او لا ومن غيره بغير اذنه
ان لم يتفسخ البايع الى الحصاد فانه ينقلب الى الجواز كما اذا باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع
حتى اخرجه صح ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه
او اجنبي بغير رضاء شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع ثم بيع نصف الزرع بدون
الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار فيه بان زرع في ملك نفسه اما اذا كان
متعديا في الزراعة كالغاصب فجاز بيع نصف الزرع كذا في الخلاصة كذا انفرد باع
كلا الى جاز بيع المنفرد ان شرط تخليه المشتري ارض البقل وان لم يشترط ذلك فسد
البيع وينقلب الى الصحة ان لم يفسخ الى الحصاد ان لم يرتفع الفساد كالشريك ان لم
يفسخ الى الحصاد ان لم يرتفع الفساد وصح بيع ثمرة وان لم يبد صلاحها لو تناهى عظمها
حالا او مآلا ولزم على المشتري قطعها اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع وشرط بقاؤها
على الشجر حال البيع يفسده لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري من بيوع الخلاصة

سئل

سئل صاحب المنح عن رجل اشترى باخر ثمرة كرم بعضه موجود وبعضه لم يبد زهره فهل يصح هذا
البيع ام لا واجاب لا يصح هذا البيع كما في ظاهر الرواية قال شمس الايمة الحلوائي وهو الصحيح
كما في شرح الكنز وبه صرح العمادي في فصوله لكن افتى شيخنا زين بن نجيم بصحته وقال ثم يجوز
البيع ويجعل الموجود اصلا في البيع وما يحدث تبعا تسهيلا للامر على الناس وافتى به بعض المشايخ
ايضا اذا كان الموجود اكثر من الفقر والله اعلم باع نزل كرم وحصرمه جاز اشترى انزال الكرم
وبعض الانزال في وبعضها نضيج فلو كان كل نوع بعضه نيا وبعضه نضيجا جاز ولو كان
بعض الانواع نيا وبعضها نضيجا لكن في وكثرى لا يجوز اشترى الخوخ وفيها خوخ في ثوبه
البيع وكذا الكمثرى باع ثمارا قبل ان يدرك ان كان الثمار حصرما او تفاحا جاز بيعه ولو كان
خوخا او كمثرى او لوزا لم يجز بيعها الا اذا ادرك بعضها فيجوز في مدرك وفي تلك الشجرة فلم يشترط
الترك عليها كما قال ابو يوسف في بيع فيلق بعضه دود ولم يصير فيلق جاز كل كرم بان اتى
باع احدهما حصته نزله وهي حصرم لم يجز باع شجرة بطيخ قبل خروج الحدج فقال ابن جنيد
نزار قزاز وختم يجوز ويبقى البيع على شجر بطيخ وما يخرج من حدج يخرج على ملك بطيخ لو بين
باع احدهما حصته من ثالث لم يجز فينبغي ان يشتري كل بطيخ منهما ثم يفسخ البيع في نصفها
ان اراد ان يشتري بطيخ على وجه يصح ينبغي ان يشتري الخشبة وشجرة بطيخ ببعض ثمن
ويستاجر الارض ثم ايا ما معلومة فيقدم المشتري فتلك ما يحدث بعد ذلك هذه الجملة من
بيوع القنية في الفصل الخامس ولو باع نزل الكرم بشرط الترك لا يجوز ولو باع نصف الكرم
مشاعا ولم يدرك لم يجز الا من الشريك والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يفسخ في نصفه ولو
اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز البيع ولو اشترى
اوراق التوت على ان ياخذه شيئا فشيئا لم يجز وان لم يذكر شيئا فشيئا فان اخذه في الوقت
كله جاز وان مضى يوم فسد والحيلة ان يشتري الشجرة ياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البايع من
جامع الفتاوى في مسائل البيع الفاسد ولو اشترى اوراق التوت بدون غصن فلا الرجوع بالثمن
بيع ثمار شجر على هذا قلت يفهم من هذا ان اشترى اوراق التوت بغصن جاز من بيوع القنية في الفصل
الخامس واذا استمى شيئا واشار الى خلية جنس كما اذا استمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع
باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا استمى هرقيا واشار الى مروي قيل باطل وذلك
بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية من الاشباه في الفرق الثاني البيع الباطل لا يفيد الملك
بالقبض ولو هلك المبيع في يد المشتري يكون امانة عند بعض المشايخ لان العقد غير معتبر
فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا لانه لا يكون ادنى حالا من المقبوض على
سوم الشراء وقيل الاول قول ابي حنيفة والثاني قولهما ذكره في الهداية وفيها ايضا وان ماتت
ام الولد او الدبرة في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه قيمتها وهو رواية عن
والفاسد يفيد الملك عند القبض ويكون المبيع مضمونا في يد المشتري فيلزم مثله
ان كان مثليا والقيمة ان كان قيميا من ضمانات الغانم في مسائل البيع مسائل الوكالة

وهي في نفسها هي رفع البيع وفي الجوهرة هي رفع العقد وهو تعريف للاعم من اقالة البيع وغيره
وفي هامش شرح الكنز هي فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات العقد من اقالة الفسخ في
البزازية تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه تبطل الاقالة واشار الى ان المبيع
اذا هلك بعد الاقالة بطلت وعاد البيع قيد بالهلاك لانه لو باع صابونا رطبا ثم تقايلا
بعد ما جف فنقص وزنه لا يجب على المشتري شيء لان كل المبيع باق من باب اقالة البحر الرائق
اشترى ارضا مع الزرع وادرك في يده ثم تقايلا لا يجوز الاقالة لان العقد ورد على القصيل
دون الحنطة ولو حصد الزرع ثم تقايلا صح الاقالة في الارض بحصتها من الثمن من اقالة الفتح
فلو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وكذا للبايع من
قيمة الاشجار وتسلم الاشجار المقطوعة للمشتري هذا اذا علم البايع بقطعها فان لم يعلم به
وقت الاقالة خير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وقد صرح الزيلعي بان الاقالة
ترد بالعيب من باب اقالة البحر الرائق وما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالة
رجل باع من آخر كرما وسلم اليه فاكل المشتري غلته سنة ثم تقايلا لا تصح وكذا اذا هلكت
الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها او حبسها من الخلاصة في باب الاقالة ما يمنع الرد
في البيع الفاسد في العيب ما يمنع من الاقالة اشترى كرما فاكل ثمره واطلع على عيب او بعض مشروب
لبنها واطلع على عيب يرجع المشتري بنقصان العيب ولا يرد وان رضي به البايع وانه مثل
الدنيا في لا يملك الرد وان رضي البايع ولا الاقالة ايضا الا ان يزيد البايع في الثمن شيئا
المشتري الحديقة والبقرة على البايع فيكون بمنزلة بيع جديد من البزازية في نوع ما يمنع الرد
بالعيب اعلم ان الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة وكل منهما على نوعين متولدة من المبيع
غير متولدة منه فالمتصلة الغير المتولدة كالصبغ وما اشبهه وانها تمنع الرد بالعيب بالاتفاق
سواء قال البايع انا اقبله كذلك او لم يقل والمتصلة المتولدة من المبيع كالسمن والجمال
الجلاء البياض وانها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية وان ابى المشتري الرد واراد الرجوع
بالنقصان وقال البايع لا اعطيك ولكن ارد على المبيع لا رد عليك الثمن ففي قولهما ليس له ذلك
وقال محمد له ذلك والمنفصلة كالولد والثمر وما هو في معناهما كالارش والعقر وانها
تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان وكذا تمنع الفسخ اعني الاقالة بسائر اسباب الفسخ
والمنفصلة الغير المتولدة كالكسب والغلة وانها لا تمنع الرد والفسخ بسائر اسبابه من التحالف
قلت وبهذا كله علم ان الزيادة المتصلة الغير المتولدة من المبيع كالصبغ ونحوه تمنع الرد بالعيب
والفسخ اي الاقالة بسائر اسباب الفسخ والزيادة المنفصلة الغير المتولدة كالكسب والغلة
لا تمنع الرد والاقالة بالاتفاق والزيادة المتصلة المتولدة منه كالسمن والجمال والجلاء
البياض لا تمنع الرد بالعيب الاقالة عندهما وفي غير المشتري بين قول محمد بجميع الثمن او رده قال
محمد تمنع الرد والفسخ فله ان يرجع بنقصان العيب على البايع واما الزيادة المنفصلة
المتولدة منه كالولد والثمر وما هو في معناهما كالارش والعقر فانها تمنع الرد بالعيب

ويرجع

ويرجع المشتري بالنقصان وكذا تمنع الفسخ اي الاقالة بسائر اسباب الفسخ انتهى من مناقب
للمحبي عن رجل اشترى من آخر دارا وبنى فيها ما الزم ثم تقايلا هل تصح الاقالة ام لا واذا صحت هل للمشتري
ان يرجع بقيمة ما بنى فيها على البايع ام ليس له ذلك واجاب لا تصح الاقالة لان البناء زيادة متصلة
غير متولدة فانها تمنع الرد بالعيب وكل ما تمنع الرد بالعيب تمنع الاقالة
وعلى قول من قال انها بيع جديد فليس للمشتري الرجوع بشيء فيما تصح الاقالة كما اذا اتخذ
المشتري بيتا من الخشب فانه لا يكون في حكم البناء اذا اتصاله ليس كاتصال البناء والصبغ
صح على قول من قال انها فسخ فله رفع فانه اذا ان لم يضر الرفع بالبناء القديم وان يعطي
البايع قيمة الزيادة للمشتري من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة مال معقوم والعمل
يتقوم والا بالعقد ولم يوجد كما في الخلاصة قال في النهاية الخلاف فيما اذا ذكر الفسخ بلفظ
الاقالة بلفظ البيع كانت بيعا اجماعا كما اذا قال للبايع بعني ما اشتريت فقال بعت كانت
بيعا هذا اذا تقايلا بعد القبض وان كانت قبل قبض المشتري المبيع فهي فسخ في حق الكل في غير
العقار لتعذر جعل الاقالة بيعا ذكره الزيلعي وما نقل من النهاية صرح في البحر الرائق انه لو اشترى
عبدا فقطعت يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وكذا للبايع من ارش
اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم خير بين الاخذ بجميع الثمن وبين
الترك من القنية كذا في المنح قلت وقد مر انفا الاقالة ترد بالعيب الحادث عند المشتري ذكره
الزيلعي باب الاستحقاق الاستحقاق يرد المبيع يوجب الرجوع بعين المبيع قائما وبقيمته
هالكا من جامع الفصولين في الفصل السادس عشر رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء
رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ويسلم البناء الى البايع ويرجع عليه
ايضا بقيمة البناء بنيا غير منقوض يوم يسلم البناء الى البايع وان كان المشتري بنى الجص
والاجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البايع يوم يسلم الى البايع فان
كان المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير
انهدم بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم يسلم البناء
الى البايع وان استحقت الدار بعين البناء والبايع غايب واستحق اخذ الدار والمشتري
يهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد عزلني وهو غايب وقال ابو حنيفة لا يلتفت الى
قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق وان خفي البايع عند هدم المشتري
لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء وانما يرجع اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء
الى البايع ويهدم البايع ويأخذ النقض واما اذا هدم المشتري فلا شيء له على البايع
فان هدم البايع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ
البايع بقيمة من البناء قائما ويسلم اليه فيهدم البايع ما بقي ويكون النقض له وان شاء
المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يرجع بشيء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف
في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن القاضي يبعث من يقوم البناء

وفي الترك لا وهاهنا انها تصح وتجعل بيعا اذا كانت الاقالة

ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض وان ظفرت بالبايع سلم النقض اليه ونقضي لك عليه بقيمة
البناء وذكر العلوي ان المشتري اذا نقض البناء على البايع وسلم النقض اليه له ان يرجع على
البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض لك البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب
الى التقليد بيوع الخانية في مسائل الغرس من كتاب البيوع رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم
ان البايع باع ارضا من آخر فنقض الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول و
استحقها الاول ان بنى الثاني بالآجر هلك يضمن المشتري الثاني للاول قيمة آجر البناء العامر و
النقض للمشتري الاول ان كان قائما ويضمن قيمة النقض ان استهلكه وان بنى بنقض الاول يضمن
المشتري الثاني ما قلنا والمشتري الاول ان يمسك البناء لانه لو يمكنه رفع البناء لانه غير ملك وان زاد
المشتري الثاني زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة يحتمل ان تقوم
والعمل لا يتقوم الا بالعقد من بيوع الخلاصة كل من بنى في دار غيره بامره يكون البناء لصاحب
الدار ويرجع عليه بما انفق ولو بنى بغير امره للبناء ان يرفع الآلات بضرره في تنبيه من حيطان البزازية كذا في جامع
الفصولين قلت قوله يتنبه يفيد كون البناء ثمة منتفعا به بلا ترتيب الى تخليصه كما في اوقاف ثم به
فانه قيد ولو كان في مكان الدار ارض ونقض بقلع البناء او الغراس فلما اراد ان يضمن له قيمتها
مقلوعا فليكن الآلات كالارض هذا اذا كانت قيمة الساجة اكثر من قيمة البناء او الغراس
واذا عكس فللغاصب ان يضمن قيمة الساحة فيأخذها كما في الذخيرة والغرر وفي بيل الى قول
الذخيرة فان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع
البناء مع ارضه عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما كما في الخانية انتهى سئل صاحب
المنح عن رجل باع دارا من رجلين فاختصم المشتريان لا يدري الى البيعين سبق فهل يكون البيع بينهما
ام لا وهل لو قال البايع بعت من فلان او لا يقبل قوله ام لا واجاب نعم يكون البيع بينهما ويكون كل واحد منهما
بالخيار في الرضى بالنصف ويسترجع نصف الثمن ولو قال البايع بعت من فلان لا يقبل قوله
هكذا نقل صاحب جواهر الفتاوى اذا اشترى ارضا واحياها الى عمرها فاستحقت من يد
المشتري فالمشتري هل يرجع على البايع بما انفق في العمارة فلا رواية لهذه المسئلة عن اصحابنا
فقد قيل لا يرجع لان الاحياء حصل بصرف المنافع والمنافع عندنا لا تتقوم الا بالعقد وفي
الاحكام في الاسعاف لو اشترى الرجل دارا وطين سطوحها وجصصها ثم استحقت ليس له
ان يرجع بقيمة ذلك وانما يرجع بثمن الدار وما يمكن هدمه وتسليمه اليه ويرجع بقيمته مبنيا على
البايع لكونه مغرورا والحاصل ان ما لا يمكن اخذ عينه وهو في حكم الهالك لا يرجع بقيمته على
البايع كذا في القنية قال ولا ينظر الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه
الى البايع حتى يرجع بقيمة جص وطين من جامع الفصولين وذكر في سوى القنية لو اشترى
ارضا خربة فانفق على عمارتها وتسوية اكامها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البايع وعلى
المستحق بما انفق في عمارتها وفي الخانية اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسوية
الحافر وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها وان كرى

المشتري

المشتري في الارض نهرا او حفر ساقية وبنى قنطرة على نهرها باجر ثم استحقت الارض يرجع على
البايع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى النهر وحفر الساقية وكذا لو حفر بيرا ولو اجرها
بالاجر يرجع قيمة ما طرح دون ما انفق في الحفر ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق
لان شرط الرجوع قيام البناء وفيها رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا ثم استحقت الارض
يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع قيمة الشجر
مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فخذ المشتري حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان الارض فان
امره بقلع الشجر فقلع المشتري ثم ظفر البايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن
ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري
قيمة الشجر مقلوعا ويملك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع
بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان
لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي ح
وابي يوسف وقال محمد للقاضي ان يبعث امينا يقوم الثابت في الارض ثم يقول
القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع فسلمه اليه وتأخذه بقيمته ثابتة
وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر ولم يبلغ الثمر حتى جاء مستحق واستحق الارض
وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك وان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع
على البايع بقيمة الشجر ثابتة في الارض ويسلم الشجر قائما الى البايع ولا يرجع بقيمة الثمر ويخير
المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويخير البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع
في الارض حنطة او شيئا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض
قال ابو يوسف يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع ان كان البايع غائبا ولا يرجع على بايعه بشيء
وان كان الزرع امتر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري بايعه
الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا او حفر ساقية وبنى قنطرة على النهر ثم استحقت
الارض فان المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بقاء القنطرة ولا يرجع
بما انفق في كرى النهر وحفر الساقية ولو في مسناة جعلها من التراب وان جعلها من آجر او لبن
او قصب شيء له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قائم في الارض ثم يرجع البايع بقلع
ذلك كذا في وجيز الفتاوى اشترى عبدا او بقرة فانفق عليها ثم استحقا لا يرجع المشتري
على البايع بما انفق اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما
انفق وبالعلف ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وليس
للبايع من قيمة الاشجار شيء ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البايع بقلع الاشجار واذا لم يعلم
به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك كالمشتري عبدا فقطع يده
فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة ولزمه بجميع الثمن وشيء للبايع من ارش اليد اذا علم وقت
الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم خير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك وقال صاحب

المحيط الاجارة لا تسلم للمشتري والبايع ان يأخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف
الاستيلاد لانه لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا من القنية رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر ثم
المشتري الثاني فيها ثم استحقت الدار فان المقضي عليه وهو المشتري الثاني يرجع على بايعه بالثمن
وبقيمة البناء ولا يرجع البايع الثاني على بايعه الا بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة
خلافا لهما وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت الجارية من الثاني ثم استحقت
فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول
بقيمة الولد في قول ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من آخر فقتله ولد
الابن ثم وجد المشتري الاخير به عيبا قديما كما لو صبغ الزاج مثلا وقد تعيب العبد عنده
بعيب حادث كان له الرجوع على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثاني ان يرجع على البايع
الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة خلافا لهما وكذا اذا مات في يد المشتري الثاني ثم اطلع على
العيب ويرجع بالنقصان على بايعه لا يرجع بايعه وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا وبنى فيها
بناء ثم استحقت فنقض المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على بايعه بقيمة الدار
بعينها وغير مبني فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري
الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان من بيوع الخانية وما اشتراه الكافر من مسلم ثم ادعاه
رجل والكافر يكذبه لا تقبل عليه مقصورا عند ابي حنيفة وقالا تبطل كما لو اشترى
من مسلم امة ثم جاء مسلم او ذمي واقام شاهدين شهدا انها له تقبل في حق الاستحقاق على
الكافر وفي الرجوع على المسلم بالثمن وقالا لا تقبل اصلا لان الكافر عندهما اطلاق من وجه خلاف
المسلم خصوصا اذا كان في مقابلة المسلم كذا في الكافي من شرح المنظومة لابن الشحنة في قضاء
ابن ابي يوسف في كتاب الشهادة باع مسلم عبدا من كافر استحق عنده بشهادة الكافر
قضي عليه به ولا يرجع المشتري بالثمن على بايعه المسلم لان البينة ظهرت في حقه خاصة من مشتمل الاحكام
اشترى كرما وعمل فيه حتى ادرك العنب والثمر ثم استحق ليس له ان يأخذ شيئا كما عمل الكافر
وليس له ان يطلب اجر العمل لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان اكتسابا لكان عاملا
لنفسه من مشتمل الاحكام في البيوع وفيه سئل حافظ الدين البزازي عن رجل اشترى كرما فقبضه
وتصرف المشتري فيه ثلث سنين او اكثر او اقل ثم استحق الكرم رجل آخر واقام بينة واخذه بقضاء
القاضي ثم طلب المستحق من المشتري الغلة التي تصرف فيها المشتري هل يجب على المشتري رد الغلة
ام لا ولو كان الكرم خرابا فبنى المشتري وغرس المشتري وانفق في عمارته فقطع الكرم واصلح
السواقي وبناء الحيطان ومرمته فازدادت قيمة الكرم وصار يباع بضعف الثمن
او باضعافه هل يرجع من الغلة مقدار ما انفق ام لا واجاب ان كانت الغلة قائمة في يد المقضي
عليه وقت القضاء وعلم القاضي بها رده الى المقضي له فهو متبرع فيما انفق ولو هلكت او
خارجا عن ملكه او جهل القاضي به فلا نفقة عنه ثمة كذا في بيوع الصغرى ناقلا عن الفتاوى وذكر
في بعض الفتاوى رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلث سنين ثم استحقه رجل واقام

البينة

البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التي اتلفها المشتري هل يجب رده ام لا والجواب فيه
يرجع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم من قطع الكروم واصلاح السواقي وبناء الحيطان
ومرمته وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشتري من جامع الفتاوى في مسائل البيوع الفاسد
كذا في منظومة المحبي سئلت هذه المسئلة عن شيخ الاسلام عبد الرحمن العارف المفتي
بدمشق الشام واجاب يلزم المتصرف بريع الكرم في المدة التي تصرف فيها ثم ان كان تصرفه
فيه بطريق شرعي فلا طلب ما صرفه على اصلاحه وان كان بطريق الاغتصاب والتعدي فليس له
ذلك والله اعلم لو اشترى طاحونة وكان في يده مدة ثم استحقها فليس له ان يطالب المشتري
بغلات الطاحونة لانها ليست من اجزاء المبيع ثم كسبه وفعله من مشتمل الاحكام كذا في جواهر
الفتاوى في كتاب البيوع وفي مشتمل الهداية عن العمادية ولو اشترى شيئا فاكل عنده سنة
ثم برهن آخر ان الشيء له منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه بثمنه وفيه عن البزازية الاستحقاق
نوعان مبطل كدعوى الحرية والعتق من البايع وثبوته يورث فسخ البياعات في كل الروايات
وناقل كدعوى انه ملكه وانه لا يوجب فسخ البياعات في ظاهر الرواية وكذا يختلف المبطل مع
الناقل في الرجوع فانه في المبطل البائع يرجع بعضهم على بعض قبل رجوع الاول على الثاني والثاني على
الثالث وكذلك يرجع الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه وفي الناقل لا يرجع البائع بعضهم على
بعض قبل رجوع المشتري بالثمن على البايع ولو اشترى دارا فنقد بعضا ثم باعها من رجل ثم
اشتراها آخر واستحقت يرجع المشتري بالثمن على الاول والمختار انه يرجع على بايعه وبايعه
على بايعه على الترتيب انتهى اقول القول الاول وهو رجوع المشتري الاخير على البايع الاول
ارفق وارفق بالناس اذا تعذر رجوعه على بايعه لان الثمن الذي دفعه المشتري الاخير الى بايعه
قد وصل بالتناول بينهم الى البايع الاول فبقي عنده فتقرر الرجوع عليه كما لا يخفى على الرتبة
المتفطن انتهى وفيه عن العمادية لو اراد تسجيل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقبل التسجيل وعد
ان يدفع ثمنه ثم ابى يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر
عليه ومجرد الوعد لا يلزم شيء من بيوع ضمانات العالم اذا استحق دابة من يد المشتري بخارج
وقبض المستحق عليه وهو المشتري السجل وجد بايعه بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن
واظهر سجل قاضي بخارى واقام البينة ان هذا كتاب قاضي بخارى لا يجوز لقاضي سمرقند
ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود انه قاضي بخارى قضى
بخارى على المستحق عليه بالدابة التي اشتراها من هذا البايع واخرجها من يد المستحق عليه
هذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على نفس السجل بل يشترط ان يشهدوا على
قضاء القاضي وعلى قصر يد المستحق عليه كذا في العمادية كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة
المراد بما سواها المحاضر والسجلات والصكوك فان في كل منها يجب الشهادة على مضمون الكتاب
لان المقصود بكل منهما كونه حجة على الخصم وهو لا يكون حجة الا به بخلاف نقل الوكالة والشهادة
فان المقصود بهما حصول العلم بالقاضي ولهذا لا يجوز بدون شهود الطريق كما اذا كان

الخصم كافر انه الذخيرة في باب الاستحقاق من كتاب البيوع المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي
دفعته الى البايع خذه مني فاخذه يكون قاضيا دين البايع بغير امره فلا يرجع عليه من بيوع الخانية
ومن اشترى جارية فولدت منه ولدا ثم استحقها رجل واخذها غرم الاقيمة الولد يوم خاصم
لانه ولد مغرور وهو حر باجماع الصحابة رضوان الله عليهم منح النقاية من شرح الهداية في ترجمة
اب الولد بقيمة الولد على البايع وبالثمن ولا يرجع عليه بالعقر عندنا وتفسير العقر الواجب بالوطء
ما تستاجر به للزنا لو كان حلالا من جامع الفصولين اشترى امة فولدت منه فاستحقت يقضى
عليه بقيمة الولد للمستحق ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد لا شيء
للمستحق على المشتري اما لو قتل واخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة ولو مات
الولد وترك عشرة الاف درهم لا يغرم شيئا والميراث له ولو لزمه العقر ولو اكتسب
الجارية كسبا او وهب لها هبة يأخذ المستحق مع الولد كسبا ومع ما وهب لها ولا يرجع المشتري
على البايع بالولد كسبا ولا بما وهب لها من بيوع الخلاصة وفي مستملي الهداية عن شرح الزيادات
اذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت
فالمستحق ياخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور
من جهة البايع فترجع العهدة اليه من ضمانات الغاتم اولد هذا لا يستقيم على اطلاقه بل هو مقيد
بما اذا استحق المبيع بالبينة اما لو استحق باقرار المشتري او نكوله عن اليمين فلا يرجع على بايعه
بثمن المبيع ولا ياخذ المستحق اولاده بل ياخذه فقط ولو هلك المبيع في يد المشتري كان
المستحق بالخيار ان شاء ضمن البايع وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمين احدهما برئ
الاخر فان ضمن المشتري بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده وان ضمن
البايع يرجع بما ضمن على المشتري كما في الخانية ولو هلك اولاد المبيع هذا للمشتري على ان يكون للمستحق
خيار في تضمين البايع او المشتري كما في الوصل فظاهر كلامهم يقتضي ان تضمن اولا بالنقد
او المنع بعد الطلب كما كان الحكم هكذا في زوايد المغصوب لانها امانة كما في كتاب الغصب
في فصل غيب الغاصب من الذخيرة والغرر وتما يشهد بصحة ذلك ما في الخلاصة في البيوع
اشترى امة فولدت منه فاستحقت يقضى عليه بقيمة الولد للمستحق ويرجع على البايع
بقيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد لا شيء للمستحق على المشتري انتهى بلفظ رجل اشترى
جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها الرجل
لم ياخذ ولدها وكذا لو كان له نخيل وعليها ثمر فاقام الرجل بينة ان النخيل له فانه
يقضى له بالنخيل والثمار جميعا من الخلاصة في باب الاستحقاق كذا في الذخيرة في باب الاستحقاق
وفيه ذكر في الزيادات لابي بكر بن حامد البخاري اشترى دارا واستحقها رجل باقرار المشتري
او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بايعه بالثمن فان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق
لا يرجع على بايعه بالثمن ولو سمع بينة اما لو اقام البينة على اقرار البايع ان المبيع ملك المستحق
تقبل وياخذ البايع بالثمن ولو لم يقم بينة على اقرار البايع بذلك ولكنه طلب يمينه بالله

ما هي للمشتري

ما هي للمشتري على كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويسترد من الثمن
بعد ذلك كذا في العمادية وفيه ايضا الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن على البايع اذا ثبت
الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالشراء
او بنكوله عن اليمين لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره كذا في الخانية وفيه
نقلا عن العمادية اذا اشترى شيئا من رجل يعلم انه ليس ملكا له بل لغيره فبعد ما استحق ذلك الغير
واخذ المشتري من يد المشتري يرجع المشتري على البايع ولا يمنع علمه بالاستحقاق صحة رجوعه
اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البايع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور
لعلمه بحقيقة الحال ولكنه يرجع بالثمن على البايع ولو اقام البايع بينة ان المشتري اقر بعد الشراء
بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن التناقض بمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق
والنسب انتهى ومن اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشتريت فاني عبد فان كان
البايع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وان كان البايع لا يدري اين هو رجع
المشتري على العبد ورجع العبد على البايع من الهداية وان لم يقل اشتريت او قال ذلك ولم يقل
اني عبد ليس على العبد شيء في قولهم من بيوع العناية في باب الاستحقاق في شرح المجمع قيد بالاقرار
والاقرار لانه لو امر بالشراء ولم يقر بالرق او اقر ولم يامر لا يرجع المشتري على العبد اتفاقا انتهى
ان الوصي في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك باصل وعم
هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين لا تقبل بينته لان القول فيه قوله ولا
حاجة الى البينة لكن لو ادعى انك ارقه عليه واقام البينة فالاولى يقبل بينته على حرية الاصل دفعا
لبينة الرق من العمادية في الفصل الاربعين ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم
يسبق منه انقياد للرق وجوده لا يقبل قوله بلا برهان من دعوى البزازية في الفصل الحادي
في دعوى الرق ولو قال اجنبي اشتره فانه عبد والمسئلة بحالها لا يرجع على الاجنبي بالثمن العمادية
في الفصل الخامس عشر وكذا الرهن فانه اذا قال امر تهني فاني عبد لا يجعل ضامنا لانه لحقه بعقد
المعاوضة والرهن ليس كذلك بل هو عوض مقابله من الذخيرة في باب الاستحقاق سكوت المغني
وانقياده عند بيع او رهن او دفع بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او
عرضه للبيع او تزوجه او اذنه في الفتوى في اقراره فتاوى العتابي اذا باع رجل فوهب به
المشتري وهو يعقل فسكت فهو اقرار بالرق وكذا اذا رهنه او دفع بجنايته وهو سكت بخلاف ما اذا
اجر او عرضه على البيع او زوجه او سلم فالسكوت ههنا لا يكون اقرارا بالرق من العمادية في الفصل الثالث
والثلثين وفي الذخيرة في ستة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق اذا باع وسكت او رهن او دفع
عليه او تزوج عليه او وهبه رجل او تصدق به فسكت وقت الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك
لا تسمع دعواه الا بالبينة من الثانية في الاستحقاق وفي خمس مسائل لا يرجع بقيمة البناء عند
الاستحقاق احديها الشفعة اعني اذا اخذ الشفيع الدار وبنى فيها ثم استحقت لا يرجع الشفيع
بقيمة البناء على احد ويرجع بالثمن على من اخذ منه الدار والثانية القسمة وهي ان اقتسما الدار

مطلب ولد المغرور

مطلب استحقاق

مطلب اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشتريت فاني عبد فان كان البايع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء

دعوى الحرية

يحرف الاذن

مطلب في خمس مسائل لا يرجع بقيمة البناء

نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء والثالثة
الجارية المأسورة اذا اشتراها رجل من اهل الحرب ثم جاء المالك القديم واخذها منه بدون
استرداها ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الذي اخذها منه والرابعة الوالد اذا قضى عمارة
ابنه فعلقت منه ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الابن لانه اخذها منه جبرا لا باختياره فلم يصر
المأخوذ منه غارا ملتزما للسلامة والخامسة روى ابن رستم عن محمد قاضي باع دار اليتيم وهي تساوي
الفا بمائة فبنى فيها المشتري ثم ادرك الصغير فانه يسترد البيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على
احد من غلط الشرنبلالي في باب الاستحقاق الموهوب له اذا بنى او غرس في الارض ثم استحقت وكلف
المستحق الموهوب له بالقلع فقلع البناء والغرس لم يرجع على الواهب بشيء لان
الهبة عقد تبرع وهو غير عامل للواهب فلا يستحق السلامة فلا يثبت به الغرور بخلاف
الوديعة لان المودع عامل للمودع من الزيلعي في الاستحقاق فكذا اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه
امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المزوج بما غرمه للمستحق اما لو اخبره رجل
انها حرة فتزوجها ثم ظهر مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر من شرح الوهبانية في كتاب الشفعة
اشترى دهنا فوقع في القارورة الى الذهاب وقال للذهاب ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت
القارورة في الطريق قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يهلك الدهن على البائع وان قال للذهاب
ابعث على يد غلامي والمسئلة بحالها يهلك على المشتري رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به
الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم ان المشتري اذا اثبت العيب يرجع بنقصان
العيب من الخانية في البيوع اشترى دابة على انها بلوق فخلها مرة بعد اخرى فبان بنقصان لبنها ليس له
الرد ويرجع بالنقصان اشترى دابة او غلاما او الطعام على عيب ولم يجد المالك فامسكه
الطعام ولم يتصرف ما يرده على البائع يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك من الهندية نقلا عن
البزازية رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة ايا ما ثم خاصم وقال
البائع لم امسكها طول المدة بعدما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر انه هل يزول
العيب ام لا قال الشيخ ان لم تترك الخصومة لهذا لا يكون رضاء بالعيب وله ان يردها بالعيب على
البائع من الخانية في كتاب البيوع في فصل في العيب من الخزانة رجل باع داره من رجل فانكر
المشتري الشراء فباعه من آخر جاز لان جحود ما سوى النكاح فسخ من مجموع الفتاوى في آخر كتاب
البيوع رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار لا يكون اجازة اذا علم المشتري بنصيبه وان لم يعلم
البائع لكن شرط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز فتح الباء وقد علم
البائع بذلك او لم يعلم من الخانية رجل اشترى خمسمائة اقفزة حنطة فوجد فيها ترابا
ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرده ولا يرجع بالنقصان وان كانت بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده
الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد تمييز التراب او العيب ويرده على البائع وتجنس
الحنطة ليس له ذلك فان ميز مع هذا فوجده ترابا كثيرا يعده الناس عيبا ان امكنه
ان يردها كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرده وان لم يمكنه الرد بذلك

الكيل

الكيل لو خلط الحنطة بذلك التراب بان نقص ليس له الرد لكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان
الحنطة او ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه فله ذلك والتسمسم ونحوه على هذا من الخلاصة
انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلدة
اختلف فيها النقود نوع او اختلفا في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في البزازية ثم
هو المتعارف فينصرف المطلق اليه من الاشباه في المبحث الثاني في البزازية عن الدعوى اذا كانت
النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف
الى الاروج انتهى في بيوع الدرر والغرر وان استوت الرواج والمالية واختلف الوصف كالرومي
والشامي والبلدي صح البيع ان اطلق اسم الدراهم على كل منها وصرف الى ما قدر به من كل نوع مثلا
اذا باع عبدا بالف درهم فللمشتري ان يعطي الفا من الاحادي او الفين من الثنائي او ثلثمائة
من الثلاثي هذا ما ذكره الكافي واراده صاحب الهداية وان كان في عبارته نوع غموض وان
استوت مالية النقود ورواجها صح وتزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت رواجا فمن
الاروج وان استوت رواجها لا ماليتها فلم يبين من بيوع ملتقى الابحر ولو اشترى
سمنا ذابا او كلا ثم افترق البائع انه كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب
في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله من الخانية باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها وقفا
فللمشتري ان يرد الباقي على الوكيل ثم الوكيل يرده على موكله لو رده على الوكيل ببينة لو رده على الوكيل
باقراره وهو الرد بعيب سواء هلك يفسد البيع في الباقي قيل يفسد كما اذا جمع بين حر وقن
والاصح انه لا يفسد اذا الوقف باق على حاله والملك على ملكه فهو كما اذا باع وجمع بين مدبر وقن وقد
من جامع الفصولين في الفصل الثامن عشر اشترى نحو بيض وبطيخ ووجده فاسدا ينتفع به
في الجملة ولو بالنظر الى الدواب لا يرده لان الكسر عيب حادث فله ان يرجع بالنقصان وان لم ينتفع به
اصلا فله ان يأخذ كل الثمن لانه ليس بمال فالبيع باطل من باب خيار العيب بيوع الدرر لو اشترى
بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها
من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز كشيء واحد اذا كان
بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض واما البطيخ
والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى من فقاعي شرابا واخذ
الكوز او القدح من الفقاعي فوضع مدوره فانكسر لا يضمن لانه عارية من الكوز من بيوع الخانية
يباع عنده بضاعة الناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى الى اليوم ثم جعل الثمن في ماله
الى اصحابها على ان يعرضها انما هي الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى ما عليه
فللبائع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضاعة لانه اعطى بشرط الرجوع من بيوع الخزانة دفع
السمسار دراهم نفسه الى الرستاقي عن كمزد بس او قطن او حنطة ليأخذ ذلك من المشتري فعجز
السمسار عن اخذها من المشتري لافلاسه يسترد هذا من الاخذ استحسانا به جرت العادة في بلادنا
ان السمسار يدفع من مال نفسه حتى يرجع على المشتري نصابي من الفتاوى من الذخيرة سئل صاحب المنح

عن رجل باع من آخر كرما بثمن معلوم مقسط على ثلث سنين في كل سنة كذا فهل يحل القسط على المشتري
بمجرد دخول السنة ام لا بد من مطالبتها واجاب يحل بدخول السنة عملا بكلمة في المضية للظرفية والله
اعلم فصل اختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد
الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن يملكه المشتري ويضمن المشتري
ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع واو كل الثمن ابام المالك يسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء
بالدين ولا يضمن المشتري الزيادة اذا هلكت لا بصنعه وللبايع ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح
ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر شرط الفسخ
في البيع فسد البيع وان لم يذكر ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا
بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط
ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة
الناس من الثانية في باب بيع الفاسد لكن سئل صاحب المنح عن بيع الوفاء هل يملك المشتري الانتفاع
في المدة وهل الثمرة له ام للبايع واجاب نعم تجوز الانتفاع به بما سوى البيع عند اكثر المشايخ
ويثبت الملك للمشتري في زوائد المبيع ولا يغرم المشتري اذا استهلكها قال في الفصول العمادية
وفتوى جدي شيخ الاسلام برهان الائمة واولاده وشايخ زمانهم على ان الملك يثبت للمشتري
شراء جائزا في زوائد المبيع ولا يغرم لو استهلكها وعليها استقر فتوى ائمة زماننا واستاذنا
انتهى متى كنت نائبا في الشام سئلت شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي مفتي دمشق الشام
عن رجل باع كرما ببيع الوفاء من رجل آخر بثمن معلوم وتقابضا وشرطا بعد البيع على ان
البايع ان لم ينقد الثمن الى المشتري الى مدة كذا يكون بيع الوفاء منقلبا بالبيع البات هل
يصير باتا ام لا واجاب لا يكون منقلبا بيعا باتا ويضمن المشتري البايع ما اكله من الكرم ثم قال
المشتري ان الراهن لو قال للمرتهن ان لم اعطك حقك في كذا فهو بيع لك بماله لا يجوز ذلك
كما صرح به الحدادي في السراج الوهاج نقلا عن ابن رستم عن محمد فكذا هذا لا سيما عند اكثر
المشايخ ان حكم بيع الوفاء حكم الرهن ان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول
قول مدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض
او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر
رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والآخر الرهن كان
القول قول من ينكر البيع من الثانية في فصل احكام البيع الفاسد في الخلاصة ولو اختلف المتعاقدان
فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البايع ان البيع بيع الوفاء فالقول قول البايع لان المشتري
يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر كذا في البزازية في جامع الفتاوى ولو ادعى المشتري بيعا باتا
والبايع بيع الوفاء فاقاما البينة فبينة مدعي الوفاء اولى كذا في المنح وفي البزازية ذكر صاحب
النافع والذخيرة ان القول لمدعي البات الا اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا
كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حاكما في القول للمشتري لانه تمسك

لم يصح بيع الوفاء في المنقول وصح في العقار باستحسان المتاخرين مرارته

بالاصل

بالاصل الظاهر وتقريره ان البيع ان ساوى الفاو باعه بقيمته فالقول للبايع وان بقيمته
فللمشتري وكذا في الزيادة وافتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البايع البتات والمشتري الوفاء
بان القول لمن يدعي الوفاء ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارى من ان القول لمن يدعي البتات نعم
المفتي على جواب المستفتي في كتاب البيوع رجل باع عبدا من رجل وتصادقا على انه كان ابقا وقال
البايع بعتك في اباقه وقال المشتري بعتني بعد ما اخذته كان القول قول من يدعي الصحة وهو المشتري
وكذا لو اشتري خلا ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البايع بعته حين كان خمرا
كان القول لمن يدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد ما اخذ
وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا اولى من بيوع الخانية قبيل فصل في البيع الموقوف باب بيان العيب
والاعور وهو ان يعمل بيساره ويرد به لا ان عمل بكلتا يديه ولو وجد العبد يعمل عمل قوم
لوط ان باجر لا يرد وان فجا فايرد لانه دليل الوثبة بخلاف الجارية اذا كانت ثيبا حيث
ترد مطلقا لانه يخل بالفراش والكي عيب لانه من الداء الا ان يكون سمة كما في الذخيرة من البزازية
في كتاب البيوع اشترى عبدا فابق ثم وجده ولم يأبق عند بايعه ولكن ابق عند بايع بايعه
فله الرد من القنية ليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عوده من الاباق وان كان البايع اقر به
من شرح المجمع لابن الملك في فصل في خيار العيب في منية المفتي اشترى عبدا فابق بعد القبض
لا خصومة له مع البايع حتى يحضر العبد في خزانة الفتاوى ابق العبد ثم علم المشتري بالعيب الآخر
لا يرجع بالنقصان لم يمت او يعود من الاباق لان للبايع ان يقبله معيبا انتهى وفي المحيط اشترى
جارية زنت عند البايع فله الرد وان لم ترد عند المشتري من المجتبى شرح القدوري قالوا
الزيادة في العيوب كلها مشروطة بالمعاودة عند المشتري الا الزنا من المحيط السرخسي وانما
شرط معاودة عيب عند المشتري لان الله تعالى قادر على ازالة تلك الوقة فلا يؤمن المعاودة من
المجمع وفي مجمع النوازل والنتخب والحق وكونها مغنية وشرب الخمور وترك الصلوة وغيرها
من الذنوب عيب من المجتبى للزاهدي رجل اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها
فاذا تعيبت بعيب آخر رجع بالنقصان ثم لو ابانها الزوج فللبايع ان يسترد النقصان
لزوال ذلك العيب وكذا لو اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فاذا تعيب بعيب آخر
رجع بالنقصان ثم ان برئ من مرضه فللبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب الا ان يكون
بمداواة المشتري ولو اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده فاذا لم يكن
من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم كبر العبد
ولم يبل هل للبايع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب لا رواية عن الثلثة لكن
القياس على هاتين المسئلتين له ان يسترد لان البلوغ ليس بمداواة من جامع الفتاوى نقلا
عن النهاية في مسائل العيب ادعى عيبا في جارية اشتراها وانكر البايع فاصطلحا على مال
على ان يبرأ المشتري البايع من ذلك العيب ثم ظهر انها لم يكن بها عيب وكان ولكنه قد زال فللبايع
ان يسترد بدل الصلح من الذخيرة في باب الصلح في الذخيرة في شرح القدوري التزوج للجارية عيب

ادعى عيب الرتق والمرأة عذراء جارية فلا يرجع بعيب من البايع ولو ابانها

والزوجة للعبد عيب وعدة الجارية عن الطلاق الرجعي عيب وعن البائن لو من التتمة في فصل في مسائل
العيب كذا في الزيادات اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا وات عند المشتري فانه لا يرجع بالنقصان
لان المرض يزداد فيحصل الموت بالزايد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي في
الاشباه وفي القنية اشترى عبدا به مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على البايع لكن
يرجع بالنقصان لو اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال البايع اذهب به وبع فان لم يشتر وتنك فرده
على فعل بطل حقه في الرد بخلاف الدراهم ولو اشترى شيئا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرد ولا
يرجع بشيء من خزانة الفتاوى سئل صاحب التتمة عن رجل اشترى دقيقا من آخر ثم اطلع على بعضه
رضي به وبعد تصرفه في ذلك البعض اذ على انه لم يره كله واراد رده فهل رؤية بعضه يكفي من خيار الرؤية
حتى لا يرده ام لا بد من رؤية جميعه واجاب نعم رؤية بعضه يكفي في اسقاط خيار الرؤية اذا كان الباقي
ادرك من المرئي قال في العمادية اذا كان غير المرئي ليس على صفة المرئي فالمشتري الخيار واذا قال المشتري
لما جاء الباقي على تلك الصفة وقال البايع بل هو على تلك الصفة كان القول قول البايع والبينة
للمشتري مثله في الخلاصة ولو اختلفا بعد التقابض في قدم عيب المبيع وحدوثه فالقول لمن يدعي
قدمه وهو المشتري والبينة لمن يدعي حدوثه وهو البايع لان العيب حادث والحادث يضاف الى اقرب
اوقاته وهو وقت تصرف البايع ولو اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه فبينة القديم اولى من بينة
الحدوث كما في تبيين الا اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس فح لا يكون له الرد والا فله الرد من بيوع
البحر الرائق لا يكفي رؤية خارج الدار او صحنها بل يجب رؤية جميع بيوتها وما روي عن عدم الخيار
لمن راى صحن الدار او خارجها فانما هو على عادة القرى في الابنية فان دورهم يومئذ لم تكن متفاوتة
فالنظر الى الظاهر كان يوقع العلم بالداخل فاما اليوم فليس الامر كذلك من باب خيار الرؤية من بيوع
التتارخانية اشترى امرأة جارية الغير فهو على وجهين ان لم يعلم المشتري ذلك وقت الشراء له الخيار
ان شاء ترك وان شاء رفع الامر الى القاضي فيطالبه بالتسليم فاذا عجز فسخ القاضي العقد بينهما
وان علم ذلك ذكر القاضي ابو بكر الجاجي في شرحه انه لا خيار له والفتوى ان له الخيار وعليه الفتوى
وكذا اذا اشترى ارضا لها اكار فهو على هذين الوجهين من الولوالجية كذا في التتمة في البيوع في فصل البيع
مستأجرا ومرهونا كان للمشتري خيار الفسخ من الاشباه في احكام الفسخ ولو اشترى جارية فوجد
عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع
البايع للجارية الدراهم الى المشتري حتى ترد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن عيب وان اصطلحا على
ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ليقبل البايع الجارية لا يجوز لانه يكون الزيادة ربوا من الثاني
وفي خزانة الفتاوى اذا اشترى جارية ولم يتبرأ البايع من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا
لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا وكذا لو قبلها او لمسها بشهوة وفي جامع الفصولين
الا اذا رضي البايع ان يأخذها بالعيب الثاني لا يقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر بشهوة
لعدم العلم بها من طلاق مجمع الفتاوى في فصل الرجعة والاباق والسرقة والبول في الفراش
عيب في الصغير ان كان الصغير يعقل وان كان لا يعقل لا يكون عيبا وحد عدم عقله هنا

ان لا يأكل

ان لا يأكل ولا يشرب فان فعل ذلك عند البايع في الصغر ثم فعل عند المشتري في الكبر لا يرده و
لو جن عند البايع ولم يجن عند المشتري ثانيا فالصحيح انه لا يرد ما لم يجن ثانيا عند المشتري
الا انه لو جن عند البايع في الصغر ثم جن عند المشتري في الكبر له حق الرد واذا سرق صغير يعقل
او بال في الفراش او ابق عند البايع ثم عند المشتري فله الرد فلا بد من معاودة العيب عند المشتري
لانه لو وجد عند البايع ولم يوجد عند المشتري او بالعكس لا يرده من الوجيز في البيوع
قال في التتمة المشتري اذا ادعى الاباق عنده لا بد من ثبوته واذا اثبته حلف البايع انه ما ابق عنده
قط فاذا حلف استحق الرجوع وان اثبت الاباق عنده وعند البايع قبل البيع وقد كان العبد كبيرا
او صغيرا يعقل فله رده عليه والرجوع بالثمن هذا اذا عاد العبد واخذ والا لا خصومة له مع البايع
حتى يحضر العبد وفي خزانة الفتاوى اشترى ثوبا فيه مسك فاخرجه منها المسك لم يكن له ان يرده
بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد
بخيار الرؤية والعيب اشترى لم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال عدم الحيض عيب واقله
شهر فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فلا رد وان ثبت انه كان عند البايع وطريق ثباته
اقرار البايع او نكوله لو دعوى شراها على انها بكر فقال هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر
فالقول للبايع بلا يمين وان قلن هي ثيب فالقول للبايع مع يمينه وعن ابي يوسف انها ترد بشهادة
النساء من جامع الفصولين باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال له البايع اذهب به واصبر
الى عشرة ايام فان برئ فذلك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون ربا دام بيوع القنية الظفر السود
عيب اذا كان ينقص من الثمن والسن الساقطة عيب منها كانت او غيرها اذ سقوط السن فيما لا يبدو
اي لا يظهر كالطواحين ينقص في المنفعة وفيما يبدو كالضواحك ينقص من الجمال من جامع الفصولين
والسن الساقطة او الخضراء الى السوداء عيب اشترى وظهر انها مثوبة يتمكن من الرد لان الناس
لا يرغبون فيها اشترى حمارا لا يهتدي فهو عيب ولو اشترى جارية وكانت مغنية فله الرد من البزازية
والسن السوداء عيب لانه يشين صاحبه فيعد التجار وكذلك السن الساقطة خرسا كان او
غيره لان التجار تعده عيبا والظفر السوداء عيب اذا كان ينقص من الثمن لانه ينقص من الجمال
فيعده التجار عيبا وانما شرط هذا الشرط لان هذا قد ينقص من الثمن فيما هو ابيض اللون كالاوراك
وقد لا ينقص فيما هو اسود اللون كالحبشي من بيوع الولوالجية في الفصل الثاني ولو اشترى فرسا
فوجده كبير السن لا يكون له الرد الا اذا اشتراها على انه صغير السن اشترى جارية على انها صغيرة
فاذا هي كبيرة ليس له الرد لان المقصود منها الخدمة فالكبيرة اقدر عليها وقيل يجوز له الرد لو وجدها
كبيرة السن بحيث ضعفت قواها من جامع الفتاوى في مسائل العيب في واقعات الحسامي
اشترى فرسا على ان سنه خمس سنين فوجد سنه ستة فلان يرده وان اشترى بقرة على ان سنها
خمس سنين فوجد سنها ستة لم يردها لان الفرس لم يؤكل لحمه والمراد منه القيمة والقيمة تزداد وتنقص
بهذه الصفة والبقرة لم يكن من هذا القبيل انتهى سئل صاحب البحر الرائق عمن اشترى دابة على
انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن هل له الرد واجاب نعم له والله اعلم السمال عيب لو خش

والتو الجرب عيب وهو الكسل في الدواب لا تيسر التو بتيسير يلبق والجموح عيب وهو ان لا يقف
عند الكبح بالتجارب اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فله الرد لو لم يوجد الحار يطئ الذهاب اتوا اذا
اشترى على انه بحول وان كان يعثر كثيرا دائما فهو عيب لا احيانا من جامع الفصولين والتو لو لم
عيب وكذا الكال ولكن اذا كانا في موضع يستقبحان فلو لم يكن كذلك لا يكون عيبا الحول ان يكون
تحت الوبط او الركبة واما على الانف والبحر عيب في الجارية وهو وثرى الفم في العبد ليس بعيب التو
ان يكون امرد والاصح ان الامرد وغيره سواء وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان كان
كذلك لا يكون عيبا في الجارية ايضا وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى غلاما امرد فوجده خنوثا
التحية يرد من بيوع الخلاصة في الفصل السادس مداوات العيب وعرضه على البيع والبس والتجربة
وركوبه في حاجته رضاء ولو كان كلها منها ويكفي الاستبقاء ولو كان مركوبه للرد لا يكون رضاء لانه يحتاج
الى الرد كالسقي وشراء العلف عن ضرورة فانهما اذا كانا عن ضرورة بان لا يباشر ولا ينقاد لو يكون
العلف في عدل واحد لا يكونان رضاء واذا عدم الضرورة كان رضاء من بيوع الذخيرة والمحيط
في باب خيار العيب قال محمد بن سلام لو اشترى جارية فرجها فنظر اليها ولم ان بها عيبا ثم علم انها
عيب فله الرد والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد واتو فله الرد من
العيب في جامع الفتاوى سئل صاحب المنح عن رجل اشترى دابة فاطلع على جرح بها اتوانه لا يعلم انه
عيب فهل له ان يردها بذلك ام لا واجاب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور والجرب
لم يكن له ان يردها وان كان يخفى ان يردها ويعلم من هذا كثير من المسائل ولو قايض ثورا
ببقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر عيبا في الثور فرده ويرجع بقيمة البقرة من جامع
الفتاوى في مسائل العيب لو اشترى ثوبا مرقعا من قرية المشتري الى قرية البايع لا يكون عيبا في
الغلام عيب قيل هو عيب في الثور لان خلق الرأس عيب فهذا الحكم قيل ان دلوه على هذا فهو عيب
اما المرتان والثلث لعدم التفاوت في الغلام عيب اذا كان بلديا اما اذا كان جليبا فلو قال الاصح
انه لا علم لي وقت الختان ولا رواية فيه عنهما وقدره بعض المتأخرين بسبع سنين وقيل بعشرة
في الخامس اذا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية له ان يرده فجعل الجارية ليس بعيب اشترى غلاما
وركبته ورم فقال البايع انه حادث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له
ان يرده بخلاف ما اذا اشتراه وبه سحج فقال البايع انه اعجف فاذا هي يعرج على العكس فانه يرد
وقال بعض المشايخ هذا اذا لم يبين السبب اما لو بينه فظهر انه كان بسبب اخر فله الرد لان السبب
يختلف باختلاف السبب لو اشترى حنطة مشار اليها فوجدها رديئة لا يثبت له حق الرد
لان الرداءة ليست بعيب بخلاف ما اذا وجدها سوسة او عفنة وكذا لو اشترى جارية فوجدها
سوداء وقبيحة لا يثبت له حق الرد الشمط عيب وهو ان يشيب شعر الرأس قبل وقت الشيب
لو رأى على رجل ورما فقال البايع انه من الضرب فبان انه ختام يرده واكل الطين وخضاب
الشعر وانزجاج الشيا عيب من جامع الفتاوى في مسائل العيب اشترى حديدا ليتخذ منه
الات النجارين فجعله في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا لا يصلح لتلك الالات يرجع

بنقصان العيب لا يرده كما لو اشترى ابريسما وبلة وظهر عيبه من بيوع القنية ولو اشترى بعيرا على انه
خراسي فلم يجده خراسيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز فوجده نجارا من خزانة
المفتين سئل صاحب البحر الرائق عن اشترى ثوبا على انه مصبوغ بالكذ فوجده مصبوغا بالنقع
هل له الرد ام لا واجاب نعم له الرد لفساد البيع وفي منية المفتي شرط الخصاء في العبد فاذا هو فحل
لا يرد وفي عكسه يرد وان وجده غيثا له ان يرده قال صاحب المنح سئلت عن رجل اشترى من اخر ثوبا
بعلبكيا فوضعه في الماء ليغسله فتبين له فهل يرده ويرجع بثمنه ام لا واجبت ان كان غسله
بالماء يعد عيبا يمنع الرد اتو برضاء البايع لكنه يرجع بالنقصان وطريق معرفة النقصان
ان يقوم وبه هذا العيب ثم يقوم وهو سالم فاذا عرف النقصان وبين القيمتين يرجع عليه
بحصته من الثمن حتى اذا كان عشر القيمة مثلا رجع اليه بعشر الثمن وان كان ثلثا فبثلثه ذكر الزيلعي
في الغاية اذا اشترى رضاعا فوجد طريقا يمر به الناس كان له ان يرده نجية ولو اشترى عبدا كان
نحوا عند البايع فاخذته الحمى كل يوم او ثلثة ايام ولم يعلم به المشتري ذكر المتقي ان له ان يرده
ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ويرده
وفي عيب الكرم يعتبر ان يرى من كل نوع شيئا وان كان البيع من العوديات المتقاربة كالبطيخ والرمان
والسفرجل ونحو ذلك فلم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى عبدا او جارية فرأى الوجه وهي به
ولم ير سائر الاعضاء يبطل خياره وان كانت الجارية تنقنع فرأى صدرها وظهرها ساقها
ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان كان البيع دابة او ثوبا
او بلاطا فهو اذا رأى الوجه فرضي به بطل خياره وعن ابي يوسف انه لا يبطل خياره ما لم يرى وجهه
وظهره قال محمد ان خلق الرأس عيب من الدابة وقيل ان كان هذا مرة او ثلثا لا يكون عيبا
وان كان على سبيل الدوام يكون عيبا كما في رداء العبد ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي
يقف في الطريق وبعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده واذا بين البايع للمشتري سبب عيب
في المبيع فظهر خلافه فله ان يرده من العمادية في الخامس والعشرين والجمل في الجواري عيب وفي البهائم
ويزول بالولادة في رواية من الخلاصة سئل صاحب البحر زين بن نجيم عن اشترى ثوبا وقطعه
وخاطه فوجد به عيبا هل له رده واجاب ليس له رده ويرجع بنقصان العيب ما بطن من العيب
في حيوان وقته واحد فالطريق الرجوع الى اهل البصر وان اخبر به عدل يثبت العيب في حق
الخصومة ولو شهد به عدلان وشهدا ان العيب كان عند البايع يرد عليه والعيب الذي لا
ينظر اليه ذكر كفرك ورتق يثبت بخبر الواحد في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية كل
عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقوم مقوم صحيحا بالف درهم ويقوم مقوم اخر بمع
هذا العيب بالف درهم وهو يسيرا مما الذي لا يدخل بان اتفق المقومون في تقويم صحيحا بالف واتفقوا
في تقويم بهذا العيب بالف فهو فاحش من جامع الفتاوى في مسائل العيب رجل اشترى عبدا فوجد به
عيبا فانكر البايع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين شهدا انه باعه وبه عيب الاخر على اقرار
البايع لا تقبل بيوع الخانية سئل زين بن نجيم عن اشترى فرسا فوجده يميل الغارة عند

اراد رده بعيب فلم يجد بايعه فاطلع واسكه
ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا يرده على
بايعه لو حضر ولو هلك يرجع بنقصانه
نور العين

فاذا ابين البايع للمشتري سبب عيب
في المبيع فظهر بخلافه فله ان يرده

اكل العلف هل له الرد بذلك واجاب نعم له الرد ولو كانت الدابة اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب في
الجارية عيب من بيوع الخلاصة في المحيط اشترى رجل بقرة على انها حامل فسد البيع فان ولدت عند
المشتري فشرب من لبنها وانفق عليها فانه يرد البقرة والولد ومثل ما شرب من اللبن ولا شيء له بما
انفق لان البيع كان فاسدا وكانت في حمايته وكان النفقة عليه وكذا في البيع الفاسد من
الذخيرة اذا اشترى دابة على انها حامل فالبيع فاسد لان الولد زيادة مرغوبة و
انها موهومة لا يدرك وجودها فلا يجوز من الخانية في البيع الفاسد باب مسائل البيع بالغبن قال الوالي
المغبون غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان وبقي بروايته
الرد رفقا للناس وكان ابو اليسر يفتي بالرد اذا قال البايع للمشتري قيمة متاعي كذا او قال تعالى
يساوي كذا فاشتري بناء على قوله فظهر كذا فله الرد بحكم انه غره وان لم يقل فليس له الرد وقيل له الرد
كيف كان والصحيح ان غر المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرده
من حقايق الكنز لو جعل المالك نفسه وكيلا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد
اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة
متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتي وكذا اذا غر المشتري البايع
من بيوع الاشباه في الفن الثاني لا يرد بغبن فاحش في ظاهر الرواية وبه يفتي بالرد ان غره والا لا
وبيع بعض المبيع غير ما نوى منه ذكره الزيلعي كذا في خزانة الفقه من منح الغفار شرح تنوير الابصار
سئل قاضي اشترى في قرية متاعا ولم يعلم القروي قيمته ثم علم انه كان فيه غبن فاحش قال لا يرجع
المشتري هكذا اختاره عماد الدين الزنجاني وقال لا على ظاهر الرواية وفي الواقعات للخصاف
باع واشترى بغبن فاحش له ولاية الرد قال اكثر رواية المضاربة على انه يرد وبه يفتي قال
سرخ واختار الامام النسفي والامام ابو اليسر البزدوي انه يرده وقال الامام جمال الدين حدث ان غره
فله ولاية الرد والا فلا والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين فيسيرها لا ففاحش من الفتاوى
الصيرفية قلت وبهذا قد علم ان الرد بغبن فاحش في الوصاية لا يجب الا بالتغرير واما في الوكالة
والولاية والوصاية فيجب من غير تغرير به يفتي وحق الرد لا ينتقل الى الوارث كخيار الرؤية
وخيار الشرط واما خيار العيب فينتقل الى الوارث كما افاده صاحب المنح نهد في بيع الصحيح
واما في بيع المريض فلا عبرة بالغبن الفاحش والا يسير منه بل يعتبر في ابانة ذكره شيخ الاسلام انتهى
وفي شرح المشارقة لو بين فرشته لو بين المشتري السعر على الوارثين ثم جاء صاحب المتاع الى البلد
فوجد الضرر هل يكون له خيار ام لا قلنا لا خيار له لان هذا الضرر بتقصيره من قبله حيث اعتمد
على ما ليس بدليل وهو خبر المبهم وهو المشتري لان كل قيمة المشتري التنقيص من جامع الفتاوى
في البيع سئل صاحب المنح عن الغبن الفاحش هو تغرير حيث قلنا به على ما هو المعتمد عند كثير اذا ثبت
للمشتري او البايع ثم مات من له ذلك هل ينتقل للوارث وتملك الرد به بوجه الشرك كما لو ثبت خيار
العيب ام لا واجاب ظاهر المذهب عدم الرد بالغبن الفاحش وانما اختار بعض المتاخرين
الرد للمشتري اذا حصل التغرير من البايع لو بمكة في غاية ثبوت الخيار في الرد واما كونه كخيار

العيب

العيب فلا فليكن كالرؤية والشرط وفي هما كما هو مقرر موجه بانه ليس الا مشية وارادة فلا يتصور
انتقاله الى الوارث الى اخر كلامهم وقد افتى به شيخ الاسلام عمدة الانام الشيخ نور الدين علي بن غانم
المقدسي الحنفي المفتي بالديار المصرية الولاية في مال الصغير الى الوصي ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات
ابوه ولم يوص فالولاية الى الاب الاول ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي
ولكل هؤلاء ولاية البيع والاجارة فان كان عقدهم بمثل القيمة او بيسير الغبن صح لو بفاحش
ولا يتوقف على الاجازة بعد بلوغه لانه عقد لا يجيزه حال العقد وكذا شراؤهم لليتيم صح بيسير
الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه في صغره بعد شراء
مال طفل لنفسه بيسير الغبن لا بفاحش ولم يجز للوصي ولي مثل قيمته وبه اكثر جاهلة فاحذر جدا
كالاب في ذلك جاز قضاء الاب دينه من مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال الصبي بنفسه والاب يملك بمثل
القيمة ولا يملك الوصي الا اذا كان خيرا للصبي من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين واما
في تصرف المال فلا ولاية للوصي والعم في ذلك اذا لم يكن وصيا من جهة الاب واما الولاية الى القاضي
عند عدم الاب او الجد اب اب او وصيهما من العمادية ضابط الولي قد يكون وليا في المال والنكاح
وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والعم وذو الارحام
وقد يكون وليا في المال فقط وهو الوصي الاجنبي فظاهر كلام الشارح ان الولاية مراتب
الاولى ولاية الاب والجد والثاني وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما اولى من غيرهما
لم يتعرض الاشباه في القاعدة السادسة قال صاحب المنح في فتاواه فقد صرح اصحابنا
بان القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود الوصي وكان منصوبا من الاب او الجد
فبالطريق الاولى كذا في القنية لكن قال في تتمة الفتاوى في ادب القضاء اذا كان فاسدا مبذرا
للمال فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير الى
وقت بلوغه انتهى القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة القاضي يجعل معه غيره ولا يخرجه وقال
ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه المتون لان الوصي قايم مقام الاب ولو كان الاب حيا
وخيف منه على ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى من وصايات الخانية
في فصل في تصرفات الوصي اذا باع الوصي ثم ادعى انه باع بالغبن الفاحش يسمع واقراره على
البيع لا يمنع دعوى الفساد اذا اقام بينة تسمع وينتقض البيع والا فلا يتقرر من المشتري الا
اذا ظهر القاضي ان نقض هذا البيع اصلح للصغير فله نقضه كما في الخانية من المنح كذا في الاشباه ينفذ
القاضي البيع له لم يكن اصلح للصغير سواء كان البايع ابا او وصيا ولا يجوز للقاضي بيع مال
اليتيم من ابيه الا اذا رأى القاضي انما يكون على وجه الحكم ولا حكم لنفسه من جامع الفصولين في باب
البيع الفاسد من بيع في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في مسايل منها لو باع
الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش يسمع السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى
كذلك تسمع دعواه من الاشباه في كتاب القضاء نقلا عن القنية وفي العمادية ان كان بيعهم
واجارتهم يعني الاب والجد ووصيهما والقاضي بمثل القيمة او باقل بقدر ما يتغابن الناس

في مثل جاز وان كان قدرما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك
لان هذا عقد لا يجيزه اهل العقد من الذخيرة في باب بيع الفاسد قال الخجندي الذي يتغابن
الناس في مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو مما لا يتغابن الناس فيه
وقال نصير بن يحيى قدر ما لا يتغابن فيه في العروض ده يازده وهو نصف العشر في الحيوان ده يازده
وهو العشر في العقار ده يازده وهو الخمس وفي الدراهم ربع عشر القيمة كما هو المذكور في الفتاوى
والشروح من المنح وفي خزانة الفقه من الوكالة يقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وبغبن يسير وهو ما يقوم
بقول من لا يعرف سعره قدره في عرض في عشرة بنصف درهم في حيوان بدرهم في عقار بضعفه
انتهى والغبن الفاحش في الاجارة مقدر بده يازده وهو العشر من الجواهر الفتاوى قلت فعلى هذا
ان كان الثمن اكثر من الخمس فالمشتري مغبون فاحشا وان كان اقل فالبايع مغبون فاحشا وكذا الحكم
في العشر ونصف العشر وربع عشر القيمة فقس انتهى وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه
باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر والامانة ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه
باعه بقيمة وان قيمة ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد فان كان في الزيادة يشتري باكثر
في السوق باقل لا ينفسخ بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى البصر والامانة فان اختلف
رجلان منهم على شيء يؤخذ بقول اهما وهذا قول محمد واما على قول اهما قول الواحد يكفي كما في
التزكية وفي هامش على هذه القيمة اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر من وصايا الخانية
باع مال اليتيم او ضيعة والمشتري مفلس يؤجل ثلثة ايام فان نقد والا فسخ وان كان المشتري
الشراء والعين في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى القاضي فيقول ان كان بينهما بيع فقد فسخت من وصايا الخانية
في باب الوصي والخامسة روى ابن سماعة عن محمد قاضي باع دار اليتيم وهو قاضي القضاة يجوز فيها
المشتري ثم ادرك الصغير فانه يسترد المبيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد من محيط السرخسي
في باب الاستحقاق قلت وعلم بهذا ان الوصي اذا باع عقار اليتيم بغبن فاحش وبنى فيه المشتري ثم ادرك
الصغير واسترد المبيع لا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد الا ان يوجد نقل صريح بالرجوع انتهى
باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول قول من لقيمة
في الدعوى في باب اختلاف بين البايعين وصي باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا فاحشا
واقام البينة واقام المشتري البينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى
لانها تثبت امرا زايدا والاولى بينة الفساد ارجح من بينة الصحة من الذخيرة في الشهادة في باب القبول
وعدمه ولو ادعى الابن بعد البلوغ ان والده باع منك في حال صغره بغبن فاحش بان كانت
قيمته يوم باع مائة وقد باعه منك بخمسين فخذ الخمسين ورد علي سلكي وقال المدعى عليه لا بل كانت
قيمته خمسين يحكم الحال اذا لم تكن المدة قدرا يتبدل فيها الاسعار فان كانت مدة يتبدل
فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى من شرح
منظومة ابن وهبان لابن الشحنة عبد البر الوصي اذا ادعى عقار الصغير فقال ذو اليد باعه
مني وصي القاضي من قبلك بثمن المثل لحاجة الى قضاء الدين فقال الوصي نعم واكتب البيع وقع باطلا

لانه

لانه باعه بغبن فاحش وترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة
تسمع من شرح المنظومة نقلا عن القنية لو باع مال ولده وقع الاختلاف بين الابن والمشتري فقال
المشتري كان البيع قبل البلوغ وقال الابن كان بعد البلوغ فالقول قول الابن على اصح القولين والبينة
بينة المشتري من احكام الصغار قبيل مسائل الطلاق باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها
في صغره بمثل الثمن والابن اقام البينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن
اولى ولو اقام البايع وهو الابن بينة انه بعتها في صغرك واقام المشتري بينة انك بعتها بعد
البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض من ترجيح البينات قاضي البغدادي نقلا عن جامع
الفتاوى وفي الذخيرة باع الرجل ضياع ابنه فقال الابن انا بالغ وقال المشتري وانا صغير فالقول
الابن لانه ينكر زوال الملك وقد قيل بخلافه والاول اصح من الجواهر الزاهدي في باب الاولياء لو ادعى عليه
امرا واقام البينة وقال المدعى عليه اني اشتريتها منك فقال المدعي نعم ولكني كنت صبيا وقال
المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينة فبينة مدعي الصبا اولى كما كان القول قوله من جامع الفتاوى
في كتاب الدعوى اذا ادعى الرجل على اخر قدرا من المال فاقر المدعى عليه ثم قال ابراء ذمتي عنه واظهر
كتاب ابراء فقال المدعي نعم كنت ابرأت ذمتك لكني كنت صبيا وقت الابراء فالقول له والبينة
على المدعى عليه من الذخيرة في فصل الاختلاف في كون الاقرار في الصغر او البلوغ فالقول
لمدعي الصغر كذا في الخزانة البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند
الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا من الاشباه في كتاب الاقرار رجل باع عقار الوصي
لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قال ان كان ابو محمود اعدل الناس او مستورا جاز بيعه
ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكن يطلب الثمن من والده فان كان ابوه اضاع الثمن
او قال انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان ابوه فاسدا لا يجوز
بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان ابوه اذا كان محمودا
او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع
الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان
في رواية يجوز البيع ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية
لا يجوز الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى من الخانية
في باب بيع غير المالك كذا في البزازية وفي الهداية في اخر باب النفقة اذا باع العقار والمنقول
على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان يأخذ من نفقته لانه جنس حقه من الذخيرة في كتاب الوصي
صبي باع او اشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثنتي عشرة سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت
الى قوله حتى يبلغ ابن احدى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ صدق من جامع الفتاوى في اخر مسائل
العيب من البيوع صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره وتجوز قسمته فلو قال
بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره
ولا يجوز قسمته فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا

لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال يحتلم مثله عادة من اقرار الخانية في فصل اقرار المريض الصبي المحجور
عليه الذي يعقل ان البيوع بالشراء جائز يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة ابيه او وصيه
او القاضي ولو بلغ الصبي قبل ان يجيزه الولي فاجاز نفذ جاز ولا يجوز نفس البلوغ ولا ادراك
من غير اجازة بعده من احكام الصغار في مسائل البيوع كذا في جامع الفصولين في الفصل
الرابع والعشرين الاسباب الموجبة للحجر ثلثة ومن اتصف باحدها كان محجورا من غير حجر القصر
والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز
تصرف المجنون المغلوب بحال من باع من هؤلاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالمالك
بالخيار ان شاء اجازه وان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه ولو بدا له ان يعقل البيع ليوجد ركن
العقد فينعقد موقوفا على الاجازة من ضمانات القائم في مسائل المحجور

باب ما يدخل في البيع بلا ذكر وما لا يدخل كلما كان في الدار من البناء او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها ثم قرر على

هذا الاول بقوله فيدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل في بيع الدار وكذا يدخل الحجر الموضوع في الارض
وكذا الارض على المختار اما اذا كانت مركبة في الدار او المنقولة لا يدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكره
مثمرة كانت او غير مثمرة ولو اذا كانت متصلة بها للقرار فاشبه البناء فيدخل تبعا صغيرة او كبيرة الا اليابسة
فانها على شرف القلع فهي كالحطب الموضوع كذا في فتح القدير وقيد بكونها متصلة للقرار لانه لو كانت
فيها الشجر اصفارها تحول في فصل الربيع وتباع فانها اذا كانت تقطع من اصلها يدخل في البيع
وان كانت تقلع من وجه الارض فهي للبائع الا بالشرط كذا في الخانية ولا يدخل الزرع في بيع الارض
بلا تسمية لانه متصل به للفصل فاشبه المتاع الموضوع في الدار ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بدون الشرط
ويؤمر البائع بقطع الزرع والثمر وتسليم المبيع وان لم يقطر صلاحه وهو صريح في الاولى الحنية
المراد بالمبيع الارض والشجر وقيده في الخانية بان ينعقد الثمر اليه لانه ملك المشتري مشغول بملك البائع
وكان عليه تفريغه وتسليم كما اذا كان متاع واجرة كيل وعد ووزن ويزرع على البائع لان التسليم
واجب عليه وهو لا يحصل الا بهذه الافعال وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واجرة وزن الثمر وبقره
على المشتري لانه من تمام التسليم وتسليم الثمر على المشتري فكذا ما يكون من تمامه وهذا هو الصحيح كما في الخلاصة
من بيوع الملتقى في فصل كلما كان في الدار من البناء يدخل في بيعها باع جارية وعليها حلي وقرطان
ولم يشترط ذلك في العقد للمشتري تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة
التسليم فكان لها كذا في فتاوى الظهيرية من الاشباه في الفن الاول في القاعدة الثانية عشر
في المنتقى الجارية والغلام ثيابهما تبع لهما باع جارية فان سلم الحلي لو سكت وهو يراه كان لها
في بيع الجارية والعبد يلزم البائع من الكسوة قدر ما يستر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل الثياب
ان كان ثياب مثله او مثلها او الثياب التي تكون عليها للعرض وللبائع ان يمسك ثياب العرض وعليه
ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن من خزانة الفتاوى في البيوع ولا يدخل السرق
للعرف الا ان يكون العرف على خلافه ولو اشترى غلاما يدخل ثوب البذلة عن قائم البائع بالخيار
ان شاء اعطى ثوبه عليه وان شاء اعطى غيره لان الداخل في حكم العرف كسوة مثله لا عينه

كانت صح

ولو استحق

ولو استحق ثوبه لا يرجع على البائع بشيء من الثمن اذا لم يكن له حصة من الثمن من جامع الفتاوى في البيوع
سئل صاحب الجواهر عن رجل اشترى فرسا او بغلا سرجا فابى البائع ان يسلم السرج مع الفرس هل
يدخل في البيع ام لا اجاب لا يدخل السرج في البيع وكذا اللجام ويدخل في البيع الحبل المشدود في
عنق الحمار ومن مام البعير وعذار الفرس لا لجامه وحبل البقرة لا يدخل كاف الحمار الا ان يكون متكلفا وقت
البيع وقيل لا يدخل الاكاف ان اشترى من المحترفين لانهم يعتادون البيع بغير اكاف وان اشترى
من الزراعين او من اهل القرى يدخل في البيع لانهم يعتادون البيع مع الاكاف والمسئلة مدارة على العادة
ويدخل فصيل الناقة ان ذهب مع امه الى موضع البيع ما لو فلو وكذا الحكم في عجول البقرة وحمل الشاة
وجحش الاتان وفي القنية لا يدخل الولد مع الام فكيف ما كان وقال ابو يوسف ومحمد يدخل الولد الرضيع
في بيع البقرة والشاة دون الاتان والامة والرقيق دون العظيم ولا يدخل الجحش في بيع الاتان كيف
ما كان من جامع الفتاوى في كتاب البيوع باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجول اختلفوا فيه قال
بعضهم العجول تدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل هما شيء لا
يدخلون في البيع بلا شرط من الخانية في البيوع قال صاحب المنح في فتاواه سئلنا عن رجل اشترى
من آخر بقرة وجانبها ولد رضيع منها فهل يدخل في البيع ام لا واجبنا متى كان مع الام في موضع
البيع يدخل فيه للعرف فلا يعود الحكم بحكم ما دام متصلا ولا يجوز بيعه ولا هبته ولم اره حكم
ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او تحملها او دابة كذلك فان علتنا قولهم بفساد البيع
فيما لو باع جارية او حملها بكونه مجهولا واستثناه من معلوم فصار الكل مجهولا نقول ههنا يفسد
البيع لكونه جمعا بين مجهول ومعلوم لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير بعد ما اعتق الحمل لا تجوز
بيع الام وتجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في البسوط ولد البهيمة يتبعها في البيع ان كان
معها وقت على القول المفتى به مما لا يشبه في اول كتاب البيوع من ملك شجرة بشراء او اقرار
او قسمة فهي مملوكة للغير فلصاحب الشجرة من الارض مقدار غلظها دون ما ينتهي اليه عروقها
وان غرسه الشجرة في موات فحيث ما تمت ازرع حتى لا يملك غيره ان يغرس فيه الشجرة نعق عليه
في المنتقى من المنح في البيوع في الغرب والطريق لا يدخلان الا بذكر الحقوق في البيع او اقرارها الفتح ولو
ويدخلون في الاجارة والقسمة والرهن والفرق ان المقصود من البيع وهو الملك وهو موجود
والاجارة ونحوها المنفعة ولا وجود لها مع عدم الشرب والطريق فانعدم المقصود عليه ههنا
منه الاشباه في الفن السادس في كتاب البيوع مسائل بيع التلجئة والاقرار بها لا يجوز بيع التلجئة
ولا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول الاخر اني اقررت في العلانية بمال وتراضعا على فساد الاقرار
لا يصح اقراره حتى لا يملك المقر له من البدائع في البيوع وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل
لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك بيعا في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع
في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وروي عن محمد في بيع التلجئة
اذا قبض المشتري العبد واعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة
البيع بشرط الخيار وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر منكر التلجئة يقبل

وان غرسه الشجرة في موات فحيث ما تمت ازرع

حريم بالسنة تلك جوبه سي يعني حولوسي جميع
حرم كلور احري

قول مدعي التلجئة او بينته ويستحلف الاخر من الخانية في احكام البيع الفاسد ولو ادعى احدهما
بيع التلجئة لم يقبل قول او بينته لانه يريد رفع العقد بعد انعقاده ويستحلف الاخر لانه منكر
من الاختيار شرح المختار في البيوع وان ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الاخر فالقول له مع اليمين
الجزء مع يمينه وان اقام احدهما البينة قبلت بينته ثم المشتري ان اقام البينة ان الدار تلجئة في
يده لا يرجع بالثمن على البايع وان ذكر وقت الشهود وان اقام البينة ان الشراء تلجئة يرجع بالثمن
على البايع من وجيز الفتاوى في فصل البيع الفاسد باب بيع المريض وشراؤه من فتاوى اجنبي
بيان المرض الذي يتعلق به حق الوارث ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر بالاستيفاء
الثمن صح من جميع ماله من الخانية في باب اقرار المريض اذا باع المريض شيئا من اجنبي واقر باستيفاء
الثمن وهو مريض فانه يعتبر من جميع المال من اقرار المحيط في الفصل العشرين مريض باع شيئا
من وارثه واقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب
من حال المريض الضناء ولزوم الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض يصح
بيعه في قول ابي حنيفة من وصايا الخانية واختلفوا في بيع المريض لوارثه بعض المثل فقال ابو يوسف
لا يصح وقال مالك والشافعي واحمد يصح ام لا واجاب البيع المذكور موقوف ان صح جاز
بيعه وان مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع كما في الخانية من البيوع باع المريض
او اشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح وان
حاباه تصح المحاباة عند الكل اجازته الورثة او لا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة
والا يفسخ في الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الوارث عند ابي ح
وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لا تصح الا باذن بقية الورثة بالاجماع هو الصحيح شيخ الاسلام
المريض شيئا من وارثه بمثل قيمته بمعاينة من الشهود واعطاء الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي
في الاقرار فاما ثبت فهما سواء من وصايا القنية قلت وهل يصدق المريض البايع من وارثه
في استيفاء ثمن المبيع على قول ابي يوسف ومحمد حيث جوزا البيع ام لا لم ار الخصوص نقلا وقرينة
وظاهر كلامهم يقتضي عدم التصديق في قولهم جميعا لان اقرار المريض بقبض الدين من وارثه
لا يصح اتفاقا اذا مات من ذلك المرض كما في المحيط السرخسي وغيره من المعتبرات واذا باع المريض عينا
من اعيان ماله من وارثه عند الطرفين لا يصح اصلا من غير اجازة باقي الورثة سواء حابى او لم يحاب
باع بمثل القيمة او باضعافها وعندهما بمثل القيمة وباضعاف القيمة جائز والمريض اذا باع عينا من
اعيان التركة من الوارث المريض بمثل القيمة فكذا ابي ابو عند ابي حنيفة فان باع المريض من وارثه شيئا
وحابى ذكر شيخ الاسلام ان عندهما يصح المحاباة اصلا اجازت الورثة او لم يجيزوا ويقال
للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا يفسخ في مزارعة شرح شيخ الاسلام ان المريض
اذا اشترى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاء الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة
كما لو باعه من اجنبي قال محمد ما ثبت معاينة فالوارث والاجنبي سواء وفي الذخيرة لم يذكر
فيه خلافا فهذه المسئلة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل المريض اذا باع قال

الف درهم

الف درهم بخمسمائة درهم من الاجنبي ولا مال له سواه يصير محابيا بقدر خمسمائة درهم
فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للاجنبي اشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف
والا ترد شيئا من المبيع واما يفسخ العقد وهذا اذا لم يكن على الميت دين وان كان على الميت
دين يحيط بماله فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء اصلا لانه زاد على الثلث ولا بقدر الثلث
ولا يتحمل من الغبن الفاحش ولا غبن اليسير غير انه في حق الغرماء لا يصح اصلا وفي حق الوارث تعتبر
المحاباة من الثلث من بيوع التاتارخانية قلت قوله ولا مال له سواه يفيد ما اذا كان له مال سواه
وكانت ثلث ذلك المال ستين ومائة او اكثر لا يجب على المشتري ان يبلغ الثمن الى تمام
ثلثي الالف ولا دخل لوارث البايع في ذلك البيع حيث يكون ملكا للمشتري انتهى اقر في مرضه
وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة اقراره في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة
لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري
فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث انتهى من الاشباه في كتاب الوكالة
في الفرع الثاني قلت والمشتري هنا يقتضي ان يكون اجنبيا كما علم من صورة فتوى ابي السعود
العمادي حيث صورت بالاجنبي واجاب بما افاده صاحب الخلاصة ووقفت عليها بخط الكركي
وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من ضابط قالوا ان كان المريض رجلا اضناه المرض
حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الورثة
بماله لان الغالب من حال الهلاك فاذا الحق في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المرأة قال
بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش
يعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل عن المصالح الخارجة اما الداخلة
وتجيء كل يوم فكالصحيح من الخانية في كتاب الطلاق في فصل في المتفرقة قلت والمراد بالاخر
هنا ورثته لان حقهم يتعلق بثلثي جميع ماله وراثته لان المريض المديون ليس له ان يقدم بعض
الغرماء على البعض بقضاء دينه بل يقسم القاضي ماله بين الغرماء بالحصص بخلاف الصحيح
المديون حيث له ذلك اما اذا كان غائبا غيبة منقطعة والديون ثابتة عند القاضي فالقاضي
يقسم ماله بين الغرماء بالحصص اذ ليس للقاضي ولاية تقديم بعضهم على البعض كما افاده
صاحب النهاية في شرحه للهداية انتهى ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة
وفي حقه عن المصالح الخارجة من البزازية في كتاب الطلاق في الفصل الثامن والصحيح
ان من عجز عن قضاء حوائجه خارج بيت فهو مريض وان امكنه القيام بها في البيت اذ ليس
كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول وانما يظهر من الزيلعي في باب المريض
من كتاب الكراهية المقعد وهو العاجز عن المشي لداء في رجليه والمفلوج الفالج داء يعرض
نصف البدن فيمنع عن الحس والحركة الارادية والاوسل وهو الذي في يده ارتعاش وحركتها
والسلس وهو الذي يكون به علة السل وهو قرح يكون في الرئة ان طال مدته سنة كالصحيح
والا فكالمريض فيعتبر تصرفاته من الثلث وان مات بعد تمامه لم يكن مرض الموت وان مات

قبل تمام السنة كان المرض مرض الموت فمرض مرض الموت واحد منها وتصرف بشيء من التبرعات ثم مات
قبل تمام سنة مشتملة على الفصول الاربعة كان المرض مرض الموت فيعتبر تصرفاته من الثلث وان مات
بعد تمامها لم يكن مرض الموت لانه اذا سلم في الفصول التي كل منها مضمنة الهلاك صار المرض بمنزلة
طبعي من طبايعه وهو في صاحبه عن احكام المرض حتى لا يشتغل بالتداوي من وصايا الدرر جاء
الدلال الدلال امين فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك بلا تعد يصدق
مع يمينه عند الامام من انتا ما رخانية كذا في الخانية قلت الدلال اجير مشترك فاذا ادعى رد العين
الى صاحبها يقبل قوله مع يمينه ولا ضمان عليه عند الامام الاعظم وعندهما لا يقبل قوله فيضمن
فاذا ادعى الموت او الهلاك يقبل قوله فلا ضمان عليه ايضا عند الامام سواء هلكت فيما يمكن التحرز
عنه او فيما لا يمكن وعندهما فيما يمكن التحرز لا يقبل قوله ولا بينة فيضمن وفيما لا يمكن التحرز لا يقبل قوله
فيقبل بينته فيرتفع عنه الضمان وبهذا افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مذكور في فتاواه
المشهورة انتهى رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فترك العين عند رجل صاحب الدكان فهرب
صاحب الدكان بالعين ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض
ويأخذ العين الا ان يكون الدلال مليء صاحب الدكان يضع امتعة الناس في حانوته
او كان هو في عياله كزوجته ووالده ووالدته واجيره من بيوع الخانية في فصل تصرف
الوكيل دفع الى دلال ليبيعه فدفع الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم سبه لم يضمن وهذا اذا اذن
المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع حينئذ اما اذا لم يأذن له فيه ضمن ولو عرضه الدلال
على رب الدكان وترك عنده فهرب رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح
لانه امر به من في البيع وذكر في فتوى الصغرى انه يضمن لانه تعدى وليس للمودع ان يودع فيه توبه
الى دلال ليبيعه فاوصى به الى الحانوت بثمن معلوم وقال احضر صاحب الثوب لاعطيه الثمن
فذهب وعاد فلم يجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول
ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين واما رب الحانوت فلو اتفقا
على ان اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه فلو برهن بجحد دعواه
فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن
ولا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف وهو المختار ويكفي عند محمد ان يميل
قلبها من جامع الفصولين سئل صاحب النهر عن دلال دفع له احد عبد ليبيعه فاخذه منه وترك
عند شخص يريد شراءه فهرب هل يلزم الدلال ام لا خذ واجاب لا يلزم الدلال شيء بسببه
واما الاخذ فكذلك حيث لم يعين له الثمن ولم يفرق فان عين له يلزمه قيمته انتهى رجل دفع
كل واحد منهما الى الدلال متاعه الا بهيم بصفة واحدة فباع من احدهما ودفع الى الآخر
ثم خطاء وغاب ولا يدري به الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن البهيم الغايب الى الحاضر ولو
ظفر به الحاضر ياخذه ولو ضمن صاحب الثمن وهو الحاضر الدلال فله ان يرجع على الآخذ
ان ظفر به دلال معرف بيده ثوب فتبين انه مسروق فقال ردد عليه على من اخذته من يده

كفاصب

كفاصب الغاصب اذا قال ردد على الغاصب برئ من الفضولي نقلا عن فتاوى قاضي ظهير
ونقل عن الذخيرة والعتابية انه انما يبرأ لو ثبت رده بحجة لا بدونها كما في الخلاصة ثم ضمان
غاصب في ضمان الدلال ولو دفع ثوبا الى ظالم لا يمكنه استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن الدلال
الظالم معروفا بذلك دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي فضاع
ولا ادري كيف ضاع قال ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت
وضعت يكون ضامنا من وديعة الخانية هلك المتاع في يد الدلال فقال لا ادري اهلك عن
بيتي ام عن كمي لا يضمن من القنية رجل دفع الى آخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة
ولو ضاع الثوب من يده يضمن من البزازية الدلال اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه
ثم يشتري فاخذ الرجل فذهب لم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون بهذا
الدفع عادة وعندي انما يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه يضمن
كما لو اودع الدلال عند اجنبي امتعة عنده ويريد من الطائية في الاجارة الفاسدة رجل بعث
جاريته الى النخاس وهو بياع الرقيق ليبيعها فبعثتها امرأة النخاس الى الحاجة لها فهربت
قال ابو بكر البلخي الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة وقالا صاحب الجارية باطلا
ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب ابي حنيفة ان الاجير
المشترك لا يصير ضامنا لما اتلف في يده بغير فعله وعند صاحبيه يكون ضامنا من غصب الخانية
النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده بلا صنعه من الخانية
قلت عدم الزمان هنا متفق عليه لان عندهما الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده بما لا يمكن التحرز
عنه قال صاحب البحر سئلنا عن الدلال اخذ من آخر جارية ليبيعها له فاعطاها الدلال لرجل ليتفرجها
ويشتريها فماتت عنده هل تلزمه القيمة فاجبنا تلزمه القيمة ان ذكر الثمن عند الاخذ من الجانبين
او من جانب المشتري والا فلا والله اعلم وسئل بعضهم عمن قال للدلال اعرض فرسي على البيع وبعها
ولك اجر كذا فعرض فلم يتم البيع ثم اخذه دلال آخر وباع للدلال الاول اجر بقدر عمله من غنية
قال ابو الليث هذا قياس ولا اجر له استحسانا اذ اجر المثل يعرف بالتجار وهم لا يعرفون
بهذا الامر اجرا وبه نأخذ البيع لو رد بعيب بقضاء او بغير لا يسترد الدلالية من جامع
الفصولين وكذا لو استحق المبيع وقد كان الدلال اخذ الدلالية لا يسترد من جامع الفتاوى
ولو دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان وليس في عياله ولم يرد بكسره فضاع يضمن وان كان
يريد شراءه فتركه عنده ويراه او لم يرد غيره فهرب او هلك المتاع في يده لا يضمن قال شيخ الاسلام
السغدي وقيل يضمن وهو القياس لانه ليس له ان يودع غيره وما قاله شيخ الاسلام احسن لانه
دفع العين الى المستام ليريها اهله او ماله بصارته به وبقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال
مأذونا به دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال من جامع الفتاوى وفي كتاب
الوكالة سئل الشيخ خير الدين المفتي بمدينة الرملة عن رجل دفع لدلال سلعة ليبيعها له بعد
ان تبلغ ثمنا يرضاه ثم ان الرجل طلب السلعة من الدلال فادعى الدلال بانك اذنت لي

عن الدلال

بيعها بكذا او بعتها ودفعت الثمن اليك فانكر الرجل الاذن للدلال وقبض الثمن فهل يصدق
الدلال في الاذن والقول قوله بيمينه ام لا واجاب الفقيه قول المالك في عدم الاذن بالبيع لانه هو
المستفاد من الاذن وهو ينكره والقول قول المنكر بيمينه فاذا لم يثبت عليه الاذن يرتد البيع ردّه
واذا ثبت الاذن بالبيع فباع كان وكيلا عنه فيه فيقبل قوله في دفع الثمن له اذ هو امين اذ في
ايصال الامانة الى مستحقها فالقول قوله بيمينه وانتقل في مثاله كثيرا انتهى الدلال اجير مشترك
حتى لو ضاع من يده بلا صنعه لا يضمن عند ابي حنيفة صرح به في المشتمل والفصولين وجامع
الفتوى من ضمانات غانم في ضمان الدلال الاجير المشترك يضمن ما جنت يده بالاجماع وما هلك
في يده بغير فعله لا يضمن عند ابي حنيفة سواء هلك بما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او بما لا يمكن
التحرز كحرق غالب او غارة عالبة وعندهما يضمن ما هلك في يده بلا صنعه ان امكن التحرز عنه كسرقة
او غصب والا فلا يضمن كالعدو والكابر والحريق الغالب عند علمائنا الثلثة وقيل قول ابي حنيفة
قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم اختار
المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا وعملا بالقولين من الخلاصة كذا في اجارة الدرر
قلت والدلال اجير مشترك كما مر انفا من جامع الفصولين ومثله في الهداية والاجير المشترك
لو ادعى الرد او الموت او الهلاك في جعل الغنم في يده امانة قال بعدم الضمان كالاب والاعظم وقيل
قوله مع يمينه كالمودع ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه لم يصدق الا ببينة صرح به في
مشتمل الهداية نقلا عن الذخيرة كذا في جامع الفصولين اما لو زعم الدلال ان مالك السلعة
مثلا اذن له في بيعها او دفعها الى اخر وصاحبها ينكر الاذن فلا يصدق الا ببينة بالاتفاق
كما افاده صاحب الهداية وينبغي ان يكون حكم البايع والسمسار كحكم الدلال انتهى اخذ
الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلم فضاع من يصاله بينهما
الى النصف من جامع الفتاوى في كتاب الوكالة وفي النظم الوهباني ولو قبض الدلال مال
المبيع كي يسلم وضاع يشطر باب البيع المكروه في مسائل التسعير ويكره بيع الرمد من فاسق
يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية من بيوع الخانية قالوا يجوز بيع العصير ممن يعلم انه يتخذه
خمرا مع الكراهة في الاصل ممن يعلم انه يعصي به من شرح المنظومة الوهبانية في كتاب البيوع نقلا
عن البزازية ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكره قيل عن قول
ابي حنيفة انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد ما يشتريه بذلك
الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا من الخانية في البيوع المكروه الذمي اراد شراء دار في المصر لا ينبغي
ان يتبايع منه فان اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك
ذكره قاضيخان من الدرر في فصل في الجزية وقيده بعضهم بما اذا تعطل بسببه مصالح المسلمين
او تعطلوا او هو لحفظ عن ابي يوسف يمنعون من السكنى في محلات المسلمين انتهى ما في المنح فاذا اشترى
الذمي عبدا مسلما او مصحفا يجبر لدخوله تحت اطلاق الحديث ويجبر على بيعه لانه في ابقائه في يده
اذلال له من الدرر في مسائل الشتى في البيوع سئل صاحب المنح عن بيع آلة الملاهي لمن يتخذها للهو هل

بيعها

بيعها واجاب يصح بيعها عند الامام الاعظم خلافا لابي يوسف ومحمد والفتوى في زماننا
على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس والله اعلم سئل بعضهم في الصانع الذي يشتغل
ما يحرم لبسه على الرجال كالدراريع ونحوها هل يكون كسبه حراما ويحل له ذلك ام يجوز له
ذلك والحرمة على المستعمل ان كان الذكر البالغ وفي الخياط هل لا يجوز ان يخيط الثوب الحرير
للرجل المسلم ام يجوز له ذلك ويطيب الاجرة ويكون الحرمة على اللابس وهل الرجل المسلم ان يلبس للذي
ثوبا فيه حرير او يجوز ويقاس على الباسه للصبي واجاب الصانعي اذا امره مسلم ان يصنع له شيئا
مما ذكر وكذا الخياط اذا امره رجل مسلم ان يخيط ثوبا على زي الافاق قال الامام الناطفي في الواقعات
لا امر له ان يفعل ذلك وكذا بيع الكعب في المفصص من الرجل ان علم انه يلبسه مكروه انتهى وقيل
على انه صنع ذلك لا لرجل بعينه بل صنعه على ان يلبسه رجل حالة الحرب او قبل النساء او غير المسلمين فلا يكره له
عمل ذلك ولو كسبه فان اشتراه مسلم ولبسه في غير حالة الحرب فالحرمة على اللابس واما لباس الثوب الحرير
للذمي بيعا او تعويضا فلا باس به لانهم نصوا على جواز بيع زنار النصارى للنصراني وقلنسوة
المجوسي للمجوسي وهما من شعائر الكفر فيكون جواز بيع الثوب الحرير الذي هو من شعائر الفسق
من باب اولى اما لو البسه لمجرد المروة من غير تعويض فهو غير جائز لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم
عمل القلنسوة والذي يعمل بالبرسم عمله لا يصح الا للرجال وانه عليهم حرام على وجه من ان عمل ذلك لبلبس
المسلمين لا يحل له ذلك وان فعل ذلك يحمل الى دار الكفرة او يبيعه من اهل الذمة لا باس به من جواهر
الفتاوى في الكراهية وكره ان يتلقى بعض اهل البلد الجلب من خارج البلد الى الطعام ان كان يضر
لاهل البلد فان كان لا يضر فلا باس به اذا ابتاع السعر على الوارد وباشر باقل من القيمة وكره بيع
الحاضر للبادي زمان القحط رغبة في الثمن الغالي فان لم يكن اهل البلد في قحط فلا باس به لعدم
الاضرار وحكم البيع المكروه ان لا يفسد ولا يجب فسخه وملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة
من بيوع الدرر في البيع المكروه وعن ابي يوسف ان اعرابيا قدم الكوفة واراد ان يمتار منها ويضر
ذلك باهل الكوفة قال امنعه عن ذلك قال ابو نصر ان اهل البلد يمنعون من الشراء للمكرة فهذا اولى
من الفصول العمادي مصر عزت فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الجنابذ باكثر مما سعر
جاز بيعه من بيوع الخانية ولا يسعر حاكم لقول عليه السلام لا تسعروا فان الله تعالى المسعر القابض
الباسط الرازق الا اذا تعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا بان يبيعوا قفيزا بمائة
وهو يشترى بخمسين وعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فيسعر بمشورة اهل الرأي
والنظر فاذا فعل وتعدى رجل عن ذلك فباعه بثمن فوق ما جاز القاضي ينبغي للحاكم ان يؤدبه
بعقوبة اذا رفع اليه هذا الامر بالتعزير بل يأمر بان يبيع ما فضل من قوته وقوة اهله على اعتبار
القيمة وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه فان رفع اليه ثانيا فعل كذلك وهدده وان رفع
اليه ثالثا حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ويزيل الضرر عن الناس ولا يسعر الا اذا ابى ان يسعر
الا بغبن فاحش ضعف القيمة ومن باع منهم بما قدره الحاكم صح وقالوا ان كان يخاف اذا نقص

ان يضربه الامام ويحل للمشتري ذلك والحيلة فيه ان يقول له بعني ما تحب فحي باقي شيء باعه يحل
ولو اصطلح اهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا او لحما
فاعطاه البائع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له ان يرجع عليه بالنقصان اذا عرف
ولو خاف الامام على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا رده واعلم من
غاية الوقاية في اخر كتاب الكراهة مسائل الاستبراء وحيل يشترى بالدراهم المغصوبة وكاتب
امته ثم عجزت او ارتدت عن الاسلام ثم اسلمت او زوجها مولاها وطلقها الزوج قبل الدخول
فلا استبراء عليه من تجريد الفقه في كتاب البيوع اذا كاتب امته ثم عجزت او ارتدت في الردة لا يلزمه
الاستبراء من اخر بيوع الخانية الحيلة التي ذكرت في الذخيرة اسهل الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى
امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى الوطء ولو استبرأ عليه من التاترخانية في الفصل
الثامن عشر ومن ملكه بشراء ونحوه كالوصية والارث وغيرهما ولو بكرا الى مشترية من امرأة او عبد
ومن مال الصبي حرم عليه وطؤها واعيد حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وشهر في عدتها
اي الصغيرة والايسة ومنقطعة الحيض فان الشهر قايم مقام الحيض في العدة فكذا في الاستبراء
لتعرف براءة الرحم لئلا يختلط ماؤه بماء الغير في كراهية البحر كذا في الذخيرة في فصل من ملك امة بشراء
اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا من الخلاصة في كتاب البيوع في الجنس الثالث في المتفرقات
غصب الف درهم فتزوج بها او اشترى بها جارية او ثوبا وسعه وطء المرأة والجارية ولبس الثوب
ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطئها ولو تزوج به يحل من خزانة الفتاوى
في كتاب الضمان في فصل انقطاع حق المالك ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب يحل له وطئها
ولو تزوج به يحل من غصب الخلاصة ولو اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة جاز له الاكل لانه اذا
استحقت الدراهم لا يبطل الشراء كما لو تزوج امرأة بثوب مغصوب يحل له الوطء لانه اذا
استحق الثوب لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب هو مغصوب لا يحل له الاكل
والوطء قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب لزمه رد الجارية من غصب الخانية كذا في غصب جامع الفتاوى
ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسدا ولا وطء الجارية المشتراة فاسدا ولو حبلت صارت ام ولد
للمشتري ويلزم قيمتها لا عقرها وفي رواية اليوم يلزم العقر ايضا وفي باب القاضي الصدر الشهيد
شمس الائمة يكره الوطء ولا يحرم من خزانة الفتاوى في البيع الفاسد واذا عرف ان سبب الذي اشتراه
الى البيع كان البيع فاسدا ونص على الفساد في الجامع الصغير ونص على انه لو اكل وقد قبض بلا كره
لا يقال انه اكل حراما لانه اكل ملك نفسه الا انه اثم لتركه ما امر به من الكيل فكان هذا الكلام اصلا
في سائر البيعات بيعا فاسدا اذا قبضها فملكها ثم اكلها تقدم انه لا يحل اكل ما اشتراه
شراء فاسدا وهذا يبين ان ليس كل ما لا يحل اكله اذا اكله ان يقال فيه اكل حراما من فتح القدير
من باب المرابحة في فصل قوله ومن اشترى باب السلم والاستصناع وشرط صحة بيان الجنس
كبر وشعير والنوع كسقية ونخية والصفة كجيد ورديء والقدر نحو كذا كيلا ولا ينقبض في المجلس
والاجل واقله شهر في الاصح وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقدر راس المال في الكيلي

والوزني

والوزني والعددي يعني يشترط بيان راس المال وان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد على قدره
كالمكيل والموزون والعدد والتقارب كالجوز والبيض وقالوا لا يشترط معرفة القدر بعد
التعيين بالاشارة حتى لو قال لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كر قمح ولم يدر قدر وزن الدراهم
او قال اسلمت اليك هذه البرنية كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البرنية لا يصح عنده وعندهما يصح
واجمعوا ان راس المال اذا كان ثوبا او حيوانا يصير معلوما بالاشارة وكان ايفاء بالحمل مؤنة والا
اي وان لم يكن لحمله مؤنة فيؤتى به حيث شاء من الذخيرة في باب السلم ولو يصح السلم عند ابي حنيفة
ابو بشر رايط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة وبقدر معلوم
واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والعدد
الذي لا يختلف وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان لحمله مؤنة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحتاج
الى تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ولكن يسلمه في موضع العقد من بيوع
القدوري في باب السلم قلت فقد علم من كلامهم ان رب السلم اذا ذكر الشروط المذكورة عين راس
المال بالاشارة في العقد ولم يذكر مكان التسليم اليه لا يصح السلم عنده وعندهما يصح اما اذا لم
يذكر شروطا على الخلاف في العقد كما يفعل اكثر اهل ديارنا فلا يصح عند علمائنا الثلثة ويأخذ
راس ماله فقط انتهى ولا يجوز السلم بيزر في شعير ولا بعكس لوجود القدر ولا يجوز السلم بثوب
هروي في ثوب هروي لانتفاء الجنس من باب الربا في بيوع الذخيرة وشرط بقاء صحة السلم قبض
راس المال قبل الافتراق فانه ينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق لا عن قبض فالسلم في الدين
باطل منه سلم الكر كذا في سلم الذخيرة والسلم يكون من الاجناس الاربعة المكيلات والموزونات والزرعيات
والمعدودات المتقاربة من اول بيوع محيط السرخسي ويشترط ان يكون المسلم فيه موجودا من وقت
عقده الى حين محله حتى لو انقطع فيما بين ذلك كان شاء اخذ راس ماله حالا وان شاء ترقب
ادراكه وحد الانقطاع ان لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ولا يجوز
في طعام قرية بعينها وفي الوقاية الذي لا يوجد كما لو اسلم الرطب في خراسان لا يجوز منه وجوز
الفتاوى كذا في المحيط سئل صاحب البحر عن المسلم فيه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار لا يوجد هل
يلزم المسلم اليه قيمته واجاب لا يلزم المسلم اليه قيمته وانما لرب السلم الخيار ان شاء فسخ وان شاء
انتظر الى حال وجوده فان فسخ اخذ راس المال لا غير والله اعلم ولا يصح السلم في قرية او تمر
نخلة معينة اذ قد يعتريه افة فلا يقدر على التسليم من الذخيرة في باب السلم والسلم في الثوم والبصل
وزنا جائز من الخلاصة في جنس من فيما يجوز فيه السلم من بيوع في الغنية السلم في العنب الغلوي
في وقت كونه حصرما لا يصح والسلم في التفاح الشامي قبل الادراك لا يصح لانه لا يسمى تفاحا
قال في شرح الطحاوي لو اسلم في حنطة حديثة قبل تكوينها حبا فالسلم باطل لانها منقطعة
في الحال وكونها موجودة في وقت العقد الى وقت المحل شرط انتهى في الجوهرة ولو اسلم في حنطة
جديدة او في ذرة جديدة لم يجز لانه لا يدرك ايكون في تلك السنة شيء ام لا انتهى وفي الخلاصة وكذا
اذا اسلم على صوف غنم بعينها او البانها او سمونها كما في طعام قرية بعينها وكذا اذا اسلم في حنطة

جديدة قبل وجودها او سمن حديث لانه لا يدرك الكلوه في تلك السنة الحنطة ام لا وهي اليوم منقطعة
من ايدي الفقاء شرح تنوير الابصار في باب السلم قلت وبهذا كله علم ان السلم في الحرير الحديث قبل وجوده
اي قبل تكوينه فيلقا باطلا لانه منقطع في الحال وكونه موجودا في وقت العقد الى وقت حلول الاجل
شرط ولانه موهوم لا يدرك ايحصل من دوده ام لا انتهى واذا الشرط في السلم في القرى ثمر حايط
بعينه او ثمر قريه او مصر بعينه لا يجوز من الملاصقة في السلم ومن العدد في المتقارب الكمثرى والمشمش
والتين فيصح السلم فيها كما في البحر معزيا الى فروق الكرابيسي من المنح في السلم ولا باس بالسلم
في الصوف وزنا ولا بالسلم في البصل والجبن وزنا اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا
يتفاوت هو الصحيح ويجوز السلم في الرمان والسفرجل وكذا في كل عدد في متفاوت وتفسيره
ما نقل عن ابي يوسف فيما اختلف آحاده في القيمة واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل والقثاء
وفي هذا لا يكفي ترك بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف اجناسه واتفق احاده فهو عدد
متقارب كالجوز والبيض عددا وفي هما في السلم في البيض وشحم البطن وزنا جايز وفي السلم في البيض
لا يجوز ولا باس به كيلا وكيل الغرايز اذا كانت معلومة واذا كان لا يعرف فلا وهل يشترط ذكر الوزن
في الحرير ذكر الا ولم الترضي انه تحته شرط وهكذا في البحر بدون الملاصقة فيما يجوز فيه السلم وفيها
والسلم في العصير والتين في جبنه يجوز كذا في الحل كيلا او وزنا انتهى سئل صاحب المنح عن رجل
اسلم رجلا مبلغا في حرير الى اجل فلما حل الاجل اخذ بعض الحرير واقام البايع بثمن الكل ايضا
ايضا اياه في حرير ثم وثم ان بلغي مبلغا وكتب به حجة فهل يجوز هذا واجاب لا يجوز هذا واما
حرير المسلم فيه اذا لو فقط ان استوفى في العقد شرايط الشرعية والا فراس ماله فقط فالسلم
في الدين باطل والحجة المبنية على الفاسد فاسدة والله اعلم وفي اقرار التتمة سئل عن امرأة عن رجل
اقر انه عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال سئلت الفقهاء على العقد
فقالوا هو فاسد فلا يجب على شيء والمقر معروف بالجهل فهل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط
عنه الحق بدعوى الجهل انتهى من الاشباه في احكام التاسع والسلم في الجلود عددا جايز ان
بين الطول والعرض والصفة في باب السلم في بيوع التتارخانية لكن افتى صاحب البحر بجواز السلم
في الجلود عددا ولم يقيده بما تقدم ذكره فتاواه سئل صاحب المنح عن السلم اخر على لحم وعينه
جديد عام وعيني باقي شروط السلم هل يصح ام لا واجاب لا يصح السلم على الوجه المذكور لتعذر
الاستصناع باجل معلوم سلم فيه التعامل ام لا وبدونه فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة
وطشت صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولو كان عدة لم يجبر ولا يرجع الامر عن اخذه
ولو كان عدة لجاز رجوعه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء الصانع بمصنوع غيره فالمصنوع
قبل العقد فاخذه الامر صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع للامر بل اختياره
فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية الامر ولو تعين له لما صح بيعه وللامر اخذه وتركه لو
اشترى ما لم يره ولم يصح الاستصناع فيما لا يتعامل كالثوب الا باجل وبيان شرايط السلم
يعني الواجب ايكان ينسج له ثيابا بغزل من عنده بدراهم معلومة لم يجز لانه ليس فيه التعامل

فبقي

فبقي على اصل القياس انه اذا شرط فيه الاجل وبين شرايط السلم في يجوز بطريق السلم من بيوع البحر
الرايق في باب السلم كتاب الشفعة هي شرعا تملك العقار وهي الصفعة وقيل ماله اصل من دار او ضيعة
كذا في المغرب وفي حكم كالعلو قال في الكافي العلو يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل
وان لم يكن طريق العلو في السفل لانه التحق بالعقار ماله من حق القرار جبرا على مشتريه بمثل ما قام
عليه من الثمن وتثبت الشفعة بعد البيع للخليط اذا الشريك في نفس المبيع وبعد تسليم البايع
المبيع الى المشتري تثبت له ايضا في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين معنى خصوصهما ان
يكون الشرب من نهر لا يجري فيه السفن وان لا يكون الطريق نافذا وبعد تسليمها تثبت الشفعة لجار
ملاصق وكذا ذميا او ماذونا او مكاتبا بابه في سكة فان بابه ان كان في تلك السكة كان خليطا
في حق المبيع فلا يكون جارا ملاصقا صورته منزل مشترك بين اثنين في دار هي لقوم في سكة
غير نافذة اذا باع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة فان سلم
فالشركاء في الدار احق من الشركاء في السكة لانهم اقرب الشركة بينهم في نفس الدار فان سلموا
فاهل السكة احق للشركة في الطريق فان سلموا فللجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذا المنزل
وباب داره في سكة اخرى ولو كان الجار الملاصق واضع الجذع على حايط المبيع او شريكا للبايع
في خشبة على الحايط فان الجار بهذا المقدار لا يكون خليطا في حق المبيع ولا يخرج عن كونه
جارا ملاصقا كذا في الهداية والكافي وغيرهما وتثبت الشفعة على عدد الرؤس لا قدر الملك وعند
الشافعي تثبت على قدر الملك وتقرر بالشهادة اذ لا بد من طلب المواثبة لان حق الشفيع ضعيف
يبطل بالاعراض فاذا اشهد ابتداء على طلبها يتراخى المقصود بحكم القاضي ولم تبق حاجة الى
اليمين ويملك العقار بما في حكمه بالقضاء او الاخذ بالرضا بين الشفيع والمشتري من اول شفعت
الدار والفرار الشفعة تثبت بعد البيع على عدد رؤس الشفعاء لا على قدر الملك للخليط
في نفس المبيع ثم تثبت له ايضا في حق المبيع كشرب من نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ
حتى اذا كانا عاميين لم يستحق بهما الشفعة ثم تثبت لجار ملاصق بابه في سكة اخرى وظهر
داره على ظهر الدار المشفوعة كواضع جذع على حايط المبيع وكشريك للبايع في خشبة على الحايط
فان كان الشركة في نفس جدار فشريك فان باب الجار الملاصق اذا كان في السكة التي كان فيها
باب الدار المبيع كان خليطا في حق المبيع فلا يكون جارا ملاصقا ثم الشافع في كتاب الشفعة فان قال
الشفيع طلبت كما علمت وقال المشتري لا بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع علمت يوم كذا
او زمان كذا او طلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري برهن المشتري انه اخبره ببيع ما سمع
زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه طلبه كما علمه فالبينة للشفيع عند برهن عندها المشتري فان قال
المشتري للقاضي حلف الشفيع بالله ما اخبره عين علمه اجاب اليه وحلفه من شفعته البزازية قال
الشفيع طلبت حين علمت فالقول له بيمينه وان اقام المشتري البينة على الشفيع بانك تركت
الطلب او ما طلبت تقبل وتبطل شفعته وان لم يقم البينة يحلف الشفيع بانه لم يترك الطلب
وان لم يكن للمشتري بينة على تركه واقام الشفيع البينة على طلبه تقبل وان كان لها بينة ترجح

مع اليمين قال الشفيع مر

بينة المشتري لان الشفيع متمسك بالظاهر ولهذا كان القول له ولم يكلف باقامة البينة في قوله علمت امس وطلبت يكلف اقامة البينة ولا تقبل قوله من شفعة الذمي في باب ما يكون الشفعة فيه وما يبطل ان المشتري اذا قال اشتريت الارض والبايع وهب البناء لي وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري من هبة الفتاوى الصغرى اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي استحقاق الدار بالثمن الاول والمشتري ينكره ولو برهنا فالشفيع اولى ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بسماعه من رجلين او برجل وامرأتين او واحد عدل وان امتد المجلس لانه لما ثبت له خيار التملك احتيج الى زمان التأمل كما في الخيرة بلفظ يفهم منه طلبها وفي بطل بابطاء سكوت حتى لو اخبر بكتاب الشفعة في اوله ووعظ بقراءة الكتاب الى آخره بطلت شفعته قال في الاوضاح الاول اصح ويسمى هذا الطلب طلب مواثبة والاشهاد فيه ليس بلازم وانما الاشهاد لمخالفة الجحود وكذا في الهداية والكافي ثم يشهد عند الدار لان الحق متعلق بها او على البايع ان كان الدار في يده والا بان سلمها الى المشتري لم يصح الاشهاد عليه لخروجه عن ان يكون خصما اذ لا يدعيه ولا ملك والمشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك قايم والمشتري فارده هذه الدار وانا شفيعها وكنت طلبت الشفعة وطلبها الآن فاشهد واعليه ويسمى طلب اشهاد وهذا الطلب واجب حتى اذا تمكن من الاشهاد عند الدار او على ذي اليد ولم يشهد بطلت شفعته فان كان في مكان بعيد فسمع فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او على ذي اليد يوكل وكيلا ان وجد والا يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته كذا في الظهيرية واذا اشهد في طلب المواثبة عند الدار او البايع او المشتري استغنى عن طلب الاشهاد لقيامه مقام الطلبين نقله في الكافي عن الفتاوى الظهيرية وفي شرح الهداية عن مبسوط شيخ الاسلام وانما قال عند احدهما لان الاشهاد على مجرد طلب المواثبة بلا حضور واحد مما ذكر لا يقوم مقام الطلبين من شفعة الذمي ولو اتى الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد ولم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الرفع لمرض او حبس او منع ما لي ولي الحل من يوكله بالخصومة لا يبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان كان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة رح واختلف الروايات عن محمد في رواية انه ثلاث مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي رواية اذا مضت ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلف الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر من شفعة الخانية قبيل فصل في ترتيب الشفعاء اذا ترك التملك بعد طلب الاشهاد من غير عذر فالفتوى اليوم على قول ابي يوسف وعن محمد انه مقدر بشهر اذا ترك شهرا بطلت شفعته في الواقعات خلاف هذا من الثقة في فصل مسائل الطلب وتأخيره بعد طلب المواثبة والاشهاد شهرا كان او اكثر لا تبطل الشفعة عند ابي حنيفة فقال محمد اذا ترك شهرا بلا عذر بعد الاشهاد بطلت وهو جواب زفر رحمه الله لانها لو لم تسقط به تضرر المشتري اذ لا يمكنه التصرف هذا نقضه من جهة الشفيع فقدر بشهر لانه اجل ما دونه عاجل كما مر في الايلاء

قال الشيخ

قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا التغير احوال الناس في قصد الاضرار واختاره في الوقاية وجه قول ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب ان حقه يثبت شرعا فلا يبطل بتأخيره كسائر الحقوق الا ان يسقطها بلسانه وما ذكر من الضرر يمكن ان يدفع بان يرفع الامر الى القاضي حتى يأمر الشفيع بالاخذ والترك فمتى لم يفعل فهو المضر بنفسه وبه يفتى كذا في الهداية والكافي وفي علم انه ليس في البلدة قاض لا تبطل شفعته بالتأخير اتفاقا اذ لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي وكان عذرا من شفعة الذمي والغرض عمى الشفيع ببيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استؤذنت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها منه فلا ترد حتى ترضى هامش شفعة الخانية كذا في شفعة الثمرة ناشية ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطال الشفعة فان لكل ظلة الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافا من شفعة الاشباه وفيه وحق الشفعة لا يورث انتهى وبعد البيع قبل التسليم لو استحق دار يقع يشترط فيه حضرة البايع مع المشتري لان اليد لاحدهما والملك لآخر كذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري يشترط حضرة البايع مع المشتري من دعوى البزازية واذا قبل الشفيع ان الثمن فاخر لا تبطل الشفعة من شفعة الذمي في الشرح اختصما الى القاضي ليؤجل الشفيع قدر ما يرى فان احضر الثمن في تلك المدة قضى له والا بطل شفعته من شفعة خزانة الفتاوى ولا شفعة للمقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكرداس وهو البناء الذي يكون في الاراضي التي على نهر الوالي لان الكرداس تبقى ولا شفعة في المنقولات من شفعة الخانية ولا شفعة في الكرداس البناء ويسمى الخوارزم حق القرار لانه تبقى وفي ذلك كالاراضي على نهر الوالي والاراضي التي جازها السلطان لبيت المال وبين فيها مزارع الى الناس بالنصف فصار لهم كرداسا كالبناء والاشجار والكنس اذا كنسها بالتراب ويسمى هذه الاراضي باطلي وان بيع الكرداس كان تعلق ما يجوز لكن لا شفعة فيه من البزازية في الشفعة في الفصل الثالث قال في الذخيرة ولا يثبت الشفعة قصدا الا في عقار ملك بعوض هو مال سواء يحتمل القسمة كالارض والدار او لم يحتملها كالرحى والحمام ونحوهما وقد علم ان العقار الذي لا يجوز تمليكه بان يكون بيعه باطلا كالاراضي التي جازها السلطان لبيت المال وبين فيها مزارع الى الناس بالنصف لا شفعة فيها كما لا شفعة في بنائها واشجارها كما في البزازية من شفعة الاجارة ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعا دون العرصة بان كان العرصة مستحقة للغير كما مر من الوقف والمزارعة والمملوكة لغيره اذا بني فيها او غرس فاراد بيع البناء وحده او الشجر وحده فلا شفعة فيه هكذا افتى شيخنا اخذا من قول علمائنا لا شفعة الا في العقار لقوله عليه السلام لا شفعة الا في ربعة او حايط قال في الهداية هذا في بعض نسخ المختصر وهو صحيح مذكور في الاصل في تصحيح القدوري للعلامة قاسم وفي نسخ المختصر ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعا دون العرصة وهذا صحيح مذكور في الاصل لانه لا قرار له فكان نقليا من شفعة الهداية في باب ما يجب فيه الشفعة لا تثبت في بناء ونخل فانهما ليسا بعقار ولا في حكم بيعا قصدا وقد عرفت انهما اذا بيعا تبعا للعقار تثبت فيهما الشفعة من الذمي في باب ما يكون فيه الشفعة رجل اشترى

كرما ولا شفيع غائب فاثمرة الاشجار فاكلها المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الكرم الشفيع به فهذا
على وجهين اما اذا كانت الاشجار وقت القبض ذات ورد ولم يبد من الورد طلع او بدا فلي الاول
الورد لا يسقط شيء من الثمن في الوجه الثاني يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم
لان في الوجه الاول لا حصة له من الثمن وفي الوجه الثاني له الحصة من الثمن من واقعات هسام الورد
قلت واستناد الشفيع الى الكرم هنا لا يستقيم اذ اذا كانت ارض الكرم ملكا كارض كروم بلدنا
المسمى بساقر حيث لا شيء من الخراج وغيرها اما اذا كانت ارض الكرم خراجية سواء كان الخراج مقاسمة
او وظيفة فلا شفعة في اشجارها كما عرفت هذا من تصحيح القدوري العلامة قاسم وبه افتى المتاخرون
ان لو بيعت تباع بدون الارض فح كانت نقليا لا قرار لها والشفعة لم تكن الا في العقار والمنقول
والبناء كالشجر في هذا الحكم والبناء والشجر على الارض التي جازها التي تسلطا البيت للاجارة
مزارعة الى الناس بالثمن الى النصف لو بيعا صح البيع لكن لا يثبت الشفعة فيهما وبيع هذه الارض
باطل كما عرفت من نقل البزازية فتبنه بما حررته فانه مفرد واغتنم فانه واحد انتهى ولو كان بعض
الشفعاء غايبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين من الجميع ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضى له بها من شفعة
العناية للوقاية لو اشترى شخص دارا حال كونه شفيعا لها وللدار شفيع اخر غير الشفيع المشتري
فجاء وطلب الشفعة واثبتها فانه ياخذ نصف الدار انتهى ولو حضر احد الشفيعين قضى له بكلها من الوجه
بينهم وان جاء رابع كانت اربعا عامة شرح المنظومة لابن الشحنة معزيا الى الطحاوي كذا في
الظهيرية في كتاب الشفعة وفي شرح الطحاوي لو اشترى دارا لنفسه وهو شفيعها كانت له بالشفعة
حتى لو جاء شفيع اخر مثله اخذ نصف الدار انتهى ولو حضر احد الشفيعين قضى له بكلها من الوجه
في شفعة الفرع الثاني ولو اسقط بعضهم حقه قبل القضاء لهم كان له ان ياخذ الكل بخلاف
ما لو اسقط حقه بعد القضاء حيث لا يكون له ان ياخذ نصيب التارك من العناية للوقاية في
الشفعة ومنها ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لا يصح ويسقط حقه بذلك ويقسم بين
الباقين ولو اراد الشفيع ان ياخذ البعض ويترك البعض ليس له ذلك الا برضى المشتري انتهى بلفظه
ان البايع لو اقر بانه باع من زيد فانكر زيد الشراء فان الشفيع ياخذها وان لم يثبت الشراء
ولو اشترى دارا واحد هما شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صدر للاجنبي لانه شراء للاجنبي
فلا يتم الا بقبول الشفيع البيع بنفسه ذكره قاضيخان من شفعة ابن الهمام والشفعة تجب
بعقد البيع يعني لو سلم الشفيع شفعته قبل عقد البيع فتسليم باطل وهو على شفعته من شفعة
الحادي كذا في شفعة جامع الفتاوى تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم ياخذ
الجار سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت
الهبة بعد القبض من الواهب والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى
والبيت الصغير ولا شفعة في العروض والسفن والسلم والذرع في الشفعة سواء من بيوع الدار
فصل في اسقاط الشفعة ويبطل الشفعة ترك طلب المواثبة او ترك الاشهاد على طلب المواثبة
قادرا عليهما اما الاول فبان يترك طلب المواثبة حين علم بالبيع قادرا عليه بان لم ياخذ اخذ

اولم يكن

اولم يكن في الصلوة فان شفعته تبطل فانها تبطل بالاعراض وانما يثبت حالة الاختيار وهي
الاقتدار واما الثاني فبان يترك الاشهاد على طلبها حين علم بالبيع قادرا عليه بان كان
عنده رجلان او رجل وامراتان فسكت ولم يشهدهما على طلبه فانه ايضا دليل الاعراض
قال في الهداية اذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وقد
قال قبيل هذا في باب طلب الشفعة الاشهاد في طلب المواثبة ليس بلازم واعترض عليه بان بين كلاميه
تناقضا ومنشاؤه الغفلة عن قوله وهو يقدر على ذلك فان مراده ان الشفيع اذا سمع البيع
في مكان حال عن الشهود فسكت تبطل شفعته واذا قال طلبت الشفعة وان لم يسمع احد لا تبطل حتى
اذا حضر عند القاضي وقال الشفيع طلبت الشفعة ولم اتركها وحلف على ذلك كان باتيا في يمينه وثبت
طلب المواثبة من باب ما يكون الشفعة فيه اولى شفعة الدار وفيه ان الشريك مقدم في الشفعة
على الجار لا يثبت الشفعة فيما يبيع الا ذراعا من طول الحق الشفيع اي او مقدار عرضه ذراع او شبر
او اصبع وطوله تمام ما يلاصق دار الشفيع فان ما يلاصقها اذا لم يبع لا يثبت الشفعة لانقطاع الجوار
وهذه حيلة لاسقاط شفعة الجار كذا اذا وهب المشتري هذا المقدار وقبض له حيلة اخرى
احسن واسهل ذكرها بقوله او اشترى بدراهم معلومة اما بالوزن او الكرة مع قبضه فلو اشترى بها
وجهل قدرها وضيق الفلوس بعد القبض فان الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة
الثمن تمنع الشفعة انتهى فالحيلة فيه ان يجعل الثمن مجهولا ويستهلك البايع بعد القبض من ثمنه
وانما لم يكن للشفيع الشفعة ههنا لان الشفيع ياخذ المبيع بمثل ما اشترى المشتري ان كان له مثل وقيمته
ان لم يكن له مثل وههنا يعجز القاضي عن القضاء بهما جميعا بسبب الجهالة من الضرائر في كتاب الشفعة
لكن في الظهيرية ما يخالفه حيث قال اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما
لا يعلمان قدر الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض والشفيع كيف يفعل قال القاضي
الامام عمر بن ابي بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة
عليه انتهى بلفظه رجل وهب او تصدق الحايط الذي يلي دار جاره لرجل وسلم اليه ثم باع ما بقي
فلا شفعة للجار وان طلب الجار يمين المشتري بالله انه ما وهب فراره من الشفعة على وجه
التلجية فعليه اليمين فان نكل فالشفعة للجار وان حلف فلا شفعة وليس للشفيع ان يحلف
المشتري بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي بشفعة الوجيز ويبطلها صلح المشتري الشفيع
من الشفعة على عرض وعلى الشفيع رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته بمال لا يجب المال
ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا يورث عنه ويبطلها موت المشتري
لوجود المستحق وهو الشفيع ويبطلها شراء الشفيع من المشتري لان الشراء اعراض عن الطلب
وبه تبطل الشفعة وكذا اذا استاجرها او ساومها وان اشترى العقار بثمن كثير ثم دفع
الى البايع ثوبا عن الثمن فالشفعة تجب للشفيع بالثمن لا بالثوب لان الثوب عوض عما في ذمة
المشتري فيكون البايع مشتريا للثوب بعقد اخر غير الاول وهذه الحيلة تتم لتوكيل الجار
ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله اذا كان التسليم من الشفيع البالغ اما لو كان التسليم من

او وصي وعندهما يجوز وقال محمد وزفر لا يجوز والصغير على شفعته الى ان يبلغ وعلى هذا
الخلاف بطلان الشفعة بسكوت الاب او الوصي عند العلم بالشراء من شفعة الملتقى في باب ما يبطل
حق الشفيع بسقط بالاسقاط ثم جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين تسليم الجار
مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار سلم الشفيع على الشريك لا يبطل هو المختار
هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت الهبة بعد القبض من الاب شاه كتاب الهبة اخره
ما يورث من الحق وما لا يورث شرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح
هبة المجنون والصغير والعبد ولو كاتبا او ام ولد او مدبرا في شرائط صحتها في الموهوب بان
يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول وركنها هو الايجاب والقبول وحكمها شرعا ثبوت
الملك في العين الموهوبة غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ من هبة الملتقى واما هبة الشاع فيما
لا يحتمل القسمة كعبد واحد ودابة واحدة والبيت الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير يجوز
من الشريك ومن الاجنبي وفيما يحتملها كالدار والارض والثوب المذروع ونحو ذلك المكيل و
الموزون فلا يجوز من الشريك ولا من الاجنبي الا بعد القسمة والشيوع الطارئ يفسد الهبة
بالاتفاق من الخانية في هبة الشاع لا تتم بالقبض في مشاع يقسم اي من شأنه القسمة كالارض
والثوب المذروع ونحو ذلك ولو كانت الهبة لشريك الواهب لان القبض الكامل لا يتصور
فيه فان قسم اي افرز الجزء الموهوب الشاع وسلمه الى الموهوب له تمت الهبة لان تمامها
بالقبض وعنده لا شيوع فيه ولو سلم شايعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضمونا
عليه وينفذ فيه تصرف الواهب من هبة الذخيرة رجل اتى الى قاضي ان رجلا وهب نصيبه مما لهم
كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل فان وهب من شريكه يجوز عندنا
وقال ابن ابي ليلى يجوز وفيما لا يقسم كالعبد والثوب الصغير يجوز هبة الشاع من الشريك
وغيره في حق لهم من الفصول العمادية ولو وهب من شريكه من دار لم يجز وقيل يجوز وهو المختار
من جوامع الفقه للامام العتابي في الفصول العمادية وهبة المشاع اذا افرزت لا تفيد الملك
وان قبض الجملة وروي ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة
بالقبض ولا تثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار وفي جامع الفصولين والبزازية
ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى
اكد من لفظ التصحيح كما افاده في بعض المعتبرات من هبة الملتقى وفيه ايضا الصدقة كالهبة لا تصح غير
مقبوضة بل لا بد من كونها مقبوضة كالهبة ولا تصح في مشاع يحتمل القسمة كسهم من الدار ولا يرهن
بخلاف الهبة لان المقصود فيها هو الثواب دون العوض ولو قال الواهب كانت هبة وقال
الموهوب له صدقة فالقول للواهب كما في الخانية انتهى الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض من
الخلاصة في النكاح ومن اراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيعه من بنته بثمن معلوم ثم يبرأ عن الثمن
من هبة جامع الفتاوى وتتم هبة ما لم يوهب له بلا قبض جديد يعني اذا كانت العين الموهوبة
في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بالهبة والقبول وان لم يجدد فيها قبضا لانه

القبض

القبض في باب الهبة غير مضمون فيعتبر فيه اصل القبض وهو موجود ههنا فناب عن قبض الهبة بخلاف
البيوع من هبة الذخيرة والفهر وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب والاب ساكنها يجوز
وعليه الفتوى الهبة لابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له وان كان الصبي بالغا
يشترط قبضه وان في عياله والوصي كالاب والام وان قبض الصبي وهو يعقل جاز وان ابوه
حيا من هبة البزازية من الجنس الثالث في هبة الصغير وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة كالام
والوصي اذا وهبت او وهب وكل من يعوله لوجود الولاية في التأديب والتسليم في الصناعة
فدخل الاخ والعم عند غيبة الاب غيبة منقطعة اذا كان في عيالهم واذا علم الحكم في الهبة
علم في الصدقة بالاولى كذا في البحر تتم بلفظ واحد لان قبض الولي ينوب عنه وان وهب للطفل
اجنبي تتم بقبض وليه وهو واحد من اربعة وهو الاب ووصيه والجد ووصيه على هذا الترتيب
واطلقه فشمل ما اذا كان في حجره او لا ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم
سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا والمراد بالوجود
الحضور فلو غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية كذا في الخلاصة وملك
الموهوب له العين الموهوبة بلا قبض جديد لو كان الموهوب في يد الموهوب له اطلقه فشمل
ما اذا كانت في يده امانة او مضمونة ولو وديعة لان بعد الهبة لم يكن عاملا للمالك فاعتبرت
يد الحقيقة من هبة الملتقى ثم هبة ما وهب الاب لطفله بالعقد اذا كان الموهوب معلوما والقبض
فيه باعلام ما وهبه له من هبة الذخيرة والفهر رجل اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه قميصا ونوى عند
القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع عليه بالنقصان فخرجه من ملكه ولو نوى لابنه
البالغ كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لابنه البالغ لا تتم بدون القبض من الخانية في البيوع
في الفتاوى وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار على ابنه
الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وعليه الفتوى من هبة الخلاصة في القبض
الاول كذا في الخانية في هبة الولد في هبة الاثنين دارا الى واحد لانهما سلماها جملة وقد قبضها
فلا شيوع وعكسه هو هبة واحد لاثنين لا تصح لانها هبة النصف من كل واحد فيلزم
الشيوع من هبة الذخيرة وعن ابي يوسف في النوادر اذا قال وهبت لك نصفا من هذه الدار
ولهذا الآخر نصفها لم يجز وان قال وهبت لكما هذا نصفها ولهذا الآخر نصفها جاز ويجوز
ان يهب واحد من الاثنين عند ابي حنيفة وقالا يجوز ذلك لان هذه هبة الجملة بينهما الا التمليك
واحد فلا يتحقق فيه الشيوع فصار كما اذا رهن من رجلين بل اولى لان تأثير الشيوع في الرهن
اقوى من التأثير في الهبة حتى استنوعر رهن المشاع فيما لا يقسم بخلاف الهبة من هبة الزيلعي التخلية
في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد من الخانية
في الهبة ثم امر القبض في المجلس هل يحصل بالتخلية بين الموهوب له والموهوب اختلف فيه المشايخ
قال الامام ابو الليث هي قبض عند محمد لا عند ابي يوسف والمختار انه يتحقق القبض بالتخلية
في الهبة الصحيحة لا الفاسدة كذا في الفتاوى الظهيرية من هبة الذخيرة ولا بد في الهبة من القبض في

بمجلس العقد وان لم يأذن الواهب والتخلية قائمة مقامه وهي ان يمكن الموهوب له في موضع العين
وقتا يمكن له قبض العين كما في البيع وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه بيده في النوادر
لو قال الموهوب له قبضته والموهوب حاضر صار قابضا التمكن منه وبجواز الفرق لو يجي بالقبض
الا بإذن الواهب الا اذا امره الواهب بالقبض حين وهب في لو يتقيد بالمجلس من هبة جامع الفتاوى
في الخانية في الهبة المطلقة رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة
والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة نافذة وذلك لا يكون الا بالقبض
والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض انتهى كذا في الجامع الصغير في الفصل الثاني
خزانة الفقه لابي الليث خمسة من العقود لا تصح من غير قبض الهبة والصدقة والرهن والصرف
ورأس المال في السلم انتهى وزدت من التنف الوقف في قول محمد بن الحسن الرمي والنحل واذا باع
الكيلي بالكيلي والجنس مختلف مثل الحنطة بالشعير جاز فيها التفاضل ولا يجوز النسيئة واذا باع
الوزني مختلفا مثل الحديد بالصفر والصفر بالنحاس جاز فيها التفاضل ولا يجوز النسيئة من هبة
النتف وهب جارية لامرأته والجارية في الدار لا بحضرتها فقالت قبلت لم تجز حتى تكون بحضرتها
قال وهبت عبدك منك وهو حاضر حتى لو مد يده ينالها فقال قبضته جاز من غير قوله وقبلت
ويصير قابضا عند محمد وقالا لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال وهبت
منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه جازت وان لم يقل قبلت ومنه ناخذ من هبة البزازية وفي
الخانية من الهبة ولو كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا
انتهى اقول ويه علم ان الموهوب اذا كان غائبا عن حضرة الموهوب له يشترط لصحتها امر الواهب بقبض
فان وجد صحت والا فلا انتهى واذا وهب البناء دون الارض يجوز فانه نص في كتاب القسمة اشترى
المشتري اذا قال اشتريت الارض والبائع وهب البناء لي وقال الشفيع بل اشتريتهما فالقول
للمشتري من الفتاوى الصغرى قلت ويؤيده ما في الخانية من الشفعة ومن جملة حيل اسقاط الشفعة
ان يهب البناء باصله ثم يبيع الوهبة بثمن قال انتهى ولو وهب متاعا في داره او طعاما في جرابه
وسلم الدار والجراب بما فيهما صحت الهبة في المتاع والطعام ولو وهب دارا فيها متاع الواهب
وسلم الكل الى الموهوب له او وهب جرابا فيه طعام الواهب وسلم الجراب لا تصح الهبة والاصل ان
الموهوب متى كان شاغلا لملك الواهب يمنع التسليم فيمنع صحة الهبة ومتى كان شاغلا لا يمنع
التسليم فتصح الهبة ففي الفصل الاول الموهوب شاغل لا مشغول وفي الثاني الموهوب مشغول بملك
الواهب هذا لان الظرف يشغل المظروف واما المظروف فلا يشغل الظرف ولو وهب الدار
ولم يسلم حتى وهب المتاع او وهب الجراب ولم يسلم حتى وهب الطعام وقبض الكل باذن الواهب صحت
الهبة في الكل لانه اذا سلم الكل جملة صار كانه وهب الكل جملة بخلاف ما اذا تفرق التسليم وانما قال
باذن الواهب لانه ان لم يأذن له بالقبض فقبض ضمن لانه اتلف ملك غيره كذا في الكافي من هبة
الدور شغل الموهوب بملك الواهب يمنع القبض وبملك غيره لا يمنعه من هبة جامع الفتاوى
هبة المشغول لا يجوز الا اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة من هبة الاشباه في الفن الثاني

وهب

وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بدون الثمر
لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع ففيض احدهما غير ممكن في
حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة من هبة الخانية كذا في هبة البزازية في
الجنس الثالث يجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن الموهوب له في نقضه وكذا لو وهب ارضا فيها
زرع دونه او نخلا فيها ثمر دونه اذا امر الواهب الموهوب له بالحصاد في الزرع والجذاذ في الثمر لان
المانع للجواز اشتغال بملك الواهب فاذا اذن في النقض والحصاد والجذاذ فعلى الموهوب له
زال المانع فجازت الهبة من هبة الذخيرة والغرر رجل وهب دار الرجل وسلم وفيها متاع الواهب
لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا تصح التسليم بخلاف ما اذا كان الموهوب شاغلا
بما ليس بهبة امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها وزوجها ساكن معها في
الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم اذ
الرضاء شرط جواز هبة ولهذا لو اكره على الهبة فوهب لا تصح من هبة الخانية في فصل في هبة المشاع
في المنتقى عن ابي يوسف لا يجوز للرجل ان يهب من زوجته دارا وهما ساكنان بها من هبة شرح
المنظومة لابن الشحنة كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او شيئا اخر وهو ينفق
في عياله ليس لها ان ترجع بما عليه من جامع الفتاوى نقلا عن القنية امرأة انفقت على زوجها
عشرة دنانير حال الصحة ثم ماتت المرأة فادعى ورثتها على زوجها وقال الزوج متبرعة فيه فالقول
قوله من شهادات جامع الفتاوى تخيا على زوجته دنانير لتتخذ هانيا باو تلبسها عنده
فدفعتها الى عامله فهي لها من هبة القنية سئل صاحب المنح عن بنت بكر تزوجها ابوها من رجل باذنها
واراد زوجها ان يدخل بها واراد ان تسلم نفسها له في منزله الشرط فامتنع ابوها من ذلك
حتى تبرئه مما عليه من الدين الموروث اليها من امها فهل اذا ابرأته من ذلك ووهبته له خوفا وحياء منه
وهي بمنزلة تصح ذلك ام لا واجاب ظاهر كلامهم عدم صحة ذلك لانها في معنى المكره ومما يشهد
بصحة ذلك ما في ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر من منع امرأة المريضة من السيد ما لو بها
الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة من هبة مجمع الفتاوى في
الجنبي ولو منعها من ابويها وقال لو وهبت لي مهرك بعشتك اليهما فوهبت له بعض مهرها فبعثها
فالهبة باطلة لانها كالمكرهة وهبة المكرهة باطلة انتهى من هبة المنح ولو وهبت المرأة
شيئا من الزوج الى ان يطلقها الى وقت كذا فطلقها قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة وقبل الهبة
باطلة وان لم يطلقها كما لو وهبت شيئا على ان يتزوجها وكذا لو وهبت لاحد على ان يزوجها ولو
من جامع الفتاوى في كتاب الهبة سئل صاحب المنح عن رجل طلق زوجته فاراد ان يتزوجها
مرة اخرى فقال لها لا اتزوجك حتى تهبي مالك علي فوهب مهرها على ان يتزوجها ثم بدا له
ان يتزوجها واجاب المهر باق على الزوج تزوجها او لم تزوجها لانها جعلت المال عوضا عن التزوج
ولا يصلح ان يكون العوض على المرأة في النكاح كذا في المضمرات من كتاب الهبة المرأة اذا وهبت في حال
الطلاق صداقها لا يصح بالاتفاق من خزانة الفتاوى في كتاب النكاح حق المرأة في المهر بالضرب

حق وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب لوجود الاكراه من الاكراه الذي مهر قال في البزازية
وذكر شمس الائمة الحلواني خوفها بضرب حتى تهب مهرها فالاكراه ثابت ان كان قادرا على الضرب
انتهى وفي المجتبى ولو ضرب امرأته حتى وهبت صداقها ولم يعوضها فالهبة باطلة انتهى من هبة الخ
قال صاحب المنح سئلت عن امرأة قالت وهبت مهري لزوجي بالاكراه وقال زوجها وهبته لي
بالطوع لم القول قول منهما ولو اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه فاي بينة تقبل او خرط فاجبت ظاهر
كلامهم ان القول لمدعي الطوع وتقدم بينة الاكراه والله اعلم ويدل على صحة ذلك ما في كتاب القضاء
من الاشباه في الفن الثاني اذا تعارضت بينة الطوع وبينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة
والصلح والاقرار وعند عدمهم ابيت فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة البيع وفساده انتهى
وهذه القوائد لو تصح مع الاكراه وكذا الهبة والاختلاع والابراء لا تصح معه فينبغي ان يكون القول في هذه
الثلثة ايضا لمن يدعي الطوع والبينة لمن يدعي الاكراه والوكالة والاجارة والشراء لا تصح مع الاكراه
ايضا كما في البدائع فينبغي ان يكون هذه الثلثة في حكم الثلثة المتقدمة من الاختلاف في الطوع والاكراه
انتهى امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قالت
فان القول قولها من هبة الخانية وهبت مهرها لزوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج وقال
خلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها دون ترك الطلاق لا يكون عوضا فبقيت هبة بشرط
فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن فضل ان لم تكن
وقتت للوسك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان لها
عليه على حاله ولو قالت امرأة لزوجها وهبت لك هذا على ان تحسن الي فلم يحسن اليها فالخيار
ان الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض المجهول من هبة جامع الفتاوى نقلا عن الخانية
وهب من رجل ارضا وسلمها اليه وشرط عليه ان ينفق على الواهب من الخارج فالهبة فاسدة ولو كان
الموهوب كرما وشرط عليه ان ينفق من ثمرته فالهبة صحيحة والشرط باطل لان ثمرة الكرم موهوبة
تبعا له فقد شرط رد بعض الموهوب عليه فيكون شرطا فاسدا فحقت الهبة والخارج من الارض
ثلك الموهوب له لا الواهب لانه خرج من يده وقد شرط عليه عوضا مجهولا والهبة بعوض مجهول
فاسدة من هبة الوجيز وهب ارضا على ان ما يخرج منها ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال
ابو القاسم ان كان في الارض كرم واشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض
فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب
فيجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد وفي الارض القرار شرط على الموهوب
عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء ملكه فيكون له وكان مفسدا للهبة رجل منزله رجل منزلا فوضعها
الاوضع وقعد على جلبها وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة لانها هبة على
خطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر يجوز هذه الهبة من هبة الخانية ومفاده ان الهبة بعوض
مجهول فاسدة لكن سئل عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام عن امرأة وهبت من رجل عينا
بشرط ان ينفقها ويلبسها ما دامت في الحيوة فهل اذا لم يفعل ذلك يكون الهبة صحيحة ام لا

واجاب

وجاب ان كان شرط الانفاق والالباس بكلمة ان بان قال الواهب للموهوب له ان تنفقني و
تلبسني ما دمت حيا وهبت هذا لك فلا تصح الهبة لان تعليق الهبة بالشرط باطل كما في الخانية
في كتاب الهبة في فصل في هبة المرأة مهرها من زوجها واذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه كما في الفوائد
الزينية وان كان بغير ان قال له على ان تنفقني وتلبسني وهبتك هذا جازت الهبة ويبطل الشرط لان
الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة كما في الخانية ايضا وكذا في الذخيرة في الوصايا والله اعلم قال
صاحب المنح سئلنا عن رجل وهب امرأة عينا على ان تنفق عليه وتطعمه فهل اذا لم تفعل ذلك يكون
الهبة صحيحة واجبنا نعم يكون الهبة صحيحة ويبطل الشرط لما تقرر في كلامهم ان الهبة لا يؤثر فيها
الشروط الفاسدة انتهى قلت والانفاق والالباس ههنا كانا عوضا عن الهبة ومن حيث كونهما
مختلفي الجنس يتحقق بهما انهما لكنهما يسيرة ولا تؤثر في فساد الهبة انتهى وقال هذا الدار لك فان
مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ذكر عن ابي حنيفة في النوادر لو قال هكذا كانت الهبة جائزة
ويبطل الشرط من هبة الخانية جاز العمرى لو الرقبى العمرى ان يجعل داره لاخر مدة عمره واذا مات
ترد عليه فيصح التمليك ويبطل الشرط والرقبى ان يقول ان مت قبلك فهي لك فيكون تمليكا
مضافا الى زمان المستقبل وهو في الارتقاب وهو او ينتظر كانه ينتظر موته فلو تصح لعدم
التمليك في الحال وقال ابو يوسف يصح الرقبى ايضا من هبة الذخيرة في اخر فصل وهب امة او حملها
لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر
انها ليست هذه من هبة القنية كذا في الذخيرة رجل قال لغيره هذه الدار لك قال ابو يوسف
هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي هدية لك لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل
على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض من اول هبة الخانية
واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يطاء جارية زوجته وان اذنت له من حدود وايضا لو
رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه فقال بانا تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز من
هبة الخانية قبيل فصل هبة الوالد لولده واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين
فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع ويرد بالعيب حينئذ الرؤية ويجب فيه الشفعة
من هبة خزانة الفتاوى تلف الموهوب في يد الموهوب له فاستحق فغرم الموهوب له لم يرجع
على واهبه من هبة الذخيرة في باب الرجوع في الهبة سئل عمن حافظ عمن مات وترك ورثة
وديونا على الناس وعرضا فقبل ان يقتسموا ذلك وهب احد الورثة حصته لباقي الورثة
من تركة الميت وحصته من الدين من عليه الدين هل يصح هذه الهبة قال تصح استحسانا
كما لو صالح بعض الورثة مع البعض وهذا يخالف لما ذكر في القنية لو وهب بعض الورثة
حصته من العين لوارث او لغيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها قبل الافراز
للمرأة على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز
اذا سلط على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه كحكم الولاية كقبض
الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه من هبة جامع الفتاوى اذا وهب الدائن

الدين من مديونه ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة ولا يحتمل العود من هبة الخانية
هبة بعض الدين ممن عليه الدين تصح وان كانت هبة المشاع الذي يقبل القسمة لان هذه
الهبة تكون في معنى الابراء والدين يسقط به وليس له الرجوع من هبة البعض الزائد تمليك
الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلط على قبضه ومن وهبت منه ابنها ما على ابيه
لها فالمعتمد الصحة للتسليط من هبة الوهبانية في الفرق الثاني هبة الدين من غير من عليه الدين
لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز استحسانا وهبة الدين ممن عليه الدين تصح
من غير قبول له عند الاخلاف الزفر والبغت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرأته بالقبض صحت من هبة
خزانة الفتاوى ولو وهبت مهرها لزوجها الميت صحت الهبة لكونها ابراء كما اذا وهبته لزوجها
الحي صح هبتها من هبة وجيز السرخسي وتصح هبة المارع كما في الخلاصة وفي خزانة الفتاوى
ولو قال هبني هذا الشيء على وجه المزابي فقال وهبت ولم يذكر المزابي من هبة النخ وفي القنية لو خطب
لابنه امرأة وبعث اليها قدرا من المهر ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن وان عقد النكاح وصل
للابن ايضا ولو جهز ابو ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسمة فان كان الاب اشترى لها
في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته لا سبيل للورثة عليها ولكن للبنت خاصة
من هبة جامع الفتاوى كذا في الولوالجية قلت فعلى هذا لو جعل الرجل لزوجته ثيابا او حليا ثم مات
وبقية الورثة يريدون ان يقسموا تلك الثياب والحلي فان كان الرجل اشتراها او اخذها وسلم
اليها وذلك في صحته لا سبيل للورثة عليها وتكون للزوجة خاصة انتهى ولو جهز ابنته بجهاز
وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها وبه يفتى كما في البحر بعزيا الى المنتقى من نكاح النخ ولو وهب لبعض
اولاده دون البعض الاخر جاز عندنا ولم يجز عند احمد وبعض التابعين المتعاشقان يدفع
كل واحد منهما لصاحبه شيئا فهو رشوة ولا يثبت الملك فيه وللدافع استرداده ولو نزت امرأة
او سرقت وقصد زوجها على انه يخلصها منها او ان يطلقها على مال عليه فوهبت له مالها فطلقها
تطلق بلا شيء لانه بمعنى الاكراه ولو جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز في القنية ولو جعل ثواب
عمله من التطوعات لغيره من المؤمنين جاز وقيل كذا في الفرض والاصح لا في الفرض لان ثبوته
في التطوعات والخ بما نقص الى الف للقياس من هبة جامع الفتاوى اذا وهب المولى من ام ولده في
صحته لا تصح لان مالها لمولاها وكذلك لو وهب في مرض موته لا تصح ولا تنقلب وصية لانه يدل
لانها محجورة ولا يدل المحجورة فلا يتم الهبة في الحال لعدم القبض انما اذا اوصى لهذه بعد الموت تصح
لانها تعتق بالموت فتسلم لها ذكره في الكافي من هبة الجوهرة في الباب الاول والعبد لا يملك شيئا
وان ملكه سيده من الاشباه في احكام العبيد رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه منه
فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء
من الخانية الاشياء المانعة من الرجوع في الهبة سبعة القرابة المحرمية كالابوة والامومة
وان علوا واولاد البنين في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية
بالتسبب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع في الهبة كالابوة والامومة والاخوة والاخوات

من الرضاعة

من الرضاعة وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات الزوجات والربائب وزوجات البنين وازواج
البنات من هبة خزانة الفتاوى ومنع المحرمية بالقرابة كما في الابوة والامومة وان علوا والاولاد
وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوال والخالات
فقط فان اولادهم ليسوا بمحارم كما مر في كتاب النكاح المحرمية تمنع الرجوع وان كانت كافرة
المانع المحرمية دون الارث من هبة جامع الفتاوى اذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في
الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب احد القريبين لقريبه شيئا لا يرجع في الهبة وان كان
احدهما مسلما والاخر كافرا من هبة خزانة الفتاوى ثم ان موانع الرجوع في الهبة سبعة قرابة
محرمية وزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن وتعليم احدهما من الواهب والموهوب له وعوض
اضيف الى الهبة مطلقا وخروجها عن ملكه والزوجية وقت الهبة وهلاك الموهوب من هبة الذخيرة
ولو قال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب بل وهبتها لك كذلك فالقول
للواهب كذا في كل زيادة متصلة متولدة او غير متولدة اما في الخياطة فالقول للموهوب له
ولو كانت الزيادة منفصلة كالارش والاولاد والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة
ولو وهب في مرضه حتى صح فللواهب ان يرجع من هبة جامع الفتاوى سئل صاحب النحر عن وهب
لامرأته حاملا فولدت عند الموهوب له فاراد الواهب الرجوع في الاصل والتبع هل له ذلك وهل له
الرجوع في الاصل لا في التبع والله اعلم وحق الرد بالغبن الفاحش في البيع والشراء وينتقل الى الوارث
كخيار الرؤية وخيار الشرط وكذا حق الفسخ بالغبن الفاحش او الغلط في القسمة لانها كالبيع
والشراء ارادة ومشيئة فلا يتصور انتقالها الى الوارث وكذا حق الرجوع في الهبة لا يورث
كما لو احد من الواهب والموهوب له من موانع الرجوع فلو مات لم يبق له حق الرجوع حتى ينتقل الى وارثه
وكذا حق القذف حيث كان فيه حق الله فلا ينتقل الى وارث المقذوف واما خيار
العيب فينتقل كذا حق التقرير حيث كان حق المشتري ينتقل الى وارثه كما في البحر حق الشفعة
والنكاح لا يورث وحبس البيع والرهن يورث والوكالة والعواري والودائع لا تورث
والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث واما خيار التعيين
واتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء من فرائض الاشباه في الفرق الثاني باب هبة
مريض وهب شيئا لوارثه لم يجز لان هبة المريض وصية ولا وصية للوارث واما هبته للصحيح
لوارثه ولاجنبي فصحيحة من وصايا الخانية مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت
قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وترجع من غير معين لها على انها
في منزله الصحيحة تصح هبتها من جامع الفصولين كذا في هبة جامع الفتاوى واذا اوصى المريض
لامرأته بشيء او وهب لها شيئا ثم تزوجها ثم ماتت بطلت الوصية والهبة لان الزوجة
المريض اذا اقر لامرأة بدين ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره من وصايا الذخيرة ولو وهب داره
في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم يجز الورثة هبته بقيت الهبة في ثلثها وتبطل في
ثلثين من هبة الخانية قلت قوله وليس له مال سوى الدار يفيد ما اذا كان له مال سوى الدار

يساوي الفا وكان الدار تساوي الفا كان جميع ماله الفين وصحت هبته في ثلث الفين وهو ستمائة
وستون وستمائة وبرئ الموهوب له ثلث قيمة الدار على وارث الواهب وكان ذلك المال يساوي
الفين كان جميع ماله ثلثة الاف وخرج الموهوب من ثلثها وبرئ شيئا هذا اذا مات الواهب
من ذلك المرض اما لو صح من ومات من مرض اخر فهو كالصحيح انتهى اذا وهب المريض شيئا لم يخرج
من ثلث برئ الموهوب له ما زاد على الثلث من غير خيار من جامع الفصولين واعتاق المريض وحباته
وهبته من الثلث لانها في حكم الوصية من وصايا الذخيرة في باب العتق في المرض وتبطل اي الوصية
بموته اي موت الموصي في حيوة الموصي لما تقرر ان ايجاب الوصية يكون بعد الموت فاذا مات
الموصي لم ينعقد الايجاب كما لا ينعقد ايجاب البايع للمشتري بعد موته وبعد موته اي موت الموصي له
يعني اي الموصي به الى الورثة لان الموصي اوجب الحق للموصي له ليستوفي المنافع على حكم ملكه فلا ينتقل
الى وارث الموصي له استحقاقا ابتداء من ملك الموصي بلا رضاه وهو غير جائز من وصايا الذخيرة والفرق
في باب الوصية بالخدمة كذا في المنح وكذا في مجمع البحرين هبة المريض وصدقته ووصيته وحباته
في بيع واجارة للاجنبي وعتقه وكتابته على مال لم يخرجا من ثلثه ووصيته وصدقته وهبته لوارثه
واقراره له بدين وبقبض دين منه او من كفيله او من وارثه كفل له اجنبي واقراره لقن وارثه
بكتابته ووصيته لم يخرجا اصلا من جامع الفصولين كذا في الخلاصة وهبت في مرض الموت ولم يسلم
حتى مات تبطل الهبة في اول الزيادات المريض اذا وهب عبده ولا مال له غيره ثم مات وقد كان
باعه الموهوب له لا ينفذ تصرف الموهوب له بل يأخذ من قيمة ثلثي العبد الورثة من العمادية مريض
وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية
حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا يتم بدون القبض من هبة الخانية في فصل هبة المشاع وكذا هبت
مريضة مهرها من زوجها او اجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم
انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري اي في حق
منه او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لانه في خاطرة وتعليق فكان لو قالت المريضة لزوجها
ان مت من مرضي فهذا مهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فانت عليه لانه في حكم
فلا تصح من جامع الفصولين زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة
كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة من البزازية وفي الجامع الكبير اذا اختلفوا فقال الزوج
وهبت المرأة في صحتها وقال ورثتها الا هو بل وهبت في مرضها فالقول قول الزوج
كذا اجاب شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي من فصول العمادي قال الزوج وهبت المهر
في صحتها وقال ورثتها بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها في
جامع الفصولين المريضة لو قالت ليس لي على زوجي صداق ولا حق ابراء عندنا خلافا لمالك في
من الخلاصة في الفصل الثالث في الاقرار في المريض وفي البزازية لا يصح اقرارها في الصحيح لظهور
ان المهر عليه غالبا وفي منية الفتي لا يصح اقرارها وابراء الزوج ان ماتت فهي معتدة ان
منكوحة وان ماتت بلا علاقة بان طلقها قبل الدخول يصح اقرارها وابراء الزوج من نفقة

في كتاب

في كتاب الوصايا كتاب الاجارات وهي تمليك منفعة بخلاف الهبة فانها تمليك عين فرع في
اللقط اسم للاجرة في الشرح نقل الى العقد في الاصطلاح وهي تمليك نفع بعوض من الخانية المنح
ولو سكن دارا معدة للغلة اي زرعا رضا معدة للاستغلال من غير استيجار يجب اجر المثل ولو قال
اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي ففعل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف
والاشبه الوجوب وكذا فيما لو عمل بلا شرط ولكن يعلم انه ما يعمل الا طمعا في التزوج وعلى هذا
لو قال رجل اعمل معي حتى اتعلم في حقك كذا فابى ان يفعل فله اجارة جامع الفتاوى رجل غصب ارض
من رجل فاراد المغصوب منه تكليف الغاصب حتى يرد اليه الدار فاتى برجلين عدلين عند
الغاصب فشهدا على الغاصب حتى يرد فيقول له ان رددت الدار الى والا اخذ منك كل شهر الف درهم
شهدا فان الشهادة صحيحة وان اقام الغاصب بعد هذا التقدير اليه فالمغصوب منه يستوجب
هذه الاجرة المسمى على الغاصب من السير الكبير في باب متى يصير الحرف دنيا سئل الخجندي عمن
غصب دابة من آخر فحقل المغصوب منه للغاصب هذه الدابة كل يوم بدرهم فذهب الغاصب
ثم ان المغصوب منه قدر على الغاصب هل له ان يأخذ ذلك المقدار فقال له ما لم يقبل عقد الاجارة
عند عامة العلماء من اجارة جامع الفتاوى السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الراعي لو اخذ
بكذا فسكت المالك فرعي لزمه وكذا لو قال التاجر اسكن بكذا وانه فانتقل فكن لزم المسمى من
اجارة الاشباه في الفن الثاني لو لم يكن الدار معدة للاستغلال فاجرها سنة او سنتين او اكثر
لا يصير معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلك او اشتراها كذلك الورده ابو الليث عن باعد البايع
الدار لا تستغلال لا يصير معدة في حق الشرى من اجارات القنية رجل خدم رجلا سنة او سنتين
ولم يسم اجرا فلما خرج ادعى الاجرة ان كان الخادم قريبه يجب اجر المثل لانه يرجو اكثر من الاجرة
وان كان اجنبيا لا يجب الاجرة لانه كان متبرعا ان كان من اهل التبرع من واقعات الحسامي
في كتاب الاجارة ولا يلزم اجر العامل بلا تسمية الا جرة الا في العمل من المنافع وهي لا تتقوم
بغير عقد الاجارة واذا لم يوجد كان متبرعا في شغله كما في البحر من اجارة المنح وفي الاصلاح
العمل لا يتقوم الا بالعقد في البزازية من كتاب الاجارة يتيم بلا اب له ولا ام له ايضا استعمله
اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم ولا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه
من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل في العمادية عن اجارات الذخيرة ان للاب والجد والوصي
استعمال الصغيرة من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة انتهى من اجارة المنح ان الاب قد تملك
اتلاف منافع الصغير بغير عوض بان يستخدمه فلا يملكه الوصي والعم ولا الملتقط من التبيين
في كتاب الكراهة الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات ابوه
ولم يوص فالولاية الى اب ابيه ثم الى وصي وصي فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي
ولكل هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال
والعقار فلو كان عقدهم بمثل القيمة او بيسير الغبن صح لا بفاحش ولا يتوقف على الاجازة
بعد بلوغه لانه عقد لا يجيز له حال العقد وكذا شراهم لليتيم صح بيسير الغبن ولو فاحشا

نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في هذه الاجارة فلو كانت على النفس فيتخير ابطل او امضى ولو على الملك
فلا خيار له ويبيع له في البيع الذي نفذ عليه في صغره من جامع الفصولين في الفصل الثاني
والعشرين استقرض منه دراهم واسكنه في داره قالوا على المقرض اجر المثل لان المستقرض اسكنه
عوضا عن منفعة القرض وكذا لو اخذ المقرض منه حمارا ليستعمله حتى يرد الدراهم ولو سلم المقرض
الحمار الى بقال فعقره ذيب ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عنده باجارة فاسدة فكان
امانة فاذا دفعه الى البقال صار ضامنا في الثانية اجارة الخانية كذا في اجارات القنية
ولو عمل له شيئا ولم يستاجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول
محمد وبه يفتى ومنها المواجر لو قال للمستاجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك
كل شهر كذا قيل يجب المسمى ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال اليتيم او الوقف
او معدا للاستغلال على المفتى به ومنها اذا فسدت المساقات والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها
اذا انقضت مدة الاجارة في ارض فيها زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد ومنها
اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله اتى في مسئلة ذكرناها في الوقائع ومنها الناظر على الوقف
اذا لم يشترط له الواقف له اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له
فيها كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسمى له فيه سنة فلا اجر له كذا في
القنية ثم ذكر بعده ان يستحق وان لم يشترط له القاضي ولا يجتمع له اجر الناظر والعمالة لو عمل
مع العملة ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجر مثله جاز واما وصي الميت فله
اجر له في الصحيح كما في القنية ومنها القسام لو لم يستاجر بعين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق
القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله قوامي في الترجيح بعد انقضاء مدة الاجارة يترك
باجر المثل معناه بالقضاء او الرضاء وانه فاسد اجر كما في القنية وتجب اجر المثل من جنس الدراهم
والدنانير واذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر
يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض اربعة
عشر يجب الثلث ثم حتى اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته اقل وشهد
الاخران باكثر ذكره او قطع في باب السرقة واجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب
وان كان السبب حراما الكلام من الاشباه في الفن الثالث في الكلام في اجرة المثل ان الوصي يستحق
اجر مثل عمله ويطلب ذلك من الحاكم ويجبر الحاكم الاوذن له بذلك من النفع الوسائل في مسائل الوصي
في الفرق بين الوكيل والوصي في جامع الفصولين الوكيل يقبض الوديعة اذا سمى له اجرا
ليأتي بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا في
البزازية لو جعل الكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة من وكالة الاشباه
في الفن الثاني رجل له عند رجل في مصر آخر فقال لرجل اذهب واطلب بدين فاذا قبضت الكل
اخذت عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم ففعل يجب اجر المثل واشتراط العشرة ثم يقبض
شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان من جواهر الفتاوى في الوكالة للقاضي الاجرة على كتب

الطحان دكنجي

الكاتب

الكاتب قدر ما يجوز لغيره دون كتبه ليس من افعال القضاء ليحرم من التدريس في مسائل شتى بعد
الاجارة ذكر في الواقعات للعتابي الشهيد يجوز للقاضي ان ياخذ في حال الخطبة في البكر ثلثة دنانير
وفي الثيب دينارين ويجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره دون الواجب عليه الجواب بالاتفاق
من اجارة جامع الفتاوى وفي خزانة الفتاوى ولا يحل للقاضي اخذ شيء على النكاح ويحل للمفتي
اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره انتهى ما في الخزانة وفي كتاب الواقعات قد ذكر صاحب
الشهيد المعتبر ثلثة من الدنانير الذهب يجوز للقاضي اذا كان طلب في خطبة البكر واما
الثيب فله ذلك دينارا ان حين تخطب ثم دراهم من الدنانير في تلك الشرط اي مقدار عشرة
معدودة دراهم وجوز والمزكي له قاسما في قسم كل اربعين درهما ياخذ درهما في ما قسما
من منظومة المحبي في كتاب الاجارة ولم تصح الاجارة للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن
والفقه والغناء والملاهي والنوح وفي المحيط في كتاب الاستحسان اذا اخذ المال بلا شرط يباح
لانه اعطاء مال عن طوع بلا عقد واصل ان الاجارة لا تجوز عندنا على الطاعات والمعاصي
لكن لما وقع التقرير في الامور الدينية جوزها المتاخرون ولذا قال ويفتى اليوم بصحتها
لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان وتجبر المستاجر على دفع الاجر وتحبس به وعلى الحلوة
المرسومة وهي هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة
اهداء الحلوى من اجارة التدريس والمدرس يستحق المعلوم من وقت مباشرته بالتدريس
كالامام يستحقه من وقت مباشرته بالامامة وحكم المؤذن كالامام لان اصحابنا اعتبروا المعلوم
اجرة وهي لا يجب الا باداء خدمتها من اجارة البحر الرائق مطلب في جمع ما لو فعل كان في غير
شرط يباح له ولو كان بالشرط يرده على اصحابه لو عرفهم ولو لم يعرفهم ويتصدق به من القنية
في كتاب الاستحسان في الفصل الخامس ولا يجوز ان يوجر فحل لينزو على الاناث والمراد
اخذ الاجرة عليه من اجارات التدريس ولو استاجر رجلا ليعلم غلاما او ولده شعرا او ادبا
او خطا او حسابا او نجارة او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما جاز ويجب
المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا معلوما كانت الاجارة فاسدة حتى
لو تعلم يجب اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء من اجارة الخانية وفي المبسوط رجل قال للقارئ
اختم القرآن لي او لابي او لاخي او لابني ولم يسم شيئا من الاجرة وختم يجب على الآمر اجر المثل للقارئ
وهو ما نطق به النص اعني اربعين درهما كما ورد في الحديث مثل ذلك وليس له ان ياخذ اقل
من اربعين درهما شرعيا اذا سمى اجرا لزم ما سمى لكن يأثم المستاجر وله اجير ان عقده
اقل من اربعين درهما الى الفة النص الا ان يهب الاجير للمستاجر ما فوق المسمى الى اربعين بعد العقد
عليه او شرط ان يكون ثواب ما فوقه لنفسه فلا يأثم من اجارة الحاوي الصغير كل جهالة تؤثر
في البيع الفاسد تؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة او المدة او
العمل وهي فحش والفساد لجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين وعدم
التسمية بان قال اجرتك داري سنة ولم يقل بكذا يجب اجر المثل بالغا ما بلغ واذا فسدت

استخدام اليتيم باجر قد حرام
ولو لاخيه او معلم الامامة
وفي اذا ارسل المعلم
لاحضار شريك
الخطر والاباحة

مطلب كره اخذ الاجرة على تعليم القرآن

مطلب رجل قال للقارئ اختم القرآن

الاجارة تنتقض بالعذر فالعذر من جهة المؤجر ان يلحقه دين لا وفاء له الا ببيع الشيء المؤجر والعذر من جهة المستأجر ان يريد سفرا او افلس وقام من السوق وترك الحرفة واخذه الزراء وما اشبه ذلك

صدر آدر

بالشرط المفرد للبيع او الشيوع بان يؤجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه فان كان اجر المثل زائدا على المسمى لا يجب الزيادة بل يجب المسمى حيث سميناه وان كان اجر المثل ناقصا عن المسمى لا يجب قدر المسمى بل يجب اجر المثل من اجارة الملتقى كذا في البزازية وفي البحر الرائق قد ضبط الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره ما يفسد الاجارة فقال اذا كان ما وقع عليه عقد الاجارة مجهولا في نفسه او في اجره في مدة الاجارة او في العمل المستأجر عليه فالاجارة فاسدة وكل جهالة تدخل في البيع تفسده من جهة الجهالة فكذلك هي في الاجارة انتهى المقبوض باجارة فاسدة في حكم الضمان وعدمه كالمقبوض باجارة صحيحة قال في الاوجه اخر باب اجارة الدواب الضمان على المستأجر في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة على الشرط فقال لانه مستعمل لها باذن المالك وقال صاحب المحيط هو امانة في يده فاذا قصر في حفظها ضمن من اجارات القنية العين المستأجرة امانة اجماعا من اجارات البزازية قلت فالظاهر عدم الضمان بالاولوية اذا هلكت في يد المستأجر باجارة صحيحة لانه حقه في استعمالها بتأكد بعقد صحيح لكن لو قصر في حفظها ضمن لكونها امانة انتهى قالوا ان اخذ المال ليستوفي امره عند السلطان دفعا للضرر او جلبا للنفع حرام لا يؤخذ دون الدافع فلا يكون مستحقا شرعا وذكر واجيلة حله وجعله مستحقا ان يستأجره يوما الى الليل فتصير بنا فيه في ذلك اليوم مملوكة له ثم يستعمله فيه في الذهاب الى السلطان للامر الفلاني بالاجرة المعينة من اجارة جامع الفتاوى كذا في اجارة المنح ابراؤه ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة من اجارة الحاوي الصغير ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة ليصل الى حقه او للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء شيء ليخلصه كما في الخانية من الاشباه في الفن الاول اذا قال ان دللتني على ضالتي فلك كذا ففي بعد ذلك فله الاجر ولو دله وما مشى معه لا من اجارة جامع الفتاوى ان قال ذلك على سبيل العموم بان قال من دلني فلا اجارة باطلة لان المستأجر له ليس بعلوم والدلالة والاشارة ليست بعمل يستحق به الاجر فلا يجب الاجر وان قال على سبيل الخصوص بان قال لرجل بعينه ان دللتني عليه فلك كذا ان مشى له ودله يجب اجر المثل في المشي لان ذلك عمل يستحق به الاجر بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل وان دله بغير مشي فهو والاول سواء من اجارة الولوالجية ومثله في البزازية والظهيرية قال امير السنة قد دللنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل اذا لم يعقد اجارة هنا وهذا مختص بالدلالة على العموم لكونه بين الموضوع من اجارة الاشباه في الفن الثاني ولو اظهر المستأجر في الدار شيئا من اعمال الشرك يجب الخروج كل الربا والرشا والقمار فانه يؤمر بالوقف وليس الاجر له ولا يجبر الى ان يخرجه من الدار كذا لو اتخذ داره حانوت التصوص من اجارة الخانية في فصل

فيما

فيما ينقض به الاجارة استأجره ليحفظ له شيئا كل شهر بكذا وقبل الاخر مضت مدة فظهر ان الشيء لغير المستأجر ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى لانه لما استحق الشيء تعين كون المستأجر غاصبا لا اجير غاصب الغاصب الحفظ عليه والاجارة على عمل يجب عليه لم تجز كما لو استأجر المشتري بايعه ليحفظ له المبيع قبل قبضه فانه لم تجز وكذا لو استأجر الراهن مرتهنه لحفظ رهنه لم تجز لان الحفظ يجب عليه بخلاف ما لو استأجر الغير المودع لحفظ الوديعة حيث تجوز لانه متبرع فيه وقال بعضهم لو علم الاجير ان الشيء مغصوب فالحكم كما مر واما لو لم يعلم فيثبت الاجارة انه غصب يجب الاجر من جامع الفصولين في الفصل التاسع عشر ولو استأجر ارضا للزراعة لم يجز حتى يسمي ما يزرع فيها من اجارات التجريد استأجر ارضا من قوم وبنى فيها حانوتا ثم جاء اخر وزاد في غلة الارض واراد المالك ان يخرج الاول من الحانوت ينظر ان كان اجره المتولي مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولي ان يخرج الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة تجدد انعقادها عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه فان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستأجر ان يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمة منزوعا ايهما كان اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي على ترك صاحب البناء الى ان يخلص ماله فيأخذه من الخانية في اجارة الوقف كذا في الاوقاف في اجارة حانوت وقف بني فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا لو لم يضر رفعه بناء القديم رفعه وهو الساكن وان يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فيتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستأجر مانعا من صحة الاجارة من غيره ولو اصطلحوا على ان يجعل بناءه للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه جاز ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف يرجع بما انفق من جامع الفصولين واما اذا استأجر المستأجر واذن له المتولي بمرمة حانوت الوقف او قطيعة وهو ذلك فينظر ان زاد فيه من الجص او خشبة او شبهه قيمة بعد الرفع يدفع المتولي قيمته من غير تخيير ان فتر الوقف رفعه وان زاد فيه شيئا لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع عليه في غلة الوقف لان غير الحانوت كانت موجودة فاذن له بمرمتها واصلاح حيطانها وسقفها ولو اذن موجب للرجوع فيرجع بما انفق في ذلك فان اختلفا فقال المستأجر انفقت كذا وقال المتولي كذا دون ما ادعاه المستأجر فان كان اهل الصنعة على قول واحد من المستأجر والمتولي فالقول قوله وان اختلف اهل الصنعة فالقول قول المتولي ولا يمين عليه وعلى المستأجر البينة لانها دعوى وانكار فيعتبر فيهما ما يعتبر في الدعوى والانكار وان كان بناء المستأجر في ارض الوقف باذن المتولي لم يرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان بنى لنفسه فهو له والمتولي

ولم يذكر شيئا فهو له ايضا كما في وقف الذخيرة والفصول العمادية ففي كل موضع قلنا بان البناء
يكون مملوكا له فله رفعه ان لم يضر بالوقف وان ضر فهو المضيع لماله بغير نفع الى خلوصه فهذا
اذا انشاء الى الوقت ونحوه من اصله واما حكم المرمة فقد مر بيانه من وقف المنح واجارة الحمام
جائزة ومرمته على الآجر ولو اشترط المرمة على المستأجر فسدت الاجارة لانه لما شرط المرمة
على المستأجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا فيجب عليه اجر المثل بالغا ما بلغ لا بالغا
المسمى من الاجر من الوجيز والقنية ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا واجر المتولي باذن مالك البناء
فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر كم يستأجر كل فما اصاب البناء فهو لمالك البناء من اجارة
البزازية رجل اجر منزلا كان والده وقف على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة
طويلة وانفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بامر المؤجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان لم يكن للمؤجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المؤجر غاصبا وكان له على المستأجر
الاجر المسمى فيتصدق به ولا يرجع المستأجر بما انفق في العمارة على المؤجر ولا على غيره
لانه كان متطوعا وان كان المؤجر متوليا كان على المستأجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار
اجر المثل او اكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة من وقف الخانية في فصل اجارة
الوقف ومال اليتيم المتولي اذا اجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة لا يجوز
الاجارة اكثر من سنة فان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة الى ثلثين سنة ولا يجوز اكثر من ذلك في
الاختيار ولا تجوز اجارة الوقف اكثر من المدة التي شرطها الواقف وان لم يشترط مدة فالمقدر
من اهل البناء قالوا يجوز اجارته الى مدة كانت والمتأخرون قالوا لا يجوز اكثر من سنة وقيل تجوز
في الضياع ثلث سنين وفي غير الضياع سنة وهو المختار من خزانة المفتين في الذخيرة اذا
استأجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت
اجرها او تنفسخ الاجارة وان ازدادت اجر مثلها بعد ما مضى مدة فعلى رواية فتاوى
سمرقند يبين لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد في وقت الفسخ
في المسمى وزيادة الاجرة تعتبر اذا زادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعتبر وعلى رواية
الشرح لو زادت الاجرة فرضي المستأجر الاول بالزيادة كان هو اولى من غيره من وقف الذخيرة
في فصل يتبع شرط الواقف في اجارته وفي الخانية وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد
اجر مثلها كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستأجر المسمى من انفع الوسائل
وان كانت الزيادة لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها ولو شهدوا وقت العقد انها باجر
المثل فيفسخها المتولي وتمضيه القاضي ولو امتنع المتولي فسخها القاضي كما حرر في النفع
الوسائل ثم يؤجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستأجر فان قبلها فهو اولى
وكان عليه الزيادة من وقت قبولها او من اول المدة فان كانت الزيادة اضرارا او نقصا لم تقبل
وان انكر المستأجر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان كانت ارضا
فان كانت فارغة عن الزرع فكالدار وان كانت مشغولة لم تصح اجارتها بغير صاحب الزرع لكن

تضم

تضم الزيادة من وقتها على المستأجر وان زيد على المستأجر فان في الملك لم تقبل مطلقا كما
لو رخصت الاجرة لا تنقص وهو شامل لمال اليتيم بعموم من اجارة الاشباه في الفن الثاني
سئل صاحب المنح عن رجل استأجر ارضا موقوفة او دارا ثلث سنين من المتولي باجرة المثل
ثم بعد ما مضى سنة زاد اخر في الاجرة هل تقبل من الزيادة ويفسخ المتولي عقد الاجارة وجاب
ان كانت الزيادة تعتبر عند كل الناس وثبت ذلك عند الحاكم بقول ارباب الخبرة تقبل الزيادة
ويفسخ العقد لجفرة المستأجر ولو لم يفسخ لمجرد زيادة من جاء يزيد في الاجرة والله اعلم
اجر الوقف بدون اجر المثل لزم المستأجر تمامه كذا اب اجر منزل صغيرة بدون اجر المثل لزم
المستأجر تمامه ايضا اذ ليس لكل منهما ولاية الحط واسقاط من وقف الذخيرة ولو صح كالاب
كما في العمادية اجارة الشاع من غير الشريك فاسدة عند ابي حنيفة والفتوى على قولهما كما في الخانية
وهذا اذا لم يلحقها حكم حاكم يراها صحيحة اما اذا الحقها حكم حاكم فهي صحيحة لوقوع ذلك
في محل الاجتهاد فان ابا يوسف ومحمدا يقولان بصحتها في المشاع ولو من غير الشريك وجعل
في المغني والمضمرات الفتوى على قولهما من اجارة الملتقى وفسد اجارة المشاع سواء كان
يحتمل القسمة او لا لا من الشريك وهذا عند ابي حنيفة وعندهما تجوز من غير الشريك بشرط
بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه لا تجوز في الصحيح والحيلة في اجارة المشاع ان يستأجر
الكل ثم يفسخ في النصف فانه يجوز لان الشيوع الطارئ لا يفسد كما لا يفسد في الهبة والحكم
الحاكم بجوازه من اجارات الزيلعي واجارة المشاع من الشريك سواء كان يحتمل القسمة او لا جائزة
اتفاقا ان بين نصيبه وان لم يبين لا تجوز في الصحيح اعلم ان الخلاف فيما اذا كانت عاقدة
العقد وامّا اذا كان شيوع طارئا كالوجود الراتم تفاسخا في النصف او خرجا انفاقا
في ظاهر الرواية وعن ابي ح ان الطارئ والمقارن سواء ولو كان البناء لرجل والعرصة وقفا
لمعروف كما فاجر صاحب البناء بناءه قيل لا يجوز لانه في معنى المشاع والفتوى على انه يجوز
من اجارة شرح المجمع وفي العمادية نقلا عن الزخيرة بيت او حانوت بين شريكين سكنه احدهما
لا يجب عليه الاجر قال ان معدة للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك من اجارة المنح رهن دارا
لغيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتأويل الملك ليست
بمضمونة ولو سكنه احد الشركاء بلا عقد لا يلزمه الاجر وان معدة للاستغلال ولكن السكنى
بتأويل العقد كعقد الرهن قال فعلم مما ذكر ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه
البعض من اجارة البحر الرائق تقلا عن البزازية سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب
عليه اجر لانه سكنها بحكم الملك وفي الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها
على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتأويل ملك او بتأويل عقد كبيت معد للاجارة سكنه
احد الشريكين سنة لا شيء عليه قال رحمه الله هذا في الملك فاما في الوقف اذا استعمل احد الشركاء
يلزمه الاجارة واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء قال وكذا الاجنبي بغير عقد
بخلاف الوقف قلت وقيل دار اليتيم كالوقف من اجارة القنية في الباب الثاني وفي البزازية

والسكنى بتأويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف واجاب في الخانية
في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب اجر المثل لحصة الصغير كما في الكبرى بخلاف
الوقف والفتوى في غصب دار الوقف وعقاره على الضمان كما في منافع وكذا اليتيم من اجارات الزازية
وفي مجمع الفتاوى وذكر في الفصل الحادي عشر من اجارات المحيط والفتوى على انه يجب اجر المثل في غصب
دار الصبي اذا انتقض المنزل وكان ضمان انتقاص النقض للبيتيم من اجر المثل في يجب انتقاصه من
اجارات البحر الرائق لو بنى يتيم اذا سكن رجل دار الوقف او اسكنه المتولي بلا اجر قيل لا شيء على الساكن
وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل وعليه الفتوى وكذا منافع مال اليتيم كذا في العادية من وقف
الذخيرة وفي صاحب المنح وبهذا كله علم ان الفتوى على الحاق عقار اليتيم بالوقف وبه افتى شيخنا
صاحب البحر ولم يحك خلافا فليكن المعول عليه فعلى القول المفتى به اذا سكنها البالغ كلها يجب اجر المثل
لحصة الصغير ذكره في فتاواه المشهورة ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت ام مع زوجها
في دار له بلا اجر ليس لها ذلك ولا اجر عليها كذا في صيام القنية من غصب الاشباه في الفن الثاني
دار بين رجلين اجر احدهما حصته شريكه من اجنبي واخذ الاجرة فان كان عقد الاجر باذن مالكها
فلم يطالبه بالاجرة وان كان اجر بغير اذن صار غاصبا فالاجرة له دون المالك لانه العاقد لكن
يؤمر بالتصدق نص عليه صاحب المبسوط من اجارة شرح الوهبانية لابن الشحنة وفي اجارات
القنية في الباب الثاني سئل ايلزم الاجر المسمى للمالك ام العاقد فقال للعاقد ولا يطيب له قبل رده
على المالك وعن ابي يوسف يتصدق به انتهى دار بين اثنين غاب احدهما وآجرها الحاضر واخذ الاجرة
فللغايب ان يشارك في الاجرة قال رضي الله عنه فهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة وفي
الوصي اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب من القنية ايضا واذا
انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فكون المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه
السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار بين
امراته لان المراة لم تسكنها باجر رجل آجر داره كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ
الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن
للاجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر
قال بعضهم يواجر الدار من انسان اخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة فتنتقل
الثانية فتخرج المراة من الدار وتسلم الى الثاني من اجارات الخانية سكن رجل دار الوقف باهله
واولاده وخدمه فالاجر عليه من اجارات القنية سئل صاحب المنح عن رجل استاجر حانوتا في دار
ومضت المدة وغاب المستاجر وترك متاعه في الدار فهل للمالك ان يفتح الدار والحانوت
ويسكن فيها ام لا واجاب نعم له ان يفتح الدار ويسكن فيها وكذا الحانوت واما المتاع فيجعله
في ناحية الى حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح الى اذن القاضي هكذا افتى مولانا صاحب البحر
الرائق اخذا مما في اجارات القنية ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الاجر
فله ان يتخذ له مفتاحا اخر ويواجره من غيره بغير اذن الحاكم انتهى وتنفسخ الاجارة بلا حاجة

الى الفسخ

الى الفسخ بموت احد العاقدين لو عقدها لنفسه ولو عقدها لغيره لا تنفسخ كالوكيل والوصي
والمتولي لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقود له بطلت لما ذكر وتنفسخ بموت احد
المستاجرين او الموجرين في حصته فقط وبقيت في حصة الحي وقال الزفر تبطل فيهما من الذخيرة
في باب فسخ الاجارة والمراد من الوكيل الوكيل بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة
لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا
لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل من شرح المجمع لابن فرشتا الاجرة للمريض كالخراج على
المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب من الاجر قبل الاصطلام وسقط ما بعده
كذا في الفوائد الزينية اخذا من الولوالجية ونقله في البحر عنها بحث قال اذا استاجر ارضا
للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضي المدة فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط
وما وجب بعد الاصطلام يسقط لان الاجر انما يجب باداء المنفعة شيئا فشيئا فاذا استوفى
من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوف انفسخ العقد في حقه في بعض الروايات ولا يسقط
شيء والاعتماد على ما ذكرنا فرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط انتهى ما في الولوالجية قوله
فرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط يفيد ان الخراج بالاجرة السماوية يسقط راسا ولا يؤخذ
خراج ما مضى من السنة قبل الاصطلام وكلام صاحب الفوائد يفيد خلافه فانه جعل الاجرة للزرع
كالخراج فتامل وقد جرى قاضيخان في فتاواه على ما في بعض الروايات من عدم سقوط شيء
حيث قال رجل استاجر ارضا ليزرعها فان اصابت الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت
كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل
فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر من اجارة المنح وفي البزازية لو استاجر ارضا للزراعة فزرعها
واصابت الزرع آفة او غرقت الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه وفي
المحيط والفتوى على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزرع لا يجب الاجر على
المستاجر وان لا يجب اذا تمكن من الزرع مثل الاول او دونه من جهة القهر الى الارض ولو اراد ان
يزرع ثانيا ما كان اضر للارض من ضرر الزرع الاول يستردها المؤجر ويرجع على المستاجر
بما وجب من الاجر قبل الاصطلام وما وجب بعد الاصطلام يسقط وذكر في بعض الفتاوى اصطلمت الزرع
آفة سقطت اجر ما بعد الاصطلام وتجب اجر ما مضى استاجر ارضا للزراعة فزرعها وكان يسقى
بالمطر فلم يمطر ان لم يجد الماء للسقي فيبس الزرع سقط الاجر من اجارة جامع الفتاوى رجل
استاجر ارضا فانقطع الماء قالوا ان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا شيء على المستاجر وكذا
اذا كانت بماء السماء فانقطع المطر من اجارة الخانية اذا تلف الزرع باكل الجراد والدود في وقت
يمكنه اعادة زرع مثله او دونه في ضرر الارض ولم يزرع يلزمه الاجر بتمامه وان تلف الزرع في وقت لا يمكنه
اعادة زرع مثله او دونه في ضرر الارض ولكن المستاجر لم يرفع الامر الى الحاكم حتى ترد الارض
على ربها باجر قدر ما كانت في يده ويبطل بقية الوقت لزمه تمام الاجر ولو رفع ورده عليه لزم
الاجرة قدر ما كانت في يده ويبطل بقيته من فتاوى الوجيز في الاجارة سئل صاحب المنح عن رجل

استأجر من آخر دارا اجارة صحيحة فهل يجبر المستأجر على قبض العين المستأجرة اذا امتنع من ذلك
ام لا واجاب نعم يجبر المستأجر على ذلك لتأكد البدل عليه مع لا يجبر على استيفاء المنفعة لانه
خالص حقه كذا في الولوالجية ولو اجر دابة الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن
ذلك عذرا ولو اجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان اجر دابة لا بعينها فمرضت
دابته لم يكن عذرا من اجارة الخانية كساد تجارة خوانيت السوق عذر لفسخ اجارتها
كما في المحيط الاجارة عقد لازم فلا يفسخ الا بعذر اتفاقا اذا وقعت على استهلاك عين
كالاستكتاب فلصاحب الورق الفسخ بلا عذر واصله في المزارعة فارب البذر له الفسخ
الاجارة بلا عذر وفي العامل ولو يجوز اجارة الشجر والكرم بلا جزء على ان يكون الثمر للمستأجر
وكذا البان الغنم وصوفها ولو استأجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز
وينصرف الى الثمر المشاب عليها او الدابة وبدون المنفعة المقصودة منها الثمرة من اجارات
الاشباه في الفن الثاني لا يصح استيجار البقرة او الشاة ليشرب لبنها او المستأجر ليأكل ثمرها
من باب الاجارة الفاسدة من الذخيرة ولو اراد المستأجر الانتقال من المصر فله نقض اجارة
العقار لانه لا يمكنه الانتفاع الا بحبس نفسه وهو ضرر قال بعض الفقهاء اذا اراد المستأجر
سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه او لم يرد وبمجرد قوله اريد السفر لا ينفسخ
لو استأجر جملا ثم وجد كراء ارخص او وجد الكارى كراء اعلى فليس بعذر من اجارة جامع الفتاوى
استأجر دارا اوحانوتا ثم اراد سفرا يكون عذرا لفسخ الاجارة واذا قال الاجير للمستأجر
تعطل ولا يريد السفر يحلفه القاضي بالله انك عزمت على السفر وبعده يفسخ العقد بينهما
حتى لو خرج المستأجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي السفر قال الاجير والتوبة
من المصر احتيالا حتى سكناه ليس بعذر قال محمد رحمه الله لا يكون للاجير عذر في فسخ الاجارة
في الابل والعقار الا من دين قادح يلحقه ولا يجد قضاء الا من ثمنه في سفرة المستأجر والقيام
عن السوق بدين وافلاس عذر في نقض الاجارة من فتاوى الوجيز كذا في التجريد سئل
سراج الدين عن رجل استأجر دارا مدة باجرة مؤجلة ثم اجرها من انسان باجرة معجلة
وقبضها وغاب فعند انقضاء المدة طالب المستأجر الثاني هل له ذلك ام لا واجاب
ليس للموجر ان يطالب الثاني بماله على المستأجر الاول وانه اعلم انكارى دابة ثم اشترى
دابة فهو عذر في نقض الاجارة من الوجيز ولو اقر الموجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله
بيعها لقضائه وان تضرر المستأجر من اقراره الاشباه في الفن الثاني في النوازل اذا انكارى
ابله من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان ينكارى بغلا لا يكون عذرا وان اشترى دابة او بعيرا يكون
عذرا لانه استغناء عن الاجارة من قنية الفتاوى في فصل فسخ الاجارة اجر داره ثم اراد
نقض اجارته وبيعها لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك من اجارة القنية في الفصل التاسع
ولو لحق الاجرين قادح قليلا او كثيرا ينبغي للاجران يرفعوا الامر الى القاضي حتى يفسخ العقد
وليس للاجران يفسخ بنفسه من اجارات التاتارخانية اذا اجر داره ليسكنها بسكنى

دار اخرى

دار اخرى او دابة ليركبها بركوب دابة اخرى او ثوبا ليلبسه بلبس ثوب اخر اي استأجر من
بارض لم يجر تعينه اما اذا اختلف الجنس فجائز كذا في الكافي وغيره من النهر في باب الاجارة
الفاسدة استيجار الحيوان بالحيوان من جنس واحد لا يجوز وكذا المنفعة بالمنفعة من جنس
واحد كسكنى دار بدار ان كان خلاف جنس يجوز من اجارة البزازية استأجر قماما في بلد
ونفر الناس عنها وخلت البلدة لا اجر عليه من اجارة القنية في يده خان باجارة فتعطل
للفتنة ونفرة الناس يجب من الاجر قدر ما كان منتفعا من الخان القدسي والمنفعة اذا
ينتقص الاجر بقدر نقصانها لانه كان في مقابلتها من اجارة البحر الرائق قال ويجوز اجرة
الحمام والحجام اي استيجار الحمام والحجام واخذ اجر عمله جائز اما الحمام فلجريان العرف بذلك
والقياس عدم الجواز للجهالة ولكنه ترك لاجماع المسلمين قال عليه السلام ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن واما الحجام فلما روي ان النبي عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجرة
ولانه استيجار على عمل معلوم باجر معلوم بلا مانع يعلو فيبقى جائزا من الاكمل تفسخ بعيب
فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارحى او الرحى او اخذ به كمرض العبد ودبر الدابة
فلو انتفع به معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره من اجارة الملتقى في باب تفسخ بعيب الكل
من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الا وان كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع
كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالكل
الثانية اذا استأجر دابة للركوب خارج المصر فجبسها عنده فلا اجر كما في الخانية بخلاف
ما اذا استأجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها وتفرع على الثانية انها لو هلكت
في زمان امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف ما اذا استأجرها
للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي الغصب يسقط الاجرة عن المستأجر
اذا انكر الموجر الغصب او ادعاه المستأجر ولا بينة له على دعواه يحكم الحال فان كان المستأجر
هو الساكن في الدار حال المنازعة فالقول للموجر فان كان فيها غير المستأجر فالقول
للمستأجر ولا اجر عليه كسكان الطاحونة اذا اختلفا بعد انقضاء المدة في جريان الماء
وعدمه فانه يحكم الحال كما سبق من اجارة الملتقى واذا انتقض الماء من الرحى وظهر النقصان
في الطحن فهذا عذر من التجريد قبيل باب الصبي اجره او استأجره حمارا فضل عن الطريق
ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا في ذراع نذرت شاة ثم قطعته فخاف على الباقي
ان يتبعها من اجارة الذخيرة سئل صاحب النهر عن رجل استأجر دابة ليذهب الى بلد كذا فلقيه
في الطريق رجل استغلب فاخذها قهرا عليه ولم يظفر المستأجر على الغاصب فهل له ان
يضمن قيمتها واجابوا يضمن المستأجر والحال ما ذكر والله اعلم غصب الحمار المستأجر والمستأجر
يقدر ان يخلصه من يد لص فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن المستأجر حمارا وذهب به مع حماره
الى البلد فاخذ العون حمارة المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستأجر حتى ضاع

لا يضمن ان لا يعرف العلق وقال قاضي بديع لا يضمن مطلقا في المحيط يضمن في اجارات القنية
كل ما كان العين في يده امانة كالمستاجر والمستعير والوكيل بالبيع ونحوهم اذا غصب العين
من يده فلم يقدر على تخليصه فانه ليس بضامن كذا في البحر من اجارة الفتح وفي الخانية اجرت
دارها من زوجها وهما يسكنها فيها لا اجر عليه من اجارات البزازية في الفصل الثاني في
الخانية من العمادية المستاجرة يوجر ويعاد ويودع انتهى استاجر دابة وقبضها ولم يعاين الراكب
كان له ان يوجرها ويعيرها ويودعها من اجارات الخانية الاجارة من المستاجر او مستاجره للموجر
لا تصح ولا تنفسخ الذي اجرها المستاجر بكثر مما استاجر ولا يطيب الزيادة له ويتصدق بها
الا في مسئلتين ان يوجرها بخلاف جنس ما استاجر وان يعمل بها عملا كبناء كما في البزازية
اجرها ثم اجرها من غيره في الثانية موقوفة على اجازة الاول فان ردها بطلت وان اجازها
فالاجرة له نزح بيت الخلاء لا يجب على الموجر ولكن يجبر الساكن للعيب وكذا اصلاح الميزاب
وتطيين السطح ونحوها لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج ترك المستاجر وكناسته
وبرادة له تفريغه من اجارة الاشباه في الفن الثاني واصلاح بئر الماء وتفريغ البالوعة على رب
الدار ولا يجبر على ذلك لكن للساكن ان يفسخ الاجارة من اجارات الحادي وفي امتلاء البالوعة
من مهمة المستاجر على الاجر تفريغه من وجيز السرخسي في باب اجارة العقار زجاج الكوة واصلاح
المنات والسلم على الاجر في رفع الثلج اختلاف المشايخ فالعبرة بالعرف من اجارات القنية باع
داره من اخر بثمن معلوم بيعا وفاء وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع شرائط صحة
الاجارة وقبضها ومضت المدة لا يلزم الاجر لانه رهن والراهن اذا استاجر الرهن من
المرتهن لم يجب عليه الاجرة بهذه الاجارة فكذا هذا وفي الفتاوى ثم في بيع الوفاء على قول
من جعله بيعا فاسدا لو قبضه واجره من غيره كانت الاجرة له لانه لو غصب واجره من غيره
كانت الاجرة له فهنا اولى ولو اجر المالك لا تصح لان الرد على المالك واجب عليه وقدرة عليه
وعلى قول من اجازه صح الاجارة من البايع وغيره ويكون الاجرة له من بيوع خزانة المفتين
كذا في البزازية في اخر القول الثامن من احكام بيع الوفاء في البيوع سئل عمن باع داره جايزا
فاستاجره من مشتريه قبل قبضه وسكنه هل يجب الاجر واجاب لانه لو شرى قنا فاجره
من بايعه قبل قبضه لم يجب الاجر فاذا كان في البيع الثابت كذلك فما ظنك في البيع الجايز
قبل ان القن منقول وبيعه قبل قبضه لا يجوز وكذا اجارته وكل ما جاز بيعه قبل قبضه
جاز اجارته قبله وما لا فلا وبيع العقار جايز قبل قبضه فكذا اجارته بط لم يجز اجارته
في الاصح قبل قبضه وبه يفتى اذ المبيع في الاجارة هي المنفعة وهي في حكم المنقول من جامع
الفصولين رجل اشترى دارا فباعها قبل القبض فهو جايز عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز البيع قبل القبض وان اجر الدار قبل القبض قيل هو
على هذا الاختلاف وقيل الاجارة لا يجوز بالاتفاق وعليه الفتوى من الجامع الصغير ولو
اجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل من اجارات الخانية كذا في البزازية

وان زعم

وان زعم البايع ان كان عقد الاجارة قبل قبضه ولم يجب بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد
القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة من جامع الفصولين كذا في البزازية في اخر القول
الثامن من احكام بيع الوفاء في كتاب البيوع اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا
في فسادها فالقول لمدعي الصحة من اجارة الاشباه في الفن الثاني لو باع دارا وسلمها الى المشتري
وفيها متاع كثير او قليل لبايعه ولم يكن ذلك تسليما حتى يسلما فارغة وان اودع المتاع عند
المشتري واذن المشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري
من بيوع الخانية في باب ما يكون تسليما ولا رجل استاجر طاحونة على ان عليه ما سمى من الاجر
يوم انقطاع الماء ايضا فهذا شرط يفسد العقد لان الاجر لا يجب عند انقطاع الماء لانقطاع
المنفعة ولا يقال انه ينفعه وجه اخر من السكنى ووضع الاستعمال ونحوه المنفعة الوصلية التي يحلها
الحقة الطاحونة قد فاتت من جواهر الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الاجارة ان الموجر
المستاجر بالتعمير من الاجرة فاختلفا في قدر المصروف فالقول للموجر وعلى المستاجر البينة استاجر
بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في الواجبة من امانات
الاشباه في الفن الثاني وفي خزانة الاكمل امره مرمة الدار بالبناء ليحسبه من الاجر فالنفقة على
البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وفي القنية
قال لغيره الدار المستاجر اذا عمر في الدار المستاجر عمارات باذن الاجر يرجع بما انفق وان لم يشترط
الرجوع صريحا وكذلك القيم في التشوير والبالوعة لا يرجع بغير اذن الا بشرط الرجوع
لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة لداره عن الاختلال فرضي بالانفاق بخلاف التشوير والبالوعة
من شرح المنظومة الوهبانية في كتاب الاجارة ولو اختلفا في قدر الاجرة بان قال المستاجر
هي خمسة وقال الموجر بل عشرة او في المنفعة بان قال الموجر مدة الاجارة شهر وقال المستاجر
مدتها شهران وكان هذا قبل استيفاء المنفعة فايهما اقام بينة على ما ادعاه قبلت وان اقاما
بينة تكافتا وترادا فان نكل احدهما لزمه دعوى الاخر لان الاجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع
قبل قبض المبيع من اجارة البحر الرائق اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد
او فاسدا فللمعجل حبس البدل حتى يستوفي مال البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد
مصرحا بان للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله ويخالفه ما في اجارات
الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر قد صرح به في الاجارة الفاسدة في جامع
الفصولين واستيجار الكتاب للقراءة فاسد من اجارات الاشباه استاجر كتابا ليقرا ما فيه
من فقه او شعر لا يجب الاجر كذا المصحف ولو استاجر رجلا على ان يكون على بابه ايام معلومة
باجرة معلومة لم تصح من اجارة الخزانة في فصل ما يجب الاجر ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة
فيجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء وبشر بالذي ذكر ان له الاجر بحساب ذلك وان استاجره
ليذهب بطعام فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له
لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استاجره ليذهب بكتاب

الى فلان في شيء يحمله فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له قال محمد يلزمه
اجر الذهاب ولو استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب ولم
يجد فلانا كان له اجر بالذهاب لا بتبليغ الرسالة من اجارات الخانية اجر ارضه من رجل يخطه
فلما حصد المستأجر زرعه وراسه منعه الموجر من نقله ليدفع الاجرة فافسده المطر لا يضمن
من مزارعة القنية الاجير المشترك على وجهين احدهما له حق الامساك حتى يقبض الاجر والاخر
ليس له حق الامساك فاما الذي له حق الامساك فهو الذي لا يكون عمله قائما في ملك كخياط
يخيط الثوب او اثر عمله قائما في ماله كنساج ينسج الثوب او اثر عمله قائما في عمله كصباغ واما الذي
فان لهم حق الامساك واما الذي ليس له حق الامساك فهو الذي لا يكون عمله قائما في ملك ولا
اثر عمله قائما في ماله ولا اثر قائما في عمله وهو مثل المكاري والحمال فان لهم الامتناع لاجل الكراء
فهلك فعليهم الضمان وليس على غيرهم الضمان اذا امسكوا لاجل الاجرة وهلك من النسف العلوية
قاسم في البحر ان من له حق امساك العين لاخذ اجرته كالصباغ والخياط والقصار
واما لهم اذا امسكها بعد طلب صاحبها لاجل الاجر فهلك لا اجر له ولا ضمان عليه اذا كان الاجر حالا
اما اذا كان الاجر مؤجلا ولم يملك حبسها لان التسليم ليس بواجب على المستأجر الحال كما لو
شيئا بثمن مؤجل ليس للبائع الحبس ما خاطه او صبغه في بيته او دكانه اما اذا خاطه او صبغه
في بيت المستأجر فليس له حق الحبس لان المتاع وقع سالما الى المالك لكون المحل في يده واذا حبسها
وهلكت فهو ضامن كذا في الخلاصة واما اذا امسكها بعد طلب مالكها مع دفع الاجر وهو يقدر
على تسليمها ولم يسلمها فهلكت فيضمن كالمودع اذا منع الوديعة بعد طلب مالكها مع قدرته على
تسليمها فانه يضمن هذا اثر عمله كالحمال والمكاري والملاح لا يجب العين للاجر فلو حبسها
وهلكت ضمن ضمان الغصب كذا في المجتبى من اجارة المنح صاحب الحمولة لو قال للحمال امسك الحمولة
حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم في فصل ضمان القصار من اجارات
الخانية سئل الخجندي عمن آجر ابنه من رجل ليطرد الدواب والعصافير كما ينبغي من الاوزان
ونحوه اياما معلومة باجر معلوم فاستكمل ايامه ثم طالبه بالاجر فادعى انه لم يطرد الدواب
والعصافير كما ينبغي فاراد ان يضمنه النقصان ثم يدفع الاجر هل له ذلك واجاب يجب
ان يوفيه اجرته ومثل هذه الدعوى لا بطال الاجر لا تسمع ولا تسقط اجرته بتقصير في الحفظ
بعد ما علم انه استأجر ارضا فيها اشجار او اخذ هامزارعة وفيها اشجار في وسطها
لا يجوز الاجارة اذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان مضى عليهما حول او حولان
كانتا كبيرتين لان عروقها وظلهما يأخذ الارض والصغار لا عروق لها وان كانت من جانب
من الارض كالسناة والجداول يجوز لعدم الاضلال وكذا اذا كان في وسطها موضع
الكرس لا يجوز وان في جانبها يجوز من اجارات البزازية سئل صاحب الشامية عمن يتخذ
السوق استأجر رجلا ليحرس الحوانيت في السوق ويغلق ابوابها باجرة معلومة هل تكون الاجرة
على اصحاب الحوانيت سواء رضوا بذلك او لم يرضوا ام على المستأجر واجاب الاجرة عليهم رضوا

او كرهوا

او كرهوا تفيد القاعدة ايضا بما لو كان احد الضررين اعظم ضررا كان الاشد يزال بالاخف
من القاعدة الخامسة في الفن الاول من الاشباه باب الاجير نوعان احدهما الاجير المشترك
وثانيهما الاجير الخاص الاول من يعمل لواحد كالخياط ونحوه او يعمل لواحد عملا غير موقت فانه
اذا استأجر رجلا وحده للخياطة او في الخانة في بيته غير مقيد بيوم او يومين كان اجيرا مشتركا
وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص يعني اذا استأجر رجلا لرعي غنمه شهرا بدرهم فهو اجير
مشترك الا ان يقول ولا ترعى غنم غيرك فهو اجير واحد ولو سمي اي الاجير المشترك الاجر
الا بعمله كالصباغ ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده سواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة
والغصب او بما لا يمكن كالحريق الغالب والغارة الغالبة لان العين امانة عنده لانه قبضه باذن
المالك لمنفعته وهي اقامة العمل فيه له فلا يكون مضمونا عليه كالمودع واجير الوحد وان شرط عليه الضمان
لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين اما فيما لا يمكن التحرز عنه فبالاجماع
واما فيما يمكن فعلى الخلاف فعندهما يجوز لانه يقتضيه العقد عندهما وعنده يفسد لما ذكر
وافتى المتأخرون بالصلح على النصف لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فيه كذا في الخلاصة
بل يضمن ما هلك بعمله كالحرق اي غرق الثوب الحاصل من الدق اي دق القصار ومن لطخ الحمار فان
التلف الحاصل من ذلك حصل من تركه التشبث في الشيء وانقطاع حبل يشد به الحمل فان
الحاصل به حصل من تركه التوثيق في شد الحمل وغرق السفينة من مده الا ادميا غرق اي
لا يضمن ادميا غرق من مدة السفينة او سقط من دابة وان كان بسوقه او قوده لان ضمان
الادمي لا يجب بالعقد بل بالجناية وما يجب بما يجب على العاقلة والعاقلة لا تتحمل ضمان العقود
وهذا ليس بجناية لكونه مأذونا فيه او هلك من حجامة او فصد لم يجر العادة كذا دابة اي لا يضمن
ايضا دابة هلكت من فصده ونحوه لم يجر العادة من اجارة الذخيرة الاجير المشترك لا يضمن ما هلك
في يده بسبب لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والغارة الغالبة عندهم ولو هلكت بسبب
يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب يضمن عندهما ولا يضمن عند الامام الاعظم وهو قول
عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلي رضي الله عنهما ولاجل اختلاف
الصحابة رضيه اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا وعملا بالقولين من جامع
الفصولين واعلم ان الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده بسبب لا يمكن التحرز عنه اجماعا كموت
حتف انفه وحريق غالب وغارة غالبة هذا لو ثبت الموت ونحوه بتصادقهما او بالبينة فاما
اذا ادعى الموت ونحوه وجحد رب الغنم والمتاع فعند ابي حنيفة رح القول للاجير المشترك مع يمينه
لانه امين وعندهما القول لرب الغنم والمتاع فيضمن الاجير المشترك لان يده يد ضمان وفيما
يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب لا يضمن عند ابي ح ايضا لانه امين فالقول له فيما يدعيه وعندهما
يضمن لانهما يقولان هو مضيع اصيانا لاموال الناس فبالضمان يجتهد وفي الحفظ وفي
هذا اختار المتأخرون عن الفتوى في الاجير المشترك الصلح على النصف عملا بالقولين كذا
في الجوهرة من مختصر الخلاصة ولا ضمان على حجام وبزاز وقصار لم يجر العادة فان جرت ضمن

الزيادة كلها اذا لم يهلك وان هلك ضمن نصف دية النفس فلو قطع الختان الحشفة وبرئ
المقطوع يجب عليه دية كاملة وان مات فالواجب عليه نصفها فان انكسرت في الطريق ضمن الحمال
قيمته في مكان حمله بلا اجر او مكان كسره بحصة اجره من اجارة الشيخ والحمال اذا انفلت او عثرت
دابته ضمن كان معها ولم يكن والحمال اذا ازحمه الناس وانكسر فلا ضمان عليه لوقوع العقد لا ينعقد
على ما يسبق وسعه وكذا السفينة لو غرقت من موج او ريح او جبل صدمته لا ضمان على الملاح وكذا
سرق المتاع من رأس الحمال وصاحب المتاع معه فلا ضمان عليه هكذا ذكره الكرخي في مختصره ولو
استأجر دابة لحمل عبد صغير او كبير فلا ضمان على المكاري فيما عطب من سياقه وقوده وكذا
لو حمل عليها المتاع والعبد فمات العبد او هلك المتاع يضمن المتاع دون العبد من اجارة الحيط
الشرعي سئل التمرتاشي عن البناء بني حائطا ثم سقط هل يجب عليه اصلاحه واجاب اذا بناه
ثم انهدم يجب الاجر وليس عليه اصلاحه اما ان خرب البناء بفعله ينبغي ان يضمن لوقوع الاجير
المشترك ضامن لما جنت يده بالاتفاق ذكره العمادي في فصوله والله اعلم والاجير الخاص من يعمل
لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كاجير يحفظ غنمه
او يرعى غنمه وليس له ان يعمل لغيره لوقوع منافعه صار مستحقا له والاجر مقابل بها فيستحقه ما لم يمنع
من العمل مانع كالمرض والمطر وكذا كل ما يمنع التمكن من العمل ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله
فلو يضمن ظئر صبي ضاع اي الصبي في يدها او سرق ما عليه اي الصبي من الحلي لكونها اجيرا وحد
من اجارة الشهر واجير الوحد في اثناء المدة لو منعه مانع من العمل كموت وسفر ومرض وحبس ونحوه
انما يأخذ الاجر بحسابه لوقوعه ويقدر على العمل في ذلك الحال من اجارات البحر الرائق والخاص يستحق
الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم وان هلك في المدة
نصف الغنم او اكثر فله الاجرة كاملة ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله من اجارات الشيخ ويضمن
على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولو فيما تلف من عمله اتفاقا اذا لم يتعد الفساد ذكره في الوجيز
نقلا عن الخانية قال في الفصولين نقلا من التجريد الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى
هذا تلميذ القصار وسائر الصناع واجراؤهم لم يضمنوا الا بالتعدي وفيما لم يتعد واضمن
الاستاذ ولا يرجع عليهم انتهى فان كان الراعي اجير واحد فليس له ان يرعى لغيره ولو انه آجر
نفسه من غيره ورعى غنمها استحق الاجر كاملا على كل واحد منهما ولو تصدق بشيء وأتلف
ولو مات شاة او اكلها السبع او غرقت في نهر سقاها منه فلا ضمان عليه ولا ينقص من اجره
بحسابه وهو مصدق فيما يدعي من الهلاك مع اليمين ولرب الغنم ان يزيد عليه عددا في الراعي
يطيقه وعليه رعي الاولاد ولا يسقط شيء من اجره ببيع بعضها وهلاكه من اجارة الوجيز
لو هلك المتاع في يد اجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستأجر بما كان في
العارية من القنية واما اذا كان الراعي اجيرا مشتركا فليس لرب الغنم ان يزيد عليه فلم يلزم
رعي الاولاد وما بيع منها او هلك سقط من اجره بحسابه ولو شرط عليه ان يرعى اولادها صح
استحسانا لو من فصل الاولاد ضمنها نقلنا بصحة هذه الاجارة مع الجهالة دفعا للضرر

عن ارباب الغنم من اجارات الوجيز في مسائل الهداية نقلا عن المنية ولو ضاعت شاة او بقرة في يد
الراعي المشترك فترك الولد في الجبانة حتى ضاع لم يضمن لانه ليس عليه رعي الاولاد الا ان يشترط
عليه بخلاف اجير الوحد انتهى وذكر في الذخيرة لو عثرت الدابة المستأجرة من سوق الكاري
فسقط الحمل وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب على الدابة لا يضمن الاجير لانه لم يحل بينه وبين المتاع
بخلاف ما اذا عثرت الدابة المستأجرة وسقط المتاع وهلك المتاع يسير مع خلف الدابة
فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل في يده وفي العمل سلم اليه وسيره مع خلف الدابة
ليس باستردادها فيما في العمادية في الفصل الثاني والثلثين وفيها نزل الحمال في مفازة
وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة او مطر فهو ضامن وتأويله لو كان المطر
او السرقة غالبا لانه حتى يصير مضيعا وفيها ايضا ان الاجير المشترك يضمن بالتضييع عندهم
جميعا وفي البزازية الحمال اذا نزل في المفازة وتمكن له من الانتقال ولم ينتقل حتى فسد المتاع
بمطر او سرقة غالبا ضمن انتهى ومفهومه انه اذا لم يتمكن او تمكن وكانت السرقة غير غالبة
لا يضمن كما لو تخلى من اجارة فلئن عود على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه يسير ليلا فضاعت
الدابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييع يرث
عند ابي حنيفة خلافا لهما مكاري استقبله اللصوص فنظر الحمل وذهب بالحمار لو عجز
عن تخليص الحمل منهم وعلم انه لو حمله اخذ اللصوص الحمل والحمار لا يضمن اذا لم يترك الحفظ مع القدرة
عليه من ضمانات القاضي نقلا عن جامع الفصولين ليس للمكاري حبس الحمل للاجرة من الهداية مرض
الحمار في الطريق ولم يكن صاحب المتاع معه وترك الحمار المتاع وذهب فضاع لا يضمن من الخلاصة
استأجرها للحمل فاقامت الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسد المتاع يضمن المكاري
سواء كان معها رب المتاع او لا وفي المنتقى استأجرها للحمل فحمل وركب هو المكاري فتلف
المتاع لا يضمن المكاري وكذا لو كانا يقودانها او يسوقانها فلو انقطع الحبل وفسد المتاع يضمن بالاتفاق
ولو اصاب المتاع الشمس او المطر فقد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا لو سرق من ظهرها ضمن
من اجارات البزازية استأجر مكاريا ليحمل عصيرا على دابته فلما اراد ان يضيفه منها اخذ
الحبل اليق من جانب فسقط العدل الاخر وانشق الزق وتلف ما فيه ضمن المكاري
كان ينقل الدبس من القرية الى المصر فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس
لا يضمن ان نام جالسا ويضمن مضطجعا حمل الفاء وانزق خابية دبس وانكسر القب وانكسر
الخابية يضمن كالحمال اذا انزلق وكذا اذا انكسر لحركة في تسييره دابته فلو ولو نام الفاء وانزق
في الحجلة فاصابت الدواب شيئا او خرق الثور عن الطريق فاتلف شيئا ضمن لو دبر سير
الثور فضاق اليه ونام فيها الفاء وانزق فانقلبت وانكسرت الدواب او القب او سائر
الاوانى لم يضمن مالكها لانه نوم مأذون فيه عن فاء القنية اهل قرية كانوا يرعون اولادهم بالنوبة
فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل
لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعادة من اجارة الخانية في فصل البقار الراعي

عن ارباب

جناية يد الاجير المشترك مضمونة بالاتفاق

مطلب عدم ضمان الاجير الخاص

ندت بقرة من الباقورة ولم يتبعها
الراعي كيلا يضيع البلاة بيرا اجماعا
لو خاصا ومن لو مشترك كاعند هما لا عند ابي حنيفة
نور الدين

عن ارباب

ولو كان في نوبة احدهم فلم يذهب واستأجر رجلا فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى اكله
ثم عاد فضاعت بقرة منها فلو ضاعت بعد ما رجع الاجير من اكله لم يضمن احد ولو قبل ذلك ضمن
الاجير لا صاحب النوبة الا ان يحفظ باجرائه لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما
لو شرط يضمن بالدفع الى غيره قالوا انما يضمن الاجير هنا لو لم يترك مع الدواب حافظا
من اهله اما لو ترك حافظا من اهله فلا ضمان عليه لو لم يشترط العمل بنفسه اما لو شرط ضمن جامع
الفصولين سئل صاحب المنح عن رجل استوجر لرعي البقر بدهلي قرية فاخذ اجيره البقر
ليرعاها فضاعت بقرة من غير تقصير منه فهل يضمن الجواب اذا استحفظ اجيره عليها فهلكت
فلا ضمان عليه لتصريحهم بانه لا ان يستحفظ بيد اجيره عليها اه لو اشترط الرعي بنفسه فانه يضمن
بالدفع الى غيره كما في جامع الفصولين المستأجر لو شرط لاجيره العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره
وان لم يشترط جاز استعمال غيره اه الظهيرية فلها استعمال غيرها مع الشرط وعدمه يستحق
الاجرة كما ذكر في الخلاصة اه اذا ارضعت بلبن شاة فانها لا تستحق شيئا من اجارة المنح كذا
في باب الاجارة الفاسدة من اجارة الدهر والعمر رجل استوجر على حفظ خان فسرق منه خان
شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لانه الحارس كحارس الابواب
اما الاموال المحفوظة بالبيوت وهي في يد ملاكها وغيرهما قال بعض المشايخ حارس السوق
اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت فسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك
والصحيح ما قال ابو جعفر من اجارة الخانية حارس كحارس الحوانيت في السوق فنقب حانوت
رجل فسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في ايديهم وهو حافظ الابواب كذا قال
الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا فيما اذا كان عند الباب اما عند الباب لا يضمن مطلقا وان كان
في يده لانه اجير من اجارة الخلاصة وفيها ايضا في كتاب الوديعة خان فيه منازل وبيوت
وكل بيت مقفل فقام متقفل في الليل فخرج من مقفل وترك الخان مفتوحا في ساعة
ونقب بيت وسرق منه مالا فانه لا يضمن فاتح الباب وهو نظير من فتح باب القفص
انتهى وان استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد
النقل اه اذا كان عملا لا يطيقه مثل تلك الدابة فح يضمن كل قيمتها من الهداية تعلمت
تصويرها في الوقف ان كان ما زاد على القدر المعين ثلث المعين يضمن المستأجر ثلث
قيمة الدابة وان كان ربعه فيضمن ربع قيمتها وان كان خمسه فيضمن خمس قيمتها انتهى
وان كان الدابة الى جذبها الى نفسه لتقف او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة وقالا
لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا من الهداية في الحقائق موضع الخلاف الضرب في موضع
معتاد بغير اذن صاحبها اذ في غير المعتاد يضمن اتفاقا ضربها بامره او بغير امره وفي
الضرب المعتاد بامره لا يضمن اتفاقا انتهى استأجر حمارا الى قرية زهابا وجايئا على
ان يرجع في يومه ولم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ
خالف فيه فيضمن لو تلف فيه من جامع الفصولين في ضمان الكاري استأجر دابة الى مكة

فامسكها

فامسكها بالكوفة حتى رجع ضمن لو هلكت ولا اجر من اجارة الاستعمة من الوجيز استأجرها
الى مكان للذهاب والمجيء فجاوز بها عنه فعطبت يضمن قيمتها من اجارة الدهر وان استأجرها
الى الحيرة فجاوز بها الى الفارسية ثم ردها الى الحيرة ثم نفقت فهو ضامن قيل تأويل هذه المسألة
اذا استأجرها ذاهبا لا جايئا اما اذا استأجرها ذاهبا وجايئا يكون بمنزلة المودع اذا خالف
في الوديعة ثم عاد الى الوفاق قلت يريد انه لا يضمن وقيل الجواب بحرف الواو طارق قلت يريد
انه يضمن مطلقا وهذا اصح من اجارة الهداية اذ خالف من حيث المجاوزة عن المكان بان تكارى
دابة الى مكان معلوم فجاوز ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن عند ابي حنيفة في قول الاول وفي
قوله الاخير يضمن عالما يدفع الى المالك وهو قولهما وهو اختيار الاوائل السرخسي والعارية على هذا
الخلاف بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى وفاق حيث برئ عن الضمان من جامع
الخلاصة استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليه قدره برا ضمن وان نصفه برا قال
السرخسي يضمن وقال ابو بكر لا يضمن وهو الاصح وهو الاصح ولو زاد عليه وبلغ الحمل ثم هلكت
ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا بذلك القدر فلا يبرأ الا بالرد على المالك ولو خالف في الجنس
بان شرط برا فحملها قدره شعيرا في القياس يضمن وفي الاستحسان لا لانه اخف فان سلمت
لزم المسمى وان عطبت فالقيمة ولا اجر وان شرط شعيرا فحمل قدره برا ضمن قيمتها لانه
اثقل كالحديد بمكان البر من بزازية وفي جامع الفصولين ربط الحمار المستأجر على باب داره
ثم دخل داره ثم خرج فلم يجده ضمن ان غاب عن بصره حين الدخول من غير فصل وفي
البزازية من المنتقى قالت استأجر لي حمارا دابة ونزل في السكة ودخل المسجد ليصلي وخفي
عنها فضاعت يضمن اذا لم يربطها فان ربطها لا يضمن لانه لا يجد ان يتأمن ذلك قال
الشمس الائمة الصحيح عندي اذا غيبها عن بصره يضمن حتى لو كان في الصحراء ونزل للصلوة
وامسكها فانفلتت من يده لا يضمن وعلم ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها
يكون متاركا للحفظ انتهى اوقف المستأجر الحمار ليصلي الفجر فذهب وانتهبه الناس فان رآه
ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لتركه الحفظ مع القدرة اذ خوف ذهاب المال
يبيح قطع الصلوة ولو كان درهما ولو كان في بول او غايط او حديث مع غيره فذهب الحمار
ان توارى عن بصره ضاع ضمن من اجارة الخلاصة استأجر حمارا ليذهب به الى موضع معلوم
فاضل الى الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك فذهب فاخذه اللصوص في ذهابه بالحمار
ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان عليه او ضمن
من المشتمل المستأجر ولا يملك ان يبعث المستأجر الى السوق ولو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف
بالبعث فله ذلك والا فلا ذكره في الخلاصة عن المحيط وقيل ان المستأجر ان يوجر ويعير
ويودع والبعث الى السوق ايداع فيملكه انتهى امسك المستأجر بعد مضي المدة او تركه في دار
غيره ضمنه اذا لزم يجب عليه بعد المدة فيغرم بالترك وكذا تركه في دار غيره وغيبه عنه تضييع
من الفصولين في مشتمل الهداية نقلا عن التجريد ليس على المستأجر حراسة المستأجر على المالك

وعلى الذي آجر ان يقبض في منزل المستأجر فان امسكها فهلكت لم يضمن وليس هذا العارية ثم
نقلوا عن ابو حنيفة قال ابو يوسف كل شيء لحمله مؤنة كرحى اليد فعلى الموجر اجر الرد وعليه اخذه وليس
على المستأجر رده وما لا حمل له كالثياب والدابة على المستأجر رده انتهى استأجر دابة ليركبها
مدة وانقضت المدة وامسكها في منزله ولم يجئ صاحبها ليأخذ حتى نفقت عنده يضمن
عليه لانه لا يجب على المستأجر الرد ومع ذلك لو ساقها للرد على مالكها فضاعت لا يضمن من اجارة
البزازية استأجر دابة من مكان الى المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستأجر ان يأتي بها ذلك المكان
الذي قبضها فيه فلو امسكها في بيته فعطبت ضمن ولو قال اركب من هذا المكان وارجعي الى بيتي
فليس عليه الرد الى بيت الموجر ولو رد المستأجر الدابة مع اجنبي فعطبت ضمن استأجرها اياما معلومة
ليركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته ولم يجئ صاحبها ليأخذها فنفقت فلا ضمان
عليه لان مؤنة الرد على الموجر من اجارات الخلاصة استأجر دابة ليركبها فامسكها في بيته ولم
يركب ان استأجر ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها لا يجب الاجر ويكون ضامنا
وان استأجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركبها كان عليه الاجر ولم يكن ضامنا
الى اينه قلت ويمكن ان يعلم ان وجوب الضمان على المستأجر انما يكون بمخالفته في المكان وهو
خارج المصر داخله بالامساك بعد مضي المدة فح لو دخل المدة في الاجارة بخلاف المكان على قول
من اوجب الرد على المستأجر يضمن بالامساك بعد المدة كما في جامع الفصولين انتهى ولو عين
المستأجر للحمل طريقا فاخذ طريقا اخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وان لم
يكن في السلوك سواء لا يضمن وان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة
ضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ يجب الاجر في البحر وغيره من اجارات
الخلاصة لو رد المستأجر الى ذمة مالكها ما بقي من الضمان من عارية المجتبى استأجر دابة ثم سرقها
الى صاحبها او ربطها في مربط صاحب الدابة فاغلق فلا ضمان عليه اذا ضاعت ولو ادخلها
ولم يربطها ولم يغلق وضاع يضمن من البزازية المستأجر يضمن بالموت بخلاف كالمودع والمستعير
لان العين امانة في يده من البزازية ايضا ولو بنى المستأجر التنور في الدار المستأجر التنور
في الدار المستأجر فاحترق شيء من الدار لم يضمن المستأجر من الخلاصة ولو ضرب فقفاء
عينها او كسر رجلها ضمن لان اجير الوحد يضمن بالخلاف وقد خالف لان الضرب غير داخل في الاجارة
وانما يدخل تحتها الرعي بدون الضرب بالصياح والصفق لان الغنم في العادة تساق كذلك
واذا ضرب بالخشبة كان ضامنا ولو هلك شيء منها في السقي والرعي لا يضمن لان اجير الوحد لا يضمن
ما لم يخالف ولو كان اجير اشتراك فمات من الغنم لا يضمن بالاتفاق واذا الموت حتف انفها ولم يكن التحرز
عنه وهذا لو ثبت الموت بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الموت وجحد رب الغنم فعند
ابي حنيفة القول قول الراعي لانه امين وعندهما القول قول رب الغنم ثم الاجير المشترك لو ساق
الغنم فهلك منها لا في سياقه بان صعد الجبل او مكانا مرتفعا فترد منه فعطب لا ضمان عليه
عند ابي حنيفة لان الهلاك ما كان من قبله وعندهما يضمن لامكان التحرز عنه بان لا يأتي

هذا المكان

هذا المكان او يحفظ صعود الجبل وكذا لو اورد بها بعد ليسقيها فغرقت شاة منها لا يضمن
عنده وعندهما يضمن كذا لو اكلها منها سبع او سرق فعلى هذا الخلاف ولو ساقها الى الماء
ليسقي فغرقت ضمن بلا خلاف وكذا لو ساقها فعطبت منها شاة بسياقه بان استعجل عليها
فعثرت فانكسرت رجلها او نوف عنقها فعليه الضمان بالاتفاق كذا في المستصفى نقلا من
الذخيرة المشترك لو ادعى الرد او الموت فمن جعل العين في يده امانة قال بعدم الضمان وهم
الاعظم وقيل قوله كالمودع ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه لم يصدقاه الا ببينة
من جامع الفصولين والكفالة عما في يد المشترك باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما في كفالة
المجتبى وفي الفتاوى اما اذا هلكت عند السقي بآفة سماوية فلا يضمن وفي البزازية لو اكل الذئب
الغنم والراعي عنده ان كان الذئب اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان كان
واحدا يضمن لانه يمكنه المقاومة معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على الواحد
انتهى البقار لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سوقه او انجفل
في السوق فتفرقت بقرة منها فانكسرت رجلها او ساقها في الماء لتشرب فغرقت ضمن ان مشتركا
وان خاصا لا يضمن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير وحده هم ضمن ما تلف من سياقه من
جامع الفصولين وفي المستصفى نقلا من الذخيرة لو حدثت هذه الاحوال من سوقه ان كان
الراعي مشتركا فهو ضامن على كل حال لان هذه جناية من يده وان كان خاصا ان كان الاغنام
لواحد لا يضمن وان كانت لاثنين او ثلاثة ضمن وفيه ايضا نقلا عن السير الكبير لابي حامد لو عنف
في السير فحدثت هذه العوارض يضمن من غير فصل انتهى لو شرط المالك على الراعي ان يأتي
بسمة الميت والا فهو ضامن فلم يأت بالسمة لم يلزمه الضمان هكذا ذكره في المبسوط بلا خلاف
وذكر الحاكم في مختصره انه لا يضمن عند ابي حنيفة لانه امين فلا يصير ضمينا كالمودع وعندهما
يضمن من الوجيز شرط على الراعي ان يأتي بسمتها والا فهو ضامن لا يجب عليه اتيان السمة
ولا يضمن بهذا الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط ذكر بكر ان كان الشرط في العقد يفسد
وان بعده لا يفسد العقد والشرط فاسد من البزازية اذا كان الراعي اجيرا مشتركا فرعاها
في موضع فعطبت واحدة منها او هلكت بآفة نحو الغرق في الماء او افتراس السبع او سقوط
من علو وما اشبهه فقال رب الغنم شرطت عليك بان ترعى في موضع كذا وكذا غير موضع
رعي فيه وقال الراعي شرطت علي الرعي في الموضع الذي رعيتها فيه فالقول لرب الغنم بالاجماع
فيضمن الراعي اذا لا ذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند ابي حنيفة لانه
هو المدعي اذ اثبت ما ليس بثابت واذا لو كان خاصا واختلفا على نحو ما بيناه فالقول
لرب الغنم من الفصول العمادية الراعي لو خالف المكان ضمن لا اجر له سلمت تجب الاجر استحسانا
ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع واذا اختلفا
في العدد فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها من
الخلاصة وعن ابي حامد لو قال البقار المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع

لانه عقد في الدنيا حتى ان كان هو من عياله لا يضمن وان لم يضمن من البزازية البقار اذا غاب
عن الباقورة فوقعت في ذرع فافسدته لا يضمن البقار لو اذا ارسلها او اخرجها من
القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلف مالا في شيء ضمن من الحاوي
الحلوصة في الفصل السادس اذا افسد الباقورة ذرع رجل عند غيبة البقار لا يضمن الا
اذا ارسلها في الزرع لانه ما اتلف بصنعه وانما اتلف بصنع البقرة وجرح العجماء جبار
من خزانة الفتاوى اذا خاف الراعي هلاك شاة فذبحها فهو ضامن قيمتها يوم الذبح لان
الذبح ليس من عمل الراعي في شيء فلا يدخل تحت العقد قال مشايخ البلخ هذا اذا كان يرجى حياتها
بان كانت مشكلة الحال يرجى حياتها وموتها اما اذا تيقن موتها فلا ضمان عليه لان الاصل بالراعي
امر بالحفظ والحفظ التمكن حال تيقن الموت الذبح فيصير مامورا بالذبح في هذه الحالة
وكذا الذبح في البقر لان الذبح في مثل هذه المواضع لا صلاح الغنم فاما الحمار فلا يذبح
وكذا البغل لان الذبح لا يصلح لحمها ولا يذبح الفرس ايضا عند ابي حنيفة اذ الفتوى من مذهبه
ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم من المشتمل نقلا عن الذخيرة الراعي لو خاف الموت على الشاة فذبحها
لا يضمن وكذا الحسن بعض مشايخنا ان كانت بحيث يتحقق موتها من الحلوصة الحيوان
المريض اذا كان ماكول اللحم ان اجنبي يضمن بخلاف البقار الراعي للاذن دلالة في الذبح
واما في الفرس والبغل والحمار يضمن عندهم جميعا من غصب الفتوى ذبح شاة لا يرجى حياتها
لا يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا وفي فرس وبغل يفتى بضمان الاجنبي وانما يضمن
قيمة الفرس والحمار لا يرجى حياتهما من الفصولين لو مر رجل بشاة غيره قد اشرفت على الهلاك
فذبحها يكون ضامنا لانه غير مامور بالحفظ في النوازل شاة لانك اسقطت وخيف
عليها الموت فذبحها ان كيلا تموت لا يضمن استحسانا لانه مأذون دلالة في الخانية اختلف
المالك مع الراعي فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال المالك ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي
وعن النوازل لو قال الراعي ذبحتها مريضة وقال صاحبها مالها مرض فالقول قول رب الشاة
ويضمن الراعي لانه اقر بسبب الضمان من المشتمل نقلا عن فوائد صاحب المحيط دفع اليه ثوبا ليخيط
قميصا فخاط قميصا فاسدا وعلم به المالك وليس ليس له تضمينه رضاء لي قال اقطعه حتى يصيب
القدر واجعل كمه خمسة اشبار وعرضه كذا في ذراعه ناقصا فلو كان قدر اصبع او نحوه فليس
بشيء فان كان اكثر من فله تضمينه من جامع الفصولين وفيه ايضا من ضمان القصار دفع
جامه الى دره كان نهارا وتلف شد لو ترك مثله في مثل ذلك عرفا لا يضمن والا ضمن انتهى وفيه
الخياط طول الثوب وعرضه في ذراعه ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه ليس بشيء وان كان
اكثر منه يضمنه من الحلوصة وفيها ايضا من كتاب الغصب دفع الى خياط اكريا ليخيط
قميصا فافسده فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه انتهى رجل قال
لخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطع وخطه بدرهم فقال الخياط نعم
فقطعه ثم قال بعد ما قطع لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه اتى اذن له بشرط الكفاية

البقار اذا غاب عن الباقورة فوقعت في ذرع فافسدته لا يضمن

اذا خاف الراعي هلاك شاة فذبحها فهو ضامن

دفع ثوبا ليخيط قميصا فاخاط قميصا فاسدا وعلم به المالك وليس له تضمينه رضاه

في خزانة الفتاوى رجل دفع الى رجل ثوبا ليخيط قميصا فاخاط قميصا فاسدا وعلم به المالك وليس له تضمينه رضاه لانه رضي بالخياطة وهو لا يكون رضا بالفساد لان هذا الخطأ لا يوجد في كل خياط فيكون رضا بالخياطة لا بالفساد

في فصل الراعي والبقار زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية فلم يجدها صاحبها ثم
وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر الجبانة قالوا ان كان عادتهم ان ياتي البقار بالبقرة الى القرية
ولم يكلفوه بان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها صدق البقار مع يمينه في انه جاء بها الى القرية
من جامع الفصولين ان البقار اذا شرط امر اصحاب البقرة الى انه اذا دخلت البقرة القرية الى
موضع كذا فاذا بقي منها جاز الشرط وهو برئ فان بعث بقرة رجل الى ذلك الموضع ولم
يسمع ذلك الرجل بالشرط الذي كان بين الراعي وبين اهل القرية لم يبرأ البقار حتى يردها عليه
وان كان قد سمع الشرط فالشرط جائز عليه استحسانا من المشتمل نقلا عن المنتقى وعن فتاوى ابي صاحب
المحيط رجل بعث بقرة الى البقار على يد رجل فجاء الى البقار وقال ان فلانا بعث اليك بهذه البقرة
فقال البقار اذهب بها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه جاء الى البقار
فقد انتهى الامر فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع انتهى قال صاحب الفصولين اقول
فيه نظر فينبغي ان لا يضمن ان لم يقبل فلم يصر مودعا وثبوت يده مانعة الذخيرة لو وضع ثوبا
عند رجل وقال هو وديعة عندك وقال الرجل لا اقبل به فانه لا يضمن الراعي لو وجد في باقورة
بقرة لغيره فطردها بقدر ما تخرج من باقورته لا يضمن وتوسعا بعد ذلك فعطبت ضمن
من الفصولين اذا نام الراعي حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كما هو الظاهر ان غاب
عن البصر كان ضامنا والا فلا من المشتمل البقار لو ترك عند رجل ليحفظها ورجع هو الى
القرية ليخرج ما يخلف منها او لحاجة نفسه فضاع بعضها ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن وان كان
في الخانية ترك الباقورة على يد غيره ليحفظها وغاب لا يضمن ان يسير اكل وغايط وبول

لانه

ولو قال للخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا فان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب
فاقطعه اذن فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط من اجارات
الخانية رجل ارسل رسولا الى قصار ليسترد منه ثيابا له مرجعة فلما جاء الرسول لها بالثياب الى القصار
كانت الثياب ثلثة فقال الرسول دفع القصار الثياب الى ولم يعد علي قال الفقيه ابو بكر البلخي
يسئل صاحب الثوب انها يصدق فيها فانها صدقه برئ من تلك الخصومة وانها كذبه يحلف فان
حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه
للقصار اجر الثوب الرابع وان كذب القصار فحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على انه
عليه من اجر الثوب الرابع وان حلف برئ منه من الخانية لو بعث القصار بعد الفراغ بالثوب على يد
ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لانه قد يمكنه حفظه وان ضمن لو ادخل تلميذ القصار
الدهن في دكانه فاثاب ثوبا من ثياب القصارة ضمن الاستاد لو ادخل بابره من جامع
الفصولين الصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر بكان الاحمر ان شاء ضمن قيمة ثوب ابيض
وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ ردیا ان لم يكن فاحشا
لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض
من القنية سئل صاحب المنح عن الاجير المشترك دفع العين في يده بغير امر صاحبها الى اخر ليدفعها
الى صاحبها فهلك في يد المدفوع اليه او ضاعت فهل يضمن الدافع لمالكها واجاب يضمن لان الاجير
المشترك بعد اخذ العين يصير مودعا وليس له ان يودع غيره كما في جامع الفصولين ومما يشهد
بصحة ذلك ما في القنية دفع الى صباغ ابريسما وقال اذا صبغته فادفعه الى معتمدك هذا
فصبغه وارسله بيد غيره الى المعتمد فضاع من المعتمد لو ضمن على احد لانه لما وصل الى المعتمد خرج
الرسل والهول من الضمان انتهى ثم سئل في هذه الصورة عمن مالك العين لو اراد تضمين المدفوع
اليه فهل له ذلك واجاب له ذلك ايضا لان المدفوع اليه قد علم ان العين ليست ملكا للدافع
واخذه اياها منه صار غاصبا الغاصب لا يرجع بما ضمن على الاول كما في جامع الفصولين
اما اذا لم يعلم كون العين ملكا لغير الدافع فلا له ان يرجع بما ضمن على الدافع لان الغرور كان في عقد
يرجع نفعه الى الدافع كما في الفوائد الزينية انتهى دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه فضاع
الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب على خشبة مغروزة او حبل ممدود هل يضمن اجاب
شيخ الاسلام عطاء بن حمزة ان كان ذلك خارج الدكان يضمن الا فلا من المشتمل الاول
دفع سيفا الى صيقلي ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق الجفن لا يجب عليه ضمانه وان كان
اجيرا مشتركا لانه منفصل عن السيف فكان امانة في يده فاذا هلك في يده بلا تقصير من لا يضمن
وعن محمد انه يضمن من فصل الخياط من الخانية دفع مصحفا الى رجل ليعمل فيه خفا او دفع سكينا
الى رجل ليعمل نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا
او نصابا لا ليعمل في المصحف والسكين فلا يكونان تبعا للغلاف والنصاب فكانا امانة
في يده فلا يضمن بالهلاك بلا تقصير منه دفع مصحفا الى وراق ليعمل فيه ودفع الغلاف معه

فسرق

فسرق الغلاف لا يضمن لانه منفصل عن المصحف فكان امانة في يده فاذا هلك بلا تقصير منه
لا يضمن وعن محمد انه يضمن من فصل الخياط من الخانية دفع مصحفا ليصل له غلافا او سيفا للقراب
فضاع لا يضمن عند محمد وعند ابي يوسف كذلك الا ما هلك بصنعه او تقصيره فحفظه وعليه الفتوى
من متفرقات البزازية ثم عندهما انما يضمن اذا كان المتاع المستاجر عليه محل ثانية العمل اما لو اعطاه
مصحفا ليعمل له غلافا او سيفا ليعمل له جفنا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف والسيف
او السكين فانه لا يضمن اجماعا لانه لم يستاجره على ابقاء العمل في ذلك وانما استاجره على غيره
من اجارة الجوهرة في قوله الاجراء على ضربين قلت وبهذا علم ان ما ضاع او سرق من يد الاجير المشترك
اذا لم يكن للمال اثر وقع عليه عقد الاجارة كظرف الثوب المدفوع للصبغ او الخيط في الثوب
الموضوع عند الراعي وما اشبه ذلك فانه لا يضمن اجماعا لان كل واحد منهما امانة في يده الا ان
يقصر في حفظه انتهى استاجر حجاما ليقلع له سنا وقال صاحب السن ما امرت بقلع هذا كان
القول قوله ويضمن القالع ارش السن من الخانية ولو قلع ما امره فانقلع سن اخر متصل بهذا السن
لا يضمن من الخلاصة بيطار نزع دابة بدانق فنفقت او حجام حجم عبدا باذن مولاه فهلك فلا ضمان
عليه كذا في الشتمل نقلا عن الجامع الصغير فصاد جاء اليه عبد فقال افصدني ففصده فصد
معتادا فمات به يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطاء وكذا الصبي يجب ديته على
عاقلة الفصاد من الفصولين الكحال اذا اصاب الدواء قذى ذهب ضوؤه لا يضمن كالختان الا اذا غلط
فان قال رجلان انه ليس باهل فهذا من غلط فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب
الكحال واحد وفي جانب اخر اثنان ضمن لو قال الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب
لا يضمن من الخلاصة سئل صاحب البحر عن الكحال اذا صب الكحل في عين رجل فذهب ضوؤها هل يضمن
ارش العين فاجاب لا يضمن وانه اعلم يدعي علم الطب من الخانية ومن زيادته وان اخطاء
فقطعه الذكر في الختان ضمن كذا اهلك السن ويصدق الا مرلم ياذن في هذه السن من الفصولين
سئل صاحب المنح عن ذي جاهل يزعم انه طبيب من غير اشتغال بعلم الطب على احد من اهل
العلم بالطب فهو متصرف في ابدان المسلمين بالجهل فهل يجوز له ذلك وهل اذا مات احد من دوائه
يلزمه دية ام لا واجاب لا يجوز للجاهل ان يتصرف في الابدان بغير معرفة واتقان لفن الطب
وتجب دية من مات من ذلك شرعا واذا سقى انسان دواء من ادوية فمات فحكمه اذا سقاه فمات
وهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص فيه ولا دية
لكن يحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية على قاتله فان دفع اليه في شربة فشرب
ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير
والاستغفار كما في الخانية والله اعلم اذا غرقت السفينة فلو نزل اصحابها او جبل او موج
صدمها من غير ملاح وفعله لا يضمن بالاتفاق وان بفعله يضمن سواء خالف بان جاوز
العادة او لم يخالف لانه اجير مشترك ولو دخلها الماء فاخذ المتاع فلو بفعله ومدة ضمن
بالاتفاق ولو بلا فعله ان لم يمكن التحرز عنه لا يضمن اجماعا وان كان بسبب يمكن التحرز عنه

لا يضمنه عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمنه وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة
فلو كان لا يضمنه في جميع ما مر اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد لان تحمل العمل غير مسلم اليه كذا
في الفتاوى الصغرى وعزى عليه صاحب الفصولين وكذا اذا كان بامره ولم يكن التحرز عنه فانه لا يضمنه
ذكره في البزازية وفيها نقلا من المنتقى لو كانت السفن كثيرة وصاحب المتاع او وكيله في احديها
فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع او وكيله وضمن ما سوى ذلك وعن
ابي يوسف اذا كان السفن تنزل معا وتسير معا فلا ضمان على الملاح فيما هلك فان سن سفينة واحدة
انتهى سئل صاحب البحر الرائق عن سفينة اذا وضع فيها امتعة الناس وسار بها فتوقف عليها
الملاح مع الترخي الشديد فقال مالك الامتعة اربط السفينة في البر حتى يذهب الترخي والملاح
فامتنع فاستمر سايرا بها حتى غرقت هل يضمنه الامتعة لاربابها او جاب نعم يضمنه والله اعلم قلت
ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل فاذا كان ذلك البر موضعا صالحا للربط والقرار فامتنع ولم
يربطها يضمنه والا فلا لعدم قدرته عليه ويؤيد ما قلت قول صاحب القنية وقال مالك الامتعة
للملاح شد السفينة هنا فلم يشد واجبرها حتى غرقت من الملاح يضمنه ان كان تشد في هذه
الحالة انتهى ما في القنية حمل سفينة مربوطة في يوم ترخ ان ثبتت بعد الحمل اقل القليل ثم
سارت وغرقت لا يضمنه من جامع الفصولين وفي نوادر ابن رستم في رجل سار على دابة وجاء راكب
من خلفه فصدمه فعطب الذي من خلفه لا ضمان على المقدم وان عطب المقدم فالضمان على الارض
وكذا هذا في سفينتين من الدانا رخانية سفينة واقفة في شط جاءت اخرى فاصابت الواقفة
فالضمان على صاحب الجارية فان انكسرت الجارية فلا ضمان على صاحب الواقفة من لك
الحكام في نوع من كتاب الكفالة اذا غرقت السفينة او تكسرت بغير صنعه ولا تعدي منه لا ضمان
عليه ولا اجر له وان كان يصنعه ولم يكن صاحب المتاع معها ولا وكيله فالمالك خير ان شاء ضمنه قيمة المتاع
في مكان التلف واعطاه الاجر بها وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له هكذا ذكره مشايخنا
من الملتقى سئل ابن نجم عن رجل استاجر سفينة من اخر لحمل غلال معلومة الى محل معلوم باجرة
معلومة فوضع الغلال بها وسارت الى ان وصلت الى اثناء الطريق فاصابها ترخ شديد فتوقفت
وغرق ما فيها من الغلال هل على صاحب السفينة ضمان فيما غرق من الغلال ام لا ضمان عليه وله
المطالبة بقسط الاجرة واجاب لا ضمان عليهم في ذلك وله المطالبة بقسطها كذا في فتاوى
قارئ الهداية وقيل سراج الدين قارئ الهداية عن شخص عاقد صاحب السفينة ان يحمل الغلة
في سفينة الى بلد كذا فسافرت السفينة وحصل لها عائق في الطريق منعها من الوصول الى البلد
كذا هل يستحق شيئا من الاجرة واذا قوي الترخي عليها فتجاوزت البلد فهل يلزم بالرجوع
واجاب يستحق الاجرة بقدر ما حمله من المسافة ان تعذر الذهاب بها الى البلدة المتعاقد
عليها والا فلزم صاحبها بالذهاب الى البلد واما اذا قوي الترخي على السفينة وتجاوزت الكاء
للمستاجر عليه وامتنع من الرجوع فانه يجبر على الرجوع بنفسه او باجيره فان امتنع من الرجوع
وكان المكان الذي سافرت السفينة فيه الطريق الى المكان المستاجر اليه يستحق الاجر

قدرها

قدرها وقت العقد عليه وينقص اجر الرجوع من ذلك المكان الى مكان العقد وان سارت
السفينة من غير طريق المستاجر اليه لا يستحق شيئا من الاجرة والله اعلم استاجر سفينة بعينها
ليحمل عليها امتعة هذه فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضاء المستاجر وهي تطيق ذلك
وغرقت والمستاجر معها لا يضمنه الملاح ملاء سفينة من امتعة الناس وفي شطها في تطاليه
فظهر فيها ثقب وامتلأت بماء وغرقت وهلك الامتعة لا يضمنه ان كانت تترك هذه عادة
من القنية اشرفت سفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت فخف قيمتها
في تلك الحالة هذه من غصب القنية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة فالقوا
فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس من قسمة الاشباه في الفن الثاني نقلا عن فتاوى
قارئ الهداية وفي كفالة البزازية رجلان في سفينة معهما متاع ثقلت السفينة فقال
احدهما لصاحبه القي متاعك على ان يكون متاعي بيني وبينك انصافا قال محمد هذا فاسد ثم
لمالك المتاع نصف قيمة متاعه من لسان الحكام سفينة حملت عليها احمال فاستغرقت السفينة
على بعض الجزائر فرفع رجل بعض الاحمال لتخفف السفينة فجاء انسان وذهب بالاحمال فعلى الذي
اخرج الضمان ان لم يخف الغرق لانه صار غاصبا وان خيف الغرق فان ذهب به انسان قبل ان
يأتي غرقها لا يضمنه وان ذهب بها بعدما امن غرقها يضمنه من غصب خزانة الفتاوى استاجر
نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط منه شيء على رجل فمات يضمنه النجار
هذه في الغصب من القنية قال لتلميذه في تسوية عمل ضد العماد فاخذه ولا تاذن حتى تترك الخشبة
المغروزة فسقط السقف وقرب الخارج وهلك التلميذ يضمنه الاستاذ ان كان ذلك بفعله
ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذا لو رفعوا سفينة ليصلحوها فقال التلميذ ضعي العماد
تحتها فوضعها وحركوها فسقطت عليه يضمنه هذه في الجنايات منها لو استاجر جريب الدار
نفله لو خرج الجنايات او الظلة فوقع فقتل انسانا قبل ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم
وان سقط بعد فراغهم فالضمان على الامر استحسانا ولو امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان
على الاجير لفساد الامر لقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة القاء الخشبة من الهداية
رجل استاجر اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم ومات احدهم كان على كل
واحد من الثلثة الباقين ربع الدية ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم وكانوا
مباشرين والميت باشر ايضا فتوزع الدية عليهم اربعا فيسقط ربعها وتجب ثلثة
ارباعها من جنايات الخانية قلت وبه قد علم ان البئر لو وقعت عليهم او سقط من البئر شيء
عليهم فاتلفهم او غرقوا فيها لا ضمان على مستاجرهم انتهى طحان خرج من الطاحونة لينظر
الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبدون الطاحونة يضمن هذه في الولوالجية من
الخلاصة ثم ايلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة فسرقه يضمن الطحان طحن الحنطة
مشكلا لا يضمنه ولكن يؤمر بطحنه ثانيا قال الطحان او الخفاف او الخياط غدا اعمل واعطني
فلم يجيء به غدا حتى هلك يضمنه ان امكنه تسليمه والا فلا من القنية تذنيب احرق حصائد

ارض وهي جمع حصيد وحصيدة وهي الزرع المحصود والمراد بها ههنا ما بقي من اصول القصب المحصود في ارض استاجرها او استعارها فاحترق ما في ارض غيره لم يضمن لان هذا تسبيب وليس بمباشرة فلا يكون متعديا كما في البئر في ملكه ان لم تضطرب الريح وقال الشمس الائمة عدم الضمان اذا كانت الريح ساكنة ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة فيضمن لان موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا فصنع جمرة في الطريق فاحرقت شيئا ضمن لانه متعد بالوضع ولو رفعها الريح الى شيء فاحرقته لا يضمن لان الريح نسخت فعله كذا في النهاية سقى ارضه سقيا لا يحتمل تلك الارض ذلك السقي فتعدى الماء الى جاره ضمن لانه مباشر لا سبب من اجارة الذخيرة في مسائل شتى كتاب العارية العارية امانة ان هلك من غير تعد لم يضمن المستعير عندنا خلافا للشافعي وعلى الخلاف ان تهلك في غير حالة الانتفاع اما لو هلكت في حالة الانتفاع بالانتفاع لم يضمن بالاجماع ذكره في الحقائق واشتراط الضمان على المستعير باطل عرف في الكفالة من الهداية وقيل اذا شرط الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي من الاشباه في المنتقى اذا قال لغيره اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن له فلا ضمان عليه وهذا الشرط باطل وكذا الحكم في سائر الاوانات كالحوالي والبرابع وغيرها انتهى وكذا في البزازية نقلا عن البحر تبرا ابن نجيم عن المستعير انكر تعديه في العارية فادعاه المعير فالقول له مع يمينه والبينة على من اجاب القول للمستعير مع يمينه لانه تمسك بالاصل وهو العدم والبينة لمن ادعاه وان اعلم رجل استعمار حمار من الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قال ان كان شرط في العارية ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعاره مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت العارية فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لا يتفاوت كسكنى الدار والحمل وان كانت العارية ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان ضامنا لان في هذا الوجه ليس له ان يعير غيره فلا يكون له ان يدفع الى غيره وهو هذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره من عارية الخانية الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والعارية تعار ولا تؤجر قيل يودع المستأجر والعارية اذا اتصلت اعارتهما وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير والموجر الاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمنى لا قصدي من الاشباه في كتاب الامانات من الفن الثاني واما الايداع فقد اختلف المشايخ فيه قال الامام الفضلي والفقيه ابو الليث يملك وهو اختيار مشايخ العراق واليه مال الاوجه برهان الدين وقال بعضهم لا يملك قال الامام ظهير الدين وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك الاعارة اما فيما لا يملك الايداع من الفتاوى الصغرى ثم العارية

قد تكون

قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة فالمطلقة ان تستعير شيئا ولم يبين ان يستعمل بنفسه او بغيره او لم يبين كيفية الاستعمال وحكمها ان ينزل منزلة الملك وكل ما ينتفع به المالك ينتفع به المستعير من الركوب والحمل وله ان يركب غيره ولكن يحمل بقدر العتاد ولا زيادة عليه فيكون آثما فاما اذا بين ان يستعمل بنفسه فهذا على وجهين ان كان متفاوت الاستعمال كالركوب واللبس فانه يختص به ولا يجوز له ان يركب غيره وان كان شيئا مما لا يتفاوت كسكنى الدار فله ان يعير غيره وكذا اذا استعمل وقتا او مكانا في ارض عينه ذلك المكان او زاد على الوقت يضمن لان التخصيص مفيد من عارية تحفة الفقهاء تلفت العارية في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا يبرأ سواء تلفت في الاستعمال او غيره ولو موقتا فلو تلفت في المدة يبرأ ولو بعد مضيها ضمن اذا امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا من جامع الفصولين فان امسكها بعد الوقت ضمن وان لم ينتفع ما وهو الصحيح لانه امسك مال غيره لنفسه بغير اذن صاحبه من الوجيز ولو كانت العارية موقتة فامسك بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار سواء كان الوقت نصا او دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسك ضمن ولو لم يوقت وقال احمل برا اياما يبرأ للاطلاق من الفصولين لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره لكن ان يعيره يوما فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف في المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان المأذون وكذا لو امسك الدابة في موضع الذي استعملها ولم يذهب بها الى الموضع الذي استعارها اليه ضمن وكذا في الاجارة ولو كانت العارية مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم المطلقة الا في الحمل كان يعير دابة على ان يحملها على عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها اجر او حديدا مثل وزن الحنطة لا يضمن من عارية الخلاصة لو استعار دابة الى الخيرة في ارض الفارسية ثم ردها الى الخيرة فنفقت فهو ضامن من اجارات الهداية وكل فعل هو سبب الضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وكذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن من جامع الفصولين اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق فالقول قول المعير في التقييد لان القول قوله في اصل العارية فكذا في صفتها من فتاوى قارئ الهداية اذا اختلف المعير والمستعير في الزمان او في مكان او ما يحمل على الدابة فالقول قول رب الدابة لانه هو المالك يستفاد الاذن من جامع الفصولين رجل قال لآخر اعرني دابتك فنفقت وقال الآخر غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يقر بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه اقر بسبب الضمان ولو قال اجرتها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان

وان اختلفا في الوقت والمكان وما يحمل عليها فالقول للمعير مع يمينه لان الاذن منه يستفاد فيثبت طلاقه وما زاد فالمستعير مستعمل فيما لم يؤذن له فيضمن اختيار عن

رجل استعار من رجل ثوبا فقال صاحبه اعطني هذا فجاء غلامه واخذ بغير اذنه بغير اذن مولاه

الوكيل كان باذنه وهو يرجع على الاجير وهو ينكر وهو بخلاف العين اذا هلكت في يد رجل قال
وهبتها لي وقال المالك بعتها منك يكون ضامنا لان العين مال متقوم فلا يسقط حق المالك
عن ماليته الا باسقاط اما المنفعة انما يدخل حكم المالية بحكم الاجارة والتراكب منكر فلا يضمن شيئا
من عارية الخلاصة واذا هلك العين المستعارة في يد المستعير وضمنه المستعير لا يرجع على المعير
لان القبض كان لنفسه من كفالة الاشباه لو هلك المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى انه
كان له واثبته بالحجة فان شاء المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمنه بفعل نفسه
وان ضمن المعير فلا يرجع على المستعير لانه يملكه بالضمان فقد اعاره ملك نفسه في الاجارة اذا ضمن
المستأجر فالمستأجر يرجع على الاجير واعطاه الاجر الى الموضع الذي نفقت لانه ضمنه له
السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالاجارة من عارية الخلاصة
الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة
او العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع
بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما في العارية والهبة لا يرجع لان القبض كان لنفسه تاما في
الخلاصة من الاشباه اذا طلب المعير العارية فلم يردها عليه حتى هلك يضمنه ولو قال دونها عندك
فتركها فهلك لا يضمنه ولو طلب العارية وقال المستعير نعم او دفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرق
ان كان عاجزا من الرد وقت الطلب لا يضمنه وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط والكراهة
في الامساك او سكت يضمنه وكذا اذا لم يظهر السخط والرضاء لان الرضاء لا يثبت بالشك
فان صرح بالرضاء بان قال لا بأس لا يضمنه وان لم يطلب هو لم يرده حتى ضاع ان كانت
العارية مطلقة لا يضمنه وان كانت موقتة تضمن الوقت ولم يرد يضمنه وكذا ان كانت موقتة بنفع
بان استعار قدوما لكسر الحطب فكسره ثم لم يرد حتى ضاع ضمنه من عارية الخلاصة ولو استعار دابة
فردها مع عبده او اجيره لا يضمنه والمراد بالاجير ان يكون مسانهة او مشاهرة لانها امانة
فلزم الحفظ بايدي من في عياله كما في الوديعة بخلاف الاجير مياومة لانه ليس في عياله وكذا اذا
ردها اليه فهو يردها مع عبد ربها او اجيره لان المالك يرضى به الا يرى انه لو ردها اليه
فهو يردها الى عبده وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب فيه وفي غيره وهو الاصح
وان ردها مع اجنبي ضمنه من عارية الهداية دفع المستعار الى قن المعير فتلف فلو كان عقد
جوهرا او شيئا نفيسا ضمنه المستعير بالدفع الى قن المعير من الفصولين لو رد العارية الى احد
من في عيال المعير فضاعت لا يضمنه الا اذا كانت شيئا نفيسا كالجوهر فردها الى هؤلاء
يضمنه من الوجيز لو رد العارية مع ابنه او عبده يبرأ عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا لو ردها
الى عبد المعير او اجيره او من في عياله يبرأ عن الضمان ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا
نفيسا فدفعها الى عبد المعير او الى اجيره يضمنه من عارية الخلاصة لو جاء خادم المعير فدفع اليه
المستعير ثم انكر المعير لا يضمن اذا رد على خادم المعير كرد على المعير من جامع الفصولين
استعار دابة فسكت المالك قال شمس الائمة الاعارة لا تثبت بالسكوت من عارية البزازية

لو وضع

لو وضع المستعار بين يديه ونام لا يضمنه لان هذا حفظ عادة لكن هذا اذا نام جالسا او مضطجعا
من مشتمل الهداية وفي الفصولين لو نام مضطجعا فمن ضمنه في الحضر لا في السفر انتهى رجل طلب
من رجل ثورا عارية فقال المعير اعطيتك غدا فجاء المستعير في الغد واخذه بغير اذن صاحبه
ومات في يده ضمنه ولو رده فمات عنده لا يضمنه من الخلاصة وفي الخانية قال ابراهيم بن يوسف
فيمن استعار من آخر ثورا عن اتاجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور
من بيته واستعمله فعطب لا يكون ضامنا والفرق بينهما وبين المسئلة السابقة ان ههنا اخذ الثور
من بيته غدا وكان صاحبه اجابه بنعم غدا وثمة قال صاحب الثور اعطيتك غدا وعوده الاعطاء
وما اعاره اذا كان الرجل على دابة باعارة فنزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي فجنى عنها فهلكت
فهو ضامن سواء ربطها او لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور انه
اذا دخل المسجد لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان عليه وعليه الفتوى من مشتمل الهداية قال في
الفصولين فعلى هذا لو دخل بيته وتركها في السكة ربطها او لم يربطها اذا غيبها عن بصره
فلو تصور انه اذا دخل البيت لا تغيب عن بصره لا يضمنه وبه يفتى انتهى ولو نزل عن الدابة ودخل
المسجد وتركها في السكة يضمنه اذا هلكت وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمنه والاصح انه يضمنه ذكره الامام
السرخسي في نسخة من عارية الخلاصة استعار فرسا حاملا ليركبها الى موضع كذا فركبها
فارد في موضع آخر فاسقطت جنينا فلا ضمان على المستعير للجنين ولكن اذا نقصت الام بسبب
ذلك فعليه نصف النقصان وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن ان يركبه اثنان فاما اذا كان
لا يمكن فهو اتلاف فيضمنه المستعير جميع النقصان ولو استعار دابة ومن بطنها ولدا فزلقت
من غير صنعه واسقطت الولد لا يضمنه المستعير ولو لجمها باللجام وفقاء عينها يضمنه استعار ثورا
يساوي خمسين ليستعمله فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب الثور المستعار ان كان اثنان يفعلان
مثل ذلك لا يضمنه وان ضمنه اذا ربط الحمار المستعار بحبل فاختنق لا يضمنه استعار دابة الى موضع
فسلك طريقا ليس بمسلوك ضمنه ان عطبت ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كان سواء لا يضمنه
وان كان ابعد او غير مسلوك ضمنه وكذا اذا كان متفاوتا في الامن هذه من البزازية استعار دابة
وبعث غلامه الى المعير ليأتي بها اليه فاخذها الغلام من المعير ليأتي بها الى مولاه فعمل الغلام
مع الدابة قبل ان يأتي بها اليه فهلكت من عمله يضمنه العبد ويكون في رقبته يباع في الحال من مشتمل
الهداية استعار دابة ليحمل عليها ترابا فبعثها مع وكيله ليحمل الترابا عليها فحمل الوكيل ترابا نفسه لم يضمنه
من الصغرى والفصولين وهذا عجيب اذا ترك المستعار في السرح فرعى ان كانت العادة
هكذا لا يضمنه وان لم يعلم او كانت العادة مشتركة يضمنه من عارية الخلاصة لو ترك المستعير الثور
في المرعى فهلك لو علم ان المعير يرضى بكونه في المرعى وحده كعادة اهل بعض الرساتيق لم يضمنه
ولو لم يعلم وكانت العادة مشتركة ضمنه من جامع الفصولين استعار بقرة واستعملها
ثم تركها في السرح للرعي فضاع ان علم ان صاحبها يرضى بكون البقرة في السرح وحده
لا يضمنه وان لم يعلم ذلك يضمنه من الخانية ذكر في العدة اذا كان بقر المالك في يد الآخر

فبعثه الى السرح فضاع لم يضمن هو لانه الوديع والبقر المستعارة والمستأجر على هذا وقد اضطرب
روايات المشايخ في هذه المسئلة فيفتى بهذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ ماله نفسه
وهو يحفظ بقر نفسه بالبعث الى السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف
المشايخ فيه ويفتى بانه لا يضمن من الفصول العمادية رجل استعار حمارا الى الطاحونة فاخذ الرباط
الذي يكون ثمه وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ عادة
وليس بتضييع من الخانية استعار دابة وعين جهة الانتفاع ثم خالف فهو على قلته او جاوز
يخالف في مع الخالف والجنس او يخالف في القدر اما الاول وهو المخالفة في المعنى بان استعار دابة
ليحمل عليها عشرة فحمل عليها عشرة فحاتم من هذا البر فحمل عليها عشرة فحاتم من بر آخر لم يضمن وكذا لو استعارها
ليحمل عليها من بره وحمل عليها من بر غيره لان هذا التقييد غير مفيد واما الثاني وهو المخالفة
في الجنس بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير يضمن قياسا اذا خالف الجنس لانه
اخف فخالف الى خير حتى لو سمى مقدار من البر ووزنها فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير
ضمن اذ يأخذ من ظهر الدابة اكثر مما يأخذ البر وكذا لو استعارها ليحمل عليها بالحمل حطبا
او قطنا او تبنا بذلك الوزن ضمن لما مر وكذا لو حمل حديدا او اجرا او حجارة وزن البر ضمن
لانه مما يدق ظهرها فيكون اضر واما الثالث وهو المخالفة في القدر بان استعارها ليحمل عليها
عشرة فحاتم بر فحمل خمسة عشر فهلكت فلو علم انها لو تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها
لا يتلف عليها ولو علم انها تطيق ضمن ثلثها لتوزيع الضمان على قدرها اذن وغيره من الفصول
كذا في المنتقى استعار فرسا ليركب ارضا فركب ارضا اخرى فعطب الفرس يضمن
لان الارضين تختلف في الركوب سهولة وصعوبة وكذا لو امسكه الفرس في بيته ولم يركب حتى عطب
لعموم الرضاء من المالك بامساك من الصغرى وفي الهداية استعار دابة الى موضع كذا فله
ان يذهب ويجيء عليها فان لم يسم موضعا فليس له ان يخرج بها من المصر من المنتقى ثم لو
خرج بها من المصر ضمن استعملها او لم يستعملها لانها بمجرد الخروج تصير عرضة للتلف
فيكون اخراجها تضييعا معنى من جامع الفصولين وفيه ايضا لو امسكها في بيته ولم يذهب
الى المسمى ضمن والمكث المعتاد عفو وهذا بخلاف ما لو استعارها مطلقا المستعير لو خالف
لو خالف ثم وافق ورد الى من عيال المعير ينبغي ان لا يبرأ على ما عليه الفتوى لانه لا يبرأ
بالعود الى الوفاق ما لم يسلمها الى مالكها وفيه ايضا المستعير والمستأجر لو خالف ثم وافق
ورده الى من في عيال المعير انتهى ينبغي ان يبرأ وعليه الفتوى من الفصل الثالث والثلثين
لو ركب الفرس المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الى الليل وهلك لا يضمن ولو وجد
من في عياله ولم يرده يضمن من القنية استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب يطالبه
بالرد فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن يأسا
من وجوده لا ضمان عليه وان كان يأسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون
ضامنا ولا تقبل قبل الضياع منه لانه متناقض من الخانية قال في البزازية وبه يفتى

اذا جحد

اذا جحد العارية او الوديعة وهي مما يخفى عن مكانها يضمن وان لم يخف لا يضمن اذا تركه دابة
غيره ولم يخرج بها عن موضعها حتى عقر آخر فالضمان على الذي عقرها دون الذي تركها من عارية
الخلاصة سئل ابن نجيم عمن استعار من آخر شيئا فطالبه فادعى الرد عليه هل يقبل قوله فاجاب
يصدق في الرد بيمينه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع ان ادعى
الرد والوكيل وتفصيلها في وديعة الاشباه برهن المستعير على ردها والمعير على هلاكها بالتعدي
فبينة المعير اولى من البزازية ان كل من كان المال في يده امانة فادعى الرجل الرد على صاحبه
او الهلاك فالقول قوله والبينة بينة في مجمع الفتاوى استعار عينا ليرهنه ولم يسم ما يرهنه به
فله ان يرهن باي قدر وباي نوع شاء فلو هلك المستعار في يد المرتهن ضمن المستعير
قدر ما يسقط به عن المستعير من الدين وكذا لو دخل عيب فسقط بعض الدين يضمن المرتهن
للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن تجر عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير
ان يرجع على المستعير بقدر ما يسقط عن الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت
قيمة الرهن الفا ورهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن
باكثر من الف وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولو ان يستعمله قبل الرد ولا بعد الفكاك
فان فعل ضمنه من الخانية وان سمى المعير قدرا او جنسا فخالف المستعير فرهنه واكثر
او بنصف آخر لا يجوز ويصير ضامنا من الهداية وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره
او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة لا يجوز ضامنا وللمستعير ان يأخذه من المرتهن
من الخانية للمعير ان يطلب المستعير بخلاص الرهن فيحبس بطلبه ان يفتك الرهن وله ان يدفع
الدين الى المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع ويعاد فعله على المستعير وان لم يكن الرجل ما يستحق
الدين من فتاوى قارئ الهداية ولو كان الاداء بغير امر المستعير لان المعير مضطر بالاداء
لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن ولا يتمكن من تخليص العين عنه الا باداء الدين من المنح
وللمعير ان يرجع لان الاعارة ليست بلازمة وكره الرجوع قبل وقت عينه لان فيه خلف
الوعد من عارية الذخيرة كذا في عارية المنح معير الرهن اذا ادى الدين يجبر المرتهن على
القبول لحاجته الى استخلاص عينه وان لم يكن الدين له من الهداية في كتاب المكاتب سئل
صاحب المنح عمن استعار شيئا ليرهنه فرهنه الى اجل فحل الاجل هل يجبر المعير على فكاك
الرهن ام يجبر المستعير وهل للمرتهن بيع الرهن واجاب لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على
بيع الرهن وانما يجبر المستعير على خلاص الرهن وليس للمرتهن بيع الرهن الا برضاء مالكه
وانما يحبس الى ان يستوفي دينه والله اعلم وفي هلاك المستعار عند المستعير قبل ان يرهنه او بعد
ما افتكه فلا ضمان عليه من الهداية وان اختلفا في الهلاك والانقضاء فقال المالك الرهن هلك على
المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه كان القول قول المستعير مع يمينه
من الخانية وان اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير لان القول قوله في انكاره
فالقول في انكار وصفه ولو رهنه المستعير بدين موعود وهو ان يرهنه ليقرضه كذا فهلك

ان كان المال في يده امانة فادعى الرجل الرد على صاحبه او الهلاك فالقول قوله

في يد المرتهن قبل الوقت والمسمى والقيمة سواء يضمن المرتهن قدر الموعود المسمى للراهن ويرجع
المعير على الراهن بمثله من الدراهم ولو هلك المستعار في يد المرتهن بعض قضاء دينه برد ما قبض
على الراهن وبين فوق الراهن ذلك المقدار الى المعير من الوجيز وفيه استعار قلادة ذهب فقلد
صبيا فسرقت فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن انتهى استعار حمارا او
فسطاطا وهو في المصر فاخرجه فهلك عن ابي يوسف لا يكون ضامنا وان استعار ثوبا الى عمان
او سيفا فاخرجه كان ضامنا استعار ثوبا ليبسط فوقع عليه من يده شيء او عثر فوقع عليه
شيء من يده او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا من عارية الخانية استعار حمارا فرجع في العارية
لا يضمن وكذا الثوب اذا تخرق من اللبس من عارية جامع الفتاوى واجرة رد العارية والوديعة
والعين المستأجرة والمغصوب والرهن على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن لو ردت
المنفعة حصلت لهم من عارية الدهر والظهر رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب عارية
وقال الاخر اخذت مني بيعا فالقول قول الاخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه فهلك يضمن
من الدر الخلاصة الرفيق لو اودع شيئا وغاب فليس للمودع اخذه لكن يرد العارية متى شاء
الا في مسائل الاستعارة لاجناء ولو صار لا يأخذ الا بشرط الرجوع لا كالدر وذلك اجر المثل
الى الفطام ولو رجع في فرس العارية قبل المدة في مكان لا يمكن الشراء اي لا يقدر على الشراء او الكراء
فله اجر المثل وهما في الخانية وفيها اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد و
لو لم يوقت وترك باجر المثل من عارية الاشباه في الفن الثاني واعلم ان كل من تكون العين في يده امانة
كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمستأجر والوصي والاب في مال ولده الصغير
والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع والعدل والملتقط واخذ
الابق والشريك مطلقا والخارج عن الغير والاجير الخاص والاجير المشترك خلافا لهما والصباغ
اذا لم يكن الثمن مسمى بينهما اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك بلا تعد يصدق
مع يمينه بالاتفاق لان كل واحد منهم امين والقول قوله مع يمينه اذا لم يكن بينة على الرد والموت
او الهلاك بغير تعد اما اذا كان له بينة على ما ادعاه فلا يمين عليه وانما طلبت البينة لدفع اليمين
عنه من الثامنة والخانية والقنية قلت هذا على اطلاقه مشكل لما في جامع الفصولين وتحل
الهداية نقلا من الذخيرة الاجير المشترك لو ادعى الرد او الموت او الهلاك ممن جعل العين
في يده امانة قال بعدم الضمان وقبل قوله كالامام الاعظم كما في المودع ومن قال بالضمان
عليه كصاحبيه لم يصدقاه الا ببينة والدلال اجير مشترك كما صرح به في الفصولين وتحل
الهداية وكذا البياع والسمسار فليتأمل عند الفتوى والبينة تدفع الضمان عندهما فيما
لا يمكن التحرز عنه فقط وكل امين اذا تعدى على الامانة او ضيعها او قصر في حفظها او منعها
عن صاحبها ضمنها كما في جامع الفصولين انتهى كتاب الوديعة الوديعة تسليط الغير
على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة في يد المودع اذا هلك لم يضمنها من الهداية
الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي من الاشباه واشتراط الضمان على المودع

باطل

باطل هذه في الكفالة في الهداية ثم الوديعة تارة تقع بالايجاب والقبول كقوله اودعتك وقبل الآخر
وتارة تقع دلالة فلو جاء رجل بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك
وسكت الآخر صار مودعا فلو ذهب صاحب الثوب ثم ذهب الآخر وترك الثوب ثم وضاع الثوب
كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة كذا لو وضعه صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل له
شيئا والمسألة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة
فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول
ولو قال لا اقبل حتى لا يصير مودعا ومع ذلك ترك الثوب ثم ذهب ورفعه من لم يقبل واخذه
في بيته ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصبا برفعه من جامع الفصولين كذا في الخانية
وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ من البزازية وللمودع
ان يدفع الوديعة الى من في عياله ليحفظها كزوجته وولده ووالديه وعبده وامته واجير الاجير
وهو الذي استأجره مسانهة او مشاهرة ليكون معه لا مياومة اذا كان المدفوع اليهم امينا
غير متهم يخاف على من الوديعة من الخانية ولا بد ان يكون كل واحد منهم امينا فاذا حفظها بروحه
في بيته وكان يعلم انها غير امينة فضاعت يضمن كما في الخلاصة والعمادية من اللحق فان حفظها
بغيره من عياله او غيرهم ضمن الا عند الضرورة بان يقع في داره حريق فنقلها الى جاره او
يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى ولو بصدقه على ذلك لا ببينة من الهداية
وكذا الخروج للتصرف وخاف عليها وما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا من الخانية
الدفع الى العيال انما يجوز بشرط الامانة وعند تحققها الحاجة الى كونه عيالا وقال في الذخيرة لو دفعها
الى امين من امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى من الاوضاع اذا دفعها الى امين من امنائه
من يثق به في ماله وليس في عياله كشريكه العنائي وعبده المأذون لا يضمن وعليه الفتوى من شرح
المجمع عن مجمع الفتاوى دفع الوديعة الى شريكه المفاوض او العنان او عبده المأذون في التجارة او عبد
معتزل عن منزله فضاع لم يضمن من الوجيز قال في النهاية وذكر الامام التمرتاشي والامام الحلواني
عن محمد ان المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وليس في عياله او دفعها الى امين من امنائه من
يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن لانه لما كان موثوقا في ماله كان في الوديعة ثم قال وعليه
الفتوى من تنقيح الفقار المودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول
ضمان على واحد منهما وان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة ولا يضمن الثاني وعندهما
يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني يرجع على الاول
ولو دفع المودع الوديعة الى اخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجازه المالك خرج المودع من البين
كانه دفع الى المالك وهذا اذا دفع الى المالك بغير ضرورة فان دفعها لضرورة بان حرقت
بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا في ما يشبه هذا من الخلاصة كذا في الهداية طلب
الوديعة صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها من الهداية طلبها صاحبها وقال
المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فترك ورجع ثم هلكت لا يضمن لانه لما طلبه

منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما ترك ورجعي كان ذلك ابتداء ايداع من الثانية وكذا الثالث
طلب وكيل المالك يضمن لان الترك من المالك ايداع ابتداء والوكيل يملك الايداع فيضمن اذا لم يدفع
مع القدرة على الدفع من مشتمل الهداية وفيه وبقوله وهو يقدر على التسليم لانه لو منعها للحجز عن
التسليم لا يضمن فلو طلبها منه فقال لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها وذهب ان ترك عن رضى ذهب
لا يضمن لانه لما ذهب فقد اتى بالوديعة وان كان من غير رضى يضمن وقيده بما اذا طلب صاحبها
لما في موضع ثقة عن التجنيس انه لو طلبها بوكيله او رسوله فحبسها لا يضمن من النهاية كذا في المنح واذا
تعدى المودع بان لبس ثوب الوديعة او ركب دابتها يضمن من وديعة الذخيرة والفهر طلب وديعة
فجحد وقال لم تودعني يكون ضامنا وان جحدها لنفي وجه المودع بان قال له انت اماطل وديعة
فلان عندك فجحد او جحد وجه المودع من غير ان يطالبه بالرد بان قال ما طل وديعتي عندك
فجحد قال شمس الائمة السرخسي فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر على قولهما يكون ضامنا وعلى
قول ابي يوسف لا يكون ضامنا من وديعة الخانية في جامع الفصولين يضمن على قول ابي حنيفة وعلى قول
ابي يوسف انتهى طلبها ربها فجحد فاقام بينة انه استودعه كذا ثم اقام
المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل البينة ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها
كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك
واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود او نسيت او ظننت اني
رددت حين دفعته الي وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
من الخانية فلا يضمن المودع ان هلكت او سرقت عنده وان لم يسرق معها مال المودع لقوله
عليه السلام ليس على المستودع غير المغل ضمان والمغل الخاين وقال مالك يضمن للتهمة ولنا
عليه ما قلنا من وديعة الذخيرة غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة
في مكانه لا يضمن بدفع المفتاح الى غيره من وديعة البزازية المودع اذا قال ذهبت الوديعة
من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه من واقعات حسام الدين لو جحد الوديعة
ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء صدق لو ادعى بعده الرد او التلف
من الفصولين فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها مع رب الوديعة
يضمن سواء اقر بها بعد الجحود او لا وانما قال مع رب الوديعة لان المودع ان جحدها مع غير
المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ من صدر الشريعة المودع ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها
الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانه
يثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ابي
حنيفة وابي يوسف وذكر في علامة وقعي الحرق فان بينة قبل قوله وان قال دفعت الى فلان او عنها عند اجنبي ثم
ردها علي فهلكت عنده وكذبه المودع ضمن الا ان برهن اذا لم اقر بوجوب الضمان علي ثم ادعى
البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذلك بعثتها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها
الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولو قال رددتها بيدك او بيد

من في عياله

من في عياله صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف الاجنبي وكذا لو اقر المودع انه بعثها
ثم ردها الى مكانها فلا يصدق من جامع الفصولين وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي
والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفع الى رسول المالك الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع
بما ضمن على الرسول لو صدق انه رسوله ولم يشترط عليه الرجوع الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع
من مشتمل الهداية وان كذبه انه رسوله او دفع اليه ولم يصدقه ولم يكذبه لو صدقه وشرط عليه
الرجوع يرجع المودع بما ضمنه على الرسول في هذه الوجوه الثلثة من الخانية لو قال المودع رددت
الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان كان مدعيا للرد صدق لانه ينكر الضمان من دعوى الهداية
القول للمودع في دعوى الرد والهلاك او اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه
ربها في الامر فالقول لربها في انه ولو قال المستودع للمالك امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان وكذبه
المالك ضمن الا ببينة من الوجيز ولو قال بعد موت المودع رددتها على الورثة كان القول قوله
مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتني الفا فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها
مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال
صاحب المال بل غصبتها كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل
منعتها عندك وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه من وديعة
الخانية في فصل فيما يضمن المودع قال دفعته الى زيد بن عشرة قرضا وقال زيد دفعتها الي لا
ادفعها الى عمرو فدفعتها اليه كان دفعا ويبرأ عن الضمان من دعوى البزازية الامانات تنقلب
مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا
اموال الايتام عنده من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم
يبين عند من اودعها كذا في الخانية من امانات الاشباه وكذا كل شيء اصله امانة تصير دينا في التركة
بالموت عن تجهيل من الفصولين وزدت عليها مسائل الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في
جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها ايضا الثالثة اذا مات وارث
المودع مجهلا لما اودع عند مورثه لا يضمن الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته كما
اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عند الجيران
وقيد بتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمن كما في الخانية من امانات
الاشباه اقول يستفاد من قولهم انه اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمن انه يضمن في جواب
واقعة الفتوى وهي ان المتولي مات مجهلا للدنانير الموقوفة على جهة بر على قول من جوز ذلك
من المنح ويعني موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها قبل في حياته
ردها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها
فلا تجهيل ولذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث الوديعة اما
اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها ولكن الطالب
ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى من الاشباه فان قال الوارث انا علمت الوديعة

القول للمودع

وانكر الطالب ان فسرها وقال كانت كذا وكذا وانا علمها وقد هلك صدق كما اذا كانت الوديعة
عنده فقال هلكت من مشتمل الهداية وجامع الفصولين قال ورثتها مات مجهلا وقال الورثة كانت
معروفة وقائمة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في الظاهر
في التركة فلا تصدق الورثة من الخلاصة والفصولين قال ابن شجاع على قياس قول محمد ينبغي
ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون
القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث قائم مقام المورث من الخانية ولو ادعى الطالب التجهيل
وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح
كذا في البزازية من اماناتها وكذا في الفرق الثاني ولو قال الورثة ردها في حياته لم تصدق
بلا بينة لموته مجهلا فقهر الضمان من الفصولين ولم يرضوا ان المودع قال في حياته ردتها
اذ الثابت ببينة كالثابت بعيان وبدون البينة لم يقبل قولهم من الخلاصة والفصولين وبعضه
ضمانها صار ربها دينا في تركته والمودع او المضارب او المستبضع او المستعير كل منه كان
المال امانة في يده اذا مات قبل الهلاك ولا يعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته
لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولا تصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال ولو عين
الميت المال حال حياته او علم بذلك فيكون ذلك امانة في يد وصيه او في وارثه كما لو كان في يده
ويصدق فان على الهلاك او الدفع الى صاحبه كما يصدق الميت حال حيوته من البزازية في قتل الو
وان مات المودع فان كانت الوديعة قائمة بعينها ترد عليه لان هذا عين ماله ومن وجد
عين ماله فهو احق به على لسان رسول الله عليه السلام وان كانت لا تعرف بعينها فهي دين
في تركة الميت لحاصل الغرماء ولانه لما مات مجهلا للوديعة اتلفها معنى لخروجها من ان يكون
منتفعا بها في حق الملك بالتجهيل وهو تفسير الاتلاف ولو قال الورثة انها هلكت او ردت
على المالك لا يصدق قولهم على ذلك لان الموت مجهلا سبب لوجوب الضمان لكونه اتلافا فكان
دعوى الهلاك والرد دعوى امر عارض فلا تقبل الا بحجة وخاصة المودع الغرماء لانه دين
الاستهلاك على ما ذكرنا فيساوي دين الصحة من وديعة البدايع مات رجل وعليه دين وعنده
وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في اوصى من امانات
الاشباه في الفن الثاني مات المودع ولا يعرف الوديعة بعينها صار دينا في ماله كذا
كل شيء اصله امانة وكذا المستاجر يضمن بموته مجهلا من الفصولين في الفصل الثالث و
الثلثين سئل صاحب المنح عن المودع اذا مات ولم توجد الوديعة في تركته ما حكمه واجاب حكمه
ان الضمان يكون في تركته قال في المجتبى مات المودع ولم يعرف الوديعة فهي دين في تركته و
يساوي دين الصحة لانه سبب معلوم انتهى والذي حررته في كلامهم ان المودع اذا اوصى بالوديعة
في مرض موته ثم مات فلم توجد فلا ضمان في تركته وان لم يوص فلا يخلو اما ان يعرفها الورثة
او لا فان عرفوها وصدقهم صاحبها على المعرفة ولم توجد لا ضمان في التركة وان لم يعرفوها
وقت موته فلا يخلو اما ان يكون موجودة او لا فان كانت موجودة وثبت انها وديعة اما ببينة

او باقرار

او باقرار الورثة اخذها صاحبها ولا يتوهم ان في هذه الحالة مات مجهلا فصارت دينا
فيشاركه اصحاب الديون صاحبها لان هذا عند عدم وجودها اما عند قيامها فلا شك ان
صاحبها احق بها فان لم توجد في هذه دين في التركة صاحبها كاثر غرماء الصحة فان وجد بعضها
وفقد بعضها فان كان مات مجهلا اخذ صاحبها الموجود ويرجع بالمفقود في التركة وان اخذ الكل
فقط او مات وصارت دينا وان كانت من ذوات الامثال وجب مثلها وان فقدتها فعليك
بحفظ هذا التحرير ولو دفع المودع الوديعة الى امينه في عيال ربها ذكر القدوري والفقيه ابو الليث
وشمس الائمة السرخسي انه يضمن وذكر الشيخ محمد بن الفضل في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن قلت
والفتوى على انه يضمن من الخانية والفتوى على انه يضمن بالدفع الى من في عيال ربها من الصغرى
الفرق بين الوديعة والعارية المودع اذا دفع الوديعة الى منزل المودع والى احد من عياله يضمن
في العارية لا يضمن من عمدة الفتاوى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان
بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفع الى فلان بالري فاخذ في الطريق
او ضاع منه فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا
ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان من الخانية في فصل فيما يعد تضييعا رجل دفع الى رجل الف
درهم وقال له ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفعه حتى ضاع لم يضمنه لانه لم يجب عليه ذلك من وديعة
الخلاصة المودع والمديون اذا انفقا على ولد المودع وعلى والدي الدين والمرأة بغير اذن يضمن
المودع ولا يبرأ المديون لكن لا يرجع المنفق عليه من باب نفقة الزوجة تسمى ايمة الطولى ضمن
مودع الا بنزلي انفق الوديعة على ابويه بلا امر قاض لتصرفه في مال غيره بلا انابة ولا ولاية بخلاف
ما اذا امره القاضي لانه ملزم من باب نفقة الزوجة حتى دفع المديون ما عليه من الدين الى زوجة
الدائن بغير اذن منه ولا من القاضي لا يبرأ بذلك عن الدين فلرب الدين مطالبته وليس له ان
الرجوع بما انفق لانه انفق مال نفسه متبرعا كما في البحر الرائق من مداينات المنح لو قضى المودع
بالوديعة دين ربها والدين من جنس الوديعة قيل ضمن وقيل لا يضمن من جامع الفصولين قال في
الاشباه ضمن على الصحيح كما في وصايا الصغرى المديون لو دفع الى من يجب نفقته على الدائن بغير
امر القاضي يكون متطوعا ولا يبرأ من الدين بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي من الهداية في كتاب
المفقود وليس للمودع ان يودع بلا اذن ولا يصدق على دعوى الاذن الا ببينة من الهداية
ليس للمودع ان يؤاجر الوديعة او يرهن من عارية الكنز الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا
ترهن فان فعل شيئا منها ضمنه من عارية الخلاصة المودع لو ارسل الجمل او البقر الى السرح
فضاع يعتبر فيه العرف من القنية اذا ربط المودع الدابة على باب داره وتركها وذهب الدار
ان كان بحيث يراها فلا ضمان وان كان لا يراها يضمن ان كان في المصر وان كان في القرى يضمن
فان ربطها في الكرم او على راس المبطخ وذهب قيل ان غابت عن بصره يضمن وقيل
يعتبر العرف في هذا واجناسه وذكر في العدة لو جعلها في الكرم فضاعت ان كان حائط
الكرم بحيث لا يرى المارة في الكرم لا يضمن اذا اغلق الباب والا يضمن من مشتمل الهداية والفصولين

الفرق بين الوديعة والعارية

مودع دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري فدفعها الى رجل ليدفعها الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن

والمودع ان يسافر بالوديعة ولو كان لها حمل ومؤنة عند ابي ح اذا كان الطريق امنا وقالا ليس له
ذلك اذا كان لها حمل ومؤنة الا اذا كان الاستحفاظ باجر فليس له ان يسافر بها لانه
عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد فتعين للحفظ من وديعة الهداية المودع ان يسافر
بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ان امن الطريق ولم ينه المودع عن السفر فان لم يامن او نهاه
فضاعت ضمن من وديعة الذخيرة وغيره من كتاب الاجارة ان للمودع ان يسافر بالوديعة في البر
والبحر ولا يختلف انتهى ولو سافر المودع بها في البحر فهلكت يضمن من الاشباه في احكام السفر وفي
المختار وليس له ان يسافر بها في البحر ولو لم يتعرض للخوف واطلاقه يدل على الوفاق انتهى
اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين ونسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل
الامانة فيضمن كما لو مات فجاة وهو كرجل عنده غنم لقوم اختلطت ولا يعرفها فانه يكون ضامنا
وقال الفقيه ابو الليث ان قال وضعت الوديعة في داري ونسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال
لا ادري وضعتها في داري او في موضع اخر كان ضامنا وهكذا ذكر عن ابي يوسف ولو قال وضعت
الوديعة بين يدي في مكان ثم تركت ونسيتها او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن
وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقطت مني لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم لم يكن ضامنا
ولو قال بيفتاد اذ من لا يضمن وقال ابو الليث رحمه الله وقد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت
الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه فلا ضمان عليه وبه نأخذ قال مولانا رح
في عرفنا لا فرق بين قوله بيفكندم او قال بيفتاد ازمن لا يكون ضامنا على كل حال رجل عنده
وديعة فقال لا ادري اضيعت ام لا اضيعت قالوا لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري اضاعت ام لا ضمن
لم يكن ضامنا ولو قال ضاعت الوديعة عندي ثم قال ردت الوديعة عليك يكون ضامنا ولو لم يقل
قوله في الرد لانه متناقض من الخانية ولو رهن خاتما فلبس المرتهن الخاتم في خنصره اليمنى او
اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك
حفظ وهو مامور بالحفظ ويكون رهنا بما فيه وان لبس الخاتم في خنصره فوق خاتم له لا يضمن
الا اذا كان اللبس مما يتحمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزين من الهداية فيجي
في الرهن قلت فليكن المودع كالمرتهن في هذا الحكم لما تقدم من الذخيرة والغرض اذا تعدى
المودع بان لبس ثوب الوديعة او ركب دابتها يضمن انتهى اذا قال المودع دفنت الوديعة في مكان
كذا فنسيت ان كان دارا او كرما وله باب لا يضمن ولو قال وضعت الوديعة بين يدي
في داري والمسئلة بحالها ان كان الوديعة مما لا يحفظ في عرصة الدار لا يعد حرزا له كصرة
ذهب ونحوها يضمن واذا كان مما يعد الدار حرزا له لا يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري
الخ في موضع اخر يضمن ولو قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه
وديعة الخلاصة وعن نصير انه كتب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت
موضعها فاجاب وقال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها في دار غيره ضمن قيل وان دفنها
في كرمه فسرق قال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع ولكن الدار اذا لم يكن لها باب

فجاء

فجاء المودع عند رجل ذنبيلا فيه الانية ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلب منه فقال المودع
لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ويميز حتى يدعي عليه انه دفع اليه
في يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزد ثم
ادعى عليه صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع
والخيانة ولو ذلك من وديعة الخانية اودع عنده ما وقع فيه السوس فلم يرده حتى
وقع فيه السوس وافسده لا يضمن وضع الوديعة في الدار وخرج واغلق الباب مغلوقا فسرق وان
لم يكن في الدار احد والمودع في موضع يسمع حس الداخل لا يضمن المودع المودع لا يضمن ما لم
يتصرف فيها بغير اذن مالكها عند الامام من البزازية اذا كانت الوديعة شيئا من الصوف والمالك
غائب يخاف عليها الفساد ينبغي ان يرفع الى القاضي حتى يبيعه ولو لم يرفع حتى فسد يضمنه
ولو كانت الوديعة حنطة فاصابها الفارة وقد اطلع المودع على ثقب معروف فان اخبر صاحب
الحنطة ان ههنا ثقب الفارة لا يضمن وان لم يخبر بها اطلع على ذلك ولم يسده كان ضامنا
ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت في ذلك فصاحب الدابة
بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع على الذي عالجها بامره وان ضمن الذي عالجها ان كان
المامور علم وقت المعالجة ان الدابة لغير الذي في يديه وعلم ان صاحب الدابة لم يامر بذلك لا يرجع
وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع واليد دليل الملك
من حيث الظاهر من وديعة الخانية المودع اذا دفن الوديعة في الارض ان جعل هناك علامة لا يضمن
والا ضمن وفي المضاربة يضمن جعل هناك علامة او لم يجعل ولو دفن في الكرم ان كان حصينا بان كان له
باب يغلق لا يضمن ولو وضعها ولم يدفنها ان وضعها في موضع لا يدخل فيه احد الا باستيذان
لم يضمن فان توجهت اللصوص المودع في المضاربة فدفن الوديعة كيلا تؤخذ منه لشدة الخوف
فلما رجع لم يظفر بالمكان الذي دفنها فيه ان كان يمكنه ان يجعل هناك علامة فلم يفعل يضمن
فاذا امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة يضمن
ايضا فان كان رب الوديعة مع ذهب جملة فلما توجهت اللصوص قال له مالكها ادفنها
فدفنها فلما ذهب اللصوص لم توجد له شك انه يضمن لان الدفن منه باذن المالك واذا وضع
الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة فان وضعها في الارض يضمن وان جعلها تحت التراب
لا يضمن من مشكل الهداية سوق قائم الصلوة من الخانوت في الخانوت ودايع فضاعت الوديعة
لم يضمن صاحب الخانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا للوديعة
بل هو حافظ بنفسه في الخانوت وحانوته حرز منه الخانية في الفصولين ذكر صدر الشهيد ما يدل
على الضمان فليتامل عند الفتوى ولو لم يكن له حارس يحفظه يضمن ذكره في الاجيرة والفصولين
نقلا عن فتاوى الفضلي ولو قام رجل من اهل المجلس وترك كتابه او متاعه فالباقون يرعونه
حتى لو قاموا معا فتركوه فضاع ضمنوا جميعا لانه الاول لما ترك عندهم فقد استحفظهم
فاذا قاموا وتركوه فقد تركوا الحفظ الملتزم وان قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان

حوى قائم المتعلق من الخانوت في الخانوت
وديعة فضاعت الوديعة لا يضمن صاحب الخانوت
ذكر صدر الشهيد ما يدل على الضمان
فليتامل عند الفتوى

على احدهم لان الاخر معين للحفظ فتعين للضمان والوجه ان رجلا وضع عند رجل وديعة ووضعها
المودع في خانه وذهب الى الجمعة وترك باب الخانوت مفتوحا وجاء صبي صغير ليحفظ خانوته
وذهب الوديعة من الخانوت قيل ان كان الصبي ممن يحفظ الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان
ممن لا يضبط يضمن وقيل لا يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرز كذا في الخانية غاب
المودع عن بيته وترك المفتاح عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في بيته لم يضمن الوديعة
لدفع المفتاح الى غيره من وديعة جامع الفتاوى رجل غاب وخلف امرأته في بيته الذي فيه ودائع
الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت المرأة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم
الزوج بذلك ومع هذا ترك الوديعة يضمن وعن هذا قالوا اقيم الخان اذا ذهب وترك الخان على عبده
فذهب العبد بودائع الناس يضمن ان كان مراقبا وهو علم به من وديعة الخلاصة ولو دفعت المرأة الوديعة
الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها لانه لا يمكنها الحفظ بنفسها الا بحرج وفي الزيادات
يكون الوديعة في يد المرأة رهنا ويكون رهنا في يد الزوج وله لان المرأة والبيت في يد الزوج والعبرة
للمعنى لا للصورة من محيط السرخسي في كتاب الوديعة ولكن اذا دفعت المرأة الى زوجها لا تضمن
وان لم يكن في عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ من وديعة
الخلاصة ولو قال لا تودعها الى فلان من عيالك وعينه فدفعها اليه فلا بد له من ان لا يكون له
عيال سواه لم يضمن لانه لم يصح نهيه لانه لا بد له من دفعها اليه كما لو قال له لا تحفظها في هذه الدار
وليس له دار اخرى سواها وان كان له عيال غيره ضمن لانه صح نهيه لان الناس يتفاوتون في الحفظ
ولا بد من ان لا يدفع اليه فاذا فعل صار مخالفا من وديعة السرخسي ولو نهى المالك المودع ان يدفع
الوديعة الى احد منهم في عياله فدفعها الى من لا بد منه لم يضمن كما اذا كانت الوديعة دابة فنهاه
عن الدفع الى غلامه وكما اذا كانت شيئا يحفظ على يد انسان فنهاه عن الدفع الى امرأته وان كان له
بد يضمن من الهداية قال لا تدفعها الى امرأتك او ابنك فدفع ولا بد منهم بان كان عيالا وهو
المراد عند ضمن والا فلا لا تدفع الى من في عيالك فان لم يجد بدا بان لم يكن له بيت حصين لم يضمن
بدفعه اليهم ولو كانت شيئا يمسك في البيوت فقال لا تدفع الى زوجك فدفع لم يضمن وكذا
لو قال لا تدفع الدابة على غلامك فدفع لم يضمن من الفصولين لو قال المودع وقع الحريق في بيتي
فدفعت الوديعة الى غيرك للضرورة لا يصدق عند ابي حنيفة وابي يوسف في المنتقى ان علم انه
وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا من الخلاصة احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان اخر
مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان اخر ويعرف من هذا كثير من المسائل من القنية
رجل اودع عند قاض ثيابا فوضعها القاضي في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس كل
في كل شهر جعله وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة وهي عند
غيره فسرقت قالوا ان كان القاضي لا يقدر على منع السلطان من دفعها لا يضمن لانه امين
ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فخير المالك ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن
من الخانية قلت وبه علم ان اخذ الوديعة من يد المودع ولا يقدر على منع الاخذ من دفعها لا يضمن

سلطانا

سلطانا كان او غيره لانه امين ولان الاكراه يتحقق من كل متغلب عندهما والفتوى على قولهما
كما في الخانية والذخيرة في كتاب الاكراه انتهى ما ظهر لي ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا له ادفع
الى واحد منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة لانه يتوثق
نصيبه الا بالقسمة فالمودع لا يملك القسمة رجلان اودعا الى رجل ثوبا وقالا له ادفع الى جميعا
اليناه فدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نفسه عن الضمان قال الحيلة له
في ذلك ان يقول للامر الذي يطالبه بعد ما دفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفع اليكما ولا يقر
بالدفع الى الاول من وديعة الخانية في فصل فيما يضمن المودع واذا اودع رجلان عند اخر مالا كل
واحد منهما يطلب نصيبه لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضرا الاخر عند ابي حنيفة وقالا
يدفع اليه نصيبه من الهداية فلو دفع نصيبه ضمن نصف المدفوع وهو ربع كل الوديعة عنده خلافا لهما
ولو كانت الوديعة من ذوات القيم كالثياب والعبيد ضمن هذا القدر اتفاقا من شرح المجمع
اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفع احدهما الى الاخر لكنهما يقتسمان
فيحفظ كل واحد منهما نصفه ولو دفع يضمن الدافع ولا يضمن القابض وان كان مما لا يقسم
جاز ان يحفظ احدهما باذن الاخر وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا احدهما ان يحفظ
باذن الاخر في الوجهين من الهداية ولو اقتسما ما يقسم نصفين ثم ضاعا لم يضمنا الوجيز
اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت اخر في تلك الدار فهلكت
لا يضمن وفي بعض شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن ولو قال
احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كان الدار الاخرى مثل الاولى او اخرى منها
لا يضمن هكذا ذكر الصدر الشهيد وذكر الامام خواهر زاده في الاصل انه يضمن وان كانت الدار
اخرى من الاولى ولو قال لا تضعها في الخانوت فوضعها فسرقت ليلا وان لم يكن بيت اخر
من الخانوت ولم يكن له مكان اخر اخر منه لا يضمن ولو ضمن وديعة الخلاصة ولو قال المستودع
امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها وكذبه المودع ضمنه ابو بكر بينة ولو قال المودع ادفع الوديعة
الى فلان فقال دفعت فكذبه فلان فضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه في البزازية
لو اختلفا وقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن من وديعة جامع الفتاوى
ولو قال لاخر اودع مالي من زيد فاودع عمرا يضمن وان كان عمرو عدلا او اوثق من زيد وكذا
الكرم في الدار يزرع ولو وضع ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار وهلك ضمن في الدابة
لا يضمن لان الدابة في الدار تفقر فله ان يدفع الضرر بخلاف الثوب فكان اخراجه اتلافا
والغاصب اذا اودع ثم رد عليه المودع برئ عن الضمان من جامع الفتاوى ايضا ولو قام
المودع والمتاع تحته او عنده لا يضمن لانه ليس بتضييع من سرقة الهداية ولو جعل الكيس تحت
جنبه ببراء مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها
في كمه ببراء ولو القى دراهم الوديعة في جيبه ولم تقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن من
الفصولين والكافي ولو القى دراهم الوديعة في جيبه فلم تقع في الجيب وهو يظن انها وقعت فيه فضاعت

لو اختلفا وقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن

يضمن وهكذا في البزازية قلت ولم اطلع على وجه المخالفة لكن وجه الضمان عدم الاهتمام في الحفظ
جيبه والتقصير في الحفظ وهو الحرز صيانة لاموال الناس هكذا قال صاحب المنح في فتاواه
قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الى فلان عنهم فاخذها وشدها في منديل فوضع في كمه فدخل
فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا
لا ضمان عليه وهكذا قال ذهبت الوديعة كيف ذهبت وهذا القول قوله مع اليمين ولا ضمان وكذا
ثم جعل الوديعة في جيبه وحفر في لبس الفتق فضاعت بعد سكر بسرقة او سقوط او غيره
قال بعضهم لا يضمن لانه حفظها في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا
اذا لم يزل عقله اما اذا زال بحيث لا يمكنه حفظ مال يصير ضامنا لانه تجرع الحفظ بنفسه فيصير
مضيعا او يودع غيره من الخانية اذا جعل الوديعة في جيبه وحفره لبس الفتق وسرقت لا ضمان
عليه من الخلاصة وتشمل الهداية اذا سيب المودع الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها
في الكتب فقيل يضمن لتعديه بالارسال وقال بعض الفقهاء لا يضمن اذا مات في الوجه لا يضمن
كذا هذا الخلاف ما لو ضاعت او كلها الذئب حيث يضمن للتضييع من فوائد صاحب المحيط اذا
وقع شيء من يد المودع على الوديعة فهلكت يضمن من الاشباه اذا وقع اجير المودع على الوديعة فاخذها
ضمن الاجير من فصل القصار من الخانية اذا اودع اجير المودع او خادمه ولو بامر المودع فوقعت شرارة
على الوديعة ضمن الاجير والخادم لا المودع وكذا لو سقط شيء من يد الخادم على الوديعة فافسدها
يضمن الخادم من اجارات شمل الهداية والفصولين لو غاب رب الوديعة ولا يدري اي ام ميت
يمسكها ابدا حتى يعلم موته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يردها الى ورثته وان كان يدفعها
الى وصيه من الخلاصة وفيها ايضا يرد المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال لا دفع
اتوا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه فتلفت سرقت يضمن وهذا على رواية الى يوسف وظاهر المذهب
لا يضمن انتهى زعم المودع ان المودع باعها منه او وهبها منه وانكره المالك وهلكت في يد المودع
لا يضمن من البزازية لو قال قال المالك ادفع الوديعة الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وكذبه
فلان وقال لم تدفع الي وقال ربها لم تدفع اليه فالقول للمودع في حق ربها لا في حق اجابة
الضمان على فلان اي يصدق المودع مع يمينه فلا يضمن فلان ايضا من الوجيز والفصولين ولو اختلفا
في الامر بالدفع فالقول لربها والبينة على المودع من الوجيز واكثر كتبه فقد مرت لو امر المالك
المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى الدين على ربها كما كان من الفصولين المأذون
بالدفع اذا ادعاه وكذبه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالدين والغصب
لا يصدق الا ببينة او بتصديق الاذن كذا في شرح المنظومة لابن الوهبان من امانات
الاشباه في الفن الثاني ومنه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى
الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم سواء كان في حياة مستحقها او بعد
موته الا ان الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل
الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية انتهى اشترى ثوبا ومر به ذهب

بمال الكتب

بمال الكتب في دار الموثق او اودعت رجلا فهلكت يضمن المودع لانها مال الموثق من وديعة الخلاصة وفي
البزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا فركبه واودعه وهلك عند المودع فانه يضمن لكونه
مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه المودع ان اذن
انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على
المودع والمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين ولو هلكت في يد المودع ثم استحقت ضمن
المودع يرجع بما ضمنه على المودع لان الحفظ له من الاشباه ومنه قال الى وكيل بقبض الوديعة فصدقه
المودع لم يؤمر بالتسليم اليه من وكالة الهداية لو صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بالدفع ولو
دفعها لا يسترد فلو حضر بها وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولو
يشترط الضمان عليه والا يرجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا اقول لو صدقه ودفع بلا شرط
ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قائما اذ غرضه لم يحصل فلا نقضه على قياس ما في الهداية من ان المديون
يرجع بما دفع الى وكيل صدقه لو باقيا فكذا هذا من جامع الفصولين امرأة تركت ولدها عند امرأة
حتى ارجع وذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان
مما لا يحفظ نفسه او اودعت صبية فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا ضمان
من جنايات اودع عبده عند رجل فبعثه الى صاحبه صار غاصبا من خزانة الفتاوى في كتاب
الضمان دخل المودع الحمام ووضع دراهم الوديعة في ثيابه بين يدي الثياب فضاعت قال قاضيخان
ضمن لانه ايداع وليس للمودع ان يودع وقال صاحب المحيط ينبغي ان لا يضمن لانه ايداع ضمني
وانما يضمن المودع بالايداع القصدي من فصول العمادي وتشمل الهداية رجلا دخل الحمام وكان
صاحب الحمام حاضرا ولم يحفظه فان لم يكن للحمام ثياب يضمن صاحب الحمام لانه وضع الثياب
بمرأى العين منه حفاظا وان كان للحمام ثياب وان كان الثياب حاضرا لا يضمن صاحب الحمام
شيئا لان هذا استحفاظ من الثياب وان غيبها حاضر ونزع الثوب بمرأى العين من صاحب الحمام
كان استحفاظا من صاحب الحمام فلا يضمن صاحب الحمام بالتضييع من الخانية امرأة دخلت الحمام
ثم دخلت الحمامية بعد المرأة في الحمام لتخرج الماء فتنقل صبي ابنتها وابنتها مع صبيها في دهليز
الحمام فرق ثيابها فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب من عين الحمامية او عين ابنتها
ضمنت الحمامية والا فلا تضمن لانها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن نظرها او نظر
ابنتها لا يضمن من اجارات الخانية قلت وبه علم ان غاب الثوب عن نظر الحمامي او نظر ابنه
ضمن الحمامي بالتضييع لتقصيره في الحفظ كما ضمن الثياب فيصير الثياب انما يضمن بما يضمن
المودع اذا لم يشترط له بامانة الحفظ اما اذا شرط له بالاجر حفظ الثياب اجير فيكون على
الاختلاف لو ضمان عليه فيما سرق عنه في خلافا لما لانه اجير مشترك من شمل الهداية
وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الثياب عندهما على التفصيل اذا كان الثياب اجير الحمامي
يأخذ من كل ثوب اجرا معلوما بهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تسليم القصار
والمودع من الخانية في مسائل اجير المشترك في الحمام لبس ثوبا بمرأى عين الثياب فظن

مطلب ضمان الحمامي والثياب

الذي لبسه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الصحيح من الخلاصة رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام
فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انه ثيابه او ثياب غيره ثم خرج رجل من الحمام وقال لبست
هذه ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثوب فظننت انها ثيابه كان ضامنا لانه ترك
الحفظ من الخانية دخل الحمام ورجل جالس ونزع ثيابه وترك عنده ولم يقل له احفظ ولا الرجل
لا احفظ ولم يقل ايضا اقبله فهو مودع يضمن لو ضيع وكذا لو نزع الثياب حيث يرى الحمامي وهو
ينظر اليه فخرج اخر ولبس والحمامي يراه او ضيع ضمن وقال الصفار لا والاول اصح من اجارات البزازية
رجل دخل الحمامي ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه
قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي او رأى غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم الصفار
لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ عادة وكذا لو رجل وضع ثيابه عند جالس
في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا تضع عندي ولم يرده فهو مودع حتى لو ضيع
كان ضامنا من الخانية لا ضمان على الحمامي والثياب الا بما يضمن به المودع من الاجير كذا في الاشباه
وفي المحيط ان الفتوى على قول ابي حنيفة ان الثياب لا يضمن الا بما يضمن به المودع من الخلاصة ملك ولا
يغير في عيال المودع تضييع منه كما في الهداية والايداع الى من ليس في عياله وهو غير امين على قولهما
تضييع منه وعندهما يكتفي للضمان ان لا يكون المودع الثاني في عيال الاول كما في النهاية وفيها
المودع عن ذلك المكان وتركه الوديعة ثم تضييع كما في الخانية ولو سكر المودع وزال عقله بحيث
لا يمكنه حفظ ماله يصير مضيعا كما فيها ايضا وترك الحفظ والتقصير في الحفظ يوجب الضمان
على المودع كما في المعتبرات انتهى رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بحضرة صاحب الحمام فلما خرج من
الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما قالوا ان كان نائما قاعدا لا يكون ضامنا لانه
مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نائما مضطجعا واضعا جنبه على الارض كان
ضامنا لانه تارك للحفظ من الخانية لو نام الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان
نام مضطجعا يضمن من الخلاصة وقيل لا يضمن اذ نوم المستعير والمودع عند الامانة مضطجعا
يعد حفظا عادة مشتمل الهداية والفصولين سئل زين بن نجيم عمن دخل الحمام وترك ثيابه
على فوطة وضعها الحارس بالايوان خارج الحمام المعد لوضع الثياب فخرج ولم يجد ثيابه
هل يضمنها الحارس ام لا واجاب انه يحفظ وفرط حتى ضاعت يضمنها الحارس والا لا قلت
وضع الثياب بمرأى العين من الحارس استحفاظ منه كما مر من الخانية والبزازية فكيف
اذا وضع الفوطة بين يديه ولا يحتاج داخل الحمام الى استحفاظ ثانيا وبمجرد ضياع الثياب
بثوب التفريط فلا محل لهذين القيدين انتهى دخل الحمام وترك الثياب بين يدي الحمامي
فهو استحفاظ من عادة ووضع الثياب الى الحمامي ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع
الا ان يشترط باداء الانتفاع بالحمام والحفظ شيء فح على الاختلاف فان دفع الى من يحفظ
باجر كالحارس فهو على الاختلاف ايضا من جامع الفصولين قلت والحمامي هل يصدق بيمينه
في رد العين الى صاحبها او هلاكها بلا تعد او الموت فظاهر كلامهم ان يصدق في الكل

اذا لم يشترط

اذا لم يشترط له باداء الحفظ شيء لانه مودع اما اذا شرط فعلى الاختلاف يصدق بيمينه عند ابي
حنيفة وعندهما لا يصدق الا ببينة في جامع الفصولين دفع الثياب الى الحمامي ليحفظ فضاع
لا يضمن اجماعا لانه مودع الا ان يشترط باداء الانتفاع بالحمام والحفظ شيء فح على الاختلاف
فان دفع الى من يحفظ باجر كالحارس فهو على الاختلاف ايضا انتهى فاعلم ان الحارس يحفظ باجر
كما عرفت من النقل ويصير اجيرا مشتركا فتصدق يقع على الاختلاف بخلاف الحمامي اذا اخذه من الاجر
باداء الانتفاع بالحمام كما في عرف ديارنا هذا ما ظهر لي رجل دخل الى خان بدابة وقال لصاحب
الخان اين اربطها فقال صاحب الخان اربط هناك فربط وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم
يجدها وقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان
صاحب الخان ضامنا لانه استيداع عرفا وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع ثيابي
وقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو والاول سواء من وديعة الخانية **كتاب الرهن** الرهن
ينعقد حال كونه غير لازم بالايجاب والقبول فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلم الراهن الرهن
وقبض من قبل المرتهن يجوز عما مقر غائم ملك الراهن فميز الزم الرهن واستغنى الرجوع من رهن
الدرهم وان شرطا في الرهن ان يكون في يد الراهن لا يصح الرهن وان قبضه المرتهن من الاجير
رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل
الاجل فالرهن باطل من الخانية في كتاب الرهن الرهن لا يلزم ولا يدخل في ضمان المرتهن الا بالقبض وهي
في القبض بالتخلية في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يثبت القبض في المنقول الا بالنقل والاول
اصح ويمنع التسليم كون الراهن او متاعه في الدار المرهونة الحل عليها فلا يلزم حتى يأتي الحل
لانه شاغل لها بخلاف ما اذا رهن الحل دونها حيث يكون قابضا اما الاول ففيها ايهام لان الدار
مشغولة به فصار هكذا كما اذا رهن متاعا في دار شيئا وعليه دور الدار والعلو بخلاف
ما اذا رهن سرجا على دابة او جلسا في رأسها فدفع الدابة مع السرج والجلس حيث لا يكون رهنا
حتى نزعهما ثم يسلمه اليه لانه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخيل من الهداية والتخلية في الرهن
قبض وهي في المنقول قبض في زمان يمكن في ذلك الزمان قبض حتى اذا وجدت من الراهن
بحضرة المرتهن ولم يأخذه فضاع ضمنه المرتهن لا يجوز رهنه ثمر على شجر دون الشجر ورهن
زرع ارض دون الارض وكذا العكس وهو رهن الشجر بالثمر ورهن الارض بالنخل والزرع
ورهن دار فيها متاع الراهن الدار والمتاع رهن دار اعترف بالقبض ثم انه لم يتصل به
القبض فاذا تصادقا على القبض والاقباض يؤخذ باقراره رجل رهن دارا والراهن
متصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا ام لا فان اقام
المرتهن على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن حتى ان الرهن يبقى بناء
ما كان في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على ان اليد كان يد العارية
من جواهر الفتاوى في الرهن وعن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر
اسم للنابت فيكون استثناء والاشجار مواضعها بخلاف ما اذا رهن الدار دون البناء

لان اسم المبنى فيصير رهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل بعد ما صار
جائزا لان هذه مجاوزة وهي لا تمنع الصحة ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن تبعا وكذا يدخل
الزرع والرطبة في رهن الارض ويدخل البناء والغرس في رهن الدار والارض ولا يدخل المتاع
في الدار من غير ذكر ولو رهن الدار بما فيها جاز من الهداية ولا يجوز رهن المشاع سواء كان مما يحتمل
القسمة كرهن نصف الدار والارض والمكيل والموزون او لا يحتملها كرهن نصف العبد ودابة
وبيت صغير وثوب صغير وسواء رهن من شريكه او من اجنبي الشيوع الطارئ كالمقارن
ولو رهن كل الدار ثم تقايلا في النصف الشايع لم يجز وهو الصحيح كذا في الخلاصة
من رهن الدار والمنح وعن ابي يوسف لو رهن دارا وهما فيها فقال سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم
من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن بيتا معينا من دار او طاقة معينة منها وسلم جاز من
الخانية مات الراهن عن ديون فالمرتهن احق به يحكم في حال الحيات والرهن الفاسد كالصحيح حال
الحياة واما حتى اذا تقايضا وتناقضا الفاسد للمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه
الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالرهن الفاسد اولى من سائر الغرماء من البزازية في
كتاب الرهن اقرض الفا وارتهن فاسدا ليس للراهن استرداده او يرد ما قبض لانه سلم مقابلا
مما قبضه فصار المحبوس به كما في البيع الفاسد والمرتهن اولى من سائر الغرماء ويهلك بالاقل
من قيمته ومن الدين من محيط السرخسي واما المرتهن فملك المرهون يدا وحبسا فثبت له نوع
اختصاص بالمرهون شيء لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره ان يشاركه فيه من حوالة الدين في
مداينات الاشباه وتفرع على ان الدين تقضى باشباهها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء
من الدين فانه لا يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي انتهى قلت وهي صريحة في ان
الرهن لو هلك عند المرتهن بعد استيفاء دينه من الراهن هلك بالدين والرهن شاهد حكم
انتهى والمقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون نص عليه في الجامع الصغير ذكره في الوجيز حكم
الرهن الفاسد والعقبي كي سواء في كونه مضمونا من رهن خزانة الفتاوى والرهن الفاسد
وهو رهن المشاع لو هلك في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي وفي الجامع الكبير ما يدل
على انه كالرهن الجائز من نكاح الخلاصة وما قبض برهن فاسد ضمن بالاقل من قيمته ومن الدين
كصحيح وقيل لا يضمنه والمقبوض بحكم الرهن الباطل ليس بمضمون بالاجماع من جامع الفصولين
في فصل التصرفات الفاسدة وعن محمد رحمه الله اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا
فضاع الرهن في يد البايع ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا ورهن ثمنه رهنا
فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه باطل ولو كان فاسدا يضمن الاقل
وقدر الدين من الرهن مضمون عند علمائنا وان هلك بلا صنع المرتهن والفصل لما نذكره يضمن به
المودع صرح به في الفصولين وغيره فلو هلك الرهن عند المرتهن بلا صنع وله تضييع منه
كان مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين فلو كان الدين وقيمته سواء صار المرتهن مستوفيا الدين
حكما ولو كانت قيمته اقل رجع المرتهن بالفضل واذا كانت قيمته اكثر فالفضل امانة

وعند زفر

وعند زفر الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك وقيمته يوم رهن الف وخمسمائة والدين الف رجع
الراهن على المرتهن بخمسمائة من الهداية والمنح الرهن كوديعة وكل فعل لا يعزم به المودع لا يعزم به
المرتهن الا ان الوديعة لا تضمن بالتلف بخلاف الرهن يقتضي بالدين وكل فعل يعزم به المودع
يعزم به المرتهن ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن فكذا الرهن فان فعل شيئا
منها ضمن من جامع الفصولين والبزازية كذا في عارية الخلاصة ويحفظ بنفسه وعياله كزوجته
وولده وخادمه واجيره مشاهرة او مسانهة يسكنون معه فان العبرة بالمساكنة لا النفقة
حتى ان المرأة لو دفعته الى زوجها لا تضمن ذكره الزيلعي وضمنه بحفظ بغيرهم وتعديه اي صرفه
وايداعه واستعماله بلا اذن كتقلد سيف الرهن لا الثلثة فانه حفظ والضمان في هذه الصورة
ضمان الغصب بجميع القيمة لان الزيادة على مقدار الدين امانة كما ان عينه امانة ولو مات
تضمنه بالاتلاف من رهن الذخيرة والمنح وليس للمرتهن ان يرهن الراهن وليس له ان يؤجر ويعير
ويودع فان فعل ذلك متعديا ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي وليس له ان يحفظ بغيره من عياله
فان ضمنه وهلك يضمنه الثاني رهنا على الخلاف من رهن الضمانات للغانم واذا تعدى المرتهن في الرهن
ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته من رهن الهداية وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك
لا يبيع ولا يؤاجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل شيئا منها كان متعديا ولا يبطل
الرهن من رهن الخلاصة وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن في قول ابي يوسف ومحمد فان فعل كان ضامنا
وفي قول ابي حنيفة لا يضمنه لو كان الطريق امنا من الخانية والفصولين قلت فاللبس المركوب استعمال
وتعد كما في وديعة الذخيرة والانفاق تلف وتعد ايضا وعدم الحفظ والتقصير في الحفظ تضييع
انتهى رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة منه ان قرأه كان عارية حتى لو هلك لا يهلك
بالدين ولو فرغ من القراءة ثم هلك بالدين وكذا لو رهن خاتما فاذن له ان يجعله في الخنصر فهلك
فهلك يهلك امانة اما لو جعله في خنصره بلا اذن فهلك يضمنه المرتهن ضمان الغصب لانه استعمال
وجعله في اصبع اخرى حفظ ولو هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن ثوبا واذن له للركوب
من رهن خزانة الفتاوى وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن بلا اذن ولو هلك في حالة الاستعمال ضمنه
كله يعني ضمان الغاصب ولو هلك بعد فراغه او قبل اخذه في الاستعمال يهلك بالدين ولو انتفع به
باذن فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة لان عاريته من الفصولين ليس له الانتفاع به وانما له ولاية
الحبس لا غير فان اذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك امانة لان عارية وان هلك قبل الاستعمال
هلك مضمونا لانه كان الراهن وكذا بعد الاستعمال لزوال يد العارية وعود يد الرهن من البزازية
كذا في الاختيار شرح المختار والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك بالاتفاق حتى لو كانت
قيمته يوم القبض الفا فقد رهنه بما كانت يوم الهلاك خمسمائة بتراجعي السرخسي بالدين
كله والمسئلة مشهورة من القدوري لكن في الفتاوى الصغرى لكن في الاشباه من القنية في تمر مالكي
ان المعتبر قيمته يوم الهلاك لقوله ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حيوته
وكفنه عليه اذا مات انتهى ولو شرط في الرهن ان يكون امانة جاز الرهن وبطل الشرط من الذخيرة

رهنه عند آخر فزاد قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم فوقع السوس فيه فافسده حتى صار قيمته عشرة دراهم يدفع الراهن الى المرتهن
درهمين ونصفا ويأخذ الفرو والشيء عليه غير ذلك لان كل الفرو كان مرهونا بكل الدين فصار كل ربع مرهونا بربع الدين وربع الدين
درهمان ونصف فانقسم الدين على السهام والفرو على اربعة اسهام فهلك ثلثة ارباع الفرو وهو ثلثون درهما وبقي ربعه وهو عشرة
دراهم فكذلك سقط من الدين ثلثة ارباعه نحو وهو سبعة دراهم ونصف وبقي ربعه وهو درهمان ونصف فينقسم الدين على الرهن
فيسقط منه بقدر الهالك من الرهن وبقي بقدر ما بقي من الرهن وهو ربع عشرة دراهم فيبقى من الدين ربعه ايضا وهو درهمان ونصف

رجل له دين على رجل فقال المرتهن للراهن اخذه على ان ضاع ضاع بغير شيء فقال نعم
فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال من الخانية اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ضمن ان لم تقم
البينة عليه مطلقا سواء كان من الاموال الظاهرة كالحيوان والعبيد والعقار او من الاموال الباطنة
كالنقدين والحلي والعروض وقال مالك يضمن في الاموال الباطنة فقط من الرهن الذخيرة قلت
والضمان هنا ضمان الرهن لا ضمان الغصب وغاية اذا ادعى الهلاك ولا بينة له فالقول
قوله مع يمينه فيضمنه اقل من قيمته ومن الدين كما افاده صاحب المنح حيث سئل عمن رهن
من رجل فرسا بثمنه معين ورهن سيفه على ثمن الفرس وجاء بالثمن وطلب السيف وقال المرتهن
ضاع السيف فهل يقبل قوله في ذلك ويضمن السيف ضمان الرهن ام لا يقبل ويضمنه ضمان الغصب
واجاب اذا ادعى المرتهن الهلاك فالقول له مع يمينه واما الرهن فمضمون عندنا باقل من قيمته
ومن الدين والله اعلم اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن
وان صدقه العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه من رهن الاشباه في الفن الثاني
القول للقابض في مقدار المقبوض امينا كان او ضمينا من التزيلعي زعم الراهن هلاكه عند
المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول
للراهن لانه يدعي الرد العارض وهو ينكره فان برهنا فالراهن ايضا ويسقط الدين لبيانه
الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه
فان برهنا فللراهن لاثباته الضمان اذ للمرتهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن
هلك بعد ترك الانتفاع وعود الرهن وقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن لانتفاء
عارض الرهن فلا يصدق الراهن في القول الا بحجة من رهن البزازية القول لمنكر الرهن في منكر
تغييره الى منكر زيادة من رهن الراهن من رهن الاشباه اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا
وقال المرتهن بل هذا الذي رهنته عندك فالقول للمرتهن من القنية ترده معيبا قيمته خمسة
وقال كذلك قبضته وقال الراهن بل قبضت سليما قيمته عشرة واقاما بينة فبينة الراهن اولى
من رهن الاشباه والاحكام ويجوز للمرتهن ان يسافر بالرهن وان كان له حمل ومؤنة ان كان الطريق
امنا عند ابي حنيفة كالوديعة وقال محمد ليس له ان يسافر بالرهن وبالوديعة ايضا اذا كان له
حمل ومؤنة ولو اراد ذلك يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بذلك من رهن محيط السرخسي وله
ان يرهن مال طفله بدينه وبدين نفسه فلو هلك يضمن قدر المؤدى من دينه من جامع الفصولين
في الفصل السابع والعشرين صح رهن الاب مال ابنه بدينه وبدين نفسه من الخانية صح رهن
الاب من لا رهن الوصي اذا بيع مال ولده بخلاف الوصي فيضمن الاب قدر المؤدى لو هلك الرهن ولو
كان الرهن من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين الاب رهن مال ابنه الصغير وادرك
الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين لان تصرف الاب لازم كتصرف نفسه وترجع
الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر لتعمير الرهن وفي الملتقط الوالد اذا رهن مال
الصغير شيئا بدين على نفسه ذكر انه يجوز وان كان الرهن اكثر قيمة من الدين فهلك الرهن عند المرتهن

الرهن اذا هلك بالاذن بقيمته يوم الهلاك حواشي سعدي

لو ادعى الهلاك حلف

لو ادعى ان يرد بدل ما باعه فيه كانت نفقته على الراهن في حيوانه وكفنه عليه اذا مات كما في الذخيرة

ضمنه

ضمنه اقل قدر الدين وقاله زيادة بخلاف الوصي فانه يضمنه قيمته والفرق ان للوصي ان ينتفع بمال الصغير
عند الحاجة ولا كذلك الوصي من البزازية في باب رهن الاب كذا في جامع الفصولين وفي الاشباه
رهنه على دين موعود قد فعل له البعض وامتنع عن الباقي لا يجبر المقبوض على رد الرهن اذا لم يبين
المقدار ليس بمضمون في الوضع امين رهن قلب فضة على ان يقرضه الف درهم ولو رهنه فهلك قبل ان يقرضه
يعطيه الف درهم وقد رهنه على ان يقرضه ولم يسم القرض يعطيه المرتهن ما شاء ولا يصدق في اقل
من درهم استحسانا ولو قال امسكه رهنا بدرهم يلزم المرتهن ثلثة من الوجيز كذا في رهن الخلاصة
درهم للعلامة ابي يوسف لو قال لرجل اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض واخذ الرهن فضاع
ولم يقرضه انه قال عليه قيمة الرهن ولو رهن ثوبا وقال امسكه بعشرين وهلك عند المرتهن قبل
ان يعطيه شيئا فعليه قيمة الثوب ان جاوز قيمته عشرين والا فقدر العشرين ويصح الرهن
بالدين الموعود وهو ان يقول رهنتك هذا بقرضني الف درهم فهلك يهلك بما سمي من المال
بمقابلته اذ لم يكن الدين الموعود اكثر من قيمة الرهن المقبوض وان كان اكثر فلا يكون الرهن مضمونا
بالدين بل بالقيمة وانما يذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان
على سبيل الندرة فحكمه يعلم بما سبق فاعتمد على ذلك من الوصول والايضاح رهن الاجر
الدار المستاجرة عند المستاجر وقبضها انفسخت باجارة صار رهنا باجر المدة
الدار بالدين ثم رهنها عنده بعد الاجارة ينفسخ الاجارة من رهن شرح الهداية لو بين
الشرط اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجر خرج عن الرهن ولا يعود من الاشباه اجر المرتهن
الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الوجوب وفي شرح كافي الحاكم
يتصدق بالغلة او يردها على المالك وان اجر بامر الراهن بطل الرهن ولو اجر للراهن وكذا
لو رهنه من غيره باذن الراهن بطل الرهن الاول ولا يعود الا برهن جديد وان اتلف المرتهن
الغلة في هذه الصورة ضمنها ولا يضمن ان هلك لانه وكيل المالك ولو ان رجلا استرهن شيئا
ثم اجر من الراهن فالاجارة باطلة والمرتهن يسترده كالعارية ولا يدفع من الراهن ولو قال الراهن
ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره ففعل ففي الايداع الرهن على حاله وان هلك في يد المودع
بطل الرهن وان اعاره من خرج عن ضمان المرتهن وللمرتهن ان يعيده وفي اجر الرهن ليس
للمرتهن ان يعيده في الرهن الا برهن جديد من رهن البزازية للمرتهن اجرها بغير اذن الراهن فالغلة له
ويتصدق بها كما في الغاصب من محيط السرخسي في الرهن استاجر المرتهن الارض المرهونة من الراهن
بطل الرهن بخلاف الاعارة من القنية في الرهن اذا استرهن الرجل دابة بدين له على الراهن
وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لو يكون للمرتهن ان يعود
في الرهن من رهن الخانية يضمن الراهن قيمة ما اتلفه من الرهن لانه حق محترم مضمون عليه بالاتلاف
ثم الضمان يكون رهنا في يد المرتهن لقيامه مقام الرهن فيأخذه بدينه ان كان من جنسه
وكان الدين حالا وان كان مؤجلا يحبسه بالدين فاذا حل اخذه بدينه حتى يستوفي كما في شرح
الكنز للزيلعي من رهن اللحم اذا باع الراهن للمرتهن اكل ثمر البستان المرهون فاكلها لا يضمن ولا يسقط

نقل الرهن القدر الموجود

نقل الرهن بما سمي من المال بقدر

شيء من دينه كما في القنية كذا في رهن الاشباه من الفن الثاني وفي الخانية رهن شاة وباع للمرتهن
ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يأكل ويشرب ولا يكون ضامنا ما نقص اللبن ولو رهن شاة فقال
الراهن كلها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذلك اذا اذن له في ثمرة البستان فصار الحكم
كاكل الراهن وان هلك الاصل قسم الدين على قيمة الاصل وعلى قيمة الثمار انما اخذ الاصل يسقط
من الدين وما اخذ الثمار اخذه المرتهن من الراهن وفي الترغيب حيلة للمرتهن ان ينتفع
بالرهن وان اذن له الراهن من المضمرات في كتاب الرهن ذكر في الاصل لو كفل بمال مؤجل على اصل
فاعطاه الكفيل عنه رهنا بذلك جاز الرهن واذا رهن المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبي
فرهن به متاعا اخر فان هلك رهن المديون هلك بجميع الدين فان هلك رهن الاجنبي هلك
بنصف من رهن الخانية مرضت بن سرتم عن محمد لو قال الراهن للمرتهن ان لم اعطك حقك
في كذا فالرهن بيعك بماله لا يجوز ذلك والرهن على حاله لان الشرط فاسد من التراهن الواحد
للامام الحدادي واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة
جائزة لانه توكيل ببيع ماله من رهن الهداية وتجيز الوكيل على البيع ان حل الاجل والراهن غائب
ليلا يتضرر المرتهن وكيفية الايجاب ان يكتب القاضي اياما يبيع فان لم يجد بعده فالقاضي
يبيعه عليه من الذخيرة والعبد رجل اراد ان يغيب عن بلده فطلبت منه امرأته ان يوكل رجلا بطلاقها
ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم غاب الوكيل فانه يخرج وهذا بخلاف التوكيل بالخصومة يطلب الخصم
وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث لا يملك عزله لانه جواب الخصم مستحق عليه بقضاء الدين
كذلك فاذا ثبت له ان حقا مستحقا بطلبه لم يملك ابطاله واما الطلاق فغير مستحق
عليه فلم تستحق المرأة طلب التوكيل من جواهر الفتاوى في الباب الثالث من الوكالة والعبد
المرهون يخرج من الرهن بالاعتاق اذا كان المعتق موسرا بالاتفاق وان كان معسرا فكذلك
عندنا وعند الشافعي لا يخرج بناء على ان الاعتاق نافذ عندنا وعنده لا ينفذ
اذا كان الراهن معسرا فالمرتهن بالخيار ان شاء يرجع بدينه على راهنه وان شاء استسعى العبد
في الاقل من قيمته ومن الدين فيعتق العبد ايضا اقل قيمته في وقت الرهن ووقت الاعتاق فيسعى
على الراهن لانه قضى دين الراهن عن خالص ملكه على وجه الاضطرار لان الشرع اوجب عليه السعاية
والقاضي الزمه وهو قضى دين غيره مضطرا من مال نفسه انه يرجع لا يكون متبرعا ويرجع
عليه كالوارث فان بقي اذا قضى دين الميت من مال نفسه انه يرجع على التركة كذا هذا
فان بقي بعد السعاية شيء من الدين يرجع المرتهن بذلك على الراهن من رهن البدايع في فصل
بيان ما يخرج به المرهون من اعتاق الراهن وتدبيره واستيلاده ينفذ ويخرج القن من الرهن
ويضمن المولى القيمة لو موسرا وتكون رهنا مكانه ان كان الدين مؤجلا وطولب بادائه لو حالا
وان كان المولى معسرا استسعى المرتهن المدبر وام الولد في جميع الدين وسعى المعتق في اقل
من الدين ومن قيمته ويرجع بما هو سعى على المولى خاصة من الهداية كذا في رهن الذخيرة والفتاوى
روى ابن اسمعيل عن ابي حنيفة لو اعتق الراهن العبد المرهون باذن المرتهن والراهن معسر

لا شيء

لا شيء عليه على العبد من الوجيز رهن الصبي عن غيره باذن ابيه لا يجوز وتبرع والصبي لا يملك التبرع
بماله باذن وليه لما فيه من ضرر به من رهن محيط السرخسي قبيل باب رهن المضارب ويبيع الحاكم
بيع الرهن اذا كان الراهن مفلسا عند الامام الاعظم لانه لا يرى الحجر على الحر المديون من البزازية
ويبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن من رهن الاشباه الراهن اذا مات مفلسا يبيع القاضي الرهن
ويقضي الدين من بيوع الذخيرة في مسائل شتى والمرتهن ان يبيع الرهن الا بتسليط من الراهن
وله ان يبيع ما يخاف فساده من الاصل والثمار باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير اذن القاضي
كان ضامنا من الخانية كذا في البزازية للمرتهن بيع الرهن باجازة المالك واخذ دينه اذا كان الراهن
غائبا يخاف موته ولا حيوانه من البزازية نقلا من المنية كذا في مستملي الهداية توقف بيع الرهن على
اجازة المرتهن فان اجاز جاز وصار ثمنه رهنا لا ينفذ بغير اذن المرتهن من رهن ضمانات
القائم الراهن اذا باع المرهونة وسلم فللمرتهن خيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري
وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة على ان البيع من الراهن موقوف من رهن البزازية
ولو رهن شيئا من انسان وسلم اليه ثم رهنه من اخر وسلم هل يصح الاول ام الثاني فالظاهر
من كلامهم صحة الثاني دون الاول لان الرهن لا يلزم ولا يدخل في ضمان المرتهن الا بالقبض كما في
الهداية وغيرها واذا لم يلزم فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في رهن الذخيرة والمراد بعدم اللزوم
ان يجوز الراهن ابطاله وتمليكه لمن شاء كما في وقف الذخيرة ايضا وبه علم جواز تصرفاته بالاولوية
ولا يعارضه ما في الوجيز اجارة الراهن الرهن وهبته ورهنه وبيعه بغير اذن المرتهن انتهى اذ المراد من
المرتهن الذي قبل الرهن كما يفهم من عبارة الهداية حيث قال رهن شيئا من انسان وسلمه الله
تعالى اعلم ولو ان المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونة او يسكن الراهن الدار المرهونة باذن المرتهن
لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا فما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن من
الخانية قلت والمرتهن هنا قابض للارض والدار ولو ثم اذنه للراهن في الزرع والسكنى لا يبطل الرهن
وهو المفهوم من عبارتها ولو رهن ما يقسم عند رجلين جاز وعليهما ان يقسما ولو دفع احدهما
كله الى اخر ضمن نصفه عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن ولو كان مما لا يقسم لا يضمن اتفاقا من دور البحار
في الرهن وان رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز وجميعها رهن
عند كل واحد منهما فان تهايئا فلكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر والمضمون على كل
واحد منهما حصته فان اعطى احدهما دينه كان كله رهنا في يد الاخر حتى يستوفي دينه فان رهن
رجلان بدين عليهما لرجل رهنا واحدا فهو جائز والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه حتى
يستوفي جميع الدين من رهن الهداية لو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان او
شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الاخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا
لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما وقال رهنت النصف من هذا والنصف من هذا
الاخر لا يجوز من رهن الخانية ولو رهن شيئا من رجلين ونص على الابعاض لا يجوز من هذه الاية
من الهداية والذي ظهر في كلامهم ان الراهن اذا رهن شيئا من رجل ثم رهنه من اخر ولم يسلم

الى احدهما وليس مال سواه وعليه دين فهما سواء الغرماء اذا لم يتعلق به حق لهما لعدم القبض والرهن
لو يتم الا به واذا سلم الرهن الى احدهما يلزم الرهن في حقه بالقبض ويصير احق به من الآخر ومن سائر
الغرماء ولو سلم اليهما معا وقبلا ولم ينقض على الابعاض يلزم في حقهما ويصيران احقين به من سائر
غرمائه واذا مات قبل ان يسلم الى احد منهما كسائر الغرماء ايضا وان سلمه ثم مات فالحكم كما ذكر
في حياته فتنبه بما حررته فانه مفرد فاغتنمه سئل من البزازية رجل باع لرجل غنما ثم يشتريه فقال البزاز
لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن والمرتهن لا يقيمه
البزازية من رهن القنية ولا يصح الرهن بالاعيان التي هي امانة كالوديعة والعواري والمضاربات
وهال الشركة وكذا لا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع لان الضمان ليس
بواجب فانه اذا هلك العين لم يضمنه البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن
من الهداية فاذا رهن المودع بين الوديعة رهنا والمستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن
عند المرتهن يهلك بغير شيء وكذا لو رهن المستأجر بالعين التي استأجره او اخذه المستأجر من
بالعين التي اجره قبل التسليم كان باطلا وذكر الفقيه ابو الليث اذا اشترى الرجل سيفا واخذ
من البائع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف من الخانية
الرهن بالمبيع من يد البائع منعقد فاسد حتى لو هلك في يده يضمنه الاقل من قيمة المبيع وذكر القدوري
انه لو هلك ذهب بغير شيء من الوجهين والرهن بالدين باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن
الفاسد فانه مضمون لما تقدم من الاشباه من القواعد في التعزير ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة
فاخذ المعير من المستأجر رهنا بالوديعة جاز وان اخذ منه رهنا بردّ العارية بنفسه لا يجوز وكذا
اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لانها امانة من الخانية ولا يصح رهن حر ومدبر ومكاتب
وام ولد ووقف لانه حكم الرهن يثبت به الاستيفاء ولا يثبت الاستيفاء منها لعدم المالية
في الحر وعدم جواز بيع ما سواه من رهن الذمي ولا يجوز رهن المشغول بحق الغير حتى لو هلك ذهب
بغير شيء من الوجهين ولو رهن دارا فيها متاع الراهن لم يجز اذ المرهون مشغول ولو رهن الدار بما فيها
جاز من الذخيرة والخانية ويصح الرهن بالاعيان المضمونة بعينها وهو ان يكون مضمونا بالمثل او
بالقيمة عند هلاكه مثل المغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد لان الضمان
متقرر ذكره في الهداية كذا في الذخيرة وكذا لو كان القتل خطأ فاخذه الولي من العاقلة رهنا
بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة يستطاع فيها القصاص فقضى
القاضي بالارش للمجروح فاخذ بالارش رهنا او قطع يد رجل خطأ وقضى القاضي بنصف
الدية على العاقلة فاخذ المقطوع يده رهنا من العاقلة جاز وكذا يصح الرهن بالدين في دين كان
من الخانية والمرتهن طلب دينه من الراهن لان الرهن لا يسقط طلب الدين وله حبس الراهن بالدين
فان كان الرهن في يده لان حقه باق بعد الرهن والحبس حق له لظلم فاذا ظهر بطلانه عند القاضي
دفعا للظلم وله ايضا حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرأ به لان الرهن لا يبطل
بمجرد الفسخ بل يرده على الراهن بطريق الفسخ فانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين من رهن الذخيرة

لا يبطل الرهن بالتفاسخ قبل رده فيضمنه بالاقل من قيمته ومن الدين والمرتهن حبس بعد الفسخ ولو
سلم المرتهن الرهن الى الراهن ليبيعه بطل الرهن رهنه وهي لا تبطل الرهن ولكن تبطل ضمانه حتى
يهلك امانة في تلك الحالة لزوال يد الاستيفاء من الفصولين في تصرفات الفاسدة قال المرتهن اعطني
الدلال ليبيعه وخذ حقك فدفعه الى الدلال وهلك في يده لا يضمنه المرتهن شيئا من رهن البزازية
ولو استأجر دارا او شيئا واعطى بالاجر رهنا جاز وان هلك بعد استيفاء المنفعة يصير الاجر
للمرتهن مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة بطل الرهن وتجب على المرتهن رد قيمة
الرهن من الخانية اذا غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك اذا كان الراهن ابى له الانتفاع
فغصبت من حال الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين غصبت دار مرهونة فاتلف جزء منها
او كلها والمرتهن يسكن معه هو ذو يد في الانتفاع يهلك من الراهن وان لم يأذن له في الانتفاع والجزء
الغاصب عنها فما هلك يضمنه المرتهن من رهن القنية وفيها رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى
دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع الراهن
على المرتهن بدينارين انتهى تجوز الزيادة في الرهن عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وحكمها حكم
الاصل بحبسه مضمونة كالاصل ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم قبضه وعلى قيمة الزيادة يوم
قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة الاصل يوم القبض الف درهم يقسم
الدين اثلاثا في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين اعتبارا بقيمتها في وقتي الاعتبار من الهداية
ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فلو رهن عبدا بقيمته الفا بالف
درهم ثم استقرض من المرتهن الفا اخرى على ان يكون العبد رهنا بهما جاز عنده ويكون رهنا بهما
ولا يجوز عندهما ويكون رهنا بالالف خاصة ولو هلك يهلك بها لا بهما ولو قضى الالف الاولى للراهن
ان يسترده عندهما والزيادة المتولدة من الرهن كالولد واللبن والصوف والثمر يكون رهنا مع الاصل
عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل حتى يستوفي حقه وعندهما في الزوائد لا تدخل تحت حكم الرهن
وللراهن اخذها شيئا فشيئا والزيادة الغير المتولدة كاجره وكسبه وغلة العقار لا تصير
رهنا اتفاقا من رهن الحقائق ثم اذا صارت الزيادة المتولدة عن الرهن رهنا عندنا يقسم
الدين على قيمة الاصل يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم الفكاك لا قبله من الوجيز حتى لو هلك
النماء قبل الفكاك حال قائم الاصل هلك بغير شيء ذكره قاضيخان وغيره وان هلك الاصل
وبقي النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل يسقط من الدين بقدره وما اصاب النماء افتكه
الراهن من الهداية فلو هلك النماء بعد هلاك الاصل هلك بقسطه من الدين حتى لو كانت قيمة الاصل
يوم القبض الفا وقيمة الولد يوم الفكاك الفا فالدين بينهما نصفان ولو انتقصت قيمة الولد
بالعيب او بتغير السعر فصارت تساوي خمسمائة فالدين بينهما اثلاثا ثلثاه في الاصل
وثلثه في الولد ولو ازدادت قيمة الولد فصارت تساوي الفين فثلثا الدين في الاصل
وثلثه في الاصل من الوجيز المعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم الفكاك من الهداية
ومن اشترى شيئا بدراهم فدفع الى البائع ثوبا فقال امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن

فالثوب رهن وقال زفر لا يكون رهنا ومثله عن ابي حنيفة واذا قال اهلك بدينك او بالك
كان رهنا اتفاقا من الهداية رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه الدين ثوبا وقال خذه رهنا
ببعض حقك فقبض وهلك قال يهلك بالقيمة وقال ابو يوسف يذهب بماء الرهن ويرجع
على الراهن بفضل دينه من الخانية ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما
ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ولو وضع الرهن في يد العدل فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع
الرهن على يد عدل اخر عن تراض بينهما فان اختلفا وضعه القاضي على يد عدل لو اودع المرتهن
الرهن عند انسان باذن الراهن فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط الدين بهلاكه ولو رهنه
المرتهن باذن الراهن من غيره وسلم اليه يخرج من الرهن الاول ومن الخانية وفي الفصولين وصار كان
المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه ولو رهنه بلا اذن راهنه لم يجز وللراهن
ابطاله ولو هلك فالراهن الاول لو شاء ضمن المرتهن الاول وضمانه ضمان رهن ويملك في يد الثاني
بدين الضمان او ملكه بضمانه فكانه رهنه ملك نفسه ولو ضمن المرتهن الثاني فضمانه ضمان رهن عند
المرتهن الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمنه وبدينه انتهى ولو اقر الراهن
بالرهن لرجل لم يصدق ولم يبطل الرهن والمقر له ان شاء ادى المال وقبض الرهن ويرجع
بما قضى على الراهن وان شاء ضمن الراهن قيمته وللمقر له ان يستحلف المرتهن على علمه من وجيز الكردري
رجل ادعى دارا او دابة هي في اجارة الغير لا تقبل بينته الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا
في الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن من دعوى الخانية رهن قماشا بافا فانقطع
عن الدين بقدر النقصان من الفصولين ولو غلب الماء على الارض المرهونة لا يبطل الدين ولكن
يسقط منه بقدر النقصان من الوجيز ولو رهن عبدا قاعدا فقال الراهن كانت قيمته يوم
الرهن الفا وذهب بالاعوار خمس مائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم القبض خمسمائة
وذهب بالاعوار يؤدي الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه يرهنه بالالف
الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة ايضا بينته اذا انتقص الرهن عند المرتهن من حيث السعر يذهب
شيء من الدين عندنا وان انتقص نقصان قدر او وصف بان كان قلبا فانكسر فانتقصت قيمته
يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل من رهن الخانية فلو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فصارت
قيمته مائة بتراجع السعر فباع المرتهن بامر الراهن بالمائة وقبض ثمنه رجع بالباقي وهو خمسمائة
لان الدين تسقط بنقصان التعويض نقصانا ليس هلاكا لاحتمال العود واذا كان الدين
باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة يكون الباقي ذمته كما اذا استرده وباعه بنفسه من رهن
الهداية رهن شجرة الفرصاد فذهب ورقها وانتقص ثمنه قال الفقيه ابو الليث هذا
بمنزلة تغير السعر من الخزانة قلت وبهذا كله علم ان الدار المرهونة لو احترقت في يد المرتهن سقط
من الدين مقدار النقصان انتهى المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه
لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها
وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة هلكت رهنا وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه

فعطبت

فعطبت لا يسقط الدين من الخانية المرتهن لو ركب الدابة ليردها على ربها فهلك في الطريق ثم
لو سلمت من مركوبه ولا يصدق الا ببينة على سلامتها من جامع الفصولين ولو رهن خاتما فلبس
المرتهن الخاتم في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفي ملتقى الخنصر
من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مامور بالحفظ ويكون رهنا بما فيه وان لبس الخاتم في خنصره
فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللبس مما يتحمل الخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزيين
من الهداية ولو كان المرتهن امرأة فتختمت به في اي اصبع كانت ضمنت لان النساء يتختمن بجميع
اصابعها من غصب الصفدي ولو استوفى المرتهن الدين كله او بعضه بايفاء الراهن او بايفاء
متطوع ثم هلك في يده يهلك بالدين وتجب عليه رد ما قبض الى من قبض منه وهو من عليه الدين او
المتطوع من الهداية وعند زفر لو تبرع اجنبي باداء الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن يرد
ما قبض الى الراهن لا الى المتطوع من المجمع ولو اشترى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه على عين ثم هلك
الرهن بطلت الحوالة ويهلك بالدين وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك الرهن يهلك بالدين
من رهن الهداية لو اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن على عدل جاز ويتم الرهن بقبض العدل
ذكره في الوصلي وليس للمرتهن ولا للراهن ان ياخذه منه وبقبض العدل يكون بمنزلة المرتهن
فلو هلك في يده هلك في ضمان المرتهن ولو دفع العدل الرهن الى الراهن او المرتهن ضمنه واذا ضمنه العدل
قيمة الرهن بعدما دفع الى احدهما وقد استهلكه المدفوع اليه او هلك في يده لا يقدر ان يجعل القيمة
رهنا في يده لكن ينفق الراهن والمرتهن على ان ياخذاها منه ويجعلها رهنا في يده او يد غيره
وان تعذر اجتماعهما يرفع احدهما الى القاضي ليفعل كذلك ولو فعل ثم قضى الراهن الدين
وقد ضمنه العدل القيمة بالدفع الى المرتهن ياخذ القيمة منه كما ياخذ الرهن اذا كان قائما من الهداية
ثم العدل ان كان دفع الرهن الى المرتهن على وجه الامانة وهلك في يده لا يرجع بقيمته عليه وان دفع
رهنا بان قال هذا رهنك خذه واحبسه يرجع عليه بالقيمة من وجيز الكردري وكيل
الراهن العدل ببيع الرهن عند حلول الاجل جاز ولو باعه العدل وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق او رد
عليه بعيب بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء رجع
على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على الراهن من الخانية ولو كان التوكيل
بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فالحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض المرتهن
الثمن او لا ولم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا رجوع عليه كما في الوكالة المنفردة عن الرهن من الهداية
ولو قال العدل بعت الرهن وسلمت الثمن الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل
ويبطل دين المرتهن وان اختلفا فقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية
وقال المرتهن ما رضيتني الا جارية قيمتها خمس مائة كان القول قول المرتهن فان صدقه القول
يجبر العدل على البيع فان كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع
العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها القاضي والعهدة على الراهن وبقية الدين كذلك
يكون على الراهن من الخانية الراهن لو اتلف متاعا لرجل يباع فيه فان بقي من ثمنه شيء فهو للمرتهن

في يده يهلك بالدين ولو كان الادعاء الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم هلك

او يبيعها صح

اذ دين العبد مقدم على دين المرتهن من الوجه الثاني في الوقت التسليط على البيع على وجهين اما كان
مشروطا في اصل العقد وفي هذا لا يملك الراهن عزله وكذا المرتهن ولا ينعزل اذا مات احدهما
واذا ابى العدل على البيع يجبر على البيع واذا مات العدل بطل التسليط واما اذا كان التسليط
على البيع بعد عقد الرهن فللراهن عزله وينعزل بموت الراهن واذا امتنع العدل على البيع لا يجبر عليه
من خزانة القضاء وفي كتاب الرهن وفيها لو ابى المرتهن الراهن في بلد اخر له طلب دينه ولا يكلف احضار
الرهن اذا كان له مؤنة وان لم يكن لا يجبر الراهن على القضاء حتى يحضر المرتهن رهنا انتهى بيع الشائع
جائز لا رهن بيع المشغول جائز لا رهن بيع المنقول لغيره جائز لا رهن بيع المعلق عتقه بشرط
قبل وجوده في غير مدبر جائز لا رهن كذا في الشرح الوقطوع يجوز رهن البناء بدون الارض
من اول كتاب الرهن من اشباه الرهن بالدين يستحب كالرهن بالاجرة باطل من رهن الوجيز

كتاب الغصب

الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به
الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله
لا يكون غاصبا بذلك وكذلك لو منع المالك عن المشي حتى ضاعت الماشية لا يضمن ولو نقله من موضع
يصير غاصبا مع الملامسة وحكم الغصب الاثم ويجب على الغاصب رد المغصوب لو كان قائما في مكان غصبه
لتفاوت القيم باختلاف الاماكن واجرة الرد على الغاصب هذا في عارية الهداية ان حكم الغصب الاثم
ان علم قائما في مكان وان كان يدري العلم بان ظن ان المأخوذ ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه
فالضمان لا غير انتهى فاذا انتفى الاثم مع عدم العلم انتفى كون فعله معصية فينتفي التعزير كما لا يخفى
فان ضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر وعليه الاثم والتعزير اذا كان عالما بكون
المأخوذ ملكا للغير حيث ارتكب معصية من غصب للحي وان كان هالكا او لو باقة سماوية او جزء
عن مرده بان كان عبدا فابق وهرب فعليه مثله لو كان مثليا كالمكيل والموزون والعدد في المتقارب
والمراد بالموزون ما يخرج الصنوج بيعه بحسب الوزن بان يكون مقابلا بالثمن مبنيا على الوزن
فمثل الفلوس والقدور ليس منه فان انقطع المثل بان كان عينا فانقطع عن ايدي الناس فعليه قيمته
يوم الخصومة عند ابي حنيفة ويوم الغصب عند ابي يوسف ويوم الانقطاع عند محمد ولو صبر المالك الى اليوم
جنسه له ذلك ولو لم ينقطع بالكلية ولكن بقي منه ما قل لصفته كان المالك بالخيار ان شاء اخذ ما قل
وان شاء عدل الى القيمة هذا في جناية الهداية وان لم يكن مثليا كالمذروعات والمعدودات والعدديات
المتفاوتة هي التي يتفاوت آحاده في القيمة والذي يتفاوت انواعه دون آحاده كبازيان فانه
مثلي ذكره في الفصولين فعليه قيمته يوم غصبه ويقوم بالنقد الغالب هذا في زكوة الهداية ولو غصب
فلوسا فكسدت ثم استهلكها عند ابي حنيفة عليه مثل الذي كسدت ولا يضمن قيمتها ولو استهلكها من الذي
اخذ ثوبا وعند ابي يوسف عليه قيمتها من الذهب او الفضة يوم الغصب وقال محمد عليه القيمة في اخر يوم
كانت رائجة فكسدت لكن والذي كان يفتي بقول محمد رفقا بالناس فنفتي كذلك والدراهم
كالفلوس من غير تفاوت من غصب الصغرى وان ادعى الهلاك وانكر الطالب حبس الحاكم حتى يعلم
انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها واذا قضى عليه بالبدل ملكها عندنا خلافا لمالك

والشافعي

والشافعي واحمد ذكره في درر البحار واذا اختلفا في القيمة فالقول للغاصب مع يمينه ان لم يقم المالك حجة
على الزيادة فان ظهر العين بعد القضاء والضمان وقيمتها اكثر مما ضمنه وقد ضمنها يقول المالك او بينة
اقامها المالك على قيمتها او ينكول الغاصب عن اليمين فله خيار للمالك وهو للغاصب ان ملكها لما ضمنها
وقد كان الضمان بقول المالك فتم الملك للغاصب بسبب اتصل برضاء المالك حيث ادعى هذا المقدار
من الايضاح وان كان ضمن القيمة بقول الغاصب مع يمينه فان المالك بالخيار ان شاء امضى الف
الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض ولو ظهر العين وقيمتها مثل ما ضمنه او دونه فلذلك الجواب
في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما قال الكرخي انه لا خيار له من الهداية غصب جارية وغيبها
او اختلفا في القيمة فقال صاحبها كان قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف وحلف على ذلك
فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولو يطاها ولو يبيعها الا ان يعطي
قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة انتقضت حتى يرد عتقه وعليه تمام القيمة غصب
الخانية ولو غصب المغصوب من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ان شاء ضمن غاصب
الغاصب الاول في الوقف اذا غصب من الغاصب كان الثاني اولى من الاول فان الملتقي انما يضمن الثاني
من الاشباه فان ضمن الاول لا يرجع بما ضمنه على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول ولو كان المشتري
من الغاصب لا يرجع بما ضمنه ولو اختار المالك تضمين احدهما لا يبرأ الاخر عندهما خلافا لابي يوسف
من وجيز السرخسي غاصب الغاصب اذا رده على الغاصب برئ من الضمان كما لو رده على المالك
وعن خلف بن ايوب وابي مطيع انه لا يبرأ بالرد على الغاصب قال صاحب الجامع الاصغر وعندي
انه ان كان يرجو انه يرده على صاحبه رجوت ان يبرأ من الصغرى واختار المالك تضمين احد
الغاصبين ليس له ان يطالب الاخر هذا في كفالة الهداية وغاصب الغاصب يبرأ بالرد على الغاصب
الاول اذا اثبت رده بالبينة من العمادية في اخر الفصل الثالث غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب
او هلك عنده فادى القيمة الى الاول لم يرجع بشيء الضمان وعن ابي يوسف انه لا يبرأ ولو برد الثاني
غير الغصب على الاول لم يرجع عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره
على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني ان شاء يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان
مكان الثاني غاصب المودع من الخانية لو غاصب الغاصب وقبض ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه
لانه ليس بمالك ولا نائبه وليس له اجازة البيع من المغصوب منه بينة ان قيمة المغصوب
كذا او اقام الغاصب البينة على انها كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب
اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا ادري البينة له ذلك اقام المغصوب منه البينة فشهد احدهما
بالقيمة والاخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا تقبل جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا فقال
المالك لا بل غصبت ثوبا اخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب غصب الى قيمة
واذا اختلفا في عين المغصوب او صفته او في قيمته وقت الغصب فالقول للغاصب لو كفل رجل بقيمة
المغصوب واختلفا في القيمة فالقول للكفيل ولا يصدق واحد منهما عليه ولو قال الغاصب رددت
المغصوب وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول للمالك من الوجيز رجل غصب دابة فهلكت وقام

صاحبها بينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب بينة انها هلكت او ماتت عند صاحبها
كانت بينة صاحبها اولى ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان
المغصوب دارا فاقام صاحبها بينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها
كانت بينة صاحبها اولى ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه
ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى وقال محمد يقضى ببينة الغاصب من غصب
الى ثانية قال ابو يوسف اذا غصب قوم من رجل شيئا لا قيمة اضمنهم قيمته ولو جاء رجل منهم بعد رجل
لم اضمنه شيئا من الثانية رجل قال اغصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة تعين عليه الجميع الا الف
من غصب الثانية رجل قال اغصبنا من فلان الف درهم انه ادعى الاشتراك في الغصب من زمان
وضع يده على المغصوب وقدرة اقراره على غيره فبقي اقراره على نفسه فقضت على الجميع بخلاف ما لو ثبت
ذلك بالبينة لتعديها كما تقرر ان حجية الاقرار قاصرة وحجية البينة متعدية وقد تقرر وجوب
الضمان بسبب اليد المطالة المزيلة ليد المالك الحقيقية انتهى ولو باع الغاصب المغصوب فالمالك
مخير في تضمين ايهما شاء فان ضمن المشتري رجع بما ضمنه على البايع من الهداية لو باع الغاصب والمالك
بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على البايع
بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمنه عليه قال تاويله اذا باع الغاصب وسلم اما بدون التسليم فالضمان
من الخلاصة ولو وهب الغاصب المغصوب من انسان او اعاره فهلك في يده فضمن المالك
يرجع بالقيمة على الغاصب من وجه فاضمنه ولو اودع الغاصب عند رجل وهلك عنده فالمغصوب
منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن
ولو استهلكه المودع فالجواب على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه
فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستاجر
ولا على المرتهن ولكن يسقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن والمستاجر يرجع
على الغاصب بما ضمنه الا اذا استهلكه فلا يرجع على احد ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان للمغصوب
منه بالخيار ان شاء ضمنه ولا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه من غصب الخلاصة
الغاصب اذا اجر المغصوب فاوجر له وان تلف المغصوب من هذا العمل او تلف له منه وضمنه
الغاصب له الاستعانة بالاجر في اداء الضمان وتصدق بالباقي اذا كان فقيرا فاذا كان غنيا
ليس له ان يستعين بالغلة في اداء الضمان في الصحيح ولو كانت دابة فاخذ اجرها ثم باعها
واخذ ثمنها واتلف الثمن ثم هلكت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري
على الغاصب ليس له الاستعانة في اداء الضمان بالاجر من الخلاصة ايضا غصب جارية وزنى بها
ثم ردها فحبلت وماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرة وهذا تمييز
الى حنيفة وقالا يضمن في الامة ايضا من الهداية رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك
فولدت عنده فماتت في نفاسها وبقي الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ليس عليه الا نقصان الحبل من الثانية ولو ردها الغاصب حاملا وماتت من الولادة

وبقي

وبقي ولدها يضمن الغاصب جميع قيمتها يوم الغصب لم يجبر شيء من الاقر بالولد وفي حمت الجارية
في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمل لم يضمن الغاصب الا نقصها الحبل في قول
جميعا من غصب الخلاصة في الفصل الاول وان ولدت في يد الغاصب من الزنا وردها نقصته
الولادة ويجبر النقصان بالولد ان كان في قيمته وفاء بالنقصان ويسقط ضمانه على الغاصب
خلافا لزفر من الهداية وان لم يكن فيه وفاء لا يجبر ولو ماتت الام وبقي الولد يضمن قيمة الام
من الوجيز وان ردها حاملا فماتت من الولادة وبقي الولد فعند ابي حنيفة يضمن جميع قيمتها
وقالا لا يضمن الا نقصان الحبل خاصة من الوجيز ان العقار لا يتحقق فيه الغصب عند الشيخين
خلافا لمحمد فاذا غصب عقارا فهلك في يده بان انهدم بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء
والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء لا يضمن عندهما وقال محمد يضمن وهو قول
ابي يوسف ان لو به قال الشافعي ودليل كل مذكور في الهداية واجمعوا ان العقار لو اتلف
من سكناه يضمن وكذا لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع من الخلاصة واجمعوا ان الغاصب
يضمن ما نقصه من بفعله وسكناه لانه اتلاف والعقار يضمن كما اذا نقل ترابه واما منافعه
فعند الشافعي هي مضمونة استعمل او اعطله فيجب الاجر وقال مالك ان عطل فلا شيء وان استعمل
يجب اجر المثل وعندنا لا يضمن المنافع في الفصلين من الهداية المغصوب نوعان غير منقول
كالطاحونة والحانوت فاذا انهدم عند الغاصب بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء وتمام
عليه عندهما خلافا لمحمد ولو اتلف بسكناه او قطع اشجاره ضمنه اجماعا وان هدم آخر او قطع
اشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له ويضمن نقصانها
في جامع الصغير يد فوق يد البذر وما اتفق عليه منقول فان تلف في يد الغاصب او اتلفه
ان كان مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصنوع والورق المتقارب
كالبيض والجوز وما اشبه ذلك وان كان غير مثلي كالحيوان والثوب عيات الذي في تبعيضه
ضرر كالمصنوع ان اتلف وتلف فعليه قيمته يوم غصبه وان تلف غير الغاصب في يد الغاصب
فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب يرجع على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على احد
وان غصب الاول غاصب ثان وتلف عنده فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني من غصب
البزازية وضمن الغاصب في العقار وفي المنقول ما نقص بفعله وسكناه وما نقص من غير فعله فان ابرض
المغصوبة اذا انتقصت بالزراعة يغرم النقصان لانه اتلف البعض وكذا لو استخدم العبد المغصوب
او الدابة المغصوبة بنفسه فانتقص العبد او الدابة باستخدام او اجر احدهما لآخر فخص له
في مدة الاجارة نقص باستعماله ضمنه ما نقص وكذا لو كان المغصوب ساعة آخر كما لو لبست
الثياب ونحوه مثلا فاستعمل وانتقص باستعماله ضمنه ما نقص اما منافعهما كسكنى الدار
وركوب الدابة واستخدام العبد فلا تضمن بالغصب الا بالاتلاف صورة غصب المنافع ان يغصب احدهما
ويسكنه مدة ولا يستعمل ثم يرده على مالكه وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل احدهما شهرا
مثلا ولا ينقص ثم يرده على صاحبه من غصب المنح لكن في غصب الدار والعقار والجرار الزائي

مغصوبة نوعان

وان في تبع

من العدول الذي لا يتفاوت فيه مثلا

ولو نقص المغصوب في يد الغاصب يرجع المغصوب منه على الغاصب بالنقصان ان كان ذلك
النقصان بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في تضمين النقصان ان شاء ضمن الغاصب
ويرجع الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد من غصب الخلاصة في الفصل الاول
لو غصب عبدا فاجره كانت الاجرة للغاصب دون المالك وكذلك الدابة ولكن يؤمر بالتصدق
ونص عليه صاحب المبسوط من شرح المنظومة لابن الوهبان كذا في الخزانة ولو استغل المغصوب
بان كان عبدا فاجره فالاجرة له ولا يطيب له فتصدق بها وكذا لو زرع بدراهم الغصب
كان الزرع له ويتصدق وبه دفع الغلة الى المالك حل للمالك تناولها من غصب الهداية وكذا لو
حمل رجل الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله من غصب الخانية وفي جلد
واجارة الدواب ذكره منلا غانم في ضمانات وزوائد المغصوب المنفصل والمتصلة كالولد واللبن
والصوف والثمر امانة غير مضمونة الا بالتلف او منع ولو باعها وسلمها الى المشتري فهي
المنفصلة المالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم
فكذلك في المتصلة فان غصب جارية تساوي الفا فزادت عنده فصارت تساوي الفين
فباعها وسلمها وهلك عند المشتري فللمالك ان يضمن الغاصب الف درهم ولو يضمن عند ابي حنيفة
وعندهما له ان يضمنه العين قيمتها يوم القبض والشراء وكذلك ان استهلك المتصلة في غير الاولى
لو يضمن الزيادة عنده خلافا لهما وهو القويم وان كان عبدا او امة قيمته يوم القتل الفا
ويوم الغصب الف فقتلها هو او غيره ان شاء المالك يضمن الغاصب الفا حالة التي ما لو ان شاء
يضمن عاقلة القاتل في ثلث سنين من الوجيز كذا في العتابية وفيها فرع الغصب لا تضمن الا في ثلث
فانها تضمن وتجب اجر المثل مال الوقف ومال اليتيم والمدة لا تستغلان الا ان يكون المعقد بتاويل
ملك كبيت سكنه احد الشركاء في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر
كان موقوفا للتكني او لا يستغلان فانه يجب الاجر اي وكون المعقد بتاويل عقد كذا بعقدة فاجارة
سكنها المرتهن لا يلزم الاجر قال في البزازية رهن دارا من اخر وهي معقدة له اجارة فسكنها المرتهن
لا يلزم الاجر فان التكني بتاويل الملك ليست بمضمونة وبين سكنى احد الشركاء بلا عقد لا يلزم
وان معقدة لا تستغلان الا ان يكون احد الشركاء صغيرا فيجب اجر المثل في حصته على القول المفتي به
اذ الفتوى في غصب مال الوقف وعقاره على الضمان كما في منافع وكذا اليتيم وكذا لو سكن
بتاويل العقد كعقد الرهن ليست بمضمونة فعلم مما ذكروا ان لفظ العقد يعم ذكر الملك
غيره كرتر كاطنة البعض انتهى واستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه بزوجها في دار له بلا اجر
ليس لها ذلك ولا اجر عليها ولا تصير الدار معقدة باجارتها وانما تصير معقدة للاستغلال اذا بنا
لذلك وشرطها له وباعداد البايع لا تصير معقدة في حق المشتري واذا اجر الغاصب ما منافعه
مضمونة من مال اليتيم او الوقف او معقدة فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب
اجر المثل انما يرفع ما قبضه والمرتهن لو استاجر الدار المعقدة للاستغلال وهي سكنها بتاويل
عقد باجر معلوم وسكنها سنين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضي ان له

ذلك

ذلك لكونه دفع ما ليس بواجب عليه فيسترد الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلك الموهوب له ذكره
شيخ الاسلام في فوايده من غصب الشيء انتقصت بمراجعة السفر غير مضمون على الغاصب اذا كان الرقم في مكان
الغصب من الهداية كذا في الخانية واما النقصان بفوات الوصف او الجزء فهو مضمون عليه لانه دخل
جميع اجزائه في ضمانه بالغصب فاذا فقد جزء عينه يجب جزء قيمته وهذا في غير الربويات اما في الربويات
لا يمكن تضمين النقصان مع استرداد الاصل لانه يؤدي الى الربويات من الهداية قلت فيخير المالك
بين اخذه ولا شيء عليه وبين تضمينه مثله او غلاف جنسه فكذا في الذخيرة وان كان النقصان
بفوات الوصف في الاموال الخ ان غصب حنطة فعفنت عنده او انكسر الدراهم او الدنانير في يد غاصب
خلا فصب فيه ماء فالمالك بالخيار ان شاء اخذه ولا شيء عليه وان شاء تركه وضمنه مثله وان كان
اناء فضة فكسر في يده فان شاء اخذه ولا شيء له وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه وكذا
انية الصفر والنحاس والشبه ان كان يباع وزنا وان لم يكن من الاموال الربوية فنقصان الوصف
كذهاب البصر والسمع ونسيان الحرفة مضمون عليه وكذا الوصف به عيب ينقص قيمته كالاباق
والجنون والسرقة في العبد والجارية وان لا يكون مضمونا عليه فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب
او النقص فيضمن ما بينهما لصاحبه انتهى ما في الوجيز غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما
قبل ان تنبت قال محمد ان شاء صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول الغاصب اقلعي زرعك
وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه فيقوم الارض ليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر فاعطاه
فضل ما بينهما من الخانية وذكر الحلي عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره من الوجيز رجل غصب ارضا
وزرعها حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت
ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره على قول محمد يقوم الارض
وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما والمختار انه يضمنه قيمة البذر
لكن مزروعا في ارض غيره من غصب الخلاصة وفيها في كتاب المزارعة زرع ارض غيره
بغير امره فعليه نقصان الارض قال نصير ينظر كم تستاجر قبل استعمالها فيجب عليه نقصان
ذلك وقال محمد بن سلمة ينظر كم اشترى قبل استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك انتهى رجل
زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه ما نقص من الارض من العمادية كذا في واقعات
حسام الدين كذا في جامع الفتاوى ثم المشايخ تكلموا في معرفة نقصان الارض قال بعضهم
ينظر كم تؤاجر قبل الزراعة وبعده فحقوا ان التفاوت نقصان الارض ولو زرع ارض غيره
بغير اذنه ينظر الى العرف ان كان مناصفة يكون بينهما نصفان وفي الملتقط يجب الربع
او الثلث على عرف القرية من مزارعة الفتاوى كذا في جامع الفصولين نقلا من الذخيرة
وعلى هذا لو صح قلنا في الغاصب اذا بذر حنطة غيره في ارض غيره ان الزرع للغاصب وان كان
الثمر يطبع الارض والماء والهواء واما الالقاء فشرط من بزر وفي باب تقسيم الشرط
التي حب القطن في ارض الغير غصبا وبنت فرباه مالك فالجوزة للغاصب وعليه نقصان
الارض من غصب القنية غصب ارضا وزرعها قطنا فزرعها رجل شيئا اخر لا يضمن المالك

اذ فعل ما يفعل القاضي بذر ارضه قبل فبذرها آخر شعيرا فصار هستر لكما تراه الاول فلي شاء ضمنه
بتراميذ وراتي الحال يعني يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمنه الفضل فيصير البر بكما للثاني
ولو شاء صبر حتى تميز البر من الشعير ضمنه مربقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى حصد
فالشعير لمالكه والبر لمالكه ولو سقاها رتها حتى بذرها فنبت فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير
لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله للثاني ويضمنه الاول مثل بذره
ونفقته الارض على الاول من غصب الحقا من الفضولي رجل زرع في ارضه شعيرا وجاء آخر فزرع
عليه حنطة بغير رضا صاحب الشعير فنبت اجميعا لا حق لصاحب الشعير وهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب
الشعير ما زاد الشعير بقوم الارض مزروعة وغير مزروعة رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره
فيها وسقى الارض والقى بذره فيها وقلب الارض قبل ان تنبت بذر صاحب الارض فنبت البذر
ان فما نبت يكون للارض عند ابي حنيفة وعليه للاول قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض والقى فيها
بذرا نفسه ثالثة وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذر او لم يقلب وسقى فما نبت من البذر كله له
وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع ثابتا اما اذا زرع المالك
ونبت ثم جاء آخر والقى بذره ان لم يقلب ونبت فالجواب كما ذكرنا وان قلب كان الزرع
الثابت اذا قلب مرة اخرى نبت خلاف ذلك وان كان لم ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة
زرعه ثابتا من الارض الحادثة غصب ارضا فبنى فيها او غرس قيل له اقلع البناء او الغرس وردها
فان كانت الارض تنقص بالقلع فللمالك ان يضمنه قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويكون له
مقلوعا معناه قيمة شجر او بناء امر بقلعه فيقوم الارض بدون الشجر والبناء وتقوم وبها شجر
وبناء فيضمنه فضل ما بينهما من الهداية ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت
تنقص بالقلع فللمالك ان يضمنه قيمتها مأمورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع
احدهما مستحق القلع فيضمنه الفضل من غصب ملتحقا الارض هذا اذا كانت قيمة الارض اكثر قيمة
الشجر او البناء واذا عكس فللغاصب ان يضمنه قيمة الارض فيأخذها كذا في المحيط من غصب المالك كذا
في غصب الذخيرة وكانت قيمة البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض يتملك الغاصب بقيمتها كذا عن الكرخي
وليس للمالك اخذها قائما في العودة وقد افتى البعض بقول الكرخي فانه احسن ونحن نفتي بجواب الكتاب
اتباعا لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب من جامع الفصولين غصب ساجة اي خشبة
فادخلها في بنائه فانه يملك الساجة وعليه قيمتها وان كانت قيمة الساجة والبناء سواء فان اصطلحا
على شيء جاز ان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر حقهما من الخانية غصب ارضا
او بنا ابنى به اساسا حائطا ونحو ذلك فانه ينقطع حق المالك عن العين ويضمنه قيمته من وجه قاضيخان
لو غصب ساجة وادخلها في بنائه فان كان قيمة البناء اكثر يملكها صاحبه بالقيمة وان كانت
قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثر
قيمة فيضمنه صاحب الاكثر قيمة الاول من الاشباه قال قاضيخان ونظائرها كثيرة لصاحب اكثر
المالين ان يتملك الاخر بقيمته في الخلاصة لو غصب ساجة فادخلها في بنائه ينقطع حق المالك

ولو غصب

ولو غصب ساجة فبنى عليها لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع
انتهى غصب ساجة فادخلها في بنائه او جعلها بابا ملكها بالقيمة وينقطع حق المالك عنها من الذخيرة
لذا لو بنى عليها وقال الفقيه ابو جعفر الكرخي انما لا ينقض البناء اذا بنى هو في الساجة اما اذا بنى
على نفس الساجة ينقض والاصح انه لا ينقض من الهداية سئل صاحب المحيط رجل غصب اخر اشجارا
او احجارا او غرسها وبناها في الارض بحيث قلنا يملكها الغاصب بقيمتها فهل اذا مات قبل ان يؤدي
القيمة للمغصوب منه يكون المغصوب اولى بالاشجار والاحجار من سائر غرماء الميت الذي هو الغاصب
ام لا وجاب نعم يكون هو اولى بذلك من سائر غرماء الميت كما ذكره الزيلعي والاولى في فتاواه
وغيرها رجل ابتلع درة رجل مات فان ترك مالا يعطي الضمان من تركته وان لم يترك مالا يوشق
بطنه بخلاف ما اذا مات الحامل في بطنها ولد حي فانه يشق بطنها لانه في ذلك صيانة الاولى
عن الهلاك فيجوز بخلاف المسئلة الاولى وفي ابتلع درة غيره وهو حي يضمنه قيمتها وينتظر ان خرجت
منه من غصب الخانية رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات يشق بطنه لاخراج الدرة لان الدرة تفسد البطن
فلا تفيد الشق والدنانير لا تفسد والنعامة اذا ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر ايهما اكثر قيمة امر
بدفع قيمة الاخر من الخلاصة في كتاب النكاح في الفصل السادس عشر ضفر قبرا فدفن اخر فيه ميتا
فان كان في ارض مملوكة فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض
مباحة او موقوفة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن الميت فيه حفر بيرا في ملك غيره فوقع فيها انسان
ضمنه ولو في ملكه لا يضمنه من الاشباه ولو حفر بيرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف انسان
فالدية على عاقلته فان تلف بهيمة فضمانها في ماله وفي الجامع الصغير البالغ يحفر بئرا في الطريق
فان امر السلطان بذلك او اخبره لم يضمنه وان حفر بيرا في ملكه لم يضمنه وكذا اذا حفر في فناء داره وقيل
هذا اذا كان فناء مملوكا له او كان له حق الحفر فيه اما اذا كان لجماعة المسلمين او اشتركا بان كان سكة غير
نافذة فانه يضمنه وهذا صحيح من الهداية في حفر بيرا في الموضع الذي يختار الناس ليكون ضامنا
لما عطب به اذا لم يفعل باذن الامام رجل حفر بيرا في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه القى
فيها نفسه كذبته الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد
لان الظاهر ان البصير يتوقى موضع قدمه وان كان الظاهر ان الانسان يرمي نفسه اذا وقع الشك
لا يجب الضمان بالشك من الخانية في حفر البئر قال الوقي سقط وقال الحافر سقطت فالقول
للحافر كذا في التوضيح اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعديا
بما تلف بالقاء غيره واذا حفر بيرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على الحافر
من الاشباه رجل امر رجلا ان ينزل هذا البئر فنزل بغير امره فمات يشق على الامر لان الرجل
امر ان ينزل البئر فنزل برضاه فغرق لا شيء على الامر من الفتاوى الظهيرية رجل غصب عبدا او دابة
وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي ان يقبض المغصوب ويأذن له بالنفقة
ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي لذلك وتركه عند الغاصب نفقته تكون على الغاصب ولو قضى
القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب للمغصوب منه شيء وراء القاضي المصلحة في ايسر العبد

بجل ابتلع درة

بجل ابتلع دنانير غيره

قال الوقي سقط وقال الحافر

او الدابة بان كان الغاصب مخوفا فيمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك من غصب الخلاصة غصب غلاما
صغيرا او جارية فكبر عنده اخذهما المالك ولا شيء للغاصب من النفقة وكذا السائر الحيوانات من غصب
الفتاوى الصغرى في النوادر روى ابن سماعة عن محمد للقاضي ان ياخذ المال من الغاصب والسارق
ولا يبرأ باخذ القاضي لان للقاضي ان يتصرف في مال الغاصب فيما يؤدي الى حفظ لا فيما يؤدي
الى ابراء حقوقه وكون المال مضمونا على الغاصب من حقوق الغائب فلا يسقط بالاخذ من جهة القاضي
من غصب خيط السرخسي حرقت احدى المراتين اذن الاخرى في الشاجرة فقطعها الرقيق
فضاع لم يضمن من غصب القنية في السبب التلف تعلق برجل برجل فسقط عن المتعلق به شيء
فضاع يضمن المتعلق من غصب القنية ايضا في باب التسبيب تعلق برجل خاصمه فسقط
من المتعلق به شيء فضاع قال ايضمن المتعلق وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط
بقرب من صاحبه وهو يراه وامكن اخذه لا يكون ضامنا من الخانية قلت وفي مسئلة القرط ينبغي
ان يكون على هذا التفصيل ثم قال ابو يوسف الضمان انتهى القاه في حوض او نهر وهو دراهم فسقط
في الحوض فلو سقطت عند القاية ضمنه لانه بفعله لو لم سقطت وقت خروجه الماء لانه بفعل
مالكها ضرب رجلا فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمنه ولو مات ضمن ماله وثيابه ايضا
اذا اضاعه ضربه فسقط مغشيا عليه وسقط منه شيء قال محمد يضمن ما معه وما عليه من مال
وثياب لانه مستهلك من حيطان الخلاصة في استخدام مملوك رجل بغير اذنه لو ارسله في حاجة
او ركب دابة او حمل عليها شيئا وساقها فهلكت فهو ضامن من الوجيز لو استخدم عبدا غيره بغير
اذن مولاه فهلك او اتى حالة الاستعمال ضمن سواء علم انه عبد او لا وكذا لو قال العبد استعملني فانا
فهلك او اتى يضمن من مستملي الهداية رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام
غلاما يلعب فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع فمات يضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا
بالاستعمال رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لنا كل انت ففعل ووقع
من الشجرة فمات لا يضمن الامر لانه ما استعمل في امر نفسه ولو ان قال له الامر ارتق الشجرة
وانثر لكل انا ففعل ووقع فمات ضمن الامر لانه استعمل في امر نفسه من الخانية وفي قال لتاكل
ضمن النصف من مستملي الهداية الوصي لا يضمن بالامر الا في ستة الاولى اذا كان الامر بالاتلاف
الثانية اذا كان المولى المأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق
او بقتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده
فان الضمان الذي يغرمه العبد يرجع به على امره الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا
باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع على الامر الخامسة اذا امر بضرب باب من حايط الغير
ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على الامر ان لم يعلم كون الحايط ملكا للغير وتمامه في جامع
الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه كما في القنية من الاشباه في الحاوي يكسر الحطب
فطلب من القوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ من القوم وكسر الحطب
فضرب بعض المكسور من الحطب في عينه لا يضمن رب القوم شيئا اذ لم يأمره بالكسر

ولم يستعمل

ولم يستعمل فانما فعل القوم باختياره لو استخدم قن غيره بلا امره او غاصبه او ساقها
او حمل عليها شيئا او ركبها ضمنه هلك في تلك الخدمة او غيرها من جامع الفصولين رجل اودع
عبده عند رجل فبعثه في حاجة صار غاصبا من الخلاصة غصب قنا ومعه مال مولاه يصير غاصبا
للمال فلو ابق فغاصب ضمن المال وقيمته غصب حرا عليه ثوب لا يضمنه ثوبه لانه تحت يده وقتا
ضمن ثوبه ايضا بتعاه من جامع الفصولين غصب ام ولد او مدبر فمات في يده ضمن قيمة المدبرة
ولم يضمن قيمة ام الولد عند ابي حنيفة وقالا يضمنه قيمتها من الهداية ولو غصب مدبرا فابق
عنده وضمن قيمته لا يتملكه الغاصب اذا وجده فلان يستسعيه هذه في كتابة العبد المشترك
من الهداية ولو جنى المدبر في يد الغاصب غرم المولى الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ويرجع به
على الغاصب من الوجيز والكاتب مضمون بالغصب من بيوع الخانية لو برق الغصب على مالكه فلم يقبله
فجاء به الى بيته فهلك برجاء الضمان من جامع الفصولين وفي بيوع الخانية انما لم يضمنه بالحمل
الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فاما اذا وضعه عند المالك بحيث تناوله يده ثم حمله مرة اخرى
الى منزله فضاع كلمنه ضامنا اما اذا كان في يده فقال المالك خذه ولم يقبل يصير امانة في يده انتهى
لو غصب حرا صغيرا يضمنه الا اذا ماتت انفه اما اذا غرق او حرق او قتله قاتل ضمنه من الفصولين
ايضا وكذا لو قتل الصبي نفسه ضمنه الغاصب من مستملي الهداية رجل غصب صبيا حرا فقاء الصبي
عينيه فان الغاصب يحبس حتى يجيء به او يعلم انه مات ولو قتل الصبي في يده او اكل سبع او سقط
من حايط ضمنه الغاصب ان مات من مرضه او حمى لا يضمنه من جنايات الخانية وضع كتابا في يد
صبي فقتل به نفسه لم يضمنه ولو عثر به فمات ضمن صبي قائما على سطح فصاح به رجل وفزع الصبي
فوقع ومات ضمن عاقلة الصائح دية بعث صغيرا الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت فوقع الصبي
ومات ضمنه رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها الى فسقط من الدابة ومات فدية على عاقلة
الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا وسواء سقط الصبي بعد ما ماتت او قبل ذلك وسواء
كان الصبي يستمسك على الدابة او لا ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي
فمات ودية على عاقلة الرجل ومن حمل صبيا على دابة كان هذا سببا للتلف فان سقط منها
وهي واقفة وسارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل لانه صار بمنزلة صاحب العلة وان ساقها
الصبي وهو بحيث يصيرها انقطع التسبيب بهذه المباشرة الحادثة من جامع الفصولين في الفصل
الثالث والثلثين الحر لا يدخل تحت اليد فلا تضمنه بالغصب ولو غصب صبيا فمات في يده
بجناية او بحمى لم يضمنه ولو برد ما قالوا لو مات بصاعقة او بهشة حية او بنقله الى ارض
الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان دية على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف
لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو كان
صغيرا وام الولد كالحر وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسمة من الاشباه في القاعدة الرابعة
وفيه من احكام الصبيان ولا يضمن الصبيان بالغصب فلو غصب صبيا ومات عنده لا يضمنه
الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء او الحماء وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان صغيرا وخرجه

من البلد هل يلزم احضاره الى البيت فاجيبت بما في الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي
عن يده فان الغاصب يجبر حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى وفي حدود حتى اخذه بر ضاه
لم يطلب منه احدة كما يفهم مما في الخانية لانه ما غصبه لانه لو اخذه قهرا انتهى وفي الملتقط من النكاح
وعن نجم من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله قال اصحابنا ابو حنيفة يأتي بها ان يعلم
موتها من الاشباه في احكام الصبيان كذا في غصب الخانية بعث الرجل غيره الى حاجته فاخذ المبعوث
دابة الغير وركبها فهلك الدابة في الطريق ان كان بين الغير والمبعوث انبساط في ان يفعل
مثل ذلك فلا ضمان والا فهو ضامن من ضمانات العالم نقلا عن المنتقى قال نجم الائمة البخاري
اخذ الشريك بكين حمار صاحبه الخاص وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى ومات لم يضمن
لوجود الاذن دلالة في ذلك قال فلم يجب اذنه لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف بخلافه
هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد منه حتى فعل الاب بحمار ولده ذلك على
العكس او احد الزوجين بحمار الاخر ومات لا يضمن لوجود الاذن دلالة ولو ارسل جارية
زوجته في شاة نفسه بغير اذنها او بقت لا يضمن سئل شمس الائمة السرخسي عن استعمل
عبد الغير او جارية الغير فابق في حالة الاستعمال واجاب فهو ضامن بمنزلة الغاصب اذا ابق من يده
وهذا استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير حضرة صاحبه ومات في خدمته لا يضمن في الدراية
يضمن اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك لو تصرف في مال امرأته
فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الورثة فالقول للزوج ذكره في الاشباه نقلا عن القنية
من ضمانات الغانم في باب العاشر سئل صاحب المنح عن رجل استأجر من امرأة دابة زوجها بغير اذنه
فهلكت في يده فاي منهما يضمن قيمتها واجاب المالك بالخيار في تضمين ايهما شاء فان ضمن زوجته
قيمتها ترجع بما ضمنت على مستأجرها وان ضمن المستأجر لا يرجع بما ضمنه على زوجته
وان كانت في استعمال دابة زوجها باذنه دلالة كما في القنية لكن ليس لها ان تؤجرها
الى الغير كالمستعير فصارت بالايجار غاصبة والمستأجر منها كان غاصب الغاصب لانه استعمل
دابة الغير بغير اذنه وهلكت في يده فهو ضامن بمنزلة الغاصب كما افاده شمس الائمة السرخسي
انتهى وتؤاخذ المديون من يد رب الدين حتى هرب لا يضمن ولكن يعزره الامام طباع الفصولين
في الفصل الثالث والثلثين رجل اخذ غريما له في جاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم
فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي عليه من غصب الخانية فرجل ظالم فاخذه رجل حتى
ادركه الظالم وغرماه وطلبه ظالم فدل رجل فاخذ ماله ففي قياس محمد يضمن الاخذ والدال
للسببية لا على قول ابي حنيفة وبه يفتى من الخلاصة رجل مات وله على الناس ديون ولا يعلم
معلوم فاخذ السلطان ديون الميت عن غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه اذا
الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان
عليهم الوزر ثانيا من بيوع الخانية في فصل تصرفات الوكيل قال في الجرجاني قد علم ان من دفع
حق انسان الى اخر بغير امره لم يبرأ من فعل الدافع ان يدفع ثانيا الى صاحبه من غصب الخانية

فقد صرح

فقد صرح شيخنا في الجرجاني بان المظلوم لا يظلم كما في التاتارخانية من غصب المنح ايضا اخذ السلطان
الخراج والعشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع وان مكرها فقد ظلمه
السلطان والمظلوم لا يرجع او على الظالم من رهن البزازية رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب
فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمنه كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذ اللصوص
لا يضمنه من غصب الخانية ولو طعم غيره سما فمات فان كان تناول بنفسه فلا ضمان على الذي اطعمه
لانه اكل باختياره لكنه يعزر ويضرب ويؤدب لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهي
الغرور فان اوجر السم فعليه الدية عندنا وعند الشافعي عليه القصاص من جنايات البزازية
هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار من الفصولين
رجل هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن في الخلاصة وهذا خلاف ما تقدم من الاشباه
في الجنايات من قوله يضمن المباشر وان لم يكن متعديا كالحداد والقصار يدق في حانوته فانهدم
حانوت جاره فتسبب رجل هدم حائط رجل قال يقوم الحائط مبنيا فان كانت قيمة الحائط
مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الارض ولو قال
صاحب الحائط لا يريد اخذ تراب الحائط لو دفع الى الهادم كان له ذلك ويضمن مائة درهم من غصب
الخانية وفي الظهيرية لو هدم جدار غيره فلو كان من الخشبة ضمن قيمته ولو من الطين فلو عتيقا فكذلك
ولو جديدا يؤمر باعادته من جامع الفصولين من هدم حائط غيره فانه يضمن النقصان ويؤمر بالعمارة
الا حائط المسجد من الاشباه نقلا من الخانية لو هدم حائط غيره غير المالك بان تضمن قيمته الى
وتسليم النقض وبين ان يأخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس
من ذوات الامثال لان كل ما كان من صنيع العباد لا يمكنهم مراعات المماثلة لتفاوتهم في جودة
وقيل ان كان الحائط جديدا امر باعادته من غصب البزازية وقع الحريق في محلة فهدم رجل
بيت جاره حتى لا يحترق بيت بغير امر جاره او بغير امر القاضي او السلطان تخليصا داره
من الحرق وينقطع ثم ضمنه قيمتها في وقت الحريق لو قيمتها كاملا ولم يأثم لمضطر اكل في مفازة
طعام غيره من جامع الفصولين قلت الا اذا اهدرها باذن السلطان فلا يضمن كما في
الاشباه من فوق الفار خفر بيرا في ارض غيره يضمنه نقصان الارض ثم يكتسبه بنفسه كما لو هدم
جدار غيره يضمنه النقصان ثم يبني بنفسه كناسة يلقيها رجل في دار غيره يؤخذ برفعها
من الدرر والغرر في كتاب احياء الموات حفر بيرا في ملكه فظهر رجل بترابها قال الكرخي لو تها
محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو حفر فيها ترابا اجير على اخراجه نزح ما يئر
رجل حتى نبت لم يضمنه اذ مالك البئر لا يملك الماء بخلاف ما لو صب ماء الجب فانه يؤمر باملائه
لانه ملكه من مشتمل الهداية ولو غصب المسلم خمر الذمي او خنزيره او اتلفها ضمنه قيمتها من الخمر
قال قاضيخان الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمنه وكذا اذا كان يظهر بيع الخمر بين المسلمين
فلا ضمان في اراقتها ذكره في الاشباه من احكام الذمي ويمنع عن اظهار الخمور والخنازير
في المصر فيما كان من فناء المصر من سير الخانية ولو شق زق خمر المسلم لا يراقها نهيا عن المنكر

لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد من المجتبى وفي الخانية ولو شق ذقا فيه خمر المسلم هو لا يفسقه
التزين بالجلوس للشرب ان فعل بإذن الامام لا يضمنه شيئا وبغير اذنه يضمنه الزق انتهى وفيها من كتاب
السير ولو شق ذقا لمسلم فيه خمر من حسبته لا يضمنه الخمر لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم
ويضمنه الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يضمنه وفي الاشباه من احكام الذمي
اتلاف خمر المسلم لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا بخلاف خمر الذمي الا ان يظهر بيعها
بين مسلمين او يكون المتلف اماما يرى ذلك تدينا وينبغي ان يكون اظهار الشرب كاظهار
البيع في عدم وجوب الضمان ولم اره الان انتهى من كسر بقرقا او بربطا او طبلا او طنبورا او قنا
او دفا سواء كانت لمسلم او كافر ذكره في الاصلاحي والايضاح يضمنه عند ابي حنيفة قيمته خشبا
الا حاوقا وقالا لا يضمنه اصلا وعلى هذا الخلاف الزق والشطرنج ذكره في الخلاصة والفتوى على قولهما
والاختلاف في الطبل والزق الذي يضرب للهو فاما طبل الغزاة والزق الذي يباع فيه الزيت
فيضمنه بالاتلاف بلا خلاف ولو اتلف صليبا على نصراني يضمنه قيمته صليبا لانه مقر على ذلك
كما في الرواية بخلاف المعازف فانها كبيرة في الاديان كلها ولم يقروا عليها ذكره في الايضاح
على هذا الاختلاف لو اهرق لمسلم سكرا وهي التي من ماء الرطب او اشتد او منصفا وهو ما ذهب
نصفه بالطبخ يضمنه قيمتها عند ابي حنيفة وفي المطبوخ ادنى طبخة وهي الباذق عن ابي حنيفة
روايتان وقالا لا يضمنه والفتوى على قولهما من الوجيز مقدار ما يخرج في التوبة عن ملكه لا يكون
مضمونا عليه وان اراقه ما وراء ذلك بنفسه يصير غاصبا ويصير مضمونا عليه لو اذا ساقه الى موضع
يأمن فيه من الجانية ولو اخرج دابة من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك فتلفت او اكلها الذئب
لا يضمنه وان ساقها بعد ما اخرجها من زرعه فهو ضامن اذا تلفت ولو توجد دابة في مرعاه فاخرجها
ولم يسقها بعد الاخراج فاكله الذئب ضمن قيمتها من الخزانة في كتاب الضمان رجل ادخل دابة
في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمنه وان وضع ثوبا في داره فرمى به فضاع ضمنه
لان الثوب لا يفرغ الدار فكان الاخراج اولى وان اولى والدابة تفرغ بالدار فلم يكن اتلافا من غصب
الاختيار اذا وجد في زرعه دابة فاخرجها فقد امر ما اخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه
فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير غاصبا بنفس السوق هكذا ذكره على التفدي وتبعه
ابو نصر الاتقاني قال اذا ساقها في موضع يأمن فيه لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل
دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي
على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قال الامام التفدي ان له ان يخرجها عن ملكه
ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير ضامنا وان ساقها
ليرد ها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسر رجلها كان ضامنا ولو اتى صاحب الزرع
حملا على دابة وجدها في زرعه فاسرعها فمنه ما اصابت وكذا لو تبعها كثيرا بعد ما اخرجها
فهلكت ولو اخرجها اجنبي قال ابو نصر ارجو ان لا يضمنه وعن بعضهم يضمنه من جامع الفصولين
لو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمنه صاحب الكرم من مشتمل الاشباه

وكذا لو اخرجها عن زرعه وعطبت ضمنه من الفصولين لو اخرج دابة الغير لا يضمنه اذا لم يسقها
بعد الاخراج وعن ابي سلمة انه يضمنه من مشتمل الهداية نقلا عن البزازية يخرج الحمار المغصوب في يد
الغاصب ان كان يمشي مع الغير حتى ضمنه النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطن في ضمان
الخلوصة غصب ثوبا فخرقه ان كان الخرق يسيرا اخذه المالك وضمنه نقصانه وان كان فاحشا
يصير بالخياطة منتفعا به انتفاع الثوب فله الخيار ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء
تركه عليه بالقيمة وان كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح بالخياطة يضمنه قيمته بلا خيار
من غصب الخلوصة ايضا رجل خرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه واختير ما فيه
ان يضمنه الصك مكتوبا من غصب الخانية وعامة مشايخنا على انه يضمنه قيمة الصك والدفتر
مكتوبا لا ما ينتفع به من وجه آخر حتى رجل مر من سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت
رجل فتخرق قال الشيخ ابو القاسم ان كان القفل في ملكه لا يضمنه وان كان في غير ملكه يضمنه ثم قال
وههنا شيء آخر انه اذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجرة لا يضمنه صاحب القفل وان لم
يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرق رجل دق في دار شيئا فسقط
من ذلك في دار جاره شيء فتلف كان ضمان ذلك على الذي دق في دار رجل قطع اشجار
كرمه او نبت كان على قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم
مقطوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار فاذا عرفت قيمة الاشجار بعد ذلك يخير المالك
ان شاء وقع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك المقطوعة
ويرغم من قيمة الاشجار قيمة الاشجار المقطوعة ويضمنه الباقي رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة
القائمة يقوم الشجرة مع الغصن ويقوم بدون الغصن فيضمنه فضل ما بينهما رجل كسر غصنا
لرجل او خرق ثوبه ضمنه النقصان ولو كان الكسر فاحشا كان للمالك ان يضمنه ويسلم المكسور اليه
وكذا الخرق لو كان فاحشا من غصب الخانية ليس غصب نابتة صغيرة فغرسها في ملكه فاورقت
في ارضه فلربها النابتة قيمتها لان النخلة عندنا صارت تبعا لارضه ولو غرس نابتة ولم تزدد
او لم تنبت فلا شك انها لربها ولو نبتت ولم تزدد وينبغي ان يكون لربها ايضا لانه رضي بالمنفعة
في الزيادة من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين جلس على ثوب رجل وصاحب الثوب
لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان
الشق وعن محمد في رواية يضمنه الشق والاعتماد على ظاهر الرواية وهذه منها ايضا رجل
قلع اشجار انسان في كرمه ضمنه القيمة ويعرف ذلك بان يقوم الكرم مع الاشجار المقطوعة
ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار المقلوعة
وضمنه النقصان قائما وان ساوت قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة اتى عليه من البزازية اخذ
ثوبا من بيته بلا امره فلبسه ثم رده الى بيته برئ استحسانا وكذا لو اخذ دابة من دار ربها
ثم ردها الى مكانها برئ ولو اخذها من مرتعها غصبا ثم ردها الى دار ربها وربطها على
علفها ولم يعلم ربها ولا خادمه ضمنه وفي غصب الخانية جاز المالك اذا اذن انتهاء كامره ابتداء

الاجارة تلحق العقود لا الافعال عند ابي حنيفة وتلحقها عند محمد فلو رد الغاصب ما غصبه على
اجنبي فاجازه المالك قبض ذلك الاجنبي برئ من الضمان الغاصب عند محمد لا عند ابي حنيفة
وفي الذخيرة ان الاجازة تلحق الافعال بلا خلاف وهو الصحيح من الفصولين الاجازة لا تلحق
بالاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت ورضيت لم يبرأ من الضمان من الاشباه
لو اتلف مال غيره انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت او اجزت ما صنعت لا يبرأ من الضمان
الهداية نقلا من البزازية لو سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا فلو لحق لحق ان كان يؤذيه
ولا يمكنه دفع الاذى الا برفعه الى السلطان او كان فاسقا لا يتنهى بالامر المعروف ففي مثله لم يضمن
اجماعا والسعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب ولا يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال
عند السلطان انه وجد مالا وقد وجد المال فهذا يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان يأخذ
منه المال بهذا السبب لو قال وجدت كنزا او لقطة فظهر كذبه ضمن الا ان كان السلطان عادلا يعمل
هذه السعاية او قد يعزر وقد لا يعزر برئ الساعي ولو قال عند السلطان ان لفلان
فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان يأخذ فاخذه ولو كان الساعي قاضيا ضمن بعد عتقه وسواء
اجاز الساعي عند السلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير يقدر على اخذ المال منه ويجبره على رده
ضمن الساعي من جامع الفصولين كذا في العتابية والسعاية الموجبة للضمان ان يقول شيئا هو سبب
لاخذ المال وهو لا يكون به قاصد الحسبة فان كان قاصد الحسبة لا يكون سعاية من غصب الخلاصة
لو سعى رجل الى السلطان الظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب مالا ثم قال
عنده مال فلان الغائب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب
كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون
متظلما او محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا
من غصب الخانية ولم يضمن المضروب لو سعى من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين لو سعى
بغير حق يضمن عند محمد زجرا له وبه يفتى من الوقاية كذا في غصب الذخيرة والغرر وفتاوى قاضي
ظهير الدين الساعي اذا سعى بغير ذنب اصلا ضمن كذا اختاره المتأخرون منهم القاضي الامام
علاء السغدي والحاكم عبد الرحيم وغيرهما وجعلوه بمنزلة المودع اذا دل سارقا على الوديعة
من العتابية نقلا من العدة كذا في الفصولين في الفصل المذكور سئل صاحب المنح عن رجل
على اخر شكاه الى حاكم السياسة فضربه في حبسه بسبب ذلك مبلغا فماذا يلزم الشاكي بسبب ذلك
وهل يضمن ما حبسه المشكو عليه ام لا وهل اذا مات الساعي يؤخذ ذلك ما عزم لوت السلطان
الولاة من تضمين السعاة وان لم يكن ذلك فله تضمين الساعي ما عزم حاكم السياسة الذي من عادته
ان لا يعزر الناس بمثل هذه السعاية ويؤخذ ذلك من تركته بعد موته والله تعالى اعلم سعى الى
السلطان برجل فاخذ منه مالا ثم مات الساعي فلا ظلامة ان يأخذ قدر الخسران من تركة الساعي
من جواهر الفتاوى ولو مات الساعي للسعي بان يأخذ قدر الخسران من تركته كذا في جواهر الفتاوى
من غصب المنهر الجابي لو امر العوان بالاخذ فيه نظر باعتبار الظاهر ضمن الاخذ لا الجابي واعتبار

السعي

السعي ضمن الجابي فليتأمل فيه عند الفتوى ولو وقع في قلبه انه يجيء بامرأته او امته فرفعها الى السلطان
فضربه فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما وضمن عند محمد وبه يفتى لغلبة السعاة في زماننا قال
للسلطان فلان باذن فلان فاحش في كذا وقوم ملامت في كذا بامر يمنه بستد فغرم السلطان
لا يضمن القائل كما مر معرفت غرمني شرى شيئا فقيل له شريت بثمن غال فسمى المشتري
البائع عند ظالم فاغرمه ضمن لو كاذبا لو صادقا فالمصنف لم يذكر في الفصل الثالث والثلثين في وصايا
الظهيرية ادعى عليه سرقة وقدم الى السلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه بعزة او مقرعة وجب
في خاف من التعذيب الضرب فصعد السطح لينفلت فسقط عن السطح فمات وقد غرمه في
هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فالورثة اخذ مدعي السرقة بديته مورثهم وغرامته في هذا
الامر اداها الى السلطان من العمادية شكى عند الوالي بغير حق والحق بعاقد فضرب المشكو عنه فكسر
عنه سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من جبني سعاية فهرب وسقط رجله السجن وسقط
واصاب بوله فتلف يضمن الساعي فكيف ههنا فقيل التفق بالضمان في مسئلة الهرب قال
ولو مات المشكو عنه بضرب القايد لا يضمن الشاكي لو دة الموت فيه نادر فسعاية لا تفضي اليه
غالبا من الفتنة سعى انسان الى السلطان في حق اخر حتى غرمه السلطان مالا روي عن بعض علمائنا
انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقال ان كان السلطان
معروفا بالاغارة ويغرم من سعي اليه ضمن الساعي وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمن قال
وبه نفتي به فان هذا اخذ من اصول اصحابنا فان الساعي بسبب محض لا هلاك المال او السلطان
يغرمه اختيارا او طبعا لكن لو رأى القاضي تضمين الساعي له ذلك لدرة الموضع موضع الاجتهاد
ويكل الرأي الى القاضي من الفصول العمادية اسبب يكرهه او نوع كرفت خداوند او سبب ديكرفت
خداوند سبب خود را خلو صكر دقيل اجاب شيخ الاسلام برهان الائمة يضمن ولو كانت الرقبة
بخلافه وهي انه اذا دل المودع سارقا ضمن لالتزام الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة
السعاية بغير حق من جامع الفصولين زاجر الظلمة ان لفلان حنطة مطمورة فاخذوها منها فله ان يرجع
على المخبر كذا اذا اعلمها الظالم لكن امره الساعي بالاخذ يضمن من القنية سئل صاحب البحر الرائق
عن رجل اخبر ظالما ان لفلان حنطة او غيرها بالحي الفلاني فاخذها هل لصاحبها الرجوع على المخبر
بما اخذه الظالم واجاب نعم له الرجوع بذلك حيث اخذ باخباره والله اعلم اشترى جارية بغيبة
النخاس ومضت مدة فاخبره بهذا انسان فاخذه للنخاس يضمن قلت وهذه واقعة
في زماننا في ديارنا فان الظلمة يأخذون الدمغان من جميع السلطان فمن اخبرهم ببيع وشراء
حتى اخذوا الدمغان والجناية من يضمن والمظلوم ان يرجع عليه من القنية سئل زين
نجيم عن اخبر المكاس الذي يأخذ المكس من التجار وغيرهم ان شخصا اشترى الشيء الفلاني
او اخفى الشيء الفلاني فحضر اليه واخذ منه المكس هل يضمن المخبر ما اخذه منه المكاس ام لا
واجاب نعم يضمن نظير ما اخذه من حيث اخذ باخباره والله اعلم كتاب الاكراه الاكراه
لا يتحقق من غير السلطان عند ابي حنيفة وفي صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق

ماهدد به وعليه الفتوى من غصب الخانية كذا في الخلاصة في الخانية ايضا الاكراه يثبت حكمه اذا حصل
ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او غيره وان غلب الاكراه عن نظر من اكرهه من ولي الاكراه
ونفس الامر من السلطان اكراه من غير تهديد ووعيد ومن غيره لو اتوا ان يعلم المأمور بدلالة الحال
انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع عضوه او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه انتهى كذا
في اكراه الاشباه نقلا عن منية المفتي وفي امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا قتلتك لكن المأمور
يعلم بدلالة الحال انه ان لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه
كان مكرها من مشتمل الهداية كذا في اكراه جامع الفتاوى الاكراه اما ملجئ يفسد اختيار وكان
بتلف نفس او عضو واما غير ملجئ لا يفسد كحبس او قيد مديدين او ضرب شديد في المبسوط الحد
في الحبس الذي اكراه ما يجيء الاغتمام البين في الضرب الذي هو اكراه ما يجد من الالم الشديد وليس
في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص عنه لان المقادير لا تكون بالرأي ولكنه على قدر ما يرى الحاكم اذا نزع
اليه بخلاف حبس يوم او قيد يوم او ضرب غير شديد فانه لا يكون اكراها اذ لا يبالي بمثله عادة
فلا يعدم الرضاء الا الذي جاء يعني انه يكون اكراها لرجل جاه وعزة لان ضربه اشد من ضرب
الضرب الشديد لغيره فيفوت به الرضاء من اكراه الدرر اذا اكره الرجل بوعيد قتل او حبس على قتل
مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم وان اكره بقتل او تلف عضو ففعل
قال ابو حنيفة ومحمد يصح الاكراه ويجب القصاص على امر دون المأمور وقال ابو يوسف يصح الاكراه
ولا يجب القصاص على احد وكان على الآمر دية المقتول في ماله ثلث سنين وقال زفر الاكراه
باطل ويجب القصاص على القاتل وقال الشافعي ومالك يقتلون جميعا من اكراه الخانية وان اكره
على اتلاف مال مسلم بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ويضمن صاحب
المال ان يضمن الامر دون المكره آلة للمكره فيما يصلح آلة له والاتلاف من هذا القبيل من اكراه
الهداية واما حكم الضمان وكل شيء لا يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على الفاعل كما لو اكره على
اكل مال الغير وكل شيء يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكره كما لو اكرهه على القتل او اتلاف
مال الغير فالضمان على المكره خاصة الا ان في الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره عندهما وعند
ابي يوسف يجب الدية على المكره من اكراه الخلاصة ولا يجب على المكره دية المكره على القتل لو قتل لدفع
دفعا عن نفسه من اكراه الاشباه في الفن الثاني ومن اكره على بيع ماله بضرب شديد او حبس
باع فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره
على الشراء فالبائع يضمنه ايهما شاء من المكره والمشتري قيمته فان ضمن المكره رجع على المشتري
بالقيمة وان ضمن المشتري لا يرجع المشتري على المكره بشيء من اكراه الهداية وفي اكراه على الشراء
فهلك المبيع في يده ان هلك من غير تعد لا يضمنه وان هلك امانة من مشتمل الهداية المشتري
اذا كان مكرها فهلك المبيع في يد المشتري ان هلك من غير تعد لا يضمنه وان هلك امانة وفي قبض
البائع الثمن مكرها فليس ذلك باجازة واجازة وعليه رده ان كان قائما في يده لفساد
العقد وان كان هالكا لا يأخذ منه شيئا ان لم يقبض المشتري باذن المالك كانت امانة من اكراه

جامع

جامع الفتاوى كذا في اكراه الدرر الاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة
والاقرار والهبة والصدقة وابراء الغريم من الدين ونحو ذلك فلا يصح من هذه التصرفات
ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد حبس او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع
ماله لفلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال
والافعال جميعا من اكراه الخانية فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او هبة او اجارة بقتل او ضرب
شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع او يفسخ استرده من اكراه الكنز وما يصح مع الاكراه
عشرة اشياء النكاح والطلاق والعتاق والاسلام والنذر والظهار والايلاء والفيء فيه
واليمين والرجعة من المنح خمسة اشياء لا تصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة والاجارة والاقرار
من خزانة الفقه لابي الليث قال في البحر خمسة اشياء ايضا لا تصح مع الاكراه الصلح والابراء
كما في الخانية والوكالة والاجارة كما في البدائع والاختلاع كما في جامع الفتاوى والطلاق فيه
واقع من اكراه المنح سلطان طلب من الرجل مالا بالاكره ولم يقل بع مالك واعطني ثمنه فباعه صح البيع
لعدم الاكراه بالنظر اليه كذا في الخلاصة من المنح ايضا كذا في الدرر ولو هدد رجلا بضرب
حتى باع ماله او ابرأه مما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي المروءات فرب انسان يكون القول
في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها وقيل للرجل اما ان تشرب
هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل وكذا اخوه من المنح ما من اكراه جامع
الفتاوى فلا يصح بيع الملك اذا باع مكرها ولم مكرها لعدم الرضاء فاما اذا باع مكرها ولم
طايعا فالبيع صحيح على ما ذكره في كتاب الاكراه من بيوع البدائع كذا في اكراه الدرر اذا تعارضت
بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم
البينات فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة البيع وفساده فالقول لمدعي الصحة من الاشباه
في كتاب القضاء من الفن الثاني سئل صاحب المنح عن رجل اقر انه يستحق الامير واجب ظاهر كلامهم
انه لا يقبل قوله في ذلك بل يحتاج الى بينة عادلة والله اعلم اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم
ان الصلح كان خوفا على نفسه ان حبس او الى يصح الدعوى لان الغالب انه حبس ظلما وان حبس
القاضي لا يصح ويصح الصلح لان الغالب انه يحبس بحق من البزازية كذا في الوجيز قلت وفي غير
تهمة السرقة ينبغي ان يصح دعوى الاكراه وان يقبل بينة مطلقا اعني سواء كان حبس الوالي
او القاضي كما فهم في المحيط ومن الثاني من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها وعن الحسن بن زياد
لا يضرب السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم من اكراه جامع الفتاوى
اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة
الظهيرية من اقرار الاشباه في الفن الثاني واذا كره رجلا على ان يقر بالمال قال بعضهم اذا هدده
واكرهه بما يخاف منه الضرر البين يكون اكراها ولم يذكر الحد في ذلك هذا قالوا وهو مفوض
الى رأي الحاكم اما الضرب بالسوط الواحد او بحبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراها في الاقرار
من اكراه الخانية قلت الا اذا كان المكره ذا جاه وعزة كما قدمناه من اكراه الدرر وفي اكراه ليقر الرجل بمال

عشرة اشياء لا تصح مع الاكراه

اذا اختلفا في صحة البيع والفساد

فافترقوا واخذ الرجل المال وغاب منه بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع
بذلك على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف ومنه كان له ان يرجع على المكره من
الخانية ومن اكره على النكاح باكثر من مهر المثل يجب قدر المثل ويبطل الزيادة ولا يرجع على المكره
بشيء من مشتمل الهداية لو اكره على طلاق امرأة او عتق عبده ففعل وقع ويرجع على المكره بقيمة
العبد موسرا كان او معسرا او لا سعاية على العبد ولا يرجع المعسر على العبد بالضمان ويرجع
المكره بنصف المهر ان كان قبل الدخول وان لم يكن في العقد مسمى يرجع على الامر بما لزمه
من المتعة وبعد الدخول لا يرجع على الامر بشيء من الهداية قال صاحب الدر في تعليل المسئلة الاولى
المهر تقرر بالدخول لا بالطلاق انتهى قال ابن كمال في الاصلاح والايضاح هذا اذا كان المكره
على العتاق قويا اما اذا كان ضعيفا كما لو اكره على شراء ذي رحم محرم منه فانه لا يرجع المكره على
المكره بالقيمة انتهى وفي البزازية لو اكره على ان يكتب على قرطاس امرأته طالق او امرها بيدها لم يقع
الا اذا نوى من اكراه جامع الفتاوى وقع طلاق المكره لاقراره به من المنح القاضي لو قضى بابطال
طلاق المكره نفذ قضاؤه من الخانية ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض
يرى طلاق المكره واقعا فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله من الخانية ثلاثة اشياء لا يرجع بضمانها
على المكره اذا اكرهه على امرأة حلف بطلاقها او اكرهه على من يعتق عليه وقبضه او اكره
على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزمه القيمة فلم يرجع على المكره من خزانة
الفقه لابي الليث ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة
فوهب لا يقع من الخانية وصح اسلام المكره بلا قتل ولو رجع لا يصح فلا يعتبر ردته ولا تبين
عرسه لعدم الحكم بالردة من المنح وتمامه في اكراه الدر قلت انه صح اسلام الذمي المكره فتصريحا
في خزانة الاكمل والمحيط للامام السرخسي والاختيار والمنبع وشرح المجمع والحصيري البعض
الى الخرق بين يقول عليه انتهى سئل صاحب البحر عن الكافر اذا اكره على الاسلام فاسلم هل يصح اسلامه
واذا ارتد يقتل او لا واجاب نعم يصح واذا ارتد لا يقتل بل يحبس حتى يعود الى الاسلام والله
اعلم في بعض الفتاوى لو ضاجع زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت صداقها منه
فالهبة باطلة ولو ضرب امرأته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها
واثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تدعي ذلك والطلاق واقع من اكره
جامع الفتاوى وكذا لو التزمت ان تعطيه مالا لا يلزمها شيء وتمامه في باب الخلع من طلاق
الدر اذا اكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق وتبرئه كان اكراها لا يصح صلحها
ولا يبرأ وهاني قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان في اي مكان
يقدر الظالم على تحقيق ما هدد به وعند ابي ح يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار من اكراه
الخانية ولو اكره الرجل ان يهب عبد الفلان فوهب كذلك وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه
كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذلك الرجل اذا اكره على بيع عبده
وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري ولا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده

ولو اكره

ولو اكره الرجل ان يوجب على نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور
ولا يرجع على المكره بشيء من اكراه الخانية قال في اكراه الدر ولا يرجع المكره على الحامل بما لزمه
اذ لا مطالب للناذر في الدنيا انتهى النذر بينه وبين الله تعالى ولا يجب عليه في القضاء لانه
لا يدخل تحت حكم القاضي من ايمان المنح ولو اكره على الظهار ففعل كان مظاهرا وكذا لو اكره على الايلاء
ففعل صح الايلاء من الخانية وكذا لو اكره على فيئه في الايلاء بالشك بان يقول فيئة اليها
اي قربت فقال صح القربان وكذا صح يمين المكره ورجعته لان كل واحد منهم لا يحتمل الفسخ
من اكراه المنح كذا في الدر ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلد وكرها كان على الحامل اكراهه
الى الموضع الذي حمله منه غصب الخانية وكان عليه اجارة الدواب الخلاصة اكره على قبول الوديعة
فتلفت في يده فلا ضمان من المودع من اكراه القنية سئل صاحب المنح عن الاجارة في النكاح
الموقوف هل تصح مع الاكراه واجاب ظاهر كلامهم انه لا تصح لتصريحهم بان الذي يصح مع الاكراه
عشرة اشياء وليست الاجارة منها اللهم الا ان تكون في معنى النكاح فتلحق به فلم ار نقلا صريحا
في المسئلة ثم ظهر لي قوة الوجه الاول لان الاجارة في حكم الوكالة لتصريحهم بان الاجارة اللاحقة
كالوكالة السابقة والوكالة لا تصح مع الاكراه ثم رأيت في شرح الكنز للزيلعي في كتاب الاكراه
ولو اكره للتوكيل بالطلاق والعتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا تصح
الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع واستدل وجه الاستحسان ان الاكراه
لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد بالاكراه والله اعلم المكره
اذا وكل انسانا بطلاق امرأته او جعل امر امرأته اليها او الى غيرها فطلقها الوكيل او طلقت
نفسها او من جعل امر امرأته اليه يقع من اكراه خزانة الفقه لو طلق كتاب الحجر والاذن الاذن
الواجب للحجر ثلث ومن اتصف باحدها كان محجورا من غير حجر الصغر والرق والجنون فلا يصح
تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف للعبد الا باذن سيده ولا يصح تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه
اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه ولا بد ان يعقل البيع ويقصده وان كان لا يزيد في المصلحة
على الفرقة وهو المعتوه الذي يصلح ويكيد من غيره وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال
دون الافعال لانه لا مرد لها لوجودها مشاهدة بخلاف الاقوال لان اعتبارها موجودة
بالشرع والقصد من شرطها اذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود
والقضاء فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون ولا يصح عفوهما وقراراهما
ولا يقع طلاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه
غير نافذ في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه
في الحال وينفذ طلاقه من الهداية وغيرها العبد المحجور والصبي المحجور لا يؤاخذان بالضمان
الواجب بسبب القول في الحال وبعد البلوغ والعتق لا يؤاخذ الصبي ويؤاخذ العبد من الصغرى
لو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه وان لم يعطه المرأة

وصرف المال في حوائجه ليؤاخذ به في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا وتهلك
لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه واما
العبد فمن اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه من الخانية اقراض الصبي
المحجور واستقراضه لا يجوز فلو اقرضه احد فما بقي عينه فلمالكه ان يسترده اتفاقا ولو لم يبق لا يضمن
عند ابي حنيفة ومحمد مطلقا وقال ابو يوسف لو انفقه او اتلفه يضمن لا لو تلف بنفسه وكذا لو باع
صبيا حجرا ما لو فاتلفه يضمن عند ابي يوسف وعندهما واجمعوا على انه لو قبل الوديعة باذن وليه او اتلفه
ضمن من جامع الفصولين وعلى هذا الى لو فاذا باع من صبي محجور عليه شيئا وسلم اليه واستهلكه الصبي لا ضمان
عليه عندهما خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف الايداع عند عبد محجور عليه الا انه لا يضمن في الحال
عندهما ويضمن بعد العتق وعند ابي يوسف يضمن في الحال من احكام القضاة في مسائل الودائع
ولو ادعى على عبد محجور مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب
القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة لكن لوجوده
في مجلس القاضي كان له ان يحلفه من احكام الصغار في مسائل الدعوى العبد المحجور اذا اشترى شيئا
بغير اذن مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او قبل وهب له او اقر انه رهنه
او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء
اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجاز المولى نفذ
من ماذون الخانية عبد باع شيئا من رجل ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري
بل انت ماذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد واذا اراد المولى عبده يشتري فاشترى
فسكت كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا من الخانية في كتاب الماذون كذا في ماذون
الظهيرية من اذن عبده التجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا من ماذون
الخلاصة والعبد المحجور يؤاخذ بافعاله الماذون فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الشرب
وحد الزنا وحد القذف فانه يصح اقراره فيها من ماذون الخلاصة الصبي المحجور عليه يؤاخذ
بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا اقر فالدين على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقرضه
وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعاره وما بيع منه بلا اذن يستثنى من اعاده اذا اودع
صبي محجور مثله وهي ملك غيره فهلك تضمين الدافع او لا خذ قال في جامع الفصولين وهو كذلك
ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط بما من مالكها وهنا لم يوجد كما لو قتل
من اشباه العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى توقف على اجازة المولى فما دام العين في يده كان التلف
اتى به وان هلك في يده او استهلكه ان كان البائع حرا بالغا او صغيرا ماذونا او عبدا ماذونا
او مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا اعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان
المشتري محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا محجورا
والمشتري كذلك ضمن المشتري للحال لان تسليط البائع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط البائع
بخلاف ما لو كان البائع حرا كبيرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا لان تسليطهم صحيح وكان متلفا

بالتسليط

بالتسليط فلا يضمن من ماذون الخانية لو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وفي وديعة
ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار يقبل الشهادة عليه ويقضي بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان
اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضي حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهد الشهود على اقرار
العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد ماذون بالزنا او بقتل عمد او بشرب
خمر او قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان شهدوا
على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل بناء على ذلك وان شهدوا
على العبد الماذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا يقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا
بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غائبا وتقبل شهادتهم على الصبي المأذون
والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم وان كان المأذون غائبا لا تقبل الشهادة على اقرارهما
بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه
فيقضي ويقطع ويرد العين ان كان قائمة ولا يقضي بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال
ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا
لانه لا يقضي بالقطع بهذه الشهادة فكذا المال والشهادة على اقراره بالسرقة مع جحود السارق
لا تسمع من الخانية في كتاب الماذون حضرة المولى ليست بشرط فان لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة
في حضرة العبد شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط من الخلاصة في كتاب الماذون ولا تسمع
الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده من الاشباه في احكام العبيد قال ابو حنيفة لا يجبر
القاضي على الحر العاقل البالغ الا على من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلثة المطيب الجاهل الذي
يسقي الناس ما يضره ويهلكهم ويعتقد انه شفاء ودواء الثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس
الحيل ويفتي بالجهل والثالث المكاري المفلس وقال ابو حنيفة رح لا يحجر على المديون ولا يمنع عن ماله
وعن صاحبيه يجوز بناء قال وبثلثة اسباب اخر منها المديون اذا اركب على الرجل الديون فطلب
غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال فان القاضي يحجر ويشهد على حجره والثاني
عندهما السفيه يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب اوليائه وعلى المفسد الذي لا يهتدي الى
التصرفات ولا يرجع عنها بغبن فيها ولا يحجر على الفاسق الذي يركب المعاصي اذا كان لا يبذر
ماله عندنا خلافا للشافعي ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه فيصح حجره
حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب لا يحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي حجر عليه فان تصرف
قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته واذا حجر على المديون يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر
لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور من التبرعات ولو اقر لانسان بدين لا يصح
اقراره في حق الغرماء الذي حجر لاجله فاذا زال دين هذا الغرماء يظهر صحة اقراره السابق
وكذا لو اكتسب مالا ينفذ اقراره فيما اكتسب بعد بقاء دين الاول ولو تزوج بامرأة صح
نكاحه فاذا زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل يظهر في حق الغرماء الذي حجر لاجله لتحاص الغرماء
في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغرماء الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له

بعد الحجر ولو اقر بحد او قصاص صح اقراره وكذا الى عتق او بترصح اعتاقه وتدبيره فالحاصل ان كل
ما لو اقر به فيه والهزل ينفذ منه وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ منه الا باذن القاضي وتوابع
شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود
لزمه ضمانه ومن له الضمان يخاصم الغريم الذي حجر عليه لا حجر فيما كان في يده وتوابع شيئا من عقاره
او عروضه من الغريم الذي حجر عليه لا حجر يصير الثمن قصاصا بدينه اذا كان الغريم واحدا فان كان
اثنين وحجر لديهما فباع من احدهما شيئا بمثل القيمة جاز ولا يصير كل الثمن قصاصا بدينه
المشتري لان فيه ايثار بعض الغرماء على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر
القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقبض على حصة الى غيره من الغرماء من حجر الخانية واذا جاز
بيع المحجور شراؤه باذن القاضي او بالغبن اليسير كما في العبد والصبي من حجر البحر والمعتوه
الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يعقل بغير باذن الولي والوصي والجد وغيرهم
وحكمه حكم الصبي كذا في الهداية من ضمانات الغاية قال صاحب المنح في فتاواه فقد صرح
اصحابنا المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي التكليف عنه واحسن ما قيل في المعتوه انه كان
قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير او انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون وحكم الصبي
انه ان عقد عقدا وهو يضبطه لجيزه الولي او يفسخه انتهى وتوابع الصبي المحجور ثم بلغ واجازه
اجزناه خلافا لزفر من المحجور قال محمد المحجور بمنزلة الصبي الا اربعة مسائل احدها ان تصرف
الوصي في مال الصبي جائز وفي المحجور باطل والثاني اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز
ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصية من ثلث ماله ومن الصبي لا تجوز
والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت من حجر الخانية تجري
عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والتدبير
والتدبير ووجوب الزكوة والحج والعبادات ونزول الولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره
بالعقوبات في الاتفاق وفي صحة الوصايا بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وفي حكمه
كالعبد في الكفارة ولا يكفر الا بالصوم واما اقراره ففي الخانية انه صحيح عند ابي حنيفة
وعندهما من الاشباه والحاصل ان تصرفات المحجور بالسفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع
وغيره ولا يصح منه الا اذا اجازه الولي ولم يكن فيه غبن فاحش وما يصح من الهازل كالطلاق
والنكاح والعتاق يصح منه واذا اعتق من كفارته صح العتاق ولا يجزيه ويسعى العبد في قيمته
وكذا الواطئ عن كفارته لا يجزيه ولا يكفر الا بالصوم والمرأة السفيهة المحجورة بمنزلة الرجل
المحجور فان تزوجت نفسها من رجل كفو جاز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة
يخير الزوج ان شاء كمل مهر مثلها وان شاء فارقها وعندهما يجوز النكاح بما وجب ولا تخير
الزوج ولو ان المحجورة اذا اختلعت نفسها من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها
مال لانها لا تملك الالتزام للمال بدلا عما ليس بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا
لانه طلاق لا يقابل البدل اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها

على مال

على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون
بائنا لانها من اهل الالتزام فان فعل باذن المولى يجب في المال في الحال وان كان بغير اذن المولى
كان عليها المال الى العتق بعد بلوغ سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه واطلقه
اضر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز الثالث تنفيذ الحجر الا من خلوف لخصاف ووقف
المحجور عليه بالسفه باطل فاختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم
لا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من اطلاق القاضي خلوفا لمحمد فيهما ولو اشترى
بحضرة الصحة المحجور عليه من الاشباه قال صاحب المنح في فتاواه ولو حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد
وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة البقاء لان الظاهر يدل السفه
لان عقله يمنعه عند ذكره في دليل ابي يوسف على ان السفيه لا يحجر ابو حجر القاضي وتمام في حجر الاشباه
انتهى قلت والسفيه من كان خفيف العقل كما في طلاق الذخيرة فاذا ادعى الولد الرشد فلا بد من
استيناس الرشد منه قال الله تعالى فان آنستم منهم رشدا اي ابصرتم ووجدتم صلاحا من حجر المنح فعلى
هذا قلت لو ادعى الولد الرشد وادعى وليه عدمه فالقول لوليه لان الاصل عدم بلوغه والبينة بينة الولي
لان بلوغه حادث يشاهد ولو اقام بينة الولي ولو نهاها بينة الاثبات وبينة الولي بينة النفي الا ان
يكون النفي متواترا في بينة الولي تقدم انتهى حجر قاضي وله نفي الى قاضي اخر فاطلقه الثاني جاز اطلاقه
وما منع المحجور من ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول لاجتهاد
فيه فيتوقف على امضاء قاضي اخر كذا في الخانية من حجر الذخيرة المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ
الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقوت له الخبز والكفاف وكذلك الثياب يقتصر فيها وما
بالوسط ولا يضيف عليه في ماكوله ومشربه وملبوسه من حجر الخانية المفلس المحبوس بسبب الدين
يملك ايثار بعض الغرماء على البعض اذا غاب غيبة منقطعة في يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص
من العمادية سئل الشيخ خير الدين المفتي بالرملة عن رجل عليه ديون كثيرة للناس متفرقين
وهما متعة لا تفي بها هل له ان يوثر اي يقدم بعض الغرماء ببيع تلك الامتعة ويقاصه من
ثمنها بدينه ام ليس له الايثار واجاب نعم للمديون ان يبيع امتعته لبعض ارباب الديون وينفذ
تصرفه ويكون المشتري احق له بما قاص المديون ثمنه بدينه من المتاع من بقية الغرماء وذلك لان
قبل الحجر ان يوثر البعض بالوجاع اما عند ابي حنيفة فلانه لا يحجر عليه عنده بالدين واما عندهما
فلانه وان جاز الحجر عليه لكن قبل الحجر نافذ التصرف عندهما ايضا وهذا مذكور في غالب الكتب
في الذخيرة ان للمحبوس ان يوثر بعض الغرماء على البعض ثم قال وقد نص في الفتاوى على ذلك
فقال رجل عليه الف درهم لثلثة نفر لواحد منهم خمسمائة ولواحد منهم ثلثمائة ولواحد منهم
مائتان وماله خمسمائة فاجتمع الغرماء وجاءوا بديونهم لجلس القاضي كيف يقسم ماله بينهم قال
اذا كان المديون حاضرا فانه يقضي دينهم بنفسه وله ان يتقدم البعض في القضاء ويوثر البعض
على بعض لانه يتصرف في خالص ملكه لم يتعلق به حق احد فيتصرف فيه على حسب مشيته واذا كان
المديون غائبا والديون ثابتة عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء بالحصص اذ ليس للقاضي

ولاية تقديم بعضهم على بعض من النهاية شرح الهداية يحبس القاضي المديون ليبيع ماله لدينه وقضى
القاضي بلا امر المديون دراهم دينه من دراهمه لان للدائن ان يأخذ دينه بعينه اذا ظفر بجنس حقه بلا رضاء
المديون فكان للقاضي ان يعينه وبالجملة دنانيره لدراهم دينه وبالعكس ولو بيع عرض في عقاره من مجمع
النهر في شرح عصام لا يبيع العقار اجماعا والمنقول في المنقول وقيل يبيع العقار عندهما هو الاصح
في شرح القدوري الخلوف في مال الحاضر في الغائب لا يبيع العقار ولا العروض من البزازية في ادب
القاضي كذا في قضاء الخلوصة للقاضي ان يبيع عرض المديون المحبوس ولا عقاره عند ابي حنيفة خلافا لهما
وبقولهما يفتى كما في الوقتيات وغيره قال قاضيخان قال صاحبه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي
رواية عنهما يبيع عقاره كما يبيع المنقول انتهى وهو الصحيح كما في تصحيح الشيخ قاسم من الكنز في كتاب
بيع مال المديون المحجوز عندهما القضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد من الاشباه في الفن
الاول وان له ثياب حسنة باعها القاضي واشترى له الكفاية وصرف الفضل الى الدين ويبيع
ما لا يحتاج اليه في الحال ولو له كانون من حديد يبيعه ويشتري له من طين وعن شريح انه باع العمامة
من البزازية في ادب القاضي افلس وعرض عرض شراه فقبض باذن بايعه اسوة للغرماء وان كان افلس
قبل القبض فللبايع ان يحبس المتاع حتى يقبض الثمن وكذا اذا اقتبضه المشتري بغير اذنه كان له ان يسترده
ويحبس بالثمن من مجمع النهر قال لعبده اشتر نفسك مني فاستدان من انسان مات العبد قبل ان يشتري
نفسه عنه وبقي العين في الوجه فلصاحب العين ان يستردها من القنية في كتاب الماذون ولو بلغ
الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ
واذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد ولا يحجر عليه ويتصرف في ماله جاز
وان كان مبذرا يفسد ما يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة عند ابي حنيفة وقالا لا يدفع اليه
ماله ابدا حتى يؤنس منه الرشد ويحجر عليه ولا يجوز تصرفه فيه فلو باع لا ينفذ بيعه عندهما وان كان فيه
مصلحة اجازه الحاكم ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده يكون محجورا
من غير حجر الخانية كذا في الهداية قلت فعلى هذا لو اختلف الولي وطلب ماله بعد مدة المذكورة فامتنع
عن دفعه له فضاع في يد القاضي او الولي يجب ان يضمن على قول الامام فقد ذكر في المجتبى انه لا يجوز للوصي
التصرف في مال اليتيم بعد المدة المرقومة وعلى قولهما يجب ان لا يضمن فتأمل ثم بعد هذا قال
قاضيخان وعلى هذا الخلاف اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها وان اعتق عبدا نفذ عتقه عندهما
وكان على العبد ان يسعى في قيمته وعن محمد لا يجب السعاية ولو دبر عبدا جاز واذا ما لم يؤنس منه
الرشد يسعى في قيمته مدبرا كما اذا اعتقه بعد التدبير ولو جاءت جارية بولد فادعاه ثبت نسبه منه
وكان الولد حرا والجارية ام ولده فان لم يكن معها ولد وقال هذه ام ولدي كانت بمنزلة ام الولد
لا يقدر على بيعها وان ماتت في جميع قيمتها واذا تزوج امرأة جاز نكاحها وان سمى المهر اجاز
منه مقدار مهر مثلها ويبطل الفضل ولو طلقها قبل الدخول وجب لها النصف في ماله انتهى كلام
قاضيخان كذا في الهداية يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي ولم يحجر
فسأل وصيه ان يدفع اليه ماله قد دفع فضاع المال في يده ضمن الوصي لان دفع المال اليه مع علمه انه

مفسد

مفسد تضييع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله وأذن له
بالتجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي من عجائب الغاية كذا في شرح الاشباه قلت قوله لان دفع المال مع
علمه انه مفسد تضييع بتضييع دليل ظاهر على انه لو لم يعلم رشده ولو فسقه لا يضمن لعدم العلة التي ذكرها
وقد افتى به المرحوم شيخ الاسلام شرنبلالي المصري وهي في فتاواه وكذا لو دفع الوصي مال الصبي
اياه حال كونه مفسدا غير مصلح ضمن الوصي ذكره في الوجيز ولو اجاز القاضي بيع المفسد ولم يبينه
المشتري عند دفع الثمن يبرئ المشتري بالدفع اليه وان نهاه لم يبرأ ويدفع ثانيا ولو خيار له في رد
المبيع اذا علم بالنهي وان دفع قبل العلم به برئ من الوجيز يفصل في بلوغ الغلام والجارية بلوغ
الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال وبلوغ الجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى
يتم له ثماني عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدة له اثنتا عشرة سنة ولها
تسع سنين فان راهقا اي قربا الى البلوغ بان يبلغا هذا السن واقرا البلوغ صدقا وكانا بالغين
حكما من الخانية كذا في النهر فقيل اثنى عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البنت وبعد اثنتا عشرة سنة
ايضا لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال يحتلم مثله عادة من اقرار الخانية في فصل اقرار المريض لا يصح اقرار
بالبلوغ قبل اثنتا عشرة سنة من منية المفتي قال صاحب المنح في فتاواه تصدق البنت بلوغها
تسع سنين والصبي بعد بلوغها اثنتا عشرة سنة كما في القاموس الخانية وقيده في الهداية بما اذا لم يكذبه الظاهر
واما البلوغ بالسن فذلك بعد بلوغهما خمس عشرة سنة على ما عليه الفتوى من قولهما انتهى صبي اقر
بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته فلو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل
قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة وكان لو اقر قبل اثنتا عشرة سنة لا يصح اقراره
ولا يجوز قسمته من اقرار الخانية صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثنتا عشرة سنة ثم قال
لست ببالغ لم يلتفت الى قوله ولو كان ابن احدى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ صدق من جامع
الفتاوى في اخر باب البيع قلت ان شرط صحة اقرار البلوغ امرأة الاول كون الصبي اثنتا عشر
سنة والثاني كونه بحال يحتلم مثله عادة وهذا النقل لمجرد عن الشرط وهما ان المسئلتين قد ترتا
في كتاب البيع في البرهانية الصبي المراهق اذا طلق امرأته باقرار البلوغ يقع الطلاق عليه وعليه
الفتوى انتهى كتاب الوكالة ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه
الاحكام ويشترط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده حتى لو كان صبيا او مجنونا كان
الوكيل باطلا وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار فحقوقه
يتعلق بالوكيل دون الموكل الا اذا كان الوكيل صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشراء اي عبدا محجورا
عليه فانه يجوز ولا يتعلق بها الحقوق ويتعلق بموكلها وعن كلما عن ابي يوسف ان المشتري اذا علم
بحال البايع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ من الهداية وجامع الفصولين وعن
تعلق حقوق العقد الى الوكيل تسليم المبيع الى مشتريه وقبض ثمنه بيعا ان وكل بالبيع
وقبض المبيعان وكل بالشراء واذا اشترى شيئا يطالب البايع بثمنه واذا استحق ما باع
يرجع المشتري بالثمن عليه وكذا لو استحق ما اشترى يرجع هو الثمن على بايعه وكما تم في العيب

فيرد المعيب على بائعه لو كان في يده وبعد تسليمه الى الموكل يرده باذن الموكل وخاصم في شفعة ما باع
واذا وكل ببيع شيء فباعه ثم الموكل طلب الثمن من المشتري له منعه لان الموكل اجنبي عن العقد
وحقوقه وان دفع الثمن اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا لان المقبوض حقه فلا مطالبة في نزعه
منه كرده اليه وبرئت ذمة المشتري لوصول الثمن الى مستحقه من وكالة المنح كذا في وكالة الذخيرة
وصح اخذ الوكيل بالبيع رهنا وكفيلا بالثمن ولا ضمان على الوكيل ان ضاع الرهن في يده او نوى
ما على الوكيل لان الوكيل امين في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثق به والارتهان وسيلة
الاستيفاء فيملكها اخذ الوكيل بقبض الدين لانه يفعل بنيابته وقد انابه في قبض الثمن دون الكفالة
واخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض اصالة ولهذا لا يملك الموكل الحجر عنه كذا في الهداية قلت
في الف كما في الخلاصة والبزازية من ان الوكيل يقبض الدين له اخذ الكفيل فيحمل كلام الهداية
على ان اخذ الكفيل بشرط البراءة وهو حيلة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها كما صرح به في البزازية
والمراد بعدم الضمان عدم الموكل واما الدين الذي هو الثمن فقط سقط بهلاك الرهن اذا كان
مثل الثمن بخلاف الوكيل بقبض الدين اذا اخذ رهنا فضاع فانه لا يسقط من دين الموكل شيء
ولا ضمان على الوكيل كما في البزازية ايضا من وكالة المنح رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له وباعها الوكيل
فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها
على الوكيل ثم الوكيل ليس له ان يردها على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها
على الموكل وهو الرد بالعيب سواء فان كان باعتراف الوكيل بالعيب ليس له ان يردها على موكله وان كان
بالبينة كان له الرد على الموكل من وكالة الخانية ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه فقبض الثمن او لم يقبض
فرد عليه المشتري بعيب يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على آمره
وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين له ان يرده على آمره بالبينة حجة مطلقة
والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب من علمه باعتبار عدم ممارسة المبيع فلزم آمره فان كان كذلك
باقراره لزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لامكان السكوت والنكول
من وكالة الهداية سئل صاحب المنح عن رجل وكل اخاه ببيع دار فباعها الوكيل من آخر وقبض الثمن
من المشتري ودفعه الى اخيه الموكل ثم بعد ذلك ادعى الموكل على المشتري بالثمن فاجاب باني دفعت
الثمن الى وكيلك فلان فقال الموكل انا لم اوكله الا في البيع لا في قبض الثمن فهل للموكل المطالبة بالثمن
على اخيه الوكيل او على المشتري وهل يقبل قول الوكيل في دفع الثمن للموكل مع يمينه ام لا واجاب ليس للموكل
مطالبة المشتري بالثمن لتضرر بحبس بان الحقوق في البيع ونحوه تتعلق بالوكيل ان لم يكن مأذونا
وانما له مطالبة الوكيل فاذا قال الوكيل بعد بيع ما وكل ببيعه بعت واذعاه المشتري صح فاذا قال
قبضت الثمن وسلمته الى الموكل قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء كما في الخلاصة وغيرها
الوكيل بالبيع امين في حق الثمن حتى لو قبض وهلك لم يضمن من خزانة الفتاوى قال الوكيل بالحقوق
قبضت الحق من الغريم فضاع مني او قال دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم وانما يعتبر
قوله في دعوى الضياع او الدفع الى الطالب بيمينه وكذا الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن لو ادعى

الى الموكل

الى الموكل يعتبر قوله مع اليمين من وكالة جامع الفتاوى لو قال الوكيل بالبيع بعته من هذا وقبضت الثمن
فهلك فصدقه المشتري جاز وان لم يصدقه لا يجوز ومات الآمر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل
بعته من فلان وقبضت الثمن وهلك فصدقه المشتري ان كان المبيع قائما لم يصدق الوكيل ورد
المبيع وضمن الوكيل ورد المبيع وضمن الوكيل الثمن للمشتري وان كان مستهلكا يصدق الوكيل مع يمينه
اختلافا في الوكالة الاذن يستفاد من اذن الوجيز الوكيل بالبيع اذا باع ثم اقر ان موكله قبض الثمن
من المشتري كان القول قوله مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل يضمن
الموكل من وكالة الخانية كذا في مشتمل الاحكام وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل
المرأة تسليمها لان الوكيل فيها سفير محض الا يرى انه لا يستغني عن اضافته الى موكله ولو اضاف الى نفسه
كان النكاح له فصار كما لو توكل اذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من مال نفسه وقبض المبيع فلان لم يصح
يتحالفان ويرد الموكل بالعيب على الوكيل وقد سلم المشتري الموكل من جهة الوكيل ولم يسقط الثمن
وله ان يحبس حتى يستوفي في الثمن فلا دار تقرر ان حبس وهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند
ابي يوسف وضمان البيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة وضمان الغصب عند زفر من وكالة الهداية
وان زوج الاب طفلة الفقير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر اباه او الآمر ضمنه وقال الامام المالك
المهر على الاب من شرح الهداية للعلامة فخر المتأخرين الشيخ شهاب الدين وتفصيله يجيء
في كتاب الكفالة فان هلك المبيع في يد الوكيل قبل الحبس هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن
ولو هلك بعد الحبس هلك من مال الوكيل وسقط الثمن عن الموكل كما في المبسوط من الذخيرة كذا في وكالة الذخيرة
الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به او ضمنه اذا ادعى الدفع وصدقه
الموكل وكذا البائع كما في الخانية من وكالة الاشباه في الفن الثاني سئل عن رجل وكل
آخر في بيع متاع ونهاه عن بيعه بموضع كذا فهل اذا خالف في ذلك وقطع الطريق عليه واخذ
المتاع يكون ضامنا ام لا وهل اذا اختلف الوكيل مع الموكل في الاطلاق والتقييد يكون القول
له واجاب نعم يكون ضامنا والقول في ذلك للموكل لتضرره بان تبين الوكالة على التقييد قال
صاحب المنح في فتاواه ما تصرف فيه الوكيل على غير الوجه المأذون فيه فهو ضامن انتهى ولا يجوز التصرف
في مال غيره بغير اذنه ولو ولاية الا في مسائل الا يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض
ما يحتاج اليه بغير اذنه والاثانية اذا انفق المودع على الوديعة بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن
استطلاع رأي القاضي لم يضمنه استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا
قماشه وعدته وجهزوه بثمنه ورد الى البقية الى الورثة او اغنى عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا
استحسانا وهي واقعة اصحابنا ذكره الزيلعي في آخر النفقات من غصب الاشباه في الفن الثاني
الوكيل بقبض الدين لو وهب الدين او ابرأه او اخره او اخذه به رهنا لم يجز لانه تصرف في غير ما امر به
من وكالة ضمانات القانية وكل رجلا ببيع ماله عمل ومؤنة فهو في البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا
في بلدة واحدة فان خرج الوكيل بذلك الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال

الموكل انه لو يلزم المؤنة فان اخرج به الى بلد قاصرى ربما لو يتفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان
الاول فيلزم العهدة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان اخر فخرج هو بايعه في ذلك المكان كان عليه
تسليم في مكان البيع وان لم يكن حمل ومؤنة لو يتقيد الامر بتلك البلدة من الخانية رجل وكل رجلا
ببيع عبده وهو في المصر فاخرجه المصر فباعه فيه استحسانا ولم يخبر ببيعه من الامر فيتحمل المؤنة
نقلا من العمادية الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به بيعه والوكيل بالبيع المطلق اذا اخرجه بيعه
ان لم يكن له حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة بيعه في وديعة الخلاصة الاصل في الوكالة الخصوص
ولهذا لو قال جعلتك وكيلا في مالي يصير حافظا لماله فقط وفي المضاربة العموم ولهذا لو قال جعلتك
مضاربا في جميع الانواع فان باع الوكيل نسيئة فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق لو
بناء على كون التقييد اصلا في الوكالة وفي المضاربة اذا باع المضارب نسيئة فقال رب المال امرتك
بنقد وقال اطلقت صدق المضارب بناء على كون الاطلاق اصلا فيها في الذخيرة اذا قال الموكل
امرتك ببيع بالف وقال الوكيل لم يسم شيئا فالقول للموكل اختلف رب المال مع المضارب في التقييد
والاطلاق فالقول للمضارب في الوكالة القول للموكل من شركة الاشباه في الفرق الثاني لو قال بع
من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بع وخذ كفيلا او قال بع وخذ رهنا
لو يجز الا كذلك ولو قال الوكيل لم يامرني بذلك كان القول قول الامر لان الاذن مستفاد من جهته
من الخانية لا بد من التوكيل بالخصومة من هي لخصم عند الى ح خلافا لصاحبيه والمتاخرون افتوا
والفتوى ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في ابا والوكيل لا يمكنه في ذلك ويقبل الوكيل من الموكل
وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل من التوكيل الا برضا صاحبه
وهو اختيار شمس الائمة السرخسي كذا في الكافي الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة سفر
ثلثة ايام فصاعدا او مريدا للسفر بان ينظر القاضي في حاله في غدوة فانه لا يخفى هيئة ويسافر ويقبل
قوله اني امرته بان يسافر او يكون مخدرة لم يجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم من الهداية والذخيرة
كذا في شرح الزيلعي الوكيل اذا كانت وكالة عامة مطلقة ملك كل شيء الا في طلاق الزوجة وعتق
العبد ووقف البيت من وكالة الاشباه قال انت وكيلي في كل شيء كان وكيلا في الحفظ فقط ولو زاد
جائز امره كان وكيلا في جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق قال في الفتاوى الصغرى ولو زاد
جائز امره فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء وتقاضي ديونه وحقوقه والهبة والصدقة وغير ذلك
لانه فوض اليه التصرف عاما فصار كما لو قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات
حتى لو انفق على نفسه جاز لانه جائز صنيعه وهذا من صنيعه ثم قال وهذا التعليل يقتضي انه اذا طلق
امرأته جاز فيفرق بهذا حتى تبين خلافه من وكالة الذخيرة والغرر اذا كان على اطراف فامره ان يشتري به
هذا العبد فاشتراه صح ولزم الموكل حتى لو مات عليه وان اطلق يعني وكله بان يشتري له بالف عبدا
غير معين فاشترى عبدا كان ذلك العبد للوكيل الا ان يقبضه الموكل حتى لو مات قبل قبضه مات على الوكيل
ولو بعده مات على الموكل وقال هو للموكل في الوجهين اذا قبضه الوكيل من وكالة الذخيرة ايضا من امره رجل
بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندك وقال الامر اشتريت لنفسك فالقول قول الامر

وان كان

وان كان دفع اليه الالف فالقول قول المأمور لانه في الوجه الاول اخبر عما لا يملك استيفاءه وهو الرجوع
بالشرع على الامر وهو منكر والقول للمنكر وفي الثاني هو امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله من
وكالة الهداية وان اختلفا في القدر المقرض وكان الدراهم مدفوعة الى المأمور فالقول قول المأمور
لانه امين ادعى الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول قوله وان لم تكن مدفوعة فالقول للامر لان المأمور
يدعي الزيادة عليه والامر منكر لها والبينة على المدعي واليمين على المنكر ولكن اختلفا في اصل التصرف
وقال الامر امرتك لكن لم تتصرف شيئا وقال المأمور صرفت كذا ويريد الرجوع عليه ولم يكن المال
منقودا فالقول للامر مع يمينه على العلم من الملتقى في باب الوكالة بالبيع والشراء من وكالة الذخيرة
صاحب الجراب الذي عند رجل وكل اخر في تغيير دراهمه وعند رجل امر اخر بالانفاق على اهل بيته وصرف الوكيل
من ماله في تغيير هذه الدنانير الف درهم وانفق المأمور من ماله على اهل بيته الف درهم طلب كل
منهما ما صرفه ولم يصدق كل من الموكل والامر الوكيل والمأمور على ما صرفه بل صدقاهما على نصف
ما ادعيا صرفه فهل يصدقان في حق رجوعهما بجميع ما ادعيا صرفه ويأخذ كل منهما ما صرفه وهو
الف درهم ام لا بد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل هذا فرق بين ان يكون الانفاق والصرف
من مال الموكل والامر ام لا وجاب لا بد من اقامة البينة اذا اراد كل منهما الرجوع على الاخر
بالزيادة وان لم يرد الرجوع بان كان الصرف من مال الموكل والامر واراد الخروج عن الضمان فالقول
قولهما باليمين ووجهه انهما في الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والامر ينكران والبينة على المدعي
واليمين على المنكر وفي الصورة الثانية هما امينان ينكران الضمان ويدعيان الخروج عن عهدة الامانة
والقول قول الامين باليمين وقد صرح بذلك في التاتارخانية نقلا عن التتمة سئل علي بن احمد
يعني عنه فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان اراد الخروج عن الضمان
فالقول قوله والله اعلم وكل وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين
شيئا لا نفاق على الاطلاق له ثم مات الموكل فطالبته الورثة ببيان ما انفق وصرف فاذا كان عدلا يصدق
فيما قال وان اتهموه حلفوه ويسع عليه بيان جهات الانفاق قال عين الائمة الكردري ان اراد الخروج
عن الضمان فالقول قوله فان اراد الرجوع فلا بد من البينة من القنية لو امر رجلا ليقضي دينا له
قضى من دينه اكثر من الف يرجع على الامر بالف ويكون متبرعا في الزيادة من الخانية الوكيل بنفقة
موكله لا يموت الا على قال قبضته في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا جزعا لا يملك
انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يتصدق
الوكيل بقبض وديعة اي عادية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضتها في حيوته ودفعتها في جائع الفصولين
في الفصل الرابع والثلثين ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضتها في حيوته وهلكت
وانكر الورثة او قال دفعتها اليه صدق ولو بينا لم يصدق لو ان الوكيل في الوضعين على امر لا يملك
استيفاءه فلكن من حكم امر لا يملك استيفاءه لانه كان فيه اي في الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان
عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض
الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان بمثل المقبوض فلا يصدق من وكالة الولوالجية

الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال امانة
الى مستحقها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال
من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل
فلا يقبل قوله في ايجاب المال عليه من الخانية الوكيل بقبض الدين يكون القول قوله في ذلك لانه امين من الوكيل
بالاستقراض عند منازعته مع الموكل يكون القول للموكل لانه يريد الزام شيء على الموكل وهو ينكر وهذا
قول محمد من المحيط السرخسي في باب الوكيل مع الموكل اذا اختلفا من كتاب الوكالة الوكيل بقبض القرض
اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل
بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية من وكالة الاشباه لا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة
الا ان ضمنه كما في الاشباه ايضا لو كان في يد الوكيل مال الموكل واثبت الدين من الموكل يدفع
الدين اليه من كما في فتاوى قاضي الهداية في الخانية ولو كان وكالته عامة وكتب في آخره ان يخاصم ثم ان
جماعة برهنوا ان لهم على موكله مالا لا يحبس به وكيله اذا لم ينتظم هذه الوكالة الا مرا بادائه الى بالقضاء
وفي جامع الفصولين من احكام الوكلاء فهذه المسئلة تدل على ان المأمور باداء الدين من مال الآمر
يجبر على قضاء دينه انتهى وفي الوجيز المأمور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر وفي الخزانة وكذا
الوكيل بالانفاق من مال نفسه لا يجبر من ضمانات الغاصب لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل وكل به
الا في مسائل اذا وكل في دفع عين ثم غاب الموكل لكن لا يجب الحمل عليه او وكل في دفع المغصوب
والوديعة وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة في عقد الرهن او بعده وفيما اذا كان
وكيلا بالخصومة يطلب المدعي وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا يجبر على الوكيل بالعتاق
والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دينه لفلان اذا غاب الموكل
ولا يجبر الوكيل بغرامة على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل من وكالة الاشباه ولا يجبر الوكيل على اتيان
ما وكل به الا في دفع الوديعة بان قال له ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب الآمر يجبر المأمور
على دفع الثوب اليه لانه يجوز ان يكون الثوب عنده وديعة لفلان فيجب عليه رده فاما سائر الاشياء
فهو على ملك المالك وانفاذه غير واجب عليه من وكالة المحيط السرخسي باع مالا بوكالة في على نسيئة
لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك لقبض الثمن بل يجب على ان يوكل المالك اثباتا شهود يخرجون الى ذلك
او بكتاب القاضي الى قاضي ذلك البلد من الخانية وفيها الوكيل بالبيع لا يجبر على استيفاء الثمن بخلاف
ما اذا كان وكيلا باجر عن السمسار والبياع انتهى رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه
الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشراء ذلك الشيء له فاشتراه الوكيل فهو للموكل الاول
وهذا بخلاف التوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح من وكالة الخانية ايضا ولو وكل
رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده وشهد انه يشتريه لنفسه ووكل آخر بشرائه فاشتراه
فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكن ذلك عند غيبة الآمر اذا اشتراه بما
وكله به او بخلاف جنس ما وكله من الخلاصة لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل او الوكيل بشراء
شيء بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت كذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

فانحصر

فانحصر عدم صحة عزل نفسه بلا علم الموكل في الوكيل بشراء معين وبالخصومة بطلب المدعي
من وكالة الاشباه الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عنده او قال دفعت الى الموكل
يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق ان
ما اقر الوكيل بقبضه وضمنه الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل من الصغرى لكن في استحقاق الوجيز
الوكيل يرجع بضمان الاستحقاق على الموكل في المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم يشتري بها
عبدا فلما اشتراه قال الالف قد سرقت ومات العبد في يده فطلب البائع من الثمن والآمر العبد
ذكر في الاصل ان يأخذ من الموكل الفا اخرى ويدفعها الى البائع لان الوكيل عامل للآمر فالحقه من
الضمان يكون على من عمل له والالف والعبد هلكا في يد الوكيل امانة قال الفقيه ابو الليث هذا
اذا عرف انه اشترى هذا العبد للآمر بشهادة الشهود فاما اذا لم يعرف الا بقول الوكيل يكون
مصدقا في دفع الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر من الخانية ومن عمل لغيره
عملا ولحقه فيه ضمان يرجع على من وقع له العمل من الذخيرة والفهرس مسائل شتى كتاب القضاء
لو وكل انسان بالشراء ودفع اليه المال فاشترى الوكيل ولم ينفذ الثمن حتى هلك ثانيا لا يرجع
بعد ذلك والضارب يرجع مرة بعد اخرى من الخانية لو وكل الوكيل الباذن او تعميم تفويض
الى الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرأ المديون بالدفع اليه من اشباه الوكيل
بقبض الدين اذا وكل من في عياله بقبض الدين صح التوكيل حتى لو هلك في يد الثاني يهلك على رب
الدين من الفتاوى الصغرى وان كان الموكل هو الذي باع وسلم وكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل
قبضت فضاع او دفعت الى الآمر ويجحد الآمر ذلك كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري
عن الثمن من وكالة الجامع ذكره في الصغرى الوكيل اذا اذن له الموكل بالتوكيل فوكل صار وكيلا من الموكل
حتى لا يملك الوكيل عزله ولا ينعزل بموته وينعزل بموت الموكل من شرح الزيلعي سئل صاحب المحيط عن زيد
وكل عمرا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فامر الوكيل آخر ليبيعه هل هو جائز ام لا
واجاب نعم هو جائز سواء كان الاول حاضرا او غائبا لانه بين له الثمن وقد باع بما قال ذكره
في الولوالجية والله اعلم والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير وبالعرض عند ابي حنيفة رح
وقالا لا يجوز بيعه بنقصان فاحش بان لا يتغابن الناس فيه ويجوز بالدراهم والدنانير
والوكيل بالشراء يجوز عنده بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز فيما لا يتغابن
الناس في مثله ولو كان وكيلا بالشراء بشيء بعينه قالوا ينفذ على الآمر من الهداية في الزيادة
الفتوى على قولهما انتهى الوكيل بالبيع اذا امهل المشتري صح امهاله وكان للموكل ان يطالب
الوكيل في الحال ليؤدي من ماله عند حلول الاجل ويأخذ من المشتري لنفسه من متن الهداية
نقلا من العمادية قال الجندي الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر او اقل منه وان كان
اكثر منه نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه وقال نصر بن يحيى قدر ما يتغابن فيه من العروض
نصف العشر وفي الحيوانات العشر وفي العقار الخمس وفي الدراهم ربع عشر القيمة وبه يفتى من المنح
وعزى الفقه كذا في وكالة الذخيرة قلت والذي تحرر من كلامهم ما يساوي خمسة الف درهم

من العقار مثلا لو بيع بستة الاف درهم لو يكون المشتري مغبونا غبنا فاحشا يجوز البيع
فان بيع باكثر من ستة الاف درهم لو يجوز والمشتري الفسخ ان غره البايع بان قال قيمة داري
كذا فاشتراه بناء على ان الشراء قوله وان لم يغره فليس له الفسخ ولو اشترى هذا العقار
باربعة الاف درهم جاز البيع ايضا فان اشترى باقل من اربعة الاف درهم لو يجوز البيع وللبايع
فسخه اذا غره المشتري بان قال ما اعطيه اليك من الثمن كثير جيد او رائج النقود ولم يجد من يعطيك
مثل ثمني فباعه بناء على قوله فصور على هذا نظائر العقار وان كان الذهب الفاحش خاليا عن التغرير
فليس لهم من البايع والمشتري فسخ البيع هذا في الاصالة واما في الوكالة والوصاية فالغبن الفاحش
بلا تغرير يكفي في فسخ البيع ونحوه وبه افتى المتاخرون كما في تبيين الكنز وخزانة الفقه واذا باع
الوكيل بالبيع لو يكن جنايع لم ينفذ على موكله من الاشباه في احكام انكار الوكيل بالشراء
اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يكون امانة سواء هلك قبل
شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا عليه من الخانية رجل وكل
رجلا بشراء شيء بعينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء
بمائة درهم ولم يضف الى درهم الامر ولا الى غيرها كان عليه ان قال نويت بالدراهم التي دفعها
الامر التي صدق الوكيل ويلزم الشراء للامر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت
الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء للامر كان الشراء للامر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم
الامر يكون الشراء للامر نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراها لنفسه الا اذا صدقه
الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل
نقد من تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت
لي وعلى العكس قال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس ان تصادقا على انه لم يحضر البينة
قال ابو يوسف يحكم النقد ان كان نقد الثمن من مال الامر كان الشراء للامر سواء اضاف العقد
الى مال نفسه او الى مال الامر وقال محمد الشراء يكون للوكيل رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه
الوكيل لنفسه لا يصح من وكالة الخانية لو هلك المال عند الوكيل قبل الشراء ثم اشترى وقع
الشراء للوكيل وان هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله على الامر فان قبض وهلك
ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا من الوجيز رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه
الى زيد فجاء صاحب المال ويطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الي الثمن فقال البايع
دفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البايع بايعا بلا اجر كان القول قوله
ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع
وقد كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة لان عند الوجيز المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان
على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه من الخانية الوكيل بالبيع في بلد اخر وحمل الدراهم
اليه او ابا عمر وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها في بردعة الحمار ونزل في رباط مع القافلة
فسرق الحمار مع البردعة والدراهم وقد حمل بغير اجر قال لا يضمن من بيوع الخوصة امر ان يكتري

حمارا له

حمارا له الى كذا فقل فادخل المكتري في الرباط بعدما فرغ فسرقه الرباط لا يضمن من اجارات
البزازية دفع رجل الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري له ثوبا سمى جنس الثوب وصفته فانفق
المدفوع اليه المائة واشترى له ثوبا بمائة من عنده هروي هشام عن محمد عن ابي يوسف انه يجوز
فان ضاع الثوب في يده يهلك من مال الامر وكذا ذكر في المنتقى هو خلاف ظاهر الرواية من الخانية
ايضا لو وكل امينا في العين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك
يصدق مع يمينه بالاتفاق اذا لم يكذبه الظاهر وكذا المتولي والوصي من الخانية كذا في الذخيرة
كل من كان العين في يده امانة كالوكيل بالبيع والرسول ونحوهما اذا غصب العين من يده فلم يقدر
على تخليصها فانه ليس بضامن كذا في البحر من وكالة المنح قبض دينه وكالة فهو وديعة عند الوكيل
فلو سافر بها او خلفه في اهله او وضعه عند من في عياله كخادم او غيره لا يضمن فلو اودعه غيره ضمن
من الذخيرة والوكيل بقبض الدين بعد قبضه مودع فلا يملك الايداع والاعارة والاجارة كما في جامع
الفصولين من الاشباه اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان ياذن له في بعثه
وكذا لو اراد الايداع يستاذنه او يرسله الوكيل مع اجيره لانه اجير الواحد من عياله او يرفع
الوكيل الامر الى القاضي فياذن له في ارساله من الاشباه في الفن الخامس التاسع عشر الوكيل بالبيع
اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا او قائما
قائما فالقول قول الموكل من اضافة الحوادث الى اقرب اوقاته من الاشباه وفيها من وكالة الوكالة
في الفن الثاني الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه انه الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه لورثته لا يقبل قوله وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه
اشترى لنفسه وكان الثمن سقوطا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال
بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق
ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية في الفصل الرابع وفيه
ايضا ولاية الوكيل غير لازمة فللموكل عزله ان علم الوكيل والوكيل عزله نفسه بعلم موكله من القاعدة
السادسة عشر قلت فقد من المسائل التي للوكيل عزل نفسه بلا علم موكله انتهى الوكيل بالبيع
اذا دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه الى اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا
وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى من بيوع الخوصة قلت واذا ضمن الوكيل
على القول المفتى به هل له ان يضمن المستام اذ يتبين له الثمن بان قال اذهب بهذا فان رضيت
اشتريته بعشرة مثلا يضمنه قيمته يوم القبض او يوم التلف وضمان الوكيل يعتبر يوم التلف
بلا خلاف كذا في الاشباه وان لم يذكر الثمن يكون المستام امينا ويصدق في الضياع
بيمينه انتهى الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا ليعرض العين على من كان هذا او على من احب فذهب
الوجيز او ضاع في يد الوجيز لا يضمن هو المختار من وكالة الخوصة وكيل البيع لو دفع المبيع
الى رجل ليعرضه على من احب فذهب الرجل مع المبيع او هلك عنده قيل لا يضمن الوكيل والصحيح
انه يضمن وقال بعضهم ولو كان مما دفع اليه امينا لم يضمن للرضى به عادة وكيل البيع لو استاجر

الوكيل بقبض الدين

مسئلة الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا ليعرض العين على من كان اهلا وعلى من احب فذهب

رجلا ليعرضه على صاحب السلعة بجاه لم يضمنه وقيل يضمنه وهو المختار لو قال وكيل البيع
بعته من رجل لا اعرفه بسلعة ولم اقر عليه بضمنه دفع عليه قيمته وقال له ادفعها الى من بعثتها
فدفعها ولا يعلم الى من دفعها لا يضمنه وهذا الخلاف لما تقدم وكيل البيع كوكيل الشراء امر ببيعه
ضمنه وكيل البيع لو خالف بان استعمل صار ضامنا ثم لو عاد الى الوفاق يبرأ كالمودع والوكالة
باقية في بيوته جامع الفصولين الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام واستحفظ جارا
وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار فلما راها الموكل
فلم يرضى ورقها على الوكيل ان لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ من وكالة القنية الوكيل بالشراء
اذا اخذ السلعة على سوء الشراء فاراها الموكل فلم يرضى ورقها على الوكيل فهلكت قبل ان يردها
على البايع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ
على سوء الشراء والامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوء الشراء فان كان الامر امره بالاخذ
على سوء الشراء فهلك عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل من بيوع الخانية اذا دفع
المديون عبدا الى رب الدين وقال له بعه وخذ حقك او دفع اليه الدنانير وقال امر فيها
وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم فهلكت في يده هلكت على الدين
ما لم يحدث الدائن فيها قبضا ويصير اخذا ولو قال له بعه حقك ففعل يصير المقبوض مضمونا
عليه بقبضه من الفتاوى الصغرى كذا في التتمة الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند الثلثة
خلافا لزفر قالوا الفتوى اليوم على قول زفر واقر زمان ونظيره الوكيل بالتقاضي يملك القبض
على اصل الرواية والفتوى على ان لا يملك من وكالة الهداية الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة
عند ابي حنيفة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان الدين استوفاه منه او ابراه تقبل بينته والوكيل
بقبض الدين لا يملك الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان الموكل باعه وقف الامر
حتى يحضر الموكل الغايب كذا العتاق والطلاق اذا اقام المرأة البينة على الطلاق والعبد
البينة على العتاق على الوكيل بنقلهم من مكان الى مكان تقبل هذه البينة على اثبات العتق والطلاق
وتقبل في تقرير الوكيل حتى يحضر الغايب من وكالة الذخيرة كذا في الكنز ولو وكل رجلا بقبض
دين له على آخر وغاب الطالب فادعى الغريم بعد تصديقه الوكيل انه قد اوفاه الطالب لا يحتاج
الوكيل الى اقامة البينة ولا الى احضار الطالب وحلفه ان رددت يمينه فان حلف والا رجعت
عليه لانه مقر بالدين والدين مقضي على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو حكم بسقوط
بدعوى الايفاء مع الاحتمال بل يجبر على التسليم الى الوكيل من وكالة البزازية كذا في حديقة
المفتي من كتاب الوكالة وكذا في فتاوى قارئ الهداية قلت هذا يستقيم على قول ابي يوسف
ومحمد لانه ابا حنيفة قال تقبل بينة الغريم على ايفاء وعلى الدين الى الطالب كذا الابراء
والوكيل بقبض الدين خصم فيهما او على قولهم لو كان محل النقل فيما اذا كان الغريم لا يقدر
على اثبات ما يدعيه من الايفاء او الابراء وكان قوله مجردا اما اذا ثبت ذلك بحضرة الوكيل
فيقبل ويكون دفعا كما يفهم من عبارة الذخيرة حيث قال ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه انتهى

اذا ادعى

اذا ادعى رجل انه وكيل فلان الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه ثم اقر على نفسه
لانه ما يدفع حقا لهم حقه ان الدين تقضى باشتباهها حتى لو ادعى انه اودع الدنانير الى الذي
لا يصدق اذا لزم الدفع الى الوكيل باقراره ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه وان حضر الغايب
وصدق ثم الامر وان كذبه الغايب فدفع الغريم المصدق اليه ثانيا ويرجع به على الوكيل ان بقي
في يده وان ضاع لا يرجع الا اذا شرط على مدعي الوكالة الضمان عند الدفع ولم يصدقه في دعواه
التوكيل ودفع اليه على رجاء اجازة الغايب او دفع اليه مكذبا له في دعواه التوكيل من المنح
كذا في الدرر والهداية فان تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلانا بن فلان وكله بقبض دينه
الذي على فلان واحضره القاضي معه واقر الغريم بالوكالة والدين جميعا فان القاضي يامره
بالدفع الدنانير الى الوكيل لان اقراره على نفسه جائز فان ابى ان يدفع الدنانير الى الوكيل فان القاضي
يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض
الوديعة منك فصدقه المدعى عليه في الوكالة والوديعة ثم ابى ان يدفع فانه لا يجبره على الدفع
من شرح ادب القاضي كذا في شرح المنظومة لابن الوهبان الوكيل بقبض الدنانير اذا احضر خصما
فاقر بالتوكيل ولكن الدنانير لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدنانير لا تقبل
من وكالة التتمة وفي فتاوى الصغرى الوكيل بقبض الدنانير اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر
الدنانير لا يثبت الوكالة بالاقرار حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدنانير لا تقبل واذا ادعى ان فلانا
وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه واقام البينة على الوكالة والموكل غايب ولم
يحضر الوكيل احد الموكل قبله حق فان القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما جاحدا للوكالة
مقرا كان بذلك الحق او جاحدا به فيسمع وتقرر الوكالة فان احضر بعد ذلك غريما يدعي عليه
حقا للموكل ثم تحتاج الى اعادة البينة على الوكالة ولو كان يدعي انه وكله بطلب كل حق له قبل ابن
بعينه يشترط حضرة ذلك بعينه في اثبات وكالته ولو اثبت ذلك بحضرة من ذلك للعين ثم جاء
بخصم آخر يدعي عليه حقا يقيم البينة على الوكالة مرة اخرى من وكالة الخ قال في الولوالجية وانما قبل
على جاحد الوكالة ليصير الجحود معارضا للدعوى فيحتاج الى البينة والمدعى عليه سواء كان
مقرا بالحق او جاحدا قال في الخانية رجل ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب
في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغايب
لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه
بالوصاية انتهى ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة وطلب على فلان كذا فقال المدعى عليه
ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة يقبل من وكالة البزازية اذا وكل
بخصومات واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون كيلا فيما يدعي على الموكل جاز فلو اثبت
المال له ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل من وكالة الذخيرة نقلا من الصغرى ولو اقر الوكيل
بالخصومة عند القاضي صح واتى من وكالة الكنز توضيحه اذا ثبت وكالة الوكيل بالخصومة
واقر على موكله سواء كان على موكله المدعي فاقر باستيفاء الحق او المدعى عليه فاقر بثبوته عليه

فان كان ذلك الاقرار عند القاضي صح ولو كان اقراره عند غير القاضي فشهدا بذلك عند القاضي
لا يصح وينعزل بسبب هذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال ولو دفع بعده لكن الوكالة واقام بينة
لا تسمع لانه زعم انه مبطل في دعواه ولو قال الموكل وكلتك عن جاية الاقرار فاقراره السابق
عند القاضي لا يصح لصحة الاستثناء والخروج من الوكالة فلا تسمع خصومته كذا في وكالة الذخيرة
من المنح الوكيل بالصلح لا يملك الاقرار والخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك الصلح من وكالة الى الوصية
اذا ابرأ الوكيل من مال الموكل ولم يجب بعقده لم يصح والا صح وضمن وكذا الوصي والاب في مال ولده
الصغير من وصايا الاشباه وفيه من كتاب المداينات الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضف الى موكله
لم يصح كذا في النهاية والخزانة ومن وكل اخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة
من الهداية في باب عزل الوكيل الوكيل لا يستحلف الا في مسئلتين الاولى الوكيل بالبيع اذا خاصم
في رد المبيع بالعيب فيستحلف على عدم العلم به لان اقراره صحيح على الموكل فكذا انكاره والثانية
الوكيل بالخصومة في الرد بالعيب من جهة المشتري يستحلف ايضا على عدم العلم به لان اقراره
صحيح على الموكل فكذا انكاره في قضاء الذخيرة الوكيل اذا تهاون فيما وكل فيه حتى تلف او تسبب المديون
لا ضمان عليه لانه متبرع في ذلك ذكره في فتاوى قاضي الهداية لو وكله ببيع عبده بالف
فباعه بالفين فالوكالة كلها للموكل من وكالة الهداية رجل له غريم في مصر اخر فقال الرجل اذهب
واطلب بديني فاذا قبضت الكل اخذت عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم ففعل يجب له اجر المثل
واشتراط العشرة مما يقبضه شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان من وكالة جواهر الفتاوى
وكل بقبض وديعة وجعل له اجرا صح وان وكله بقبض دينه وجعل له الاجر لا يصح الا اذا وقت مدة
معلومة من جامع الفتاوى في كتاب الوكالة وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء من انسان فوهب احدهما
جاز من وكالة الخانية لا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في مسائل مذكورة في وكالة الذخيرة
الوكيل اذا خالف امر الامر ان كان خلافا الى خير في جنس بان وكله ببيع عبده بالف فباعه بالف وباعه
بالف ومائة ينفذ البيع ولو وكله ببيعه كذلك فباعه بمائة دينار على الموكل وان كان خيرا له وكالة
من وكالة الخلاصة قال فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد بالمجلس فان طلق
في المجلس صح والا فلا بخلاف قوله وكلتك في امر امرأتي حيث لا تقيد بالمجلس فان طلق بعده صح
من وكالة الذخيرة كذا في خزانة المفتيين ولو وكل رجلا بطلاق امرأته حين اراد السفر ان لم يجيء
الى وقت كذا بالتماس المرأة ثم عزله بغير حضرتها ورضائها قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم
يملك وهو الصحيح من العمادية في الفصل الاول رجل اراد ان يغيب عن بلده فطلبت من امرأته
ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم عزل الوكيل فانه ينعزل وهذا بخلاف
التوكيل بالخصومة بطلب الخصم وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث لا يملك عزله من جواهر
الفتاوى في الوكالة قال في الباب الخامس من كفالتها رجل له على اخر دعوى فاراد المدعي
عليه ان يسافر فوكل وكيلا بطلب المدعي ثم عزله لا ينعزل الا بحضرة الخصم فان عزله في غيبته
لا ينعزل لتعلق حق الغير بهذه الوكالة انتهى قال في الكنز بطل توكيل الكفيل بمال وكذا الاول

مديونه

مديونه بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح لانه عامل لنفسه بخلاف ما اذا وكله بابراء نفسه
فانه صحيح كما في البزازية من وكالة الاشباه ولو وكلت رجلا بتزوجها فتزوجها لم يجز لانه
نصبه من وجه لا تتزوجها فان نكاح الذمي الوكيل بالنكاح واذا قالت له تزوجني ممن شئت لا يملك
التزوج بنفسه من البزازية الوكيل بالطلاق تنجيزا لو يصح لانه وكله بالتنجيز وتراخي بالتعليق
لان الخلع معلق بالقبول كما لو وكله بان يعتق عبده مكاتبة لا يصح نص في عتاق الكافي من وكالة
جواهر الفتاوى في الفصل الخامس من الفصول لو اراد وكيل البايع اثبات وكالته بحيث لو انكر
موكله الوكالة لا يسمع انكاره فله ثلثة اوجه احدها ان يبيع ويقول اني قضيت فلانا الثمن المبيع
فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البايع كذا في العمادية في الفن
الثاني من الاشباه في كتاب القضاء الشهادة لا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر
انتهى كذا في التتمة فقد علم من هذا كله ان ما يقع في المحاكم غالبا من ان الرجل يشهد
بوكالة رجل من اخر ببيع ماله عند القاضي بلا خصم جاحد الوكالة والمشتري مقر بذلك ويكتب له حجة
غير سديد حتى لو انكر الموكل توكله يحتاج المشتري الى اقامة البينة على اصل التوكيل اذ الوكالة
لم يثبت اذ لا يكفي اثبات مضمون الحجة وان وجد البينة على اصل التوكيل فيها والا يأخذ
الموكل المبيع من المشتري واكثر الناس عنه غافلون انتهى مسائل الرسول والمأمور فيما يرجع
الى الامر فيما لا يرجع الى الرسول امين والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او الى
الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق الا ان يكذبه الظاهر من الخانية كذا في الدانا
والقنية رجل له على اخر دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه ثم اختلفا فقال
المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال الرسول دفعت المال الى المرسل وكذب الدين
اقر بالرسالة وانكر الوصول اليه قال ابو القاسم الصفار القول قول الرسول مع يمينه من مجمع الفتاوى
في الوديعة قلت فهل يبرأ المديون من الدين باقرار الذي اقر بالرسالة ام لا يبرأ لو طلب الدين ان يطالب
بالدين فظاهر كلامهم يدل على براءة ذمته من الدين حيث اقر صاحب الدين كما لو وكل بقبض الدين
اذا قال قبضته ودفعته الى الموكل يصدق بيمينه وبراءة المديون عن دينه صرح به في وكالة جامع
الفتاوى وكذا الوكيل بقبض الثمن يقبل قوله في دفعه الى موكله بيمينه ويبرأ المشتري من الثمن لكن
قال في الخانية رجل قال لاخر اني وكيلك حضرني واداني بالثمن وقال الرسل يقول
ابعث الي ثوب كذا بثمنه كذا وابعث ثمنه فبعثه وانكر الرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب وانكر الوصول اليه يضمن
المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله فلا ضمان عليه انتهى وفيه نوع مخالفة
لما قدمنا فتأمل عند الفتوى انتهى قال في الاشباه وقد كتبت فيها رسالة المأمور بالدفع الى فلان
اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان المأمور غاصبا او مديونا كما في منظومة
ابن وهبان انتهى توضيحه دفع الى اخر الفا مرهم فقال له اقضني بها دين الفلان فقال المأمور فعلت
وقضيت بها دينك وقال الدين لم تقضني شيئا فالقول قول المأمور في براءة نفسه عن الضمان

رجل له على اخر دين فارسل رب الدين رجلا ليقبض دينه فقال الذي دفعه الى الرسول فقال الرسول دفعته الى المرسل وكذبه المرسل فالقول للرسول مع يمينه لا يقبل قوله بل عليه ان يثبت ايصاله الى المديون ولا يقبل قوله في براءة نفسه

واذا انكر الذي القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فالحاصل ان الرسول يقبل قوله في براءة نفسه
عن الضمان بيمينه لا في حق الدائن اذا انكر ولا بينة تقوم عليه فيطالب مديونه بالدين ثانيا ما اذا كان
المأمور غاصبا للمال اتلف او مودعا فاحيث لا يتصدق على الدافع الا ببينة او بتصديق الآمر
من شرح الوهبانية لابن الشحنة قلت لان في وجه الاول كان يده يد امانة وفي الثاني كانت يد ضمان
انتهى اختلف الدافع مع المدفوع اليه في الدراهم المدفوعة وقال دفعتها اليك قرضا وقال المدفوع اليه
بل دفعتها الي ثمنا لدين ادفع لزيد وقد دفعت يقبل قوله بيمينه ويكون دفعا لما ادعى به عليه من دين
البزازية رجل امر رجلا بان يقضي عليه انا دراهم فقال المأمور بعد ذلك فعلت فصدقه الآمر
وكذبه صاحب المال وحلف يرجع رب الدين على الآمر لكن لا يرجع المأمور على الآمر من بيع الجامع الصغير
وذكر في القدوري ان رب الدين يرجع على المديون بالدين ويرجع المأمور على الآمر بما قضى
خواهر زاده سئل الشيخ سراج الدين قارئ الهداية عن انسان ادفع الى آخر مبلغا وامره ان يدفعه الى زيد
وان يأخذ من زيد رجعة ان المبلغ وصل اليه ففعل ذلك وادعى المأذون ضياع رجعته منه وانكر زيد
القبض فهل القول قول المأذون مع يمينه واجاب القول قول المأذون في انه دفع الى زيد بيمينه
واذا انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فالحاصل ان المأذون يقبل قوله في حق نفسه
لا في حق زيد اذا انكر ولا بينة تقوم عليه وان اشهد على المأذون ان لا يدفع الا باشهاد على زيد
واحضار رجعة شهد على زيد بقبضه فلم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض كان المأذون ضامنا ولو
قال اشهدت على زيد وضاعت الرجعة ولو برأه عالم يحضر الرجعة الى الوثيقة او يقر زيد بالقبض وانه لم
الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولو كتابة براءة لا يضمن اذا قال له لا تدفع الدين
الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل من الخلاصة رجل بعث رسولا
الى بزاز ان ابعث اليه بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره
فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقر قابه فلا ضمان على الرسول
في شيء ثم ان بعث البزاز مع رسوله الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب مع السلامة
وان كان رسول رب الثوب فلا ضمان عليه حتى يصل اليه فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون
ضامنا كما ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول
الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيرها فالضمان على الآمر
حتى تصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث لديونه رسولا ان ابعث الي الدين الذي عليك
فان بعث به مع رسول الآمر فهو من مال الآمر من الخانية استقرض رجل من رجل الف درهم فقال
ادفعها الى فلان فقال المقرض قد دفعت وقال الرسول قد قبضته منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض
دفع له يلزم المستقرض شيء من الخلاصة بعث الديون حالا على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن
هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس بسالة له من فلان
هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح
المنظومة من الاشباه اذا قال الدائن للمديون ابعث به مع فلان او قال مع ابنك او مع ابني مع غلامك

وفي غلامك

او مع غلامك وفعل المديون فضاع فهو من مال المطلوب وقوله ابعث به مع فلان ليس توكيلا وقال
ادفع الى ابني او الى ابنك فهذا توكيل فان ضاع فمن مال الطالب من الفتاوى الصغرى ولو ان رجلا
بعث الى رجل كتابا مع انسان ان ابعث الدين الذي لي عليك بما يصل اليه وكرر ذلك القرض والاقتضاء في هذا
انما الرسول رسول الكتاب من الخانية ولو بعث الى شخص بكتاب ليبعث اليه الفا قرضا فبعث بها
الكتاب فما لم يصل الى مرسل الكتاب لا يكون من ماله وان ارسل بالكتاب رسوله فقبضه الرسول
صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب
لا في القبض من وكالة جامع الفتاوى ومن توكل المجهول بقول الذي لمديونه من جاءك بعلامة كذا الذي اخذ
اصبعك وقال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل بمجهول فلا يدري بالدفع اليه كما في القنية
من الاشباه مديون بعث الى دائنه مع رجل فجاء واخبر فرضي به وقال اشتر لي شيئا فذهب ليشتري
فهلك قبل شرائه قيل يهلك على المديون وقيل على دائنه فهذا الشبه اذا امره بشراء كامره بقبض مثل
الدين من القصوى لزيد رجل قال لمديونه ادفع مالي عليك الى فلان قضاء عن حقه الذي علي ثم ان الآمر
قضى دينه ولم يعلم به المأمور يقضي الآمر جاز دفع الآمر وان علم لا يجوز من الخانية وفيها
ان المأمور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء
الموكل يعني يرجع المأمور بما قضى على آمره قال واهذا في قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة
يضمن بكل حال اي لا يرجع انتهى ولو قال اقضي فلانا الفا ولم يقل عني او قال ادفع فلانا الفا قضاء
ولم يقل عني اجمعوا ان المأمور اذا كان شريكا للآمر له ان يرجع وكذلك اذا كان خليطا من جهة
القدوري كذا في كفالة عصام سئل صاحب النتف عن رجل قال لآخر ادفع هذا الرجل دينارا فدفع
بحضرته هل يرجع المأمور واجاب لا يرجع على الآمر اذا كان بين الآمر والمأمور اخذ واعطاء كما
في جامع الفصولين والقنية وغيرهما قال ادفع الى فلان الفا قضاء له ولم يقل علي او قال اقض فلانا
الفا ولم يقل عني ولا علي اني ضامن لها او كفيل بها فدفع فلو كان المأمور شريكا للآمر او خليطا له
رجع على آمره وهو معنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء اذ ورحم محرم من الآمر في عياله واحد
الزوجين لآخر وابنه الكبير الذي في عياله والاجير كلهم كشريك وخليط من جامع الفصولين في الفصل
الرابع والثلثين وفي القدوري لو قال ادفع الى فلان الفا وليس الآمر بخليط المأمور ولا بشريكه
فدفعها لم يرجع بها على الآمر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يرجع والخليط هو الذي
يأخذ منه ويعطيه ويداينه ويضيع عنده المال كما في كفالة الكافي وكل من في عيال الآمر بمنزلة الخليط
ثم عندهما هل يرجع الدافع على القابض بما دفع ان قال الآمر للمأمور اقض او قال ادفع قضاء
لا يرجع المأمور الدافع على القابض وان قال ادفع ولم يقل قضاء رجع وحمل على الآمر بالدفع
وذكر فيه للدافع ان يرجع بها على القابض بلا تفصيل واذا قال لآخر اقض عني فلانا الفا درهم
او قال لآخر ادفع علي ان ذلك علي فادى المأمور له ان يرجع على الآمر ويكون هذا اقرارا بهذا المال
على نفسه من كفالة عصام ولو قال لغيره ادفع الى فلان الفا ولم يقل عني او قال اضمنه له او كفيله
ولم يقل ما علي فان كان المأمور خليطا او شريكا للآمر او كان في عيال الآمر يرجع بما ادى على الآمر

ادفع في الآمور ص

لان الآمر لا يجب الضمان على الآمر اذا لم يكن الآمر ايضا فالضمان على

والا فلا يرجع عندهما وعند ابي يوسف يرجع على الامر مطلقا من الوجيز ثم الامر بقضاء
الدين لو قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء ولم يقل عني او قال اقضني فلانا الف درهم ولم يقل عني
ولا قال على اني ضامن فدفع المأمور ان كان المأمور شريكا او مراوطيا يرجع على الامر بالاجماع
وكذا لو كان الامر في عيال المأمور او المأمور في عيال الامر وابطل جد واحد من هذه الاشياء الثلثة
لا يرجع عليه عندهما وعند ابي يوسف يرجع مطلقا وهذا اذا لم يقل عني فان قال يثبت له حق
الرجوع على الامر بالاجماع من محيط السرخسي في كتاب الفقيط امر رجلا بان ينقد عنه فلانا الف
درهم او قال انقد الف درهم له علي او قال اعطه عني الف درهم او قال اقضه ماله علي او قال اقضه
علي فعل المأمور يرجع بها على الامر وكذا لو قال اعطه عني الف درهم اقرارا بان المال عليه ولو قال
انقده الف درهم على اني ضامن بها او على اني كفيل بها او على انها علي او قبل فهو سواء ولا يرجع
بها على الامر وكذلك لو نقد بها اية دينارا او باعه بها جارية او عبدا او دابة او عرضا فقبض
فلان يرجع المأمور بها على امره من الفتاوى الصغرى قال لآخر ادفع الى زيد الفا على اني
ضامن بها او زيد حضر مجلسه ودفع فالقرض للدافع على الامر وزيد وكيله بقبضه وقوله
سمعه اذا الوكالة لا تصح قبل العلم فشرط حضرة سماعه ولو اهلكه زيد ضمنه وان هلك في يده
بهلاك اماته وكذا لو قال اعطه ولو قال اقرضه على اني ضامن فهو قرض على زيد والامر ضامن
من جامع الفصولين قال اضمن الفا لفلان على قضمن فادى لم يرجع عليه الا اذا قال عني من كفالة
الذمة من اقام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترط الرجوع كالامر
بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعيين عن هبة او بالاطعام عن كفارته
او باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا عني واصله في كفالة البزازية من الوهبانية كذا في الخلاصة
رجل امر اخر باداء زكوة ماله عنه من مال نفسه فادى لا يرجع على امره بلا شرط وكذا لو قال
هب لفلان كذا او قال الموهوب له للرجل اعوض الواهب من مالك ففعل لا يرجع بلا شرط
الرجوع ولو قال انفق علي او على عيالي او على اولادي من فيئاه وادى ففعل قيل يرجع بلا شرط
الرجوع وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرط الرجوع وفي الجبايات والمؤن المالية لو ادى
عن غيره بامره رجع على الامر بلا شرط الرجوع وفي انفق على ادعى او اولادي يرجع على امره بلا شرط
وضمان من الفصولين لو امر رجلا بقضاء دين غيره وضمنه كان للمأمور حق الرجوع على امره
لو امره بتخليص غيره عن الدين فكان بمنزلة ما لو امره ان يشتري رجلا حرا من دار الحرب وسمى
فاشتراه يرجع المأمور على امره ان كان ضمنه له بالثمن ولو امر غيره ولم يضمنه لا يرجع
المأمور على الامر ولو قال رجلا امر رجلا بان يكفل عن فلان فكفل وادى لا يرجع على الامر من فتاوى
المغتسبي وكذا في البدايع وان امر رجلا بما ادى بامره وان لم يامر لم يرجع لانه متبرع في قضائه
من الدين وقضى الديون دين دينه بغير امره يسقط شيء مما عليه من الدين لانه متبرع في قضائه
من مؤنات البدايع والرجل اذا اخذ السلطان ليصادره فقال الرجل خلصني او الامير
اذا امر غيره بذلك فدفع المأمور ماله وخلص الامر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور بالمسمى

الا بشرط

الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند الشرط
بالرجوع وقال شمس الائمة السرخسي يرجع في المسلمين وان لم يشترط الرجوع المدين اذا امر
رجلا بقضاء دينه فقضى المأمور يرجع على الامر بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره
باداءها عنه فادى المأمور قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يرجع المأمور على الامر بغير
شرط الرجوع من الخانية كذا في خزانة الفتاوى من كتاب الكفالة والضمان وكذا في كل ما كان مطالبا
من جهة العباد اذا امر غيره باداية عنه فاداه المأمور يرجع به على الامر بغير شرط الرجوع من جامع
الفصولين السلطان اذا طلب من رجل مالا وجاء انسان وضمن المال بامره ثم قال الامر
الضامن ليس لك علي شيء لانه شيء للسلطان سئل شمس الائمة انه يلزم المال وعليه فتوى
القاضي الامام لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية من خزانة الفتاوى للفقيه الليث
قال في الكافي لان العبرة في باب الكفالة المطالبة لان الكفالة شرعت لاستيفاء المال انتهى سئل
الامام النسفي عمن صودر فقال لرجل ادفع اليه واما عوانه شيئا عني فدفع اليه هل يرجع عليه
وقال الامام وعامة المشايخ انه يرجع بدون شرط الرجوع قال الامام السرخسي والامام البزدوي
يرجع وان لم يشترط الرجوع من وصايا الخلاصة لو امر رجلا ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه
اكثر من الالف يرجع على الامر بالف ويكون متبرعا في الزيادة انتهى قال العبد ابن وادي او قضى
دين او انفق على اهلي او بنا وادي ففعل يرجع على الامر وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار
السرخسي وقال عين الائمة الكرابيسي لا يرجع ما لم يشترط الرجوع من القنية قوم وقعت لهم
مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا ينفق في هذه المؤنات ففعل يرجع المقرض
على المستقرض وهل يرجع على الامر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والخيار
يرجع بلا شرط من التاتارخانية عليه دين فامر رجلا بان يرهن ماله من دائنه ويلزم الرجل ليؤديه
اليه الامر ففعل المأمور وادى الرجل لا يرجع به على الامر من الفتاوى الصغرى في كفالة الذمة
امر المديون كفيله ان يشتري من الناس نوعا من الاطعمة ثم يبيعه فما زاد على البايع منكر خزانة
العلي وهو يأتي الى تاجر فيطلب منه قرضا نسيئة ويطلب التاجر الربح ويخاف من الربا
فيبيعه التاجر بثمن بالياوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة فيبيعه الكفيل المأمور في السوق
بعشرة فيحصل له العشرة وتجب عليه للبايع خمسة عشرة الى اجل او تعرضه خمسة عشر قرضا
ثم يبيعه المقرض من بالياوي عشرة بخمسة عشرة فيأخذ الدراهم التي اقرضه على انها ثمن الثوب
فيبقى عليه الخمسة عشر قرضا فاذا فعل ذلك نقد عليه والربح الذي ربحه التاجر يلزمه ولا يلزم الامر
شيء ويسمى هذا النوع من البيع عينة كما فيه من التلف يقال باعه بعينة اي نسيئة وكره
الزيلعي انتهى في النوازل جماعة طمع الوالي ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى وظفر الوالي
بعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص
فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع وهذا مستقيم على قول من يقول بجواز ضمان الجناية وعلى قول
عامة المشايخ لا يصح من فتح القدير لابن همام السلطان اذا صادر رجلا وقال المطلوب

لرجل أودفع إليه وادعى أنه شيء من جنايته فدفع بأمره قال إمام السرخسي وأو علم المبرز وفي يرجع
على الآمر بما دفع بدون شرط الرجوع وكان الأمر يقتضيه الدين وقالوا المطالبة الحسبية كالمطالبة
الشرعية من الخلاصة في كتاب القضاء كتاب الكفالة لا تصح الكفالة إلا ممن يملك التبرع فلا تصح
من صبي ولا عبد محجور ولا مكاتب ولا تصح من المريض إلا من الثلث من فتح القدير لابن الهمام وهي ضربان
كفالة بالنفس وكفالة بالمال جائزة والمضمون بالكفالة بالنفس إحضار المكفول به وتنعقد
إذا قال تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بوجهه أو بجسده أو برأسه وكذا بدنه ولو قال بجسمه
أو قال علي أو قال إلي تنعقد فكذا إذا قال أنا زعيم به أو قبيل فلان أنا ضامن بمعرفته ولا يشترط
في الكفالة تسليم المكفول به في وقت يعينه لزم إحضاره إذا طالبه في تلك الوقت فإن أحضره وإلا
حبسه الحاكم ولكن لا يحبس إلا مرة لعدم الأدب في المال إذا ادعى ولو غاب المكفول به أمهله الحاكم
مدة ذهابه ومجيئه فإن مضت ولم يحضره حبسه من الهداية وإن غاب المكفول بنفسه ولم يعلم مكانه
لا يطالب الكفيل به لأنه عاجز وقد صدقه الطالب عليه نصار كالمديون إذا أثبت إعساره من الكنز ذكره
الزيلعي في الكفالة وإن اختلفا فقال الكفيل لا أعرف مكانه وقال الطالب تعرفه ينظر فإن كان
حزمه معروفة يحبس في موضع معلوم للتجارة في كل وقت والقول قول الطالب ويؤمر الكفيل
بالذهاب إلى ذلك الموضع لأن الظاهر يشهد للطالب وإن قال القول قول الكفيل لأنه متمسك
بالأصل وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة من كفالة الذخيرة وإن كفل بنفس رجل إلى شهر أو ثلاثة أيام
أو ما أشبه ذلك جاز لكنه إنما يطالب الكفيل بعد مضي الشهر أو أيام الثلاثة ولا يطالب في الحال
في ظاهر الرواية وعند أبي يوسف أنه يطالبه في الحال وإذا مضى أجل برأ وهو قول الحسن بن زياد
وقال القاضي أبو علي النسفي وقول أبي يوسف أشبه بعرف الناس وذكر قاضيخان في فتاواه أن في
حكم بن الفضل كان يفتي بقول أبي يوسف من ضمن أنا غارم كذا في المنح وقال شمس الأئمة الحلواني قول
أبي يوسف أنه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الأيام الثلاثة ولا يطالب بعده وأشبه بعرف الناس
من الخانية في الكفالة ولو تكفل برجل إلى شهر فسلمه قبل الشهر برئ من المختار ولو كفل بنفس فلان
من هذه الساعة إلى شهر ينتهي الكفالة بمضي الشهر ولو كفل بنفس رجل إلى شهر على أن يبرئ
بعد الشهر فهو كما قال من مشتمل الهداية نقلا عن العمادية قال قاضيخان في فتاواه ولو قال أنا كفيل
بنفس فلان إلى عشرة أيام فما زاد برئ قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا يطالب بهذه الكفالة
إلا في العشرة ولا بعدها انتهى في الظهيرية وكان والدي يقول إذا أراد أن يتكفل بنفس
إنسان ولا يصير كفيلا فالطريق فيه على ظاهر الرواية أن يقول عند الكفالة كفلت بنفس فلان
إلى شهر على أن لا أكون كفيلا بعد الشهر فإنه لا يصير كفيلا صلاة من الثامن خانية كذا في كفالة الذخيرة
معزيا إلى الخلاصة ولو قال الكفيل هركاه كه بجاى بتو سپارم تو بطالبة السنة وبعدها
من كفالة الذخيرة أهل قرية أرادوا إخراج رجل عن القرية لخوف شره فقال رجل هو جهم شما را
بسر داد وغرب وضرر بدهن باشد ثم إن هذا الرجل خرج من القرية مع أخر بأموال كثيرة
لأهل القرية لا يجب على الضامن شيء من كفالة جواهر الفتاوى سئل صاحب البحر الرائق في فرس

ضل وجاء إلى قرية فأمسكه رجل منها وأخفاه فلما سعى به أهل العرف طلبوه فهرب وغرم أهل القرية
غرامة بسببه ثم ظهر صاحب الفرس فأعطاه الملتقط إياه فما غرم أهل القرية بسببه هل يرجعون
على الهارب أو على رب الفرس أو لا يرجع على أحد وأجاب إن لم يكن هناك سعي إلى أهل العرف
من جهة صاحب الفرس فلا رجوع عليه ثم إن كان أهل القرية تكافلوا وتضامنوا في أمثال هذه الأمور
والغرامات يرجعون على الهارب فإن لم يكن هناك هذا ولا هذا فلا رجوع على أحد والله أعلم
فإذا أحضر الكفيل المكفول بنفسه وسلمه في مكان يقدر المكفول به على أن يخاصمه فيه مثل أن يكون
في مصر برئ من كفالته فإذا كفل له على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وقيل
في زماننا لا يبرأ وإن سلمه في قرية أو سواد لا يبرأ ولو سلمه من مصر آخر غير مصر الذي كفل فيه
برئ عند أبي حنيفة وعندهما لا يبرأ ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ ومن كفل
بنفس آخر ولم يقل إذا دفعت إليك فأنا بريء فدفع إليه برئ لا يشترط قبول الطالب التسليم كما في
قضاء الذخيرة ولو سلم المكفول بنفسه من كفالته صح وكذا إذا سلمه إليه وكيل الكفيل ورسوله من الهداية
إذا كفل بنفس رجل ثم إن المكفول عنه سلم النفس إلى المكفول له وقال هذا تسليم عن الكفيل برئ الكفيل
وكذا لو سلمه رجل عن الكفيل بأن أتاه الكفيل بغيره مناب نفسه في تسليم نفس المكفول عنه وإن لم يقل
عن الكفالة لا يبرأ ولو سلم أجنبي المكفول عنه عن الكفيل أن قبل المكفول له برئ الكفيل وإن قبل
من الصغرى المكفول بالنفس إذا سلم نفسه إلى المكفول له وقال سلمت نفسي إليك عن الكفيل برئ
وإن لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل أمر رجلا أن يسلم نفس المكفول به إلى الطالب أن قال المأمور
الطالب سلمه إليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل ولو أن رجلا أجنبيا ليس بمأمور سلم المكفول به
إلى الطالب وقال سلمه عن الكفيل إن قبل الطالب برئ الكفيل وإن سكت الطالب ولم يقل قبلت
لا يبرأ الكفيل من كفالة الخانية ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي إليك عن كفالته
كان جائزا أيضا وبرئ الكفيل وفي الواقعات رجل كفل نفس رجل وهو محبوس فلم يقدر
أن يأتي به الكفيل لا يحبس الكفيل لأنه عجز عن إحضاره من فتح القدير لابن الهمام كان المكفول له
جالسا مع قوم في مدرسة فجاء الكفيل عنه قال له هو المكفول عنه فلم يجلس بل مر وخرج من باب
فهذا القدر تسليم منه من كفالة القنية وقال أنا ضامن بمعرفته فهو باطل لأنه التزم المعرفة
دون المطالبة وكذا لو قال هو معروف أو أنا أعرفه لا يكون كفيلا وكذا لو قال أنا ضامن لك
حتى يجتمعا أو يلتقيا فإنه غير ضامن لأنه لم يبين المضمون هو المال أم النفس ولو قال هو علي
حتى يجتمعا أو يلتقيا أو يتوافيا فهو جائز لأن قوله هو علي ضمان مضاف إلى الغير وجعل الالتقاء
غاية للضمان وهذا معنى الكفالة من الشرح الوهباني لو قال أنا ضامن حتى يجتمعا أو يلتقيا لا يكون
كفيلا لأنه لم يبين المضمون نفس أو مال من الخانية قال صاحب المنح لكنه إذا أعرف أنه ضمنه في
النفس ينبغي أن يأخذ بإقراره انتهى وإذا مات المكفول به فلو حي عنه برئ الكفيل بالنفس
من الكفالة وكذا إذا مات الكفيل ولو مات المكفول له فلو حي أن يطالب الكفيل وإن لم يكن
فلورثته من الهداية كذا في الذخيرة الحافظي أو رسوله إذا أخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بأمر المدعي

او بغير امره فالكفيل اذا سلم الى القاضي او الى رسوله يبرأ وان سلم الى المدعي لا يبرأ هذا اذا لم يضف الكفالة
الى المدعي بان قال القاضي او رسوله اعط كفيلا بنفسك ولم يقل للطالب فيرجع بحقوق الى القاضي
او الى رسوله الذي اخذ كفيلا حتى لو سلم اليه الكفيل يبرأ ولو سلم المدعي لا يبرأ ولو اضاف الى المدعي
بان قال اعط كفيلا بالنفس للطالب كان الجواب على العكس من القاضي الصغير ولو قال خل سبيله
على ان اوافيك به او اسلم اليك يكون كفيلا بنفسه استحسانا ولو قال على ان اوافيك به او على ان اتكفل به
فهو كفيل به فعلى هذا لو قال بزيد فقم فلا تراكه بتوسانم او قال او ردن فلان بنزديك تو بزيد
فهو كفيل لا بقوله اشناست ولو قال اشناني فلان بزيد قيل كفيل وقيل لا من الفصولين ولو قال فلان
اشناست او اشناني منست فهو كفيل بالنفس عرفا اذا قال لا خر اشناني فلان بزيد قال ابو جعفر
الهندواني يصير كفيلا وقال الفقيه ابو الليث لا وعليه الفتوى من الصغرى ولو قال انا ضامن
بمعرفته لا يصير كفيلا من الوجيز ولو قال انا ضامن بمعرفة فلان او ضامن لان ادلك عليه او لان ادلك
على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لتعريفه او على تعريفه وفيه خلاف المشايخ من كفالة الخانية
وفيها كفل رجل لرجل عن اخر بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة
وليس له خيار في ترك الكفالة انتهى لو كفل بشرط ان يرهن المكفول عنه رهنا وسماه ولم يرهن
لم يجبر عليه ويلزم الكفيل المال الا ان يشترط براءة الكفيل ان لم يرهن فيبرأ الكفيل اذا لم يرهن
من الوجيز سئل ابو السعود العمادي عمن رجل استدان من رجل وكفل به اخر ووضع المديون عند الدائن
رهنا واتفقوا على ان ياخذ الكفيل الرهن من الدائن عند حلول الاجل ويبيعه ويقضي من ثمنه
الدين ثم حل الديون واراد الحرب لحل الاجل فطلب الدائن الكفيل بالدين فطلب الكفيل ايضا من الرهن
ليبيعه فقال الدائن اعطيت الرهن الى المديون فهل للدائن ان ياخذ الدين من الكفيل قبل
ان يعطيه الرهن ام لا اجاب ان كان الكفيل قد كفل بالدين على الاطلاق له ذلك وان كان قد كفل
ان يبيع الرهن ويؤديه من ثمنه كما ذكر في السؤال ليس له ان يلزم الدائن ما لم يدفع الرهن اليه
والله اعلم كفل بنفسه على انه متى طلبه يسلمه وانه فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب
فعجز لا رواية فيه فينبغي ان يبرأ اذا المطالبة بعد موته لم تصح فلم توجد الشرط فلا كفالة بالمال
ولو قال لولي يعطيك فلان مالك فانا ضامن فانما يلزم المال لو تقاضاه ولي قبض الكفيل المال
من فلان لزم ما وهبت فلو قبل تقاضيه من جامع الفصولين في الفصل الثلثين قال لو من تكفل عني بما
من الدين فقال فليكن وكتب في القبالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا القدر المذكور في هذه القبالة
ولم يتلفظ بها ليس للطالب ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الدائن الخط من
برهان الدين الصدر كتب الكفالة في الخط بعد طلب الدائن كفالة تصح وان لم يتلفظ بها
وافتى بان قوله انا في عهدة ما على فلان كفالة من القنية قلت الاولى هو الصحيح لان انسانا
لو كتب ان فلانا على كذا ولم يتلفظ به لا يلزمه شيء فلو قال هذا خطي وانا احترته وكان ليس
على المال يصدق ببينة انتهى كفل بنفسه رجل على ان يسلم الى المكفول له متى طالبه ثم سلمه اليه قبل
ان يطالبه ولم يقبل يبرأ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله ان يسلم اليه

متى طالبه

متى طالبه به تذكير للتاكيد لا للتعليق فقد سلمه في حال كونه كفيلا فيبرأ من القنية لو كفل بنفس
رجل ولا يعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال له اي رجل اتيت به وخلف عليه فانت بريء من كفالة
الوجيز ولو قال ان بجز غريمك عن الوفاء فهو علي فعجزه يظهر بحبسه فان حبسه لم يؤده لزم الكفيل
من جامع الفصولين وفيه وكذا لو كفل بنفس غائب لا يعرف مكانه لا يصح انتهى ولو صالح من كفالته
بالنفس على عوض تبطل الكفالة ولا يجب المال في رواية وفي اخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال هذا من شفعة
الهداية الكفيل بالنفس اذا صالح لا يصح في رواية ابي سليمان ويصح في رواية ابي حفص وبه يفتى
من منية المفتي اشترى عبدا وضمن بذلك رجل وتقابضا ثم اقام العبد بينة انه حر وكان مولاه اعتقه
فللمشتري ان ياخذ الضامن بالثمن من ختم المحيط ولو ان رجلا قال لابي عبدك فانا ضامن فهو باطل
من بحر ابي الفقيه في باب ضمان الاعيان رجل اشترى عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا
فرده فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رح هذا الضمان ضمان الهبة وانه لا يصح عنده وهو ضمن له ضمان
السرقة او العتاق في وجه مر وقال ابو حنيفة رح وكذا لو ضمن له الجنون او الغنى عليه فوجد كذلك يرجع
على الضامن بالثمن ولو مات عند المشتري فقضى بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن
من بيوع الخلاصة اشترى فرسا به قرحة قال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن
وهلك بسببها لا شيء عليه من بيوع ضمانات العالم كفل بنفسه على انه ان لم يسلمه غدا فهو ضامن لما عليه من المال
ولم يسلمه غدا صحت الكفالة بالنفس لا بالمال وان مات المطلوب ضمن الكفيل المال بحكم الكفالة
ولو مات الكفيل ضمن ورثته ولو مات الطالب طلب ورثته المال من الملتقى كذا في الهداية كما اذا كفل بالمال
والنفس قال ان وافيتك به غدا فانا بريء من المال فقبل الطالب فجاء الكفيل في الغد فهو بريء من المال
كذا في العناية من الدرر كفل بنفسه على انه لو لم يوافه به غدا الى ان لم يؤت به غدا فهو قيد على الكفيل فغاب
الطالب في الغد ولم يجيء الكفيل حتى مضى الغد لزم المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب
يسلم اليه المكفول عنه يبرأ وهو خلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات عن ابي يوسف ثم لو فعل
قاضي اذا علم ان الخصم يغيب لذلك فهو حسن من الفصولين اذا قال ان لم ازك به غدا فعلي المال
ثم اختلفا فقال وافيتك به وقال الاخر لم توافني به فالقول للطالب ويثبت عدم الموافات
ويلزم المال من الصغرى ولو اختلف الطالب والكفيل في الاجل فالقول للكفيل ان الدين مؤجل فجاء
الدين حيث لا يقبل قوله ان الدين مؤجل بلا بينة والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون لا بموت الدائن
لان الاجل يسقط بموت المطلوب الاجل من المنح كذا في البحر الرائق ولو كان الدين مؤجلا فكفل به رجل ثم مات
الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة
بالامر حق عند الاجل عند فاكذا في المجمع وان مات المطلوب قبل الاجل حل عليه الاجل فقط وان مات الكفيل والمكفول عنه
فالطالب ياخذه من اي التركتين شاء لان دينه ثابت على كل واحد منهما كما في حال الحيوة ولو سترد
اصيل ما اتى الى الكفيل ليس فهو لي طالبه وان لم يعطه طالبه او تعلق به حق على احتمال قضائه الدين
فلا يجبر المستدان ولا ما بقي هذا الاحتمال كمن عجل زكوته ودفعها الى الساعي من كفالة الدرر الكفيل بالدين
المؤجل اذا ادى قبل حلول الاجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل الاجل من الفتاوى الصغرى

وان كفل عن رجل بمال ولم يذكر الاجل فان كان على الاصيل حالا يجب على الكفيل حالا وان كان مؤجلا
يجب على الكفيل مؤجلا من خزانة الفتاوى لابي الليث لو اقر انه كفيل عن فلان بدين وادى الاجل
فصدقه المقر له وهو الطالب في الكفالة وكذبه في الاجل كان القول قول المقر له انه اقر ببثبوت حق
بعد ثبوته مشهودا دينا كان او مطالبة والمقر يدعيه في الحال وهو ينكر كذا القول قوله من الاصلاح والايضاح
اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا ومن الدرر فان قال تكفلت
بما لك عليه فقامت البينة على الف عليه ضمنه الكفيل وان لم يقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار
ما يعرف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويصدق في حق نفسه يجوز
الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره وهو غير صبي يجبر عليه رجع بما ضمنه لانه ملك الدين
فنزل بمنزلة الطالب من الاصلاح والايضاح الكفالة بامر انما توجب الرجوع لو كان الامر ممن يجبر
اقراره على نفسه فلا رجوع على صبي يجبر وان امره رجع على الفور بعد عتقه من جامع الفصولين وان كفل
عن غيره بغير امره لم يرجع عليه بما يؤديه من الهداية في كفل عن رجل بغير امره ثم قال المكفول عنه قد اجزت
ضمانك فاجازته باطلة ولا يرجع عليه بما ادى من الوجيز ولو كفل عن غيره بغير امره فبلغه الخبر فاجاز
لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه هذه في الكاتب من الهداية الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الذي له بعد
ما ادى الاصيل ولم يعلم لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل فيما
من كفالة القنية قال زيد لك على عمرو الف وبرهن وانا ضامن به فانكر عمرو ولزم الكفيل اذا ادعاه زيد
دون الاصيل من الخانية وذكره ابن نجيم في قوله قد ثبت الفرع وان لم يثبت الاصيل وان لو يلزم الكفيل بالمال
فله ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامله بمثله من صدر الشريعة
والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب كفيله الا اذا كان شرط براءة الاصيل في
تنعقد حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل تكون كفالة ولو طالب احدهما ان يطالب
الاخر وله ان يطالبهما بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين من الهداية ولو يطالب الكفيل
المكفول عنه بالمال قبل الاداء الى المكفول له من كفالة الملتقى كذا في الدرر الكفالة بالدرك جائزة
وهو الزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع ولا يلزمه حتى يقضى بالاستحقاق على البائع او على المشتري
من الوجيز كذا في الهداية اشترى دارا وضمن انسان الدرك وقيمة ما بنى فيها واستحقت بقول البناء رجع
على البائع ولا يرجع على الضامن ولا يرجع بقيمة الولد على الكفيل بضمان الدرك اذا استحقت الجارية
من استحقاق الوجيز ومن باع دارا وكفل عنه رجل بالدرك فهو تسليم وتسمع دعواه بذلك
من كفالة الهداية ولو كتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا فانه تسليم
للمبيع واقرار عنه بان لا حق له في المبيع من كفالة الدرر كذا في الزيلعي كتب الشهادة في صك الشراء
ثم ادعاه صح دعواه ولو شهد بالبيع عند القاضي ثم ادعاه لا يسمع دعواه فقضى بشهادته او لم يقض
من جامع الفصولين وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الذي لك على فلان انا ادفع اليك
او اسلم اليك او اقضيه اليك لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت
او ضمنت او علي او الي اما لو قال تعليقا يكون كفالة لكن ان قال ان لم يؤد فلانا فان اداه

يصح الكفالة من كفالة الملتقى وينعقد الكفالة بقوله انا به زعيم لان الكفيل يسمى زعيما الى انا
قبيل به لان القبيل هو الكفيل كذا في البحر من كفالة الملتقى الالتزام كالكفالة بل كل لفظ يدل على
الالتزام كالكفالة كقوله على ما عليه او علي ان لم ادى ما عليه او التزمت لك بما عليه وكذا ذلك كفالة
من كفالة السراجية الكفالة لا تصح ما لم يتكلم بلفظ من الفاظ تدل على التزام او على الالتزام
كقوله علي او التزمت لك بما عليه وكقوله الي وانا ضامن او قبيل او زعيم او ضمين او كفلت او ضمنت
من كفالة البحر الرائق تصح الكفالة بالمال وفي علقت بشرط ملائم اي مناسب لكفالة بان يكون شرطا
لوجوب الحق نحو ان استحق المبيع او يكون شرطا لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه
او لتعذر الاستيفاء نحو ان غاب المكفول عنه عن المصر فان هذه الشروط اسباب لوجوب المال
فتناسب ضم الذمة ولا تصح الكفالة ان علقت بشرط غير لازم نحو ان هبت الريح او جاء المطر
من الملتقى كذا في كفالة الدرر ولا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر
الا انه تصح الكفالة وتجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط بطل بالشرط الفاسد
كالطلاق والعتاق من الهداية كذا في الكافي والعمادية والاشتروشنية وكذا في الزيلعي وجزاء
الفتاوى وتجوز الكفالة الى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز ونحوهم
لان الجهالة يسيرة متحملة في الكفالة من الهداية قال لصاحب الدين الذي لك على فلان
انا ادفع اليك او اسلم اليك او اقبضه منك او انا اقضيه اليك لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا
يدل على الالتزام كضمنت او كفلت وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يؤده
فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكيد وصور التعليق تكون لازمة فان
قوله انا احج لا يلزمه شيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج من الخانية
ولو قال لرجل اجز ترابر فلانست جواب كريم فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا ولو قال اجز ترا
بر فلانست من بدهم لا يكون كفالة من وعد لغيره ان يقضي دينه بان قال من بدهم لا يجب عليه من
الصغرى ولو قال اجز ترابر فلانست من بدهم وهذا وعد لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل
على الالتزام نحو كفلت وضمنت وعلي والي وكذا لو قال فرداين مال وك من بدهم لسو بكفيل ولو قال
اين مال فردا بتو تسليم كنم فهو كفيل اما في عهدة مالك على فلان وقيل الدائن لم يصر كفيلا لانه
قد يعني به انه يأخذ من المديون ويدفع الى الدائن ولو قال الدائن لاخي المديون الدين الذي له
على اخيك بتو دكن فقال بتو دكردم لا يلزمه شيء له على عشرة فطالبه فقال رجل من ضمان كردم
وبزيرفتم كه باغي وك فردا شم واين مال بتو دهم لا تصح الكفالة ولو اضافها الى بيع مال
تصح حتى لو باعه يلزمه ولكن القدر وتجبر على بيعه من كفالة القنية ولو قال رجل للطالب قد ضمنت
مالك على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك لم يكن هذا ضمانا من الوجيز رجل اقتضى من مديونه
الفا وضمنه له رجل ان يبدل ما فيها من زيوف او نهرجة او ستوقة فضمانه جائز والقول قول
الطالب في انه وجده زيوفا او نحوه ويستبدل من الكفيل عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة
لا يستبدلها من الكفيل حتى يحضر مديونه فيقضي عليه ببدلها ثم يرجع الطالب على الكفيل

رجل اقتضى من مديونه الفا وضمن له
ان يبدل ما فيها من زيوف او نهرجة
او ستوقة فضمانه جائز والقول قول
الطالب في انه وجده زيوفا

تصح الكفالة الى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز ونحوهم
لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة

ولو ضمن لامرأة بنفقة كل شهر عن زوجها ليس له ان يرجع عند رأس الشهر ولو ضمن بالاجرة في اجارة
كل شهر فله ان يفسخ ضمانه عند رأس الشهر من الوجيز ولو تعتق الكفالة أو تبرئ صحيح وهو ما يسقط
الاتبا بالابراء او الاداء فلو تعتق بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة المرأة
اوضحها قال لو كفل بالنفقة شهرا فقرة الماضية صحت مع انها تسقط بدونها بموت
احدهما ولذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد زها كل شهر كذا بيوم ثاني وقد قدر كل يوم
كما صرحوا به فانها صحيحة من كفالة الاشباه الكفالة بنفقة المرأة اذا لم تذكر مدة معلومة لا يصح
الا ان يقول ما عشت او ما دامت في نكاحه من مشتمل البرهانية نقلا عن العمادية رجل قال لامرأة
تزوجني فلانا على ان ضامن نفقتك كل شهر كان علي الابد ولو قال كفلت لك بالنفقة ابدا ما عاشت
كان كفيلا بالنفقة ما دامت في حيوتها من نكاح خزانة الفتاوى في فصل النفقات امرأة ادعت
على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها فلانة معلقا بالفرقة وقد تحققت
لو ذلك الزوج جعل امرك بيدك متى غاب شهرا عني وقد غاب شهرا وطلقت نفسها فجاء كما هو الشرط
واقامت البينة على الغيبة والفرقة وابطلوا بحضرة الكفيل تقبل وان كان الزوج غائبا فينصب الكفيل
خصما عن الزوج من دعوى الخلاصة في الفصل الثامن الشهادة على الطلاق مقبولة ولو يحتاج
الى الدعوى بشرط كون الزوج حاضرا اما اذا كان غائبا فلا تسمع الشهادة كما في شرح النظم
الوهبانية نقلا عن النهاية من الملتقى كذا في الخلاصة كفل ثلثة دعا بالف لا يطالب احد الا بثلثها ولو كفلوا بها
على التعاقب طولب كل واحد بالف وايهم قضى سقطت عن الباقين من كفالة فتح القدير لو كفل
الهمام كذا في البزازية اذا كفل رجلان عن رجل بالف فعلى كل واحد منهما خمسمائة ولو عن رجلين بالجنس
القدوري اذا كفل رجلان رجل بالف ولم يكفل كل واحد عن صاحبه جازت الكفالة وعلى كل واحد
منهما خمسمائة ايهما ادى شيئا مما عليه لم يرجع على صاحبه بشيء من تجريد الفقه واذا كفل رجلان
عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما يرجع على شريكه بنصف قليلا
كان او كثيرا ثم يرجعان على الاصيل وان شاء المؤدي يرجع بالجميع على المكفول عنه وبعض المسئلة
في الصحيح ان يكون الكفالة بامر الاصيل واذا ابرأ رب الدين احدهما فله ان يرجع على شريكه
بشيء حتى يؤدي اكثر من النصف من الوجيز اذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى
احدهما اخذ او عجز بجميع الدين من كفالة الهداية وان ضمنا عنه بغير امره لم يكن لواحد منهما ان يرجع به
على شريكه حتى يزداد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة من الهداية رجلان لهما على رجل دينار وابنا
واشتراك لهما على اخر ميراث وكفل احدهما لصاحبه بحصته لو تصح الكفالة ولو تبرع بالاداء صح
ولو يسترد من الوجيز شرح الجامع الكبير كذا في كفالة التذهيب للمديون السفر قبل حلول الاجل
في الدين المؤجل او بعد وليس للدائن منعه ولكنه يسافر معه الى ان يجيء فينبغي له السفر حتى الى ان يؤدي
حقه من كفالة البزازية كذا في الفتاوى الصغرى والقنية المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين
ان يطالبه باعطاء الكفيل ان كان الدين موجودا وفي المنتقى لابي يوسف عن عين الاجنبي يأخذ كفيلا وهذا
حقه وان كان ظاهر المذهب ليس له ذلك لكن المصلحة في هذا ظاهرة التعنت ولجرأة الناس

من خزانة

من خزانة الفتاوى في تكفيل القاضي كذا في الخلاصة اما في التدبير المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف
من اخذ الكفيل في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا من الخانية في باب النفقة وفي الظهيرية قالت
زوجي مريد السفر فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبها الحاكم الى ذلك ولو فعل لم يجب بعد فاحسن الولوالجي التأني
اخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى وجعل كانه كفل بما وجب اي وجب لها عليه وفي المحيط لو افتى
بقول الثاني في سائر الدين يأخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس من كفالة البحر الرائق لو قالت
المرأة انه يريد السفر في نحو كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة لا يجبره القاضي في اعطاء الكفيل كما لا يجبره
القاضي في اعطاء الكفيل بالدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن
ابي يوسف انه يأخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد في بعض الرواية ثم عند ابي يوسف
ومحمد يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقة شهر وكذا
السنة واما في التدبير المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف في النفقة لو اخذ القاضي كفيلا
من المديون ولو كان التدبير مؤجلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه يأخذ كفيلا بالتدبير المؤجل اذا
اراد الطالب ان يسافر قبل حلول الاجل ذكر شمس الائمة الحلواني اذا لحقه الاجل شيء قليل فالاولى
ان يسافر سئل الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه من السفر فان القاضي لا يجيبه
الى ذلك ولا يأخذ كفيلا قال في فتاوى لهم جميعا ولم يستحسن ابي يوسف في التدبير المؤجل وكان هذا
نقضا عليه من الخانية في باب النفقة كذا في البزازية الكفيل منع او حبس من السفر اذا كانت الكفالة
حالة ليس له منها اما بالاداء او بالابراء في الكفيل بالنفس ويرده الى الطالب اذا كانت الكفالة
بامره كما في الصغرى من كفالة الاشباه وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يصح الكفالة به
كالحدود والقصاص قال معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه الحد من النهاية قال الشيخ الامام الدين
معناه ان الكفالة بنفس الحد والقصاص لا تجوز واما الكفالة بنفس من عليه الحد او القصاص يجوز
كذا في كفالة التذهيب ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة وقولهما عنده
وقال ابو يوسف في حد قذف لا في فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد بخلاف الحدود التي
لله تعالى ولو سمحت نفسه به تصح بالاجماع كما في التقرير لهم انه امكن ترتيب موجبه عليه لان
تسليم النفس فيها واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم من كفالة الهداية لا تصح الكفالة
بدون قبول الطالب في مجلس العقد وهو شرط الصحة عندهما خلافا لابي يوسف ويقولهما جزم واصح الفتوى
وعليه الفتوى كما في النفع الوسائل وجعل البزازية وصاحب التذهيب الفتوى على قول ابي يوسف
من كفالة الملتقى وصحت الكفالة بدون قبول الطالب عند ابي يوسف وبه يفتى كذا في التلخيص الجامع الكبير
في الفتاوى البزازية اجمعوا على ان انسانا لو قال بطريق الاضمار اني كفيل بمال فلان على فلان
صحت الكفالة كذا في الخلاصة ولا تصح بالاوقات كالوديعة والمستعار والمستأجر والمضاربة والشركة
ولا تصح بالمبيع قبل القبض والمرهون بعد القبض وتجوز الكفالة بتسليمها فان كانت قائمة وجب
تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل شيء كالكفيل بالنفس وقيل لا يجب تسليمها على الاصيل
كالعارية والمستأجرة والمبيع جازت بتسليمها ان كانت قائمة وان لم يجب تسليمها عليه كالوديعة

فلو تجوز الكفالة بتسليمها اصلا وتصح بالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمبيع بيعا فاسدا
وتجب على الكفيل تسليم العين ما دامت قائمة وتسليم قيمتها ان كانت هالكة وتصح بالثمن الدين
على المشتري وبالخراج والجراحة بان يقول كفلت بموجبها وهو الارش ويقطع الاطراف اذا لم يكن
موجبه القصاص بل الدية اذ الواجب حينئذ مال وواجب الاداء من الكل كذا في الذخيرة والكفالة بالمال
نوعان كفالة باعيان مضمونة فيصح الكفالة بها وذلك كالمغصوب والمبيع وبدل الخلع والصلح
عن دم العمد ونحو ذلك وكفالة باعيان هي امانة غير واجب التسليم كالودائع والمضاربات والشركات وفي
ذلك مما ليس بواجب التسليم ولا يجوز الكفالة بها اصلا وكفالة باعيان هي امانة واجب التسليم كالاجارة
والمستأجرة ابرعين مضمونة بغيره كالمبيع فان الكفالة بها لو تصح بتسليمها تصح وتجب عليه تسليمها
اذا كانت قائمة والا فلا من كفالة الزيلعي وتصح بالدين الصحيح وبدل الكتابة كما في الكتابة
عند ابي ح لان المستسعى كالمكاتب عنده فلو تصح الكفالة به كما لو تصح ببدل الكتابة من المولى ويرجع
الكفيل بمال الكتابة بما ادى الحكم كفالة فاسدة والكفالة بالمسمات باطلة من الاشباه في احكام العتق
وتصح الكفالة بمال اعتق عبده عليه لانه بالقبول صار حرا مديونا هذه في باب العتق على جعل من الهداية
اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا اخر فان الكفالة الثانية لا تكون ابطالا للكفالة
الاولى لان المقصود التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثق من
جهة الثانية ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب واخذ منه كفيلا اخر فهما كفيلان لان في حقه
التزام المطالبة وهي متعددة والمقصود التوثق وبالتثنية يزداد التوثق فلو بينا صار كفالة
الهداية والكفالة من الكفيل صحيحة كما يصح الكفالة من الاصيل من الوجيز الكردري في الجمع وكفالة الصبي
باطلة وصحت لدفع الاشباه في احكام الصبيان وليس لابيه والوصي ولاية الكفالة على الصبي ولا مال
الاب حتى انهما لو ادينا للصبي حتى كفل لم تصح فكذلك اذا ادينا العبد الصبي من شرح المنظومة لابن الشحنة
كفالة القن باذن مولاه تجوز ويؤخذ به في الرق وبعد عتقه وكفالة الصغير المحجور باذن ابيه
من الفصولين ولا يجوز كفالة الصبي المأذون وان كفل باذن ابيه واستدان له ابوه او وصيه وامره
بان يكفل بالدين عنه وبنفسه جازت كفالته بالدين دون النفس من الوجيز صبي مأذون كفل عنه
رجل باذنه جاز ويؤخذ من الصبي ولو كفل بنفس الصبي المحجور باذن وليه فلكفيل ان يأخذ
وليه حتى يحضره ولو كفل عنه بمال بامر القاضي او الوصي يرجع به على الصبي وبامر غيرهما
والجد لا يرجع والكفالة لا تجوز حتى لو خاطب غيره وليه خلوا فالا يوسف من الثانية خانية
والوجيز عليه دين فادخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يحتلم بطل
بلا توقف على اجازته اذ لا يخلو له حال وقوعه فلو بلغ واقر بالكفالة قبل بلوغه بطل اقراره
واذا اقر بكفالة باطلة او وجدها بعد بلوغه تصح هذا لو كان ابوه هو المديون اما لو كان
الدين دين الصبي بان يشتري ابوه او وصيه شيئا لنفسه واقر الصبي وضمنه لرب الدين
او ضمنه بنفسه اب او وصي جاز ضمانه بالمال وبطل ضمانه بالنفس رجل كفل عن صبي بالمال او بنفسه
باذن وليه او بدونه تصح سواء كان الصبي محجورا او لا اذ كفل لحق مضمون على الاصيل ولو اخذ الكفيل

باحضاره

باحضار الصبي فلو كفل باذن وليه يجبر الولي ان يحضره ولو كفل بغرامة يلي عليه لو كان بغرامة
الصبي لا يجبر ولا يلزم ولو كان الصبي مأذونا يجبر وكذا لو كفل عنه بمال بامره فاذى يرجع عليه
او اذن الصبي المأذون في الكفالة بنفسه وبما عليه من المال معتبر شرعا وان لم يجز كفالته عن الغير او تبرع
ولو استدان غير تاجر ولمدين ابوه من رجل ان يضمنه جاز فاخذ به الكفيل وكذا لو صيه او جده ان ابوه
ميتا وكذا القاضي لو لا وصي ولا جد فلو تغيب الغلام واخذ الكفيل ابا الغلام وقال انت امرتني
ان اضمنه فخلصني فان الاب يؤاخذ به حتى يحضر ابنه اذ الصبي في يده وتدبيره من الفصولين في احكام
الصبيان وفيه ان الصبي المأذون في التجارة من قبل ابيه لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب
يطالب باحضاره بخلاف اجنبي اذا قال لاخر اكفل بنفس زيد وكفل وغاب زيد فالامر بالكفالة
لا يطالب باحضار زيد اذا لم يكن بيده وتدبيره انتهى قلت وبه علم ان المولى لو امر اجنبيا ان يكفل
عن عبده فكفل عن عبده وغاب العبد يطالب المولى باحضاره سواء كان مأذونا او محجورا اذا كان
في يده وتدبيره انتهى كفالة العبد التاجر او غير التاجر عن سيده بمال او نفس بغير اذنه باطلة كما في
غير الاجانب قال وانما يعني بهذا انه لا يطالب به في حالة رقه فاما بعد العتق فهو مأخوذ بذلك
لانه خاطب من اهل الالتزام في حق نفسه في شرح المنظومة لابن الشحنة نقلا عن المبسوط
ولو اذن المولى بالكفالة فان كان عليه دين لم يجز لانه اذنه بالتبرع لم يصح وان لم يكن عليه دين
جازت كفالته وتباع رقبته في الكفالة بالدين الا ان يفديه المولى من كفالة الطالب ابو كفل بالف درهم
باذن سيده وقيمته الف ثم كفل بالف اخرى باذنه لم يلزمه حتى يقتضي الاول لان رقبته صارت
مشغولة بدين الاول والكفالة الثانية صادفتها وهي مشغولة بحق الاول فلا يتعلق بها الدين
الثاني فلم تصح في حق الاول فاذا ادى الاول بالقضاء يؤاخذ بالدين الثاني لزوال المانع
فان اعتق قبل ان يقضي الدين فرمان لانه زال تعلق الدين برقبته اذ الذمة متعلقة لدين ثم
فينفذ تلك الكفالة من محيط السرخسي في باب كفالة العبد ومن ضمن عن عبد لا لو تجب
عليه حتى يعتق من كفالة الهداية ولا يجوز الكفالة للمولى بمملوكه وهي بينة او قد ابق ولو كفل بقن
ان ابق من مولاه او بدابة رجل ان انفلتت منه او بشيء من ماله ان هلك لا يجوز من الفصولين كذا
في المشتمل نقلا عن العمادية ومن ادعى على عبد مالا وكفل رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل
براءة الوصيل كما اذا كان المكفول عنه بنفسه حرا فان ادعى رقبة العبد فكفل به رجل ثم ان العبد
واقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته من الهداية لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل
اذا كان المدعى به المال على العبد وان كان المدعى به العبد لا يبرأ ويضمن قيمته وفي التجريد عن محمد
ولو ادعى انه غصبه عبدا ومات في يده فقال خذ وانا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن بقيمة
العبد فهو ضامن يأخذها من ساعته ويحتاج الى اثبات بالبينة من الحاوي قال لو دفع الى
هذا الصبي عشرة دراهم بنفقته على نفسه على انه ضامن لها والصبي محجور ففعل كان ضامنا لو
ولو ضمنه بعد الدفع من الفصولين رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك
وجاء انسان وضمنه للدافع عن الصبي بهذه العشرة لا يجوز الضمان لانه ضمن ما ليس بمضمون

على الوصيل ولو ضمنه قبل الدفع اليه عشرة على انى ضامن لك عنه بهذه العشرة يجوز الضمان يعنى
يرجع المأمور بما دفع على الآمر من الوجيز الغرور لا يوجب الرجوع الا فى ثلث الاحوال اذا كان الغرور
بالشرط كما لو زوج امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المجزى بما غرم للمستحق من قيمة الولد
اذا استحقت بعد الولادة ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشترى ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء له
الثانية ان يكون فى عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلك الوديعة او الغير المستأجرة
ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه ولكن امنه كان بعضا
فى العارية والهبة لا يرجع لان القبض كان لنفسه وتمامه فى الاشباه معزيا الى الخانية قال كما
اسلك هذا الطريق فانه امن فلك واخذ ماله لم يضمنه ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن
وباقى المسئلة بحالها ضمنه وصار الاصل ان الغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور فى ضمن عقد
المعاوضة وضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا حتى لو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة
فى الدقيق فجعلها فى الدقيق فذهب منه ثقبة مالكان فيه الى الماء والطحان كان عالما لا يضمنه لانه صار غارا
فى ضمن العقد بخلاف المسئلة فى الخانية من الدين له الدين المؤجل اذا اشترى بذلك الدين منه
الدين شيئا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل كالو رده بالعيب بقضاء كان فسخا من كل وجه
فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيلا لا تعود الكفالة فى الوجهين ولو ان الدائن وهب الدين
للمديون وبالدين كفيل فرد المديون الهبة يعود الدين عليه ولا يعود الكفالة نص فى كفالة التوازل
من التتمة فى كتاب البيوع وكذلك لو اخذ من الكفيل وشرط على الكفيل ان لم يوفه خمسمائة الى
الشهر وعليه كل المال وهو الالف لا يلزم الكفيل ان لم يوفه الاصيل لانه جعل عدم ايفاء الخمسمائة
الى راس الشهر شرطا للكفالة بالالف فاذا وجد الشرط يثبت المشروط من كفالة البدائع للحاكم الكافى
ومن اقام البينة ان له على فلان كذا وان هذا كفيل عنه بامره فانه يقضى به على الكفيل وعلى المكفول
عنه وان كانت الكفالة بغير امره يقضى على الكفيل خاصة وفى الكفالة بامر يرجع الكفيل بما ادى
على الآمر من الهداية ولو كان المكفول عنه غائبا فحضر وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره وهذا حيلة
فى اثبات الدين على الغائب ولا يكون هذا قضاء على الميت من فتاوى الفتاوى واذا مات الرجل وعليه
ديون لم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح عنه وقالوا تصح من الهداية ولو كفل بالجياد واداه
الزيوف فالحق ترد الدراهم على المكفول عنه يرجع بالجياد ولو كفل بالزيوف واداه الجياد يرجع
اليه بالزيوف لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة انما يرجع بما يدخل تحت الكفالة بخلاف المأمور
باداء الدين فانه يرجع بما ادى اذ لا يجب عليه شيء حتى يملكه بالاداء بل كان مقرضا فيرجع بما ادى
من كفالة الدرهم والغرض لو ادى الكفيل الزيوف فقبله الدائن وقد كفل بالجياد واداه الدائن
وقد كفل بالدراهم او صالح على مكيل او موزون يرجع بما كفل من الوجيز واذا ابرأ الطالب
المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل لان الدين عليه فى الحقيقة
وابراء الكفيل لا يبرأ الاصيل وكذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تأخير عن كفله واخر عن الكفيل لم يكن
تأخيرا من الذى عليه بخلاف ما اذا كفل بالمال الحال مؤجلا الى شهر فانه يتأجل الاصيل من الهداية

كذا فى العمادية

كذا فى العمادية براءة الاصيل توجب براءة الكفيل لا الكفيل بالنفس كما فى جامع الفصولين من كفالة التوازل
اذا صالح الكفيل رب الدين عن الالف على خمس مائة قد برئ الكفيل عنها والذى عليه المال عن خمسمائة
ويرجع الكفيل على الاصيل بخمسمائة ان كانت الكفالة بامره بخلاف ما اذا صالح على جنس اخر لانه مبادلة يرجع
بالف كلها من الهداية ولو صالح الكفيل الطالب من الدين الالف على مائة على ان يهب الباقى يرجع الكفيل على
الاصيل بالالف وان شرط براءة الاصيل خاصة بريا وان شرط براءة الكفيل خاصة برئا الكفيل دون الاصيل
وكان للطالب ان يرجع على المطلوب بتسعمائة ويرجع الكفيل على المطلوب بمائة من الوجيز والكفيل
بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا ضمن المهر لها ولهذا
حالوا بالامر بنفسه وضمن الوكيل وكذا الوكيل بالقبض اذا ضمن الثمن للموكل صح من كفالة الخلاصة وباع
الوصى مال الصغير وضمنه له الثمن لا يجوز هذه فى المهر من الهداية وان فرق الاب طفله الفقير امرأة بمهر معلوم
لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمنه وقال الولوالجى مالك المهر على الاب لانه ضمنه دلالة باقدامه على النكاح مع علمه
انه لا مال له ولا نكاح بدون المهر ولنا ان الصداق على من يأخذ بالشفعة بالاثر والنكاح ينفك
عن ايفاء المهر فى الحال فلم يكن من ضرورته ضمان المهر من شرح الهداية للعلامة قاسم المتأخرين الشيخ شهاب الدين
كذا فى المنظومة النسفية وشرحها لا يصح كفالة الوكيل بالبيع بالثمن للموكل وكذا المضارب لا يصح كفالة
بثمن ما باع لرب المال من كفالة الدرر كفالة المريض يعتبر من ثلث ماله ولو اقر فى مرضه انه كفل
فى صحته تعتبر من كل ماله من الفصولين فى احكام المرض قال شيخنا فى بحره يطالب احد بدين على احد او ان كان
المطالب كفيلا به اوامات المديون وصار المطلوب اخذ التركة بالوثيقة ان يكون دينه فيطالبه بماله
فى ترك الدين ان يطالبه بدينه انتهى من كفالة الملتقى لا يلزم احد احضار احد بدون تكفيل فلا يلزم
الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضى لسماع دعوى عليها ولا يمنعها من التوسل الكفيل بالنفس
عند القدرة فى الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطالبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكن به
فى تدبيره كما فى جامع الفصولين الثالثة استجان القاضى على رجل من المسجونين حبس القاضى
بدين عليه فلرب الدين ان يطلب استجان باحضاره كما فى القنية الرابعة ادعى الاب مهرية
من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تحت يده فى حجره
امر الاب القاضى باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا اخر واتوسل اليها امينا
من امانية ذكره الولوالجى من القضاء من كفالة الاشباه ان الصبى المأذون لو اعطى كفيلا بنفسه ثم
تغيب الصبى فان الاب يطالبه باحضاره بخلاف اجنبى قال لو حز الكفيل بنفسه بدين وكفل بنفسه
زيد قال لو مر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذا لم يكن بيده وتدبيره من جامع الفصولين
والمرأة المستورة لها ان توكل وكيلا ليخاصم مع المدعى ليدينهك سرها فلو وجبت عليها اليمين
ان كانت ممن لا يعرف بالخروج من بيتها او لا تطالب الرجال يبعث اليها الحاكم ثلثة من العدول
يحلفها احدهم ويشهد الاخران على يمينها او نكولها من الخانية كذا فى الخزانة سئل سراج الدين
قارئ الهداية عن مديون حزى من عند القاضى مع سجانه او رسوله ليرضى خصمه بدفع الدين
او بالحبس فرجعوا الى الرشوة فادعى هرب المديون منه وليس له بينة بذلك فهل يلزم السجان

مطلب ان نزوج الاب طفله الفقيرة امرأة بمهر معلوم لا يلزم الاب اداء المهر الا اذا ضمنه

مطلب لا يلزم احد احضار احد بدون تكفيل

مطلب والمرأة المستورة لها ان توكل وكيلا يخاصم مع المدعى

مطلب مديون حزى من عند القاضى مع سجانه او رسوله

او الرجل ما على المديون من المال او يقبل قوله في الهرب ولا يلزمه شيء واجاب القول قوله في الهرب
بيمينه فلا ضمان عليه لكن ان لم يعلم هروبه الا بقول المديون على التفريط له انتهى وقيل يضمن
وذكر ما في الخانية رجل اخذ عشرة دراهم من زيد حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم
الجناية ولا يضمن المال الذي عليه انتهى ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمنه له رجل فهلك جاز على
قول ما يضمن القصار ولا عند ابي حنيفة رح وكذا المسئلة من الصناع ولو قال اذا افسده جاز بالاجماع
اذا علق التكفيل بما يوجب الضمان وكذا لو قال للمودع لو جحد الوديعة او اتلف فعلي جاز وكذا في كفالة
من جامع الفصولين والكفالة عما في يد الغير المشترك باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو غصب الف درهم
فقتله مالكها واراد اخذها منه فقال له رجل لا تقاتله فانا ضامن بها اخذها منه وارتها اليك لزمه
ذلك وهذا لا يشبه الدين ولو اتلفها غاصبها فصارت دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على ضامن
التقاضي من جامع الفصولين ولو قال لضيفه وهو يخاف على حماره من الذئب ان اكل الذئب حمارك
فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن الا ان تحمل نقله من البينة قال ابو ح لو قال لرجل ما بايعت فلانا فعلي
فبايعه مرارا يلزمه ثمن ما بايعه اول مرة لا مرة هو المتعارف ولم ابي يوسف يلزمه جميعا ولو تصادق
والمطلوب منه على المبايعة وجحد الكفيل لزمه المال الكفيل من الوجيز قال لآخر بايع فلانا ما بعته
من شيء فهو صحيح وان قال بعته متاعا بالف وقبضه مني فاخذ المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ به
الكفيل اتحافا بلوغ البينة من الخلاصة اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم
على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا استقراض من الامر والقابض وكيل بالقبض
فان استهلكه القابض ضمنه وان هلك في يده يهلك وكذا لو قال اعطه الى فلان الف درهم على اني
ضامن لك به ولو قال اقرضه الفا على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفع فهو قرض
على القابض والامر ضامن ولو قال ادفع الى فلان الفا او اعطه الفا على اني ضامن فهو قرض
للدافع على القابض والامر ضامن ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل
حاضر فقال نعم ودفع فهو قرض على القابض والامر ضامن من قضاء الخلاصة كتاب الحوالة هي
نقل الدين من ذمة الى ذمة والمديون محيل والذي يحتال محتال ومحال ومحتال له ومحال به ويقبل الحوالة
محتال عليه ومحال عليه والمال محال به من حوالة الدرر وقبول المحتال والمحتال عليه شرط لصحة
الحوالة اما رضى المحيل فانما يشترط للرجوع عليه من الوصول ح ولا يصلح شرطا لصحة الحوالة
حضور المحتال فلو تصح في غيبته الا ان يقبلها فضولي له فاجازه لو حضور المحيل حتى لو قال
رجل للدائن لك علي فلان وهو المحيل الف درهم فاحتل بها علي فرضي الدائن تصح الحوالة ويكون
لذلك الرجل ان يمتنع عليها وليس له ان يرجع بما ادى على المحيل اذا لم يكن الحوالة بامره كالكفيل
بغير امر المكفول عنه ولو حضر المحتال عليه لو احال الدائن على رجل غائب وهو المحتال عليه
وعلم الغائب فقبل صحت الحوالة كذا في الخانية والوجيز واما قبول المحتال والمحتال عليه الحوالة
فشرط لصحتها من المنح كذا في حوالة الدرر الحوالة اما مطلقة واما مقيدة اما المطلقة فهي
ان يرسلها ارسالا ولا يقيدها بدين المحيل على المحال عليه ولا المحتال عليه بالدين او العين

ويقدر

ويقدر المحتال عليه ان يدفع الدين او العين الى المحتال اذا لا تعلق لحق المحتال عليه بما على المحتال
عليه او بما عنده بل حقه في ذمة المحيل وفي ذمته وعنده واما المقيدة فهي ان يكون للمحيل عند
المحال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب عليك بالف الذي له علي ان
تؤديها من مال الذي عليك وقبل المحتال عليه وفيها لا يطالب المحيل المحتال عليه بالوديعة والمغصوب
او الدين الذي قيدت الحوالة بها لتعلق حق المحتال بها ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعها الى
المحتال حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال له مع ان المحتال
سوة لغرماء المحيل بعد موته يعني ان هذه الاموال وان تعلق به حق المحتال لكن بعد موت المحيل
لو كان له غرماء فلهم ان يشاركوه فيها وان كانت في حوالة بخلاف الرهن حيث لا يكون لغرماء
الراهن ان يشاركوه في المرهون من تنوير الابصار كذا في الدرر الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة
والمطلقة صورتان الاولى ان يكون للمحيل على المحتال عليه دين او عين كوديعة لكن لا يقيدها به
بل يرسله الى المحتال عليه ارسالا وفيها لا يطالب المحيل المحتال عليه ان يدفع الدين او العين الى المحيل
والثانية ان يحيل على رجل ليس للمحيل عليه دين ولا عين اصلا والى المحتال عليه ولم يؤد المحتال له
مالا وفائدته انه لا يجبر على الاداء وانما لا ادى اليه ما لا فله ان يرجع عليه عند بل يرجع على المحيل بما ضمنه لا بما ادى
حتى لو ادى عروضا او دراهم عن الدنانير لا يرجع الا بالدنانير وهي دين المحيل كالكفيل لانه يملك
الذي على المحيل وتفصيله في كفالة الهداية والوجيز والمقيدة وهي صورة ان يكون للمحتال له
على المحيل دين وان يكن للمحيل دين او عين على المحتال عليه وقيدها المحيل بالدين الذي له عليه
بان قال احلت الطالب عليك بالف الذي له علي على ان تؤديها من المال الذي عليك وقبل المحتال
عليه ولا يقدر المحتال عليه ان يدفع الدين او العين الذي قيدت الحوالة بها الى المحيل حتى لو دفع
صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال انتهى ما ذكر هنا من النقول للمقيدة
فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى
عند ابي ح باحد الامرين ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا وقالا
صاحباه وجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته من الهداية واذا مات المحتال عليه
فقال المحتال توى المال عليه فارجع عليك ايها المحيل ما توى فالقول قول المحتال ويرجع على المحيل
لانه تمسك بالاصل من الصغرى والبينة والكفالة يشترط براءة الاصيل حوالة فان توى ما على الكفيل
يرجع على الاصيل ولو مات هذا الكفيل فقال الطالب لم يترك وفاء وكذبه المطلوب فالقول
قول الطالب على المطلوب البينة من الوجيز حال عليه مائة من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال
عليه شيء ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لا شيء عليه من حوالة القنية وان اختلف
المحيل والمحتال عليه فقال المحيل احلت بدين كان عليك وانكر المحتال عليه فالقول قول المحتال
عليه والحوالة لا تكون اقرارا بالدين لانها قد تكون بدونه واذا طالب المحيل المحتال بما احال به
وقال انما احلتك لتقضيني وقال المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل
لان المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر ولفظ الحوالة مستعمل في الوكالة فيكون القول قوله

يعني تسمية من حوالة الهداية وإذا مات المحتال عليه مفلسا وقد أعطى كفيلا بالمال ليس له أن يرجع على المحيل
بدينه وإذا مات المحتال عليه مفلسا وقد ارتهن بالمال رهنا للطالب أن يرجع على المحيل بدينه
من الوجيز إن بين الحوالة المطلقة والمقيدة فرق وهو أنها إن كانت مقيدة انقطعت مطالبة المحيل
من المحال عليه فإن بطل الدين في المقيدة أو تبين براءة المحال عليه من الدين الذي قيدت الحوالة به بطلت
الحوالة مثل أن يشتري من رجل شيئا بألف ولم يؤد الألف حتى أحال البائع رجلا عليه فقبل ثم استحق
المبيع أو كان عبدا فظهر أنه حر فإن الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان للمحتال أن يرجع على المحيل
بدينه من حوالة الجوهرة الإمام الحداد فإن باع شيئا وأحال غريمه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن
ثم ظهر بالمبيع عيب بعد القبض بقضاء أو قبل القبض من غير قضاء أو رد بخيار الرؤية أو الشرط
أو تفاسخا العقد لا يبطل الحوالة وإن أخذ غريمه البائع الثمن من المشتري من الصغرى والحقائق وكذا
مكان الثمن وديعة أو مغصوب فأحال صاحب الوديعة والمغصوب منه غريمه على المودع والغاصب
حوالة مقيدة بهما ثم استحقت الوديعة والمغصوب بطلت الحوالة ويبرأ المودع والغاصب ويعود
الدين على المحيل من الخانية كذا في الهداية سئل سراج الدين عن رجل باع سلعة وأحال ثمنها
رجلا وقبل المحال عليه وهو المشتري والمحال والمحال له ثم تقايلا هل تنفسخ الحوالة وتصح المقايلة
أم لا وأجاب المقايلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحال عليه بدفع الثمن للمحتال ثم يرجع به
على المحيل وهو البائع والله أعلم ولو أحال ولم يكن للمحيل دين على المحتال عليه فأدى المحتال عليه المال
رجع المحتال عليه على المحيل بما ضمنه لو بما أدى من كفالة الهداية حتى لو أدى عروضا أو دراهم عن الدين
لا يرجع إلا بالدنانير وهي دين المحيل كالكفيل لأنه يملك الدين الذي على المحيل وكذا لو وهب المحتال
الدين للمحتال عليه أو تصدق عليه أو ورثه المحتال عليه من المحتال فإن المحتال عليه يرجع على المحيل
بالدين من الوجيز وإذا أحال الطالب على رجل بجميع حقه وقبل الطالب منه ثم أحاله أيضا على آخر
وقبل منه صار الثاني نقضا للأول من الصغرى وجامع الفتاوى وتصح الحوالة في الدين لا في العين
وتصح بدراهم الوديعة فلو أودع رجلا ألفا وأحال بها عليه فهلكت قبل التسليم برئ المحتال عليه
وهو المودع عن الحوالة وكأنه استحقاق كالهلاك ويعود الدين إلى المحيل بخلاف ما إذا كانت
الحوالة مقيدة بالدين وتصح بالدراهم المغصوبة ويبرأ المحتال عليه وهو الغاصب عن الحوالة
بهلاكها لأن مثلها يخلفها ثم قال وإنما قلنا شاهدا في قيمتها لأن الدراهم من المثليات من المنح
كذا في حوالة الهداية وفي هذه الصور المعدودة لا يطالب المحيل المحال عليه لتعلق حق المحتال
عليه بها ولا يقدر المحتال عليه أن يدفعها إلى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال له لأنه استهلك
ما تعلق به حق المحتال له من حوالة الدين إذا كانت فاسدة وقد أدى المحتال عليه الثمن
إن شاء رجع على القابض وإن شاء رجع إلى المحيل وعلى هذا إذا باع أجر المستأجر وأحال
المستأجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد أدى الثمن إلى المستأجر فهو مخير إن شاء
رجع على المستأجر وهو القابض وإن شاء رجع على الآجر من الخانية إذا وقعت الحوالة بثمن الكرم
ونحوه مثلا ثم استحق الكرم بطلت ويكون المحال عليه بالخيار إن شاء رجع على القابض

وهو

وهو المحتال وإن شاء رجع على المحيل وهو البائع وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق من البزازية
كذا في المنح وفي واحات أنا على الزوج على أن لا يوفي من المهر ثم وهب المهر من الزوج لا تصح الهبة
من مديونات القنية وتصح الحوالة من المحتال عليه من كفالة الهداية كفل عن رجل لرجل بألف له
عليه فأحال الطالب غريمه على الكفيل بألف على أن يعطيه من ألف الكفالة فالحوالة جائزة وأما
إذا أحال على الأصيل فتصح الحوالة أيضا لأن أصل الدين عليه ولا سبيل للمحتال وهو غريم الطالب
على الكفيل لبراءة الأصيل من دينه وعدم ضمان الكفيل بدين غريم الطالب من جامع الفتاوى
ومثله في حوالة البزازية سئل سراج الدين قارئ الهداية عن رجل عليه دينار هرو بالدين
رهن وكفيل فأحال رب الدين غريمه على المديون فهل ينفك الرهن وبراءة الكفيل أم لا أجاب
إذا أحال رب الدين غريمه على المديون صح الحوالة من دين المحيل وبرئ كفيله أيضا ويطالب
غريم رب الدين الأصيل لا الكفيل إذ الكفيل لم يقبض له شيئا لكن براءة الأصيل موقوفة حتى
لو أنكر الأصيل وهو المحتال عليه الحوالة وحلف ولا بينة للمحتال بذلك ورجع على المحيل عليه
بدينه وكذا إذا أفلس المحتال عليه ورجع على المحيل يرجع المحيل عليه إذا أيسر وإذا أحال المرتهن
بدينه على الراهن بطل حقه في حبس الرهن ولا يكون رهنا عند المحتال والله أعلم هكذا أفتى
صاحب البحر زين بن نجيم ذكره في فتاواه قال سئلنا عن رجل أيضا اشترى سلعة وأحال البائع
على مديونه بالثمن وقد كان رهنه رهنا بالثمن عند بائعها فهل له أخذ الرهن أم للبائع حبسه
حتى يستوفي حقه من المحتال عليه فأجبنا للبائع حبس الرهن حتى يستوفي حقه وتشبه
هذه المسألة الأولى انتهى رجل له على رجل فقال الطالب للمديون أحلني بمالي عليك على فلان على أنك
ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن يأخذ بالمال أيهما شاء لأنه لما شرط الضمان على المحيل فقد
جعل الحوالة كفالة لأن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة من حوالة الخانية والحوالة سواء كانت
مطلقة أو مقيدة لا تبطل بأخذ المحيل ما كان له على المحتال عليه من الدين ولا تبطل بأخذ ما عنده
من العين كالمغصوب والوديعة وتجبر المحتال على قبول دينه إذا أداه المحيل إليه فلم يقبله لاحتمال
عود المطالبة إلى المحيل بالنقض ويرجع بنظيره على المحتال عليه أحال غريمه على رجل بشرط
أن يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار له صحت الحوالة لأنه يملك بيع داره ولا يجبر على البيع
لعدم وجوب الأداء قبل البيع ولو باع يجبر على أداء مال الحوالة لتحقق الوجوب ولو أحال
على أن يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل فسدت الحوالة لأنه لا يقدر على بيعها إلا أن يأمر
المحتال عليه بالبيع باع بشرط أن يحيل على المشتري بالثمن عن البائع بطل البيع لأنه شرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع ولو باع بشرط أن يحتال بالثمن صح البيع لأن البائع
يؤكد موجب العقد إذ الحوالة في العادة تكون على الأملاء والأحسن قضاء كشرط الجودة في حوالة
المنح كذا في الذخيرة سئل صاحب الشهاب زين بن نجيم المصري عمن اشترى من آخر شيئا بثمن معلوم
فتسلم المبيع فطالبه البائع بالثمن فأدعى على أنه أحال البائع بالثمن على فلان الغائب بدين
للمحيل عليه ويقضي بلزوم المال وأجاب نعم تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحال عليه ويقضى

يلزمه المال عليه بعجة بانكاره لو احضر وانكر ولا يحتاج الى اعادة البينة والله اعلم قلت وهو نظير
الكفيل بالمال بامر الوصيل الغائب من حيث تسمع بينة الدائن على الكفيل ويقضى بلزوم المال
على الكفيل وعلى الوصيل الغائب جميعا وفي مداينات الاشباه هبة الدين كالابراء منه الا في
منها الوهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل ولو ابرأه لم يرجع انتهى قلت هي حيلة
في فسخ الحوالة ونظيره البيع ينفسخ بهبة المبيع للبائع قبل قبضه ذكره في قاعدة الدرر
من كتاب البيوع وكره السلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد رأس المال
ذكره في الاشباه في الفن الرابع وكره السفتجة هي بضم السين وفتح التاء واحدة السفاتج
معربة سفته وهي شيء احكم وسمي هذا القرض به لاحكام امره وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغا قرضا
ليدفعه الى صديقه الى بلد اخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق من حوالة الدرر لما روي عن رسول الله
تعالى عليه وسلم نهى قرض جر نفعا وان لم تكن المنفعة مشروطة وان كان فيه عرف ظاهر فلا بأس به
لانه اصال النظر المتوقع على المستقرض من حوالة النهاية كتاب المضاربة هي عقد شركة في الربح
بمال من رجل وعمل من اخر وركنها الايجاب بان يقول رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربة
او معاملة او خذ هذا المال واعمل به على ان ما رزقه الله تعالى بيننا نصفان او نحو ذلك
من الالفاظ تثبت بها المضاربة والقبول بان يقول المضارب قبلت ونحوه وحكمها الوائي
الاول انها ايداع اذ لو وكل عند عمل شركة ان ربح وغصب ان خالف لتعديه على مال غيره فيكون
ضامنا ولو اجازه رب المال حتى لو اشترى المضارب ما نهي عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز
رب المال لم يجز وكذلك المستبضع واجارة فاسدة وان فسدت المضاربة فالمضارب اجير مثل
كالاجارة الفاسدة سواء ربح او لا ولا زيادة على المشروط كما هو حكم الاجارة الفاسدة ولا ضمان
على المضارب في المضاربة الفاسدة كالصحيحة لانه امين فلا يكون ضامنا وما دفع المالك الى
شرط الربح للمالك فبضاعة وشرط الربح للعامل فقرض من الجوهرة كذا في الدرر ومن شروطها
كون الربح بينهما مشاعا بحيث لا يستحق احدهما دراهم مسماة ولو شرط زيادة قدر معين
لاحدهما فسد بان شرطا ان ياخذ احدهما من الربح الحاصل خمسين درهما او ستين درهما
مثلا وما بقي من كان بينهما نصفين او ثلثاه لاحدهما والثلث لاخر فسد لاحتمال
ان لا يحصل الربح الا قدرها شرط لاحدهما فاذا انتفى الشركة في الربح لا يتحقق المضاربة لانها
جوزت بخلاف القياس بالنص بطريق الشركة في الربح فتقتصر على مورد النص اما اذا شرطا
ثلثي الربح لاحدهما والثلث لاخر او ثلثه او ربعه لاحدهما ويعينه لاخر فالربح كما شرطا ويشترط
ان يكون بينهما سواء في الفاسدة الربح لرب المال لانه نماء ملكه وكل شرط يوجب جهالة في الربح
يفسدها وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشرط كاشتراط الوضيعة على
المضارب لانها جزء هالك من المال فلا يجوز ان تلزم غير رب المال لكنه شرط زائد لا يوجب
قطع الشركة في الربح والجهالة فيه فلا تفسد المضاربة لانها لا تفسد بالشروط الفاسدة كما لو
من مضاربة المنح كذا في الدرر ومن شروطها كون رأس المال من الاثمان فلا تصح بالعروض

الشركة

الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولو دفع عرضا وامره بيعه على مضاربة في ثمنه
فقبل صح لانه لم يضف المضاربة الى العرض بل الى ثمنه وهو مما يصح به المضاربة ومنها كون رأس المال
عينا لا دينا فلو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك مضاربة بالنصف لم يجز بخلاف ما لو كان له دين
على ثالث فقال اقبضه مني على ان تعمل به مضاربة حيث يجوز من مضاربة الدرر سئل صاحب المنح عن رجل
دفع الى اخر شيئا غاليا ببيع ويجعل ثمنه مضاربة وما فتح الامر الربح يكون بينهما نصفين ولما باعه
اخذ الثمن ووضعه في خرز مثلا وجاء السارق واخذه فهل يضمن المضارب ام لا واجاب هذه
مضاربة بثمن المتاع فلا ضمان فيها على المضارب لانه امين ويقبل قوله في الهلاك من مال المضاربة
يصرف الى الربح فان فضل شيء بعد الصرف من الربح يكون بينهما بحكم الشرط والا فلا شيء للمضارب
كما في الكتب المعتمدة والله اعلم ولو شرطا في المضاربة ان يكون الربح بينهما والخسران على احدهما
يكون الربح بينهما والخسران على رب المال وما هلك من مال المضاربة قبل الربح دون رأس المال
لان الربح تبع رأس المال وصرف الهلاك الى ما هو تبع اولى كما يصرف الهلاك في مال الزكوة الى العفو
لا النصاب وان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب لان مال المضاربة مقبوض على وجه
الامانة فصار كالوديعة ويقبل قوله في هلاكه كما يقبل في الوديعة وسواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة
فهي امانة عند ابي حنيفة وعندهما ان كانت فاسدة فالمال مضمون فان فضل شيء على رأس المال
كان بينهما لانه ربح وان نقص عن رأس المال لم يضمن المضارب لانه امين من الجوهرة كذا في الدرر
المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح والمال والربح لرب المال وعليه ضمان العامل
اجر مثل عمله ربح او لم يربح من الهداية المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء في انه لو هلك المال
لا يضمن من الخلاصة قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله من فوقه لان قبض المال صحة القسمة
وان بطلت لانه الربح فضل على رأس ولا يتحقق الفضل الا بعد سلامة الاصل وما هلك من مال المضاربة
فهو من الربح دون رأس المال حتى لو اقتسما الربح قبل قبض رب المال رأس المال ثم هلك باقي المال
من رأس المال فالقسمة باطلة وما قبضه رب المال يكون من رأس المال ويرد المضارب عليه ما اخذه
من الربح وفي هلك في يده يضمنه لانه اذا ظهر انه لم يكن ربحا لم يكن رب المال راضيا بتملكه فصار
المضارب ضامنا ولو كان الربح الفين والمضاربة الفا واخذ كل واحد الفا ربحا ثم ضاع رأس المال
والالف التي قبض رب المال رأس المال ويضمن المضارب له نصف ما اخذه ولو اقتسما الربح
ثم اختلفا في رأس المال فقال المضارب له دفعت اليك رأس المال ثم اقتسمنا وقال رب المال دفعت
الي رأس المال فالقول لرب المال والبينة للمضارب من الوجيز ولو اقتسما الربح وفسخ المضاربة
ثم عقدا عقدا جديدا فهلك المال لم يزد الربح الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت والثانية
عقد اخر فهلك المال في العقد الثاني لا يوجب انتقاض الاول كما لو دفع اليه مالا اخر من مضاربة الدرر
رب المال اذا نهى المضارب عن الخروج عن البلدة التي كان عليه المضارب ان خرج الى بلد غير بلد
رب المال يضمن ان هلك المال ولا يستوجب النفقة في مال المضاربة وان خرج الى بلد رب المال
القياس كذلك في الاصح لا يضمن ويستوجب النفقة في مال المضاربة ولو مات رب المال

فكذلك الجواب على هذا التفصيل من المصنف مات رب المال فسافر المضارب بمال المضاربة
يضمنه علم بموته او لا وان سافر قبل موته لا ضمان عليه ونفقته من مال المضاربة مات رب المال او نهاه
عن المضاربة والمضارب في مصر آخر فسافر الى مصر رب المال والمال عروض او ناض لا يضمنه الا انه
نفقته على مال المضاربة ان كان عروضا وان كان ناضا ولا نفقة له ولو سافر الى مصر آخر يضمنه
لان في الاول ان شاء السفر رد المال الى ربه وفي الثاني ان شاء السفر لا يرد رأس المال وفي الثاني
عن السفر نفقة رب المال لان المصر موضع امن عن الخطر فصح نهيه ولو كان المضارب في الطريق
فنهاه رب المال بر يسلم عن السفر او مات والمال عروض فله ان يتوجه الى اقرب مصر اجب ونفقته
في مال المضاربة وان كان المال ناضا فخرج الى غير مصر رب المال يضمنه لان المضاربة قد انتقضت
بالنهي والموت وفي العروض بقيت فبيعها ليحصل رأس المال ولا يمكنه البيع والشراء في الطريق فلم يضمن
نهيه عن السفر في الوجيز وتبطل المضاربة بموت احدهما اي الحالك والمضاربة لانها توكيل وفوت
الوكيل او الموكل تبطل الوكالة وينعزل المضارب بعزل المالك اياه ان علم عزله واذا علم والمال عروض
يبيعها ولا ينعزل عن البيع ولو تصرف في ثمنها ولو في نقد من جنس رأس المال لانه معزول في حقه
ولو ربح به خلو فمن الملخص كذا في الذخيرة في مضارب بلا اذن فوان حضر رب المال التصرف
في بلد بعينه او سلعة بعينها لم يجز للمضارب ان يتجاوزهما وكذا ليس له ان يدفع مال المضاربة
بضاعة الى من يخرج من تلك البلدة فان خرج الى غير تلك البلدة فاشترى ضمنه وكان ذلك له وربحه
وان لم يشتر حتى رده الى الكوفة وهي التي عينها برئ من الضمان ورجع المال مضاربة على حاله
وكذا اذا رده بعضه واشترى ببعضه في المصر كان المزود والمشترى في المصر على المضاربة
قال ثم شرط الشرط في غير البلدة التي عينها وهو رواية الجامع الصغير وكتاب المضاربة ضمنه
بنفس الاخراج والصحيح ان بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد الى المصر الذي عينه
اما الضمان فوجوبه بنفس الاخراج وانما شرط الشراء للتقرر لا لاصل الوجوب ومعنى التخصيص
ان يقول على ان يعمل كذا في مكان كذا ولو قال على ان يشتري من فلان ويبيع منه صح التقييد
لانه يفيد لزيادة الشفقة في المعاملة بخلاف ما اذا قال على ان يشتري من اهل الكوفة ويبيع
من اهلها فباع من غير اهلها جاز من الهداية وتوامره ببيعه من فلان فباعه من غيره ضمنه ولو امره
بالشراء من فلان فاشتراه من غيره لا يضمنه هذا رواية الوكالة ولو قال في المضارب يضمنه
في الوجهين من الذخيرة ولو وقت للمضارب وقتا بعينه يبطل العقد لمضيه لانه توكيل فوقت
بما وقته من الهداية واذا خالف المضارب كان ضامنا لوجود التعدي منه على مال غيره من الملتقى
وفي المضاربة المطلقة ليس للمضارب تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لانه
لم يملك التصرف الا بتفويضه فيتقيد بما فوض اليه وهذا التقييد مفيد فان تجاوز بان اشترى
الى غير ذلك البلد او اشترى سلعة غير ما عينه او خرج في وقت او اشترى في وقت غير ما عينه
او باع او اشترى او باع من غير من عينه ضمنه رأس المال وكان المشترى والربح له من الملتقى كذا في الوجيز
وكذا في ملتقى البحر غير ان المضاربة نوعان عامة وخاصة والعامة نوعان احدهما

دفع ماله

دفع ماله الى آخر مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك يملك البيع والشراء بالنقود والنسيئة والاجارة و
الاستئجار والرهن والارتهان والايداع والايضاع والتوكيل بالبيع والشراء والحوالة بالثمن
والحط عنه شيئا بعيب بمثل ما يحط التجار والاذن لعبد المضاربة والمسافرة في البحر والنزول
ورهن مال المضاربة والارتهان به ولا يملك المضاربة والشركة والخلط بماله والاقراض والاستدانة
على المضاربة واخذ المال سفتجة ولو اشترى ذا رحم محرم من رب المال ضمنه رأس المال ولم يعتق
لانه اشترى ما لا يملك بيعه على المضاربة وان كان في مال المضاربة ربح وهو مشتر لنفسه ليس له
ان يكاتب عبد المضاربة فان كاتب وليس فيه فضل ما اداه المكاتب يكون من المضاربة ولا يعتق
وان كان فيه فضل صح المكاتبة في حصة المضاربة من الربح عند ابي حنيفة رح والباقي يكون
على المضاربة وعندهما الكتابة لا تتجزى ولآخر نقضها والمضارب ان يبيع عبد المضاربة بدينه
والنوع الثاني من المضاربة العامة قوله ان يقول اعمل برأيك فله ان يفعل جميع ما ذكرنا غير الاقراض
والاستدانة واخذ السفتجة والهبة والصدقة فليس له ذلك وكل ما جاز للمضارب في المضاربة
الصحيحة جاز في الفاسدة لقيام الاذن بالتصرف واذا بضع المضارب في الفاسدة جاز
على رب المال والمضارب اجر المثل اما المضاربة الخاصة فنوعان ايضا احدهما ان يدفع ماله مضاربة
على ان يعمل به بالكوفة ليس له ان يعمل في غيرها فان اخرج مال المضاربة من الكوفة وربح فهو ضامن
لرأس المال والربح له والوضيعة عليه وان اخرج البعض صار ضامنا لذلك القدر فان لم يشتر به
شيئا حتى رده الى الكوفة فهو مضاربة على حاله ولا يعطيه بضاعة ان لم يخرج منها ولو قال دفعت
اليك مضاربة بالنصف فاعمل به بالكوفة فله ان يعمل به في غيرها ويعتبر هذا مشورة وشرطا
وفيما عداه اعتبرت شرطا وفي شرطا ان يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان آخر فله ذلك
ولو قال لا تعمل الا في السوق فعمل في غيره ضمنه النوع الثاني من الخاصة ان يدفع المال وقال
هذه مضاربة بالنصف فاشتر الطعام فهو مضاربة في الحنطة والدقيق وله ان يشتري في المصر
وغيره ولو قال هذا مضاربة بالنصف فاشتر البر وبعه فله ان يشتري البر وغيره ولو قال
على ان يشتري بالنقد صح الشرط ولو قال بعه بالنسيئة ولا تبع بالنقد فباع بالنقد جاز
دفع مضاربة على ان يشتري الطعام خاصة فله ان يستأجر الدابة للركوب والحمولة ولو اشترى
سفينة يحمل فيها الطعام فان كانت المضاربة عامة جاز له شراء السفينة ايضا من الوجيز
وان كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا فقال رب المال بل دفعت
اليك الفين فالقول قول المضارب لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض في مثله
القول قول القابض ضمينا كان او امينا لانه اعرف بمقدار المقبوض ولو اختلفا مع ذلك
في مقدار الربح فالقول فيه قول رب المال وايهما اقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت من الهداية
قال في الذخيرة لان رب المال يدعي فضلا في رأس ماله والمضارب فضلا في الربح والبينات
للاثبات وفي الاشباه في قاعدة الاصل العدم ومنها القول قول الشريك والمضارب
انه لم يربح لان الاصل عدم وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزيادة انتهى

ابن السعود العمادي عن رجل دفع الى اخر مبلغا معينا مضاربة فعمل المضارب مدة ثم اراد رب المال
فسخ المضاربة او لم يرد ولكن اراد تقسيم الربح والمحاسبة فقال المضارب اني قد ادخلت من مالي
كذا الى مال المضاربة هل يصدق بيمينه في ذلك ويأخذ ما عينه من المال ثم افضل بعد اخذ رب المال
رأس ماله ام يكون الفضل مشتركا بينهما واجاب لو وجد في مال المضاربة ربح واخبر وقال المضارب
هذا القدر مالي او خلطته من مالي والباقي ربح وحلف على ذلك يصدق ويأخذ ماله وما بقي ربح بينهما
لمال المضاربة لا للمال المنظم من المضارب بقوله الا ان يقيم البينة على ادخال ذلك المال في يكون
الباقي ربحا للمالين وما ربحه بماله فهو له خاصة والربح الحاصل من مال الاخر يكون بينهما لحكم الشرط
والله اعلم لو اختلف رب المال مع المضارب في قدر ما شرطا من الربح فالقول لرب المال مع يمينه
والبينة للمضارب وان اختلفا في جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب وقال
المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة
لمدعي التخصيص من الوجيز ادعى المضارب العموم ورب المال الخصوص او قال المضارب ما عينته
تجارة وقال رب المال عينت لك تجارة كذا فالقول للمضارب لان الاصل في المضاربة العموم
والقول لمن يتمسك بالاصل من المنح كذا في مضاربة الذخيرة اختلف رب المال مع المضارب في
التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل وقال رب المال اقرضتك فالقول
قول المضارب مع يمينه فان قامت لهما بينة فالبينة بينة رب المال لانه يثبت الضمان من الهداية
ولو قال رب اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال
يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة بينة رب المال في الخانية في كتاب المضاربة
ولو ادعى المالك انها قرض وابو حنيفة انها مضاربة القول للاخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له
الاصل عدم الضمان من الاشباه في قاعدة الاصل العدم ولو اختلفا في نوع العقد فقال احدهما
قرض والاخر بضاعة او مضاربة فالقول لرب المال فان كان ما يدعيه عقدا فاسدا لانه هو
المالك فيكون منكر التمليك تملك الجهة فان هلك المال في يد المضارب يضمنه الاصل والربح لانه امين عقد الامانة
ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول رب المال
والبينة بينة والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه ان هلك لانهما
تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال ويثبت اذن رب المال في القبض ولم يثبت القرض
لانكار القابض فالتصرف فضل على الاذن المثبت ولو قال رب المال اخذته غصبا وقال القابض
دفعته مضاربة وضاع قبل العمل لا يضمن كذا لو قال المودع دفعته وديعة وقال رب المال اخذته
غصبا ولو قال اخذته منك مضاربة يضمن في الوجهين كما لو قال المودع اخذته وديعة وقال
رب المال اخذته غصبا من الوجيز سئل زين بن نجيم عن رجل مضارب اختلف مع رب المال
فقال المضارب دفعته لي مضاربة وقال رب المال اقرضتك فالقول لمن منهما واجاب القول لرب المال
والله اعلم دفع الى ابنه مالا وقال اخذه صدقة ودفع قرضا لانه مملك من جامع الفصولين
في الفصل الرابع والثلثين ولو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انما

خمسمائة

خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به من اقراره الاول اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطاء فيه
لم يقبل والمراد مواخذ باقراره من اقراره الى البينة ولو قال المضارب ربحت الفا ثم قال لم اربح
الا خمسمائة ضمنه الخمسمائة المجحودة ولا يضمنه الباقي ولو قال المضارب لرب المال دفعت اليك
رأس المال والذي في يدك ربح ثم قال لم ادفع ولكنه هلك فهو ضامن كالمودع اذا ادعى رد الوديعة
الى صاحبها ثم انه لم يرد ولكنه هلك واذا اقر بالمضاربة وبالربح ثم مات بجهد فانه يضمن رأس
المال ولا يضمن الربح من الهداية مضارب اقر في مرضه بربح الف فمات بلا بيان لا يضمن اذا لم يقر بوصول
المال اليه ولو اقر بوصول المال الى يده يؤخذ من تركته لقوة جهة الامانة من احكام المرضى في الفصولين
القول قول المضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر او يعقد في القول
قوله في الضياع والرد الى رب المال وحكم الشريك كذلك وبه افتى شيخ الاسلام قارئ الهداية
من مضاربة المنح المضارب امين والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى
الموت او الهلاك بلا تعد يصدق بيمينه بالاتفاق ما لم يكذبه الظاهر من الخانية كذا في التاتارخانية
القيمة لو ادعى المضارب الوديعة وقال رب المال بل ربحت فصولي بينهما بربح المال لم يصح
من القنية المضارب لو قال قبل ان يموت اودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات لا شيء
عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفي ما اودعني شيئا فالقول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولو مات
الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفع الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق
على الصيرفي وان دفع الى الصيرفي ببينة او اقر به الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات
الصيرفي ولم يبينه يعني مات بجهد كان دينا في مال الصيرفي ولا شيء على ورثة المضارب ولو مات
المضارب والصيرفي حي فقال ردد علي في حياته حي فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت
وهو المضارب والمضارب الحي المستبضع اذا خالف ودفع المال لينفق الى حاجته ثم عاد الى الوفاق
عاد مضاربا او مستبضعا من مضاربة الخلاصة اذا اخذ رب المال من المضارب مثلي العشرين
او الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا
قال هذا ربحي يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله اني لم اربح وما اخذت مني كان من رأس المال
ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربحي ولا اني لا يصدق ان رب المال
يأخذ رأس ماله كما ما يوم الحساب فان فضل كان الفضل بينهما على ما شرطا ولا يكون
ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من رأس المال لانا لو جعلناه من رأس المال
كان استرجاعا لبعض رأس المال فيبطل المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة
من مضاربة الخانية كذا نقله صاحب المنح في فتاواه قال محمد رحمه الله يجعل البضاعة
كمضاربة كلما يجوز في المضاربة لكن المضارب يملك ما شرك والمستبضع لا يملك ذلك ولا يملك
الايداع والابضاع فلو ابضع فما لك يضمن ايهما شاء ولو ربح وسلم فكل رب المال من جامع الفصولين
المستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك فرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم
وحصل الربح كان الكل لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي

فائدة

الفرق قول المضارب

يملكون الايداع من الخانية رجل دفع بضاعة من كرمان الى اصفهان فرجع وقال تركت البضاعة في
اصفهان لا يضمن لانه ليس للمودع ولاية الايداع اما المستبضع ولاية الايداع وله ان يدفع
الى غيره ليرد على صاحبه من جواهر الفتاوى وعن محمد لو اقرض المضارب من مال المضاربة رجلا
دراهم فان دفعت الدراهم الى المضارب بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لا يرجع
لان الضمان قد استقر بهلاك عينها وحكم المضارب مع الضمان لا يجتمعان واما اذا هلك
مال المضاربة بعد التصرف بان اشترى بالف المضاربة شيئا وقبضه وهلك المال قبل نقد
الثمن يرجع على رب المال بالف اخرى فيكون رأس المال الفان وكذا لو ادى المضارب انه نقد الثمن
وانكر البائع يرجع على رب المال بالف بخلاف الوكيل اذا اقر انه نقد الالف للبائع فاخذها البائع
غرمها الوكيل لانه اقر باستيفاء ما وجب له على الموكل مرة لانه بالشراء وجب الثمن للوكيل على الموكل
بخلاف المضارب لانه قبضه يكون بجهة الامانة في كل مرة لا بجهة الاستيفاء لانه لا يجب له على رب المال
دين من الوجه وفي الاصل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته وكسوته في مال المضاربة كطعامه
ودهنه وعلف دابته للركوب واجرة من يخدمه في السفر وغسل الثياب وعلف دوابه حمل المتاع
وكذا لك والسبيل في النفقة ان تحتسب من الربح وان لم يكن فمن رأس المال ولو سافر
ولم يتفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة من مضاربة الخلاصة كتاب الشركة
هي على ضربين شركة املاك وشركة عقود وشركة الاملاك ان يملكان عينا بارث او شراء او اتهاب
او استيلاء على مال حربي وكل واحد من الشريكين اجنبي في نصيب صاحبه حتى لو جاز له التصرف
فيه الا باذنه كمال الاجنبي فصح له بيع نصيبه من المال من شريكه ومن غيره بلا اذن شريكه
في جميع الصور اما اذا خلط ماله بمال غيره واختلط المالان بغير صنعهما حتى تعذر التمييز
كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وكذا لك او تعسر كالحنطة بالشعير ونحوه فانه لا يجوز
بيع احدهما نصيبه من غير شريكه الا باذنه والفرق ان الشركة اذا كانت بينهما من الابتداء
بان اشتريا حنطة مثلا وزناها كان كل حبة مشتركة بينهما فبيع كل منهما نصيبه بيعا
من الشريك ومن الاجنبي جائز بخلاف ما اذا كان بالخلط والاختلاط كان كل حبة مملوكة بجميع
اجزائها ليس لاحدهما فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير الشريك لا يقدر على تسليمه الا بالخلوط
بنصيب الاخر فتوقف البيع على اذن شريكه لعدم القدرة على التسليم التسليم هذا حققه ابن الهمام
في فتح في شيخنا في بحره من شركة المنح كذا في الذخيرة ذكر في شركة خاصة ان المال المشترك بين
اثنين اذا باع احدهما من شريكه يجوز كيف ما كان واذا باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه
ينظر ان كانت الشركة بسبب الاختلاط بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز البيع
الا باذنه وان كانت الشركة بسبب الهبة او الميراث او الصدقة او الشراء او ما يجري مجرى الميراث
جاز البيع من شريكه ومن غيره بلا اذن شريكه من العمادية اما شركة العقود فثلاثة الاول
شركة بالاموال والثاني شركة بالاعمال وتسمى هذه الشركة مصطلحا شركة الصنائع وشركة
التقبل وشركة الابدان والثالث شركة بالوجوه وكل واحدة من اقسام الثلثة اما مفاوضة

او عنان

او عنان فاما شركة المفاوضة بالاموال فهو ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما
وديونهما والمراد بالمال ما يصح الشركة فيه ولا تنعقد الا بلفظ وان لم يتساويا جميع ما تقضي
المفاوضة صحت وتجوز بين الحر والعبد الكبيرين المسلمين او الذميين ولا تجوز بين المسلم والكافر
وهذا قول ابي ح وقال ابو يوسف تجوز الشركة بينهما في الوكالة وما يشتريه كل منهما
يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وكذا كسوته وكذا الاسلام وللبائع ان ياخذ بالثمن ايهما
شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة لانها تتضمن الكفالة والوكالة فصاحبه يرجع
على المشتري بحصته مما ادى وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدونهما يصح فيه الشراء والشفعة
فالاخر ضامن له تحقيقا للمساواة وما لا يصح الشركة فيه كالجناية والنكاح والطلاق والصلح
عن دم العمد وعن النفقة ولا يلزم شيء منها على الاخر ولو كفل احدهما بما لزم الاجنبي بامره لزم صاحبه
عند ابي حنيفة وقالا لا يلزم كالاقتراض والكفالة بالنفس وعن ابي حنيفة يلزم صاحبه في الاقتراض
ولو كانت الكفالة بغير امر المكفول عنه لم يلزم صاحبه لانها تبرع محض ولاحد المفاوضين
ان يرهن ويرتهن ويسلم ان يقرض فان اقرض كان ضامنا نصفه ومن شرط صحة المفاوضة
التساوي في الربح لا بفضل احدهما الاخر وان باع لاحدهما شيئا او ان رجلا وكل له
عن رجل بدين او غصب رجل من مال لا شريك له الاخر ان يطالب به ولو قال المستودع دفعت الى ودعي
الى احد المتفاوضين فاقر احدهما وجحد الاخر برئ المودع والمقر يصدق على نفسه وعلى شريكه جحد
المتفاوضين اذا مات ولم يتميز مال الذي في يده لا يضمنه هذه الجملة من الهداية والمنح وابو حنيفة
اما شركة العنان بالاموال فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وهي ان يشترك اثنان في نوع تجارة
او طعام او يشتركان في عموم التجارات وبدونه كذا الكفالة ويصح التفاضل في المال لحاجة
وعدم اشتراط التساوي ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويتفاضلا في المال
لقوله عليه السلام الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين مطلقا بلا فصل فلا فرق في شرط الربح
لاحدهما لخروج العقد بهذا الشرط عن الشركة الا بما تصح به المفاوضة واشتراط احدهما
للشركة طالب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته ان ادى من مال نفسه فان كان لا يعرف
ذلك الا بقوله فعليه البينة واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت
الشركة وان هلك هلك من مال صاحبه ان هلك في يد صاحبه فظاهر وكذا لك ان كان في يد الاخر
لانه امانة في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على الشركة ولكل واحد من المتفاوضين
وشريكي العنان ان يبضع المال ويستاجر للعمل ويودعه ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف
فيه ويد الوكيل في المال يد امانة ولا يتعدى احدهما عما عينه صاحبه من بلد او سلعة او وقت
او تعامل فلو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوزها فجاوزها وهلك
يضمن حصة شريكه والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة فان وقتا كذا لك وقتا بان قال
ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشتراه اليوم فهو بينهما وما اشتراه بعد
اليوم يكون للمشتري خاصة وهما اشتريا عبدا وقبضه فطلب رجل اخر من الشركة فيه

ولو اشترى شيئا ثم اشتركا فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه
حل الشبهات

رجلا اشترى متاعا فقال للاخر بعه بالشركة فما يكون ربحه فهو بيننا نصفه فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المال وللاخر اجر مثله عمله حوادث الصدور

وما يبطل المال الذي في يده من الاشباه في كتاب الامانات

فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشترك رجلين يصير بينهما اثلاثا ولو اشركه رجلا
بعدما اشترى العبد ثم اشركه رجلا اخر لم يذكر هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد انه
قال للذي اشركه اولا نصف العبد واما الثاني ان علم بشركة الاول كان له الربع وان لم يعلم
فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا في القياس ان يكون للرجل
نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى
متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة ولو هلك المشترى قبل التسليم الى شريكه
في الصور المذكورة لم يلزم الثمن صرح به في الوجيز اقرار شريك العنان في بيع او شراء
شيء قائم بعينه جائز فله على شريكه حصته وشراء شيء مستهلك يكون ثمنه دينا عليه دون
شريكه هذه الجملة من الهداية والخانية والوجيز والوقاية مات ومال الشركة دين على الناس
ولم يبين ذلك بل مات فجهلوا بعضه كما مات فجهلوا للعين من القنية سئل صاحب الشيخ عن شريك
طلب من شريكه ان يحاسبه على ما تصرف فيه من المال الشركة فقال شريكه لا اعلم حسابا اخر لها
وانما نحن كذا او صرفت كذا فهل يقبل قوله في ذلك وهل يقبل قوله فيما ادعى وخسر وفيما
دفع لشريكه ولو من راس المال لم ولو اجاب القول قول الشريك فقد اقر الربح والخسران
مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع وادرة الى الشريك وحكم
المضارب ومن كان المال في يده امانة كالشريك وبه افتى شيخ الاسلام قاضي الهداية مذكور
في فتاواه والله اعلم واما شركة المفاوضة بالاعمال وتسمى شركة الصنائع والتقبل والابدان
فبان يشترك صانعا كصباغين او خياطين او صباغ متساويان في الرقي المال واختصاص
المساواة فيه بالمفاوضة بالاموال بان يكونا من اهل الكفالة وان يشترطا ان يكون ما رزق
تعالى بينهما نصفين وان يتلفظا بلفظ المفاوضة وان يقبل العمل ليكون كل ما يحصل احدهما
من الاخر مشتركا بينهما كما هو حكم المفاوضة وتضمنت وكالة وكفالة تحقيقا لمعنى المفاوضة
وصحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا استحسانا ولزم كل عمل قبل احدهما
ويطالب الاجر كل منهما ويبرأ الدافع بدفعه الى احدهما والكسب بينهما نصفين وان عمل احدهما
قياسا واستحسانا لان هذا مقتضى المفاوضة المتضمنة للكفالة واما شركة العنان بالاعمال
فبان يشترك صانعان بلا تساو بينهما فيما ذكر وتضمنت وكالة فقط ويثبت بها احكام
المذكورة استحسانا واما شركة المفاوضة بالوجوه فبان يشترك متساويان فيمكنه ذكر
بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا وتضمنت وكالة وكفالة واما شركة العنان بالوجوه فان يوجد
التساوي في الامور المذكورة في المفاوضة وتضمنت وكالة فقط وان شرطا مناصفة المشترى
او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل من شركة الدر والربح بينهما يكون على قدر
الملك وان قالا على ان ما اشترياه فلاحدهما الثلثان وللاخر الثلث على ان الربح بينهما
نصفان لا يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك فاذا شرطا لاحدهما اكثر من ربح ماله
لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة

كان جائزا وثبت التساوي بينهما فيما يجب في شركة المفاوضة بالمال رجلان اشتركا مفاوضة
وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويعملا بايديهما جازت الشركة كالعنان الا ان المفاوضة
لا يجوز ان يشترط التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يعني في شركة الصنائع
وتسمى شركة الابدان تصح منهما اشتراط التفاوت في الربح من شركة الى اينه وتبطل الشركة
مطلقا بموت احدهما ولو حكما بان يرتد ويلحق بدار الحرب وحكم به القاضي لان الردة
للشركة والموت يبطل الوكالة وبطلان اللزوم مبطل للملزوم والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال وان شرط الفضل لان الربح تابع للمال من الملتقى كذا في شركة الدر ثلثة نفر ليس
الشركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء احد منهم عمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين وهو
متطوع في الثلثين من الخلاصة ومنها ان يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا تفسد
الشركة لان الربح هو المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد ويكون الحاصل لصاحب المال
ويجب للعامل اجر مثل عمله كما في البيوع والاجارة وغيرهما من شركة البدائع سئل زين بن نجيم
عن شخص له جمل واخر له رواية اشتركا على ان صاحب الجمل يسقي الماء من البحر على جمله ويكون
الكسب بينهما هل تصح هذه الشركة واجاب لا تصح الشركة والكسب كله للذي استقى
وعليه اجر مثل الرواية والله اعلم ويجوز لاصحاب الصنائع كالعنان ان يعمل بالمال ولكل واحد منهما
ان يبيع بالنقد والنسيئة من شركة تجري الفقه واما صفة عقد الشركة فهي انه عقد جائز
غير لازم حتى ينفرد كل واحد منهما بالفسخ اذ من شرط جواز الفسخ ان يكون بحضرة
صاحبه اي يعلم حتى لو فسخ بحضرة صاحبه جاز الفسخ وكذا لو كان صاحبه غائبا وعلم بالفسخ
وان كان غائبا ولم يبلغه الفسخ لم يجز الفسخ ولم ينفسخ العقد لان الفسخ من غير علم صاحبه
اضرار بصاحبه ولهذا لم يصح عزل الوكيل من غير علمه من شركة البدائع وشريك العنان اذا سافر بمال
الشركة صح وذلك في الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة في رواية ليس لشريك العنان
ان يسافر وهو قول ابي يوسف في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يغيب ليلة
عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية يجوز المسافرة بماله وحمله ولو مؤنة ولا يجوز بماله
حمل ومؤنة وعن محمد انه يجوز المسافرة لشريك العنان اذا كان له بالمسافرة نفقة اي قال له
اعمل برايك فيه فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرائه ونفقته وطعامه من جملة راس المال
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة قال محمد هذا استحسان فان رزق يحسب النفقة من الربح وان لم يرزق
كانت النفقة من راس المال من الخلاصة احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن
شريكه كان لشريكه ان ينقض البناء لانه لا ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن
والغرس هكذا من جامع الفصولين كذا في الصغرى بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب نفي
بنائه قسم فان وقع البناء في نصيب الباني فيها او تهدم من قسمة الاشباه في الفن الثاني
ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر وما وقع
في نصيب شريكه امر بقلعه وضمنه نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك

او قرب الى الادراك يلزم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب
شريكه فحينئذ لو غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزراعة في العام الثاني
زرع النصف الذي كان زرعه وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع كما مر ويتفق به لو علم ان الزرع
ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة
لرضاء الغايب في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيد نفاقه فليس للحاضر
ان يزرع فيها شيئا اصلا اذ الرضى لم يثبت هنا بين ورثة زرعها بعضهم بغير مشترك بينهم باذن
الباقين لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة للزارع
والزرع المشترك لو ادرك فحصده احدهما بلا اذن شريكه فهلك ينبغي ان يضمن حصة شريكه
زرع اهنا بينه وبين غيره هل لشريكه ان يطالبه بالزرع او ثلث بحصة نفسه كما هو عرف ذلك
الموضع اجيب بانه لو يهلك ذلك ولكن يغرم نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت من جامع
الفصولين زرع بين رجلين قال احدهما لواسقي ولا احصد لا يجبر ويقال للشريك انفق ثم ارجع
في حصته من زراعة الثمار جايزة والزرع بين الشريكين اذا ابى احدهما سقيه قيل يجبر وقيل لا يجبر
ولكن يقال اسقه وانفق حتى ترجع بنصف ما انفقت والخام والطاحونة التي بين الشريكين انهدم
وصار صحراء لا يجبر على العمارة وان انهدم البعض يجبر ابى على العمارة وان كان الشريك عسرا يقال
للشريك انفق حتى يكون دينا على الاخر وعن محمد في حمام بين اثنين انهدم حايط بيت من وابى
الشريك المرمة لا يجبر ويقال للشريك الاخر ان شئت فانفق في المرمة ثم اجر وخذ النفقة
من الاجرة ثم يتساويان وفي الدرب المشترك يجبر كل واحد منهما على العمارة اذا ضرب سفل رجل وعلو
اخر انهدم لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ابنه ان شئت ولمنع صاحب السفل
من الانتفاع حتى يؤدي قيمة البناء وقال الخصاف حتى يؤدي ما انفق من حيطان البرانية اذا كان
الفصولين رجل في طاحونة بين اثنين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا لانه
لو توصل الى الانتفاع بنصيبه بغير ذلك من العمارة وفي الوصي لو احتاج الى اداة او بناء اقامها ويرجع
في الغلة من الفصولين ومن فروع قاعدة الضرر لا يزال بالضرر عدم وجوب العمارة على الشريك
وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء او ما انفقته فلا يرد ان كان
بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المفتى به من الاشباه في الفن الاول اتفق احدهما
على الزرع بلا امر صاحبه او امر قاضي فهو متطوع في الانفاق لان كل واحد منهما غير مجبر على الانفاق
فصار كالدار المشتركة بينهما اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بلا امر كان متطوعا من زراعة
الدار انهدم دارهما او بيتهما فبنى احدهما لم يرجع على شريكه بشيء اما الدار والبيت فلان بهما
يقدر على قسمة والبناء في نصيبه لو كانت البيت كبيرا من جامع الفصولين حايط بينهما وهي
حنيف [illegible] فاراد احدهما نقضه وابى الاخر يجبر على نقضه ولو هدما حايطا فابى احدهما
عن بنائه [illegible] انهدم لا يجبر ابى ولكن يبني الاخر فيمنعه حتى ياخذ نصف ما انفق او انفق بغير
امر القاضي من الفصولين حايط بين رجلين انهدم فلاحد الشريكين ان يمتنع عن البناء لانه

ان شاء

ان شاء قاسم ارض الحايط نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه لانه لم يكن له ان ياخذه
بالبناء واصل هذا النوع ان كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه اذا فعل احدهما فهو متطوع وكل
من لا يجبر فهو ليس بمتطوع وعلى هذا نهر بين رجلين كراه احدهما او السفينة فيها الحرق او حمام ضربه
شيء قليل او عبد بين اثنين فقداه ففي كله يكون متطوعا من جامع الفصولين عبد بين اثنين اوجاه
او صيوان فغاب احدهما فانفق عليه الاخر كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي من الصغرى او تغيب
احدهما فالقاضي يامر شريكه بالانفاق عليه ثم يرجع على شريكه من الوجيز قن او زرع لهما فغاب
احدهما وانفق الاخر يكون متبرعا فيما انفق لان المنفق على القن والزرع غير مضطر في الانفاق
اذ لا يخلو ان يكون شريكه حاضرا او غايبا فان حاضرا فالحاضر مجبر على ان ينفق في نصيب غايبا
بامر القاضي بالانفاق ثم يرجع على الاخر اذ للقاضي ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر
لو حاضرا فلما ذا لو صغارا كان متبرعا فيما انفق من جامع الفصولين حايط بينهما فهدم احدهما
يجبر على البناء اذا اتلف محله تعلق به حق الغير فيجبر على الاعادة من جامع الفصولين ايضا حايط
بين رجلين سقط ولاحدهما بنات عزاة فطلب من جاره ان يبنيه فابى جاره لا يجبر احد منهما
وان شاء احدهما ان يبني في ملك نفسه فعل قال الفقيه ابو الليث هو القياس وهو قول علمائنا
وقال بعضهم لا بد من بناء يكون سترا بينهما وبه ناخذ وانما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في
زمان اهل الصلاح اما في زماننا هذا فلا بد من حاجز بينهما في الصغرى كذا في خزانة الفتاوى
قال صدر الشهيد في الحيطان ان الفتوى اليوم على الاستحسان اذا هدم بيته ولم يبن والجيران
يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا على البناء هكذا ذكره ابو الليث والمختار
الفتوى في زماننا ليس لهم ذلك لان الرجل لا يجبر على بناء ملكه من العمادية في الفصل الرابع
والتبيين ان ذراعا غيرنا فاذا كان مشتركا بين جماعة واحد الشركاء له دار في درب اخر فاراد
صاحب الدار ان يفتح لهذه الدار التي ليس لها باب في الدرب المشترك بابا في ذلك الدرب
هل له ذلك فيه روايتان احديهما وهي المختارة للفتوى انه ليس له ذلك بدون رضى بقية
الشركاء من حيطان شرح المنظومة لابن الوهبان القياس ان كل من تصرف في خالص ملكه
لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق ضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى فيه ضرره تصرفه
الى غيره ضررا بينا وقيل يمنع وبه اخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى من جامع الفصولين سئل عن
رجل له بيت بحايط الاربعة بنى عليها طبقة عالية فهل للجار منعه من ذلك ام لا واجاب
ان لم يؤد ذلك الى ضرر فاحش بالجار فليس له منعه واما اذا كان بحيث يحصل ضرر بالجار بان كان
البناء يدق الزرع والشمس عليه فظاهر الرواية انه لا يمنع وبه يفتى وقال النصير والصفار
للمنع كذا في المجتبى وفي شرح الوهباني وكان الشيخ الامام الاجل برهان الائمة يفتي بانه اذا كان
الضرر بينا يمنع وبه يفتى وهذا جواب المشايخ وجواب ظاهر الرواية عدم المنع والله اعلم
قال ابو السعود العمادي في تحقيق هذه المسئلة لما سئل عنها واجاب بما افاده صاحب البحر
والضرر الفاحش ان يؤدي مؤاكرة الجار بحيث لا يمكنه قراءة القرآن والكتابة وتلاوة الزرع

ذرعا

الدرب واسع سوقا

والشمس ومد البصر فليس بضرر فاحش فاذا اراد ان يبني طبقة عالية وتمكن للباني فوق ضرر الجار
فيبني ويرفع انتهى والذي يظهر من متبع كلامهم ان الضرر البين ما يضر البناء او يمنع من الضوء
او يمنع السكنى بكثرة الدخان ونحو ذلك واما منع الهواء والشمس ففي ظاهر الرواية ليس له المنع
وبه يفتى وقال النصير والصفار له المنع كذا في المجتبى في شرح الوهبانية في كتاب القسمة والحيطان
قلت وهذا عرف اهل زماننا حيث يبنون ويجعلون سترة في امام كواتهم سيما صاحب البحر
زين بن نجيم غمز رجل اراد ان يفتح كوة ينظر منها ساحة جاره هل لجاره ان يمنعه واجاب
المفتي على انه ان كانت الكوة للنظر الى الساحة موضع النساء يمنع من ذلك بعد الطلب
من جاره والله اعلم وفي جامع الفصولين فلو وقع بصره في جاره اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زائد
انتهى ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة
ان يبني في ملكه ما يستر جهته من خزانة الفتاوى في كتاب الحيطان كذا في جامع الفتاوى
في كتاب القسمة فاذا رفع بناءه فانه الترخ والشمس على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا
لا يمنع وان تضرر به الجار لانه تصرف في ملك نفسه من الخانية في فصل قبض المبيع والتسليم له التصرف
في ملكه وان تأذى جاره وفي الظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا او حماما ولا يضمن ما تلف به
من قسمة الاشباه في الفن الثاني ولمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة
او بئرا ماء لتضرر في ظاهر ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره من جامع الفصولين وفي المبسوط الوبدي
في الحائط على ثلث مراتب الاول اتصال تربيع واتصال ملازقة ومجاورة والثاني وضع
الجذوع والثالث مجازاة البناء ولا علامة للبيد في الحائط سوى هذا فاذا ادعى صاحب التربيع
فان لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم يوجد فصاحب المجازاة من محيط السرخسي في الدعاوى
في باب دعوى الحائط المتنازع فيه لمن جذوع عليه او حائط متصل به اتصال تربيع او اتصال
التربيع اتصال جدار بجدار بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار في البناء ذلك وانما سمي اتصال
التربيع لانهما يبنيان ليحيطا مع جدارين اخرين لمكان مربع وان كان الجدار من خشب
فالتربيع ان يكون ساج احدهما مركبا في الاخر واما اذا نقب وادخل فلا يكون مربعا ولذلك عرفه به
ولا باتصال الملازقة من غير تربيع لعدم المداخلة فلا بد على انهما بنيا معا لا لمن له عليه
هراوي وهي خشبات توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب فانها غير معتبرة وكذا البواري لانه لم يكن
استعمال الحائط وضعا اذ الحائط لا يبنى لها بل للسقف وهو لا يمكن على الهراوي والبواري
بل يقضى به بين الحاضرين لو تنازعا يعني اذا تنازعا في حائط ولاحدهما عليه الهراوي وليس
للاخر عليه شيء فهو بينهما اذ لا يختص به صاحب الهراوي وفي الخانية ان كان لاحدهما عليه جذوع
واحد وللاخر عليه هراوي او بواري او لم يكن له عليه شيء فهو لصاحب الجذوع من المنح في باب الدعوى
الرجلين كذا في الذخيرة ولو كان الحائط بين رجلين ولهما عليه حمولة وكان مع احدهما حائط
في الحائط فاراد صاحب الحائط ان يجعله هو استانا يوضع فيه الاواني والمستعة فمنع جاره
ان كان طاقا مرتفعا عن الاساس له ان يحدث فيه حدثا بغير اذنه وان كان خرجه في اصل الحائط

مطلب في الضرر البين

السحاة بالفتح والقصر او اجي وحريم دار اخرى

مطلب اتصال التربيع

من الاسرخسي

من الاسرخسي وانما هو شيء ترك عند الابتداء فان كان الذي في جانبه مقدار ما ذلك الموضع
بينهما لم يكن له ان يحدث في ذلك حدثا بغير اذن صاحبه واذا في ذلك لنفسه كان له ان يضع
من ذلك ما شاء ما لم يتعرض بشيء من البناء قال ابو بكر جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة
احدهما اسفل من حمولة الاخر واراد ان يرفع حمولته ويضع بازاء حمولة صاحبه فله ذلك وليس
لصاحبه منعه وان كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فاراد صاحب الوسط
ان يضع حمولته في اعلاه الجدار وان كان الجدار مستقلا الى اعلاه بينهما او يدخل على صاحب الاعلى
مضرة فله ان يفعل ذلك وان كان يدخل عليه مضرة ليس له ذلك ولو كان لاحدهما عليه حمولة
وليس للاخر عليه حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه ان كانت
حمولة شريكه محدثة فله ان يضع حمولة مثل حمولة شريكه وان كانت حمولة شريكه قديمة
فليس له ان يضع عليه حمولة قال ابو الليث له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة صاحبه
ان كان الحائط يتحمل ذلك مطلقا الا يرى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع
احدهما اكثر فله ان يزيد في جذوعه ان كان يتحمل ذلك ولم يشترطوا قدما ولا حدثا
وقال ابو القاسم في حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر ان ينصب عليه
جذوعا فمنعه صاحبه من ذلك والجدار لا يتحمل الحملين فان كانا مقرين ان الحائط بينهما يقال
لصاحب الجذوع ان شئت قطعت عنه حملك تستوي مع صاحبك وان شئت قطعت عنه ما لك
شريكك من الحمل لان البناء الذي عليه ان كان بناه بغير رضاء صاحبه فهو متعد ظالم وان كان
بناه بامر صاحبه فهو عارية الا يرى ان دارا بين رجلين واحدهما ساكنها فاراد الاخر ان يسكن
معه والدار تسع سكناهما فانها تعاريتها يان فيها كذا ههنا قال ابو الليث وقد روينا
عن ابي بكر خلاف هذا وبقول ابي القاسم ناخذ وقال ابو بكر اذا كان لرجل بناء على حائط
بينه وبين اخر فاراد ان يحول الجذوع عن مواضعها الى موضع اخر واراد ان يسفلها او يرفعها
فان اراد ان يجعل الجذوع من اليمين الى اليسار او من اليسار الى اليمين ليس له ذلك وان اراد
ان يسفل الجذوع من اعلى الحائط الى اسفله لا باس به لان هذا اقل ضررا بالحائط لانه اذا
ان يرفعها عما كان ليس له ذلك لانه يكون اكثر ضررا لان الاساس يحتمل ما لا يحتمل رأس الحائط
ولو ان جدارا بين رجلين اراد احدهما ان يزيد البناء عليه ويمنعه الاخر فان كان الملك لهما
لم يكن لاحدهما ان يزيد عليه حملا بغير اذن صاحبه من التصرف بيت لرجل وحائط مشترك
بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ليس لشريكه ان يمنعه اذا لم يكن
في ذلك معتمدا على الحائط ولا يضع عليه خشبا ويفعل ذلك في حد نفسه لانه لم يتصرف
في ملك غيره من الولوالجية قال اصحابنا في كتاب الدعوى في حائط بين اثنين انهدم فبنى احدهما
بغير اذن صاحبه كان متطوعا ان لم يكن لهما حمولة ولم يذكر والجواب في الحائط الذي لهما
عليه حمولة وعن ابي سلمة انه قال في حائط بين اثنين ولهما عليه جذوع او حمولة فانهدم الحائط
فبنى احدهما فالى الاخر ثم ان الذي بنى وضع عليه جذوعه وجاء الذي لم يبن فاراد

مطلب لزوم عمارة الشريك لما تلزمها

ان يضع عليه جذوعه ايضا فلنا لي ان يمنعه حتى ياخذ منه نصف ما انفق في الجدار ولو يكون
متطوعا وهذا قول اصحابنا وقال ابو بكر الاسكاف ان كان الحائط لو قسمت ارضه صار
كل واحد منهما مقدار ما يبنى عليه بناء لحكما فهو متطوع في بنائه وان كان بحال لا يصيبه
هذا المقدار لا يكون متطوعا وله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه
جذوعه وروى عن ابن سماعة عن محمد انه يرجع في الحالين لان له حق الوضع على جميع الجدار
في الحالين ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والاخر لا يعطيه النفقة ويقول
اني لا اضع على الجدار هو له فله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير انه الحق له
لانه كان له وضع الخشبة في الاصل والباقي لم يصير متطوعا في البناء وهو كالمأمور قاله هذا
سبيل العلو والسفل صاحب العلو او ابى السفل فله ان يرجع بما انفق على صاحب السفل وان كان
يقول صاحب السفل لا حاجة الى السفل من الصفري عبد بين شريكين استخدم احدهما بغير اذن
صاحبه فمات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن في الدابة بين رجلين استعملها احدهما
في التركي بسا وخاصل المتاع بغير اذن شريكه ضمن نصيب شريكه من الفاضل وفي الصغرى في
القنية المشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية هشام عنه ولا يصير غاصبا على رواية ابن
رستم عن محمد الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين من جامع الفصولين رجلان بينهما دار
غير مقسومة غاب احدهما كان للحاضر ان يكري مقدار حصته في كل الدار وكذا الى ادم وان كانا
مشتركا واحدهما غائب كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته في الدابة المشتركة لو كان
احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضيا بركوب الشريك وفي الخانية
والدار لا يتفاوتون في السكنى والخدمة فكان الغائب راضيا بفعل الشريك من الخانية
قلت وهذا يؤيد رواية ابن رستم عن محمد فتدبر انتهى حواشي لهما فغاب احدهما فوقع الشريك
الاخر كلما الى الزراع هل يضمن نصيب شريكه اجاب مولانا انه يضمن اذا تمكن حفظها بيده اجرة
فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب في الصحراء ولم يتركها الحاضر بيده يضمن
ان يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما يحفظ من الفصولين ايضا كذا في منية المفتي
في رجلين اشتريا جاموسا واودعاه من البايع بعد قبضه فغابا ثم حضر احدهما واخذ الجاموس
من البايع ونقله الى قرية اخرى واودعه عند رجل فسرق يضمن نصيب شريكه من اللخ كذا
في العتابية دفع بقرة الى اخر على ان يكون ما حصل من الولد والبلين والسمن بينهما فذبحها
لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر مثل الحفظ من منية المفتي في التاجية ان كان من الصاحبها
وعليه ثمن العلف واجر مثل الحافظ كذا في شركة الجوهرة قال محمد ولو ان الشريك اخذ حصته في الكرم
من الثمرة واكلها جاز له ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنها فان حضر صاحبه فاجاز فعله
والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق بها قال الفقيه ابو الليث هذا ولو اخذ
من الصغرى وروى عن ابي حنيفة في الثمار اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويسعى
نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب اخذ الثمن جاز والا ضمنه قيمته ان كان ذوات القيم

والمثل

والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع ضمنه القيمة وهكذا روى عن محمد وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب
يتصدق به وهو بمنزلة اللقطة من الخانية وان ادى الحاضر خراج ارض الكرم او خراج ارض
المشترك قال يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه بغير امره وعن اضطرار فانه تمكن من
ان يرفع الامر الى القاضي ليامره القاضي بذلك فيرجع من الخانية ايضا كان بينهما شركة في مال
خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه وان سافر به وهلك ان كان قدر ماله
حمل ومؤنة ضمنه وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمنه رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما
حصته من الدنانير والدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما ان ياخذ من الدين
شيئا ولم يشارك صاحبه فيما اخذ فاخبره في ذلك ان يهب الدين منه بقدر حصته من الدنانير
ويسلم له ثم هو يبرأ الغريم في حصته من الدنانير فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق
الهبة من شركة الخانية اعتلت دابة مشتركة بين اثنين غائب قال جماعة البيطارين لا بد
من ذبحها فكلوا لها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت
فاكترى احدهما دابة مع غيبة الاخر خوفا من ان يهلك المتاع او ينقص جاز ويرجع على شريكه
بحصته من الخانية ايضا سئل العمادي عمن يجري ماء سقف داره من دار جاره الى السوق
من زمان قديم فهل للجار ان يمنع جريانه من داره واجاب ليس له ذلك لان القديم يترك على قدمه
كما في كثير من المعتبرات اما اذا كان جريانه من داره ضررا يتبين له فله منعه لان ضرر قد زال
كان ابو حنيفة يرى الضرر محتملا ولو كان قديما ثم قال واما في زماننا فكذلك حيث كان القديم ضررا
فللمتضرر دفعه كما في دعوى شرح النظم الوهبانية لابن الشحنة والله اعلم وابو حنيفة اجاب
شيخ الاسلام عبد الرحيم اذ الماء يجري على جداره القديم لا الحادث بلا فصل انتهى قوم يتنازعون
شرب النهر بعضهم عن كرى النهر والحاكم الاخر يريد ان يكرى والنهر لهم ان يمنعوه من شرب
النهر حتى يدفع حصته وهي قنطرة لي ولي يسقي من الفصولين ولابن يكتبان في صفقة
واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان في عيال الاب لكونه معينا له الا يرى
انه لو غرس شجرة تكون للاب وبه افتى القاضي الامام في زوجين سعيا وحصلا اموالا لا تعينه
له الا اذا كان لهما كسب على حدة فلهما ذلك من البزازية دفع لابنه مالا وقال له اخذه
صدقة انه دفع قرضا لانه متمكن من جامعه ولو دفع الى ابنه مالا وتصرف له الولي يكون للاب
الا اذا دلت دلالة التمليك من خزانة الفتاوى في فصل هبة الصغير ولو ازوج الرجل
بنت الخمسة وهم في دار ابيهم في عياله فقال للبنين المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فالمتاع
للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير من الخانية قلت واذا كان مكان الابن والزوجة حتى
هل يستحق شيئا وفي اداء عمله اذا كان في عيالنا الظاهر من كلامهم انه لا يستحق شيئا بل عمله
الاجارة لان العمل لا يتقوم الا به فهو متبرع انما اذا كان المعين الخادم من سائر اقربائه الاب
كالاخ وابن الاخ ونحوهما فيجب له اجر المثل وان كان في عياله لانه يرجع اكثر ولهذا سكت عنه
كما افاده في الواقعات الحسامية وما تعزله المرأة من قطن الزوج ونسجه كرباس فهو للزوج

الثياب الخ

وما تعزله المرأة من قطن الزوج

عندهم جميعا من شركة القنية رجل اشترى قطنا او صوفا فغزلته امرأته باذنه او بغير اذنه فهو كله
للمرأة وليس لها شيء من اجرة غزلها لانه جمع خدمة البيت وكانت عاملة له من الجر الرائق كذا
في الواقعات الحسامية وان كان الزوج هو بايع القطن فالغزل له وعليها مثل ذلك القطن لانه تقرر الظاهر
انه انما اشترى للتجارة لا للغزل فصارت المرأة مستهلكة للغزل وان لم يكن بايع القطن فالغزل
للمرأة كما اذا اخرجت دقيق الزوج وطبخت لحم الزوج والخبز واللحم للزوج كذا هذا
من الخلاصة كذا في العمادية سئل صاحب المنح عن رجلين بينهما عمل وهو في يد احدهما باذن الآخر
وحصل عليه شيئا من موضع الى آخر فسقط البعير في الطريق فنحره هل يضمن حصة شريكه والجواب
اذا كان يرجى حياته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مأمور بالحفظ وهو في
هذه الحالة حفظ وان نحر اجنبي كان ضامنا على كل حال في القنية من الحاوي كذا في الخانية لهما
بعير عليه متاع فانقطع احدهما على جسر موقع في النهر فعطب فنحره اهل القرية لم يضمن الثاني
ولو الناصر وان اذا علم انه لا يعيش الى مجيء صاحبه دابة لهما فانقطعا احدهما فوقعت في نهر فكسرت
رجلها فنحرها رجل وباع شريكه اللحم لا يضمن الثاني اذا لم يخالف ولو الناصر اذا لم يعلم انه لا يعيش
الى حضور صاحبه ولم يضمن اللحم بين الشريكين وهو كالمأمور ولو له وفي جامع الفصولين قلت ان الفتوى
على ان الاجنبي يضمن في الفهد والبغل لا في الشاة لانه غير مأمور بالحفظ بخلاف الراعي والبقار
فانه لا يضمن بذبح الشاة والبقر اذا كان لا يرجى حياتها استحسانا لانه مأمور بالحفظ فلكن
الشريك كالراعي والبقار بخلاف الاجنبي كذا في الخانية والعمادية سئل الشيخ خير الدين
المفتي بمدينة الرملة عن رجلين اشتركا في صانوة دفع احدهما من ماله مبلغا لصاحب الحانوة حال
وقت الاجارة فهل يكون المبلغ عليهما سوية ام كيف الحال واجاب ان دفع باذنه كان عليهما
واذا لم يكون عليهما فيكون من مال الدافع خاصة اذا لم يكن له التصرف بما يستحق ذلك كقوله
اصنع ما شئت مما يتوقف عليه الاجارة من ارضاء الناظر ودفع طوله او كان دفع ذلك
معروفا عرفا بحيث لا يوجر الا بدفع ذلك عادة فان المعروف عرفا كالمشروط شرطا كما في الخانية
والبزازية لهما دابة فباع احدهما نصيبه ولها الى المشتري بغير اذن شريكه فهلكت عند المشتري
والشريك مخير ان يضمن شريكه او المشتري فان ضمن الشريك جاز بيعه فنصف الثمن له وان ضمن
المشتري رجع بنصف الثمن على بايعه وبايعه لا يرجع بما ضمن على احد كما هو حكم الغاصب
من شركة المنح كذا في فتاوى قارئ الهداية وغيرها ثلاثة اشتركوا بمال معلوم شركة مفاوضة
على قدر رؤس اموالهم فخرج واحد منهم الى ناحية بشركتهم ثم ان الحاضرين شاركا رجلا آخر
على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع اليه
بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغائب ولم يتكلم شيئا واقسموا ولم يزل يعمل معهم على
هذا الربح حتى خسر على المال واستهلكه فاراد الغائب ان يضمنه شريكه فان الربح على ما
وضعان عليهما وعلى بعد ذلك برضاه بالشركة من شركة الخلاصة في الفصل الرابع
كتاب القسمة هنا امور ثلثة الدار والبيت والمنازل فالدار تقال لعرصة كانت او متفرقة

لو تقسم

لو تقسم عنده قسمة واحدة اذا بالتراضي والبيت تقسم مطلقا التقاء بمعنى السكنى والمنازل
ان كانت مجتمعة في دار واحدة متلاصقا بعضها ببعض قسمت قسمة واحدة وان فلا ولو كان
المنزل فوق البيت وهي الدار فالحقت المنازل بالبيوت اذا كانت متلاصقة وبالدور ان كانت
متباينة وقالوا في الفصول كلها ينظر القاضي الى اعدل الوجوه وقضى على ذلك واما الدور الضيقة
والدار والحانوت فيقسم كل منها وحدها فتلوف الجنس من قسمة الدار والدار جميعا ما يدور
من ايطرحوا من قسمة البحر دار بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدم الى القاضي وابى شريكه
عن القسمة وقال نصيبي واما البينة عليه لو تقبل لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات
فعل نفسه دار مشتركة طلب الكثير القسمة وابى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعكسه
كذلك في المختار في البيت الصغير الذي لا ينتفع احدهما بعد القسمة يقسم بالاتفاق وفي
اتفاقي البيت والدار يقسم وان كان يتضرر كل واحد منهما ولو اراد ان يبطل القسمة
الصحيحة بالتراضي وان يجعلوها مشتركة بينهم كما كانت فلهم ذلك عقار او غيره من قسمة
جامع الفتاوى كذا في البزازية لو وقع الشجر في نصيب احدهما او غصنا في الاخر قيل لا تجوز
على القطع وقيل لا وبه يفتى يقسم للصغير ابوه او وصيه او جده او ينصب له الحاكم وصيا او امينا
من المنح كذا في قسمة جامع الفتاوى وفي التبيين لو ظهر غبن فاحش في القسمة ينظر ان كانت بقضاء
القاضي تفسخ لانه تصرفه مقيد بالعدل ولم يوجد وان كانت بالتراضي فقيل لا يلتفت الى قول
من يدعي الغبن لوجود التراضي كما في البيع وقيل تفسخ لان شرط جواز القسمة هو المعادلة فاذا ظهر
غبن فاحش في القسمة فقد فات شرطها فيجب نقضها بخلاف البيع من قسمة مجمع الفتاوى ولو كانت
القسمة بالتراضي اختلف المشايخ فيه قيل لا يلتفت الى قول من يدعي الغبن الفاحش لوجود التراضي
وعليه الفتاوى كما في الولوالجية وقيل يلتفت وتفسخ وهو الصحيح كما في شرح الكنز للزيلعي
وعليه الخانية وهو الاصح كما في مهر الحقائق والغبن الفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم
المقومين وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن
الفاحش كما في الخانية وبعض شروح الهداية اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع وفي البزازية اذا اقر
استيفاء نصيبه ثم ادعى الغبن الفاحش او الغلط فلا تسمع دعواه وان ادعى الهزل في الاقرار
تقبل ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا في اقراره من قسمة المنح كذا في الوجيز ظهر بعد القسمة وارث
اخر وكانت بالتراضي بطلت عن الواحد حصته او لو فان ظهر موصى له بالثلث ففيه اختلاف قيل له
النقض وان كانت بقضاء القاضي وظهر وارث اخر لا تبطل وتنفذ على الغائب لقضائها
وقيل الموصى له يملك النقض بكل حال من قسمة الظهيرية اذا انتفع كل واحد من الشركاء بعد القسمة
بنصيبه يقسم بطلب احدهم لانه في القسمة تكميل المنفعة وكانت حقا لازما فيما يحتملها احدهم وان
انتفع احدهم بنصيبه اذا قسم وتضرر الاخر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب
صاحب القليل لم يقسم كذا ذكره الخصاف وذكر الخصاف عكسه وذكر الحاكم في مختصره ان لهما
طلب القسمة قسم القاضي قال في الخانية وهو اختيار الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى

اذا طلب صح

فقال في الكافي ما ذكره الخصاف اصح في الذخيرة وعليه الفتوى ولو يقسم ان تضرر كل واحد
منهم بالقسمة او بطلبهم لان الحق لهم من قسمة الدار بقسم عرض الحق جنسها ولو قسم
الجنس والرقيق والجواهر والحمام والرحى والبئر والكتب او برضاهم وكره الحاكم بغير الدراهم
من المنقولات في الخلاصة ولو يقسم الكتب بغير الورثة ولكن ينتفع بها ايا ذو اجزاء واحد لا يقسم
بالاوراق ليس له ذلك ولو تراضوا ان يقوم الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقسمة بالتراضي
يجوز والا فلا من قسمة جواهر الفقه والباب والرحى لو يقسم او بالرضاء وكل ما يحتاج الى كسر
وشقة وما لا يجري فيه القسمة لو يجبر احدهم على بيع نصيبه من قسمة البزازية اقر احد
المتقاسمين بالاستيفاء ولا يصدق الا بحجة فان لم يوجد حلف الشركاء لانهم لو اقروا لزمهم
واذا انكروا حلفوا عليه لرجاء النكول فمن حلف تخلص ومن نكل منهم جعل نصيبه نصيب المدعي
فيقسم بينهما على قدر نصيبهما لان الناكل كالمقر واقراره حجة عليه دون غيره قال ابو يوسف
ان لا يسمع دعواه اصلا للتناقض واجيب بان القاسم امين وهو اعتمد على قولهما فاقر ثم
لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلو يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق من المنكر كذا
في الذخيرة ظهر دين محيط في التركة المقسومة تفسخ القسمة اذا قضاه الورثة او ابرأ الغرماء
ذمتهم او لم يكن الدين محيطا او بقي منها ما يفي بالدين فلا تفسخ لعدم الاحتياج اليه من الخانية
كذا في الذخيرة ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صحح دعواه حتى لو اقام البينة له
ينقض القسمة ولم يكن قسمة ابراء من الدين لان القسمة تصادف الصحة وحق الغريم
متعلق بالمعنى ولو ادعى عينا لو تفسخ دعواه لوجود البينة فيقضي اذ الاقدام على القسمة اقرار بنسبة
المقسوم مشترك من الخانية كذا في التتارخانية ومنها ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة كما
ولم يكن القسمة ابراء من الدين لخلوف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه انتهى ميراث بين قوم
اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت المرأة المهر على الميت واقامت البينة كان لها
ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين الاجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين
لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة يكون وجودها كعدمها ولو كان له ان يبطل
القسمة وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين وان ادعى
وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم به القسمة فلا يصح دعواه جمع قوم اقتسموا
دارا بينهم اقام رجل والمرأة معه بذلك فاصابها الثمن فعزلها عنهما على حدة ثم ادعت المرأة
المعروفة ان زوجها اصدقها اياها وانها اشترت منه بصداقها لم تقبل ذلك منها لانها مدعية
على القسمة فقد اقرت بحق انه كانت لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا
او ارضا واخذ كل واحد منهم طائفة بميراثه ثم ادعى احدهم في قسم ارضا او دارا او غيرهما انه هو الذي
بناه او غرسه لم تقبل بينته على ذلك من قسمة الخانية في الوصي اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم
واشهدوا عليه ثم ادعت امرأة الميت مهرها او دينا اخر وغير المرأة ادعى دينا واقام البينة تقبل
ويثبت فلا يكون قسمتها ابطالا للدين ولو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال

حيوته

حيوته او ورثها منه لم تقبل البينة ودعوى العين تفارق الدين من قسمة الخلاصة وفي قسمة
دار او اصاب كل واحد منهما طائفة اي دار مغلقة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه
وانكر الاخر فعليه البينة لانه يدعي حقا وهو منكر وان اقاما فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج
من قسمة الدار وفيه وصحت القسمة برضاء الشركاء ولا يتهم على انفسهم ولو ادعى احدهم
احدهم في لا تصح بل يحتاج الى امر القاضي لقصور ولايتهم عنه انتهى قلت هذا لا يستقيم على اطلاقه
بل هو مقيد بما اذا لم يكن للصغير اب او وصي اما اذا وجد احدهم فتصح القسمة باحدهم فلا حاجة
الى اذن القاضي لانه يجوز مع وجود احدهم كما سيجيء نقله في المعتبرات انتهى وفي بيوع القنية
لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه ذكره شيخنا في فوائده
وقال في بحره واما عدم دخل القاضي في مال الصغير مع وجود ابيه او جده اب الاب عند عدم الاب
فبالطريق الاولى لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وولاية الاب والجد وصف
ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو غيرا لانفسهما لم ينفذ لا القاضي يجوز مع وجود
احدهما او وصيهما اذا كان كل واحد منهم مصلحا لان الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي
وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي كما في جامع الفصولين انتهى من وصايا الملتقى قسم
الشركاء فيما بينهم ومنهم شريك صغير او غائب لا تصح القسمة فان امرهم القاضي بذلك صح
واذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغائب او بالغ وصغير اخذ الحاضر او البالغ نصيبه انما
ينفذ القسمة من غير خصم بشرط ان نصيب الغائب او الصغير حتى لو هلك باقي قبل ان يصل
الى الغائب او الى الصغير فالهلاك على الشركة من تتمة الهداية كذا في الصغرى وسبب القسمة
طلب الشركاء او طلب احدهم الانتفاع بحصته حتى اذا لم يوجد منهم الطلب لم يصح القسمة من
قسمة الدرر ولا يجوز لاحد الورثة ان يجعل شيئا لنفسه بنصيبه من الميراث من التلقيح في
بحث الفسخ كذا في العمادية ولو جعل الورثة شيئا من التركة لواحد منهم بنصيبه فاقر كل واحد
منهم باستيفاء نصيبه يكون ذلك الشيء له خاصة فلا سبيل لهم عليه من البدائع وفيه ولكل
واحد من الورثة ان يأخذ حصته من كل نوع من انواع التركة بحسابه كالعقار والمنقول والعروض
وليس له اخذ كل نصيبه من نوع واحد الا باجازة بقية الورثة والمهر يسقط حكم السهم لا تزدين
يقدم على الارث انتهى ولو اراد كل واحد من الورثة ان يجعل عقارا من التركة في نصيبه
وفيهم يتيم فهو اولى به من بقية الورثة لبقائه على حاله وكان النفع له من قسمة البحر الرائق القسمة
الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة من الاشباه ولو كانت
للميت دين فاقتسموا الدين وشرطوا في القسمة ان يكون الدين لاحدهم فالقسمة فاسدة
وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان فقسمة الاعيان ماضية وقسمة الدين باطلة من الصغرى
ولا يجوز قسمة الدين قبل قبضه من كفالة الهداية فان باشر القاضي نفذ القسمة فعلى رواية كون
القسمة من جنس عمل القضاء يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية عدم كونها منه لا يجوز له اخذ
اجر المثل وليس له قدر معين من قسمة الدرر لكن قال في منظومة المجتبى وجوزوا ان يكون

قاسما بيت في قسم كل اربعين درهما قلت وهذا المقدار عرف اهل زماننا رجلان ماتا فقاسمت
امرأة ورثة ولده الميراث وهم كبار كلهم واقرت انها زوجته ثم وجد واشهدوا ان زوجها
كان طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك اذا قاسم امرأة
ميراثها واقرت الورثة انه ميراثها واقرت انه هذا زوجها وهذا الورثة ثم اقام الورثة البينة
ان الزوج كان طلقها ثلثا فذلك جائز ويرجع الورثة فيما اخذ من الميراث من فضل وعرف الملك
بسبب الى ثانية اقتسما دارا اخذ كل واحد منهما طائفة ثم استحق بعض معين
من نصيب احد المتقاسمين لا تنفسخ القسمة اتفاقا بل ينظر الى الباقي في يده فان كان بقدر
نصيبه من مجموع الباقي فلا رجوع له على صاحبه شيء وان نقصا من نصيبه يرجع بتكميل
نصيبه من مجموع الباقي في حصة شريكه ولو استحق بعض شائع في كل الدار تنفسخ القسمة
اتفاقا وتقسم الباقي بينهما كالاول واذا استحق بعض شائع من نصيب احدهما انفسخت القسمة
عند ابي حنيفة ولكنه لا يرجع في نصيب شريكه كما ذكرنا في الوجه الاول وقال
ابو يوسف ينتقض القسمة وما بقي ابدا بينهما يكون بينهما نصفين وقول محمد مضطرب واصح
انه مع ابي حنيفة كذا في الذخيرة قلت وقوله وما بقي في ايديهما يكون بينهما نصفين
انما يقسم اذا كان الحقان في القسمة سواء انتهى واذا استحق البعض من نصيب
كل واحد منهما فان كان البعض شائعا فسخت القسمة فتكررت من مجموع الباقي
وان كان بعينا قال شارح الوقاية لا تنفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن
فان كان الباقي بيد كل واحد منهما بقدر نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص
من نصيب احدهما يرجع بتكميل نصيبه من مجموع الباقي في حصة شريكه من المنح ايضا
اقتسما دارا نصفين وبنى كل واحد منهما في نصيبه ثم استحقت الدار لم يرجع واحد منهما
على الاخر بقيمة البناء ولو كانت دارا ارضا فاخذ كل واحد منهما دارا فبنى احدهما
في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء على صاحبه لان في الدار الواحدة كل واحد
مضطر في القسمة لتكميل المنفعة والضرر مزيل للضرر لا يتحقق في الواحدة وفي الدارين مضطر
في هذه القسمة بل له ان يقسم كل دار على حدة بلا تفويت جنس منفعة فكانت هذه
مبادلة بحصة اختيارية كالبيع وقد صار مغرورا من جهة صاحبه ويرجع من جزاء كما
بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذه المدعي ظلما بغير حق
ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء من القيمة لو مات رجل وترك امرأة حاملا وابنا
فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظر الولادة
ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم حتى تلد ومقدار القريب والبعيد
مفوض الى رأي الامام واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف
للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وذكر الخصاف عن ابي يوسف يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى

هذا

هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل بان كان ابنا فان كانوا لا يرثون معه ابن يوقف جميع
التركة ولا يقسم من الخانية كذا في العمادية الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر
الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليها الى لو الجنة القسمة
ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الفرق
فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس
من قسمة الاشباه في الفن الثاني قلت ويعلم في الولوالجية قد علم ان الغرامات لا توضع على الاراضي
الاميرية ولو على ارض الكلاء لان كلا منها ليست بملك افتى وفيه من احكام الانثى ويدخل
النساء في الغرامات السلطانية ولا شيء عليها من الدية لو قتلت خطاء انتهى وفيه من
احكام الصبي ولا يدخل الصبي في الغرامات السلطانية ولا جزية عليه كما في قسمة الولوالجية
انتهى وفيه من احكام العبيد لا جزية على العبد ولا يدخل في القسمة انتهى صحت المهاياة وهي
لغة مفاعلة من الهبة وشرعا قسمة المنافع وتصح في الدار بان يسكن هذا بعضا من دار وذاك
بعضا اخر منها او يسكن هذا علوها وذاك سفلها وفي بيت صغير بان يسكن هذا الشريك
يوما وذاك يوما وفي خدمة عبد بان يخدم العبد هذا الشريك يوما وذاك الشريك يوما
وفي خدمة عبدين بان يخدم زيد هذا العبد ويخدم بكر العبد الاخر وجاز لكل واحد
منهم ان يستغل ما اصابه بالمهايات شرط ذلك الاستغلال في العقد او لا لحدوث المنافع
على ملكه ولذلك كله العارية والاجارة ولو تصح المهاياة في غلة عبد او غلة عبدين او غلة بغل
او بغلين ولا في ركوب بغل او بغلين ولا في ثمرة شجرة او لبن شاة من المنح كذا في قسمة الذخيرة
ولو تهايئا في استغلال الدار الواحدة جاز في ظاهر الرواية وفي استغلال العبد الواحد
والدابة الواحدة لا يجوز ولو زادت الغلة في نوبة احدهما لا في نوبة الاخر يشتركان
في الزيادة بخلاف ما اذا كان التهايؤ على المنافع فاستغل احدهما في نوبته زيادة والتهايؤ
على الاستغلال في الدار جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو فضل غلة احدهما يشتركان فيه
من الوجيز كذا في الذخيرة الجائرة اذا كانت الدار قابلة للقسمة فطلب احد الشريكين القسمة
والاخر المهاياة في المكان والزمان اجيب طالب القسمة وان لم يطلب احد القسمة وطلب
الاخر المهاياة وامتنع الاخر اجبر واما السفينة فلا يجبر على التهايؤ فيها عملا ولا استغلالا
من حيث الزمان بان يستغلها احدهما شهرا والاخر شهرا بل يؤجرانها فالاجرة لهما
من فتاوى قارئ الهداية كذا في الوجيز والحكم السفينة قد علم ان الحمام وما يستغل به الناس
من الخان والرحى ونحوهما كالسفينة في عدم الجبر على المهاياة فيها لان كل واحد منهما
بيت العام صورة فيؤجرانه الى اهله ويقتسمان اجرته بقدر حصتهما هكذا افتى الشيخ
العمادي مذكورة في فتاواه سئل عن رجلين يجتمع عندهما دار او حانوت بين رجلين لكل قسمتها
فقال احدهما لا اشتغل بدار او الاخر ان يشتغل هل يجبران على المهاياة واجاب نعم يجبران
على المهاياة والله اعلم تهايئا في شجرة على ان ياكل هذا ثمرتها سنة وياكل الاخر سنة

اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات ويكون ذلك بينهما عبد بين رجلين طلب
احدهما من القاضي المهاياة وابى الاخر فالقاضي يجبره على ذلك من اجارة خزانة الفتاوى
في فصل المهاياة كتاب المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي ح
وتصح عندهما وبه يفتى وركنها الايجاب والقبول وشرط لصحتها ثمانية امور الاول كون الارض
صالحة للزراعة لان المقصود لا يحصل بدونه والثاني ان يكون لصاحب الارض والزرع
من اهل العقد وهو التخلية لان عقدها لا يصح الا من الاصل والثالث بيان المدة لانه
عقد على منافع الارض او منافع العامل والمدة هي المعيار لها والرابع بيان من عليه البذر
قطعا للمنازعة لان عملها المعقود عليه هو منافع الارض او منافع العامل والخامس بيان نصيب
من لا بذر منه قبله لانه يستحقه عوضا بالشرط فلا بد ان يكون معلوما والا يؤدي الى
شرطا بالعقد والسادس ان يخلي رب الارض بينه وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الارض
يفسد العقد لفوات التخلية والسابع الشركة في الخارج بعد حصوله لانه ينعقد شركة فان
فما يقطع الشركة كان مفسدا للعقد والثامن بيان البذر ليصير الاجر معلوما من مزارعة
الهداية ويعلم احد هذه الشروط فسدت المزارعة واذا وجدت الشرائط كلها صحت في الوجه
الاربعة التي سنذكرها ان شاء الله تعالى ويكون للعامل ما شرط من مزارعة البحر الرائق لان
المزارعة على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والباقي من الاخر وهذا جائز وصاحب
ستأجر الارض الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الاخر وهذا جائز ايضا وصاحب
الارض مستأجر العامل ليعمل بالاجرة الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر
من الاخر وهذا جائز ايضا والرابع ان يكون البذر من العمل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز الخامس البقر من واحد والباقي من الاخر فان كان
من البذر والبقر من واحد والباقي من الاخر فالسابع البذر من واحد والباقي من الاخر فالمزارعة
فاسدة في هذه الوجوه الثلثة لحديث الغدران وهو حديث مشهور في كتاب المزارعة وعلى
هذا لو اخذ رجل ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والعمل والبقر من الاخر فالمزارعة
فاسدة ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر وعلى هذا كل ما يجوز اذا كان واحد
فكذا اذا كان اثنين من مزارعة الخلاصة في الفصل الاول لو فسدت والبذر من واحد
والعمل والارض لواحد فالخارج لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله من جامع الفصولين
في فصل الثلثين فاذا فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر وللاخر اجر عمله او اجر مثل ارضه
فلو كان رب البذر صاحب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على المسمى لانه رضي بسقوط
الزيادة ولو كان رب البذر العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه فاذا صحت فالواجب
هو الشرط لعقد الالتزام ولا شيء للعامل ان لم يخرج الارض شيئا واذا عقدت المزارعة
فامتنع العامل من العمل اجبره الحاكم عليه لان الوفاء به ممكن بلا ضرر يلحقه فلزم العقد كما في
سائر الاجارات اذ اذا كان له عذر تفسخ به الاجارة كالمرض فتفسخ به المزارعة ولو امتنع

رب البذر

رب البذر فلا ذلك لانه لا يتوصل الى الوفاء بالعقد الا باتلاف البذر وفيه ضرر لازم فلا يجبر
عليه وعدم الاجبار قبل القاء البذر وبعده يجبر ايضا ولو بقي شيء من البذر والارض له وقت كرب
العامل فلا شيء له في عمل الكراب قضاء وفي الذخيرة ينبغي ان يعطى اجر مثل عمله اذا عزره التعزير
مدفوع وبه يفتى كذا في شرح النظم الوهبانية للقاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة من المنح كذا
في مزارعة الدر وتبطل المزارعة بموت احد العاقدين كما في الاجارة فلو دفعها ثلث
سنين فلما نبت الزرع في السنة الاولى مات صاحب الارض قبل ادراكه ترك الزرع في يد
المزارع الى ادراكه وقسم على الشروط وبطلت في السنتين الاخريين ولو مضت المدة في
ادراكه يجب على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض لصاحبها حتى يدرك الزرع ونفقته كاجر السقي
والمحافظة والحصاد والدوس عليها بقدر ما بقي منها حتى يدرك في موت احدهما قبل ادراك ترك الزرع
في مكانه الى ادراكه ولا شيء على المزارع لانا ابقينا عقد الاجارة ههنا استحسانا لبقاء مدة
الاجارة وتفسخ المزارعة بدين يخرج الى بيع الارض كما في الاجارة وليس للعامل ان يطالبه
بما لرب الارض وجزء التبن وسوق للسناة بشيء ولا باجر المثل لانه انما يجب عند فساد العقد
ولم يفسد ولو نبت الزرع لم تبع الارض قبل استحصاد الزرع وان حبس الذي برب الارض
لدين يخرجه القاضي لانه جزاء الظلم وهو لا يظلم لانه ممنوع عن بيع الارض فلم يكن ظالما انفق
احدهما على الزرع بلا امر صاحبه او امر قاض فهو متطوع في الانفاق بدون كل واحد منهما غير
مجبور على الانفاق فصار كالدار المشتركة بينهما اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بلا امر
كان متطوعا من المنح كذا في مزارعة الدر ولو اكل الجراد الزرع ان كان بحال لا يمكن دفعه لم يضمن
الاكار بضمنه وان كان بحال يمكن لا يضمنه فاما كل موضع ترك الحفظ والصيانة مع امكانه
يوجب الضمان وبدونه لا كان لا يوجب ضمانا من مزارعة خزانة الفتاوى ولو ترك حفظ الزرع
حتى اكله الدواب ضمنه من البزازية وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الدافع من غير ان
يشترط عليه ضمنه حصته الدافع ولو شرط عليه فتخاصما حتى هلك الزرع ضمنه للمالك نصيبه
اذا شرط الحصاد عليه فترك حتى هلك يضمنه لانه وجب عليه بقبوله فاذا ترك فقد ضيع
لو قال الاكار اخرج الجرار والحنطة الى الصحراء لانها رطبة فاخرجه فقد ضمنه ان كان ذلك
مشروطا في عقد المزارعة وترك التشديد بمنزلة ترك السقي ولو ترك حفظ الزرع
حتى افسده الدواب ضمنه وان لم يطرد الجراد حتى اكله ان كان الجراد بحال يمكن طرده فيه
فاذا لم يدفع ضمنه وفي الفتاوى النسفية اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الزراع
والزراع الى السرح فضاع لا يضمنه هو الزراع ولو ترك البقرة يرعى فضاع اختلف المشايخ
فيه هذه الجملة من الخلاصة الاكار كان يستعمل بقر صاحب الارض فلما فرغ من العمل ذهب بالبقر
الى منزله فترك البقر يرعى فجاء سارق وسرقه مع بقرة القرية فاتبعه الاكار ولم يقدر
على التخليص اجاب شيخ الاسلام بانه يضمنه وعليه الفتوى وقال الامام السرخسي لو سلم
البقر الى الزراع فهلك لا ضمان عليه ولو على الزراع في موضع اخر انه اذا بعثه الى السرح يضمنه

وقال الامام السرخسي لو سلم البقر الى الزراع فهلك لا ضمان عليه ولو على الزراع

والتصحيح ما اجاب الامام النسفي من البزازية اعطى رب الارض البذر والبقر للمزارع للزراعة
فاعطى المزارع البقرة للزراع لا ضمان على احد من اجارة البزازية اذا هرب المزارع في وسط السنة
والزرع بقل فان اراد رب الارض الانفاق فانفق عليه حتى استحصد رجع على العامل بالنفقة
بالغا ما بلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على علمه من الخلاصة فاذا فسدت المزارعة
ولم يخرج الارض شيئا فللعامل اجر مثله لان وجوبه في الذمة وعدم الخارج لا يمنع من وجوبه
فيها بخلاف المزارعة الصحيحة حيث لا يجب شيء للعامل اذا لم يخرج الارض شيئا لان الواجب
في المسمى وهو معدوم ذكره في شرح النقاية وكل شرط ليس من اعمال المزارعة يفسدها
لانه شرط لا يقتضيه العقد وكل شرط هو من اعمال المزارعة لا يفسدها وعلى المزارعة كل ما
ينبت ويزيد في الخارج وما لا ينبت ولا يزيد لا يكون من عمل المزارعة ولو شرط الحصاد والدياس
والتذرية على احدهما فسد مزارعتهما كان البذر من عند ابي يوسف انه يجوز شرط للعامل وبه افتى مشايخ
بلخ كما في الوجيز وغيره والكلام في المساقات كالكلام في المزارعة والمزارعة غير جائزة من قبل
من عليه البذر قبل القاء البذر والمساقاة لا وقت ولو دفع بذره الى اخر وقال ازرعه في ارضك
على ان يكون الخارج كله لك فهذا قرض لا هدية وان دفع البذر ليزرع في ارضه على ان الخارج
بينهما فهو مزارعة فاسدة فالخارج لصاحب البذر من الصغير والكبار لو لم يسق الزرع
حتى قد اختلف المشايخ فيه والمختار انه يضمنه وما كان اي الزرع بعد بلوغ الزرع ونهايته
وجفافه فهو عليهما حتى يقتسمان وما كان اي الزرع قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل
لو بعث الاكار ما في يده من بقر المالك الى الزرع لا يضمنه هو ولا الزارع ولو قال رب الضيعة لاكار
اخر هذه البقر الى الصحراء وهذا الجوز الى هذا الجرين فانه رطب فاخر فسد لو قبل الاكار
من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمنه قيمة الجوز والبقر والفاسد للاكار قال الفقيه اذا لم يجد
من الرطب مثله ضمنه القيمة لو زرع المزارع خلاف ما امر به يصير مخالفا ضرر ذلك بالارض
او لم يضر يجب الاجارة من جامع الفصولين لو مات المزارع بعد الاستحصاد ولم يوجد الزرع
ولا يدري ما فعل فضمان حصة رب الارض في مال المزارع من ايهما كان البذر لو مات
مجهلا للامانة في يده وكذلك اذا مات العامل بعد طلوع الثمر بلغ او لم يبلغ ولم يوجد في النخيل
شيء هذا اذا عرف خروج الثمرة ونبات الزرع وان لم يعلم لا يضمنه شيئا من الوجيز لو مات
عامل الكرم بعد خلو حبل الغلة فللورثة حصته لا لو مات قبل الخلو من الفصولين في احكام
المزارعة غصب ارضا فزرعها ثم تزرع اخر فالزرع كله للثاني ويضمنه الاول مثل بذره ونقصان
الارض على الاول هذه من الفصولين ايضا في غصب العقار زرع الاكار سنين بعد مضي مدة
المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه ان يتصدق بما فضل من بذره
واجر مثل عمله وهكذا يفتون بخارى وقيل يكون مزارعة وقيل لو كان الارض معدة للزراعة
بان كان زرعها مرة لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة فطرب الارض حصته
على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا اذا لم يعلم وقت المزارعة انه زرعها على وجه الغصب

صرحا

صرحا او دلالة او على تاويل فان من اجر ارض غيره بلا امره ولم يخبره صريحا وقد زرعها المستاجر
فالزرع كله للمستاجر ولا على المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة في رواية اتو من في
الوقف يجب فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها او سكنها اعدت للزراعة او لا وعلى هذا اكثر
فتوى عامة المشايخ من الفصولين في الفصل الثاني والثلثين ولو دفع ارضا وبزرا الى رجل
على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض
بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون
صاحب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تاكدت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد
على وجه لا يملك رب الارض فسخه وكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك
اجنبي يكون متطوعا فكذلك رب الارض ولو ان العامل بزر الارض ولم ينبت ولم يسقه
فسقاه صاحب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما بينا
استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض بمنزلة ما
في الحواشي قبل القاء البذر والفتوى على جواب الاستحسان من مزارعة الخانية عامل الخراج
لو اخذ الخراج من الاكار ومرت الارض غايب ظاهر الرواية على انه لا يرجع على رب الارض كذا
في الزخيرة في فوائد النسفي يرجع والمشترك كالاكار وكذا الجواب في الجباية اذا اخذها العامل
من المستاجر من الفصولين في احكام العمارة في ملك الغير ولو انقضت مدة المزارعة والزرع
لم يدرك وطلب رب الارض القلع واباه المزارع لا يملك القلع وتنعقد بينهما اجارة الى
ان يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا الى الادراك فان اراد المزارع القلع يخير بينهما بين
ان يقسم الزرع على الشرط وبين ان يعطيه قيمة نصيبه من الزرع وبين ان يتفق على الزرع
حتى يدرك فيرجع بذلك في حصة المزارع من الزرع المدرك ولو مضت مدة المعاملة والثمر
لم يدرك يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلا اجرة من مساقات البزازية كذا في الهداية
كتاب المساقات هي لغة مفاعلة من السقي وشرعا دفع الشجر الى مصلح بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
في انها باطلة عند ابي ح خلافا لهما فان الشرط على صحتها وشرط لصحتها امور الاول اهلية العاقدين
والثاني نصيب العامل والثالث التخلية بين الاشجار والعامل والرابع الشركة في الخارج وتصح
بلا ذكر المدة وتنعقد على اول ثمر يخرج اذا ادرك الثمر في وقت معين فلما يتفاوت وتفسد
ان لم يخرج الثمر في هذه السنة ولو دفع الى اخر ارضا غراسا لم تبلغ الثمر على ان يصلحها فما خرج
كان بينهما نصفين ولم يذكر سنين معلومة فسدت ذكره قاضيخان وذكر مدة لا يخرج الثمر
فيها يفسدها وذكر مدة قد يخرج الثمر فيها وقد لا يخرج لا يفسدها فلو خرج الثمر في وقت متى
فعلى الشرط لصحة العقد وان لم يخرج فيه بل تاخر عنه فسد العقد فللعامل اجر المثل كما في
المزارعة حتى تصح المساقات في الكرم والشجر والبقول واصول الباذنجان والنخل لو فيه ثمر لم يدرك
حتى لو كان مدركا لم يصح العقد اذ لا يكون في عمل العامل انشاء فيما مضى سنين معلومة
على ان يغرسها اشجارا ويكون الاشجار والارض بينهما نصفين فسدت فان غرس العامل

الرهن غرسا له عنده فاخرجت ثمرا فان الكل لصاحب الرهن وللغارس عليه قيمة غرسه واجر مثل
عمله لان الغارس ملك للغارس وقد تعذر الرد عليه لتصالهما بالرهن فتجب قيمتها وكذا يجب اجر مثل
عمله لانه لا يدخل في قيمة الغرس لتفوتها بنفسها وتبطل المساقاة بموت احدهما والشرط بخلاف
صاحب الرهن فللعامل القيام عليه حتى يدرك الثمر وان كره ورثة صاحب الرهن وان مات العامل
فلورثته القيام عليه وان كره صاحب الرهن لانهم قايمون مقامه وفيه نظر للجانبين وان ماتا
فالخيار في القيام عليه او تركه الى ورثة العامل لقيامهم مقامه وقد كان له في حيوته هذا الخيار
بعد موت صاحب الرهن فكذا يكون لورثته بعد موته من المنح لكن في مساقات الذخيرة وان مات
رب الرهن والثمار بسر للعامل ان يقوم كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر كره ذلك
ورثة رب الرهن استحسانا فيبقى العقد دفعا للضرر عنه فلو ضرر فيه على الورثة او الثمر
العامل الضرر تخير ورثة الراهن بين ان يقسموا على البر على الشرط وبين ان يعطوه قيمة نصيبه
من البر وبين ان ينفقوا على البر حتى يبلو فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر لانه ليس له
الحاق الضرر بهم قد بيناه نظيره في المزارعة من مساقات الهداية وفي مضت مدة المعاملة
والثمر لم يدرك يبقى العقد الى ادراك في يد العامل بلا اجرة من مساقات البزازية العامل
لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة الا اذا قال رب الرهن اعمل فيها برايك لان الدفع الى غيره
اثبات الشركة في مال غيره بغير اذنه فلا يصح من البدايع لكن في منية المفتي وتفسخ المساقات
الا بعذر كما في الاجارات ومن العذر كون العامل عاجزا عن العمل او كونه سارقا يخاف على ثمر
الشجر او سعفة النخل بالتحريك جمعه سعفة وهي غصن النخل كذا في القاموس من مساقات
الذخيرة وفي البزازية مرض العامل وسفره وكونه سارقا يخاف على الرطب عذر انتهى لو سقى ارضه
من شرب غيره بغير امره لا يضمنه في رواية الاصل وفي رواية يضمنه وهو اختيار شمس الائمة ذكره
في الذخيرة والغرر قال في الخلاصة والبزازية والفتوى على انه لا يضمنه انتهى قلعه انسان
وغرسها وربها حر في الغارس بالقيمة من البزازية شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض
جاره شجرة قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت بانباته فهو له وان نبت بنفسه
لا يسقى احد فهو لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه
كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه من الخانية في كتاب المعاملة دفع كرمه معاملة
بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد صاحب الكرم لا يجوز لانه هبة شاع فيما يحمل
القسمة وان زاد العامل يجوز لانه اسقاط من مساقات المنح سئل زين بن شجيع عمن دفع
كرمه شجارا وسقاه عليها ليستيفاء شرط المساقات ثم بدا للعامل ان يترك العمل
ويبطل المساقات هل له ذلك وان اراد صاحب الشجار ان يعمل بنفسه ويخرج العامل هل له ذلك ثم
واجاب ليس للعامل ان يترك العمل ولا لصاحب الشجار ان يخرج العامل في مدة المساقات الا من عذر
شرعي يقتضيه كخيانته وعذر الترتيب على صاحب الشجار والله اعلم كتاب الدعوى المدعي
من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه يجبر على الخصومة اذا تركها واهلها العاقل خرج به

المجنون

المجنون المميز خرج به الصبي الغير المميز قال الاوستروشني في جامع احكام الصغار الدعوى
من الصبي المحجور عليه غير صحيحة اما الصبي المأذون له فدعواه صحيحة ان كان مدعيا وان كان مدعى
عليه فجوابه ايضا صحيح قلت وقد مر في كتاب الحجر من الهداية الوستاب الموجبة للحجر ثلث الصغر
والرق والجنون ومن اتصف باحدهما كان محجورا من غير حجر انتهى وحكمها وجوب الجواب على الخصم
وهي المدعى عليه حتى اذا امتنع عن الجواب اجبره القاضي عليه ولو كان مايدعيه منقولا في يد الخصم
ذكر مدعيه انه في يده بغير حق وطلب احضاره لانها امكن لاشارة الى الدعوى والشهادة
وذكر قيمته ان تعذر احضاره لانها اخلف عنه قال الفقيه ابو الليث يشترط مع ذكر القيمة
ذكر الذكورة والانوثة قال قاضيخان وصاحب الذخيرة ان كان العين غايبا وادعى انه في يد المدعى
عليه فانكر ان يبين المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته قال في الكافي ولو قال
غصبت مني عين كذا او ورثت انه هالك او قايم او ورثت كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب
انه تسمع دعواه لان الوقت ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به اقول
فايدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم اذا انكر والجبر على البيان اذا
اولى عن اليمين من المنح لكن في دعوى الذخيرة ادعى عينا في يد رجل واراد احضاره في مجلس الحكم
فانكر المدعى عليه ان يكون في يده فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان هذا العين كان في يد المدعى
عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل تسمع وهل يجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة ام لا
كانت واقعة الفتوى وينبغي ان نقبل لان العين ثبتت في يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه
من يده موقتا فوقع الشك في زوال تلك اليد فثبت اليد ما لم يوجد المزيل قال شمس الائمة الحلواني
ومن المنقولات ما لم يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم والقاضي
فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وان لم تيسر له الحضور وكان ذا نفوذ
بالاستخلاف بعث خليفته الى ذلك الموضع وهو نظيرها اذا كان القاضي يجلس في داره ووقع الدعوى
في حمل لا يسع باب داره فانه يخرج الى باب داره ويامر نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته
وفي القنية اذا كان المدعى شيئا يتعذر نقله كالارض فالحكم فيه بالخيار ان شاء حضر وان شاء
بعث امينا كذا في الذخيرة من دعوى الذخيرة الدعوى على غيره في اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب
في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق بين دعوى الغصب والملك حيث تسمع الا على
ذي اليد من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة ان دعوى الوعيا لا تصح الا على ذي اليد كما قال
في الهداية انما ينتصب خصما اذا كان في يده فقد صرحوا ان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد
ودعوى الضمان تصح على غير ذي اليد من المنح لكن في الذخيرة المستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن
المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب تصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن
العين في يده لانه يدعي الفعل من الفصول ايضا في الفصل الثالث رجل باع دار غيره وسلمها الى المشتري
فجاء المالك وادعى الدار على البايع هل يصح دعواه ينظر ان اراد اخذ الدار لا يصح وان اراد
التضمين بالغصب واجازة البيع واخذ الثمن يصح دعواه عليه من دعوى التاتارخانية

مطلب ادعى عينا في يد رجل واراد احضاره

في الفصل الثاني قال صاحب المنح سئلت عن زيد يدعي حصة في فرس على بكر كان وصيا على يتيم والفرس المذكور تحت يد خالد اشتراه من الوصي هل تسمع دعوى الملك في الحصة على الوصي ام على خالد واضع اليد فاجبت تسمع دعواه على واضع اليد لا على الوصي بناء على ما ذكره السرخسي من ان دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة ودعوى الملك لا لكن المختار ان المستحق ولاية الدعوى على البائع وان كان العين في يد المشتري لانه غاصب بالبيع والتسليم والمشتري غاصب الغاصب ودعوى الفعل على الغاصب وان كانت العين في يد غاصب تصح كما في البزازية كما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة وان ذكروا ثلثة من الحدود في الشهادة قبلت شهادتهم عند فاخلف الزفر وان كان الرجل مشهورا يكتفي بذكره وفي الدار لا بد من التحديد وان كانت مشهورة عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط لان الشهرة مغنية عنه من شهادات الدور فان ذكروا الحد الرابع ملك المدعي عليه ولم يذكر الفاصل لا يقبل شهادتهم في الاراضي وتقبل في البيوت والدور والكروم من شهادات الخانية ولو كان ما يدعيه دينا في الذمة ذكر من جنسه كالدراهم والدنانير والبر والشعير ونحوها وقدره كمائة الف وقفيز وقفيزين ونحوهما فان الدين لا يعرف الا بذلك من دعوى الدور قال صاحب المنح في فتاواه المثليات هي المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلو ادعى في مثلي وكانت عينه موجودة فان امكن احضاره الى مجلس القاضي ليشار اليه في الدعوى والشهادة يطلب القاضي احضاره ويقضي ان شاء مشيرا اليه فان لم يكن احضاره فالقاضي بالخيار ان شاء حضره ذلك الموضع الذي هو فيه وان شاء بعث نائبا امينا ليشار الى المدعى به عند الدعوى من المدعي والشهود ويقضي بعد ذلك وان لم تكن عينه موجودة فالدعوى تكون في دين في ذمة المدعى عليه فان ذكر الجنس كبر وشعير والقدر كقفيز وقفيزين ونحوهما وشهد الشهود بطبق ما ذكره من الجنس والقدر سمعت الدعوى وقبلت البينة كذا في الجواهر الزاهدي ولو كان ما يدعيه عقارا ذكر حدوده الاربعة لان العقار يعرف به وكفى الثلثة لان الذكر جمع الكل الا ان يذكر الحد الرابع ويخطئ فيه لان المدعي يختلف به بخلاف ترك ذكره ويشترط التحديد في دعوى العقار كالدار مشهورا ان كانت مشهورة عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط لان الشهرة مغنية عنه ولان قدرها لا يصير معلوما الا بالتحديد ويشترط التحديد في الشهادة على العقار ايضا وان ذكروا ثلثة من الحدود في الشهادة قبلت شهادتهم عند الخلاف الزفر وهو كان اصحاب حدود العقار مشهورين يكتفي بذكر اسمائهم والا فلا بد من ذكر ابائهم معا وذكر ايضا انه في يد المدعى عليه لانه انما يصير خصما بكونه في يده وكونه في يده لا يثبت بتصادقهما على انه في يده بل يثبت بالبينة او علم القاضي حتى لو قال العقار في يد غيرهما وقد تواضعا على ذلك بخلاف المنقول لان اليد فيه شاهدة وذكر ايضا انه يطالبه لان المطالبة حق المدعي فلو لم يطلبه هذه الجملة من المنح كذا في الذخيرة تسمع الدعوى بحق مجهول ولا يحلف القاضي عليه لانه

مسائل

مسائل الاول الرهن المجهول الثاني في دعوى الغصب الثالثة في دعوى السرقة الرابعة اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الخامسة اذا اتهم متولي الوقف كما في دعوى الخانية السادسة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة كما في القنية ذكرها شيخنا في فوائده من المنح منسوبا في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ادعى في دين عين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب جارية واستوهب الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن تقبل ويسترد هاو العقد كذا في بيوع الخانية والبزازية وتفصيله في قضاء الاشباه ولو قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بالنفس الى ثلثة ايام كيلا يغيب ويبطل حق المدعي ويجب ان يكون الكفيل معروف الدار ليحصل فائدة التكفيل وان ابى ان يعطيه كفيلا لزمه اي دار معه حيث سار حتى لا يغيب ولو دخل داره للاكل والشرب والوضوء لا يمنع من الجلوس المدعي على باب داره فاذا خرج لزمه في الزيادات لو اراد الدخول اما ان يأذن للمدعي بالدخول معه او يجلس معه على باب الدار لانه ربما يهرب من جانب اخر ولو كان المدعي عليه امرأة فان الطالب لا يلازمها بنفسه بل استأجر امرأة فلازمها في الصحيح ان يلازمها وتجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت وخلت هربت لا بأس بالدخول معها ان كان يأمن على نفسه ولو قال لا بينة لي او شهود غيب لا يكفل اذ لا فائدة في التكفيل ولو كان المدعى عليه غريبا او على سفر لا يكفل الا الى اخر المجلس القاضي وان ابى ان يعطيه كفيلا بالنفس لزمه الى اخر المجلس ولو قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر استحلف الخصم لا يحلف قبل بالمصر لان بينته اذا حضرت في مجلس الحاكم لا يحلف اتفاقا كذا في النهاية من الذخيرة والغرر والوجيز وخزانة الفتاوى اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي تكفيله فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال حضورها القياس لا يكفل وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعاة به وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل وان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك من الا ان يرضى به الخصم من دعوى الخانية وان انكر الخصم طلب القاضي من المدعي بينة فان اقامها قضى عليه وان عجز عن اقامتها حلف يطلب المدعي ويحصل للحالف الثواب بذكر الله تعالى ان كان صادقا على وجه التعظيم ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه ولو بطل حقه بيمينه لكن ليس له ان يخاصم ما لم يقم البينة على دعواه فان وجدها اقامها ولو قضى لها لان عمره قبل البينة من المدعي بعد يمين المنكر ولو ظهر كذب المنكر حتى لو يعاقب عقوبة شاهد الزور ذكره الزيلعي ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر حبسه القاضي حتى يقر او ينكر لانه ظالم وجزاؤه الحبس اذا ادعى رجل على اخر مالا فانكر المدعى عليه فاصطلحا ان يحلف المدعى عليه ويبرأ من المال يحلف فالصلح باطل والمدعي على دعواه ان اقام بينة تسمع وان لم يقم واستحلفه يحلف القاضي ولم يكن الحلف الاول عند القاضي فان الحلف

مدعي نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

عند غيره لا يوجب الحق لان المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة ولو كان
الحلف الاول عند القاضي كفى ولا يحلفه ثانيا كذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن
وحلف المدعي لم يضمن الخصم كذا في العمادية والحلف بالله تعالى وغيره وبالطلاق والعتاق او
اذا الح الخصم يعني جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق لقلة المبالاة باليمين بالله في
زماننا لكن اذا نكل لا يقضي واذا قضى لم ينفذ ذكره شراح الهداية قلت وفائدة ثبوت المال
عليه لو خاف واقر وامتنع بالنكول عنه فلم يثبت شيء قال قاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة
في شرحه الوهبانية في كتاب الرهن لو حلف المدعى عليه بالطلاق ثم برهن المدعي على المال
ان شهدوا على الاقرار لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين بان قالوا له عليك كذا لو قضى به القاضي
يفرق بينه وبين امرأته انتهى ويغلظ القاضي اليمين بصفاته تعالى كان يقول قل والله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا
عليك وما قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا او كذا او شيء منه ولا يغلظ بالزمان والمكان
وعند الشافعي يغلظ بهما اما الاول فبان يكون يوم صلوة العصر يوم الجمعة والثاني بان يكون
في المسجد الجامع عند المنبر وحلف اليهود بالله الذي انزل التوراة على موسى على الطور والنصارى
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ
على كل واحد بما يعتقد تغليظ اليمين به ليكون رادعا له عن الاقدام على اليمين الكاذبة ولا يحلف
الوثني الا بالله اذ الكفرة كلهم مع افتراقهم يقرون بالله تعالى ولا يحلفون في معابدهم لتوفر
تعظيمها وحلف السارق وان نكل ضمن ولم يقطع ويحلف في التعزير فان نكل عزر ولو ادعى
على غيره قصاصا في النفس او فيما دونها فانكر استحلف ايضا فان نكل في النفس لم يقض
بقتل ولا دية حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص عند ابي حنيفة وعندهما يلزم الدية
فيها ولا يقضي بالقصاص واذا ادعت طلاقا قبل الدخول ثم تحلف الزوج فان نكل ضمن نصف
مهرها عندهم لان الخلوة تجري في الطلاق اتفاقا ولا تحلف في الحدود لانه لا يستوفى بيمينه وتحلف
اذا طلب المدعي الضمان ويحلف بالله ما له عليه هذا المال وكذا في من فان نكل يضمن المال ولا يقطع
ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والنسب والاستيلاد والرق والولاء والنعمة
عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف وتمامه في المتون وسائر الفتاوى والمرأة المستورة لها ان توكل وكيلا
ليخاصم مع المدعي لئلا يهتك سترها فلو وجبت عليها اليمين ان كانت ممن لا تعرف بالخروج فيتعين
ولا تخالط الرجال يبعث اليها الحاكم ثلاثة من العدول يحلفها احدهم في مجلسها ان حلفت على يمينها
او نكلت لزمها في الثانية كذا في العمادية الوكيل لا يستحلف الا في مسئلتين كما في قضاء ذكرناه
في كتاب الوكالة وما هو بصدده ليس من شهادات اللخيص ولا يستحلف الاب في مال ولده الصغير
ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف من خزانة الفتاوى كل من قبل قوله فعليه اليمين الا
في مسائل عشرة مذكورة في دعوى الانجاه نقلا عن القنية منها الوصي في دعوى الانفاق
على اليتيم او رقيقه وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين واختلفا في اشتراط العوض

يقبل

يقبل قول الموهوب له بلا يمين فيها وفي قول العبد البايع انا مأذون وابو في مقدار الثمن اذا
اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر ابو ب شراء لنفسه وادعاه لابنه
وفيما يدعي المتولي من الصرف انتهى في المنح في كتاب الوقف ويقبل قول المتولي فيما يدعيه من الصرف على الجهتين
بلا بينة لانه هذا من جملة غلة الوقف واختلفوا في تحليفه واعتمد شيخنا في الموائد انه لا يحلف
انتهى كلامه ادعى شيئا فاختلفا يحلف على الكل مرة اذا ادعى رجل على امرأة مالا فانكرت استحلف فافتدت
يمينه بمال او صالحه عن يمينه على مال صح لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه ادعى عليه امرأة درهما فاعطاه شيئا
فافتدى يمينه ولم يحلف وعن حذيفة انه افتدى بمال وليس للمدعي ان يستحلف بعد ذلك لانه
اسقط حقه بما بذل من البدل فلو قال ان اشتريت يمينه بعشرة دراهم مثلا حيث لم يحرم وكان
له ان يستحلف لان الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال كذا في العناية وتقرر
انفاق يحصل الثواب للمال بذكر الله تعالى وهي صادقة على وجه التعظيم من المنح كذا في دعوى
الذخيرة والخزانة لو ادعى دينا فادعى المدعى عليه الايفاء فلم يقدر على الاثبات حتى طلب يمينه ثم اقام
البينة على الايفاء تقبل لان دعوى الايفاء من دعوى الدين على المدعي وذلك الصلح وقع
وفاء عن اليمين لانه لا يمين على المدعى عليه من العمادية في الفصل الثاني فان قال المدعي
عليه لا احلف مرة او سكت بلا جواب ثم مضى سنة وغيره وقضى القاضي عليه صح القضاء في القضاء لو عرض
القاضي اليمين على الخصم ثلث مرات احوط لاحتمال ان يحلف بعد مرة اخرى ومرتين ولا عبرة بعد القضاء
لقوله ولو بعد الحكم ولو بعد الرضى ثلثا قال المدعي لي بينة سمعها وعدني هذا الى ثم جاء
بالبينة قال الشاهد شهادة لفلان عندي في حق بعينه ثم شهد به فيه روايتان والاصح القبول فيها
لجواز ان يكون له بينة اخرى شهادة فنسيها ثم ذكرها او كان لا يعلمها ثم علمها قبل ان يوقف القاضي
تقبل في الرواية التي ذكرها في المنتقى كذا اذا قال لا دعوى لي ثم اتى بدعوى فيه روايتان قيل لا تصح دعوى
اتفاقا لانه يعني لا دعوى لي يسمى دعوى الدفع ومنه قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه لا كذا
هنا وبعضهم قال يصح دفعه وهو الاصح لان الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع
فيكون في لا دعوى بمنزلة قوله لا بينة لي وكذا في العمادية من دعوى الذخيرة كذا في البزازية لو قال
لا حق لي قبل فلان يدخل فيه كل عين ودين وكل كفالة واجارة وجناية وحقوق الخلوصة كذا في البزازية
ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لي
عليه يتناول الديون دون الاعيان من القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي لو قال المريض مرض الموت
لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر من الحيلة في ابراء المريض
وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الخاني القدسي وعلى هذا
لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته
كما في البزازية من اقرار الانجاه في الفن الثاني مريض له على وارثه دين فابرأه قال لم يجز ولو قال
لم يكن عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء ولو ديانة من احكام المرضى فجاء مع الفصول ولو
لو قال في مرض موته لم يكن علي هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء كذا في التاتارخانية

في الخلاصة في الفصل الثالث من كتاب الاقرار لو اقر لرجل ان ارضا قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات
جاز اقراره في القضاء ولو تقبل ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى
لا يجوز اقراره انتهى وتفصيله سيجيء في كتاب الاقرار في ان رجلا احيى ارضا مفتية وزرعها
ثم جاء رجل وادعى انها ملكه ردت عليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فيكون الزرع للمزارع الا ان مقدار البذر واجرة الوجيه ما اشبه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة
في قول ابي حنيفة ومحمد من زكوة الخانية كذا في الكراهية الخلاصة فان اراد السلطان ان يأخذ الارض
لنفسه او اعطاه او يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري من بيوع الخانية الاراضي الاميرية عوامر
في ايدي الرعايا يجوز بيعها وهبتها واستبدالها اذا باذن الامام من البزازية سئل شيخ الاسلام
ابو السعود العمادي عن هذه المسئلة واجاب بان هذه التصرفات كلها تصح باذن السلطان
اعني لو يكون الاراضي الاميرية ملكا له او تمليك السلطان له واما ما كان في تصرفه ارض
منها فليس له ان يفوض حق تصرفه الى الغير باذن صاحب الارض حتى لو كان تفويضه بغير اذنه
لا يعتبر لكونه نائبا من السلطان في ذلك والله اعلم فقد ورد امر السلطاني من خمس واربعين
والف الى ولاية مرعش ايلي بان الارض الاميرية اذا مات متصرفها بلا ابن مستحقها صاحب الارض
وسائر ورثته يطلبونها باعطاء رسمها فانهم احق من الاجانب فيقسمونها بينهم بقدر سهامهم
كالملك انتهى وقد افتى ابو السعود العمادي بان من اعرض عن اخذها بالرسم وقت التكليف فقد
اسقط حقه فالسابقة اسقط لا يحتمل العود ذكره في فتاواه والله اعلم وحتى لو لم يملكوا البيع لانهم
قاموا مقام الملاك في الزراعة فاعطاء الخراج لا يمنع زكوة خزانة الفتاوى في الفصل العشر
والخراج رجل تصرف الارض الاميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا يؤخذ منه من
الخانية كذا في خزانة المفتين من الارض في يد شخص ولم يطالب بحقه وكان الحاكم موجودا
فالمدعى عليه وقت المدعي على الخاصمة حتى مضت عشر سنين وادعى بعد ذلك لا تسمع
دعواه كذا النقل مولانا نظام الدين من مجموع الفتاوى سئل ابو السعود العمادي عن هذه
المسئلة وقال بعد ما اجاب بما افاده قاضي خان ونظام الدين والاراضي الاميرية ليست
بمملوكة لاحد والمعتبر فيها التصرف الا اذا كان له يد يعتبرها البناء كانت قد انتقلت اليه فانه
في يأخذها من متصرفها وان مضى عشر سنين كما امر به الامام لو ادعى الارث انتهى قال
صاحب البحر سئلنا عن رجل في تصرفه ارض اميرية وفوق حق تصرفه فيها الى ابنها بغير
اذن صاحب الارض وتوفي ابنها وخلف ابنا ثم مات الابن واراد صاحب الارض
ان يعطيها الى الغير بناء على انه استحقها بوجه الطابو فهل له ذلك فاجبنا ليس له ذلك لان تفويضه
اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها والله اعلم سئل ابو السعود
العمادي عن تصرف ارض عشرية وفوضها الى غيره بغير ابن وابن ابن او الى اجنبي بغير
اذن صاحب الارض فتصرف المفوض اليه فيها زمانا ثم مات المفوض بلا ابن فهل لصاحب الارض ان يأخذ
من المتصرف يفوضها الى من شاء اجاب كذلك لان التفويض متى وقع بلا اذن صاحب الارض

لو يزول

لو يزول الارض عن يد المفوض حقيقة فكانت في يد المفوض اليه علم ذلك مذكور في فتاوى قاضي خان
ارضا مات سنين فلم يزرعها وفيها الام لا غيره لان الجبر ليس باحياء والامام فيها التحصيل
المصلحة من العشر والخراج واذا لم يحصل دفعها الى غيره لتحصل من الاختيار في كتاب احياء الموات
في الخلاصة رجل تصرف في ارض زمانا ورجل اخر يريد تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل
في حياته لا تسمع دعواه على ورثته من جامع الفتاوى في كتاب الدعوى رجل تصرف فيها وعقارا زمانا ورجل اخر يريد تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه بعد وفاته
على ورثته من مجموع الفتاوى اذا تصرف رجل في ارض ورجل اخر يريد تصرفه فيها ولم يدع حتى مات
على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعواه ولو ادعى لانه سكوت اية تحتمل امكان يكون ليس له حق او وهب حقه
ومن هو يزاحم الوجهين سقط دعواه فيترك الارض على يد المتصرف لانه لا حال شاهد له
من مشتمل الاحكام في فصل الدعوى تقادم الدعوى الاجنبية قال المتأخرون من اهل الفتاوى لا تسمع الدعوى
بعد ستة وثلاثين سنة الا ان يكون المدعي او المدعى عليه غائبا او صبيا او مجنونا وليس لهما وليان
او المدعى عليه اميرا جائرا يخاف من تكلم في فتاوى العتابي فمن دعوى جامع الفتاوى قال بعض المتأخرين
لو ترك دعواه حتى عشرة سنة لا تسمع بعدها اذا باحد الاعذار الثلثة من الحاوي الصغير في كتاب
الدعوى قال في المبسوط وليس لان يدع بعد ذلك الا ان كان بطريق الارث لانه لا يسقط بالتأخير
وفي العيني في فتاوى العتابي الحيلة حق معلوم فلا يسقط بالتأخير انتهى قلت والفتوى
على هذا في زماننا وافتى ابو السعود العمادي بعدم سماع دعوى من لم يكن على ان لكل منهما يدا
في ارض قضى بيدهما او لم يقض على واحد منهما لو كان تصرف فيها بان بنى او حفر قضى بيده
اما الاول فلقيام الحجة فان اليد حجة مقصودة واما الثاني فلوجود التصرف وانه يحتمل فيها
لان التمكن من هذه الاشياء دليل على انها في يده من الذخيرة والغرر في باب دعوى الرجلين
باع ارضا كلها الى المشتري وتصرف فيها مدة من زرع وبناء وجاره ساكت ثم ادعى
انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري وقيل
لو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار
بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع حاكم وولده ابن وجته حاضرة كانت حيث
تسقط بهذا القدر دعواها من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي كذا في الخزانة
في كتاب النكاح رجل باع عقارا وامرأته وولده او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع وقع
التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان معه في البيع ان
العقار له لم يكن للبايع قال شيخ الاسلام لا تسمع دعوى المدعي عند الباب التلبيس قالت شيخنا
تسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك لان كان البايع والمدعي معروفا بالتلبيس والحيل
الباطلة فينبغي للمفتي ان يفتي الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن
السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القاضي من بيوع الخانية في باب البيع الفاسد
اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ

لا تسمع الدعوى من غير مدة الحق حال التشبه

مطلب العذر الشرعي في عدم سقوط الدعوى

وعلى هذا العقد والشراء وعليه الفتوى

مطلب سقوط الدعوى بالسكوت وقت البيع

نية قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع من دعوى الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي
قلت واذا لم يكن القريب حاضرا مجلس البيع ولكن كان في البلد وسمع البيع بعد يوم او يومين مثلا فسكت
هل يكون في حكم من كان حاضرا عند البيع فسكت فالظاهر عدم الفرق بينهما اذ العبرة الى عدم كونه
غائبا عن البلد والسكوت بعد العلم بالبيع ثم القريب لو كان حاضرا عند البيع لكنه غير بالغ
تسمع دعواه بعد بلوغه ان لم يمض بعد البلوغ زمان بالسكوت وان مضى يكون في حكم البالغ وقت
البيع افاده عبد الرحمن العمادي المفتي بالشام انتهى حيلة وزمان بلوغه نصف سنة تنكر
او عرف من ايمان الدار بيع شيئا ونزوجته او بعض اقاربه حاضرا سكت ثم ادعاه تسمع دعواه
واختار القاضي في فتاواه انه تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف
الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يسقط دعواه بخلاف سكوت الاجنبي
ولو جارا وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا او بناء حيث تسقط دعواه على ما عليه
الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة من نكاح البزازية في الفصل الخامس عشر في الفتاوى الصور
رجل باع دارا وابن البايع حاضر سكت ثم ادعى ان الدار بعد ذلك انها كانت ملكا لتقي الدين
من الحمة تسمع قيل انه لو قضى دعواه وجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار بانها ملك البايع وافتى
مشايخنا انه يصح دعواه اذا كان الابن تقاضى الثمن من المشتري بامر البايع ليس له
الدعوى بعد ذلك من دعوى الحاوية قبيل الفصل الثالث في الذخيرة لو جاء الحاضر
الى المشتري بامر البايع لتقاضي الثمن وتقاضاه ليس له الدعوى بعد ذلك لان تقاضي الثمن اجازة
للبيع من الملتقى في مسائل شتى كذا في البزازية والمالك اذا بيع ملكه وهو حاضر سكت ويكون سكوته
رضا عند ناخلافا لابن ابي ليلى وهذا اذا كان القريب في البزازية ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه
وهو حاضر سكت يكون رضا عند ناخلافا لابن ابي ليلى في فتح القدير كذا في الاشباه في الكنز
باع عقارا او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه انتهى قال الزيلعي في شرح
هذا الحل وتقييده بالقريب يقتضي جواز ذلك مع الغريب انتهى قلت اذا قبض المشتري المبيع
وتصرف فيه زرعا فان القريب يسقط دعواه كالقريب قال في فتح القدير من كتاب النكاح في استئذان
البكر وسكوتها واذا رأى ملكا لا منقولا او عقارا يباع فسكت حتى قبض المشتري وتصرف فيه
زرعا فاسقط دعواه اياه ذكره في منية الفقهاء وغيرها لجلة ما لو كان سكوته عند شرائه البيع فانه
يكون رضا واعترافا بان الحق له فيه عندنا انتهى اذا باع الجار وسكت ابن صغير او باع الاب وتصرف
فيه المشتري زرعا او بناء وسكت الاجنبي سقط دعواه وعليه الفتوى من البزازية في كتاب النكاح
باع عقارا او حيوانا او ثوبا او ابنه وامرأته او بعض اقاربه حاضر فعلم به ثم ادعى من كان معه
في البيع انه ملكه تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا
وبناء فلا تسمع دعواه من الملتقى في مسائل شتى اختلف الزوجان في قدر المهر فقضى لها بمهر مثلها وابى
قضى للمرأة ان شهد لها الزوج وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر وقضى للزوج ان شهد
مهر المثل لها بان كان مثل ما تدعيه او اكثر لان بينته تثبت الحط وهو خلاف الظاهر وان لم يشهد

مهر المثل

مهر المثل لهما بان كان اقل مما ادعته او اكثر مما ادعاه تحالفا اي تساقطا وتساويا في الاثبات فلا يكون
احدهما اولى من الآخر في الاجبار على ايراد البرهان تحالفا وايهما نكل لزمه دعوى الآخر واذا تحالفا بقي العقد
بلا تسمية وهو يفسد النكاح ويجعل مهر المثل كما فيقضى بقول الزوج لو كان مهر المثل كما قال
او اقل منه ويقضى بقولها لو كان مهر المثل كما قالت او اكثر منه ولو كان مهر المثل اكثر مما قاله واقل
مما قالته يقضى بمهر المثل وبعد موت الزوجين لو اختلف ورثتهما في اصل المهر فالقول لمنكر التسمية
ولا يقضى بشيء عند ابي حنيفة الا ان يقيموا بينة على مهر مسمى اذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما في
اختلاف قدر المهر القول لورثة الزوج ولا يحكم مهر المثل عنده وعندهما في الصورتين يقضى بمهر المثل
كما في حال الحيوة وبه يفتى قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف
في الحيوة وبعدها فانه يحكم مهر المثل بل يقال لها اما ان تقري بما اخذت والا حكمنا عليك بالمتعارف
في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لو تنازعا لو تسلم نفسها او بعد قبض شيء من المهر عادة ذكره
الزيلعي من الملتقى كذا في دعوى الذخيرة وما بعثه الخاطب الى مخطوبته قبيل الزوج من جنس المهر
كالنقد او الحلي وما اشبه ذلك يكون من مهرها المعجل لو لا العرف والعادة اذ المعروف كالمشروط
شرطا فصار المبعوث كالمهر الذي وقع العقد عليه وبعد الزفاف فاشترى لها شيئا واكتنها
وسلم اليها وذلك في محنته يكون لها خاصة لان التكنز من التصرف والاستعمال دين على الملك
حتى لو طلقها او ماتت عنها فلا سبيل له او لورثته عليه ذكره الترتاشي كذا في الولوالجية من نكاح
البحر الرائق رجل اشترى حليا فدفعه الى المرأة واستعملت فانت المرأة فادعى الزوج وورثتها
انه دفع على وجه العارية او التمليك فالقول قول الزوج مع اليمين بانه دفع الحلي اليها على وجه
العارية من دعوى جامع الفتاوى في باب اختلاف الزوجين مات وارث امرأته وترك ضياعا وللمرأة
مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان الزوج ترك من الضياع مثل مهرها كان لها ان تأخذ من
الضياع وان لم يكن ترك ضياعا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن من ضمان
القائم البغدادي في مسائل الوصي والولي والقاضي مات رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم وصيا
فادعى عليه رجل دينا او وديعة وادعت امرأة مهرها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بناها
بمنزله المهر قد جرت العادة بقبضه في المعجل فالقول قول الورثة في ذلك القدر وفيما زاد
على ذلك القول قول المرأة ويؤدي اليها باقي المهر اذا ادعت قدر مهر مثلها وكون النكاح شاهد
ولا يؤدي الدين والوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح الفتاوى ان القول
قول المرأة بعد موت الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها انتهى وفي الخانية
من الملتقى وفيه ايضا فالمعتبر في مهر المثل مهر مثلها من قوم ابيها فان لم يوجد منهم فمن الاجانب قبيلة
مثل قبيلة ابيها سواء كانت المرأة مسلمة او غيرها ويشترط ان يخبر بمهر المثل رجلان او امرأتان
مع لفظ الشهادة فان لم يوجد في ذلك شهود عدول فالقول قول ورثة الزوج انتهى مات
وعليه دين ولا يفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول لها في مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاصان
الغرماء به كما اذا وقع الاختلاف بينهما وبين الورثة من مداينات القنية مات الزوج وادعت المرأة

زوج ابنته امرأة وبعث
الى يهوديا ومات الابن قبل الزفاف
فالمعروف انه كان هالكا لا يرجع وانه
قتلها ثم مال الابن وبعث برضا الابن
لا يرجع لان الموت مانع وانه مانع لا يرجع
سراج

مطلب ما بعث الخاطب الى مخطوبته

المسمى فقال الورثة نعلم ان لك على ابينا مهرا لكنه لم نعلم بالقدر تجبرني على البيان لكنه ادعى على الورثة
دينا فاقروا باصل الدين تجبرون على البيان وان اقروا بدينا تجبرون ايضا وعن ابي جعفر
ان يحبسوا حتى يقروا بقدر المهر لان الورثة قائمون مقام الاب ويقبل قول الزوج اذا اتى
بشيء مستنكر كذا هنا في الفصول الاستروشنية في الزيادات ان زوجة صاحبة فرض على كل حال
وفريضة الواحدة فصاعدا الى الاربع الربع ان لم يكن للميت ولد ولا ابن وان سفل وان كان
للميت ذلك الثمن من الثامن خانية في الفصل الثاني عشر اختلف الزوجان في متاع البيت سواء
اقام النكاح بينهما او ادعى كل واحد منهما ان المتاع كله له ولا بينة لهما فالقول فيما يصلح
للرجال كالعمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والرمح والقوس
والثياب وما هو من جنس ما هو للرجال مع يمينه بشهادة الظاهر له فالقول فيما يصلح للنساء كالدرع
والخمار وثياب النساء وحليهن وما هو من جنس ما هو للمرأة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها الا ان يكون
الرجال صايغا وله السلاح وما هو من جنس النساء والحلي والخلخال وما هو من جنسها فلا يكون لها وكذا اذا كانت المرأة
دلالة تبيع ثياب الرجال او تاجرة تتجر في ثياب الرجال والنساء او تبيع الرجال وهذا كله في حالة
الحياة فالقول فيما يصلح لهما كالفراش والاوعية والاواني والرقيق والعقار والمواشي والنقود
لان المرأة وما في يدها في يد الزوج واذا تنازعا اثنان في شيء وهو في يد احدهما كان القول له
كذا هنا لان ما يتحقق بها لان لها ظاهرا اخر اظهر من اليد وهو يد الاستعمال فجعل القول قولها
كرجلين اختلفا في ثوب احدهما لابسه او مرتديه فالثوب في يد هذا اذا كانا اثنين فان كانا
احدهما فالمشكل للحي بيمينه حتى كان اولى رقيقا ان لا يد للميت فبقيت يد الحي بلا معارض فان كانا احدهما
فللحي اي اذا كان احد الزوجين واختلف الحي منهما مع ورثة الاخر كان المتاع للحي وما هو من المتاع
ما يصلح لهما وهو المشكل فان اشكال فيه وهو يصلح لاحدهما فالاصح يصلح لاحدهما هو على ما كان
قبل الموت ويقوم من تركته مقامه وهذا عند ابي حنيفة في صحيح القدوري في الاعلام قال في التصحيح
قول ابي حنيفة واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما انتهى من دعوى معين الفتوى ولو كان احدهما مملوكا
فالمتاع للحر في حيوتهما لان يد الحر اقوى والمتاع للحي في موت احدهما ولو كان الحي عاملا ولا يد للميت
فكذلك يد الحي تعم العارض وهذا عند ابي حنيفة وقالا العبد المأذون والمكاتب كالحر لان لهما
يدا معتبرة في التصرفات حتى لو اختصم الحر والمكاتب في شيء وهو في ايديهما يقضى بينهما لتساويهما
في اليد فلو كان مجهولا حيث يقضى به للحر اذ لا يد له من الذخيرة كتاب الدعوى في باب
التحالف عمر دارا من زوجته ومات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها وتغرم حصة ابيه ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم نصيب
ابيه من العمارة ويصير كلها لها ولو عمرها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء عليها
من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها من جامع الفصولين
في الفصل الرابع والثلثين وامرأة عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها
وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة له

مطلب اختلاف الزوجين

مطلب تعمير الرجل دار زوجته

من ملتقى الابحر في مسائل شتى قوله لنفسه اي بان يشهد وقت البناء انه بني على ان يكون له وان لم يشهد
فالبناء لها ولا يرجع عليها بشيء لانه متبرع ولا يقدر الرجوع كما في البزازية والقنية وغيرهما وفي
الفصلين بنى السقف الاعلى في منزل امرأته ثم اراد رفعه ان بناه بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا
كل من بنى في دار غيره بامره يكون البناء لصاحب الدار ولو بنى بغير امره للباني ان يرفع الا ان يضره
في يمينه وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفيه هدم منزلها بامرها ثم بناه بنقصه ونفقته وبحسب ارض
شريك بماله ان بنى لو امرأته لم يكن له فيه حق وذكر الفقيه ابو الليث انه ان اشهد وقت البناء انه بنى
ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع بشيء وعلى هذا عمارة كرم امرأته خيطان
البزازية بنى السقف الاعلى في منزل امرأته بامرها ثم اراد ان يرفع في غيرها بنى ذلك السقف
للمرأة الا ان يكون بنى باذنها على انه له فيكون له رفعه وان لم يوجب ضرر الخ غير مباني في يمينه من خيطان
القنية كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له ولو دفعه ان يضر بالبناء
في يمينه ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا في المحيط ايضا ان من بنى في دار غيره بامره فالبناء
رب الارض ويرجع عليه بما انفق من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين قلت وفي رواية لا يرجع
الباني رب الارض الا بشرط الرجوع قال في وكالة القنية قال لغيره ابن دارك او انفق على اصلي في بناء
دارك فتفعل يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار السرخسي وقال عين الائمة الكردري
لا يرجع ما لم يشترط الرجوع انتهى وفي البناء لنفسه بغير امر صاحب الارض اذا امر الرفع فيمنع هل يرجع
بقيمة البناء فيه النظر الى التبرع لا يرجع وفي رواية الى الذمة يرجع بقيمة البناء من غير ان يعطيه
صاحب الارض اجر العامل كضمان المستحق قيمة بناء المشتري لان البناء الزائد مال محترم متقوم
الا بعقد فلم يوجد انتهى بنى في ارض غيره او غرس قلعا اي البناء والغرس ورد ت عليه لان الارض
لا تغصب حقيقة فيبقى حق المالك كما كان والغاصب جعلها مشغولة بشيء مرتبط بها والمالك الارض
ان يضمنه اي للباني او الغارس قيمة اي البناء او الغرس ان نقصت اي الارض به اي القلع وبين
طريق معرفة قيمتها بقوله فتقوم اي الارض بدونهما اي بدون البناء والغرس ومع احدهما اي كون
مستحق القلع فيضمنه الفضل هذا اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء او الغرس واذا عكس فللغاصب
ان يضمنه قيمة الساحة فيأخذها كذا في النهاية من غصب الذهب واذا كانت قيمة الساحة والبناء سواء
فاصطلحا على شيء جاز وان تنازعا في بيع البناء مع الارض عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر قيمتهما
من الخانية كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت المرأة فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها
وادعى الزوج اذنها فيه فالقول بشهادة الظاهر من دعوى البزازية كذا في غصب التتارخانية ولو قالت
المرأة البينة على امر محدث بعد الزواج انها لها وقد غصبتها مني وقام الزوج ببينة انها دارك اشتريتها
منك قيل يقضى بها للمرأة لان الدار والمرأة في يد الزوج فكانت هي خارجة وقيل يقضى بها للزوج
لتنافي هذين البينتين فتقبلان فيثبت الغصب اولا ثم الشراء آخرا من محيط السرخسي في كتاب الدعوى
وبعض الفتاوى ولو ماتت امرأة ولم تدع شيئا فكفنها وجهازها على زوجها عند ابي يوسف
وعند محمد على ولدها ثم على من يجب نفقتها عليه من الاقارب الاقرب فالاقرب ثم بيت المال

وفي الخانية على قول ابي يوسف يجب على الزوج وان ترك مالا وعليه الفتوى من صلة جامع الفتاوى
من لا مال له فكفنه على من تجب عليه نفقته واختلف في الزوجة والصحيح الوصي يعلم كذا في الظهيرية وان لم يكن
من تجب عليه نفقته فهي بيت المال من الذخيرة في باب الجنائز ولو ادعى على آخر حق المرور او رقبة الطريق في داره
القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ثم ذكر ثم
الى اخره وبه افتى صاحب الملتقى من ذكر في فتاواه المشهورة دفع المدعي صحيح وكان الدفع والدفع وما زاد
عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده او
في مسئلة الخصم وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستحلال يصح بعده
هو المختار الى ثلثة الاول اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن
قال يعتق غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة
في المصر يمهل الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين او يمهل هو المفتى به كما في البزازية وفي هذا الوقت
بالدين وادعى ايفاء او ابراء فان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع او قضى عليه من الهندية في كتاب
الدعوى والشهادة قلت قوله يمهل الى المجلس الثاني غير مقتصر به كما في الذخيرة من كتاب الكفالة في باب الدعوى
والعجز يمهل الخصم للدفع ثلثة ايام كذا في القضاء خانية مدة ضربت ايام الدعوى كذا في شرح
النظم الوهبانية لابن الشحنة اقر بالمال ولكن يدعي بانه دفعت الحق ان لم يقم بينة في الحال
فاحكم على الفور بدفع المال فان اقام بعد ذلك بينة تشهد بالدفع الذي قد بينه يأخذ ما دفع
المدعي وان لم تكن حلف ان لم يدفع من منظومة المحبي ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع فقال لي بينة
حاضرة في المصر يؤجل ثلثة ايام او الى المجلس الثاني ولو لم يكن للحال من دعوى البزازية وفي شرح الاشباه
اذا ادعى رجل على آخر مالا واثبته فقال المدعى عليه امهلني يوما او ثلثة ايام لادفعه اليك فانه يمهل ولو لم يسأل
وتصح تأجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين فان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع
من الاشباه في القاعدة الخامسة قدت قرة تأجيل القاضي في تأجيله الى اكثر من ثلثة ايام من غير رضى
صاحب الحق انتهى في جامع الصغير غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يده هو عبدي ان كان
لا يعبر عن نفسه فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر عن نفسه
فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى فيجوز
القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقاما البينة
فالبينة بينته في دعوى الكافر صبي يعبر اي يتكلم ويعلم ما يقول قال انا حر فالقول له لانه
اذا كان يعبر عن نفسه فهو في يد نفسه فلا يقبل دعوى احد عليه انه عبده انكاره اقر بينته كالبائع
فان قال انا عبد فلان فهو غير ذي اليد فقضى لمن معه يعني في ذي اليد لانه اقر انه لا يد له حيث اقر
على نفسه بالرق فكان ملكا لمن في يده كالقماش من دعوى الترجيح في دعوى الذخيرة والعبرة
وان كان الغلام كبيرا وقال الذي هو في يده هو عبدي وقال العبد انا عبد فلان كان قول الذي
في يده من الخانية في كتاب العتاق اذا برهن العبد على رجل انه اعتقه وحكم له به ثم ادعى آخر
انه ملكه لم تسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة من قضاء البزازية كذا في قضاء الاشباه

ذكر

ذكر في متفرقات ادب القاضي من المحيط لا تقبل البينة على عتق العبد بدون دعواه عند ابي حنيفة
خلافا لهما وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى حسبة بالاتفاق وهل يحلف
على عتق الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى اشار محمد في آخر كتاب التحري الى انه يحلف وهذا ذكره في شرح
القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي في مقدمة باب السلسلة انه لا يحلف فيتأمل عند الفتوى
وذكر الامام رشيد الدين في فتاواه ان في الشهادات القائمة على عتق العبد من غير دعواه خلاف
ابي حنيفة اما الشهادة على حرية الاصل في العبد تقبل بدون دعوى العبد اذا كانت ام العبد حية لانها
شهادة على تحريم الفرج وتحريم الفرج حق الله تعالى فتقبل البينة فيه حسبة بدون الدعوى
وان كانت الام ميتة لا تقبل لانه في الميتة لا يتصور تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل
الشهادة على حرية الاصل من غير الدعوى من غير هذا التفصيل في باب دعوى العتق في فتاوى رشيد
الدين شهدا ان الميت اوصى باعتاق هذا العبد والعبد لا يدعي ذلك تقبل من غير دعواه
لانه شهادة على اثبات حق الموصى فيصير كان الموصى يدعي ويقول انفذ وصيتي فيجب على
الورثة ان ينفذوا فان امتنعوا فالقاضي يعتق فينفذ الوصية من العمادية في الفصل الرابع
وفي الفتاوى الرشيدية اختلف في صيغة في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما
لو شهدا انه حق الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية الفرع
شهادة لحرية فرجها وهي حق الله تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة قال في شرح
جامع الصغير الصحيح ان دعوى العتق شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل ايضا والتناقض
لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في الحرية الاصلية ولا في العتق العارض من معين الحكام في باب
الثالث والثلثين تسمع الشهادة بدين الوقف في الحد الذي لا يوقف وعتق الام وحرية
الاصلية فيما تحتمل به تعالى رضا في الطلاق والايلاء الظهار وتمام في شرح ابن وهبان من دعوى
الاشباه في الفن الثاني باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باع يسمع وذكر القاضي باع
ثم ادعى انه كان دبرا او اعتقه لا تسمع ولو ادعى انه ابنه على من مائة تقبل ويثبت النسب ويبطل البيع
من دعوى البزازية في الفصل الحادي عشر في عتاق الخانية رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان قد اعتقه
او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه على من مائة يثبت النسب ويبطل البيع انتهى باع امة ثم ادعى
انه كان دبرها او كانت ام ولد هاوبرهن لا تسمع الا اذا كان في يده ولد ولد ولد في ملكه يقول انه
ولد منها تسمع ويثبت النسب ويفسخ البيع من الذخيرة وغيرها في الكافي من سعي في نقض ما تم من جهته
فسعيه مردود عليه انتهى مسائل الاستحقاق اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان
الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل الثانية وهب جارية واستوهبها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان
دبرها فاستولدها وبرهن يقبل في ترك الاولاد العقر كذا في بيوع الخلاصة التناقض لا يضر في الحرية
وفروعها وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع الثالثة باعه ثم ادعى انه كان اعتقه
الرابعة اشتراه رضا ثم ادعى ان بائعها كان جعلها مقبرة او مسجدا الخامسة اشترى عبدا ثم
ادعى ان البائع كان اعتقه السادسة باع امة ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية

الثانية باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش للثانية الوصي باع ثم ادعى كذلك
وهما ثانيان المسئلتان قدمتا في مسائل البيوع بالغبن الثانية المتوسط على الوقف كذلك ذكرهما في الثانية
في دعوى القنية انتهى وبعد البيع قبل التسليم لو استحق والمرتهن يشترط فيه حضرة البائع والمشتري
لان اليد لاحدهما والملك لاخر كذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري يشترط حضرة البائع والمشتري
في البزازية كذا في البحر وغيرهما رجل ادعى دارا او دابة هي في اجارة الغير او تقبل بينة الاجنبي
والمستاجر جميعا وكذا في الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى الثانية كذا في الثانية
واذا ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر يشترط حضرة الزوج ايضا في البزازية كذا
في الرابع التمرتاشي قوله ايضا ظاهر في اشتراط حضور المرأة كما لا يخفى وفيها على طلاقها ان تزوجت
عليها فلانة فادعت وجود الشرط وانكر الزوج ففي اشتراط حضور فلانة وقت الدعوى روايتان
والاصح انه يشترط انتهى في البيوع قبل قبض المشتري لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري
اذ الملك للمشتري واليد للبائع فيطلبها البينة فصار كدعوى وجود قبض يشترط حضرة
المشتري فقط للبائع والاخذ بالشفعة نظيرا لاستحقاق في جامع الفصولين في الفصل الثالث
المستحق عليه بالبينة له الرجوع بثمنه فيرجعون بايعه على بائعه او على تلقي المبيع من جهة
المستحق ببيع او نحوه فهل يقبل هذا البرهان بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ فقيل
يشترط حضوره وقيل لا يشترط وهذا القول اظهر واشبه في جامع الفصولين في الفصل
الثالث وكذا في الفصل السادس عشر منه ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور
سيده من احكام العبيد الاشباه وحضرة المولى ليست بشرط اذا اقر العبد وان لم يقر وكان ثبت
عليه البينة فحضرة المولى شرط عند هما وعند ابي يوسف ليست بشرط من الخانية في كتاب المأذون
قلت وان ادعى المولى شيئا للعبد على اخر هل يشترط حضور العبد وقت الدعوى فظاهر
كلامهم العبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده يدل على عدم اشتراطه اذ لا يعد لمجوز وقتهم الرقيق
لو اودع شيئا او غاب فليس لمولاه اخذه يدل على اشتراط حضوره ولم ار نقلا صريحا ثم رأيت
بفضل الله تعالى وجدت المسئلة بخصوصها في الفصل الثالث من العمادية ما نصه اذا كان للعبد
وديعة عند انسان او غصب منه الف درهم او باية درهم قرض او دين من ثمن مبيع فاقر الذي
عنده المال ان الذي دفع اليه المال هذا الرجل وصدقه المولى لا يجبر الذي قبله المال بدفع
المال الى المولى عينا كان او دينا لان العبد هو الخصم فيما في يده هذا اذا اقر ان المال
وصل اليه من جهة عبد المدعي ولم يقر بالملك للمدعي ولو اقر بكونه ملكا للمدعي بان قال هذا
مالك غصبته من عبدك او دفعه الي وصدقه بذلك فصاحب المال يجبره فلان القاضي على التسليم
الى المقر له لان مالا وكثرا متى تصادقا على انه وصل اليه من جهة الغائب فقد تصادقا على انه ليس
بخصم انتهى في المحيط ان كان المدعى عليه صبيا محجورا ولم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق حضاره
الى باب القاضي لانه لا يتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى بنكوله وان كان له بينة وهو يدعي
الاستهلاك كان له حق احضاره لان الصبي يؤخذ بافعاله والشهود يحتاجون الى الاشارة اليه

لكن

لكنه يحضر معه وليه فيؤمر بالاداء عند انكاره لا مال له والا يتركه فيقضي للمدعي على ابيه ثم يأخذه بالاداء بشرح
المجمع لابن الملك في كتاب الدعوى وكذا في احكام الصبي كما مر آنفا ولا يقضي اقراره الصبي والمجنون
وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه
فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال من الهداية ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل
وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوه من جامع الفصولين
في الفصل الخامس عشر ادعى على ميت مالا فلان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين
احدهم من الفصولين ايضا في الفصل المذكور كذا في الثانية لا تحليف مع البرهان الا في ثلث
ذكرناها في الشرح دعوى الدين على الميت وفي استحقاق المبيع في دعوى الوقف من دعوى
الاشباه قال العلامة ابن الفرس يمين الاستحقاق قول مقبول وهو حجة اقول قد يفهم من تسمية يمين
الاستحقاق حجة توقف صحة القضاء عليه فلو قضى بدونه لا ينفذ ولم ار من يعرض لذكره من
دعوى الملتقى قلا صحيا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت فاثبته بالبينة فان القاضي يحلفه
بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته كلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير من دعوى
الثانية الاقرار لا يجامع البينة لانها لاتقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي
اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري من اقر له الاشباه لا تحليف بلا طلب المدعي
الا في اربع على قول ابي يوسف خلافا لما يذكر في الخلاصة الاول منها في الرد بالعيب يحلف
المشتري بالله ما رضيت بالعيب والثاني في الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث
في المرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خلف لك زوجك شيئا ولا اعطاك
النفقة والرابع في المستحق يحلف بالله ما بعت وهذا بناء على جواز تلقين الشاهد من الاشباه
في كتاب الدعوى والشهادة ذكره في البحر وفيه ايضا في كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف
الا في ثلث الاول اذا ادعى الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البائع ان الموكل ارضي بالعيب ان اقر الموكل
بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية لو ادعى على الوكيل رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى عليه المديون ابراء الموكل وعلى الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم انتهى ادعى
الملك في الحال شهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل شهادتهم تثبت الملك في الحال والماضي
وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل كذا في العمادية نقلا عن المحيط من دعوى الملتقى
في باب دعوى الرجلين واذا كانت بيت هو دار فيها بيوت كثيرة في يد زيد والبيوت الباقية في يد بكر
قالت حتى بينهما حائل كونها نصفين يستويان في استعمالها وهو المرور فيها والتوضي وطرح
الامتعة وكسر الحطب وغير ذلك فصار نظير الطريق بخلاف الشرب اذا امتاز ما في قدره فانه يقسم
بينهما بقدر اراضيهما لان الشرب يحتاج اليه لاجل سقي الارض فعند كثرة الاراضي تكثر الحاجة
اليه فيقدر بقدر الاراضي بخلاف الانتفاع بالساحة فانه يختلف باختلاف الاملاك كالمرور
في الطريق من دعوى الدرر في باب الدعوى الرجلين احد الورثة حال غيبة الاخرين اتخذ
دعوة من التركة واكل الناس ثم قدم الباقون واجاز ولما ضمنوه ثم اراد تغريم ما اتلف لهم

ذلك لمن الاولى ان يتوقف حتى يلحقه الاجازة او قرب ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك هنيئا
بما صنعت واجزت لو برأ من دعوى البزازية وقد بقي هنا فصل اخر اختلف فيه العلماء وهو ان
المديون اذا برهن على اقرار المدعي باستيفاء الدين قيل لو يسمع بينة دعوى الاقرار في ظرف الاستحقاق
والدين يقضى باستيفائها فيكون المقبوض دينا على الدافع وقيل يسمع بينة في الحاصل يدعي ادا الدين
عن نفسه فكان الدعوى في ظرف الدفع ذكره صاحب المحيط من دعوى البزازية في الفصل الاول
ولو ادعى رجل على اخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء
هذا المال مني واقام البينة لو تسمع بينته هذا بطريق الوبتداء لو عرف ان الدين يقضى باستيفائها
من دعوى الى صحة قبيل الفصل الثاني دعوى الاقرار بالمال بلا بيان السبب فانه يرد عند عامة
العلماء اذ المال لو كان واجبا لثبوت السبب ولما اعرض عنه ومال الى دعوى الاقرار علم انه كاذب
في دعواه من الفصولين في الفصل التاسع والثلثين وفيه وان اقر المدعي باستيفاء بعض المال
والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي برد ما اقر بقبضه انتهى فان اذا اعترف باخذ شيء
ولم يبين سببا شرعيا يخرج عن نهر ذلك يؤاخذ بما اعترف باخذه من دعوى المنح فاذا اعترف
بسبب الضمان او فعل ما هو سبب الضمان ثم ادعى ما يبرأ به عنه لا يقبل قوله الا ببينة من دعوى
البحر الرائق في الوكالة في قاعدة لو عبرة بالظن البين خطأه ان من دفع دينا يظنه انه عليه
ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع به في شرح الوهبانية من دفع شيئا ليس واجب عليه لم يسترده الا ان دفعه
على وجه الهبة واستهلكه القابض انتهى وفي ذكر شمس الائمة السرخسي في الجامع ادعى على اخر دارا في يده
واقام المدعي البينة على ان الدار ملكه واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا لي
او ما كانت لي دفعت ببينة المدعي ويكون هذا دفعا وان لم يقر بها الوقت لا معرفة وكذا لو ادعى
المدعي الارث من ابيه واقام البينة واقام ذو اليد البينة على اقرار الميت ان الدار ليست له او كانت
كان دفعا في فتاوى الفضلي ادعى على اخره تركة فيما في يده لحق الوارث من ابيه فانكر المدعى عليه
فقال لم يكن لابي فيها حق ثم ادعى هو انه كان اشتراها من ابيه فالقاضي ان اباه اقر له بها فدعواه
صحيحة وبينته مسموعة لانه يمكنه الجمع بين هذا وبين ما سبق بان يقول لم يكن لابي بعد ما اشتريتها
منه فان قال لم يكن لابي فيها حق قط لم تسمع دعواه لشراء من ابيه لانه فيه مناقض ويسمع دعوى
اقرار ابيه له به لانه لا مناقض فيه ولو اقر احد الورثة ان هذا الموضع بيننا عن ابينا ثم ادعى
ان ثلثه وصية لابني صغير عن ابي تسمع دعواه وتقبل البينة عليه واقراره بالميراث لا ينقض دعوى
الوصية لانه كان ميراث وان كانت فيه وصية من دعوى التتمة في فصل ما يثبت فيه وفي دعوى
فتاوى رشيد الدين ادعى ان الدار ملكي لابي اشتراها من ابيك واقام ذو اليد بينة كان ملكا لابي
الى يوم موته ومات وتركها ميراثا لي ولم يقبل بينة ذي اليد لان شهوده يشهدون باستحقاق الحال
والمدعي اثبت الشراء في فتاوى ايضا ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كانت ملكا لفلان اخرجه
باعها مني واليوم ملكي بهذا السبب لا يسمع منه لان بايعه لو كان الدار في يده واقام البينة انها ملكه لا يؤخذ
دعوى المدعي فكذا بينته من يدعي تلقي الملك من ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه ان اباك

باعها

باعها من فلان في حال صحته وصحته بكذا واني اشتريت من فلان واقام البينة فقد قيل لا يقبل هذا الدفع
وقيل لا وهذا التوفيق يعني وهو الاصح ولو ادعى الميراث واقام المدعى عليه بينة ان المورث اقر في حال
صحته انه المدعي ليس له وهو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث بعده انه لم يكن له فيه كان كله دفعا
من العمادية في الفصل السابع في التناقض ادعيا الميراث كل واحد منهما بقول هذا لي ورثته
من ابي ان كان في يد ثالث ان لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان كان احدهما
اسبق تاريخا فالقضاء له عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف وقال زفر يقضى بينهما نصفين من دعوى
الذخيرة عقار او ضياع في يد رجل وغلب عليه متغلب واخذ يده عليها لا يصير هذا ذا اليد ولا اليد
على العقار لا تثبت الا بالبينة او علم القاضي ولو علم القاضي يأمره بالتسليم فلو ادعى ذو اليد
على هذا المتغلب ان العقار في يدي وانك اخذت اليد فانكر يحلف ولو اقام البينة ان المحدث
في يده منذ عشر سنين شلا وانه اخذ اليد عليها يقضى باليد ويأمر القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير
المدعى عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك ان هذا ملكه تقبل ولو شهد وان المدعى عليه اخذه من المدعي
امر يأمره بالرد اليه من دعوى خزانة الفتاوى عقار او ضياع في يد رجل وغلب عليه اخر واخذ
يده عليها لا يصير هذا ذا اليد واليد على العقار لا تثبت الا بالبينة في ادب القاضي للخصاف
ولو علم يأمره بالتسليم اليه من دعوى الى وصية في الفصل الثاني في البزازية في يد رجل دار ادعاها
اخر فقال اشتريتها منك القياس ان يأمر بالدفع الى المدعي ان برهن بالشراء في الاستحسان يمهل ثلثة
ايام بعد التكفيل فان برهن والا يسلم الى المدعي ادعى عليه مالا فقال قبضت منك لكنه ملكي يؤمر
بالرد اليه وهذا ينبغي ان يكون على القياس ولو كان الذي ذكرناه انتهى من اقرار جامع الفتاوى
والاول فيه تسليم اليمين متى وقعت على فعل الغير فاليمين على العلم ومتى وقعت على فعل نفسه يكون على الاثبات
في الاول لانه فعلهم وفي الثاني على العلم لانه فعل غيرهم قال الحلواني هذا الوصف مستقيم في المسائل
كلها الا في الرد بالعيب فانه اذا ادعى المشتري ان العبد سرق او ابق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه
وادعى اباقه او سرقته في يد البايع يحلف البايع على الاثبات مع انه فعل غيره وانما قال كذلك لان البايع
ضمن تسليم المبيع السالم العيوب فالتحليف يرجع الى ما ضمن نفسه فيحلف على الاثبات ولانه انما يكون الحالف
على فعل الغير على العلم اذا قال المنكر لا علم لي بذلك واما اذا ادعى العلم فيحلف على الاثبات والاثبات القطعي
الوجه ان المودع قال ان الوديعة قبضها صاحبها يحلف على الاثبات ولو عاينه العلم بذلك ثم كل موضع
وجب اليمين فيه على الاثبات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه
في كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على الاثبات يعتبر اليمين حتى سقط اليمين عنه
ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على الاثبات اكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس من دعوى الذخيرة في باب
التحالف كذا في الزيلعي والقصر لبيان ما اذا كان عيبا لا يشاهد كالزنا والسرقة في الجوهرة يحلف
البايع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق او سرق او جحد عنده ثم يستحلف البايع على الاثبات في بيوع
محيط السرخسي رجل مات وقالت امرأة لابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى موته فطلبت المهر
والميراث فانكر الابن فقال اسم ابي لم يكن محمدا وانما كان عمرا ثم جاءت فادعت انها امرأة ابيك عمرا

الى يوم موته وادعت المرأة الميراث تسمع دعواها وليس لها ان تقضي لجارها ان يكون له اسمان من دعوى
القنية ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله كذا دينارا ثم ظهر ان اسمه جده احمد لا تبطل الدعوى
لجارها ان يكون له اسمان من العادية في الفصل الرابع رجل مات فقالت امرأته وورثته الميراث وهم
كبار كلهم واقروا انها امرأته وجدته ثم وجد واشهدوا ان امرأة زوجها كان طلقها ثلثا فانهم يرجعون
عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف اختلفت زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان
طلقها ثلثا قبل الخلع ترجع اليه بما اخذته المال من دعوى الخانية قبيل فصل في دعوى النكاح رجل اشترى
من رجل عبدا فقبضه ونقد الثمن ثم استحقه رجل من يد المشتري ثم اقام البائع البينة على المستحق انه كان
باعه اياه فقضى به له عليه قال ابو حنيفة لا سبيل للمشتري على اخذ العبد لو ان شراه قد انقضى وبطل بالاستحقاق
فلا يعود ومن قال ثم بقي كيف انه قال للمشتري ان يأخذ ما لم يكن قبض الثمن وقضى به من دعوى بسيط
الرضي لا ترى انه لو قال ابرأتك سنة يكون ابراء مطلقا من دعوى الخلاصة في الفصل الرابع عشر
رجل له كلاب لا يحتاج اليها وجاره منعه فان امتنعوا ترفع الامر الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك
وكذلك من امسك دجاجة وكذلك من امسك الجحش والجرو في الرستاق على ما ذكرنا من دعوى
الولوالجية طاحونة على نهر اراد آخر ان يضع فوقه طاحونة اخرى وبسببه منعها يغلق ما في الطاحونة
القديمة ويحتاج دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني عن النصب وان كان ينتقص غلة الاول
بنصب الثاني ليس للاول ان يمنع الثاني كما لو آجر الآخر في جانب آجر حانوتا بمثل اجارة
الاولى فكسدت التجارة الاولى باتخاذه ليس للاول المنع من حيطان البزازية في الفصل الاول كما اتخذ حانوتا
ثم جاء آخر واتخذ حانوتا بجنب الاول بتلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن للاول ان يمنع الثاني
من شرب الخانية صباغا اتخذ حانوتا في وسط البزازين ضرر عام انتهى كلام صاحب الكافي
الضرر العام بالدخان وخافة الحريق بالنار والظاهر ان قوله في وسط البزازين وقع اتفاقا او لو
كان في طرف سوق البزازين والضرر به علم منعه وكذلك لو اتخذ البزازين حانوتا
للحدادة وفيه ضرر عام فانه يمنع وكذلك لو اتخذ حانوتا للطباخة في البزازين فانه يمنع وكذلك
لو اتخذ مجزرة يتضرر العامة برائحتها فكان ليس بقياس بذلك يمنع والوصي في ذلك كالولي
لو منعه ولا ضرر فان قلت من الخصم في ذلك حتى طلب الحكم بالمنع قلت كل واحد من اهل السوق
يصلح خصما فيه كما روى هشام قال سألت محمدا عن كنيف او ميزاب يخرج من طريق
نافذ فقد قال كان ابو حنيفة يقول من جاء فخاصمه قلعه على كل حال وان كان قديما فان ابا يوسف
حدثنا قال نحن واما قولنا فان كان يضر بالطريق قلع وان كان لا يضر بالطريق يترك كذا نقل
ابو الليث في عيون المذاهب هذه العبارة من دعوى شرح النظم الوهبانية لابي الشحنة في العقائد
اراد نصب تنور في وسط البزازين ويضر فانه لهم منعه انتهى ما في علي افندي من دعوى البزازية
دعوى دفع التعرض مسموعة على القول المفتى به كما في دعوى البزازية في دعوى قطع النزاع لو كان
فتاوى قارئ الهداية من اقر لرجل ان له في الفرن الثاني في واقعات الناطفي في دعوى اقر انك
عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار فهو باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار

تسمع

تسمع وتقبل بينته من دعوى الخلاصة ولو قال ابرأتك عن هذه الدار عن خصومتي فيها فهو باطل ولو
ان يخاصم فانما ابراه عن خصومته كذا في النهاية من الفصل في الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عنهما
ويصير امانة في يد الغاصب قال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين هالكة صح الابراء
وبراء من قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها تكون مملوكة له بالابراء على ان وفاء الابراء
عنها لسقوط الضمان صحيح من الاشباه في القول في التنزيه ولو قال المدعي بريئت من دعواي في هذه
الدار لا يبقى له حق فيها من جامع الفصولين في الفصل العاشر وفيه ايضا ادعى مالا وبرهن خصمه
انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال بعد اقرارك بالبراءة هل يندفع دعوى
المدعي عليه اجاب شيخ الاسلام برهان الدين لا يندفع ولو برهن انك اقررت بعد دعواك اقرارك
بالبراءة تقبل والفرق انه لما قال اقرارك بالبراءة تقبل وصار مقرا في هذه الحالة وكان دعوى
اقرارها بالمال سابقا على اقرارها بالبراءة وفي الاقرار يعتبر الاخير فلذا قال بعد دعواك
اقرارك بالبراءة لانه لا يقتضي الاقرار بهما ونظيرها ادعى دارا ارثا عن ابيه وبرهن خصمه
ان اباك اقر انه ملكي فبرهن المدعي ان خصمه بعد اقراره اجاز له اقراره انه ملك ابي هل يندفع ينبغي ان يكون
على تفصيل الاخر انتهى وفي الخانية اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان وفلان وفلان
لي قبل فلان يصح حتى لو سمع دعواه اتى في حق حادث بعد البراءة ولو قال بريئت من دعواي في هذه
الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار من دعوى مجمع الفتاوى في كتاب الكفالة لو صالح قبل براءة من الدين
والتنزيه والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى من الاشباه في القول في التنزيه وقد مر انفا من الخلاصة
قال صاحب المنح في فتاواه لو قال المدعي لا دعوى لي قبل زيد ولا خصومة لي قبله يعطى دعواه عليه
اتى في حادث بعده كذا في الفصل العاشر من جامع الفصولين فيه فتحه الفرق بين قوله لا دعوى لي
او لا خصومة لي قبله وبين قوله ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي فيها فلا تسمع دعواه في الاول
وتسمع في الثاني ووجهه انه في الاول نفي الدعوى والخصومة من اصلها على سبيل العموم واذا نفى
فقد ناقض كلامه في الثاني عن خصومته وهو يقتضي لا ثباتها لتصور الابراء عنها ثبات الابراء يصير
مناقضا فتأمل قلت ووجهه ان ظاهر الابراء عن الدار باطل لكونه ابراء عن العين انتهى لا تسمع الدعوى
بعد الابراء العام لحق له حق في قبله او ضمان الدرك فانه لا يدخل في الشفعة فانها تسقط
والابراء عن الزيادة لا يصح فتسمع الدعوى به فتقبل البينة وفي اليتيمة مات عن ورثة فاقتسموا التركة
بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوي ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت
وعلى تركة الميت تسمع انتهى من الاشباه قلت وهذا الجلد فقولهم ان التنزيه يسقط بالابراء العام
واما القسمة فلا تمنع دعوى التنزيه وتمنع دعوى العين انتهى ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة
تسمع فلو عين من التركة حيث لا تسمع دعواه ذكره في الخانية وغيرها في قسمة القنية قسما ارضا
مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه ونزع نصيبه ثم ادعاه احدهما الخ بالفرق
فلذلك اذا كان العين فاحش عند بعض المشايخ انتهى في اجارات البزازية ان الابراء العام
انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي عليه فلا يمنع الابراء في الرابع

من موضوع البزازية ابراء عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح دعواه وفيها اذا ابرأ
الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق فيها الا بتوفاه ثم ادعى
في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن تقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس
من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع وكذا في الخانية الرابعة صالح اهل الوراثة وابرأ عاما ثم ظهر
شيء من التركة لم يكن وقت الصلح لا يصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة ابرأ العام
في صفة عقد فاسد لا ينفي الدعوى كما في دعوى البزازية من دعوى الاشباه وفي المنح اقر بالدين بعد
الابراء منه لم يلزم كما في الفوائد الزينية نقلا من التاتارخانية نعم اذا ادعى عليه دينا بسبب
حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه انتهى فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها
صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذه العين صح الابراء فلو سمع دعواه بها بعده فما في الاشباه في قوله
في الدين وفي المنح لا يسقط الارث باسقاط الوارث وفي الاشباه فيما يقبل الاسقاط من الحقوق
وما لا يقبل ولو قال وارث تركت حتى لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل بالترك الدين
يسقط بالابراء كما يسقط بالاسقاط انتهى ولو كانت التركة ديونا في ذمة الغرماء وابرأ الوارث
من التركة فلو اراد براءة الغرماء يصح بقدر حقه ولو اراد تحليل حصته من بقية الورثة فلا يصح تحليل
الدين ممن له عليه كما في جامع الفصولين في الفصل الثامن اذا وقعت على جواب فتوى الى السيد
العماد بخط وهي البراءة السلطانية اذا ورثت في خصوص ثم ظهرت اخرى في ذلك الخصوص وكلاهما
محتوفا هما متضادتين في العمل بالبراءة المتقدمة تاريخها اما اذا ورد الامران في خصوص كان عنوانا
هما متعارضين فالعمل بالامر المتأخر تاريخه اذ الثاني ناسخ للاول ولان البراءة متعلقة بالمال
والامام ليس له ان يخرج شيئا من احد الا بحق ثابت معرفي او مستعلي مرائي الامام غالبا من جهاد
المنح ولو ادعى على اخر مالا واخرج بذلك خطا بخط يده على اقراره له بذلك المال وانكر المدعى
عليه انه خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب
واحد قال الامام الحارثي انه حجة يقضي بها وقد نص محمد في المبسوط انه لا يكون حجة لانه لو قال
هذا خطي وانا كتبته غير انه ليس على هذا المال لا يلزمه شيء فهذا اولى ولو كتب بخطه صكا وقال اخر
ان اشهد بشهادته فقال نعم فيكون اقرارا ولو لم يقل شيئا لا يكون اقرارا من الوجيز قال في
البزازية ولو كان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم له
بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس على هذا المال فلا
يوجب وهذا هنا كذا في جامع الفصولين والاشباه نقلا عن الخانية في احكام الفسوخ والكتابة
ثم قال اتوفي باذكار الباعة والصراف والسمسار فانه يعمل بدفتر البياع والسمسار والصراف فانه
فيه حجة في كتاب ملك الكفار بالديستا حتى لو وجد مرقوما في دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق
الا ان كان معه كتاب كما في سير الخانية فيعمل بهذه الوريقة انتهى كذا في دعوى القنية رجل ادعى على اخر مالا
فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه
فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما

خطا

خطا كاتب واحد اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال قال بعضهم
لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس لي على هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة
مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال وضد الصراف والسمسار حجة عرفا فان لم يكن
الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال في خط الصراف والسمسار حجة عرفا
فان لم يكن الخط على وجه الرسالة لكنه على وجه كتب الصك والاقرار فان اشهد على نفسه فيكون
اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقراه عليهم كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه اي
قال اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقراه عليهم ولكنه قال لهم اشهدوا علي بما فيه
كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه من دعوى الخانية
وفيها ايضا لو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم واقر انه كتب وانكر المال او شهود
انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء انتهى وكون الخط على وجه الرسالة ان يكتب للغائب
كتابا مصدرا معنونا ثم كتب فيه اما بعد ذلك علي كذا فهذا يكون اقرارا كما فهم من الخانية لان
الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون مستكملا والا فمن على خلو الكتاب فيكون للتجربة
وفي حق الاخرين يشترط ان يكون مصدرا معنونا وان لم يكن الى الغائب ذكره في احكام الكتابة
من الاشباه قلت فقد علم الفرق بين الكتابة وبين الاقرار حيث لو اقر بمال ثم ادعى انه كاذب في اقراره
فعلى القول المفتي به يصح اقراره ويلزمه المال بخلاف القاضي المقر ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره
ولو كتب في تذكرته ان لفلان علي الف درهم مثلا واقر انه كتب وانكر المال او شهود
انه كتب وهو ينكر المال فالقول قوله ولا يلزمه شيء ولو احضر المدعي خطا اقر المدعى عليه بالخط
انه ما كتبت وانما يحلف على اصل المال انتهى لا يعتمد على الخط ولا يعمل به ولا يعمل بكتوب اذ وقع الكتب
عليه خطوط القضاة الماضيين لان القاضي لا يقضي الا بحجة وهي البينة او اقرار المكتوب
كما وقف الخانية ولو احضر المدعي خطا اقر المدعى عليه لا يحلف انه ما كتبت وانما يحلف على اصل
المال ولو اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانه
علامة لا يبتنى عليها الاحكام وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف قلت الا في
مسئلتين والاولى كتاب اهل الحرب بطل الاولى فانه يعمل به ويثبت الاولاد الحاملة كما في الخانية
والثانية يعمل به في التسعير والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي
بان مشايخنا رحمهم الله على الاطلاق مالكي في عمل بالخط لكونه الخط اثبت بالخط فكيف عمل على هذا ورده
ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ما له وعليه من شهادات الاشباه رجل ادعى ان هذا وقف على فلان
واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضيين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي
ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة وهي البينة او اقرار او انكار وليس الصك
فلا يصلح حجة لانه قد يزور ويغير وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت
لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته من الفصولين الاكثر وشيخه كذا في الذخيرة
واما الحجة القديمة التي مات شهودها او امتنعوا عن اعادة شهادتها فلا يعمل بها من غير ثبوت مضمونها

مطلب عدم الاعتبار بالخط

مرجحات زيد كرفعندن براءته عمرو ترجيح اولنه قدر صكك زيد كرك اوزرنده اولمق ملاحظه سيله زيد كرفعندن بكر براءته ترجيح اولنوب عمرو كرفعنه تعرض اولنماسه براءتيله عمل اولنور

كتب العبد عبده

عمرو كرفعنه براءته

موجبت كاذبا ذو خالف الواقع فالاخطاء كعكس
بصادق محتملا والاخلاقية بانية على ما وجهت
فما اولى حسرته
اليه اولا

شرعا وان اثبت بعضها يعود عليها كما في المحيط من قضاء اللخ كذا في الوجيز ولو عبرة بالخط في الختم
ان الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم من قضاء الذخيرة وفيه في باب الاستحقاق من البيوع وحكم
يجوز الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل بالشهادة على مضمونه وكذا فيما يجري نقل الشهادة
والوكالة المراد بما سويها الحاضر والتجارة والصكوك فان كلا منها يجب فيه الشهادة على مضمون
المكتوب انتهى في فتاوى سيد القضاة ادعى في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي
بينة قبلت بينته وقضى بها للمدعي وجاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي من
خزانة الفتاوى في كتاب ادب القاضي في الملتقط قضاء القاضي في غير مكان ولايته يصح واختلفوا
فيما اذا كان العقار في ولايته واختار في كنز عدم صحة قضائه ويصح في الخلاصة التصحيح وقصر
قاضي بلد على بلده انما هو في العقار في العين والدين كما في البزازية والعتبية قضى في ولايته ثم
اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد من دعوى الاشباه في النوع الثاني باب دعوى الرجلين
رجل ادعى دارا او عقارا او منقولا في يد رجل ملكا مطلقا واقام البينة على الملك المطلق واقام
ذو اليد بينة ايضا ان ملكه مطلقا فبينة الخارج اولى عند علمائنا الثلثة وهذا اذا لم يذكر تاريخا واما
اذا ذكرا وتاريخهما سواء فكذا لكن يقضى ببينة الخارج وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى بسبقهما تاريخا
سواء كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف اخرا وقول محمد اولا وعلى قول ابي يوسف
اولا وهو قول محمد اخرا العبرة للتاريخ بل يقضى للخارج وان اتحد تاريخهما او لم يوجد تاريخ فكذلك
يقضى للخارج من الوجيز كذا في الخانية في دعوى الرجلين وكذا في باب دعوى الرجلين من دعوى الذخيرة
ادعى ان هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة يقضى للمدعي ولو لم تقم البينة
المدعي عليه لان ما ذكره المدعي تاريخ غيبة العبد من يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا
عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند ابي حنيفة فكان
دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج من الذخيرة في باب دعوى
الرجلين كذا في الذخيرة قلت وبه علم ان المدعي لو قال في دعواه ان هذا العبد ملكي الى منذ سنة
وقد هرب مني وباقي المسئلة على حالها فبينة ذي اليد اولى لان تاريخ السبق من تاريخ المدعي
فيقضى به لذي اليد انتهى سئل صاحب الخ عن رجل ادعى عمارا انه له سرق من منذ عام واقام المدعى
عليه بينة انه في يده منذ خمس سنين فهل تقدم بينة المدعي الخارج ام بينة المدعى عليه اجاب
تقدم بينة الخارج المدعي لان تاريخ السرقة وغيبته عن يده لا الملك وذو اليد تاريخ ملكه منذ
خمس سنين والتاريخ في الملك لا يعتبر اذا لم يكن من الطرفين عند ابي حنيفة فيبقى دعوى الملك المطلق
فيحكم للخارج اقول يقضى للمؤرخ عند ابي يوسف لان تاريخ المؤرخ حالة الانفراد وينبغي ان يفتى
بقول ابي يوسف لانه اظهر وارفق كذا في جامع الفصولين بينة الخارج في الملك المطلق اولى من بينة
ذي اليد مقيد الملك بالمطلق احترازا عن المقيد بدعوى الشراء وعن المقيد بما اذا ادعيا الملك
الملك من واحد واحدهما قابض وبما اذا ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ احدهما آتي فان في
هذه الصور بينة ذي اليد اولى باجماع ادعى اثنان عينا في يد اخر كل منهما انه له

واقام

واقاما البينة قضى بها بطريق الاشتراك لما روي ان الرجلين اختصما الى رسول الله عليه السلام في
ناقة واقام كل واحد منهما البينة فيقضى بها بينهما بنصفين واذا كان عبد في يد رجل وادعى اثنان
كل منهما انه اشتراه من ذي اليد واقاما بينة بلا توقيت كل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف
الثمن الذي شهد به بينته ورجع على البائع بنصف ثمن ان كان دفعه وان شاء ترك واخذ كل الثمن وترك
احدهما بعد الحكم لم يأخذ الاخر كله وذكر بعض الشارحين ناقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده
انه لا خيار وهو الظاهر كذا في العناية اما اذا عاينا بطريق الشراء وذكر كل منهما تاريخا
فهو للمشتري الاول منهما وان لم يذكر تاريخا او ذكر احدهما فذو اليد اولى لانه تمكن من قبضه بدون
على سبق شراه وان لم يكن في يد احدهما فاوقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احد منهما فقولان كل
نصف بنصف الثمن او تركه كذا في صدر الشريعة برهن الخارجان كل منهما على ان هذه المرأة
زوجته سقط البرهانان لم يؤرخا او ارخا واستوى تاريخهما لتعذر القضاء بهما اذ النكاح
لا يقبل الاشتراك فهو لمن صدقته منهما لان النكاح قمار يكم يتصادق الزوجين ان تكون المرأة
في البيت الاخر او دخل بها فيكون لها هو اولى ويثبت قولها او لم تمكنه من نقلها او من الدخول بها دليل على
عقده على الاخر الا ان يبرهن الاخر انه تزوجها قبله فيكون هو اولى لان التصريح بفوت الدلالة
فالحاصل انهما اذا تنازعا في امرأة واقاما البينة فان ارخا وتاريخ احدهما اقدم كان هو اولى
وان لم يؤرخا او استوى تاريخهما فان كان مع احدهما قبض كان القول بما اثبتها الى منزله كان هو اولى
وان لم يوجد شيء من ذلك يرجع الى تصديق المرأة وان صدقت غير ذي برهان يعني ان ما ذكر كان فيما
اذا صدقا صاحب البرهان وان صدقت غير ذي برهان لانه لما عرفت ان النكاح يثبت بتصادق
الزوجين فان برهن الاخر فقضى له لانه اقوى من التصادق ثم لا يقضى لغيره اذا لاشيء اقوى من البرهان او
اذا ثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى من البرهان بدونه كما لا يقضى بحجة الخارج على ذي يد
ظاهر النكاح او باثبات الخارج سبق نكاحه على نكاح ذي اليد من الذخيرة في دعوى الرجلين كرجلين
برهنا على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لكل منهما به بنصف الميراث من برهن البزازية في الفصل الخامس
امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الزوج اختار بعض المتأخرين انه يحلف الزوج بالله ما
تزوجها فان كان هي زوجته فهي طالق بائن لان الاستحلاف يجري في النكاح عندهما وعلم الفتوى
وانما يستحلف بالله تعالى بالطلاق ايضا ولا يجوز ان يكون كاذبا في الحلف بالله عز وجل فلا يقع الطلاق
بالطلاق فتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة هذه في الذخيرة من العمادية في الفصل الرابع عشر امرأة
ادعت على رجل نكاحا وانكر الرجل قال ابو يوسف ومحمد يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك ان كانت هي
طالق بائن وقال بعضهم يحلف على النكاح واخذ الشايخ بقول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى من دعوى
الخانية في فصل دعوى النكاح ولو تزوجها بشهادة شاهدين ثم انكرت النكاح وقالت جاءني
وقد تاشهدوا لي ليس لي زوجها اذ الحضرة لتحقيق ما يقصد به ثبوت هو اقرار ولو اقرت صرحا
بنكاح الاول بعد ما تزوج بالثاني لم يجز اقرارها ولكن للاول ان يحلف الثاني علم العلم فان نكل
صار مقرا ببطلان نكاحه فلا يمين تحلف المرأة على البتات والحاصل انه لو ادعى نكاح امرأة وهي

في نكاح الغير لو بينة للمدعي يستحلف الزوج والمرأة ويبرأ ببيان الزوج على العلم فان حلف انقطع
الخصومة وان نكل تحلف المرأة بتاتا فان نكلت فهي للمدعي من جامع الفصولين في الفصل العشرين
رجلان في سفينة في السفينة دقيق فادعى كل منهما السفينة وما فيها واحدهما معروف ببيع الدقيق
والآخر بلا وصف معروف فالدقيق للذي هو معروف ببيع السفينة لما لو ادعى في دعوى محيط السرخسي رجل دخل
بيت رجل ومعه مال او خرج من داره وعلى عنقه متاع فقال رب الدار هذا مالي اخذته مني قال ابو يوسف
ان كان الداخل والخارج يوصف بصناعة شيء من الاشياء كالحمال يحمل الرتب ونحوه فدخل وعلى رقبته رتب
او شيء يبيع ويدور في الاسواق فالقول قوله في ذلك لان يده اظهر لان الظاهر شهد له وان كان لا يوصف
فهو لصاحب الدار وقال ابو حنيفة القول قول رب الدار في ذلك كله لا يصدق الداخل في شيء ما اخذ منه
التي عليه ان كانت الثياب مما يلبس في محيط السرخسي في الاستحقاق بالايدي ولو ادعى مالا فقال المدعى
عليه ما كان لك علي شيء قط وليس لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال فادعى المدعى عليه الوفاء
او الابراء تسمع ولو اقام البينة يثبت ولو زاد المدعي عليه على قوله ما كان لك علي شيء كله قط ولا
اعرفك وما اشبهه كقوله ولا رأيتك ولا جرى بيني وبينك محاكمة فلا تقبل بينته على القضاء ولا على
الابراء لتعذر التوفيق وروى الطحاوي انه تقبل بينته ولو زاد ايضا ما المخ كذا في الذخيرة في فصل الاستحلاف
في الفتاوى المدعى عليه قال للمدعي لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى ايصال لا تسمع ولو ادعى
اقرار المدعي بالوصول او ايصال تسمع ذكره صاحب الذخيرة نقلا عن الذخيرة في المشتري من
العبد المبيع فقال المدعي عليه ما اشتريت منك العبد قط فاقام المدعي البينة على شراء العبد فقال المدعى
عليه اني اوفيت الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض من خزانة الفتاويين ولو ادعى الدين
فانكر ثم قال سابيده ام ان كان كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض وان تفرقا
عن هذا المجلس ثم قال سابيده ام واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض من
دعوى خزانة الفتاوى ان اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم تقبل للتناقض الا اذا ادعى
ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس من الاشباه نقلا عن جامع الفصولين وفيه ادعى دينا فاقر
ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال
اوفيته وبرهن على الايفاء بعد ما اقر يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره بالدين
لا تقبل انتهى وشرح الفصول العمادية ادعى على زيد انه دفعه الى عمرو ثم ادعى
على عمرو انه غصبه منه ودعواه على زيد كاذبة لا تقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين يحكم
بهما اثنان بوجه واحد من دعوى البزازية ذكره صاحب المنح في فتاواه ادعى زيد ما لا ولم يثبت فلا تسمع
على آخر لم تسمع كذا في القنية ادعى دار المنفعة ثم ادعى انها وقف عليه تسمع كذا في الخانية ولو ادعى
انها وقف او لفلان ثم ادعى لنفسه لم تسمع في رواية الخانية وجاز في رواية الذخيرة فان وفق فيها
ومن ادعى لغيره بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا ان يوفق فيقول كان لفلان ثم اشتريته منه واقام
البينة على ذلك في تقبل ادعى العصوبة ويثبت النسب ببرهن الخصم ان النسب لفلان فان قضي بالاول
لم يقض بالوقف والا تساقطا للتعارض وعلم الاولوية ببرهن انه ابن عمه لابيه ولو برهن

الذي

الذي انه ابن عمه فقط او على اقرار الميت بانه ابن عمه لا غير فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده
لتأكده بالقضاء بخلاف الاول لو ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ببينة في خصومة قبل الحكم لاقرار المدعي بانه من
ذوي الارحام اذ يكون حينئذ بين كلامين تناقضين من الذخيرة في باب الاستحقاق وفيه ادعى الاخوة ولم يذكر الجد
حتى قال ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد كذا في العمادية اذا شهدا انه هذا وارث فلان
لا نعلم له وارثا غيره ولم يذكرا سببا يرث به فالشهادة باطلة حتى يبينا سبب الارث وكذا ان شهدا
انه اخوه او عمه او جده او اخيه لا تقبل حتى يبينا طريق الاخوة او العمومة انه ابن ابي شيخ ينسب
الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويذكر ايضا انه وارث من شهادة للفقيه وعلم انه
يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب الى ان يلتقيا في الجد او على شرط الجد في دعوى
ابناء دعوى العصوبة ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبه الى ان يلتقيا في الجد ليصير معلوما
لان انسابه بهذه نسبة ليس بثابت عنه عند القاضي فيشترط البيان ليعلم من الفصولين في الفصل
السادس اذا ادعى انه ابن عمه فلو بدا ان يذكر اسم ابيه وجده من الفصولين ايضا في الفصل الرابع
شهدا انه ابن عمه لا نعلم له وارثا غيره وقضى ثم شهد اخران انه ابن عمه ايضا
انه ابنه ينتقض القضاء ويدفع المال الى الاول ان كان هالكا فلا بد ان يضم الاخر والشاهدان فان ضم
الاخر لا يرجع على احد وان ضم الشاهدين رجعا على الاخر من شهادات الوجيز ولي الحق لو مات
فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا ان له ولاء الى الولاء وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بالارث
فاتلفه وهو معسر ثم برهن اخر انه نقض ولاءه الى الولاء والى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه
وارثه لا وارث له غيره يحكم بالارث الثاني بخبر الثاني ان شاء ثم الشاهدين الاولين والشهود له
الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما الحكم به تعلق وبينا ان قولهما هو وارثه لا وارث له غيره
امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باهل الولاء لم يقولا انه وارثه لا يحكم بالارث فورثه بقولهما
انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا من الفصولين في الفصل الرابع عشر ادعى على رجل الف درهم
فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق قند فطلب بالبينة فقال لا بينة لي ثم قال بعد ذلك
قد قضيتها في قرية كذا فاقام البينة على ذلك لا تقبل بينته من دعوى خزانة الفتاوى اذا مات
المتبايعان او احدهما وقد قبض المبيع ثم اختلف الورثة في الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف
لان من اصلهما ان هلاك المعقود عليه يسقط التحالف فكذا هلاك المتعاقدين وعند محمد هلاك
لا يمنع فكذا هلاكهما فان كان المبيع بعد في يد البائع او ورثته تحالفوا استحسانا ولو اختلفا
في قبض المبيع فقال البائع قد قبضته وقال المشتري لم اقبضه فالقول قول المشتري مع يمينه ولو
المبيع في ضمان البائع كذا في المجتبى ولو اختلفا بعد التقابض في قدر المبيع والمقبوض فالقول
في المقبوض للمشتري لانه قابض فالقول للقابض فان اختلفا قبل التقابض في قدر المبيع والمقبوض
فالقول في قدر المبيع للبائع والبينة للمشتري في قدر المقبوض فالقول قول المشتري من المنح في دعوى
الرجلين برهن كل واحد من الخارج وذي اليد على التتاج وشرحه وهو سبب للملك ولا يكرر فانه
في معنى التتاج كالنسج في ثياب لا نسج الا مرة كنسج الثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن

مطلب اثبات النسب في دعوى العم

رجلان ادعى ارثا من الميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة
على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم ابي الميت وجده
كما هو الرسم والمدعى عليه لا يقيم البينة اي جد الميت غير ما اثبته المدعي فالاعتبار
بينة المدعي عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعي عليه تثبت
على النفي وهو ليس بخصم لانه اثبات اسم الجد للمدعي وهو كما لو ادعى
ميراثا عن ابيه فاقام المدعي عليه البينة ان ابا المدعي جد اخر غير الذي
يدعيه المدعي عروة لا تقبل بينة المدعي عليه فافهم

واتخاذ الجبن والنبيذ والمرغوب بتشديد الراء وجزء الصوف ونحوها فبينة ذي اليد اولى وان كان غير النتاج
فيقضى به للخارج كالملك المطلق وهو مثل الجرة والبناء والغرس ونهاية المنية والحق فان الكل
يرجع الى اصل الجرة لانهم اعرف به فان اشكل علينا لم يقضى به للخارج لان القضاء بينة هو اولى والعود عنه
بحديث النتاج فاذا لم يعلم يرجع الى الاولى قال في الذخيرة انما تقدم بينة ذي اليد على بينة الخارج
اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا نحو الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن والعارية او نحوها واما اذا
ادعى الخارج فعلا مع النتاج ونحوه فبينة الخارج اولى وفي العمادية ذكر الفقيه ابو الليث في باب
دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل اقام آخر بينة انها
دابته اجرها من ذي اليد او اعارها منه او رهنها اياه وذي اليد اقام بينة انها دابته نتجت عنده
فانه يقضى به لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج وآخر يدعي الاجارة او العارية والنتاج يتبع امها
فيقضى لذي اليد وهذا خلاف ما نقل عنهما فتاوى صاحب المنح ناقلا عن الذخيرة قلت لا في القنية كلام
الذخيرة ويؤيد كلام المبسوط ان فيها ولو اقيمت بينة الخارج في النتاج ونحوه من بينة ذي اليد مرسلة
بما اذا ادعى الخارج فعلا على ذي اليد مع النتاج ونحوه بان قال هذه دابتي نتجت عندي واجرتها او رهنتها
من ذي اليد وقال ذو اليد انها دابتي نتجت في ملكي فتقدم بينة الخارج على بينة ذي اليد وفسر في
المبسوط دعوى الخارج فعلا مع النتاج ونحوه بل يدعي الفعل وهو الاجارة والاعارة فقط فترد بينة ذي اليد
يدعي النتاج فتقدم بينة ذي اليد اذا النتاج اسبق منهما وفي الفصل الثاني من جامع الفصولين
برهن الخارج على نتاج وحكم به ثم برهن ذو اليد على نتاج وحكم له فما برهن الخارج على
الملك المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك المطلق لا تقبل انتهى ولو اقام احدهما بينة على الملك
والآخر على النتاج وقدم صاحب النتاج سواء كان خارجا او ذا يد لان صاحب النتاج يثبت اولوية
للملك فلا يحكم الغير بعده الا بالتلقي منه قال في البحر الرائق واطلقوا هذه العبارة وهي قولهم تقدم
بينة النتاج على بينة الملك فشمل ما اذا ارخا واسترخا تاريخهما او سبق احدهما او ارخت احدهما
او لم يؤرخا اصلا ثم قال ولا اعتبار بالتاريخ مع النتاج الا من الخانية فانه جعله انتهى والاولى
في شرح المجمع لابن الملك تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده اعتبر ايهما
فان ارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر وان اشكل من الدابة بان لم يعلم متى لها
بها ان كانت الدابة في يد ثالث بان كانا خارجين او كانت في ايديهما وان كانت في يد احدهما
قضي بها لذي اليد وان خالف سنها التاريخين بطلت البينتان فتترك في يدهما كما في يده
كذا في الهداية والكافي وقال الزيلعي الاصح انهما لا تبطلان بل يقضى بها بينهما ان كانا خارجين
او كانت في يديهما وان كانت في يد احدهما يقضى بها لذي اليد هكذا ذكره محمد واولى ذكر الحاكم
وهو قول بعض المشايخ وليس بشيء من الذخيرة كذا في الخانية رجل اشترى من رجل ثوبا من مندیل فقال
البائع ابيعك الثوب الذي في هذا المندیل فلما اشتراه واخرج الثوب من المندیل قال المشتري
هذا ثوبي في تسمع دعواه وتقبل بينته وكذا في الجامع المتفقة من دعوى الخانية في فصل
الملك والخصم في اثبات النسب حتى الوارث والوصي والوصي والغريم للميت او على الميت

وان ادعى

وان ادعى رجل على حاضر غائب مالا في صك وانكر الحاضر فبرهن قال الامام قضى عليه بما في الصك قصر
القاضي على الحاضر وشوش الجواب في الاقضية وحاصله انه ذكر كل واحد من الثلاثة روايتين فدعوى
البزازية في الفصل الاول فصل فيه يكون خصما ومن لا يكون قال المدعي عليه هذا الشيء اودعنيه
زيد الغائب او اجرنيه او رهنيه او اعارنيه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وقال
ابو يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا تندفع عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان معروفا بالحيل
لا تندفع ويرجع اليه حين ابتلي القضاء وعرف احوال الناس فقال المحتال من الناس قوما يأخذ
مال انسان غصبا ثم يدفعه سرا الى امرأة مثلا ويودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك واراد
ان يثبت ملكه فيه اقام ذو اليد بينة على ان فلانا اودعه فيبطل حقه من الدهر كذا في الخلاصة وفي
ملتقى الابحر يقول ابي يوسف يؤخذ وفي البحر الرائق وكذا الحاكم في دفع الخصومة لو قال وكلني صاحبه
بحفظه كما في المبسوط وكذا الحاكم لو قال استكنني فيها فلان الغائب كما في الخلاصة وكذا الحاكم لو قال اشتريته
منه او اخذته منه او ضاع فوجدته كما في الخلاصة والوقوف راجعا الى الامانة الثلاثة الاخيرة الى الضمان
ان لم يشهد فيها فان اشهد فالى الامانة فالصور عشر وبه علم ان الصور لم تنحصر في الخمس فالاولى
ان تفسر الخمسة بالثاني لاجل ان فيها خمسة اقوال من المنح في فصل فيه يكون خصما ومن لا يكون وقال رجل
لا تندفع الخصومة اذا قال الشهود نعرفه بوجهه وان قالوا اودعه من لا نعرفه لا تندفع عن ذي اليد
الخصومة ولا حتمال ان يكون المودع هذا المنازع اي المدعي كما لو قال ذو اليد اشتريته من الغائب حيث لا تندفع
الخصومة اذ المشتري خصم وكذا لو قال المدعي لذي اليد غصبته او سرقته او سرقني لا تندفع الخصومة
عن ذي اليد وان برهن على ايداع زيد بخلاف ما اذا قال المدعي غصبته وبرهن ذو اليد على ايداع
زيد حيث تندفع به وتمتد الخصومة ولو قال المدعي اشتريته من زيد وقال ذو اليد زيد اودعني
دفعت الخصومة بلا حجة لتصادقهما على ان اصل الملك فيه لزيد فالظاهر ان وصوله الى يد ذي اليد
من جهته ولو قال ذو اليد اودعني وكيل زيد لم يصدق الا ببينة لان الوكالة لو ثبتت بقوله
ولو برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه صح ويصح دعواه لانه يثبت ببرهانه انه حق ماكه فان طلب المدعي
يمين ذي اليد على ما ادعى من ايداع حلف على البتات كذا في الكافي من الدهر قلت لان كلا منهما في قوله
فعليه اليمين الا في مسائل كما في الاشباه في كتاب الدعوى وهي ليست منها في المنح لو صدق ذو اليد
شراء المدعي من زيد لا يأمره القاضي بالتسليم حتى لا يكون قضاء للغائب باقرار ذي اليد انتهى وفي
المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغائب وان دفعت الخصومة ثم حضر الغائب
فادعى العين عليه وقال هو ايضا هذه وديعة عندي من جهة فلان الغائب واقام البينة تندفع
الخصومة ايضا من دعوى الخلاصة في الفصل السابع عشر ان المستأجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة
او رهنا او شراء والمشتري يصير خصما للكل وكذا الموهوب له من جامع الفصولين في الفصل الثالث
وفي الفصل الخامس من ذو اليد لو ادعى انه له فهو خصم بخلاف المودع انتهى فصل الوكيل والوصي
والمستودع والاجير اذا طلب شراء شيء من غيره وطلب هبة منه وطلب ايداعه عنده وطلب اجارته له
يمنع دعوى الملك للطالب لان كلا منها اقرار بان ذلك الشيء ملك لذي اليد فيكون الطلب بعده

مطلب لا يصح الدعوى

تناقضا او استنكاح في الامة يمنع دعوى الملك في الحرة يمنع دعوى النكاح كذا في مجمع الفتاوى
من الذخيرة والغرر كذا في الخلاصة الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه او من غيره
وكذا الاشتراء والمساومة وما اشبه ذلك من الاجارة وغيرها تمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه
والغير فان برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة انه سبقت منه مساومة او استعارة او استيجار
او نحو ذلك انعزل من الوكالة لانه لو فعل عند القاضي انعزل من الخصومة والوكيل على حقه من جامع
الفصولين في اول الفصل الكاتب في وسط الفصل المذكور من الاقرار على الاشتراء والاستيجار
اقرار بالملك لذي اليد في رواية وفي رواية وهو الصحيح وقت القضية انه اقرار او تقدم على
الاشتراء والاستيهاب والاستيجار والاستيداع اقرار بانه لا ملك له فيه بالاتفاق حتى لو برهن
ذو اليد على ان المدعي اودعه شيئا منه ذلك تندفع دعوى المدعي ولو دفع دعوى المدعي وقال كان ملكي
لكنه قد باع مني فليدفعه الي لا يسمع للتناقض بين قوله ملكي وقوله ليس ملكي والاشتراء من غير
المدعى عليه في كونه اقرارا بانه لا ملك للمدعي كالاشتراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا
اقول ينبغي ان يكون الاستيداع من غير المدعى عليه والاستيهاب ونحو ذلك كالاشتراء من المدعى عليه
في كون كل واحد منها اقرارا بعدم الملك للمدعي ويدل عليه ما مر في اول الفصل من دعوى الكرم
لو برهن المدعى عليه ان المدعي اجر نفسه مني ليعمل في الكرم او اخذ الارض مني مزارعة او قال في
اين خانه را بمنا جازت ده تا بكيرم تندفع الخصومة ويكون اقرارا بانه لا ملك للمدعي فيه انتهى
وبه افتى صاحب المنح وغيره لو قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او نحو ذلك ولا
منازع ثم ادعى منازع فقال ذو اليد هو لي صح والقول قوله ولو كان ثمة منازع كان اقرارا
في رواية الجامع الصغير وفي رواية دعوى الاول لا يكون اقرارا له قال ولا يسأل القاضي ذا اليد هو
ملك المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر اقر المدعي باقامة البينة عليه ولو قال الخارج ليس
هذا لي ونحوه ليس له ان يدعي ذلك اشار اليه بعد التناقض وانما لم يمنع ذا اليد على ملزم لتيام
العبد وكذا في العمادية التناقض في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى وقيل يمنع فان ادعى
الوصية وانكرها الوارث واقام الموصى له بينة فادعى الوارث الرجوع تقبل وهو الصحيح وقيل
لا تقبل لظاهر التناقض وايضا ان استأجر دارا من رجل ثم ادعى على الاجارة هذه الدار
ملكي لا بل ابي كان اشتراها لي وهي في حوزي وهي ملكي واقام البينة تسمع ولا يكون هذا تناقضا
ما نفاه حتى الدعوى لما فيه من الخفاء لان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن
لا علم له بذلك وهذا كما لو قالت المرأة بينة على الطلاق ثلثا بعد ما اختلعت نفسها على مال لها
ان ترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لا تقبل لان وجه في ايقاع الطلاق عليها من غير علمها
وهذا نظير ذكرت في العمادية وغيرها برهن على قول المدعي انه باطل في الدعوى ان شهود كذبته لي
ليس عليه شيء صح الدفع ولو برهن على قوله بدريغ كراها ادم لم يصح الدفع ويلزم من كذب شهوده
يأتي بهم الخصم الكلام من الذخيرة كذا في المنح كتاب الدين ومن يجبس في الدين ومن لا يجبس وما يقدم منه
وما يؤخر على الدين اجل صاحبه فانه يلزم تأجيله اذا توفي سبعة الاف القرض الثانية الثمن عند ابي حنيفة

الثانية

الثانية الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الدين على الوارث الخامسة
الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجل المشتري السادسة بدل القرض السابعة
رأس مال السلم القرض لا يلزم تأجيله اذا توفي وصية وفيما اذا كان مجوزا فانه يلزم تأجيله كذا في جامع
الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا اجل المقرض بالقرض
على ان يأخذه على ان فاجله على المستقرض كذا في مداينات القنية من الاشباه في فتاواه
صاحب المنح سئل زين بن نجيم عن رجل اقرض لرجل الفا ثم باع المقرض من المستقرض متاعا بعشرة دراهم
وجعل القرض والثمن وجعلهما دينا واجل الى مدة معينة فهل للمقرض ان يطالب المستقرض بالدين المؤجل
بالدين قبل حلوله ام لا واجاب للمقرض ان يطالب المستقرض بالف القرض قبل حلول اجل الدين القرض
لا يتأجل وان اجل صاحبه واما ثمن المتاع فيبقى الى اجله اذا الثمن دين يلزم تأجيله ذكره في اشباهه
ثم قال هذا اذا لم يكن الاقراض مشروطا في صلب عقد البيع فان كان فالبيع فاسد ويجب على المشتري
رد المبيع على بائعه ان كان قائما في يده ودفع قيمته يوم القبض ان كان هالكا او اخرجه من ملكه ببيع ونحوه
كما في باب بيع الفاسد من الذخيرة وغيرها والفاسد ينزل الثمن الى القيمة كما هو الظاهر له عليه دينان
من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال صدق انه دفع باقيه يسقط ذلك من ذمته
ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال اتيت عوضا عن الذهب لا يصدق
اذا المعاوضة تتم من الطرفين عليه الف من كفالة والف من الثمن فجاء بالف وقال ادفعه من الكفالة
وقال الطالب لا خذه الا من كل مالي فله ذلك ويكون من المالين ولو قبض ولم يقل شيئا فللطالب
ان يجعله من اي المالين شاء عليه مال واحد نصفه قرض ونصفه الاخر ثمنا او مؤجلا فادى نصفه
وقال هذا من اصل النصف لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف المال لرجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالته
فلا يعتبر وكذا لو كان لكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والاخر كفالة لا يعتبر
قول المديون في الجامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين قلت فعلى هذا لو استدان ذهبا واراد
ان يقضيه بالفضة او استدان فضة واراد ان يقضيها بالذهب ابى الدائن عن ذلك فله الجبر
على الاخذ من خلاف جنسه فيتأدى للمعاوضة لا تتم الا برضاء الطرفين ولا يتعين الثمن في البيع الفاسد
حتى اذا عين العاقدان درهما مثلا ثم اراد المشتري تبديله بدرهم اخر جاز عندنا في بيوع الذخيرة
القول للمملك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع
اذا كانا من جنسين لا يصح تعيينه من خلاف جنسه لو كان جنسا واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصف
كذا فان كان التعيين مفيدا بان كان احدهما حالا او برهن او كفيل او رهن او كان وديعة من مداينات
الاشباه ذكره قاضي الهداية في فتاواه وافتى به وفيه ايضا الدين المؤجل اذا اقتضاه قبل حلول الاجل
يجبر الطالب على قبضه لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه ذكره الزيلعي كذا في الخانية والثانية
وقد وقعت حادثة عليه شرط تسليم في بلوك فلقيه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه يسقط
عنه حق الحمل الى بلوك فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية
قول زين الشام فالظاهر ترجيح انه يصبر الى المصر وبان يقيم الى يوم تلك البلدة وقد افتيت به

والفاسد ينزل الثمن الى القيمة

وفي الفتاوى رجل طلب من اخر درهما قرضا بدوازده فباع
المستقرض عرضا من المقرض بعشرة وسلم اليه ثمانية المقرض منه باثنى عشر
يجوز ولو تقدم الشرط بينهما والاحوط ان يقول المستقرض
كل شرط او مقالة كانت بيننا قد تركته ثم يتبايعوا ولو لم يذكر
على ان بيع الوفا اذا لم يكن مشروطا في البيع في بيع وقد ذكرنا
في كتاب البيوع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع
للمقرض وليس للمستقرض شيء فهو مرو الحكاية

في الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى بلد آخر فقد لا يتيسر له مرة في الصعيد انتهى رجل
استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام وفيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب وليوفه
المطلوب بان يوثق له حتى يعطي طعامه اياه في بلد القرض من صرف الخانية في بيوع الهندية لو اقرضه
طعاما بالعراق واخذ بمكة فعند ابي يوسف عليه قيمته يوم قبضه وعند محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما
من شتمل الهداية والمديون اذا قضى اجود مما عليه لم يجبر الدائن على القبول قال شمس الائمة السرخسي شيخ
خلاف من فرق مداينات القنية ومن له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاها زيوفا وهو لا يعلم
فانفقها او هلكت فهو قضاء عند ابي حنيفة ومحمد قال ابو يوسف يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه
لان حقه في الوصف مراعى كحق الاصل ولا يمكن رعايته بايجاب ضمان الوصف لانه لا قيمة له عند
المقابلة بجنسه في حق المصير الى ما قلنا لهما انه من جنس حقه حتى لو جوز ابراؤه يقبل فيما اذا قوبل بالاستبدال
جاز فيقع به الاستيفاء ولو بقي حقه الا في الجودة ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها لما ذكرناه وكذا
ضمان الاصل لانه لا يجب له عليه ولا نظير له ولو وجدها نبهرجة او مستحقة يصير قضاء ولو وجدها
رصاصا او ستوقة لا يصير قضاء هذا في المنتقى من الهداية الا قرض لو رضي به يصير قضاء حقه
ولا يكون مستبدلا حتى يجوز في الصرف والسلم من ان الاستبدال بدل الصرف والسلم لو جوز من البدائع
في فصل ما يرجع الى المستقرض قبض الدائن من مديونه ما عليه من الدنانير سواء كانت فضة او
ذهبا ثم ادعى بانها زيوف وقال المديون ليس هذه بفضتي ولا بذهبي فالقول قول القابض مع يمينه
ما لم يقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بالاستيفاء من الخلاصة كذا في منظومة المجتبى وقد يقبض
عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق مع يمينه وفي الستوقة لا يصدق لان اسم الدراهم
يقع على الجياد والزيوف والنبهرجة دون الستوقة ولهذا يجوز التجوز في الصرف والسلم بالزيوف
لا بالستوقة ومن اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض الثمن او اقر بالاستيفاء ثم ادعى انها زيوف
او نبهرجة او ستوقة لا يصدق وفي الاقرار يصدق مع يمينه في كلها الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة
ما يرده التجار والستوقة ما غلب عليه الغش من النهر في مسائل شتى كذا في الذخيرة مسائل القضاء
استقرض من آخر عبدا ليقضي به دينه فقضى دينه بالعبد ضمن المستقرض قيمة العبد من بيوع الصغرى
رجل استقرض من رجل عبدا ليقضي به دينه فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته لو قرض الجوز فاسد والقرض
الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا من بيوع الخانية رجل له على آخر عشرة وصرها فدفع المديون الى الطالب
مائة وقال خذ خمسة عشر منها فلم يأخذ حتى ضاع الكل يسقط شيء من الدين هذا في رهن الخانية رجل
له على آخر مستقرض له من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ذلك
فان المأمور يكون ضامنا لا يصدق على الآمر لو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا
فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها اذا اقر لان رسوله قبضها ولو بعث رجل بكتاب
مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب وفي ابي سليمان
عن ابي يوسف انه لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه رجل استقرض من رجل دراهم فاتى المقرض بالدراهم فقال
المستقرض القها في الماء فالقاها فاتى محمد وشيء على المستقرض رجل اقرض صبيا او معتوها شيئا فاستهلكه

مطلب قبض الدائن من مديونه ما عليه من الدنانير ثم ادعى بانها زيوف

البقي

البقي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضمن وان اقرض عبد المحجور رافا فاستهلكه
لا يؤخذ به قبل العتق عندهما او اقرض او اودعه سواء رجل عليه الف درهم رجل فدفع الى الطالب دنانير
فقال امرتها وخذ حقك منه فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها
وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان يأخذ حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع
كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب اليه الى الطالب دنانير فقال بعها بحقك فباعها بدراهم
مثل حقه فاخذها يصير قابضا بالقبض بعد البيع ولو دفع المطلوب الى الطالب دينه وقال خذ هذا قضاء
حقك فاخذها كان داخلا في ضمانه من باب الصرف في بيوع الخانية قد مرت هذه المسائل في باب الرهن
من كتاب الوكالة المديون لو دفع الى من يجب نفقته على الدائن بغير امر القاضي كالمنفق على ابويه يبرأ من الدين
بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي كما في الهداية المنفق وفيها من النفقات لو كان للدين الغائب مال في يد
فانفق على ابويه بغير اذن القاضي ضمن اذا ضمنه ولم يرجع على الغائب انتهى وقد مرت في كتاب الوديعة من
بعث الى دائنه دينه مع رجل فجاء فاخبره برضاه وقال اشتر بها شيئا فذهب ليشتري فهلك قبل شرائه
قيل يهلك على المديون وقيل على دائنه اذا امره بشرائه كما مر يقبض له عليه دين ودائنه فدفع اليه المديون دنانير
فامره ان ينقدها فهلكت فالدنانير باق اذا الطالب وكيل في الانقاد فيه وكيده ولم يقل المطلق شيئا
واخذ الطالب ثم دفع الى المدعو لينقدها فهلكت من مال الطالب اذ المطلوب وكيل الطالب لو قبض الدائن
الدين من المديون ثم رده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل الفسخ بان رد خذ حقك فقبض غدا فقبض
المديون بتلك الجهة ينتقض القبض الاول ولو اختلفا فقال الدائن رددت بجهة الفسخ وقال المديون
وديعة صدق المديون ان اتفقا على قبض الدنانير فبعده الدائن يدعي فسخه والمديون ينكر فيصدق
من احكام الذخيرة الفصولين له على نصف دينار فدفع المديون دينارا وقال نصفه بحقك والنصف
اخذ منك كذا فالكل يعني عليه النصف بالمقاصة والنصف بحكم القرض لانه مقبوض بعقد فاسد قضى
المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل ومات فاخذ منه [illegible] في باب المتاخرين انه لا يأخذ من المرابحة
جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له افتي بما يضاف انعم ولو اخذ القرض القرض
والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام من مداينات القنية وقد مر
الاشباه الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب على قبضه كذا في الخانية والثانية انتهى
فائدة حتى لم يلزم البنى على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على
المختار وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازية في الدعوى من اوله في النوع الثاني
من كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل ويبيع بالمرابحة شيئا بدين حتى اشتهر عليه
دينار ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن المديون دفع الى
الآخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يرجع عليه وفي المنتقى له ان يرجع استقرض منه دينارين فدفع
ثلثة دنانير منها دينارين فضاعت قبل الوزن لا شيء عليه رب الدين لو ظفر بجنس حقه من مال المديون على
فلا اخذه بغيرها ولا يأخذ الجيد بالردي وله اخذ الردي بالجيد ولا يأخذ خلاف جنس كالدراهم
والدنانير عند الشافعي له بقدر قيمته وعند ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ

مطلب المبتني على الفاسد فاسد الا الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح

مطلب سبب الدين اذا ظهر بخلاف حقه

الدراهم

بالدنانير استحسانا ولو اخذ من الدراهم غير الدنير قال نصير بن يحيى صار قصاصا بدينه والاخذ
معين له وبه يفتى ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زيفا وقال انفقه فان لم يرج فرقها فعل
فلم يرج فله الرد استحسانا ولو قياسا كذا قال ابو يوسف والظاهر انه رد الكل قال الذي اخذ
دراهمك فقال ادفعها الى فلان وعينه فدفع ومات المدفوع اليه فلرب الدين ان يطالب المديون بدينه
هذه الجملة من مداينات القنية ايضا فالاجرة عجيبة واذا لم يجب الدين لم يلزم الحوالة لو تراضيا
بناء على وجود الدين فاذا تبين عدمه سقط ما بني عليه الى ساقط لو يحمل العود والتغرير بالقاء حقه
بدينه اذا كان الحق من جنس دينه وكان البايع له ان يقاص بثمن مبيعه بدينه اذا كان من جنس دينه لو ان قاضيا
قصاصا بما عليه قال شيخنا في بحره في المحيط الدور الذي تعامله الناس صحيح اذا وفق الشرع فلو
واما اذا خالفه فليس بشيء كالشرط المخالف لحكم الشرع من مداينات النهر سئل صاحب النهر عن رجل له
على عمرو الف درهم واراد ان ينقل الالف من ذمة عمرو الى ذمة بكر برضاه ودفع الى بكر كيسا مقفلا
وقال خذ هذا الكيس الذي فيه الف درهم قرضا عني لك وادفع قرضا عني فكك الى عمرو الذي
واخذ بكر الكيس ولم يعلم ما فيه ودفعه الى عمرو قرضا كما قال زيد واخذه عمرو ولم يعلم عينه قرضا
ودفعه الى زيد صاحب الكيس وزعم انه قضى دينه فهل يصح هذا الدور وبراءة عمرو من دين زيد ويطالب
بكر بالالف المقرض ويكون بكر ان يطالب عمرو بذلك ايضا واجاب لا يصح هذا الدور لان المقرض وهو طلب
ممتنع ولم يوجد الاقراض والاستقراض وليس لزيد ان يطالب بكر بشيء وكذا ليس لبكر ان يطالب
عمرو بشيء ايضا ودين زيد على عمرو كما كان على حاله ذكره في فتاواه وكذا افتى شيخ الاسلام عمدة
الائمة ابو السعود العمادي وكره اقراض بقال درهم ليأخذ منه شيئا لانه قرض جر نفعا وهو منهي
عنه وينبغي ان يستزيده درهما ويأخذ منه ما شاء جزءا جزءا فانه ليس بقرض حتى لو هلك كان
على الآخذ من الدرهم في فصل من ملك امة من الكراهية وشراء ما باع بنفسه او بوكيله باقل من الثمن
الاول قبل نقد الثمن اي قبل قبض جميع ثمنه الاول فيما اذا باع بالعرض يكره الشراء ما عدا
النقدين حيث لا يشترط قبض لان الفصل انما يظهر عند المجانسة في باب البيع مشتري بما اذا لم يقبض
جميع الثمن حتى لو قبض بعضه ولم يقبض الباقي والفساد على حاله وبه صرح في الشراء الفاسد
في شراء من لا يجوز شهادته كولده ووالده كشرائه بنفسه واما شراء البايع ممن اشترى من مشتريه
فجائز اتفاقا من النهر في باب بيع الفاسد كذا في الخلاصة ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن المدعي
عليه انه اخذ بحق تقبل بينته لانه خارج معنى وكذا لو برهنا بعد هلاكها على ما ذكر تقبل بينة المدعي عليه
اذ لو برهن انه اخذها بحق لو بعت من كذا وقد اخذت ثمنه فرفع الخصومة لانه البايع من جانب
الفضولي لا باس بالبيع ان يفعلها التاجر اعزاء ما حتى هو مكروه وذكر البقالي انه عند محمد يكره
وعند ابي يوسف لا يكره وعن ابي حنيفة شدد من جامع الفتاوى متفرقات كتاب الكراهية رجل له على آخر عشرة
دراهم واراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري بها شيئا من المديون ويقبض المبيع ثم يبيعه
بثلثة عشر الى سنة فيقع التقاص عن الحرام ومثل هذا امر به عمر رضي الله عنه ان امر بذلك
رجل طلب من رجل دراهم ليرهنه بره دوازده وهو الخمس فيضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول

للمقرض

للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض فيدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول
للمستقرض ابيع هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه ويحصل المستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب
عليه للمقرض مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كما
مقالة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء
ان لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض واذا كان للمقرض وليس للمستقرض شيء
وغير يوان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم
السلعة الى المستقرض يبيع السلعة من الاجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم ان الاجنبي
يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض ويبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان
عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجله حيلة اخرى
ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض
من اجنبي ثم ان المستقرض يقبل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها من المقرض بعشرة ويأخذ
العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض ان
يشتريها مما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن اذا كان ذلك جائزا لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى
بين المستقرض والاجنبي من بيوع الخانية في باب اقربوا وكذا في البزازية والعمادية الصورة الاولى
قلت ليس للطالب ان يطالب مديونه في المعاملة الشرعية باكثر من العشرة ونصف لو ذكر تمنوا في
فلو تسمع دعواه في اكثر من ذلك والفتوى اليوم على هذا كما صرح به ابو السعود العمادي رجل استقرض
عشرة دراهم وفاها وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة تجري بين الناس كدانق وهو ربع الدرهم
في المائة لا باس به وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز عليه رد الزيادة كذا في فصل فيما يكره
اقراضه من الذخيرة لو من الخانية قال صاحب النهر في فتاواه وان وهبت المستقرض الزيادة من المقرض
لم يجز لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كذا في العلائية وفي قضاء الاشباه ان الابراء عن الربا لا يصح
فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى رجل استقرض عشرة دراهم وطلب المقرض على ذلك رهنا واخذ
فللمستقرض ان يحبس ذلك الرهن من المقرض جواهر الفتاوى سئل زين بن نجيم عمن ترك منزلا وصي
يتيم صابونا ثمنه معين الى اجل عامله البايع وقت حلوله فيه سنة وثانية وثالثة ثم ترك المعاملة
وصار يتناول الربح بلا معاملة مدة سنين فهل ما تناوله بلا معاملة شرعية يحسب اصل المال ولو قبض
على جهة انه ربح المال ام لا وما يتناوله بلا حيلة شرعية على انه ربح المال الذي هو رأس المال يعطى
بالتناول ولم يرد الشرع بحله مطلقا فيحسب من اصل المال حيث صرفه على اليتيم قال الشيخ الامام شمس الدين
الحلبي الحنفي في فتاواه لا يكون ما قبضه الوصي ربحا بل في معاملة شرعية بل يكون من راس المال انتهى
وقد افتى به شيخ الاسلام عمدة الانام ابو السعود العمادي وعبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام ومن بعدهم
قال صاحب النهر في فتاواه سئلت عن مال موقوف على جماعة كان في ذمة رجل مبلغ من المال للوقف
عامل المتولي فيه سنة ثم غاب المديون سنين من غير معاملة ثم بعد ذلك حضر وطلب من المتولي ربح السنة التي
لم يعامل فيها فهل يلزمه ام لا واجبت لا يلزمه شيء من ذلك وقد سمعت ان بعض من تصدى للافتاء

افتى بوجوب نزع المثل عليه مال الوقف اخذا من قولهم ان الفتوى في غصب شيء من الوقف بالضمان
نظرا للوقف وهذا لا يدل له لان الوقف بالترجيح الزام بالترجيح بالخلاف القول بلزوم اجر المثل وشهد
لهذا ما رايته يفتي ثقة ومن نقلت قال نجم الاسلام سئلت عمن كان في يده مال يتيم اخذه التيم سنين
بطريق القرض ثم بلغ الصبي فقضاه عمه ذلك المال ثم مرض العم فقالت امراة الصغير كان في يدك
مال هذا الصغير سنين ولم يعط الترجيح فقال المريض اعطوه هذا العبد من الترجيح يعني بعد موته هل تكون
هذه الوصية صحيحة فقلت لا لانه وصية بالترجيح بما لم يقل به مطلقا بل اوصى له بجميع الترجيح فلا تصح
ثم سئل عنها ركن الدين الزنجاني وسراج الائمة اخسيكثي فاجابا كذلك وعللا بما علمت به والجواب
في ترجيح مال اليتيم علم بهذا التقرير انتهى وقفت على جواب فتوى بخط شيخ الاسلام مفتي الانام
ابي السعود العمادي صورتها اذا اقرض المتولي الى رجل مبلغا من مال الوقف وعامله سنة ثم ترك المعاملة
او غاب المديون ولم يعامل وبقيت السنون واخذ المتولي مراجة المدة التي لم يعامل فيها هل
ما اخذه بلا معاملة شرعية يحسب من اصل المال ام لا فكتب جوابه لو قال المديون في دفعي المتولي انه ترجح
اصرفه الى مصالح الوقف فلي ان يحسب من اصل المال انتهى والمفتي به بعده افتوا هكذا الى هذا الزمان
وبهذا علم الفرق بين مال الوقف ومال اليتيم اذ ما اخذه الوصي من المديون لليتيم بلا معاملة شرعية
يحسب من اصل المال بخلاف المتولي وهذه المسالة مختارة لصيانة الاوقاف عن الاختلال والنقصان
قال شيخنا الخير سئلنا عن رجل وصي على اليتيم استرجع ماله سنين واخذ المراجة ودفع منها نفقة المتوفى
ثم مات الوصي واراد ورثته ان يحسبوا تلك النفقة المدفوعة الى اليتيم من اصل المال الذي على الوصي هل لهم ذلك ام لا واجبنا ليس لهم ذلك لان الوصي ان عامل فيه لليتيم فالمراجة لليتيم وان عامل لنفسه كانت
لحصولها بعقده لكن لا يطالب بها ما دام حيا بالتصدق كالمودع وان اخصب بقي عليه ضامن
كما في شرح النظم الوهباني وغيره ولما كان الوصي دفع المراجة لنفقة اليتيم فقد صار الى الحاجة
وهذا اذا كان استرباح الوصي مثبتا ولو كان الوصي مال اليتيم ولم يعامل فيه وكان يدفع النفقة
من مال نفسه فكذا الحكم لانه انفق من مال نفسه ولم يشهد على الرجوع وقت الانفاق وكان متبرعا كما في الخلاصة
والبزازية والقنية واما لو انفق على اليتيم من ماله وكانت النفقة نفقة المثل فيصدق في الانفاق
ولا يحتاج الى البينة ولو كان الوصي قال في حيوته انفقت على اليتيم من مالك او ورثته على نفقة
تحسب تلك النفقة من اصل مال اليتيم والقول في العادة وعدمها لمنكرها والبينة على اليتيم في الزيادة
في الدين من اشباه الدين تارة يكون حالا كقرض وثمن مبيع لا سلم وبدل القرض واثمنة بعد اقالة
ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار تارة يكون مؤجلا كالدية والسلم فيه وتارة بدل الكتابة
فيصح عندنا حالا او مؤجلا الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون وبالحكم بالتاجيل بالرهن مرتين
فقط ولا يحل بموت الدائن انتهى والمشتري بثمن مؤجل اذا حل الاجل ولا يحل بموت البائع من بيوع الذخيرة
في الفرق الخامس من الاشباه ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل عليه كفيله انتهى وفي معاينا الملح لو قرر
انه كفيل عن فلان بدين وادعى الاجل فصدقه المقر له وهو الدائن في الكفالة وكذبه في الاجل كان القول
قول المقر وهو الكفيل كذا في الاصلاح والايضاح ولو قرر بدين مؤجل فصدقه المقر له الدين وكذبه

اخذ ما

في التاجيل

في التاجيل لان الدين حالة ذكره في الذخيرة والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون لا بموت الدائن لان الاجل
يسقط بموت من له الاجل وصح تاجيل الدين وان كانت حالة في الاصل الى اجل معلوم او في مجهول جهالة
يسيرة كالتاجيل الى الدياس ومن مرب من فوز من المرجان وهو الخريف والى صوم النصارى وفطرهم وفطر
اليهود وقدوم الحج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز لان هذه الجهالة يسيرة لاختلاف الصحابة
في انها تنوب جواز البيع او لا والجهالة في الوقوف تحتمله ويكفي الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة
متحملة في الكفالة ايضا كما صرح به الذخيرة وصح تاجيله الى سنة ايضا كما في الذخيرة وعبارتها
ولو قال رب الدين له عليه الف حالة ان دفعته الي خمسمائة الاخرى مؤخرة عنك الى سنة فهو
جائز انتهى وتجوز البيع الى الاهلة المعدودة كما في الاختيار شرح المختار فان اجاز البيع
الى الاهلة المعدودة فلا يصح تاجيل الدين اليها ايضا ولا يصح تاجيله الى اجل مجهول جهالة فاحشة
كهبوب الريح ومجيء المطر كما افاده في باب التولية من بيوع الذخيرة انتهى شيء من بين
رجل تزوج امراة على صداق معلوم وبعضه معجل مقبوض بيده وبعضه على حكم التاجيل هل لها
المطالبة متى شاءت ام لا واجاب لا مطالبة لها عليه بالصداق الغير المعجل الا بعد الاجل او فراق بموت
مؤجل عرفا والمؤجل بالعرف كالمؤجل بالشرط اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا كذا في الذخيرة اقول
الدراهم في البيع قبل قبضها قال ابو حنيفة على المشتري مثل تلك الدراهم من الذهب التي وقع عليها العقد
وقال ابو يوسف عليه قيمة تلك الدراهم من الذهب والفضة وعليه الفتوى يوم البيع عند ابي يوسف ويوم
الكلام عند محمد والتيسير كذلك في المهر يجب قيمة تلك الدراهم بالاجماع من الفضة والذهب الا في
كالبيع من الخانية وفي البحر الرائق في النكاح يلزم المزوج قيمتها من الذهب والفضة يوم كانت
انتهى قال صاحب النهر وقال ابو يوسف في وجوب القيمة يوم العقد في البيع ويوم القبض في الدراهم
للطرفين ولهذا يفتى بقوله في التاتارخانية لو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها هذا عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم القبض من الذهب والفضة وبه يفتى وعند محمد يوم الكساد في الفتاوى
الصغرى لو استقرض عدليا او فلوسا فكسدت عند ابي حنيفة عليه مثلها كاسدا ولو غصبه قيمتها وقال ابو يوسف
عليه قيمتها من الذهب او الفضة يوم قبضها وقال محمد عليه قيمتها من الذهب والفضة في اخر يوم كانت
رائجة فكسدت لكنه والذي كان يفتي بقول محمد رفقا للناس فيفتي كذلك ولو غصب فلوسا او عدليا
فكسدت ثم استهلكها فالحكم على هذا الاختلاف انتهى وفي البسيط في مسئلة الاستقراض فلو غلت او رخصت
فعليه مثلها بالاتفاق من بيوع مجمع الفتاوى في مسائل القرض في القرض يلزم مثله اتفاقا والاختلاف
بين الائمة في صورة الكساد اما في تغير السعر فلا خلاف بينهم من الخانية ولو استقرض الدراهم او الطعام
مرة مثلها ولا يعتبر غلاء ذلك او رخصه وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد من ذوات الامثال كما في شرح مجمع
لابن الملك استقرض وزنيا فاعطاه مثله بعد ما تغير سعره يجبر المقرض على القبول انتهى فاذا كانت
الدراهم لا يجوز لمقرضها ان ياخذ قيمتها من الدراهم الجيدة او بالتساوي في الوزن ولو زادت الكاسدة
على الجيدة فان كانت الزيادة قليلة يجري بين الوزنين كذا في المائة فلا باس به ولو كانت كثيرة كدراهم
في المائة يجوز عليه الزيادة كما افاده في الخانية لان الجيد والردي سواء فلا عبرة بالجودة

مطلب ايجاب البيع مؤجلا

مطلب يجوز البيع الى الاهلة المعدودة اجل فاحش كهبوب الريخ ومجيء المطر

والصياغة وكذا الصرف والاستبدال اذا كان البدل زيادة من البدل منه وكذا عكسه لانه من جنس واحد
وكذا الحكم في البيوع والاجارة والمهر وسائر العقود وحيلة حله ان يقسم شيء من خلاف الجنس ذكره مناصب الشيخ
في فتاواه الغش حرام اذ في مسئلتين احديهما في الولوالجية اشترى الاسير المسلم في دار الحرب دفع
الثمن دراهم زيوفا او عروضا فغش شيئا جاز ان كان حلالا وان كان عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطاء الزيوف
والناقص في الجنايات من بيوع الاشباه وفي الخزانة العبد والبالغ والصبي المأذون في الحبس والكفالة
او القرب والاجانب الا الوالدين والاولاد في الجرائم فانهم لا يحبسون في دين فرض عام او في النفقة
وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض من قضاء الى اثنين لا يحبس الا الوالدين والولد ما لم يتمرد عليه يحبس قضاء
جواهر الفتاوى في باب التاسع ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون في دين المولى والمولى يحبس
في دينهما اذا كان المولى دينا ودين المولى ليس من جنس بدل الكتابة لانه لو من يقع المقاصة فعتق والمكاتب
والعبد المأذون والصبي المأذون يحبسون والصبي المحجور عليه لا يحبس بدين الا بهلاك في حبس والده
وصيته فان لم يكن فالامر القاضي رجلا يبيع ماله من قضاء البزازية كذا في العمادية سئل صاحب الذخيرة عن
ادعيا مالا على عبد كافر تاجر وكل واحد منهما ادعى بالف درهم واقام احدهما مسلمين واقام الآخر كافرين
كل من الفريقين شهد بالف درهم هل تقدم من شهد له المسلمان على من شهد له الكافران ام لا وجابه
بالذي شهد له المسلمان فان بقي شيء كان يدعي ذكره الولوالجي في فتاواه معللا بان بينة من شهد له المسلمان
حجة على العبد وعلى صاحبه فظهر دينه في حق العبد في حق صاحبه وبينة من شهد له الكافران حجة على العبد
دون صاحبه فظهر دينه في حق العبد دون صاحبه وانما كان الفاضل له قال ولو صدق العبد الذي شهد له
الكافران اشتركا جميعا لان دين المقر له ثبت بما هو حجة في حق الذي شهد له المسلمان وهو اقرار المأذون
فان اقرار المأذون الكافر حجة في حق المسلم كبينة المسلم قال ولو شهد للكافر مسلمان وللمسلم كافران
فالحاصل ان دين كل واحد من الفريقين يثبت بما هو حجة في حق العبد وفي حق صاحبه لا ببينة الكافر
حجة في حق العبد الكافر في حق صاحبه الذي شهد له كافران وفي حاشية السيد الجرجاني في الفرائض الدين
الثابت على نصراني بشهادة المسلمين مقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة والدين الثابت بدعوى
المسلم عليه مقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر وان كان شهودهما كافرين والكاتب اذا مات
عن وفاء وعليه دين لو جنى ايضا يقدم دين الاجنبي على دين المولى واذا كان العبد الجاني هو المرهون
يقدم دين المجني عليه على حق المرتهن لان حق المجني عليه اقوى لانه متعلق بذمة ثابت في ذمة العبد
وحق المرتهن غير ثابت في ذمته بل ثابت في ذمة الراهن متعلق برقبة العبد انتهى قال زين بن نجيم
سئلنا عن نصراني مات وترك الفا درهم فجاء مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما الف درهم وان
كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فما الحكم في ذلك واجبنا ان الف يكون المسلم منها كما في الولوالجية
معللا بان شهادة النصراني حجة على ما هو مثله وليس بحجة على غيره فصار كان المسلم اقام شاهدين
ولم يقم النصراني فيكون كله للمسلم ثم سئل عن نصراني ايضا بيده عبد فادعاه مسلم ونصراني واقام
كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فهل هو بينهما ام يكون للمسلم منهما واجاب كما اجاب في التي قبلها
العبد للمسلم منهما والله اعلم كتاب الاقرار الاقرار اخبار عن ثبوت الحق وانه يلزم لوقوعه دلالة

فاذا اقر

فاذا اقر الحر البالغ العاقل لزمه اقراره بجهول كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين الجهول ولم يبين
اجبره القاضي على البيان اذا قال لاخر له علي شيء ام لا فانه يلزمه الاقل كما في الاشباه فان قال
لفلان علي شيء لزمه ان يبين ماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه الا وكذا اذا
غصبت منه شيئا يجب ان يبين ما هو مال وما لا بدان يجري فيه التمانع حتى لو بين حبة حنطة او قطرة
ماء لا يصح والتعديل في الكل على العادة واقرار السكران في حقوق العباد كاقرار الصاحي هذه
في حد الشرب من الهداية من اقراره ضمانات العالم كذا في شروح النظم الوهباني واقرار السكران جائز
كاقرار الصاحي لانه خاطب لان السكران عليه السرور فلا يؤثر في عقله شيئا فينفذ اقراره
كسائر تصرفاته تنفذ اذا بالحدود الخالصة لله تعالى لانها تندرئ بالشبهات وقد كانت فيه الشبهة
لتزايل عقله من اقراره محيط السرخسي في باب اقرار المريض والعبد المأذون ملحق بالحر في حق اقراره
اذا اقر بالكفالة بالمال فانه لا يصح كما في المضمرات فان المأذون لا يملك الكفالة بالمال فلا يصح اقرارها
والعبد المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ويصح في الحدود والقصاص واقرار الصبي والمجنون غير لازم
اذا كان الصبي مأذونا واقرار المعتوه والمغمى عليه والنائم باطل من الهداية واذا جرى الاقرار حجة قاصرة
اما حجة فلان النبي عليه السلام قد رجم ماعزا باقراره على نفسه بالزنا والقاصرية باقرارها فلما
جعل الاقرار حجة في الحدود التي تندرئ بالشبهات فلان يكون حجة في غيرها اولى وعليه انعقد اجماع الامة
واما قصوره فلقصور ولاية المقر على غيره فيقتصر عليه بخلاف البينة فانها تصير حجة بالقضاء والقضاء
ولاية عامة فتتعدى الى الكل واما الاقرار فلا يقتصر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر
عليه حتى لو اقر بهذا الشيء لرجل جاز ذلك على نفسه وان لم يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريه
ومكاتبيه اذا ثبت حق الحرية واستحقاقها لهؤلاء فلا يصدق على ابطال الملك يثبت للمقر له وغير نفيه
وقبول لكنه يبطل برده والمقر له اذا صدق ما اقر به ثم رده لا يصح من اقرار المضمرات وصح طلاق العبد
واقراره في حق نفسه لا في حق مولاه فان اقر بمال اخر الى عتقه ولو اقر بحد او قود عجل ولم يؤخر الى عتقه
لانه مبني على اسقاط الحرية في حق الدم ولهذا لم يصح اقرار المولى عليه في الحد والقود من بحر الدرر العبد كذا
في الهداية العبد المحجور والصبي المحجور لا يؤخذان بالضمان الواجب بسبب القول في الحال وبعد البلوغ
والعتق لو يؤاخذ الصبي العبد من المضمرات كذا في الخانية واما الصبي والمجنون فلا يصح عقدهما
ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه من الهداية كذا في الخانية
ولو اقر المكاتب بانه قضاء من حقه او امة باصبعه فعجز عن اداء بدل الكتابة فرد في الرق فضمان المهر
في الحرة والعقر في الامة متأخر عند ابي حنيفة الى ما بعد العتق وعند ابي يوسف يعتبر في الحال وقال محمد
ان قضى القاضي بوجوبه عليه قبل عجزه ضمنه في الحال وان لم يقض فيه قبل العجز فقوله كقول ابي حنيفة وزفر
ولا يصح اقرار السفينة ولا الشهادة عليه من بحر الاشباه السفينة من كان خفيف العقل من طلاق
الدرر والغرر ثم المقر له بالنسب يجب ان يكون ممن يولد لمثله ليثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا ما لم يكن المقر على اقراره لانه
اذا رجع عن ذلك الاقرار لا يعتبر قطعا ولا يثبت به ارث اصلا من فرائض الخانية كذا في شروح الفرائض
للسيد الشريف ولو اقر بشيء ثم ادعى الخطاء فيه لم يقبل من الخانية كذا في الاشباه وفيه قال في اقرار البيتة

سئل علي بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من مسلم عقداه ثم انه بعد ذلك قال علمت الفقهاء لا يعقد
فقالوا هو فاسد ويجب على حنطة والمقرض معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يؤاخذ بمطلق
بعلى الجهل انتهى في التاتارخانية المرأة تؤاخذ باقرارها انتهى ومن اقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يجبر بالتسليم
الى المقر له هذه في وصية الهداية من باع ملك غيره ثم اشتراه من مالكه وسلم الى المشتري لا يجوز ويكون البيع
باطلا لو فاسدا من العمادية في الفصل الرابع والعشرين لو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال
جميع ما في يدي وهو اخص منزله لا مرأته فجميع ذلك ملكها قضاء لا ديانة اذ لم يكن بينهما سبب يقتضي
الملك مع التسليم من الوجيز لو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غيرها على من الاثاث ثم مات
فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم وفتوى اما الحكم فاثبت هذا الاقرار وجب القضاء
بما كان في الدار يوم الاقرار بها واما الفتوى فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياه فاقامت
صحيح او هبة او كان ملكا لها فهي في سعة من منعه وان هجاها بهذا الاقرار ما لم يكن لكلامها ايضا حكما
بهذا الاقرار بينهما وبين الله وهو تركة ولو اتلف مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهذا تمت
والمال الذي اقر لها به مال بعينه فهو لها من الفتاوى الصغرى اقر في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله
من الاثاث التي عليه ملك زوجته وما قائم ابن فادعى الابن ان الكل تركة هنا حكم الدار يلزمانها
تملكت كلما علمت ان الزوج وهبها لها او باعها او اعطاها بحق المهر تملكها وما لم يكن لها ملكا لا يصير
بهذا الاقرار ملكا لها لما عرف ان الاقرار كاذبا ليس من اسباب الملك وان الحكم لو برهنت على اقراره عند الحاكم
فوجب الحكم لها بما في ذلك المنزل يوم الاقرار من البزازية كذا في التاتارخانية رجل في صحته جميع ما في داخل
منزلي لامرأتي هذه ثم ماتت اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب استحقاق الملك من بيع او هبة فان لها
ذلك وان لم يفسر الاقرار تملك في القضاء لو برهنت على اقراره عند القاضي وجب الحكم بها بما في يوم الاقرار
من الخانية لو اقر في صحته بدار وعلى زوجته او لورثته صح اقراره وجاز اقراره الصحيح لورثته ولو كان
اقراره بكل ماله من جميع الصور ولو اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والثياب وغير ذلك
مما يقع عليه الملك وصنوف الاموال وبما ارتسلق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد فاقراره يقع على ما في
منزله الذي هو ساكن فيه وعلى ما كان يبعثه من الدواب الى الباقرة بالنهار ويرجع الى ذلك المنزل وكذا
الذين يخرجون في حوائجه ويرجعون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره من الفتاوى الصغرى في كتاب
الاقرار قال ابو جميع ما هو حقي وملكي فهو لك لو ادعى هذا الصغير هذه الدار تمليك لجميع ما في
فقال هاتوا الذي املكه او ادعى ابن الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يده ان كان هذه الدار
لفلان فاقراره وان قال دار هذه لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكان هبة وفي الاولى يضاف
فيقتضي اقرارا على هذا كو قال سدس هذه الدار له قال سدس دار هذه من اقرار القنية في الفتاوى
في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذه البستان او قال نصف غلة هذا البيت جاز اقراره بالغلة
ولو قال دار هذه او نصف عبدك هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز اقراره ويلزم هذا الاقرار
شيء قالوا اذا اضاف الى ذلك نصف ما في هذا المال الفلاني يكون اقرارا وابنة في الى بيته من اقر لرجل
جميع مالي او جميع ما املكه له هبة الاقرار يقتضي التسليم فاوجبت الهبة وانه فلو اذا قال على

من المال

من المال كذا وله قبلي من المال كذا كان اقرارا بالدين وان قال القرله على من المال كذا او وديعة او قبلي
من المال كذا او وديعة له تراه صدق عند من في بيتي في صندوقي في كيسي اقرار بالوديعة قول المدعي عليه
لمدعي الوديعة اقرضته وانتقده او اجلني بها او قضيتكه او ابرأتني منها او تصدقت به علي او وهبته لي او ملكته به
على ترهن اقرار وبلا ضمير لا يكون اقرارا بان قال اقرضته وانتقده او اجلني او قضيتكه لان الضمير في هذه
الصور الاربع راجع الى الوديعة المذكورة وهو موصوف بالوجوب ما دام لم يذكر لا يكون اقرارا اذ لا دليل على
انصرافه واما كون الخامس ابراء فلان دعوى الابراء كالقضاء لان الابراء اسقاط وهو انما يكون في مال
واجب عليه واما السادس وان تابع فلان هذا دعوى التمليك منه وذا لا يكون الا بعد وجوب المال عليه
واما الثامن فلان تحويل الدين من ذمة الى ذمة لا يكون بدون الواجب اذ قيل له هل لي عليك كذا فقال نعم
يكون اقرارا لانه موضوع للجواب ولا يحتاج الى الرابط وهو الضمير والايماء براسه بنعم في جواب
هل لي عليك كذا لا يكون اقرارا لان الاشارة من الاخرس قائمة مقام الكلام لا من غيره من اقر لرجل
كذا في اقرار النهر لو ادعى عليه الفا فقال المدعى عليه احبسها فهذا اقرار وان قال احبسك ما اردت
فليس باقرار من الوجيز رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر وما عليك مثلها في يدي
اقرار في الظاهر الرواية لا يكون اقرارا وفي الشيخ ظهير الدين كان يفتي بقول محمد ولو قال بالفارسية مرا نيز
از تو چندين مي بايد يكون اقرارا من اقرار الى وصية التصديق اقرار الى صورة من اقر في مرض الموت
كذا في اقرار الاشباه من الفرق الثاني طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا طلب الصلح والابراء
عن المال يكون اقرارا من البزازية كذا في صلح الاشباه من الفرق الثاني ولو قال لا غير فلانا له علي الف درهم
الصحيح انه لا يكون اقرارا قال لا خر لي عليك كذا فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار فيؤخذ به ولو صرح
اقرار السكران رجل له من اقرار جامع الفتاوى قال قاضيخان الاولى فيما ان الكلام اذا خرج على وجه
الكفالة عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا انتهى قال قبضت من فلان الف درهم كاني على اقراره من
الفاتح اخذتها منه وانكر المقر له ذلك يكون القول قول من اقر الهداية لو قال لي في يدك من قبل
او كثير من عبد او غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا يجهل فان حضر المقر له ليأخذ ما في يد المقر
فاختلفا في عبد كان يوم الاقرار لم يكن فالقول للمقر له كذا هذا فيما اذا قال ما في حانوتي
لفلان او قال لا مرأتي هذا البيت فاغلق عليه بابه في البيت متاع فلها البيت والمتاع من الفتاوى
الصغرى رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبيد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام لا يجهل
قال الشمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولو بعمل قبل البيان ذكره في الجامع الكبير من اقر انه اخذ
اليه دراهم وهي ثمن متاع ثم جاء البايع واراد ان يرد عليه شيئا يزعم انه مردود في المعاملة بين الناس
وانكر المشتري ان ذلك من دراهمه التي دفعها فالقول قول البايع ان يكون البايع اقر بقبض الثمن او لم يكن
الاقرار يقبل قوله في ذلك مع يمينه فيرده على المشتري اذ القول للقابض امينا كان او ضمينا فان اقر بقبض الثمن
لم يقبل قوله في ذلك ولا يلزم المشتري ان يدفع عوض ذلك الرد ولو اختار البايع يمين المشتري انه ما يعلم
ان هذه الرد من دراهمه التي اعطاها له ينبغي ان يحلف في ذلك ولكن القاضي على العلم فان حلف انقطعت الخصومة
ولم يبق له منازعة فان نكل ينبغي ان يردها عليه لانه اقر بما ادعاه البايع بطريق النكول وكذا الدين وهذا

اى توجه اليمين على المشترى او على الذى يقول على ما مر فيما اذا كان الذى يرد البايع او الذى يرد ضاعها
او بهرجة فان كان ستوقة فلا يلتفت الى قولهما فيسترد الثمن او يحلف اذا بالاقرار قرضا كما
ذكر الوجوه من انفس الى فى مسئلة قبض البايع الثمن قلت وقد مر فى كتاب الدعاوى ان من اقر
بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض الثمن او اقر بالاستيفاء ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة او ستوقة لا يصدق
وقبل الاقرار يصدق بيمينه فى كلها وهو المفتى به كما فى البزازية ذكره فى الذخيرة وغيرها ان ادعى
على نفسه بمال فى صك ويشهد عليه ثم يقر ان بعض هذا المال قرض وبعضه رجوع عليه وعن نفى
انه ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كانا قضا لانا نعلم انه مضطر فى هذا الاقرار مما ذكرت
ذكرت احكام الكتابة مفصلا فى كتاب الدعوى من قال لا خر اخذت منك الف درهم فى وديعة
فهلكت وقال لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتها وديعة فقال بل غصبتها لم يضمن
فى القبض فى هذا كالاخذ والدفع كالاعطاء ولو قال اخذتها منك وديعة فقال بل قرضا يكون
القول للمقر وان قال هذه الف كانت وديعة عندى فاخذتها قال فلانة هبت فانه يأخذها
وان قال اجرت وابتى هذه فلانة فركبها ورقة هالى فالقول قوله عند ابى حنيفة وقالا القول قول
الذى اخذ من الدابة والثوب كالدابة من الهداية ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب
المال بل غصبتها منى كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها
عندى وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قولى وضمانا عليه من وديعة الى البينة فى فصل
فيما يضمن الوديعة واذا قال لفلان على ٣ الف ثم قال او خمسة دراهم الف علم يقبل تفسيره عند
ابى حنيفة وصل ام فصل وقالا ان اتى بما يصلح لم يلزمه شئ ولو قال هى زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد
لزمه الجياد فى قول ابى حنيفة وقالا ان قال موصولا يصدق فان كان مفصولا يصدق وعلى
هذا الخلاف اذا قال هى ستوقة او رصاص وان قال اقرضتنى وانا صبى او نايم فالقول له مع يمينه
ولا شئ عليه وان قال وانا ذاهب العقل من برسام ان كان يعرف ذلك اصابه لم يلزمه شئ والا
يلزمه ولو قال اخذت منه وانا صبى او ذاهب العقل يلزمه فى الحالين ولو قال الولد المعتقة اخذت
منكما مالا او قطعت يدك قبل العتق وقال المقر له بل بعده او باعه ثم اقر انه اخذه منه مالا
قبل البيع وقال المقر له بل بعده او باعه ثم اقر انه اخذه منه مالا قبل البيع وقال المقر له
بل بعده ولا يصدق المقر ويلزمه المال عندهما وقال محمد يصدق فى المستهلك وفى القائم
بعينه من اقر الوجيز واذا قال غصبت منه ثلاثة الف درهم ثم قال كانت عشرة وقال ادعى انه هو
الغاصب للالف يبطل دعوى الشركة ويلزمه الالف عنده وقال زفر يلزمه عشر الالف المجموع اذا ادعى
الرجل من اخر قرضا معلق من المال فاقر المدعى عليه ثم قال قد ابرأت ذمتى عنه واظهر كتاب
الابراء فقال المدعى نعم كنت ابرأت ذمتك لكنى كنت صبيا وقت الابراء فالقول له والبينة
على المدعى عليه من دعوى الدرهم فى فصل الشراء اختلفا فى كون الاقرار فى الصغر او البلوغ فالقول
لمدعى الصغر كذا فى اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا القول له فى استرداد المال
الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا من اقرار الاشباه كذا فى الدرر والغرر فى كتاب العتاق فى اقرار

الاشباه ايضا اختلفا فى كون الاقرار للوارث فى الصحة او فى المرض فالقول لمدعى انه فى المرض
البينة على المقر له كذا فى اقرار جامع الفتاوى ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب
فى الاقرار فعند ابى حنيفة ومحمد لا يلتفت اليه لكن يفتى على قول ابى يوسف ان المقر له يحلف ان للمقر له عليه
كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا فى
زمان الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا خفيا لو اقر به المقر له لزم واذا انكر يستحلف
وان كان الدعوى على صحة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا فى اقراره صورته
فى دعوى الصغر اذا اقر ومات وادعى الوارث على المقر له انه اقر لك تلجيئة يحلف المقر له
بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا وهذا جواب ابى جعفر الهندوانى فى فتاوى قاضيخان ادعى على وارث رجل
وامرأة صكا باقرار الوارث بالمال فادعى الوارث ان المقر له رد اقراره وطلب يمين المدعى كان له
ان يحلفه ولو ادعى اقر بتلجيئة قال بعضهم له ان يحلفه ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل ذلك منه من
العمادية فى الفصل السادس عشر من اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه شئ بخلاف
ما اذا قال لفلان على مائة درهم ان شاء الله فانه يلزمه الا اذا قال انشاء الله متصلا لانه فى معنى بيان المدة
فيكون تأجيلا لا تعليقا حتى لو كذبه المقر له فى الاجل لزمه المال حالا ومن اقرار الهداية وكذا يبطل
الاقرار ان علقه بمشيئة من لا يعرف مشيئته كالملائكة والجن من المختار وكذا لو قال لفلان على الف
ان خلف او ان شاء فلان او ان مطرت السماء او لم ادانه او قدره او تيسر او ان صبت مالا فاقر
باطل من الوجيز جعل رجلا شاهدا يعلم الف فى مجلس اشهد رجلان اخران فى مجلس اخر ان
الفا عند ابى حنيفة وعندهما لم يلزمه الا الف واحدة من اقر الدرر اذا اقر رجل بمائة واشهد شاهدين
ثم اقر فى موضع اخر ذلك الرجل بمائة او اقل او اكثر واشهد شاهدين اخرين فعند ابى حنيفة يلزمه المال اذا
ادعاهما الطالب عندهما يلزمه مال واحد ان تساويا او اكثر ان تفاوتا وان اقر الحجر قيد فى المقيد
محل الى ثلاثة الاقرار المجرد عن السبب عن الصك اذ فى المقيد بالسبب المتحد بان قال فى الكرتين ثمن هذه الجارية
المال واحد على كل حال وفى المقيد بالسبب المختلف بان قال ثمن هذه الجارية فى كرة وثمن هذا العبد فى كرة
اخرى المال مختلف على كل حال وكذا اذا كان الاقرار مطلقا عن السبب مع الصك فان كان به صك واحد فالمال
واحد سواء كان الاقرار واحدا او شهادة فى موطن او موطنين فان كان صكان فما لو فى اوجهين وكذا اذا اقر
بمائة وكتب فى صك وهما ما اشتهى فى شرح المجمع انما قيد بتكرر المشهد والشهود لانه اذا اتحد لا
اولا هما يلزمه مال واحد اتفاقا انتهى اذا ادعى رجل على الميت دينا فصدقه بعض الورثة وجحد
الباقون يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين عندنا وعند الشافعى يؤخذ ما يخصه من الدين من
المجموع اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه دفع ثلث نصيبه لانه اقر بثلث شايع فى التركة
وهى فى ايديهما فيكون مقرا بثلث ما فى يده بخلاف ما اذا اقر احدهما دينا لغيره لان الدين مقدم على
الميراث فيكون مقرا بتقديمه فيقدم عليه اما الموصى له بالثلث فشريك الوارث ويسلم له شئ لان
يسلم للورثة مثلا لو تعلق الدين من نصيبه لم تقبل من وصايا الدرر فى باب الوصية بالثلث اذا اقر
احد ابنين بدين لغيره دفع جميع ما فى يده اذا كان الدين مستغرقا نصيبه هذه الرواية فى الوصية

مطلب اقرار احد الورثة بدين على الميت

واذا اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمنا التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين
من نصيبه عندنا فاذا كان نصيبه يفي بكل الدين من قسمة الخانية في فصل فيما يدخل في القسمة في
ادب القاضي وزاد شمس الائمة الحلواني زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها احد سواه وهي ان يقضي
القاضي على هذا الوارث باقراره ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة لو اقر
بدين ثم شهد هو ورجل بذلك الدين تقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل
شهادته لما فيه من دفع الغرم وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة من العمادية كذا في الذخيرة كذا
لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع او تقبل بعد الدفع وصايا والخانية
في فصل تصرفات الوصي ينبغي للقاضي ان يسئل المدعي عليه هل لك مورث فان قال نعم فيسئل مدعي
المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي يقضي على جميع
الورثة وشهادته بعد الحكم باقراره عليه لا تقبل ولو لم يقم البينة واقر به الوارث او نكل ففي ظاهر
يأخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين يقدم على ارثه وقال الفقيه ابو الليث هو القياس
لكن المختار عندك ان يأخذ من ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والحسن البصري والمالكي وابن
ابي ليلى وشريح البتي وغيرهم من تابعيهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر من الخانية كذا
في اقرار الذخيرة في الخزانة ولو برهن لا يأخذ اتباعا بالحصة وفاقا وفي الزيادات يأخذ بالحصة
لو ظفر بهم جميعا عند القاضي اما اذا حضر بأحدهم يأخذ جميع ما في يده كذا في الفصل التاسع والعشرين
من جامع الفصولين وفيه ايضا التركة لو لم تحط بدين واثبت الغريم دينا على احد الورثة يبيع الوارث
نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين وليس له بيع نصيب غيره لانه ملك الغير ولو احاطها الدين لا يملك
الوارث بيعه الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ ادعى بعض الورثة دينا على مورثه حتى صدق البعض
وانكره البعض فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يظهر نصيب المدعي من ذلك الدين ادعى
على ميت دينا واحضر احد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء على الميت اقر احد الورثة وبرهن
الطالب عليه يقبل ويحكم له في جميع التركة وكذا لو اقر به جميع الورثة انتهى لا ينتصب احد خصما عن احد
قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين في الدين
الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا ذكره ابن وهبان عن الفيض من قضاء الاشباه في الفن
الثاني قلت انتصاب احد الورثة واحد الموقوف عليهم خصما عن الباقين مشروط بما اذا ثبت الغريم
دينه بالبينة حيث يحكم له في جميع التركة وجميع غلة تهم اما اذا ثبت دينه باقرار احدهم فيؤخذ منه
ما يخصه من الدين انتهى مات ابوه فاقر بالبنوة شارك في الارث بلا نسب لانه يقتضي اقراره شيئان
حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه وشركته في الارث ولا ولاية فيعتبر الثاني لا الاول ما ترك
ابنين وله على رجل الف درهم فاقر احدهما بنبوة ابيه ان اباه قبض منه نصفه وكذبه الاخر فلو شئ للمقر
للمكذب نصف ما اقر الذخيرة وما ثبت بعرف اقر به وارث اخر قاسم ما بيده على وجه الاقرار اذا اقر
باستحقاق المال فينفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه حمل النسب على الغير فلو اقر باخر يعود على المقر
المقر له الاول بالثاني فتسمى ما بيدهما بحسب ما اقرا وكذبه فلو دفع المقر الى الاول بقضاء فلا يضمنه

احد قصدا بغير وكالة ووكالة ونيابة الا في مسئلتين
مطلب لا ينصب احد خصما

فيضمن

فيضمنه لانه مقر لكل بنصف ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباقي في يده فيضمنه من حقيقة
ويدفع الى حقه من الكل لانه ظهر في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن اذا تزوج ابن الزوج جارية
بوارث اخر يصح اقرارهما على نفسهما وللمقر له ان يشركهما فيما قبضا ولو كان للمقر تمة ينقص حقه من النصف
الى الربع او من الربع الى الثمن وقال بعضهم ان الزوج لو اقر بالدين للميت او بعتق له وكذبه الوارث فالمقر له
لا يشركه فيما قبض اذا لو جوز المقر له وهو هم سواء في حقه اذ لا ينقص من نصيبه شيء من الفصولين في اقراره
المكره باطل الا اذا اقر بالاسارة فكذبها فقد افتى بعض المشايخ بصحته كذا في قرة الظريفة
الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم انكر
يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال ثم اقراره انه ملك
الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها واذا اقر بمال
لغيره والمقر له يعلم ان المقر له كاذب لا يحل له في الباطن الا ان يسلمه يطيب نفسه من اقراره جامع
الفتاوى رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها
ولو اقر بها الرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمر فان اقام رجل البينة ان
النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا ثم يرجع الى هؤلاء لو اقر المشتري ان البائع اعتق العبد
قبل البيع وكذبه البائع فقضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه وان ادعى الديون
الوصايا والابراء على رجل الدين فجحد وحلف وقضي له بالدين لم يصير الغريم مكذبا حتى لو جاء ببينة
تقبل والاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر الموجر ان الدار لغيره لا تفسخ الاجارة الا
في مسائل لو اقرت الزوجة بدين فللدين حبسها وان تقهر الزوج ولو اقر الموجر بدين لا وفاء له تؤمر
العين فلا يبيعها القضاة وان تضرر المستاجر ولو اقر بحجب النسب بانها بنت ابنه وجحد الزوج
لا تنفسخ النكاح بينهما فان ما اذا اقرت بالرق وطلقها اثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة
واذا ادعى ولد امة المبيعة ولا يثبت نسبه وتعتق الى حرمان الارث من الميراث وكذا المكاتبة اذا ادعت
نسب ولد حرة في صورة اخيه صحت وميراثه لورثه وفي اخيه كما في الجامع اقرار شيء لحمل باطل
كما لو اقر له بارش بين التي قطعها ثمرة ما لم يسرهم ويراه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية
من كتاب الحيل في اقرار جامع الفتاوى في الفيض اقر رجل بالف ثم انكر اقراره بما قال ابو نصر
للطالب ان يحلف ما اقر له بكذا وقال ابو القاسم انما يحلف بالله ما له عليك كذا ولا على اقرار وصاله
الذهب مال اليهما كثير من اهل الصلاح اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له انه اقر لكل بنجيبة
يحلف المقر له بالله لو اقر لك اقرارا صحيحا وفي المنية لو اقر الرجل لفلان بن فلان على كذا فجاء
رجل بهذا الاسم وانتسب فادعى المال المقر به فقال المقر عنيت رجلا اخر بصيغة قضاء
فلا يقضى عليه ولو اقر بجذع في سقف فرفعه قيمته لان الاقرار بالعين تسليم اقرار بالقيمة انتهى
اذا اقر بالدين بعد الابراء لم يلزمه كما في التاتارخانية نعم اذا ادعى عليه دينا بحادث بعد الابراء
العام وان اقر به يلزمه من اقرار الاشباه لما اقر بالبراءة ثبت سقوط المال عن ذمته فاقراره
المدعي عليه بعده بهذا المال لغو وكذب فلا يعتبر من جامع الفصولين المقر او اصاره مكذبا شرعا

بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالالف والبايع بالفين واقام البينة فان الشفيع ياخذها
بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبايع ثم اتحق زيد المشتري
بالبينة بالقضاء والرجوع بالثمن على البايع وان اقر انه للبايع كذا في قضاء الخلاصة ومن ملك الى آخر
ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي ووقعت على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره
من اقرار او شهادة ولو اقر الف درهم مؤجل بان قال لفلان علي عشرة دراهم الى شهر فقال المقر له
لا بل هي حالة فالقول قول المقر له لان هذا اقرار على نفسه وزيادة دعوى الاجل على الغير فاقراره مقبول
ولا يقبل دعواه الا بحجة ويحلف المقر له على الاجل لانه منكر الاجل والقول قول المنكر مع اليمين وهذا
بخلاف ما اذا اقر وقال كفلت لفلان بعشرة دراهم مؤجلة وقال المقر له بل كفلت بها حالا ان القول
قول المقر عند ابي حنيفة ومحمد لان هناك الظاهر شاهد للمقر لان الكفالة تكون مؤجلة
عادة بخلاف الدين من اقرار البايع واجمعوا على انه لو قال هذا ملكي واقر به لذي اليد او قال لي
عليه كذا وكذا واقر به المدعى عليه فانه يصح وتسمع البينة على اقراره اذا لم يجعل الاقرار سببا للوجوب
وفي هذه الصور انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل يحلف لانه لو نكل ثبت
اقراره ويقضى بعده بحلفه على اقراره وانما يحلف على الحال من جامع الفصولين في الفصل السادس
لو اثبت اقرارا بشيء طايعا فاقام المدعي عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة
الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر من شهادات الدر مرة تزوجت بدون فكذبها زوجها
صح اقرارها في حقه عند ابي حنيفة حتى تحبس ولا يلزم كالدين الثابت بالمعاينة بالاستهلاك او الشراء
او بالبينة وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلزم لان فيه منع الزوج وغشاء الفراش
لا يصح فيما يرجع الى بطلان حق الزوج لجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له
زوج واولاد منه كذبها الزوج صح في حقها حتى اذا اعتقت بعد الاقرار ولد يكون رقيقا ولا يصح
في حق الزوج واولاده حتى لا يبطل النكاح واولاده حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقت الاقرار
لحصولها قبل اقرارها بالرق واما ولد على بعد الاقرار فانه يكون رقيقا عند ابي يوسف اذ حكم برقها
وولد الرقيقة رقيق وحرا عند محمد لانه تزوجها بشرط حرية اولادها فلا تصدق على ابطال هذا الحق
من اقرار الدر مرة بمجهول النسب اقرت بالرق لرجل جاز ذلك على نفسها ولم يصدق على اولاده قدوري
في اول الكتاب من الدر ايضا كل نسب ادعاه انسان اذا تصادقا عليه ولم يعرف الا بقولهما فانهم
لا يتوارثون ما خلا الابوة والبنوة لان يقوم البينة من المسلمين عند ذلك النسب فح يجري التوارث
وهذا بناء على عرفنا في الدعوى ان اقرار الرجل يصح بخمسة نفر بالولد والابوين والزوجة والمولى
واقرار المرأة يصح باربعة نفر بالابوين والزوج والمولى ويصح اقرارها بالابن لانها تحمل نسبه
على غيرها فاما الاقرار بما سوى ذلك من القرابات لا يصح لان المقر انما يحمل النسب على غيره والاصل
فيه ما روي ان امرأة سبيت ومعها صبي حامل وكانت تقول هذا ابني فاعتق وكبر الغلام فمات وترك
مالا فقيل لها خذي ميراثك فتحرجت من ذلك وقالت لم يكن ابني انما كان ابن الدهقان وكنت
ظيره فكتبت الى عمر رضي الله عنه ان لا يورث الحمل الا ببينة فصار هذا اصلا

مما قلنا

مما قلنا من السير الكبير في باب من اقر من المسلمين من السير الكبير فان كان في حجر امرأة منه صبي وقد
فقد زوجها او لا يعلم هل كانت ذات زوج ام لا فقالت هذا ابني صدقت في لزوم الولد وانه يكون
فيئا لان هذا امر ديني فخبر الواحد فيه مقبول رجلا كان او امرأة ولكن لا يتوارثان الا بالبينة وهي
الحبل الذي كتب فيه عمر رضي الله عنه الى شريح ان لا يتوارث الحبل الا بالبينة ولكن يجعل مسلما لكونه في يده مسلمة
تجبر بالاسلام انتهى وان اقر بغلام طفل بولد مثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه لو كان المقر
يشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى وصح اقرارها بالولد والزوج والمولى
وبالوالدين شهد امرأة قابلة كانت او غيرها او صدقها زوجها وشرط عدم العدة
في اقرار امرأة غير ذات الزوج بالولد وشرط تصديق هؤلاء وصح تصديق يقوم بموت المقر انه تصدق
الزوج بعد موت زوجته مقرة فان اقرت بنكاح رجل وماتت فصدقها الزوج بعد موتها لم يصح
تصديقه وان اقرت بنسب لحق الولد والقرابة يثبت فان لم يكن له وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان كان
لا من اقرار الكنز في باب اقرار المريض كذا في اقرار الدر مرة في باب اقرار المريض ولو قال هذا ابني منك
فهي حرة فقالت نعم فهو اقرار على النكاح لانهما تصادقا على ثبوت النسب والنسب لا يثبت الا بالفراش
والفراش لا يثبت على حرة الا بالنكاح الصحيح لان امر المسلم محمول على الصلاح من اقرار محيط السرخسي
في الفصل الثاني ان الاقرار موجب الحق بنفسه لا يتوقف على قضاء القاضي فحين الاقرار يثبت
الحق واما التكذيب فليس باقرار منها ودلالة لكن يصير اقرارها بقضاء القاضي بانه الاقرار واقرار
الرجل سواء كان صحيحا او مريضا يصح بخمسة نفر واقرار المرأة يصح باربعة نفر سواء كانت
صحيحة او مريضة وقت الاقرار اما اقرار الرجل فيصح بالابن والوالدين والزوجة والمولى واما اقرار
المرأة فيصح بالوالدين والزوج والمولى العتاقة فلا بد من تصديق هؤلاء والمعنى في الصحة
وعدم الصحة ما ذكر في فرائض الاصل يعني ان في الخمسة يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه
في الميراث وفيما وراء الخمسة لا يرث مع الوارث المعروف اما لو اقر فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق له
وارث معروف كان الميراث له لا لبيت المال ومن اقر بنسب من غير الخمسة مثل الاخ والعم لم يقبل
اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو احق بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث
استحق المقر له ميراثه ولا يكون لبيت المال من اقرار الذخيرة كذا في المنح الاقرار بانه ابني مقبول لانه
اقرار على نفسه بانه جزء واما الاقرار بانه اخوه لا يقبل لانه اقرار على الغير كذا في العمادية من دعوى
الدر في باب دعوى النسب في المنح في كتاب الاقرار قال لغلام مجهول النسب هو ابني وهو ابن الاصل
هذا ابني وهو لا مثله بمثله وصدقه الغلام وهو من اهل التصديق ثبت نسبه من المقر ولو كان له شريك
وارثه المعروف وشرط صحة الاقرار بمجهول النسب قوله وهو ابن الاصل لانه نسبه لو علم لم يثبت
من الغير وان يولد مثله بمثله لئلا يكون مكذبا ظاهرا وان يصدقه الغلام ان يعبر عن نفسه وكان عبدا
للمقر فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه كذا في باب اقرار المريض
من اقرار الدر مرة في البزازية له عبد في صحته اقر في مرض انه ابنه ومات ويولد مثله وليس نسب
تعلومه صح اقراره وان عليه دين يحيط لا يسعى في شيء من التركة ويرث ان فضل التركة عن الدين

مما قلنا

وان لم يكن العلوق في ملكه انتهى بلفظ اولى والاولى تحريره من كلامهم ان ثبوت النسب بوجهين الاول
شهادة القابلة بمعرفتها نسب الوارث والثاني شهادتها بانه ابن المقر الميت نسبا وارثه سواء كان
اقراره في مرض موته او في صحته في الاول يكون المشهود له وارثا معروفا لقضاء الشهادة اياه من كان
وتقبل شهادة شاهدين نصرانيين في نسبه ولو على مسلم اتحادا ويدفع الميراث اياه لا يعلم
وارثا غيره كما في شهادة الذمي بسوط شمس الائمة السرخسي واين بيت المال ممنوع في مثل
ذلك من طلب النقل الشرعي فعلى الحكم منعه عن التعرض بعد تسجيل شهادتها كما حققه شيخ الاسلام
ابو السعود العمادي وافتى به في الوجه الثاني يكون المقر له ان كان اباه او ابنا او زوجا او مولى
كالوارث المعروف في اقرار الرجل في اقرار المرأة ان كان اباها او ابنا او زوجا او مولى وشرط تصديقهم
في الخمسة يورث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث كما في الخلاصة وغيرها ولو فرق بينهما
فلو شهد نصرانيان باقرار الميت بنسب واحد منهم تقبل ولو على خصم مسلم ولا يطلب منهم غيرهما ايضا
حيث كانوا كالورثة المعروفة في الحكم في وراء الخمسة مثل الاخ والعم والجد وابن الابن وغيرهم
لا يرث المقر له مع الوارث المعروف قريبا كان المعروف او بعيدا الا ان يقيم بينة مطلقا اعاد ذلك النسب
في جرى التوارث بينهما كما في شرح السير الكبير للسرخسي وغيرهما اما الاقرار فصحيح في حق نفسه ويصح في حق غيره
حتى لو لم يبق للمقر وارث معروف كان الميراث للمقر له لا بيت المال لانه مقدم عليه اذا كان هذا المقر له
مجهول النسب في وطن الاصلي والذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها ويعرف في وطن الاصلي فليس بمجهول النسب
النسب في وطن الاصلي والذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها ويعرف في وطن الاصلي فليس بمجهول النسب
في الاصح الفقيه ابي الليث في دار الحرب والمولود في دار الاسلام انما يكون مجهول النسب اذا لم يعرف نسبه في بلده
ووطنه الاصلي ثم يعتق ويثبت نسبه من مولاه اذا ادعاه ويشارك ورثته المعروفة في الميراث اذا اقر
الرجل بالولد لا يصح كما في عتاق الذخيرة والبدائع وغيرهما واذا كان المقر له من هذا القسم وان لم يكن
من الخمسة المذكورة فليس له بين بيت المال ايطلب منه اثبات اصل نسبه بالنقل الشرعي ايضا اذ المقر له
بالنسب من ثبت نسبه بالاقرار لا بالشهادة على اصل النسب لكونه مقدما على بيت المال بخلاف ما
اذا اجتمع مع الوارث المعروف وكان الوارث مقدما عليه في ترتيب الورثة حيث كان الميراث للوارث
المقدم عليه لا له واما اذا كان يعرف نسبه في وطنه الاصلي فلا يثبت نسبه من مولاه لكن يعتق باقراره
فقط هكذا نقله ابو السعود المرعوشي انتهى باب اقرار المريض مرض الموت دين صحته سواء علم بسببه او علم
باقراره في الصحة ودين مرض موته بسبب في مرضه معروف كبدل ما ملكه او هلكه او مثل غرمه وعلم
معاينة يقدمان على ما اقر به في مرضه ودين الصحة ودين المرض بسبب فيه معروف ودين المرض الذي علم
بمجرد الاقرار فيه الكل يقدم على الارث دون قضاء الدين من الحوائج الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة
بشرط الفراغ ولم يجز تخصيص غريم بقضاء دينه الا برضاء بقية الغرماء يعني ليس للمريض ان يقدم
احد الغرماء على غيره بقضاء دينه بل يقسم ما بين الغرماء بالحصص خلافا لما ذكره المدين في حال
صحته حيث له ان يقدم البعض بقضاء دينه على البعض كذا في النهاية ولا يصح اقراره لوارثه
سواء اقر بدين او عين ولا يصح اقراره بقبض الدين والعين من وارثه اذا مات من ذلك المرض

الا بتصديق بقية الورثة وان صح عن ذلك المرض ومات بمرض آخر صح اقراره كالصحيح ذكره في البحر الرائق
ولا اقراره بقبض الدين من كفيل وارثه ولا من وارث كفيله وكذلك لا يصح اقراره بقبض دينه من مديون الوارث
كفى عنه وارثه ولا من اجنبي متطوع به عن الوارث ولا بالحوالة عن الوارث الى غيره لان استيفاء الدين من
احدهما كاستيفاء الدين من الآخر حتى يبرأ الآخر كذا الوارث يبرأ عن الدين باقراره باستيفاء الدين
من الاجنبي او من المحتال عليه في اقراره ايصال نفع الى الوارث فلم يصح وكذا لا يصح اقراره وصية لغير
وارثه ومكاتبه كذا في باب اقرار المريض من محيط السرخسي وكذا جامع الفصولين وغيرها وان اجاز اقراره
لغير الوارث ولو كان اقراره بكل ماله اقر بعين بماله ثم اقر بدين يستغرقه ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر
لاجنبية ثم نكحها صح اقراره له بالجملة ما لو وهبت زوجها شيئا او وصى لها بشيء ثم تزوجها فان الهبة
والوصية تبطلان اتفاقا ولو اقر بدين لمن طلقها في مرض موته فلها الاقل من ميراثها ومن الدين ذكره
في الهداية كذا في اقرار المريض من الورثة واعتاق المريض وهباته وصدقاته من الثلث لانها
في حكم الوصية من باب العتق في المرض من وصايا الذخيرة المريضة مرض الموت لو قالت ليس لي على زوجي
صداق ولا حق لي عليه براء عندنا وعند الشافعي لا يبرأ من الخلاصة في الفصل الثاني في اقراره في المرض
كذا في جامع الفتاوى نقلا من الذخيرة المريضة لو قالت ليس لي على زوجي صداق او شيء لي عليه ولم يكن
عليه مهر لا يصح ذلك في الصحيح لظهور ان المهر عليه غالبا من اقرار البزازية قلت لو قالت فيه
لغير المهر ينبغي ان يصح اقرارها وهو المستنبط عن التعليل انتهى اقرت المريضة بقبض المهر من زوجها
لا تصدق لان الاقرار بقبض الدين اقرار بالدين لما بينا وكان هذا اقرارا للوارث ثانيا ولانها
متهمة في الاقرار بالاستيفاء كما كانت متهمة في الاقرار بالدين من المحيط السرخسي في باب اقرار
المريض مريضة مرض الموت اقرت باستيفاء مهرها لا يصح ان ماتت وهي معتدة او منكوحة
وان ماتت بلا علة بان طلقها قبل الدخول صح اقرارها من اقرار منية المفتي وفي الصغرى جاز اقرار
لامرأته بمهرها في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها
في حيوة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره من الخلاصة في الفصل الثالث كذا في فتاوى قاضي
المريض من اقرار السرخسي مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم
ثم اقامت الورثة البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حيوته هبة صحيحة قال ابو الليث
البينة اذا كان اقراره زوجها بالمهر مرضه ثانيا من اقراره الحاية في بطلان وصية المريض وهبته في اقراره
لابنه كما اقر الى عبده او مكاتبه ان اسلم او اعتق بعد الوصية والابنة والاقرار بدين وصايا الذخيرة واقراره
للوارث لا يصح ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لابن له ثم ولد له ابن ثم مات المريض
صح الاقرار ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لابنه
النصراني ثم اسلم قبل موت ابيه لا يصح اقراره وان صار وارثا بسبب حادث كالاقرار لاجنبية ثم تزوجها
صح من اقرار الوجيز كذا في اقرار غنية الفتاوى ولو اقر لاخيه المحجوب ثم مات ابنه لا يصح الاقرار له
وصايا الذخيرة ولو اقر المريض لوارثه ثم خرج من ان يكون وارثا فان اقر له ثم له ابن ثم مات
المريض صح الاقرار من غنية الفتاوى واذا اقر المريض بوارثه ولو اجنبي بدين فاقراره باطل

تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز
اذا تكاذبا في الشركة وانكر الاجنبي الشركة من اقراره الخانية اقر لوارثه ثم مات فقال المقر له اقر في صحته
وقال بقية الورثة بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو بينة له فله تحليف الورثة على ما في
الفصولين كذا في اقرار الاشباه فقد مر في اقرار جامع الفتاوى نقلا من المنتقى ولو اقر لوارثه ثم مات فاختلف
المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة بل في مرضه فالقول للورثة وبينة المقر له اولى
وان لم يقع البينة واراد استحلافهم لا ذكر انتهى وبينة كون المقر في عاقد اولى من بينة كونه مخلوط
العقل او مجنونا يعني ان امرأة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة
بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الاولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت
الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا وكان مجنونا وقت الخصومة فاقام ولية بينة انه كان مجنونا
والمرأة كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين من شهادات الذخيرة مريض له على وارثه دين فاقر له
قال لم يجز ولو قال لم يكن عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على
زوجي صداق يبرأ عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر هو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى
لجواز ان لا يكون عليه دين من جامع الفصولين له قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع
الدعوى عليه من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه
يتوقف كما في حيل الخاني القدسي وعلى هذا الواقع المريض لاجنبي بذلك لا تسمع الدعوى عليه بشيء
من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها اقر
بان الوالد تعمد القلاة ملك ابيها لا حق لها فيه فاستند كما في الخانية من باب اقرار المريض معزيا
الى العيون مريض ادعى على رجل مالا وقد ثبت فابراه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين كذا لو ابرأ الوارث
لا يجوز سواء كان عليه دين او لا ولو قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء
انتهى في الجامع اقر الابن فيه انه ليس لي على والدي شيء من تركته امة صح في الخانية ولو ابرأه او وهب وكذا
لو اقر بقبض ماله منه لا يصح فهذا صريح في انه اقتضاه ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قوله
فيه لا مهر له عليه او شيء لي عليه ولم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى
ومن هذا في خصوص المهر لظهور انه غالبا وكلامنا في غير المهر وما نحن فيه كثير من لا خبرة له بنقل
كلامهم وفهم ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطاء كما سمعت وقد ظهر ان اقرار مريض
بان الشيء الفلاني ملك لاجنبي وانه كان عنده عارية بمنزلة حق لها لا حق لها فيه صحيح ويؤخذ من قبول
الاقرار بالدين للوارث لا منه فيها اذا قال هذا الفلاني فلياتي فيراجعني النقول من اقرار الاشباه في الفن
الثاني كتاب الشهادة في المحيط رجل طلب ان يكتب شهادته او يشهد على عقد هل له ان يمتنع
ينظر ان كان الطالب يجد غيره فله ان يمتنع والا فلا يسعه في المجتبى تحمل الشهادة فرض كفاية
والا صار الحقوق وتعطلت المواثيق وعلى هذا الكاتب اذا ادعى كذلك انه لا يجوز للكاتب
اخذ الاجرة وفي الشاهد في شرح شيخ الاسلام ان في الحقوق اذا طلب المدعي الشاهد يشهد له
فطلب اجرا على الاداء لا تقبل كذا في المنتقى في القضاء الشهادة في المزارعة والمبايعة والمداينة

فرض على العباد لا يخاف التلف في تلف الاموال تلف الابدان وحرام على الرجل اتلاف ابدانه اذا كان
لا يخاف بان كان حقيرا مثل درهم ونحوه كذا في واقعات الحسامي في الذخيرة سئل نصير عن الشاهد
اذا ادعى الى الشهادة وهو في الرستاق واجاب له كان يحال لو حضر مجلس الحكم ويشهد يمكنه الرجوع
الى اهله في يوم تجب عليه الحضور لانه لا حضر عليه في الحضور ولا تجب عليه فيما يلحقه الضرر او العار لقوله تعالى
ولا يضار كاتب ولا شهيد وان كان لا يمكنه الرجوع الى اهله في يوم لا تجب الحضور وان كان الشاهد
شيخا كبيرا لا يقدر على المشي بالاقدام وليس عنده مركب فكلف المشهود له بدابة يركب ويحضر فلا بأس به
قال وهذا اكرام المشهود وعن ابي سليمان الجرجاني رجل اخرج شهودا الى الضيعة فاستأجرها وكانت اجرتهم
دواب فركبوا واذا هبوا لم تقبل شهادتهم وفيه نظر لان العادة جرت ان من اخرج شهودا الى
الرستاق يعطيه دابة خصوصا اذا لم يكن الشاهد دابة من شهادات الخانية الحاكم لا يرد الشهادة
وفي العكس وهو قدرة الشاهد على المشي بالاقدام وكونه ما يركب عنده ان كلف المشهود له بدابة
او استأجرها وركب عليها الشاهد وحضر هل تقبل شهادته فما روي عن ابي سليمان يقتضي عدم القبول
وهذا يفهم ايضا من القيدين المذكورين اما لو كان مع الشهود له دابة اخرى وركب الشاهد عليها
في الايتان من الرستاق والاخراج الى الضيعة فينبغي ان لا يضر في الشهادة لانه لم يفعل خلاف
الاستيجار فيه من نوع تهمة انتهى ونصاب الشهادة لذنا اربعة رجال لقوله تعالى واللاتي يأتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ونصابها في بقية الحدود والقود والسرقة كما
ذكر قيده بالذكورة الشهادة على اسلام كافرة تقبل من رجل وامرأتين ورقة مسلم جاز ان يكون
شهادة النساء فيها لحديث الزهري مضت السنة من رسول الله عليه السلام والخليفتين
من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود ونصابها للولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه والبكارة
وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة للحديث شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال
النظر اليه ونصابها فيما عداها اي غير الحدود والقود وما لا يطلع عليه الرجال من الحقوق سواء كالحقوق
او غيره كالنكاح والطلاق والوكالة والوصية واستهلال الصبي للارث والعتاق والنسب رجل وامرأتان
وامرأتان من شهادات المنح يعني نصابها الحق الصبي للصلاة عليه رجل وامرأة اتفاقا اما لكون
وارثا فرجل وامرأتان عند ابي حنيفة وعندهما رجل وامرأة ايضا ولقولهما قال الشافعي
واحمد وهو ارجح وطريق معرفة صوت الحي وقت الولادة ان يوجد شيء مما يعلم به الحياة كصوت
او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو من شرح الفرائض للسيد الشريف ولا بد من شهادات
الرجال والنساء من العدالة ولفظ الشهادة فان لم يذكر لفظ الشهادة وقال اعلم او ايقن
تقبل شهادته من شهادات القنية وفي شهادات المنح لو اقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي
بان الشهود استأجرهم على هذه الشهادة واقراره بشهادتهم بزور او اقراره بفسقهم تقبل
لانه اقر منه بانه لا حق له في دعواه وكذا لو اقام بينة على ان المدعي استأجرهم بكذا واعطاهم
ذلك فما كان لي عنده تقبل لان المدعى عليه خصم في اثبات الاستيجار هنا اذا تعلق بالاجرة
ولم يكن الشهادة على جرح مجرد ولو برهن المدعى عليه على اقرارهم انهم اجراء في هذه الشهادة

بر حضور صبه بركسنهم مدعي هم شاهدا اولمق جائز اولوري سه بر يده حاس
حقوق الله نزد كل ايسه اوطار نزد السعود

او على ان المدعى استأجرهم فقط او على ان الشهود فسقة او زناة او اكلة الربوا او شربة خمر
او اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم ان الدعوى مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم
لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلو كان البرهان بعد تعديل شهود المدعى لم تقبل وان كان
قبل يقبل ويكون دفعا لدعوى المدعى كذا في باب القبول وعدم قبول شهادات الذمي وفيما ايضا
وقبلت على ان الشهود عبيد او محدودون في قذف او انهم ذنوا وصفوا الزنا او سرقوا في الاشربة
الخمر ولم يتقادم العهد بان لم يزد الترخي في الخمر ولم يمض شهر في السارق قيد بعدم التقادم اذ لو كان الحد
متقادما لا تقبل لعدم اثبات الحق به لان الشهادة بحق متقادم مردودة او على انهم شركاء المدعي
والمدعى مالهم يشتركون فيه او قذفة والمقذوف يدعيه او انه صالحهم على كذا او دفعه اليهم على
ان لا يشهدوا على زور او شهدوا زورا فاطلب ما اعطيتهم وانا قبلت في هذه الصور مطلقا
لان في بعضها حق الله تعالى وفي بعضها حق العبد والحاجة ماسة الى احياء هذه الحقوق انتهى الفصل
ان يطعن في الشاهد بثلثة انهما عبدان او محدودان بقذف او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة
في شهادات الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب النخ عن المشهود عليه اذا طعن في الشهود بانه ياكل
في السوق او يبول على الطريق وعجز عن اقامة البينة على ذلك واراد يمين الشاهد انه لم يفعل ذلك
هل يحلف ام لا واجاب ظاهر كلامهم انه لا يحلف لتصريح البزازي بان المشهود عليه لو قال ان الشاهد
ممن الحدود كان ادعاء لنفسه واراد تحليفه لا يحلف وان برهن على ذلك تقبل وتبطل شهادته
انتهى ضرب بطن امه غيره وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدعوى انها خرجت الى السوق بعد الضرب
لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب صح الدفع ولو اقام البينة هذا على الصحة
بعد الضرب والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى من دعوى الخلاصة كذا في دعوى البزازية لكن قال
في شهادات الذمي رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح
واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى انتهى كذا
في شهادات القنية وهو خلاف لما تقدم من الخلاصة والبزازية ادعى على اخر انه كفره الى ان مات
من كفره واقام على ذلك بينة واقام الضارب ان اباه قد صح من كفره وبرئ ثم مرض فقد قبل
هذا وقع رد دعوى المدعي وقيل ايضا يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان المدعي يدعي انه
كفره كفرة ومات عن تلك الكفرة وشهد شهوده كذلك فهذا دفع لدعوى المدعي وان كان ادعى
انه كفره ومات من كفره فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضي عليه الضمان وهذا من باب العمل
بالبينتين بجعل كانه ضرب كفره وبرئ من كفره ثم كفره ثانيا ومات منه من محيط البرهاني كتاب
الدعوى وقولا لا وقد مطابق لقول الخلاصة والبزازية في جنايات الذمي رجل جرح رجلا فاشهد
المجروح على نفسه ان فلانا جرحه ثم مات المجروح فلا شيء على جارحه ولو تقبل البينة عليه وان على المجروح
او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز انتهى كذا في فتاوى السغدي انتهى قال ظهير الدين
المرغيناني مسئلة المجروح على التفصيل ان كان الجارح معروفا عند القاضي والناس لم يقبل
شهادة المجروح وقال شمس الائمة السرخسي في مسئلة المجروح انه ليس لورثته ان يدعوا

على الجارح

على الجارح مطلقا ولم يفصل من اقرار القنية ولو قال المجروح قتلني فلان واقام ورثته البينة
على غيره لم تقبل واصل هذا ان المجروح اذا اشهد على نفسه ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح وان كان
جارحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا فالصحيح احتمال الصدق فان برهن
الورثة ان فلانا جرحه ومات من جرحه لا تقبل لانه انما يستفاد من الميت من خزانة الفتاوى كذا في
وبقول ظهير الدين افتى ابو السعود العمادي رايت فتواه بخط الكريم في سنة اربعين والف في القنية
قال اسمعيل النسكلم ادعى على اخر دينا على ورثته وشهد وانه كان له على الميت دين لا تقبل حتى
يشهد وانه مات وهو عليه وفي المحيط خلافه وافتى برهان الدين بهذا الجواب مدة ثم رجع عنه بقوله
قوله انما تقبل اذا شهد وانه مات وعليه هذا الدين مذهب مرجوع عنه فانظر الى اول الشهادات
من المحيط في معين الحكام في الباب الثالث قال في البزازية شهدا انها زوجت نفسها ولو علم في الحال
امرأته او لا او شهدا انه باع منه هذا العين ولا يدري انه في ملكه في الحال ام لا يقضي بالنكاح والملك
في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى هذا في العقد واما في الدين فالمنصوص
على عدم القبول قال في القنية شهدا على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه اشهدا ان هذا الدين
علي الان فقالا لا ندري اهو عليك الان ام لا لا تقبل الشهادة من شهادات النخ الشهادة بالمجهول غير
صحيحة الا في ثلث اذا شهدا انه كفل بنفس فلان فلا يعرفونه واذا شهدا وابرهن لا يعرفونه او يعرفونه او بغصب
شيء مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيح الا اذا لم يعرفا قدر ما برهن عليه من الدين
كما في القنية من قضاء الاشباه ولو شهد احدهما بالاقراض والاخر بالاقراض لا تقبل من شهادات المحيط
السرخسي في باب الاختلافات من ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد الاخر على اقرار المدعى
عليه بالف جازت شهادتهما من الخانية وكذا في كل جمع مع فعل لا تقبل الشهادة كما لو ادعى عليه
الفا فشهد احدهما انه دفع الى المدعى عليه الفا وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بها لا تجمع لان هذا
قول وفعل وذكر انه لا تجمع بين القول والفعل كذا في الخانية والقنية ولا يخالف ما تقدم من الخانية
لان الشاهد الذي شهد بالف لم يصرح بالدفع الذي هو الفعل فلا يلزم جمع بين القول
والفعل انتهى ما ظهر في رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين فشهد احدهما
بايفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل من خزانة الفتاوى في شهادات
الخانية وان اختلفا في فعل يلحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا يبطل الشهادة
وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم فيكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق انتهى ادعى المديون
الايصال الى الدائن متفرقا وشهد شهوده بالايصال بطلقا او جملة لا تقبل من شهادات
القنية في الباب الثالث عشر في قيض الكرخي في نوع اختلاف الشاهدين وان شهد احدهما
بالف والاخر بخمسمائة لم تقبل الشهادة انتهى قال في الاصلاح والايضاح ان عدم القبول
في قول ابي ح واما عندهما تقبل شهادتهما على الاقل وهو خمسمائة اذ المدعي اكثر لو ادعى
الاقل لتكذيب المدعي الشاهد الاكثر انتهى وفي الفيض ايضا وان شهد احدهما بالالف وخمسمائة
والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالالف فان ادعى الفا بطلت الشهادة لتكذيب

من شهد بالزيادة انتهى وذكر في المبسوط اذا ادعى العين شهدا بالف قبلت بالوفاق من العناية
شرح الهداية لو ادعى الغصب وشهدا بالاقرار به قبلت ولو شهد احدهما بالغصب
والاخر بالاقرار به لم تقبل من العناية ايضا اذا شهد احدهما بالاقرار والاخر بالانشاء
لا تقبل بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار او شهدا بالانشاء حيث تقبل شهادتهما وهذا في الغصب والقتل
من المنح كذا في باب اختلاف في الشهادة من شهادات الذخيرة كل شهادة على فعل اختلف فيها الشاهدان
في المكان فانهما لا تقبل الا في مسئلة واحدة ذكرها ابو الرشيد عن محمد صورتها ذمي مسلم شهد عليه
رجل يصلي في مسجد بني عامر شهد رجل اخر انه رآه يصلي في مسجد بني طاهر شهد الشاهد الاخر انه رآه يصلي
في الكوفة سنة وقال ابو حنيفة رأيته يصلي بالشام قال فاني اجبر على الاسلام ولكن لو قال من شهادات
الثانية اذا اختلف الشاهدان في الزمان او في المكان في البيوع والشراء والطلاق والعتق و
الوكالة والوصية والرهن والتدبير والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل واذا اختلفا في الغصب
والقتل والنكاح لا تقبل والاصل ان المشهود به ان كان قولا كالبيوع ونحوه فاختلاف الشاهدين
فيه في المكان او الزمان لا يمنع قبول الشهادة لان القول قد يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا
كالغصب ونحوه ولكنه الفعل شرط لصحته كالنكاح فانه قول وجعل الشاهد فعلا وهو شرط
فاختلافهما في الزمان او المكان يمنع القبول لان الفعل في زمان او مكان غير الفعل في مكان او زمان
فاختلف المشهود به من شهادات الكافي شرح الوافي الرأي الى القاضي في مسائل في السؤال عن
الزمان والمدعي ولكن لو جبر على بيانه في طلب الحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا يجبر وهما
في الخانية في التفريق بين الشهود في السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهدين اذا رآه
جاز كما في الصريحة وتمامه في شهادات الاشباه في الفن الثاني وفيه للقاضي ان يفرق بين الشهود
الا في شهادة النساء قال في الملتقط حكي ان ام بشير شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما
فقالت ليس كذلك قال الله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى فكت القاضي انتهى
قال صاحب المنح في فتاواه سئلنا عن الشاهد هل يسأل عن الزمان والمكان واجبنا ان القاضي
ذلك جاز لكن لو امتنع لا يكلف ذلك قال في البزازية لو سأل القاضي عن الزمان والمكان فقال لا
اعلم يقبل لانهما لم يكلفا بل انتهى شهادته استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا اخبرني ثقة انه لم يكن في ذلك
اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان اخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان
نفي معنى واصلا ما ذكر في التوازل عن الثاني شهد على فلان بقتل او فعل يلزم عليه بذلك مثل اجارة او بيع
او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان او زمان وصفاه فبرهنة المشهود عليه انه لم يكن
يومئذ ثم لا يقبل لكنه قال في المحيط ان توا رعند الناس على الكل عدم كونه في ذلك المكان في
الزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه لا يلزم تكذيب الثاني بالضرورة اذ لا
يبقى الشك عند تالي كلام الثاني من شهادات البزازية في الفصل الثاني في نوع في الشهادة
على النفي كذا في الظهيرية وبهذا افتى سراج الدين قارئ الهداية وتقبل بينة النفي المتواترة كما في
الظهيرية وتمامه من شهادة الاشباه في الفن الثاني وفيه اختلاف الشاهدين مانع من قبولها

واسبة من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضى باقلهما كما في شهادات فتح القدير
مخرجا الى الجهات الثانية في اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما
بالهبة والاخر بالعطية تقبل الرابعة اذا شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزوج وهما في شرح الزيلعي
الخامسة شهدا له عليه الفا والاخران اقر له بالف تقبل كما في العمدة السادسة شهدا بالعتق
والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة اجمعوا انها تقبل في القذف
كذا في الصريحة ثم قال وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى ثنتان واربعون مسئلة انتهى والمستثنى كله مذكور ايضا
في تنوير الاذهان والضمائر شرح الاشباه والنظائر من كتاب الشهادات فلتراجع وفي المنظومة الوهبانية
وشرحها بان قول الواحد العدل مقبول في احد عشر مسئلة الاولى التقويم لو انكر شخص شيئا وادعى
ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد الثانية
والثالثة الجرح والتعديل يقبل فيهما قول عدل واحد وكذا في تزكية وقال محمد لا بد من اثنين الرابعة
تقديم الرهن المتعلق الخامسة المترجم العدل ممن يعرض القاضي لغته من الاعجمي وقال محمد لا يكفي فيه اقل
من اثنين السادسة ادعى المسلم اليه جودة المدفوع اليه وانكر المسلم اليه كفى فيه قول العدل الواحد السابعة
اذا اخبر القاعدي بافلاس المحبوس بعد مضي المدة المطلقة مكتفيا به الثامنة اذا بلغه الى القاضي
الى المزكي التاسعة يكفي قول الواحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه ابا يرى المشتري العاشرة الصوم
برؤية هلال رمضان الى ثلاث عشر اذا شهد عدل عند رجلين على شهر مثل وهما ان يشهدا على موته انتهى
من شهادات المنح واذا شهد عند هما او اخرهما واحد عدل او شهد عند هما او عند واحد منهما بان الزوج
طلقها او مات عنها وهي في نفسها صدقت اخرها انها تعتد وتتزوج باخر من الخانية كذا في البزازية وقد
افتى به شيخ الاسلام المولى المرحوم ابو السعود العمادي حرايت فتواه بخط الشريف اخبرت امرأة بارتداد
زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة كما في الاخبار بموته وتطليقه من الذخيرة في باب المرتد اذا اخبرها
ثقة ان الزوج طلقها وهو غائب وسعها ان تعتد وتتزوج باخر من الفتاوى السراجية شهد شاهدان
عندها ان طلقها او الزوج غائب حل لها ان تعتد وتتزوج وكذا اذا شهد عندها عدل واحد وشهادة
واخبار عند المرأة كالشهادة والاخبار عندها ثم بينة المفتي شهد شاهدان عند هما بطلاق فلان
زوجها غائبا يسعها ان تعتد وتتزوج ولو كان حاضرا لا تتزوج ولكنه يسعها ان تكون مع زوجها
من طلاق القنية وفي التوازل اذا شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها ثلثا وكان زوجها
غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جاء وتزوج احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة
والقضاء لا يجوز الا بحضرته من طلاق الى موته في الفصل التاسع ولو كان يدعي على الغائب شيئا لا يدعي
على الحاضر لا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغائب اذا كان فيه ابطال حق الغائب كما قال لامرأته
اذا طلق فلانة امرأته فانت طالق فاقامت زوجة الغائب بينة ان فلانا طلق امرأته وقع الطلاق على الحاضر
ولو يقبل بينة على الزوج لان فيه ضررا على الغائب لابطال نكاحه فلانا لم يتضمن ضررا كما لو على طلاقها
بدخول فلان الدار فانه تقبل لعدم تضمنه ابطال حق الغائب واما تفصيل اثبات طلاق الغائب المذكور
في فصول العمادي وغيره فطلقها على الضعف من ان الشرط كالسبب فمنها حيلة الكفالة بهما

اختلاف الشاهدين

تقبل القول الواحد من الجنس

لو شهد عند القاضي و
قال الشهود انه فلانا مات اخبرنا بذلك من يثق به
جازت شهادتهما هو الاصح
والخصاف جوز ذلك ايضا موسى
المفتي والحلواني

يعني ادعت انه لغل مهرها عن زوجها الى طلقها ثلاثا وان طلقها ثلاثا فاقرت المدعى عليه بالكفالة وانكر العلم
بوقوع الثلاث فجزهنت ان طلقها ثلاثا يحكم لها بالمهر على الحاضر بالفرقة على الغائب على ما يدعيه معلقة
بطلاقه قضاء واذا سمع الرجل موت انسان او اراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة اكان الموت مشهورا
يقع في القلب انه حق كان له ان يشهد انه فلان مات وان لم يكن موته مشهورا وانه اخبره عدول انه عاين موته
او شهد جنازته حل له ان يشهد ان فلانا مات من الخانية قال الخصاف في الموت مسئلة عجيبة هي ان الرجل
يعاين الموت واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وجد صلوا ايضا يصنع قال الفقيه ابو الليث ذلك على
واذا سمع من الناس على موته فيشهد هو مع ذلك اشاهد ويقضي بشهادته من الخانية
المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته يعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا ومن وقت الخبر
من الخانية قال في باب العدة من طلاق الذخيرة ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها خبر تطليقه
اياها بعد ما مضت ثلث حيض او موته بعد مضي اربعة اشهر وعشر كانت عدتها منقضية وابتداء عدتها
عقيب الطلاق والموت لا عقيب علمها انتهى قوله حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها الى آخره
لا يفيد مراده اذ هو يريد ان يقول حتى ان الزوج لو كان غائبا عنها وبلغها ثلث حيض ثم بلغها
تطليقه قبل مدة تشتمل تلك الحيض كانت عدتها منقضية لاحتمال ان يكون تطليقه في اول الحيض
فلا يصير منقضية والموت كالطلاق في هذا الحكم فتأمل واذا شهد رجلان ان زيدا قتل فلانا وشهد
اخران انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى من شهادات الخانية وفي خزانة الفتاوى وقال
رجل لامرأة رجل سمعت الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج فلو تزوجت باخر
ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز مذكور في الخلاصة والقتل كالموت
وفي التعويذ لو شهد اثنان انه مات او قتل واخران انه حي فشهادة الموت اولى انتهى
اذا اخبر المرأة عدول بموت زوجها الغائب اخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي اخبر بالموت معاينة
الموت او اخبرته شهود جنازته لها ان تتزوج بزوج اخر وان كان اللذان اخبرا بحيوته اخبرا
بتاريخ موته حق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادة من الى من شهادات الخانية ايضا
شهدا ان القرض وشهدا ان بالمضاربة فالبينة للمدعي القرض لانه امكن العمل بالبينتين
والتوفيق بينهما بان يجعل كانه دفع مضاربة ثم اقرضه لان القرض يرد على المضاربة والمضاربة
لا ترد على القرض ولان بينة القرض اكثر اثباتا فانه يوجب الضمان وبينة المضاربة تنفي كان
اكثر اثباتا اولى بالقبول من شهادات محيط السرخسي في باب البينتين والضابط ان كل بينة
تكون اكثر اثباتا اولى من الى من دعوى صدر الشريعة في دعوى الرجلين وفي شرح الجامع لفاضي
ان البينات اذا كانت اكثر اثباتا كانت اولى كذا في الخزانة من شرح الاشباه في كتاب الدعوى
معنى الشهادة المثبتة زيادة المشهود به الى من غيرها سواء كان المشهود به دينا او عينا او نكاحا
او بيعا او وقتا وما اشبه ذلك من تحريرات صاحب المنح اختلف اهل القريتين في المرعى الذي كان
في ايديهم جميعا واقام اهل احدى القريتين بينة ان المرعى كله لهم فاقام اهل الاخرى بينة ان
شركة بينهما فبينة الاستقلال اولى من بينة الاشتراك ولو كان في ايدي قوم من غير اهل القريتين الذي كان

بينة

بينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال هكذا افتى ابو السعود العمادي تنازع رجلان في دار فاقام الاول
بينة على شراء جملتها بالف سلمه من زيد واقام الثاني بينة على شرائهما اياها معاينة على المناصفة وادائهما
الالف بالحصة فبينة الاول تقبل على زيد ويرجع عليه بنصف الثمن وبينة الثاني تقبل على الاول
ويأخذ من نصف الدار هذا ما افتى به الشيخ محيي المفتي بكليبولي في باب دعوى الرجلين من الدر
ما يشعر به لكنه هنا ادعاء الثاني على نصف الدار وثمنه على جملتها والفرق ظاهر فتنظر في القضاء
انتهى اذا تعارضت بينة المطلق مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيوع والاجارة والصلح والاقرار
وعن عموم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة
من شهادات الاشباه وبينة القرض اولى من بينة المضاربة كما مر آنفا من المحيط وعن عموم البيان
القول لمدعي المضاربة كما في الاشباه من قاعدة الاصل العموم وبينة القرض اولى من بينة الاذن وبينة
التدبير في مرض الميت والموت عاقل اولى من بينة ان الموت كان مغلوبا العقل في وقت التدبير وكذلك
في الخلع بينة المرأة ان زوجها عاقل وقت الخلع اولى من بينة انه كان مجنونا وقت الخلع او وقت الخصومة
من شهادات الذخيرة وبينة البراءة اولى من بينة الدين كما في الوجيز وبينة بيع الوفاء اولى
من بينة البيع البات والقول لمدعي البيع البات وبينة البيع اولى من بينة الرهن والقول لمدعي
الرهن ويكره البيع كما في احكام البيع الفاسد من الخانية وبينة الهبة في الصحة اولى من بينة
الهبة في المرض والقول لمن يدعي ان الهبة في صحة الواهب ايضا كما في فصل هبة المريض من هبة مزارعة الفتاوى
كذا في العمادية وبينة الرجل انه حر اولى وانه عتيق فلان الغائب اولى من بينة زيد ان هذا الرجل
عبد لي من ملكه كما في الجامع الصغير والعمادية وبينة الاجارة اولى من بينة الرهن وبينة الرجوع
اولى من بينة التعديل وبينة الهبة اولى من بينة العارية وبينة البيع اولى من بينة الغصب وبينة
القدم اولى من بينة الحدوث والكفالة بالمال من بينة الكفالة بالنفس وبينة الورثة ان مورثهم
قد مات في قسم التركة اولى من بينة انه حي هكذا في فتاوى ابي السعود العمادي واذا ادعى فقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقال الورثة قبل موته فالقول لهم كما في الكنز في مسائل شتى من القضاء ولو قال
مسلم وقد نصرانية في عدت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة بعد موته
فالقول لهم كما ذكره الزيلعي من الاشباه في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته سئل صاحب
ادعى المشهود عليه الاكراه على الشهادة عليه وادعى صاحب الحق انه اشهد عليه طايعا واقام كل منهما
البينة على ما ادعاه فتقدم بينة منهما واجب تقدم بينة صاحب الحق والله اعلم قلت تبع الشيخ
في ذلك صاحب القنية لكن قال الشيخ الاسلام عبد البر في شرح الوهبانية وبينة اكراه طوع
فتقديم ذات الاكراه صحيح الاكثر وفي بعض الفتاوى ولو اختلفا في العين فقال الدافع قرض وقال
الاخر هدية فالقول للدافع كما في فتاوى من الاشباه نقلا عن البزازية ولو اختلفا في الدراهم قرض
وقال القابض لي وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم كما في العمادية في الفصل الثالث عشر
قال صاحب المنح في فتاواه مات ما وقع في زماننا من ان جماعة قالوا في حق رجل انه شرير فاسق
مؤذ ونحوه وليس الشهادات التي ورد عليها الشرع لانها لا يخلو اما ان تثبت حق الله تعالى

وعليه الفتوى

ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدونه
الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام
ورثة الميت الاخر بها ميراثا من غير شركة
بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي
في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وفي قول محمد تقبل بينة الورثة
على الميراث فاخذ

او حق العبد وليس فيه منها شيء اذ لو خصم في اثبات ما قالوه وكذا رجل اتهم شخصا للدية باخذ شيء من
بغير اذنه فانكر الرجل وشهد عليه جماعة بالاخذ بطريق الغصب والغصب من غير تقديم دعوى شرعية
في ذلك فانها باطلة لانها ليست من باب الشهادة الشرعية انتهى سئل عبد الرحيم العمادي عمن ادعى على آخر
سرقة وانكرها واقام شاهدين على شهادته بالسرقة هل تقبل شهادتهما ويصير سارقا حتى يستحق الحبس
شرعا واجاب نعم تقبل شهادتهما على الشهادة وبذلك ويصير سارقا فيحبس بالتهمة لان السرقة ثابتة في حق
الحبس لا يحتاج الى ثبوت السرقة قال في الهداية وانما يجوز للشاهد ان يشهد بالشهادة وذلك بالتواتر
باخبار من يثق به كذا في الخانية والتهمة لحبس المروي نهر بن حكيم عن ابيه وجده ان النبي عليه السلام
حبس رجلا بالتهمة من النهاية كذا في باب الشهادة على الشهادة من شهادات الملتقى ولو سئل القاضي
عن الشهود لون الدابة فذكروه ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل ادعى رجل
انه استهلك الدواب الشهود شهدوا وذكروا العدد ولم يذكروا الذكور والاناث عودا
للتفاوت من شهادات خزانة الفتاوى وفي الملتقى شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها بان قال احدهما
كانت بيضاء والاخر كانت سوداء او قال احدهما كانت صفراء والاخر كانت حمراء قطعا اي تقبل
عند ابي حنيفة وعندهما لم تقبل ولو اختلفا في الذكورة والانوثة او اختلفا في لون المغصوب في دعوى
الغصب لم تقبل اتفاقا كذا في باب الاختلاف من شهادات الذخيرة قلت فعلى هذا في الدابة التي غابت
عن مالكها صاحبها واختلف الشاهدان في لونها فلو كان فرق اللونين فاحشا كالسواد والبياض
تقبل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان الفرق يسيرا كالحمرة والصفرة تقبل اتفاقا انتهى قال في شهادات
القنية في باب اختلاف الشاهدين ان هذا الاختلاف فيما اذا اختلفا في صفتين المتضادتين
كالسواد والبياض والحلمة في المتقاربتين بان شهد احدهما على الصفرة والاخر على الحمرة فانه
تقبل لان الصفرة الشبيهة تقرب الى الحمرة اذا رقت تقرب الى الصفرة وكثيرا ما يعسر التمييز بينهما
وكذا اذا شهد احدهما انها عجفاء والاخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف انتهى قال عند الاصل العدم فيها
فرع منها القول قولنا في الوطء لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطء وانكرت قول
بكر خيرت وان قال ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل انه من العنة
في القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها منكرة
نصف المهر انتهى اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول لمنكره من الاشباه قاعدة الاصل العدم
ملك المورث لا يقضى لوارثه بلا حجة الشاهدين ومعنى الحجة ان يقول الشاهدان مات وتركه ميراثا له
او مات وذلك الملك ملكه الى يده كالحجة في افادة فائدة قول الشاهدين كان ما يدعيه هذا الرجل
لابيه واعاره او اودعه او اجره اليه من الدار هل يكون الرهن وبيع الوفاء
والحيل كالعارية ومثلها في الحكم انتهى الشاهد اذا رأى شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد
في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فرقت
ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند مرة او غيره وكذا كل
سنين اولا كما في القنية من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة من الفتاوى قال صاحب

في فتاواه

في فتاواه حتى لو رد القاضي شهادة الزوج لرده لزوجته في حادثة ثم عاد شهادته بعد السنة
في تلك الحادثة لا تقبل شهادته وكذا لو شهد فاسق فردت شهادته لفسقه ثم تاب فشهد لا تقبل
كذا في القنية انتهى شهدا بان على ابيهما بطلاق امها ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان
ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمها
فلو انعدم الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حق الله تعالى كما ذكر لكن يسلم لها مهرها
حتى تملك الاعتياض بهذه الدعوى فيعتبر الدعوى اذا وجدت ولا يعتبر الفائدة اذا انعدت
من شهادات البزازية في الفصل الثالث في نوع في الشهادة على النفي فائدة الشهادة على اصل وفرع
مقبولة لو اذا شهدا له من شهادات الملتقى شهادة الفرع على اصل جائزة لو اذا شهدا على ابيه لا تم او
على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاح شهادة الزوج على زوجته مقبولة لو بزناها وقد قذفها
كما في حد القذف فيما اذا شهدا على اقرارها بانها امة لرجل تزوجها فلا تقبل لو اذا كان الزوج اعطاها المهر
والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية ان تحليف المدعي واشاهد فرض
باطل والعمل بالمنسوخ حرام من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة من الفتاوى الثاني في زماننا
لما تعذر التزكية وغلب الفسق اختار القضاة استعمال الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة
الظن من شهادات الخانية رجلا ادعى على اخر مالية وقد ضبطه بسبب لم يستجمع شرائطه وشهد الشهود
ان المدعى عليه اقر ان عليه مالية وقد ضبطه تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه
بسبب كذا ومن السلم وبين اخر تفاوت من شهادات الحاوية في الفصل الرابع شهادة اهل المدرسة
على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والشايع فصل الجواب فيها وقيل
في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة غير لازم
بل ينتقل من الفصول الاستروشنية في الفصل الثالث عشر ان الشهود لو شهدوا بوقف على مكتب
كذا او اولادهم فيه قبلت وبان اهل المدرسة لو شهدوا بوقف يتعلق بها قبلت قالوا
وكذا كل موضع يقبل الترك والوجوه كما في خزانة الاكمل من الوقف لكن يرد على هذا ما في البزازية
من قول اهل القرية اذا شهدوا على قطعة ارض انها من اراضي قريتهم لا تقبل الا ان يحمل هذا على قرية
مملوكة من شهادات الملتقى قلت وبهذا علم ان القرى الكائنة في الديار الرومية كالقرية الموقوفة
في قبول شهادة اهلها على ان هذه الارض من اراضي قريتهم والمدعي فيه صاحب الارض لكن القرية
المملوكة تقرى الساقر وفي البزازية كل فاسق تاب عن فسقه قبلت توبته وشهادته الا اثنين
المحدود في القذف والمعروف بالكذب لان ذلك صار معروفا بالكذب بسبب شهادته لا يعرف صدقه من توبته
لحالة الفاسق اذا تاب عن سائر انواع الفسق فان شهادته تقبل من شرح الكنز لابن نجيم
في كتاب الشهادات في باب من تقبل شهادته شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى
بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطء
والتمكين منها ولم تقبل هذه الشهادة في حق المرأة لاسلامها فلا تقبل على الرجال للشركة بينهما
كالو شهد ذميان على مسلم وذمي بسرقة مال واحد لا يقطع الذمي في سرقة خيط الشرعي

مطلب شهادة الاعمى

سئل علي بن احمد عن امرأة وأخت أو عمة أو أم أقاما البينة واحد الشاهدين زوج المرأة هل ترد
بشهادته في حصته زوجها أم ترد في حصتهما فقال إذا ردت بعض شهادته يرد كلها كذا في القنية من شهادات التاتارخانية
في الفصل الثالث فإن الشهادة متى ردت بعضها يرد كلها كذا في القنية من شهادات التاتارخانية رجل شهد
على رجل بحق ثم الحقوق فقال شهدوا عليه هما عبدان فقالوا كنا عبدين لفلان الغائب لا نعلم أنه أعتقنا
وأقام البينة على ذلك فإن القاضي يقضي بعتقهما ويكون قضاء على من بهما حتى لو حضر المولى وأنكر العتق
لا يلتفت إلى إنكاره من دعوى إلى البينة رجل على أربعة نفر مال وليس كل واحد كفيلا عن صاحبه فشهدوا بمائة
لا يثبت إلا قدر إرهاقه المال قال محمد جائز وقال أبو يوسف هو باطل من المحيط الرضوي في بيان شهادة
دفع الغرم واتفقوا على أن البينة على الكفالة لا تثبت إلا بأربعة شهود كالزنا إلا بأصحابه فإنه يثبت
عندهما بشاهدين منا فصاعدا من باب الكفالة ولا يشهد على شخص مستور ما لم يره بسنة وجمال
أن يكون من غيره إذا التقت شبه التقت إذا تعين القائل بأن يكون في البيت وحده وعلم أنه ليس فيه
غيره ثم جلس على السكة وليس فيه سكة غيره فسمع امرأة رجل ولم يره كذا قال منلا خسرو وإذا شهد شخص
المقابلة مع شهادة اثنين بأنها فلانة بنت فلان بن فلان قال الفقيه أبو الليث إذا اقترنت المرأة في وجه الحاكم
وشهد عنده اثنان أنها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز له أن يسمع إقرارها أن يشهد على إقرارها إذا رأى شخصا
حال ما اقترنت فيجوز أن يشهد على إقرارها برؤية شخصها لا برؤية وجهها قال أبو بكر الإسكاف
المرأة إذا نقلت عن وجهها فقالت أنا فلانة بنت فلان بن فلان وقد وهبت مهري فإن الشهود
لا يحتاجون إلى شهادة عدلين أنها فلانة بنت فلان بن فلان ما دامت حية إذ يمكن الشاهد أن يشير إليها
وإن ماتت فيحتاج الشهود إلى شهادة عدلين أنها فلانة بنت فلان بن فلان كذا في العمادية من شهادات
المنح إذا رجعا عن الشهادة عند القاضي بعد ثبوت الحق لا يبطل القضاء عليهما ضمنا المال الذي شهدا به
سواء قبض المقضي له أو لم يقبض كما صرح في الخلاصة وإذا رجع واحد منهما ضمن نصف المال ذكره ابن نجيم
في فتاواه باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل العدل من تغليب سنة على سنة ولا يكون صاحب كبيرة
ولا يصر على صغيرة كما في البحر الرائق وفي الكافي الأصل أن الشهادة إذا انضمت جر مغنم أو دفع مغرم أو
قضاء معنى عليه ترد للتهمة من التاتارخانية في الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل
كل شهادة جرت نفعا أو دفعت مضرة ترد للتهمة من شهادات البحر الرائق رجل يخبر السماع
ويرقص فيه فهل يجوز تقبل شهادته أم لا فحقيق له يجوز ولا تقبل شهادته لأنه فاسق ولا تقبل شهادة
الفاسق من مجمع النوازل ورقص الصوفية حرام بالإجماع وكافر مستحله ولا تقبل شهادة من حضر
مجالس هذا النوع من مجمع الفتاوى كذا في النقاية قال شيخنا في جوه سئلنا عن شهادة من اعتاد بأكل
فاجبنا لا تقبل شهادته لأكل ما حرمته تناوله بالفتوى على المذهبين بالإصرار فإن الصغيرة تكون
كبيرة به فصار كأكل الربا في سقوط عدالته ومن قال يحد فهو زندیق مبتدع كما في المحيط هكذا
عن شيخ شيخنا سيدي الدين عبد البر بن الشحنة من شهادات المنح التصحيح أن تأخير الزكاة لا يبطل
العدالة وذكر الخاصي أن الفتوى على سقوط العدالة بتأخيرها من غير عذر لحق الفقراء
دون الحق خصوصا في زماننا كذا في شرح النظم الوهبانية من شهادات المنح من أكل فوق الشبع سقطت عدالته

من شرح

من شرح الكنز لابن النجيم في كتاب الشهادات سئل محمد بن شجاع عن شهادة التائب هل تقبل
أم لا وأجاب أن عجز عن الكسب ولم يكن عنده قوت يومه تقبل شهادته إذا كان عدلا وإن قدر على الكسب
أو لم يقدر لكن كان عنده قوت يومه لم تقبل قال في كراهية الملتقى ومن قدر على الكسب وأبى
عنه لزمه السؤال وإن تركه حتى مات ثم انتهى وإن كان عنده لا يحل له السؤال من كراهية جامع
الفتاوى لا تقبل شهادة التائب والتائب الشمنة لأنهم قوم تقية ولا تقبل شهادة الطلبة بعضهم
على بعض لأنهم ظاهر البينة في حسهم ولا يحتاطون عن الكذب فيما بينهم وبين غيرهم وكذا لا تقبل
شهادة الجاهل على العالم لأن الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للجاهل على العالم فلا
شهادة العتيق لمولاه فإنها تقبل وإن تحملها قبل العتق وفي الاختيار متى وزاد البعض عليه هذا
إذا لم تكن نفقته عليه وكذا لا تقبل شهادة العالم على العالم المدعي الأسوأ معه في العلم والنسب أو بينهم
تحاسد في المنصب لكثرة الحسد فيما بينهم لا يحتاطون على الكذب فيما بينهم من شهادات الخانية
قال صاحب المنح في فتاواه المراد من العالم الذي لا يقبل شهادة الجاهل عليه من يستخرج المعنى من التركيب
كما يحق وينبغي كما صرحوا به وقال الفقيه هو الذي يدق النظر في المسائل الشرعية وإن كان يعلم
ثلاثة مسائل مع أدلتها يدخل في الوصية مع الفقهاء انتهى وتقبل شهادة العتيق للمعتق وبالعكس
ولا خصوصية من شهادات الدر لا تقبل شهادة العبد والمدبر والمكاتب وأم الولد والحدود في القذف
والشريك في شركة لشريكه والمفاوض والذي يجر لنفسه نفعا أو يدفع عنها مضرة والأصل أن تقدم
على النفي وشهادة أهل الكفر على المسلمين وشهادة الولد لأبويه ومكاتبه من شهادات البزازية
سئل زين بن نجيم النصراني إذا شهد على اليهود أو بالعكس هل تقبل شهادته نعم تقبل شهادة كل نوع
منها على الآخر جريا على الشرع بين اليهود والنصراني والمجوسي والكفر كله ملة واحدة عندنا يشترط اتفاق
الدار ذكر الشهادة في فتاواه الشرنبلالية في آخر أحكام الذمي من الشهادات ولا تقبل شهادة الأعمى
والأخرس وفي شهادة الطرشي خلاف كما في الاختيار وتجوز شهادة الأصم كما نقل الوصايا ولا تقبل
شهادة الغفل ما يقبل إقراره كما في الولوالجية قلت وقد سئل أبو السعود العمادي عن شهادة الأصم وأجاب
بأن شهادته مقبولة إذا كان المشهود به فعلا يراه ولا يكاد لا تقبل وأجاز قضاء الطرشي رواية
والأصح جوازه فعلى هذا شهادته لأنه من كان أهلا للقضاء فهو أهل للشهادة كما في العكس وأما
الأخرس فلا تقبل مطلقا لأن لفظ الشهادة شرط لقبولها وهو لا يقدر على التلفظ انتهى وقال
لعبده أنت مدبر على ألف فقبل فهو مدبر والمال ساقط إذا مات المولى وعتق العبد كما في النهر
الوسائل والمكاتب من زمن سعايته كالمدبر عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية كذا في عتاق
في الفصل الثاني وشهادة الصبي بعد بلوغه مقبولة سواء تحملها في صغره أو كبره كما في البحر الرائق
لا تقبل من كافر على مسلم إلا في النسب والوصاية إذا لم يكن عاجزا من قبل الميت على خصم حاضر يعني إذا
ادعى الوصاية من نصراني وأقام شاهدين نصرانيين على خصم مسلم وإذا ادعى أن فلان بن فلان
النصراني مات وهو وارثه وأحضر مسلما للميت عليه دين وأقام شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل
من شهادات الدر لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلا تبعا في ضرورة فالأول إثبات توكيل كافر

شهادة الخنثى مقبولة بالنص

الأطرش بالفتح والأطرش بالضم الأصم وقيل الأطرش بكل أولى صاغرون ودر احترز

مطلب شهادة الأعمى والأصم

المغفل يبين زيغه أو لا كمسئلة أخرى

بكافر من بكل حق إلا بالكوفة على خصم كافر فتنعقد على الخصم المسلم الحر وكذا شهادتهما على عبد كافر بين
ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر وكل مسلم وهذا بخلاف العكس في المسلمين لكون شهادتهما
على المسلم مقصودا فيما سبق ضمنا والثاني كما في النسب والوصاية من شهادات الوشاية شيخ صاحب المنح
عن ذمي مات ابنه أخبره عنه وعن زوجته أنهما يرثان العم تمامه زاد على فرض الزوج أم لو هل لا ذمي زعم في ثبوت
نسبه وأقام بينة من أهل الذمة بوجه خصم مسلم تقبل أم لا وأجاب نعم يرث العم تمامه زاد على فرض الزوج
بالعصوبة ولو حضر بيت المال معاصد وتقبل شهادة أهل الذمة للذمي ولو على مسلم في ثبوت النسب
والوصاية استحسانا وقياسا في الدر والعمل بالاستحسان في مسائل وما أخذ بصورة ليس منها أنهى
فإذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه نظر إلى ختمه ولو يقبل المكتوب إليه هذا الكتاب إلا بحضور الخصم وشهوده
فإذا شهدوا أن الكتاب قاضي فلان سأله إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتح القاضي المكتوب إليه وقرأه
على الخصم وألزمه ما فيه ويعمل بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب إلى الثاني أو بعد وصوله قبل القراءة
وقال أبو يوسف لا يبطل وأما بعد الوصول والقراءة لا يبطل في ظاهر الرواية ويبطل بجنون القاضي الكاتب
وردته وحده ويبطل بموت المكتوب إليه إذا كتب إليه بعد علم المكتوب إلى كل من يصل إليه
من قضاة المسلمين وإن مات الخصم ينفذ على ورثته في الجر الرائق ويعمل بالنقل الوارد من مسيرة يوم أو يومين وتوقف به قاض لو نفذ
لو نفذ القضاة ومنعهم بقلوبهم عن الحكم بالنقل الوارد من مسيرة يوم أو يومين وتوقف به قاض لو نفذ
قضاؤه لو نفذ منع مقلده جعل معزولا عن هذا الحكم ومدة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بالسير الوسط
وهو سير الإبل والراجل في البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به مع الاستراحات المعتادة ذكره أبو السعود
العمادي ولا يجوز كون شهود الطريق كافرا وإن كان المدعى عليه كافرا لأن شهادتهم تلزم الحكم على
القاضي فيكون حجة عليه ولا عبرة للخصم لو أقر الخصم بأن الكتاب من القاضي لكاتب لا حاجة
إلى الشهود من الذخيرة شيخ صاحب المنح عن نقل الشهادة هل يقبل من نائب القاضي الخاص قبل السلطان أم لا
إذا كان القاضي مولى يملك الجمع يقبل كتاب نائبه ولا يقبل من عامل ولاه قاضي رستاق كما في خانية
ولو نائب حكم كما في الدر فإن نائبه مولى ثم قبل السلطان بالواسطة كما مر في الكتب المعتبرة كذا
في البزازية وتبيين الكنز أنه كافر إن شهد على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهم
وكذا لو شهدوا على قضاء القاضي كافر من شهادات الخانية وشهادة الشاعر بقول ما لم يقذف
في شعره ومن كان يتبع أولاده أهل صراحة ذكر في بعض الروايات أنه لا تقبل شهادته وفي قول إن اعتاد
بطلت عدالته فإن فعل ذلك أحيانا لم تبطل وقال الفقيه أبو الليث إن لم يكن قذفا لا تبطل عدالته
أما القذف فيبطل العدالة من شهادات الخانية قيل أبو السعود العمادي عن شهادة من يعلم الفسق
ولا يعلم أولاده صغارا يمان والأولاد أولاد يعلم الذهاب والملة هل تقبل شهادتهم أم لا وأجاب
لا تقبل شهادتهم جميعا كذا أفتى المولى المرحوم حامد وكذا أفتى صاحب المنح عن هذا وقال في قبول
نعم تكون شهادتهم مردودة لفسقهم من حيث تركهم تعلم ما يجب عليهم شرعا ولا تقبل شهادتهم على
وغيرهم ويتأكد على ما حرر هذا المحرر به الإمام الزاهد في المجتبى أن من ترك الاشتغال بالفقه تقبل
شهادته انتهى أقول شاهد الحسبة إذا أخبر شهادته بلا عن يفسق ولا تقبل شهادته نعوذ عن الحدود

وطلاق

وطلاق الزوجة وعتق الأمة وظاهر ما في القنية أن الحكم وهو في الظهيرية والتتمة في هل تقبل شهادة
الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى فقضاء الشبهات وإذا شهدوا الأخوة متقادم كالزنا
والسرقة ولم يعلم عن الأم مرقت شهادتهم لأنه تأخير لهم إن كان للستر فالتقادم على الشهادة بعد
يكون عن عداوة وإن كان للستر صار فاسقين بالتأخير فلا تقبل لجلب الإقرار حيث يقبل
عندنا وإن كان تقادم إذا لا تهمة من إذا المرء لا يتهم على نفسه أما إذا كان المانع عن شهادة الأخوة بعد
عن الأم مسيرة شهر تقبل إلا في القذف يعني تقادم القذف غير مانع عن رده لو في حق العبد وهي
دفع العار عنه والتقادم غير مانع في حقوق العبد وأما التقادم في السرقة فلا يمنع ضمان المال لأنه
حق العبد يمنع قطع اليد لأنه حق الله وحق التقادم مقدر بستة أشهر عند البعض وكذا
في الجامع الصغير وعند أبي حنيفة هو مفوض إلى رأي الإمام وعند صاحبيه مقدر بشهر وهو رواية عنه
وهذا هو الأصح من خزانة الفتاوى وتقبل شهادة الأخ لأخيه وأولاده وكذا الأعمام وأولادهم والأعمام
والأخوال والخالات وتقبل شهادة الزوج لأم امرأته وابنتها ولزوجة ابنته ولامرأة ابنه ولامرأة
أبيه ولامرأة أمه من شهادة خزانة الفتاوى وتقبل شهادة الولد لوالديه وعكسه شهادة الأب على ابنه
فيما لو منفعة لأبيه في ذلك من شهادات الاختيار وشهادة الصبي فيما لا يحضره إلا الصبيان تقبل
عنده وشهادة أهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع في السجن لا تقبل وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض
فيما يقع في الملاعب شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وإن مست الحاجة وعن أبي حنيفة أن
شهادة النخيل لا يقبل وإذا الحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يولد حتى يعتق جاز وكذا الزوج إذا بانت
امرأته ثم شهدا بجارية من شهادات خزانة الفتاوى في فصل فيما تقبل ولا تقبل شهادة زين بن نجيم عن الزوج
إذا طلق زوجته بائنا وشهدا لها وهي في العدة من هل تقبل شهادة لها أو لا تقبل ما دامت
في العدة كذا ذكره في البحر في كراهة لا تقبل شهادة من مشى في الطريق بسراويل ليس عليه غيره وكذا
من يأكل في السوق بين الناس لأن ذلك لا يفعله من كان له مروءة ولا تقبل شهادة الأقلف وهو
الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فإن كانت يعرف أن الختان سنة إلا أنه ترك الختان خوفا على نفسه
لا تبطل عدالته ويؤكل ذبيحته لأن إباحة الذبيحة يعتمد الملة وأنه يعتقد ملة التوحيد وإن كان
إذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر أثر التوبة ثم بعضهم قدره بسنة والصحيح أن ذلك
مفوض إلى رأي القاضي من شهادات الخانية الشهادة بالمجهول غير صحيحة إلا في ثلاث الأولى إذا شهد رجلان
كفيل بنفس فلان ولا يعرفونه والثانية إذا شهدوا أنه برهن ولا يعرفونه الثالثة إذا شهدوا
بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية من كتاب القضاء والشهادة في الحادثة التي نزلت
لأبي الليث لا تقبل شهادة معلم الصبيان لأن عقله ناقص لكونه بالنهار مع الصبيان وبالليل
مع النسوان ويوم الجمعة في الطاحونة وعن علي أنه قال عقل ثمانين علما عقل امرأة واحدة والصحيح
أنه إن كان عدلا تقبل شهادته وحديث علقمة في معلم بعينه وفي المنح لا تقبل شهادة الآباء والأجداد
والأمهات والجدات للولد والولد وإن سفل ولا شهادة الأولاد لأولاد الأولاد للآباء والأمهات
والأجداد والجدات من شهادات الخانية وتجوز شهادة رب الدين لمديونه من جنس ما ذكره

وأما حد القذف والقصاص فإنه لا يبطل بالتقادم
لأنهما من حقوق العباد وهي لا تبطل بالتقادم
وثبت هذا بالإقرار فإنه يصح ولا يبطل
بالتقادم إلا في شرب الخمر فإن وجود الرائحة
من شرط عندهما خلافا لمحمد حاشية

شهادة أهل السجن فيما يقع بينهم وكذا شهادة الصبيان
فيما يقع بينهم في الملاعب لأن العدول لا يحضرون السجن والملاعب
لأن الرجال حرام النساء آزاد في الشهادة على الشهادة

في الفتاوى اختيار الحلواني فلو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون
في حيوته ويتعلق بعد وفاته كشهادة الوصي للموصي بعد موته لا تقبل اذ يراد بها الحق وصية او تعيين
من شهادات الخانية ايضا قلت وبه علم على جواز شهادة المكفول له للكفيل في حيوته بالاولوية كما لا يخفى
انتهى سئل صاحب المنح عن شهادات الديون زيت الدين هل تقبل وجاب بانها تقبل كما في شرح الوهبانية
والقنية ولا يجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة
الزوج لامرأته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن
استأجره وفي الوصل ولا الجد وان علا له قبل الابداء او التهاتر ولا الولد لولده وان سفل
من شهادات الخانية لا تقبل شهادة الاجير الخاص لمستأجره والمراد بالاجير الخاص الذي
يعد منزله استاده حرزه نفسه ونفعه نفع نفسه وكذا شهادة الخادم لمخدومه لم تقبل لانه
بمنزلة السائل يطلب معاشه منه وقيل المراد به الاجير المشترك وهو الاجير الخاص فيستحق الاجر على
منافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة يكون كانه شهد لاجر كذا في تبيين الكنز من شهادات المنح قال
فخر الدين لما سئل عن شهادات اعوان الحكام والوكلاء على باب القضاة لا تقبل شهادتهم لانهم
ساعون في ابطال حق المستحق وهم فساق فلا تسمع من شهادات جواهر الفتاوى ان العدالة اعتبر ابتداء
قبل شهادة الذمي لمذمته على الحلف ابدا والتعوق في اخذ الاجرة بالزيادة على اصحابهم الذين
كما قالوا لا تقبل شهادة كحفرة قضاة العهد والوكلاء المتعلقة على ابوابهم وكما قال البعض لا تقبل
شهادة الصكاك الذي يلازم كتابة الصكوك لما علم من حاله الزيادة في الكتابة لتحاشي الصك
وتقصيره من غير ان يخطر ببال العاقد ان يزيد ذلك فضلا عن الطباق بالواقع من جارات الترمة
سئل صاحب المنح عن شهادة الفلاحين لبساتين قريتهم التي اقطعها السلطان هل تقبل وجاب
ظاهر كلامهم عدم القبول فقد صرح في شرح الوهبانية ناقلا عن الامام اللاوي الجاري امير كبير
انتهى فشهادة عمال ودواوين ونوابه ورعاياه لا تقبل شهادتهم وعن نزف الائمة لا تقبل شهادة
الرعية بوكيل الرعية وانت تحته والقريب والعامل لجهلهم وميلهم نحو فاسقهم وكذا شهادة الزارع
لا تقبل لصاحب الارض وكان صاحب البذر وكذا في القنية انتهى شهادة الوصي بحق الميت لا تقبل خاصة
او لا ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصة لا تقبل وان قبلت من شهادات تنوير الابصار فعلى
هذا الوخاصة رجل في شيء ثم شهد بذلك الشيء لا تقبل شهادته انتهى شهادة الوصي
للميت والورثة كلهم كبار لا يجوز لان قبض الدين والوديعة حتى يبرأ الغريم والمودع بدفعهم الدين
والوديعة اليه وشهادته لليتيم بعد الغرماء لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة
تقبل من شهادات جامع الفتاوى وبطلت شهادة الوصي لورثة صغير بمال سواء انفق اليتيم
او غيره او كبير بمال الميت وصحت شهادته في مال غير الميت الكبير لا الصغير لان مال الكبير اذا ادرك
من التركة فلا تصرف للوصي ولو كان غالبا بخلاف مال الصغير لان التصرف فيه له من وصاية الكبرى
في الدرر واما شهادة الوصي بدين او عين على الميت فمقبول كما في جامع الفصولين وصحت قبل الدين
اقرار الوصي اقرار الميت على الغير وهو شهادة وشهادة الفرايض تجب انتهى سئل صاحب المنح عن الوكيل

شهادة الوصي

مطلب عدم جواز الشهادة

اذا شهد

اذا شهد فيما وكل فيه بعد عزله هل تقبل شهادته واجاب اذا خاصم في ذلك عند قاض ثم شهد لا تقبل
شهادته وان لم يخاصم تقبل كما في تبيين الكنز والبزازية ان احد الورثة لو اقر بدين على مورثه والكل اليه
ثم شهد هو وآخر بذلك الدين تقبل ان لم يسبق حكم على المقر بدفعه وان سبق لم تقبل لما فيها من دفع
الغرم ذكره العمادي كذا في الدرر من اقرار المنح وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما
قبل الدفع ولو تقبل بعد الدفع من وصايا الخانية ولا تقبل شهادة العدو على العدو واذا كان العداوة
في امور الدنيا من شهادات البزازية كذا في شهادات الدرر ومثال العداوة الدنيوية المانعة شهادة
ان يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع على القطع والمقتول على القتيل والمجروح
على الجارح لا تقبل شهادتهم من شرح الوهبانية كذا في المنح في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل عدو الرجل
من يعزره بحق او يحزنه بغرمه وقيل انه يعرف بالعرف من خزانة المفتين وذكر صدر الشهيد في واقعاته
ان شهادة الرئيس لا تقبل وكذا الجابي الذي يجبر عنده الدراهم ويأخذها طوعا لا تقبل والمراد
من الرئيس رئيس القرية ومثله المعروف في المراكب العرفاء في جميع الوصايا لانهم كلهم اعوان على الظلم
كذا في فتح القدير من شهادات المنح في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادة الصدقة لصدقة
مقبولة اذا كانت الصدقة غير متناهية لانها لو كانت متناهية تثبت لكل منهما بسبب في مال الآخر
فلو ردت التهمة واما اذا لم يكن متناهية فلو توجب اطلاق التصرف لكل واحد منهما في مال صاحبه فلذلك
من شرح التجريد كذا في معين الحكام لا تقبل شهادة الفاسق على حبيبه اقربائه ان كان فسقه ظاهرا
من شهادات جامع الفتاوى واوضح ان شهادة الفاسق لا تقبل الا ان القاضي لو قضى بشهادته يصح
عندنا وهكذا ثم كذا في الكافي من شهادات المنح ولو جاء المدعي بشاهدين فشهد احدهما وفسق الشاهد
على وجهها ثم قال الآخر اشهد مثل شهادة صاحبي تقبل وفيه تفاصيل ويأتي بنظيره في باب القضاء
وذكر في حدود البسوط من شرح صدر الاسلام ولو قال رجل لآخر يا زاني فقال الآخر هو كما قلت حدا
لان الثاني وصف بمثل ما وصف الاول قال سرخسي وهذا يدل على ان احد الشاهدين اذا شهد
بشهادة فقال الآخر انا اشهد بمثل ما شهد به الشاهد فانه لا يحد ان يقبل شهادته بنوع
من الفصول العمادية في الفصل التاسع ولو شهد احد الشاهدين بالحق بنفسه او اوصى شهد بمثل شهادته
تقبل عند عامة المشايخ وقيل تقبل من اعجمي اذا كان لا يمكنه البيان الا لاخشية بمجلس القاضي ومن الفصول
وقيل ان لم يحسن القاضي تهمة يقبل به جماع وان احسن لا وبه يفتى بالوقف عند محمد اذا اتهم الشهود فرقت
بينهم ولو قلد من شهادات جامع الفتاوى خمسة دراهم فقال المدعي عليه وفيتكها فاقر بشهود يشهدون
انه دفع اليه خمسة دنانير لكنا لو ندرك شهادة هذا الدين او غيره جازت شهادتهم ويرى المدعي
عليه كذا في العمادية في الدرر في مسائل شتى لكتاب القضاء سئل صاحب المنح عن شخص ادعى
بالشهادة قبل طلب صاحبها وهو حاضر هل تقبل شهادته واجاب اختلف العلماء في ذلك فذكر
في القنية عن شرح الزيادات تقبل وبه ذهب الطحاوي وقال الخصاف لا تقبل وعليه الاكثر واما
لو كانت في حقوق الله فلا تقدح المبادرة انتهى اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي
ثم اعادا شهادتهما بلفظ موافق تقبل من شهادات القنية وتقبل شهادات الذمي على مثله وان اختلفا

شهادة الفلاحين

شهادة انه استوفى منه في يوم كذا في بلدة كذا ثم شهدا انه عاد
لم يكن فيه نفي صورة ومع ذلك لا يكون في كذا ثم مع وما ذكر
لم يكن فيه نفي صورة ومع ذلك لا يكون في كذا ثم مع وما ذكر
في النوازل عن الثاني في شهادة عليه بنوا ان يعتبر ظهر عليه بذلك الجارة
او بيعه او كتابة او طلاق او عتاق او قصاص في مكان وزمان
وصفاه غير هو الشهود عليه اذا لم يكن موسعة لا يقبل لكن قال في
المحيط ان تواترت عند الناس وعدم الحمل عدم كونه في ذلك المكان والزمان
لا تسمع الدعوى عليه ويتعرض فيها في الدعوى لانه لا يلزم تكذيب الثابت
بالضرورة وهو الضروريات مما لا يدخل الشك عندنا في الظاهر الا ان
وكذا لو بينت قامت على انه فعل ما لم يقع ولم يقع الدعوى سنة
البزازية

ملة كاليهود والنصارى وعلى المسلم لا عكسه وتقبل منه على مثله مع اتحاد الملة وتقبل من تارك صغيرة
ان اجتنب الكبائر كلها لان الاجتناب من كل الكبائر هو العدالة وهي شرط قبول الشهادة وتقبل من مصر على
كبيرة لا يجتنبها لان العدالة لا تنخرم بترك المتاتر لكونه سنة عندنا ومن حصل له عمر رجل قبل شهادة
علقمة الحق ومن اقطع اذا كان عدلا لما روي ان النبي عليه السلام قطع يد رجل في سرقة ثم كان
بعد ذلك يشهد فيقبل شهادته كذا في التسوية الوهاج ومن ولد الزنا لا يقبل فسق ابويه ويجب
فسق الولد بخلاف ما اذا شهد للزاني حيث لم تقبل ومن خنثى والمراد به المشكل وهو امرأة
في الشهادة ومن عتيق بالعتق وبكسره هو شهادة معتق لعتيقه وتقبل شهادة الرجل لابيه
وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لانعدام التهمة وتقبل شهادة العمال والمراد بهم عمال السلطان
عند علامة المشايخ لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم ذكره
في البحر وغيره اقول وبه علم عدم قبول شهادة الظالم بالاولوية ولا تقبل من الاعمى مطلقا ومن ممسوح
وصبي الا ان يتحمل في الرق واديا بعد الحرية والبلوغ ولا تقبل شهادة مخنث يفعل الردى في المخنث
هو الذي يتشبه بالنساء ويؤتى لانه فاسق ولا مغنية لارتكاب المحرم لنهيه عليه السلام ولا نائحة
في مصيبة غيرها لارتكاب المحرم طمعا في المال فتقبل شهادة النائحة في مصيبتها ولا تقبل شهادة
الدرق بسبب الدنيا ولا لجاز في كلام ولا سخرة ومن يلعب بالصبيان والطيور والطنبور وبه يفتى
للناس او يرتكب ما يخل به للفسق ومراده من يرتكب كبيرة في البزازية ولو يحيى شهادة من ترك
الصلوة بجماعة اذا اذا تركها بتاويل ولا تارك الجمعة الا بتاويل ولا تارك الصلوة انتهى وفي
الملتقى عن خلف ولا تقبل شهادة من يلبس لباس الغناء او يتبع صوت المغنية ولا من يسمع الغناء وشهادة
الشاعر ما لم يقذف في شعره مقبولة اذا اذا هجا انتهى ومن يدخل الحمام بغير ازار ولا من يلعب بنرد او شطرنج
بشطرنج او يترك به الصلوة او يحلف عليه به او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا فاذا كلامه
ان اللعب بالنرد مبطل للعدالة مطلقا كما في العناية وغيرها لان الشطرنج فانه لا يبطل العدالة
اذا اقترن بما ذكر ولا من يأكل الربا لانه من الكبائر والمراد بالاكل الاخذ او يبول او يأكل على الطريق
لانه تارك للمروة وكذا اكل من يأكل في السوق بين الناس ولا تقبل شهادة الاخر على ولد من احد
الزوجين للاخر اذا بعد وقوع الفرقة بينهما وتقبل من الاخ لاخيه وعمه ولا بويه ولا زوجة
امرأته وبنتها ولا زوج بنته ولا مرتد بابيه الكل من شهادات المنح والمختار باب الشهادة على الشهادة
مقبولة في جميع الحقوق كالاموال والوقف على الصحيح والتعزير كما صرح به في البحر قضاء القاضي
وكتابه كما في الخانية الا في حد وقود فليست بمقبولة لانها تندرئ بالشبهات بشرط تعذر حضور
الاصل بموت او مرض او سفر او كون المرأة مخدرة عند الشهادة ويشترط شهادة عدد من كل اصل
لقول على مرج لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين ولا يشترط ان يكون لكل شاهد شاهدان
متغايران بل يكفي شاهدان على كل اصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيجوز ان يشهد على الشهادة
رجل وامرأتان لتمام النصاب وكذا لو يشترط ان يكون الشهود عليه على شهادته رجلا لان للمرأة ايضا
ان تشهد على شهادتها رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط ان يشهد على شهادة كل امرأة نصاب الشهادة

كذا ذكره

كذا ذكره الزيلعي ويقول الاصل يخبرني الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع اشهد
انه فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال اشهد على شهادتي بكذا لانه لو يؤدي شهادته وذكره شهادة
الاصل وذكر التحمل هو الاوسط وفيه خمس شبهات من شهادة المنح كذا في الذخيرة تنبيه لا يشهد بالنسب
الا في ستة النسب والنكاح والدخول والموت وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها عدلان
او رجل وامرأتان اذا كانوا عدولا ومن شهادة صدر الشريعة ويشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في ستة
في النسب بان فلانا ابن فلان اخوه والموت بان فلانا قد مات والنكاح بان فلانا تزوج فلانة والدخول
بان فلانا تزوج بفلانة ودخل بها وولاية القاضي بان فلانا وقف هذه الضيعة شاهدا واحترز بقوله
اصل الوقف من شرائط لانه اصله هو الذي يشترط شرائطه ولا تقبل شهادة فيها بالتسامع وهو
الصحيح كما في كثير من الكتب وهو اصل الوقف كل ما تعلق به صحته اي الوقف ويوقف عليه في البزازية
واختيار الشرصتي جوازه على اصله لو على شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا اما اذا لم يذكروا
ذلك لا تقبل والمراد من الشرائط بان يقولوا انه قد رآه الغلة لكذا ثم يصرف الغلة الى كذا بعد
بناء المرمة فلو ذكر هذا لا تقبل انتهى في العمادية من القاضي المختار لا تقبل الشهادة بالشهرة على شرائط
الوقف انتهى وفي المجتبى المختار ان تقبل على شرائط الوقف انتهى واعتمده في المعراج وقوله في فتح القدير
فلو الشهادة بذلك اذا اخبره بها اي بهذه الاشياء من يثق انه صدقه هكذا ذكره القدوري وفيه نظر
عليه صاحب الكنز وقوله اذا اخبره يدل على لفظة الشهادة ليست بشرط في الكل اما الذي يشهد
عند القاضي فلا بد له من لفظها وشرط في العناية لفظة الشهادة على ما قالوا انتهى ومن في يده شيء
وثيق يعتبر عن نفسه لكن ان يشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك فلو رأى دنرة في يد كتاب
او كتابا في يد جاهل لا يشهد بالملك له بمجرد يده كما في البزازية واستثنى في المختصر الرقيق اي العبد
والامة تبعا للكنز وقيدناه بكونه يعتبر عن نفسه فقد اخلى بالقيد صاحب الكنز لانهما اذا كانا صغيرين
لا يعتبران عن انفسهما فهما كالمتاع لا بد لهما فلان يشهد بالملك لذي اليد وان قرأ شاهد
للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد مرة ثبت شهادته وهذا هو الصحيح كما ذكره سكين شرح
لكنز استثنى الموت والوقف حيث تقبل فيهما ولو فسر للقاضي انه اخبره من يثق به وثقته وقت الا
في الوقف والموت اذا قالا وفيهما اخبرنا من يثق به تقبل على الاصح كما في طلاق البزازية عاين شاهد
دابة متبعة دابة وتر تقطع ان يشهد بالملك والنتاج شهد ان فلانا ابن فلان مات وترك هذه
الدار ميراثا ولم يدعها كالميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك علم بعاينا سببه ولا رأيا في يد الميت
انتهى الكل من شهادات المنح سئل صاحب المنح عن الشهود شهدوا بالنكاح وقالوا شهدنا بالتسامع فهل تسمع
شهادتهم واجاب لا تسمع شهادتهم على ما جزم به في الكنز والوقاية وصرح به قاضيخان في فتاواه حيث
قال ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم انتهى والله اعلم سئل ابو السعود
العمادي المفتي بديار الرومية عن الشهادة بالشهرة في شرائط الوقف هل تجوز واجاب نعم تجوز
كما في اصل رايت فتواه بخط الشريف في زمن نيابتي بمحروسة كوتاهية واخذتها من متولي الوقف
لكن بيان السلطان المرحوم فيها رحمه الله عليه وظاهر ان مولانا قد افتى بما في المجتبى كما تقدم بيانه

وانه اعلم من ظاهره انه شهد بزور بان اقر على نفسه انه شهد زورا او شهد بقتل رجل او بموته فجاء حيا لكن
برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال واقتصر في الكنز على الاقرار قال
بعض الشراح قيد باقراره لانه لو حكم به او باقراره وزاد شيخ الاسلام ان يشهد بموت واحد فيحيى
حيا كذا في فتح القدير وخرج ما لو رد شهادته لتهمة او لحد القذف بين الشهادة فانه يعتبر انما لا يرد من هو الكاذب منهم المتعمد له او الشاهدان او احدهما ولا يمكن اثبات الرجوع
بالبينة لانه من باب النفي والبينة حجة للاثبات واما اذا اقر على نفسه فيقبل اقراره ويجب عليه موجب الفعل
اما التعزير ذكره شارح الوقاية وبه علم انه لا يمكن اثبات الرجوع بالبينة عزره بالتشهير لا بالضرب
وهذا عند ابي حنيفة وعلى الفتوى كما في الراجحية وما لا يضرب ويحبس نفيه التشهير ما نقل في شرح الوقاية
يشجر وجهه ويبعث سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا بعد العصر فيقول ان شرفا
يقربكم الندم ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه الناس قال شيخنا في بيه وظاهر كلامهم
ان للقاضي ان يشجر وجهه اذا راه سيأتي من شهادات النهر في باب الاختلاف في الشهادة كتاب
القضاء ذكر في المحيط ان اخبار القاضي عن اقرار رجل بشيء لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقرار بشيء
يصح رجوعه عنه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا تقبل قول القاضي بالاجماع
لانه انما يحتاج في الرجوع الى قول القاضي عند الخصم والخصم اذا جحد الخصم فقد رجع عن اقراره اما
ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء لا يصح منه الرجوع كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التي
هي للعباد وفي هذا الوجه قبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا وروي عن ابي سماعة عن محمد انه قال
لا يقبل قوله قال الشمس الائمة الحلواني ما ذكره في ظاهر الرواية قول ابي ح وابي يوسف ومحمد وقول محمد وقول
ابي سماعة هو قول آخر هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالبينة بان قال قامت بذلك بينة
عندي وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك قبل قوله ولا يحكم بها بخلاف الاقرار لانه رجوع الخصم
لا يعمل هذا الذي ذكرنا اذا اخبر القاضي عن شيء وهو قاض فاما اذا اخبر عن شيء بعد العزل ففي رواية
ابي سماعة لا يقبل قوله بعد العزل فاما على الرواية الظاهرة المستندة على وجهين اما ان كان العزل
الذي وقع في الخصومة قائما او كان هالكا وفي الوجهين جميعا لا ضمان على القاضي لانه اضاف اقراره
الى حالة معهودة ينافي تلك الى الوجوب الضمان عليه فان فعل القاضي على وجه القضاء لا يوجب الضمان بحال
من الاحوال فيكون باضافته الى تلك الحالة منكرا للضمان والقول قول المنكر في الشرع من شرح الاشباه في
كتاب القضاء في الفن الثاني سئل صاحب النهر عن قاض قضى في حادثة باقرار رجل لرجل آخر واشهد عليه
بذلك على قضائه جماعة من العدول ثم غابوا او ماتوا فحضر القاضي الى قاض آخر واخبره انه قضى للرجل
الذي اقر على الرجل المرقوم فهل يقبل ذلك منه ويجب على القاضي العمل بقوله واجاب اذا اخبر عن ثبوت الحق
بالبينة فقال قامت بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين جميعا سواء
كان في حق يصح رجوعه عنه او في حق لا يصح رجوعه عنه واما اذا اخبر القاضي وكان عدلا
عالما بالقضاء بعلمه يقبل قوله في ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا كان جاهلا عدلا
فاستفتى فاجيب بانه يعطي وجب تصديقه واولى وقال محمد لم يأخذ بقول الثاني بعاري الحجة

او يشهد بذلك مع القاضي عدل وبه اخذ مشايخنا لفساد الزمان وفي عيون المذهب قال ابو حنيفة لنفي الكذب
في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد انه يصح رجوع محمد الى قول ابي ح وابي يوسف رواه هشام عن محمد
في شرح الكنز لشيخنا ابن نجيم قال في فتاواه سئلنا عن حاكم اذا اخبر حاكما آخر بقضيته هل يكتفي
اخباره ويسوغ له الحكم بذلك ام لا بد من شاهد آخر معه فاجبنا لا يكتفي باخباره ولا بد من شاهد آخر
معه والله اعلم قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل منه قضاء الاشباه في الفن الثاني
اذا قال قاض معزول لرجل اخذت منك الف درهم ودفعته لفلان وقضيت به عليك فقال الرجل
اخذت ظلما فالقول للقاضي بلا يمين وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق وقال فعلته ظلما فالقاضي
يصدق بكل حال اذا كان المأخوذ منه مالا او المقطوع يده مقرا بكونه حال قضائه لانه لما اقر به صار حجة
بشهادة الظاهر للقاضي لانه فعل القاضي على سبيل القضاء لوجوب عليه الفعل فجعل القول قوله
بلا يمين اذ لو لزمه اليمين صار خصما في قضائه فيفسد ولو انكر كونه قاضيا لو يمينه وقال فعلته
قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا في القنية لانه اذا عرف انه كان قاضيا صحت صفة
القاضي بالاضافة الى تلك الحالة منكر الضمان فكان القول قوله كما لو قال طلقت واعتقت وانا مجنون
ومجنونه كان معهودا فالبدهة والقرعة حيل شتى القضاء في التهذيب يقضي القاضي بعلمه في الحدود
والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه اقول فيما يأتي نقول اصحابنا على عدم النفاذ
لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غايبا على القضاء لو حاضرا او يصح كما
من تزوج ابنة او ابنة عند ابي يوسف او بصحة نكاح امرأة او ابنتها وتفصيلها مذكور في قضاء
الاشباه في الفن الثاني سئل سراج الدين عن الحاكم هل له ان يحكم بعلمه في التعزير ما جاء نعم يحكم بعلمه
في التعزير وتقبل شهادة النساء مع الرجال فيه والله اعلم يقضي بعلمه في ولاية تحال القضاء
في ولاية في حقوق العباد بان شاهد غصبا او طلاقا ولا يقضي بعلمه في الحدود الى الصلة كالزنا والشرب وكذا لا يقضي
القاضي في القصاص والقذف بعلمه قضاء البزازية قضى بالجور متعمدا او اقر به فالغرم عليه خاصة وكذا
بالجور خطأ فعلى القاضي له كذا في الخلاصة من قضاء الذخيرة وان خطأ القاضي وكان ذلك في حقوق الله
كحد الزنا وحد السرقة وحد الشرب استوفى الرجم القطع والحد ثم ظهر ان الشهود عبيد او كفار
وحدود في قذف فضمان ذلك في بيت المال وان تعمد الجور فيما قضى واقر به فالضمان في ماله في هذه
الوجوه كلها وعن ابي يوسف ان القاضي اذا زاد على ماله بان يرى ذلك مصلحة فمات يجب به نصف
الدية على بيت المال لانه مات بفعل اذن فيه وغير مأذون فيه فنصف ويغرم القاضي نصف الدية
من قضاء وفي الخزانة ما يظهر في خطأ القاضي ينظر ان كان في القصاص فالقصاص على عاقلته
وان كان في المال يؤخذ من في الحقوق وان كان في الحدود فضمانه على بيت المال رجما كان او جلدا في قول
ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ما كان في درء العزم الذي هو حق الله تعالى كالقذف والزنا والشرب
فلا شيء عليه وان قضى بالرجم بشهادة رجلين فضمانه في ماله وان كان قضى بالرجم باقراره فلا شيء
عليه من جزاء الفقه في القضاء الذي يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا القاضي يقضي بما شهدوا
عنده الذي يثبت من قضاء البزازية وكل من صار مقضيا عليه في حادثة بسبب دعواه في تلك الحادثة

من قضاء الحاكم المقضي عليه في حادثة بشهود محواه ولا بينة اتوا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي
او انتاج او برهن على ابطال القضاء والدفع بعد القضاء بما حدثا كم صحيح ينقض القضاء
كما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلث من قضاء الشافعي في الفن الثاني وفيه ايضا في كتاب
الاقرار من الفن الثاني القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر القاضي
ببطلانه فانه يبطل الا في القضي لحرية وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او كفرة وفي قذف بالبينة فانه
يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح انتهى وقد منا عن الهداية انه لو قضى بشهادة الفاسق يعني عن
من غير حكاية خلاف فكيف اذا قضى بشهادة المستور فلو قضى ثم ظهرت الشهود فسقة لم ينقض القضاء
من شهادات البحر الرائق كذا في الذخيرة وفيه من كتاب القضاء لو صح رجوع القاضي عن قضائه على قال
رجعت عن قضائي او وقفت في تلك القضية ثم قال ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض ولا يلغى كما
في الخانية انتهى اذا كانت المسئلة بين ابي ح وصاحبيه والمفتي بالخيار افتى بقول ابي ح او
افتى بقولهما وان كان احدهما مع ابي حنيفة او انفرد كل واحد منهم لا يجوز ان يفتي الا بقول ابي ح واذا عرف
قول ابي ح في مسئلة اختلف فيها ابو يوسف ومحمد فالمفتي بالخيار افتى بقول ايهما شاء واما المقلد
فليس له الا العمل بقول ابي حنيفة وقال بعض المشايخ فان قول ابي ح يترجح على غيره وكذا في ذلك المفتي
والمقلد والفقيه اذا لم يكن مجتهدا يأخذ بقول ابي ح ويجوز له ان يأخذ بقولهما الا في المزارعة والمضاربة
لاتفاق المتأخرين على ذلك وان كان مع ابي ح احد صاحبيه يأخذ بقولهما لوجود الترجيح اما اذا تعارض
ادلة الصواب بينهما وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول
صاحبيه في زماننا لتغير احوال الناس من خزانة الفتاوى نقلا عن شرح الطحاوي وذكر في النوازل
عن محمد بن سلمة كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس للقاضي الآخر ابطاله
ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ من جامع الفصولين في الفصل الثاني كذا في مهر الشفقة قال شيخ
الاسلام برهان الدين الكردري والقاضي المقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح
ومراده من قال بالنفاذ القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون ليس للقاضي المقلد اتباع مشهور
المذهب بل غيره انتهى وذكر ايضا شيخ في فتاواه القاضي اذا حكم بالقول الضعيف لا ينفذ حكمه
لان القضاة قوم منهم مقلدهم من الحكم بالقول الضعيف انتهى وفي العمادية القول الضعيف يتقوى بالحكم
حاله يمكن القاضي من الحكم بالقول الضعيف انتهى لان قضاء القاضي في المسئلة الاجتهادية الاجتهادية
يجعلها اتفاقية كما في قضاء الملك فصله القاضي في موضع اختلاف جائز لو في موضع الخلاف لا وكذا فيما
اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني يسوغه وانما هو حادث كذا في الثانية ثانية ومنهم من فرق
بينهما بان هو قول دليله وفي الثاني من قضاء الاشباه في الفن الثاني اذا تعارض ما في المتون والفتاوى
فالمعتمد ما في المتون كما في انفع الوسائل وكذا يعتمد ما في الشروح على ما في الفتاوى من قضاء المجتهد
الحنفي القضاء في مجتهد فيه الباء في قوله بخلاف رأيه متعلق بالقضاء والمراد بخلاف الرأي خلاف
المذهب كالحنفي اذا حكم على مذهب الشافعي وغيره او بالعكس اما اذا حكم الحنفي بمذهب ابي يوسف ومحمد
او غيرهما من اصحاب الامام الاعظم ابي حنيفة فليس حكما بخلاف رأيه لو كان قضاؤه فاسدا مذهبه نفذ عند

بقول الضعيف يتقوى بالحكم

وفي خانية

ولو عاد انفيه روايتان وجه النفاذ انه ليس بخطاء اليقين وعندهما لا ينفذ في الوهميات لانه قضى
بما هو خطاء قيل عليه الفتوى قال في الهداية الفتوى على النفاذ فيهما في الفتاوى الصغرى اذا قضى
في محل الاجتهاد فهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه فينفذ عند ابي حنيفة وعليه الفتوى كذا في الكافي وفي قضاء
الذخيرة اذا رفع الى قاض من نفسه اذا كان مجتهدا فيه يترجح الاجتهاد بالقضاء انه اطلق كتابا او
مشهورة او اجماعا كقضاء بحل متروكة التسمية عامدا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقضاء
بشاهد ويمين فانه مخالف لحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر وقضاء ببيع ارض الوقف
لانه مخالف للاجماع والمراد من الاجماع ما ليس فيه خلاف يستند الى دليل شرعي فان المرفوع اليه لم يمضه
وانما ينقض ليس في محل الاجتهاد الفقهي وهو خلاف الاحتياط ولو قضى بصحة بيع مستحق البعض
او سقوط الدين بعتق سنين لا ينفذ قضاؤه من قضاء الملتقى في فصل الحبس عن الكافي ينصب عن المفقود وصيا
بطلب دين وعن عنه ولا ينصب عن الغائب يدعي حقا على ميت وله ورثة غائب غيبة منقطعة هل
للخصم حق في دينه قيل نعم وقيل لا حتى يحضر الغريم واوصى له رجل بدين على الميت والوصي غائب ينصب
القاضي خصما عن الميت يخاصم الغريم ليعطي الحق فيقضي للغائب نصب الوصي لو كان وارثه غائبا وكتب
في نسخ الهداية انه جعل وصيا وله ورثة غائب مدة السفر من جامع الفصولين لو يباع مال الغائب لنفقة
بالوفاق من الذخيرة في باب النفقة رجل غاب عن بلده ولم يوجد منه خبر وعليه ديون لجماعة وله اطفال محتاجون
الى النفقة وله ضياع ومتاع هل للقاضي رخصة ان يبيع المذكور قال نعم اذا ثبت الديون وان اختلف
عند القاضي على اكثر العلماء ان يبيع من قضاء جواهر الفتاوى ليس للقاضي ترك الغائب
والحبس وعجز عنهما وان يكاتبهما ويبيعهما كذا في العمادية من الذخيرة في كتاب المفقود ماتا عن زوج واخوة
فسأل امام القاضي ان يبعث امينا ليحصي المال لا ترث وجاء منهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي يتوقف
القاضي وكذا لو ماتا الزوج فقال اولياؤه مثل ذلك وكذا لو ماتا امرأة وصغار وقيل الحيلة ان يقر الزوج
للصغار وقال جميع ما في البيت لي يتوقف القاضي فيها ولو بعث امينا في اشباه ذلك الزوج في حل موت
عن صغار وليس له ولي يحفظ شيئا مما في البيت فيبعث في ذلك امينا يحفظ للصغار من الصيانة
للوارث الزاهدي ثلث فكذا الحكم في جميع ما يصلح لهما ولو كان خارج البيت كالعقار والمواشي وغيرهما كما
افاده صاحب الذخيرة في كتاب الدعوى وافاد ايضا فيه ان ورثت احد الزوجين بعد موته لا ينتصب خصما
في دعوى ذلك الشيء عن هذا الذي تركه الزوج اذ لو تصرف لكل منهما فيه لو تصرف من الميت لحالي وكذا ورثة
حيث كان خارجا عن التصرف فبقي كل منهما غير معارض ويترك الشيء في يد من تلقاه الزوجين كما كان انتهى
في النهاية في جامع الفصولين لا يملك القاضي بيع عقار الغائب الذي ليس بمفقود في جامع الفصولين في مسائل
القضاء على الغائب وللقاضي بيع منقول الغائب اذا خاف تلفه لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغائب اما اذا علم
وامكنه ان يبعثه اذا خاف التلف انتهى وفي القنية لو باع القاضي مال المفقود لنفقة اهله نفذ
البيع كما لو باع العقار في وفاء الدين فانه ينفذ بيعه لانه فصل مجتهد فيه وفيها ايضا لو بيع للنفقة
وان فعل نفذ لو باع لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين ثم ان المصنف
نقل عن المحيط وان كان المال منقولا ليس من جنس حقه كالطعام ونحوه اجمعوا على ان غير الاب لا يملك البيع

وغيرها في ذلك سواء من شرح المنظومة الوهبانية في كتاب الحقوق للقاضي اقراض مال اليتيم ولو
والغائب ولا يبيع منقوله ولا ان يأخذ المال من الوجه اذا كان مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل
اقراض اللقطة من الملتقط كما في البحر من قضاء المنح والقاضي ان يأخذ المال من الغاصب السارق اذا كان
المالك غائبا ويحفظ فان ضاع ثم جاء صاحبه فلا ان يغرم الغاصب السارق من مختصر المحيط
والحكم على المستحق بالحبس وتعيين المستحق ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز
نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعد ما ناداه الامين القاضي على باب داره يت الحكم على المستحق يجوز
وقيل ينبغي ان يكون هذه المسئلة على روايتين اذ حاصله الحكم على الغائب وفيه روايتان اي
وكان ينبغي بان الحكم على الغائب لا ينفذ كيلا يتطرق الى الصوم مذهب اصحابنا من جامع الفصولين
في مجموع الفتاوى معزيا الى المنتقى ان القضاء على المستحق لا ينفذ وعليه الفتوى في البحر والعمادية
القضاء على المستحق لا يجوز الحجة له ظهيرية وهو لو دفع فتوى بنفاذ القضاء على الغائب وهي في مسائل
الاولى علق الدرر العتق او الطلاق على عدم قضائه اليوم ثم يغيب الطالب خاف الحالف الحنث
فان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع الدين اليه ويحلف الحالف عليه الفتوى كما في الخانية والثانية
كفل بنفسه على ان لم يوافه به غدا دينه على الكفيل فغاب الطالب فلم يجد الكفيل حتى مضى الغد ولزمه المال
ولو دفع الكفيل الى القاضي فينصب وكيلا عن الطالب ويسلم اليه المكفول عنه برئ في ظاهر
الرواية انما هي في بعض الروايات عن ابي يوسف كذا في جامع الفصولين الثالثة اذا توجه الخصم والقاضي يرسل
امينا ينادي على بابه ثلاثة ايام ثم ينصب وكيلا للمدعى عليه وهو قول ابي يوسف رح وعليه مشى قضاة
المفتي في فصل بيان احكام الجبر ثم رايت في فتاوى المشهورة المرأة اذا كانت مخدرة ليس للقاضي
ان يكلفها الحضور لكن يبعث الخليفة او يستخلف احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه
ليقضي بينهما وان كانت غير مخدرة فهي كالرجل فيلزمها الحضور الى مجلس القاضي استعدت على شخص
القاضي وتمردت ولم يكن لها عذر فللقاضي ان يعاقبها ويستعين في ذلك بصاحب الشرطة واعوانه
فان عجز صاحب الشرطة عن ذلك يسأل المدعي تسمية الباب الختم على الدار فان القاضي يرى ان ذلك
اولى ان يأتي بشاهدين انه في منزلها فان شهدا بذلك سألهما القاضي من اين علما فان قالا
رأيناها في منزلها اليوم وامس وما اشبه ذلك فان القاضي يختم عليها بابها ويجعل بيتها حبسا
ويتداعاه واسفله حتى يضيق الامر فتخرج فان ختم القاضي على بابها ولم تخرج قال ابو يوسف يبعث
رسولا ومعه شاهدان فنادى الرسول على بابها يا فلانة اجيبي فلان بن فلان يقول لك
احضري مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصب لك وكيلا وقبل بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة
ايام فان لم تحضر يفعل ما قال ويقضي على وكيلها بما يدعي عليها قال قاضيخان قال شمس الائمة الحلواني
قال القاضي الامام ابو علي النسفي رايت مثل هذا في النوادر عن ابي حنيفة ومحمد وكان ذلك منهم انصافا ثم ذكر
بعد ذلك قاضيخان عن الشيخ محمد البزدوي انه قال الشمس سرخسي قول ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا
بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه فيأتي من عند الفتوى انتهى وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر
لا يستحضره القاضي ما لم تقم البينة على ما ادعاه فاذا اقام قبلت بينته لكن خاص لا للقضاء وحينئذ

المدعي

المدعي ختما او حضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى الخصم اراه ذلك واحضره ختم القاضي الدعوة
في وقت كذا فان امتنع ورقة ذلك شهد عليه شاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي يستحضره
القاضي باعوانه ان قدروا والا يسأل الوالي ان يستحضره مؤنة المستحضر على المدعي وهو الصحيح وقيل
من بيت المال فاذا حضر يجب القاضي عقوبة وكذا اذا سكت المدعي عليه بعد ما راه الخصم ولم يجب لم يرد
لا ينظر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف الثاني هذا دون الاول في العقوبة في قضاء الخانية قلت وقد يرسل
المدعي لحضر القاضي او احد من اعوان الوالي ليحضر خصمه ان يدعوه بنفسه احضره الرسول فاجره
يجب على المرسل اذا لم تمرد من خصمه وان ظهر ذلك منه فالاجر يجب عليه نهر الفائق هكذا حققه ابو السعود
العمادي مذكورة في فتاواه واذا ثبت الحق للمدعي ببينة على حبس بل اذا امتنع حبسه مطلب المدعي لظهور
المطل بالانكار ولو ثبت بالاقرار لم يعجل حبس بل اذا امتنع حبسه هو المذهب عند ذكره قاضيخان
وتحبس المديون في الثمن والقرض والمهر المؤجل وما لزم بالكفالة ولا يحبس في متعة صوابه او في النفقة
الا ان يبرهن غريمه على غناه بدل الطلاق وبدل عتق نصيب الشريك وبدل المغصوب ونفقة الاقارب
وارش الجنايات وبدل دم العمد وما تأخر من المهر بعد الدخول وبدل الملتقطة والمراد بغناه قدرته اولى
على قضاء الدين فيجب عليه اي لا تقدير بمدة حبسه انما هو مفوض الى رأي القاضي وهو الصحيح وبه جزم
في الكنز وصرح به في البزازية وقدره في الكتاب الكفالة بشهر او ثلثة وفي رواية الحسن بالاربعة
وفي رواية الطحاوي بنصف الحول ولو رأى القاضي اطلاقه بعد يوم فظاهر كلامهم انه ذلك قال في المحيط
ان سأل عنه قبل مضي شهر ثم يسأل القاضي عنه بحسب بقدر ما راه من جيرانه فان قامت على غريمه
بينة اطلقه من السجن ولا يحتاج الى لفظ الشهادة وشرطه في الصغرى والعمادية الوجوب كغيره ولو
امر طوكيفية ان يقول الجيران حاله كالمعتبر في نفقة كسوته وحاجيته وقد اختير ما لم
في الست والعلامة ويشترط اسماعها حضور رهبت الدين فان كان غائبا سمها والطلق بكفيل
كذا في البزازية ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه اشار بقوله الطلق الى انه لا يحبسه مرة اخرى
للاول ولا للغير حتى يثبت غريمه غناه قال في البزازية اطلق القاضي المحبوس لدين ثم ادعى عليه
مالا وادعى انه مفلس لا يحبس حتى يعلم غناه وفي الذخيرة رجلان لهما دين على رجل اتوا ان يحلفوا
اكثر لصاحب القليل ان يحبس لصاحب الكثير ان يمنع ولو حبسا ان اراد احدهما اطلاقه له ان يمنع
انتهى قال في العمادية لقاعدة فتاوى النسفي المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار الغرماء على البعض
اذا اقام غيبة منقطعة في نفس القاضي ما لا بينهما بالخصوص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي
دين الغائب ورأيت في موضع ثقة اذا حبس المديون او غاب الطالب فقال المحبوس ادوا الي المال فالقاضي
ان شاء اخذ المال ووضعه على يد عدل وان شاء اخذ من كفيل ثقة بالنفس هذه المسئلة تدل على ان
للقاضي ان يقبض دين الغائب من مديونه انتهى ولو قال مدعي له القاضي حبس بيع عرضي واقضي دينك
القاضي ثلاثة ايام ويرجع قال في الخلاصة في الفصل الصغرى في كتاب القضاء لو قال المديون ابيع
عبدي هذا واقضي الدين منه يجب القاضي ويؤجله يومين او ثلثة ايام وفي البزازية قال المديون
ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة ايام ولو يجب ولو له عقار يجب لبيعه ويقضي الدين

ولو بثمن قليل انتهى وفي شرح المنظوم الوهبانية للشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة اذا ادعى رجل
على آخر مالا وثبته فقال المدعى عليه امهلني يوما او ثلثة ايام لادفعه اليك فانه يمهل ولم يكن هذا القول
ممتنعا من الاداء ولا يحبس كما في الخصم يمهل لابداء الدفوع وكما في المكاتب يمهل للتعجيز لان الثلثة مدة
ضربت شرعا لابلاء الاعذار انتهى قلت وهذا مطلق غير مقيد بقولها بسبع عرض واتقدم مقيدا
فليحمل المطلق عليه من قضاء المنح ايضا في فصل بيان احكام الحبس عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه
لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلث اذا امتنع عن
الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه وفاظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج
من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة في الاولى ان الحق يفوت
بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب فقط بمضي الزمن وحقها في الجماع يفوت بالتأخير
لا الى خلف من قضاء لا يسد في الثاني فيه ايضا اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المراجعة والسؤال فانه
يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف فيما اذا كان ريعه يتيما لا يوجد
قضاء القاضي لا لا تقبل شهادته وان اقام المدعي عليه كتاب قاض لا تقبل شهادته فانه يرد
القضاء به ذكره في السراج الوهاج انتهى كلامه من رجل ادعى انه صار قضى على فلان لمصر صكا فيه خطوط الشهود
والقضاة الماضيين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك لان القاضي
انما يقضي بالحجة وهي البينة او اقرار المنكر واما الصك فلا يصلح ان يكون حجة لاحتمال تزوير فيه
وكذا الوكالة على باب الحانوت لو مضى مضى بمطلق بوقفية من قضاة الشرع وشيئة لا يحكم بها
الا بتحقق بشهادة انه كتاب كذا بل يحكم بالشهادة على مضمونه وكذا فيما سوى نقل الشهادة على
مضمونه وكذا فيما سوى نقل الشهادة والوكالة المراد بما سويهما المحاضر والسجلات والصكوك
فان كلا منها يجب فيه الشهادة على مضمون المكتوب به بيوع الذخيرة في باب الاستحقاق في قضاء المنح
واما الحجة القديمة التي مات شهودها او امتنعوا عن الادلاء شهادتها فلا يعمل بها انه غير ثبوت مضمونها شرعا
واذا ثبت مضمونها يعمل عليها كما في المحيط انتهى وقد مر تفصيلها في كتاب الدعوى في مسائل الكتابة
والخطوط قال صاحب المنح في فتاواه ان القضاء اثبات الزام في حقوق العباد في المسائل الاجتهادية
بدعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر او موصى في التنفيذ ان يكون حكما ازمة جميع القضاء قول القاضي
انفذت عليك القضاء فلا بد من مراعاة شروط القضاء ليكون تنفيذا شرعيا معتبرا فان الحادثة الواحدة
يجوز ان يتوارد عليها القضاء واحدا بعد واحد وما يفعله قضاة زماننا ليس هذا التنفيذ معتبرا فانه
هو اجازة القاضي الثاني عملا بما فعله القاضي الاول وانه غير معترض لحكمه انتهى هكذا ذكره شيخي صاحب البحر
في فتاويه ومنها ان المعتمد قول القاضي ثبت عندي حكم من يعتبر عند وجود شرائطه وعليه الفتوى كما في
الخانية وعلى هذا فلو قال القاضي ثبت عندي بدعوى صحيحة على وجه الخصم باقراره او شهادة
فلان وفلان وقبلتها وانفذت عليه القضاء وانا العبد الفقير صادق على القاضي بذلك فلا
يصير تنفيذا شرعيا فاغتنم هذا التحرير فانه فرد وفيما ايضا فقد صرحوا ان القضاء في الحادثة الواحدة
الاجتهادية يجوز بالاتفاق انتهى واذا عزل القاضي لكن لم يصل اليه الخبر لا ينعزل الوكيل عن عزل الموكل

انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم امر مباشر لحقوق الناس من قضاء الخلافة ونحوه في البزازية لا يملك القاضي
الاستخلاف الا باذن الخليفة ثم النائب لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته ولا ينعزلان بعزل الخليفة
لهما ولا ينعزلان بموته وهو المعتمد في المذهب ذكره الزيلعي في كتاب الوكالة في البزازية معزيا انه ثبت له
الاستخلاف ايضا ثم وثم انتهى وقد تقرر بان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب فقد نص
الثقات ان النائب لا ينعزل الا بعزل او موت من قضاء المنح قال في خزانة الفتاوى ان مات القاضي
انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا تنعزل ولاته وقضاته انتهى
وفي الخلاصة في مصادر الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا لو مات امير الناحية بخلاف موت الخليفة
السلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل
نائبه لخلافنا اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي
لان نائب السلطان او نائب العامة الاترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من الشارحين انتهى قضاء
الاشباه في الفن الثاني قال صاحب المنح في فتاواه من اخذ القضاء بالرشوة لا يعتبر قياسا على القول المعتمد
في المذهب فلو قضى لا ينفذ هكذا وذكر شيخي صاحب البحر في فتاواه ان القاضي اذا تولى القضاء بشفاعة
شخص عالم او امير لا تنفذ قضيته انتهى سئل صاحب المنح عن زيد ادعى على عمرو وعند القاضي بدعوى
مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا فسمعها وحكم لزيد والحال ان الامام منع القضاة من سماع كل دعوى
مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا فهل اذا رفعت الحادثة الى قاض آخر له نقض الحاكم الذي رام الحكم
معتبر من القاضي الاول واجاب القضاة يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان ويجوز استثناء بعض
الخصوصيات او رجل بعينه فلا يصير قاضيا في المستثنى كما في الخلاصة وجامع الفصولين وفي هذا
لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع وتجب عليه عدم سماعها وحدث
هو قاض فلو سمعها مع المنع وحكم لا ينفذ حكمه لانه بالمنع يصير معزولا بالنسبة الى هذه الحادثة فلو رفع
حكمه الى قاض آخر فله نقضه انتهى كذا في قضاء الاشباه من الفن الثاني قال عبد الرحمن العمادي
المفتي بدمشق الشام فاستثنى المتأخرون الدعوى المتعلقة بالوقف والوقف فانها تسمع وتقضى
عليها خمسة عشر سنة فصاعدا لان الميراث حق معلوم فلا يسقط بالتأخير وكذا الوقف كذا في
العتابي في فتاواه قال في المبسوط لو ان يدعيه بطريق الارث لانه لا يسقط بالتأخير وعليه الفتوى
في الفوائد الزينية من القضاء الحق لا يسقط بتقادم الزمان كقذف او قصاص او حق الله كزكاة
الى هنا انتهى هكذا افتى ابو السعود العمادي ومن بعده المفتيين رايت فتواهم والله اعلم سئل صاحب المنح
عن رجل شهد عليه رجلان انه طلق زوجته والحال ان بينه وبين الشاهدين عداوة دنيوية تمنع
قبول الشهادة وظهر تعصبهما في شهادتهما ايضا فهل تقبل هذه الشهادة ام لا وفاذا قلتم بقبول
فهل اذا حكم القاضي المنفي بها هل ينفذ حكمه واجاب لا تقبل شهادتهما مع وجود التعصب فيهما عما ذكر
من العداوة الدنيوية او التعصب فاذا حكم القاضي بشهادتهما لا ينفذ حكمه لان كون الشهود بريئين
عن التهمة شرط مثبت في مناشير الحكام فصار على مثال القضاء بالوقف الصغيرة فان القضاة
قد منعوهم مقلدهم من مباشرة ذلك ايضا والله تعالى اعلم بحقيقة الامور نفذ الحكم بعدم وقوع

بعزل الخ

الى القضية لو قال السلطان استخلفه غيبت له استخلاف
اخر فلو قال القاضي ايضا استخلفه صح

مطلب سماع دعوى الارث بعد مضي خمسة عشر سنة

لدفع الشكر لو مخالفة الصحابة من جامع الفصولين قال صاحب المنح في فتاواه وأما الحكم بشهادة ما عجب
فالمذكور في المعتبرات انه صحيح لانه وقع في فصل فجتهد فيه لكن ذكر الكمال في فتح باب اختلاف قاض
قضاء القاضي في مذهبه قال هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهب
ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى قلت والحكم بمذهب الشيخ قد امر من قبل
السلطان في مباشرة القضا سئل صاحب المنح عن رجلين احدهما من بلدة والاخر من اخرى ادعى احدهما
الدعوى على الاخر عند قاض بلده والمدعى عليه ينوي الذهاب معه وغير من الخصومة عند قاضي بلده
فهل العبرة في ذلك للمدعي ام للمدعى عليه واجاب العبرة للمدعي لا للمدعى عليه للمدعي على المعتمد على قاضي بلده
في القاضيين على حالتين وفي القاضي العسكري وغيره قال في دعوى الخانية ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد
منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والاخر من اخرى والمدعي يريد
ان يخاصم القاضي محلته والاخر يابى ذلك اختلف فيه ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان
المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصم الى قاضي
العسكر فهو على هذا انتهى قلت فعلى هذا لو كان المدعي والمدعى عليه في بلدة ليس فيها الا قاض فلا يملك
المدعى عليه الامتناع من الخصومة سواء كان من اهل العسكر او من اهل البلدة لان عبرة المدعى عليه لا تتحقق
الا في بلدة فيها قاضيان فتبصر عند الفتوى لو قضى القاضي بجواز النكاح بغير شهود واختلفوا فيه قيل يجوز
وقيل لا والفتوى على انه يجوز من قضاء واقعات الفتاوى الكبرى كذا في البحر الرائق للقاضي خصومة
خاصم عنه خليفة فقضى له او عليه قيل نفذ وقيل لا من جامع الفصولين في الفصل الاول كذا في البزازية
في ادب القاضي القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة فيما اربعة يتعدى
الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احدهم بعده في الحرية الاصلية والنسب الولاء العتاقة والنكاح كما
في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يتقرر يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف
المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين في واحدة يتعدى الى من يتلقى المقضي عليه الملك من فلو
استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من يتلقى الملك من فلو رهن البائع
بعده على الملك لا يقبل ولو استحقت يمين من يد وارث بقضاء بينة ذكرت انه وارثها كان
قضاء على سائر الورثة والميت فلو سمع بينة وارث اخر كما في البزازية من قضاء الاشباه في الفن
الثاني قلت وقد مر في القاعدة الخامسة انه لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في
جامع الفصولين يعني اكثر من ثلثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء العذر وفيه ايضا القاضي السلطاني
لا ينفذ الا اذا وفق الشرع كما في الخانية انتهى ولو اخر القاضي على الصلح ثلاثة ايام من جامع الفصولين
في الفصل الثاني لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلث الاولى رجاء الصلح
بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعى الثالثة اذا كان عنده بينة من قضاء الاشباه وفيه قضاء
الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون مولى من الخليفة كذا في الملتقط الرابع الى القاضي
في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعى ولكنه لا يجبر على بيانه في طلب المحاسبة بين المدعي
والمدعى عليه فان امتنع لا يجبر وهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود في السؤال عن الكمال

والزمان

والزمان وفي تحليف الشاهد لو راه جائز كما في الصغيرة وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير
فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره
وفي حبس المديون في حبس القاضي والنصوص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين في سؤال الشاهد
عن الايمان اذا اتهم وفيما اذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالرأي للقاضي ان شاء رده
وان شاء يضم اليه كما في القنية انتهى وكل من اهل الشهادة كان من اهل القضاء وما لا فلا لا يجوز قوله
الصبي والمجنون والعبد لانه لا ولاية له ولا ولاية له ولا الاعمى لانه ليس من اهل الشهادة لوجود الالتباس عليه
في الصورة وغيره والاطرش يجوز لانه يفرق المدعي والمدعى عليه بتميز بين الخصوم وقيل لا يجوز
لانه لا يسمع الاقرار وربما ينكر اذا استفاده فيضيع حقوق الناس وقد مر في العلامة ابن وهبان
بان الاول وهو جواز تولية الاطرش وهو الاصح ذكره صاحب المنح في فتاواه نقلا من الاختيار
شرح المختار وذكر في البحر اذا قلنا لا يجوز شهادة العدو اذا كانت دنيوية هل الحكم في القضاء كذلك
حتى لا يجوز قضاء القاضي لمن بينه وبين القاضي عداوة دنيوية لم اقف عليه في كتب اصحابنا وينبغي ان يكون
الجواب فيه على التفصيل ان كان قضاؤه عليه بعلم ينبغي ان لا ينفذ فان كان بشهادة العدول
في محضر الناس في مجلس الحكم بطلب خصم شرعي ينبغي ان ينفذ انتهى ان تحليف المدعي والشاهد
امر مسنون في باطل والعمل بالمسنون حرام ولا يصح رجوع القاضي من قضائه فلو قال رجعت عن قضائي
او وقفت في تلبيس شهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ما مضى كما في الخانية وقيد في الخلاصة بما اذا كان
مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى مسائل شتى
اذا كان القضاء بعلم فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الحكم بالبينة الثانية
اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه فلو ما اذا تبدل رأي المجتهد الثالثة اذا قضى المجتهد فيه
بخلاف مذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة القضاء بخصوص بالاجارتين فاذا ولاه قاضيا
بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره في الملتقط قضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما
اذا كان العقار في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخانية الصحة وتقرر قاضي
عليه والطلاق في العقار لا في العين والتعزير كما في البزازية القاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة
ويكتب حالها والشاهد لا اعتبار بشاهد الواحد اذا اقام واراد ان يكتب القاضي الى احر فانه
يكتب كما في البزازية ان هذا اعتمد على امر القاضي الذي ليس شرعي لم يجز من العهدة وفي القنية طالب
القيم اهل المحلة ما يقرض من مال المسجد لنوم فابى فامره القاضي به فاقرض ثم مات الوالي مفلسا لا يضمن
القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد من قضاء الاشباه
في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن الوصي اذا اقرض من مال الميت باذن القاضي هل يضمن اذا زكى
على المديون القرض ام لا وهل اذا ادعى ان ذلك باذن القاضي له هل تقبل قوله ام لا واجاب اذا اقرض
باذن القاضي لا يضمن لان القاضي يملك ذلك لكن لا يقبل قول الوصي ان القاضي اذن له في ذلك لان الوصي
لا يملك الاقراض فاذا اعترف بالضمان ثم ادعى ما يبرئه لا تقبل قوله انتهى والوصي في مال الصغير والوصي
في مال ابنه الصغير كالمتولي ليس لهما الاقراض مال اليتيم والوقف والغائب ويكتب العسكر تذكرة لمن

من قضاء الذخيرة وقدمته في قضاء المنح سئل صاحب المنح اذا قرر مفتي لمستحقها كتب له حجة بذلك
هل يسوغ له اخراجه وتقرير غيره بغير حجة تقتضي ذلك شرعا ام لا واجاب لا يسوغ له وغيره اخراجه وتقرير
غيره بغير حجة تقتضي ذلك شرعا لان الوظائف حقوق محترمة كالاموال وذكر الامام السندوني
في فتواه معزيا الى رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت
معروف كذا في القاعدة الخامسة من الاشباه في الفن الاول وشيئا نكرة في سياق النفي فيعم الاملاك فاذا
صدر في الامام اعظم فما بالك بالقاضي الذي ولاه السلطان الحكم بالصحيح في مذهبه فان تعدى
القول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه فكيف اذا حكم بالجور كذا في البحر والله اعلم وفي القاعدة الخامسة
ايضا في الفن الاول من الاشباه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ
امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ انتهى وفيها ايضا يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام
وهذا مقيد بقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة مذكورة فيها وفيه تصريح بان الامام على الرعية
منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع انتهى فاذا كان هذا في امير العامة فما ظنك بعماله ونوابه
ونوابه الذين نصبهم الامام ليعدلوا بين الناس ولا بد من ان يكون تصرفاتهم على الرعية مخصوصة
بالمصلحة والنصفة فليس لهم ان يتجاوزوا عن نهج الاعتدال من قضاء المنح في اجارة الظهرية المعروف
عرفا كالمشروط شرطا وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا من الاشباه في قاعدة العادة
محكمة سئل صاحب المنح عن العرف العام المعتبر عندنا ما هو واجاب اما العرف العام المعتبر عندنا فما اشتهر
في النفوس من جهة شهادات العقول وتبلقة الطباع السليمة بالقبول اما العادة فما اشتهروا عليه
على وجه الامرة بعد اخرى كما في الكتب الاصولية فقالوا وترك الحقيقة بدلالة العرف والعادة والمعتبر
عندنا في بناء الاحكام العرف العام لا الخاص على ما هو المذهب وافتى كثير من المشايخ باعتباره كالعام
فعلى اعتباره ينبغي ان يفتى بانه ما يقع في بعض سواق القاهرة من خلوة الحوانيت لا يزيد ويصير الخلو
في الحوانيت حقا لازما لا يملك صاحب الحانوت بعد اخذها اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا
والعرف الجاري في بلدة واحدة لو يكون عرفا عاما بل هو من قبيل العرف الخاص كما يرد عليه كثير من
كلامهم والله اعلم يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل يعني اذا ادعى رجل ان ابا
ماتي يوم كذا وقضي به فادعت امرأة ان الميت تزوجها بعد ذلك اليوم فسمع وقضي بالنكاح
ولو ادعى قتله فيه وقضي به لم يسمع دعواها النكاح بعده كذا ابن ادعى ان فلانا مات وترك هذا ميراثا
لي وماتت وتركت ميراثا لي وقضي له بالبينة فقال المدعى عليه ان امك التي تدعي الارث عنها ماتت قبل
فلان الذي قد تدعي انه مات ان لو اقام البينة لم يصح الدفع وسره ان القضاء بالبينة عبارة عن رفع
النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو
هو محل للنزاع كما لا يخفى من قضاء الذخيرة ويوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل هذا في الخانية
والولوالجية والبزازية والخلاصة وغيرها وفرعوا على الاول ما لو برهن الوارث على موت مورثه
في يوم كذا ثم برهنت امرأة على ان مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح وعلى الثاني
لو برهن الوارث على ان القتل يوم كذا فبرهنت المرأة على ان هذا المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لا يقبل

معطل بحصول العلم عليه

وعلى هذا

وعلى هذا جميع العقود والمداينات وكذا لو برهن الوارث على ان مورثه قتل يوم كذا فبرهن المدعي
على انه كان مات قبل هذا بزمان لا يكون دفعا لان تحت القضاء هذه عبارة البزازية في
الفتاوى من باب دفع الدعوى ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه من عشر سنين تسمع وقال عمر الحافظ
لا تسمع قال استاذنا والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء
من قضاء المنح في فصل في بيان الاحكام الجنس من تنبيه ما يصح مضافا الى زمان مستقبل اربعة عشر شيئا الوصاية
وفسخها كما اضافها الى رمضان وهو في شعبان وكذلك لو اضاف فسخها الى زمان مستقبل والمزارعة
كما لو قال وهو في شعبان ازارعك ارضي في اول رمضان والمعاملة وهي المساقاة بان قال
ساقيتك بستاني اول رمضان وهو في شعبان والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء بان قال
جعلت فلانا وصيا بعد موتي اذ الايصاء لا يتصور في الحال الا اذا جعل اجارة الوكالة والوصية
لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت والقضاء بان قال الامام اذا جاء رأس الشهر فانت قاض ببلدة
كذا والامارة بان قال اذا جاء رأس الشهر فانت امير البلد الفلاني والطلاق بان قال لامرأته
اذا جاء رأس الشهر فانت طالق لا تطلق حتى يجيء الشهر والعتاق بان قال لعبده اذا جاء رأس الشهر
فانت حر والوقف بان قال دارك هذه وقف بعد موتي وما لا يصح مضافا الى زمان مستقبل عشرة
اشياء البيع والاجارة والفسخ والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
والابراء الدين من اجارة المنح في مسائل شتى كتاب الصلح الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار
وصلح مع انكار وصلح مع سكوت وهو الانفصال من الدعوى عليه عند دعوى المدعي اما ان يجيب
او لا يجيب فان اجاب فلا يخلو اما ان يكون الجواب بالاقرار او بالانكار فهو الضرب الاول واما
فان لم يجب اصلا فهو السكوت وكل ذلك جائز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الصلح مع الانكار والسكوت
من نثر الحكام نقلا عن الكافي سئل الهندواني عن الورثة تصالحوا اصدهم من نصيبه على مال اعطوه
اليه ثم انكروا وراثته وارادوا فسخ الصلح واسترداد البدل هل لهم ذلك واجاب ليس لهم
ذلك لما تقرر ان الصلح مع الانكار جائز عندنا فلا ينتقض من صلح البحر الرائق الصلح عن انكار
انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال اصالحك على كذا وابرئك عن الباقي من صلح الاشباه
ادعى الفا فانكر فصولح على شيء ثم برهن المدعي عليه على الايفاء او الابراء لا تقبل وان ادعى عليه الفا
فادعى القضاء او الابراء فصولح ثم برهن على احدهما تقبل من صلح البزازية لو استعار دابة
فهلكت فانكر ربها الدابة والعارية فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير بينة بعد ذلك
على العارية وقال انها هلكت قبلت بينته بعد ذلك على العارية ويبطل الصلح من دعوى الخانية قال
تاج الشريعة في شرح الوقاية ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض
الناس يقول لا يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في الدار فصولح على شيء يصح
على ما في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة من صلح المنح والصلح
على الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا يصح والفساد ما يمكن تصحيحها كذا في المجتبى من صلح المنح ايضا
اربعة اشياء يجوز الصلح بها الصلح مع الاقرار والصلح مع الانكار والصلح مع السكوت والصلح عن المجهول

ولو ادعى ما لا معينا ثم ظهر انه لا شيء عليه بطل الصلح من الكاوي

على المعلوم ما يعتبر في الصلح مع الاقرار بما يعتبر في البيا كما في الصلح يجري في ثمانية اشياء في الحدود
والقصاص والنفقة والخيار ودعوى الطلاق والنسب والرق والولاء ثم صلح هذا انه الفقه
لابي الليث قلت في عدم جواز الصلح في القصاص نظر لان جوازه في القصاص مذكور بعده
في صلح الذخيرة في باب الصلح عن دم العمد من محيط السرخسي انتهى واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة من
الدنانير التي في الذمة على دراهم فهذا صرف يشترط قبض بدل الصلح في المجلس واذا وقع الصلح من الدراهم التي
في الذمة على دراهم هي اقل منها او وقع الصلح من الدنانير التي في الذمة على دنانير هي اقل منها فهذا حط
بعض حق لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس والاصل ان الصلح اذا وقع على خلاف جنس الحق يعتبر مبادلة
واذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء للبعض واسقاطا للباقي في محيط البرهاني رجل ادعى على رجل
الف درهم فاصطلحا على عشرة دنانير دفعها قابل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق يكون
مبادلة والقبض يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير دفعها
قبل القبض بطل من صلح الخانية عن ابي يوسف ادعى على آخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز
وبرئ من الباقي سواء قال ابرأتك من الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله لا يبرأ من الكل
في مسائل شتى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء من صلح الملتقى لان في الاشباه كل
عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد
النكاح وكذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التنقيح الا في مسائل الاولى الشراء
بعد الشراء صحيح اطلاقه في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل
وبجنس اخر والثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التعريف في الحوالة فانها تنافي
فلا يجتمعان كما في التنقيح للاولى كما في البزازية من بيوع الاشباه في الفن الثاني في خاتمة الفن
الثالث من فتاوى قاضيخان اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وقالوا لو وجد النكاح لمنكوحة بمهر ثم بمهر فقلت
بان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر انتهى رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا
ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم فان صطلحا على ان يدفع البائع المشتري جاز لانه صلح على عيب واصطلحا
ان يدفع المشتري الدراهم والجارية للبائع لا يجوز لانه تبرع الا ان يبيعها من البائع باقل من الثمن الذي
اشتراها به وقد كان المشتري الاول وهو البائع الثاني نقد الثمن الاول كله فح يجوز البيع الثاني
وفي الزيادة للبائع الاول من واقعات الناطفي كذا في الصلح الخانية صالح البائع مع المشتري عن عيب
وظهر عدم ذلك العيب او زال العيب بطل الصلح قال في التراجمية اشترى جونا فوجد بعينه بياضا
فصالحه من على دراهم ثم ذهب البياض بطل الصلح انتهى في البدايع ولو صالحه من العيب ثم زال العيب
بان كان بياضا في عين العبد فالحق بطل الصلح ورد ما اخذ العوض الذي اخذ عنه وهو حق الله
قد عاد فيعود العوض فيبطل الصلح وكذا في الخلاصة والتحفة قال في البزازية بعد ذكر مسئلة البياض
وكذا الصلح في دعوى حبل البيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل رد البدل وكذا اذا ادعى على انسان
مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على انسان اخر رد البدل وكذا اذا ادعى عيبا فصالحه على مال ثم بان عدم
العيب رد الماخوذ من صلح الملتقى كذا في الصلح الذخيرة ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان الشيء عليه

بطل الصلح كما في العمادية من الاشباه في الفن الثاني كذا في صلح جامع الفتاوى سئل عبد الرحمن
العمادي المفتي بدمشق الشام عن رجل مضى عليه قطاع الطريق واخذوا الدراهم واباحاتهم بذلك
رجلين وادعى عليهما بذلك فانكر وجعلا له صلحا على مبلغ وقبضه منهما ثم بعد مدة امسك رجلين
في بلدة اخرى واتهما بذلك وقال الجماعة هذين الرجلين اللذان اخذا دراهمي فاذا شهد الشهود
بذلك لدى حاكم هل للرجلين الاولين الذين اقتبضاه مبلغ الصلح الرجوع عليه بذلك الجواب
نعم اذا ثبت على الرجلين الاخرين بالبينة العادلة انهما اللذان اعادا واخذا الدراهم من الرجلين
الاولين الرجوع على الرجل بما قبضه منهما والله اعلم اذا استحق المصالح عليه يرجع الى الدعوى الا
اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في جامع الكبير
من صلح الاشباه في الفن الثاني وفي فتاوى الحجندي الصلح بعد الحلف لا يصح وفي مجموع النوازل
لا يصح وبه يفتى وفي وجه عدم الصحة لان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلف فقد استوفى البدل
فلا يصح من صلح القنية لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في
الخانية الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في المستصفى من صلح الاشباه في الفن الثاني
الصلح من الجراحات والشجاج جائز وان بري بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح كما لو حلف شرحه ثم تبين
رجل قتل عبدا او شق ثوبه انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز الصلح جائز من دعوى الولد
والنافي وجناية العمد والخطأ والتعزير ويجري من دعوى حد لانه لا حق له في ان يسرق رجل
شيئا حتى وجب القطع ثم صالح القطع على شيء لا يجوز لان ذلك حق الله تعالى من صلح المنافع وفيه
عن حق بطل يعني لا يجوز ان يكون المصالح عنه حق الله سواء كان مالا او عينا او دينا او نقدا او دينا بمال
حتى لا يصح الصلح عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بان اخذ سارقا او شاربا فصالحه
على مال على ان يرفعه الى والي لانه حق الله تعالى لا يجوز الصلح من حقوق الله تعالى للصالح
بالمصالح يتصرف في حق نفسه اما باستيفاء بعض او اسقاط الباقي او بالمعاوضة وكل ذلك جائز
في غير حقه هكذا اذا صالح من حد القذف بان قذف رجلا فصالحه على مال ان يعفو عنه لانه وان كان
للعبد فيه حق فالغالب حق الله تعالى المغلوب بحق العبد ولهذا لا يجري التعزير حتى يصح الصلح فيه
لانه حق العبد والقصاص في النفس ملحق بها لانه ايضا حق العبد من صلح الذخيرة رجل له
اخذ سارقا في داره فاذا اراد ان يرفعه الى صاحب الشرطة بعد ما رفع السرقة من الدار فصالح
السارق على مال معلوم حتى كف اي منع عنه كان الصلح باطلا وعليه ان يرد المال على السارق
وان كان هذا من صاحب السرقة يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا رفع السرقة الى صاحبه
ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الامر الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو او تفاق
وان كان بلفظ الهبة والبراءة فسقط القطع من القنية في كتاب الصلح ضرب عما غيره فقيه
فضمنه ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمنه انتهى اطلقه فشمل ما اذا زال بعلاج او بغيره من صلح
القنية ويفيد جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه لانه ما وقع عليه الصلح يحتاج الى تسليم
ولهذا اذا كان البدل غير مقدور التسليم يفسده دون المصالح عنه لانه يسقط فلا يحتاج

مطلب في الصلح بجهالة البدل

الى تسليمه وكذا يفسد بجهالة الاجل اذا جعل البدل موجلا من صلح الذي يعني شيئا صاحب الحق عن رجل ادعى
على آخر مالا فصالحه على قلادة سيتها ذهبا ثم ظهرت فضة فهل يصح هذا الصلح واجاب لا يصح لكونه
صلحا على البدل المعدوم ولان ما وقع عليه الصلح يجب تسليمه والمعدوم ليس بمقدور التسليم فيفسده
ويؤيده ما في الفوائد الزينية كما اذا استحق ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل وانما لم يكن في فصل
الصلح صالح على مال معلوم لم يصح ما لم يبين قدر المال من صلح منية المفتي ولو ادعى المشتري العيب
وانكر البائع فاصطلحا على ان يرد المبيع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب كان على البائع
ان يرد ما اخذ المشتري كما لو كان العيب فحقا ثم زال بعد الصلح وعلى هذا لو ادعى على آخر
مالا او حقا في شيء ثم صالحه على مال فتبين انه لم يكن عليه المال او ذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعي عليه
حق استرداد كل المال من صلح خزانة الفتاوى واذا ادعى المستودع هلاك الوديعة وادعى رب المال
انه استهلكها ثم اصطلحا على شيء فالصلح باطل في قول ابي يوسف وقال محمد الصلح جائز اذا ادعى رب
الوديعة ما يوجب الضمان ولو لم يدع المستودع ما يوجب براءته فالصلح جائز بالاتفاق الخانية في باب صلح
العمال الزارع الى آخر والمشترك اذا قال ماتت شاة او اكلها السبع او سرقت فصالح رب الغنم
على دراهم معلومة فجوز عند ابي حنيفة بمنزلة الوديعة وعند محمد لا يجوز خلاصة كان الزارع او مشترك عند ابي يوسف
ان كان مشتركا جاز وان كان خاصا لا يجوز من فصول العمادية رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع
ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين فان صالحه
صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الوديعة فقال المستودع
ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى وجوبه على زعم المدعي
انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر
المستودع بالوديعة او سكت ولم يقل شيئا وصالح صاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز
الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال الاستهلاك والمدعى عليه يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه
على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح
في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى من صلح الخانية وفي باب صلح العمال منها المودع
اذا ادعى هلاك الوديعة فانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطلا انتهى صلح الكرلان جائز من صلح
جامع الفتاوى ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا بيعه من صلح الخانية يقول صاحب الميت عن شخص مات
وترك اما وعما فصالحت الام على دين في ذمة رجل معين للميت واشهدت اشهادا عاما ثم حضر الام
المصالح ليطالب الرجل المديون بما صولح عليه فتبين ان ذمة المديون بريئة من الدين بالطريق الشرعي
فهل اذا وقع الاشهاد في ضمن الصلح ثم تبين فساده هل للعم ان يدعي باصل حقه من التركة ام لا
اذا تبين فساد الصلح بطل ما في ضمنه من الاشهاد العام فللعم الدعوى باصل حقه من التركة بطريق
الشرعي كما جزم به العلامة ابن الفرس في الفوائد البدرية وغيره من مشايخنا في كتبهم المعتمدة والله اعلم
قلت ويؤيده ما مر من الاشباه اذا استحق المصالح عليه يرجع الى الدعوى اذا كان مما لا يقبل النقض
فاذا رجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في جامع الفتاوى قال قاضي الاسلام

وبحط

وبحط صدر الاسلام وبعده صالح احد الورثة وابرأه عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح له رواية
في جواز الدعوى والقياس ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح والقياس ان يقول لا يجوز من صلح
البزازية صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم تقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبس الظلمة
كما في البزازية من صلح الاشباه في الفن الثاني وفي المنتقى لو صالح المحبوس في التهمة سرقة او غيرها ان كان
حبس والي او صاحب شرطة فالصلح باطل وان كان حبس القاضي فالصلح جائز من صلح وصية الاشباه
في باب الصلح الجائز والفاسد رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى على قوم فصالحهم ثم حضر وانكر وقال
انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان
في حبس الوالي لا يصح الصلح من صلح غنية الفتاوى وان صالحت المبانة زوجها من كتابها على دراهم
لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا يقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كما لو بغير عوض من صلح
صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الآخر فيه وان كان القتل خطأ يشاركه لانه
الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصار مشتركا بينهما واحد من الورثة اذا صالح
عن نصيبه كان للآخر ان يشاركه فيما قبض فاما المال في القصاص فيجب بعقد الصلح وانما الواجب
حق الآخر ما لا بعد عقد الصلح لانه بعد الصلح لما تعذر على الساكت استيفاء حقه انقلب حقه مالا
انقلاب حقه مالا بعد وجوب المال الاول بعقد الصلح منه فلم يجب بدل الصلح مشتركا بينهما من خلاصة
الوجيز في باب الصلح عن دم العمد فان الولي اذا قال القاتل عمد البرتك على ان لا يقيم في هذه
البلدة مثلا وصالح معه عليه صح الابراء والصلح ويعتبر الشرط من الذخيرة في مسائل شتى بعد البيع وصح
الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع جذوع على الاصح لو ان الولي ادعى قبله تهمة بان قال
اليمين لحق الشخص في اي حق كان فافترق اليمين بدراهم يجوز وكذا لو ادعى قبله تهمة بان قال
كفرت او نحوه حتى توجهت اليمين لحق فافتداها بدراهم يجوز على الاصح وكذا لو صالح من يمينه
على عشرة او بدعواه من صلح المجتبى ومن قال سر الى ربه لا اقر لك حتى تؤخر عني او تحط عني
ففعل جاز وان اعلق لزمه المال من صلح الملتقى ولا يصح الصلح عن دراهم على دنانير مؤجلة او على الف
مؤجل على نصفه حالا او على الف سود على نصفه بيضا وتمام في صلح المنح ولو صالح على دراهم من
دنانير الحصاد لم يجز لانه صرف ولو صالح من مال غير الدراهم والدنانير على كيلي او وزني
يشترط بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت الاجل ولو صالح
عن الف درهم على كيلي او وزني في الذمة وافترقا قبل القبض بطل لانه بمنزلة بيع الكالي بالكالي
ولو صالح عن دعوى كرو او دار على دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس
بشرط من جامع الفتاوى رجل له بناء او كوة في عرصة فخاصمه جاره فصالحه على دراهم معلومة
فرفعها الى الجار يترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا وكذا لو كان الصلح بينهما على
ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والبناء كان باطلا من صلح التتارخانية
ولو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك الشعف على حائطها ولا يقطعها لا يجوز هذا
الصلح لحق في ذمة الطلقة اذا كانت على سكة غير نافذة في اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم

معلومة ليتركوا النظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق المخاصمة بعد ذلك ولو كانت النظلة على طريق الدقة
فصالح صاحب النظلة مع الولي على دراهم معلومة ليترك النظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان التعذر
ويعفو كل ساعة ولم يبرأه لم يأخذ من الهواء بحذاء النظلة من صلح الخانية ولو هلك الثوب عند القصار
فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي ح وكذا في كل موضع كان امانة عنده وعندهما جائز في الصلح الفاسد
لكل واحد منهما النقض والصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لا يصح وصحة الدعوى شرط فيه
من صلح خزانة الفتاوى وفيها ايضا جمع العلماء ان صلح الفضولي جائز بان قال اجنبي للمدعي على
اقر معي سرا وانت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمنه له ذلك فصالحه صح صورته ضمان الفضولي
للمدعي صالحني فلانا من دعواك عليه على كذا على اني ضامن له على كذا من مالي فالبدل عليه سواء كان بامر
الخصم او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح الخلو امر بالضمان
ثم الصلح ان كان عن دعوى في حدود فصالحوا على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني
كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس اذا ادعى على اخر مائة درهم فانكر فاصطلحا على عشرة
دنانير وتفرقا من غير قبض لم يصح اتبعني ادعى دارا في يد رجل فانكر فصالحه انت مقطوع عنه دعواه
على الف فدفعها اليه بغير امر المدعى عليه ثم اقر بان الدار دار المدعي ياخذ الصالح المتطوع الدار
هذا الصلح معاوضة نافذة في حق المدعي غير نافذة في حق المدعى عليه لقيام يده عليه فاذا ابرأه
حقه عنها اخذه المتطوع بحكم البيوعات ابق من صلح محيط السرخسي في باب معرفة انواع الصلح
المرأة زوجها من نفقتها على ثلثة دراهم كل شهر جائز ويكون هذا التقدير النفقة بينهما لو ابى ابا
صالحت الام من نفقة ولدها الصغير جائز من صلح الوجيز صالح عن بعض ما يدعيه لم يصح معناه
اذا ادعى رجل على اخر دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي لان الصلح
اذا كان على بعض المدعى كان استيفاء بعض الحق واسقاطا للبعض والاسقاط لا يرد على العين بل هو
مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فابرأه بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان
او بزيادة شيء في البدل او الابراء من دعوى الباقي هذا ما قالوه في الخانية في جواز الصلح عن بعض الدين
وهو ان يزيد على بدل الصلح درهما مثلا ليكون مستوفيا البعض حقه واخذ العوض عن البعض
او يلحق به ذكر الابراء عن دعوى الباقي لان الابراء عن دعوى العين جائز من صلح المنتخب سئل الشيخ
صالح المفتي بغزه هاشم هل يعمل الوثيقة قبل ثبوت مضمونها وهل يسقط الارث بالاسقاط ام لا
لا يعمل بالوثيقة الا بعد ثبوت مضمونها على الوجه الشرعي ولا يسقط الارث باسقاط الوارث قال في
الذخيرة والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فابرأه بعض
الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان وان الابراء عن العين غير صحيح والابراء عن دعوى
العين جائز انتهى سئل قال احد ورثة برئت من تركة ابي ابراء الغرماء عن الدين بقدر حقه ثبت
هذا الابراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة اعيانا لم يصح الابراء من وارث ولو قال في
تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به من جامع الفصولين في الفصل الثامن
والعشرين قال احد الورثة لورثة على في التركة لا يبطل دعواه او قال لست انا وارثه فلان ثم ادعى

ان الصلح الفضولي جائز

الابراء عن دعوى العين جائز

وبينة الحجة صح كما لو قال لست انا ابنا لابي ثم ادعاه صح من الورثة في الفصل الاشتراء والاستيهاب قال
لو دعوى على تركة اخي او له حق وهو احد الورثة لا يبطل ولا يدفع الورثة من التفطن من صلح الخانية
الصغير ظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب وحق الشفعة
يسقط بالاسقاط وحق الرجوع في الهبة لا يسقط بالاسقاط وحق اهل المدرسة لا يبطل بالابطال لو كان
خيار رؤية وخيار الشرط يسقط بالاسقاط وخيار الرؤية يبطل قبل الرؤية بالفعل وبالقول وخيار
العيب يبطل بالاسقاط والتدبير يسقط بالابراء من الاشباه في الفن الثالث ولو قال اصل الغانمين
قبل القسمة تركت حقي يبطل من جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين لو قال لا دعوى لي
قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسمع من دعوى الذخيرة الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع الوديعة بعد دعوى
الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع بالاقامة البينة ولو برهن المدعي بعد
على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعض بيمينه ثم وجد
البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو حلف بيمينه لا يحلف كما في الفتية الثانية ادعى
دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح هذا ليس
لو فتدوا اليمين كذا في العمادية من العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى
فان كان على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان كان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله يبطل الثاني اذ الصلح
بعد الصلح باطل كما في العمادية من صلح الاشباه في الفن الثاني وصلح الوصي عن الدعوى في مال الصبي
جائز ان كان للمدعي بينة وما اعطاه مثل الذي به وان لم يكن له بينة لم يجز وان صالح عن مال الصبي ولا
بينة له يجوز كيف ما كان وان كان بينة لم يجز صالح الوصي من دم الصبي على مال جاز وان صالح لا يجوز وان قتل
الخطأ من صلح الوجيز والاختيار ولو كان للصبي دين على رجل ولا دعوى فصالح الوصي على مال قليل ان لم يكن له
بينة والاقرار منكر للدين جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان صالح على مال باهظ يتغابن
الناس فيها جاز بمنزلة البيع وان صالح على ما لا يتغابن الناس فيه لم يجز والوصي في جميع ما ذكرناه
كالاب من الفصول الاستروشنية وحق ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة
درهم عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يضمها على الف مثله وكذا اذا وجد الصبي بينة
بعد البلوغ من صلح القنية ولو قبض احدهم شيئا من بقية الورثة ويرث من التركة وفيها دين على الناس
لو ابرأ البراءة من حصة الدين صح لو اراد تمليك حقه من الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه ولو صالح
احد الورثة الباقين من تركة وعقار ومتاع وحيوان والمدعي لا يدري ما هي ولكن صيغة الدين على المدعى
عليه جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عنده ولو كانت
التركة مجهولة لا تدري ما هي لم يجز الصلح وعلى كيلي او وزني لاحتمال الربوا فيها دين فيكون تمليك الدين
ممن لا عليه وقيل صح هذا الصلح لاحتمال كون التركة من جنس بدل الصلح وان لا يكون تمليك الدين
ممن لا عليه ولو جنسه يحتمل ان يكون اكثر او اقل فيكون شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ولو صالح الورثة
بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن
للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللورثة

صالح احد الورثة والبراءة اما اذا ظهر شيء من التركة
لم يكن وقت الصلح الا صح جواز دعواه لاحصته حر الشاه

اخذه من يده لتقدم حقه على الورثة وتوظهر بعد صلح دين للميت او عين له هل يدخل تحت الصلح
او لا روايتان فيه فقيل لكل منهما وجه وعدم دخوله اشبه فلو دخل تحته ما ظهر عينا او دين وجب فساد
الصلح ولو دينا ولو استثنى الدين من الصلح جاز الصلح والا لم يجز ولو صالح احد الورثة التركة على شيء
ادعى عقارا ان الاب وهب له حال صحته ولم اتسمع ولو لم يتفق على العقار وقت الصلح لا يدخل وقت
التركة بين ذكورها واناثها على السوية تصح بطريق الهبة او الارث لتغير المشروع من جانب الفصولي
الفصول العمادي والعشرين قلت وقد مر من البزازية صالح احد الورثة مبرا ابراء عاما ثم ظهر في
التركة شيء لم يكن وقت الصلح له رواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول بالجواز على احتمال من وجه
اوضح ولقائل ان يقول لا يجوز فقد مر عند الفتوى باب التخارج اخرجت الورثة احدهم عن عروض
التركة او اخرجوه من عقار التركة بمال اعطوه او اخرجوه عن ذهب هو التركة بفضة دفعوها
اليه او الحكم على العكس ان كانت التركة فضة فاخرجوا احدهم بذهب دفعوه اليه صح هذا الصلح في
الوجوه كلها قل ما اعطوه او كثر لانه بيع معنى وكثرة في الوجه الثالث والرابع يعتبر الصرف في الجنس
الربا في تقدير دمرها الذهب والفضة وغيرها مثل العقار والعروض اراد ان التركة اذا كانت
مشتملة على هذه الاجناس فاخرجوه باحد النقدين لا يصح الصلح الا ان يكون ما اعطى له اكثر من قسطه
من ذلك الجنس ليكون نصيبه عينا والزيادة في مقابلة حقه من بقية التركة فتتحقق معنى الربا ولا بد من
التقابض في المجلس فيما يقابل نصيبه من الذهب لانه صرف في هذا القدر ولو كان ما اعطوه عرضا
جاز مطلقا لعدم الربا وبطل الصلح اذا خرج احد الورثة في التركة دينا بشرط ان يكون الدين بقيتهم
لما فيه من تمليك الدين ممن هو عليه الدين وهذا غير صحيح وسواء بين حصته الدين او لم يبين عند
ابي حنيفة وينبغي ان يجوز عندهما في غير الدين اذا بين حصته واصل الحلة فيما اذا جمع بين حر وعبد او شاة
ذكية وميتة وباعهما في صفقة واحدة وبين حصة كل واحد منهما فانه يبطل في الكل عنده وعندهما
صح في العبد والذكية وبطل الصلح والقسمة بمواجهة الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بشرط
ان لا يرجع في التركة او يضمنه اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدي دينه من مال اخر ويصالح قبل قضاء
الدين في غير دين محيط ولو فعل اي صالح صح الصلح وتحقيقه ان الدين اذا لم يكن مستغرقا صح الصلح
والقسمة ويرفعون منها قدر الدين حتى لا يحتاجوا الى نقض القسمة ولو كان لا يفعلون ذلك حتى
يقضوا الدين كذا في البحر وغيره واذا اخرجوا الورثة واحدا منهم فحصته تقسم بين الباقين من الورثة على
السواء وان كان ما اعطوه من مال غير الميراث المشترك بينهم وان كان ما اعطوه له مما ورثوه من
مورثهم فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بان يكون عن انكار اما اذا كان عن اقرار
فهو بينهم على السواء مطلقا وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح وصلح احدهم عن دعوى اجنبي حقا
في التركة مع غيبة البقية جائز ويكون متبرعا في حصة شركائه كما لو جنى في مجمع الفتاوى
وان كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لو ترك التركة لم يتملكها الورثة وان لم تكن
مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه لتقدم حاجة الميت اليه ولو فعلوا قال لا يجوز
وذكر الكرخي في القسمة انها تجوز استحسانا والوصي لا ينبغي في التركة كوارثه فيما قدمناه

من مسئلة

من مسئلة الخانية صالحي الصدر على شيء فاخرجوه من بينهم ثم ظهر للميت دين وعين لم يعلموها هل
يكون الذي كوارثه الدين والعين واحد في الصلح الواقع بينهم فيه قولان اشهرهما لا يكون والفتوى فيه
ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة وقد ذكر في اول الفتاوى انه يقدم ما هو اشهر فكان
هو المعتمد كما نص عليه مولانا في بحره وعلى قول من يقول بالدخول فان كان الظاهر ينافي الصلح كانه
وجد في الدنيا وان كان خفيا لا يفسد ولو ادعت الزوجة ميراثا صح الصلح على اقل من نصيبها او مهرها
ولو بصيت اليهم ان على ذلك فان اقامت بينة بطل الصلح الكل من الخيري في كتاب الصلح كتاب الولاء
قال النبي عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كانت مكاتبة
او دبرن او قرن دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن من ولاء المنتخب سئل صاحب المنتخب عن رجل
جارية وولدها الصغير فاعتق ولدها واراد بيع امه ويشتريها ولده لشتريها فهل له ذلك
فهل النفقة تجب على المعتق للصغير واجب اذا اعتق الولد فالولاء له لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق
ولو اعتقه وشرط الولاء له ولمن اشترى امه كان الشرط لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع الشريف ويرث
واما نفقته فتجب في بيت المال لا على المولى كما في البزازية اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة
سقطت النفقة عن المولى وكانت على بيت المال انتهى فالحاصل ان الابن يرث اذا كانا حرين
اصليين بمعنى ان لا يكون في اصلهما رق فيكون ولاء على الولد اذا كانا معتقين او في اصلهما معتق والابوة
لقوم الاب وان كان الاب معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل بمعنى ان لا يكون في اصلها
رق اصلا وان كانت عربية او لا فالولاء على الولد لقوم الاب وان كانت الام معتقة والاب
حرا الاصل بان لا يكون في اصله رق فان كانت عربية فالولاء على الولد لقوم الام وان كانت غير عربية
فعند ابي حنيفة وعمد يكون لقوم الاب عليه ولاء ضلا لابي يوسف من ولاء الذمة سئل ابو السعود العمادي
عن رجل مات وترك عتيق ابيه واما الام فما ذا يحصل كل منهما واجاب كان كانت الام حرة الاصل بان لا يكون
في اصلها رق فالكل لها ولاء ولا لعتيق ابيه عليه فان لم تكن حرة الاصل بان كان في اصلها رق
فلها الثلث وله الثلثان والله اعلم هكذا افتى ابن كمال باشا والمولى المرحوم يحيى افندي
وقد رايت جوابهما بخطهما الكريم وجمع من علمائنا منهم شيخ الاسلام منلا عمر الحنفي قال الزيلعي
في الحر حرة الاصل بمعنى ان لا يكون في اصلها رق اصلا كالاعمال فيه في بيت او لقوم الام
فيحقق الوراثة لهم في العمل بالوجه كما نقله صاحب البوابع وعمد منلا عمر ولاء الابن في الاسلام
للحرية فيبقى الى ان يثبت حدوث الرق فيعتبر واعتنم به عندنا انتهى ارث الولاء يتناول الذكر والانثى
ويتناول المسلم والكافر اذا كان الكافر لا يرث في حال الكفر لكن لو اسلم يرث بالولاء الذي يثبت له
بالاعتاق في حال الكفر حاشية السيد للعجمي سئل الشيخ محمد انجاب المفتي بكليبولي عن مسلم مات
معتقه الكافر هل يكون ولاؤه لمولاه ام لبيت المال وكذا ولاؤه لمولاه فيرثه ولده ام يدخل لبيت المال
فكذا الحكم في ملكه ولا يمنع اختلاف الدين ما يثبت في ولاء العتاقة قال في المحيط يجوز ان يكون الذمي
على المسلم ولاء العتاقة كما يجوز ان يكون الحربي ولاء العتاقة على المسلم في المنح ولو كان العبد مسلما فاعتقه
مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له لان المعتق انتهى قلت ظاهره مشكل فلا يعمل به ولا اما على جاهلها

كما ان كفر العصبة او صاحب فرض مانع من الارث فما ظنك في العصبة السببية حيث كانت دونهما
انتهى قال في المحيط ولو ذمي مسلما او ذميا جاز وهو مولاه لانه يجوز ان يكون للذمي على المسلم
ولاء العتاقة وكذلك ولاء الموالاة اذا اسلم على يد حربي هنا وولاه هل يصح لم يذكره في الكتاب وفيه
خلاف قيل يصح لانه يجوز ان يكون للحربي ولاء العتاقة على المسلم فكذا الولاء والموالاة كما في الذمي وقيل لا يصح
لان في عقد الموالاة مع الحربي تناصر الحربي وقد نهينا عنه بخلاف الذمي في قول ظاهر مشكل لان الارث
لازم للموالاة وقد تقرر ان احد الدينين مانع من الارث التام وان يقال معناه ان سبب الارث
يثبت في ذلك الوقت ولكنه لا يظهر ما داما على حالهما فاذا زال المانع يعود الممنوع كما ان كفر
العصبة او صاحب الفرض مانع من الارث فاذا زال قبل الموت يعود الممنوع ثم اخوة الام والجد
لا يحجبون عندنا وعند ابن مسعود يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق
كالاشقاء من الاخوة والاخوات فصاروا من وجه كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام
في الثلث الى السدس من السراجية في باب الحجب نقلا عن الطحاوي وان ماتت ذمية فقالت زوجته
اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم ولو ماتت مسلمة وقد تنصرت فجاءت
مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موتها فالقول لهم كما ذكره الزيلعي
في مسائل شتى من الكنز في الفصل الاول من اعتق باعتاق او نوع له كالتدبير او التمثيل والكتابة
او بملك قريبه فولاؤه لسيده ويثبت الولاء لمن اعتق ولو شرط المعتق عدم ارثه عتيقه يكون شرطه
لغو لكونه في الفاء الحكم الشرعي فيرثه كما في النسب اذا شرط انه لا يرثه ومن اعتق امة وتزوجها فولدت
فولاء الام لا ينتقل ولاء الولد عن امه لانه ابدا لان الجنين عتق بعتق امه وعتقت امه مقصودا
فكذا هو يعتق مقصودا والولاء لا ينتقل من المعتق لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وانما يعرف
كون الحمل موجودا عند العتق بان تلده اقل من ستة اشهر من وقت العتق ليتيقنا بوقت العتق
بوجوده فكذا اذا ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر من ستة اشهر وبينهما اقل من نصف
حول ليتيقنا ان الاول كان موجودا وقت العتق ويتيقنا انهما توأمان حملت بهما حملا لعدم الفصل
اقل مدة الحمل بينهما فاذا اتصل الاول بالعتاق تناول الاخر الاعتاق ضرورة فصار معتقا لهما
والولاء لا ينتقل من المعتق فان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فهو لمولى الام لان الولد يكون
فيتبعها في الصفات الشرعية الا ترى انه يتبعها في الحرية والرق ولكن في الولاء عند تعذره جعل تبعا
للحرية والمعتق مقدم على الرق على ذي الرحم ومقدم على ذي الرحم موخر عن العصبة
النسبية فهو اخر العصبات وهو قول علي رضي الله عنه واخذ علماء الانصار فان ماتت الام ثم المعتق فمولاه
لاقرب عصبة المولى ليس للنساء من الولاء الا ما اعتق كما في الحديث فلو مات المعتق ولم يترك
الا ابنة معتقة فلا شيء لها ويوضع ماله في بيت المال لعدم وجود وارث قريب او بعيد مقدم
عليه وهذا ظاهر الرواية عن اصحابنا وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال اليها بطريق الهبة
بل لانها اقرب الناس الى الميت وكانت اولى الا ترى انها لو كانت ذكرا كانت تستحق فليس
في نفسها ثبات المال ودفعه الى السلطان او القاضي لا يصرفه الى المستحق ظاهر فعلى هذا فضل

عن فرض

من الارضاع
مطلب توريث الابن والبنت

عن فرض احد الزوجين يرد عليه لانه اقرب الناس اليه ولو لم يوضع في بيت المال وكذلك الابن والبنت
من الرضاع يصرف اليهما اذا لم يكن هناك اقرب منهما ولا يوضع في بيت المال ذكره الزيلعي
في شرح الكنز وغيره الى النهاية واذا اعتق الذمي عبدا واعتقه فولاؤه له كالنسب قال الزيلعي
والذمي يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب الارث انتهى ولو دخل مسلم في دار الحرب
فاشترى عبدا ثم اعتقه بالقول عتق ولو كان العبد لما اعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه
لمعتقه الكافي في كتاب الولاء سئل الترمذي عن المولى اذا مات ثم مات معتقه وترك ابن بنت معتقه
فهل الابن لا يكون وارثا كامه فاجاب لا يكون وارثا كامه لانه ليس من عصبة المعتق بل كان ذا رحم
محرم منه قال في شرح الفرائض للسيد الشريف ثم عصبة اي يبداء عند عدم مولى العتاقة بعصبة
الذكور حالا بدهر هنا فقيد الذكور انتهى ثم سئل عن امرأة ماتت وتركت ابن معتقها فهل
الابن يرثها كما ترث امها واجاب لا يرثها كما ترث امها لان امه لا ترثها كما ترث امها فكذلك
ابنها لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن انتهى ثم سئل عن امرأة ماتت وتركت ابن معتق
امها فهل الابن يرثها كما يرث امها واجاب يرثها كما يرث امها لانه اباه يرثها كما يرث امها فكذلك
ابنه لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب انتهى سئلت عن رجل مات وترك معتقة ابيه وجده
الفاسد فما يخص كل واحد منهما فاجبت ان كانت ام الرجل المتوفي حرة الاصل بمعنى ان لا يكون في اصلها
رقيق فلا ولاء عليه لمعتقة ابيه كما في الذخيرة وغيره فيرثه جده الفاسد لكونه ذا رحم محرم منه وان كانت
امه معتقة كابيه فالاب يجر ولاء ابنه الى معتقته ولو كانت من النساء فيكون ولاؤه لمعتقة ابيه ويرثه
كما في سيد الشريف فلا يجر الجد الفاسد انتهى ثم يبداء بعد العصبات النسبية بالعصبة من جهة النسب
وهو مولى العتاقة اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويشترط
وسمي ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته اي يبداء عند عدم مولى العتاقة بعصبة الذكور ولو
هنا من قيد الذكور لما سيأتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث من شرح
الفرائض للسيد الشريف واذا تزوج عبد برجل امة لاخر واعتق مولى الامة امة حاملا من العبد
عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لانه عتق على معتق الام مقصودا لانه
جزء منها يقبل الاعتاق مقصودا فلا ينتقل ولاؤه عنه عملا بما رويناه وكذا اذا ولدت ولدا لاقل
من ستة اشهر للتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق او ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر لانهما توأمان
يتعلقان معا وهذا بخلاف ما اذا ولدت رجلا وحيا وميتا او ذكرا وانثى حيث يكون ولاء الولد لمولى الام
لان الجنين غير قابل بهذا الولاء مقصودا لانه تمام بالاب في العتق وهو ليس بمحل له قال فان ولدت
بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاء الولد لمولى الام لانه عتق تبعا للام لاتصاله بها بعد عتقها
فيتبعها في الولاء فلم يتيقن بقيام وقت الاعتاق حتى يعتق مقصودا فان اعتق العبد حتى الاب وولاء ابنه
وانتقل عن مولى الام لان العتق هنا في الولد ثبت تبعا لجلة الاب وهذا لان الولاء بمنزلة النسب
قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ثم النسب الى الاباء فكذلك الولاء
والنسبة الى مولى الام كانت لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه بمنزلة

ولد الملاعنة ينسب الى قوم الام مفروضة فاذا الكذب الملاعن نفسه ينسب اليه في الحال واذا اعتقت
المعتدة عن موت او الطلاق فجاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او الموت حيث يكون
الولد لمولى الام وان اعتق الاب لتعذر اضافة العلوق الى بعد الموت او الطلاق البائن لحرمة الوطي
واعتبر الطلاق الرجعي لما انه يصير مراجعا بالشك فاسند الى حاجة فكان الولد موجودا عند الاعتاق
فعتق مقصودا منا بهت في كتاب الوصايا شتى قال النبي عليه السلام افضل الناس مؤمن مجاهد
قليل المال من برهان الصحاح لان كثرة المال مذمومة في الاصل قال النبي عليه السلام هلك
المكثرون الا من قال بالمال هكذا اي تصدق به من نكاح الذخيرة في باب الكفوف في فتاوى الفتاوى
رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير في الشدة
اما ان كان بحال لا يصير في شدة فالتصدق على الفقراء افضل ثم انفق الشاكي على ان الفقير الصابر
اولى من الغني الشاكر من جواهر الفقه في الباب الثاني يكره اعطاء سؤال المسجد لكن يتصدق
قبل الدخول او بعد الخروج في الاختيار يكره سؤال المسجد فقد جاء في الاثار يؤتى يوم القيامة
بقبض الناس فيقوم سؤال المسجد وان كان يتخطى الناس ويتشبه بين يدي المصلي لا يكره وهو
المختار قد روي انهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله عليه السلام فمر رسول الله عليه السلام تصدق
بخاتمه في الصدقة فمدحه الله تعالى بقوله والذين يؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان بين يدي المصلي
او يتخطى رقاب الناس يكره حتى قيل فلس واحد في المسجد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون كفارة ذلك
الفلس الواحد وان كان عنده قوت يومه لا يحل له السؤال لقوله عليه السلام من سأل الناس وهو
غني تمامه يسأل يوم القيامة مسألته في وجهه خدوش او خموش او كدوح ولانه اذل نفسه من غير
ضرورة وانه حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يذل نفسه من كراهية جامع الفتاوى السائل
اذا كان يدور على ابواب ويقول الله او لا اله الا الله او سبحان الله او يكبر ويسأل شيئا فهو اثم والمعطي
ايضا اثم من كراهية الذخيرة وعن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال لو ان عبدا يسأل ربه ان لا
يرزقه على رغم انفه وان الرزق لا يزيد ولا ينقص بسؤال ولا يطلب ولا يسأل ولا يطلب فاحمل في
الطلب ثم قال لاصحابه هل يستطيع احدكم ان يفر من الموت فكذلك لا يستطيع ان يفر من الرزق فالرزق
يتبعه كما يتبعه الموت من غصب الخانية اذا المال وقاية النفس ودفع الرشوة لدفع الظلم جائز من
الهداية التحلل اذا اعلت في ارض رجل كان نصيب الارض لجلد الصيد اذا باضت او فرخت
في ارض انسان او شجرة ان ذلك لا يكون لصاحب الارض او الشجرة لانه لم يحرزه ومن اخذه فهو له من زكوة
الخانية قبيل الحج كذا في الذخيرة في الفصل الثاني وانما يكون متولي امور المسلمين امير رسول الله عليه السلام
اذا كانا عادلا وكما كانت الامراء في زمان عليه السلام فان الامير انما يكون بقاؤه اذا كان متصفا بصفاته
بل انما يستحق اسم الامرة والحكومة اذا كانا عادلا واما ولاة الجور فلا يتأمرون امراء الى كما
وانما هم اللصوص المتغلبة وبعضهم والفقرة منهم ومن جالسهم وعدم المخالطة معهم واجب لان الركون
اليهم يقتضي لمساس النار كما قال عز من قائل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية من مصابيح
الاسرار شرح المشارق عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة

فيقال

فيقال هذه غدرة فلان فلان وقال لكل غادر لواء عند رأسه يوم القيامة يعرف به الا وغادر اعظم
غدرا عظيما من امير عامة من المصابيح في كتاب الامارة والقضاء ولا يجوز تفضيل بعض الانبياء
على البعض على التعيين ولكن يقال الرسل افضل من النبي واولو العزم يفضل صاحب الكتاب من غيرهم
ونبينا افضل من الكل ولا يقال ان محمدا عليه السلام افضل من عيسى عليه السلام وغيره على التعيين
اذ فيه ايهام نقص المفضل عليه من جواهر الفتاوى في الباب الاول ان التفحص عن حقيقة النكاح شيء
فادير الحكم على ظاهرها وفي استنطاقها اظهار الفاحشة وقد ندب الشارع الى الستر من شرح
مجمع ابن ملك في كتاب النكاح لان الشارع ندب الى الستر في الزامها النطق الى الشاعة الفاحشة
مع تمنوية مصالحها في شرح الزيلعي اما الركن فهو ايجاب والقبول الايجاب الكفيل به والقبول به
الظاهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاخر في قوله الاول الركن هو الايجاب
فاما القبول فليس بشرط وبه اخذ الشافعي لما روي ان النبي عليه السلام اتي بجنازة رجل ليصلي
فقال صلوا على صاحبكم دين فقيل نعم درهمان او دينار ان فامتنع من الصلوة عليها فقال علي
ابو قتادة علي يا رسول الله فصلى عليها ولم ينقل قبول الطالب من كفالة البدائع ويكره الخروج
الى العدة والى الملهوف بلا اذن الغرماء من البزازية قبيل كتاب النكاح وفي هذا اذا كان
في الابتداء حين نهى رسول الله عليه السلام عن الاستدانة بقدر ما يؤدي وعن عجزهم عن قضائه
ولهذا كان لا يصلي على ميت مديون لم يخلف مالا يقضي به دينه ثم انتسخ ذلك بقوله عليه السلام
من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فهو علي وقد ورد نظير هذا في الحج ان النبي عليه السلام
عاد ثقيلا بعرفات فاجيب له الا المظالم ثم دعا بالمشعر الحرام فاستجيب له حتى المظالم فنزل جبرئيل
عليه السلام مخبرا ان الله تعالى يقضي حق البعض عن بعضهم فلا يبعد مثل ذلك في حق الشهيد المديون
الى السير الكبير اختلفوا في افضل الاعمال بعد الفرائض فقالت ثلاثة في الصلوة افضل اعمال البدن
وتطوعها افضل التطوع وقال احمد لا اعلم شيئا بعد الفرائض افضل من الجهاد واما مالك وابو حنيفة
فمذهبهما انه لا شيء بعد الفرائض الا عيادة من اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد من الاضحية في باب
صلوة التطوع روي عن فاطمة بنت محمد عليه السلام قالت مر بي رسول الله عليه السلام وانا
مضطجعة ومتصبحة فحركني برجله المبارك ثم قال يا فاطمة قومي اشهدي رزق ربك ولا تكوني
من الغافلين فان الله تعالى يقسم رزق الناس ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وانه ليسوق
ايضا عن علي رضي الله عنه قال دخل رسول الله عليه السلام على فاطمة بعد ان يصلي الصبح فهي نائمة فوكزها
برجله وروى ابن ماجة من حديث علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله عليه السلام عن النوم قبل طلوع الشمس
من الترغيب والترهيب في كتاب البيوع في الترغيب في الكسب والتحبب الى النبي عليه السلام
يعرضه مزاحا وجيعا ويشتهي الحم طويلا حتى يطهر توبته لانه يتخفف الرسول عليه السلام
من معاني الكلام في القسم الثالث سئل صاحب الفتاوى عن رجل له ام هاشمية وابوه ليس كذلك فهل يجوز
وضع علامة حضرة في راسه كالاشراف الهاشمية ام لا وهل يكون شريفا ام لا وما النسب الذي يثبت
قوله تعالى على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا لامهاتهن فليس من امهاتهن وابوه ليس كذلك هاشمي

زيد قاضي بعض اراضي فارس قرئ فقال
تحقيق جائز او لا وهل سار سوله تعالى او كار

التسمع الحرام جمل يقع الانسان عليه ويسكن قرئ وقيل
ما يلين ما روي عن عائشة ووادي خيبر وبيوت الاولياء جاء في الحديث
ان علي السلام لما صلح الجبل بينهما بالمدينة وقد وصف بالمحبة وسفوا ما سمي
منشور الامام لما دعا وبشر وهلا لم ترك واقف حتى اسفوا ما سمي
وما يليه ويقوم حسنة فانه افضل والا فالمعلم والنوع كلها موجود الاولاد
بخيم قاضي

واما وضع العامة الخضرة براسه فلا نعرف من ذلك اصلا لانه نسب شريفا بالنسبة الى غيره وسيأتي قريبا
في موضع ثقة عن شمس الائمة الكردري ان من زار اخا سيدة يكون سيدا كافة عن الشيخ ابو محمد الدين
واستدل عليه بان الله تعالى جعل عيسى من اولاد اسحق وان كان المشهور عن مشايخنا خلافه وبه افتى
شيخنا صاحب البحر الرائق والله اعلم خرج ابو داود في مسنده قال قال رسول الله عليه السلام انطلق
برجل الى باب الجنة فرفع له راسه فاذا على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية
عشر لان صاحب القرض لا يأتيه الا وهو محتاج والصدقة ربما وضعت في غنائه وخرج ابن ماجه
في السنن قال حدثنا عبد الله بن عبد الكريم حدثنا هشام بن خالد قال قال رسول الله عليه السلام
رأيت ليلة اسري مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلنا يا جبريل
ما بال القرض افضل من الصدقة قال ان السائل يسأل وعنده غناء والمستقرض لا يستقرض الا من
حاجة من الصحيحين كذا في المعتبرات رجل قطع مال رجل ظلما الا فرض لصاحب المال ان يحلله لانه يراه
في النار فانقذه كان مكتسبا ثوابا عظيما فكذا اذا انقذه من نار الحرة من كراهية واقعات
الحسامي ويكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف حتى يثاب
فيدخل فيذكر الله بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء وتكره الصلاة مع الحرقة التي يسمى بها الفرق في
المحاط لانها تحسب بلا لون المصلي معظم والصلاة عليها لا تعظيم لها من كراهية جامع الفتاوى
والحج افضل ثم الصدقة ثم العتق من الخلاصة البزازية سئل الجم الغفير الشيخ عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد
ان ينتقل الى مذهب ابي حنيفة هل له ذلك فقال الثبات على مذهب ابي حنيفة خير واحوط قال هذه الكلمة
اقرب الى الولاية مما اذا القاه الامام الحسن الماتريدي عن هذه المسئلة فانه قال يعزر الناس الزنديق
التعزير حتى ترك المذهب الزندقي ويرجع الى مذهب السنة ومن صلى الى اربعة في الفصل التاسع عشر اذا صار
الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض وانتقاله في المذهب الادون كذا في شفعة
البزازية من حدود الاشباه في الفرع الثاني في مجموع النوازل امرأة ارضعت صبيين احدهما
كافر والاخر مسلم فاشتبهت عليها الكافر والمسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما من الحادي والعشرين
في مجمع الفتاوى وفقتهما يجب على بيت المال انتهى ماتت حامل وولدها حي يشق بطنها من جنبها
الايسر ويخرج ولدها ذكره قاضيخان من صلوة قبيل باب الشهيد مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل
منه في اي المقابر تدفن فقال ابو يوسف مقابر المسلمين فخطأه فقال في مقابر اهل الذمة فخطأه
فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود لكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان
الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه من الاشباه في الفرع السابع مات رجل واكل الذئب ذكره ولم يدر
اسلم او كافر فما الحكم فيه ينظر ان كان له صغير فمسلم وان كان ابيض فكافر وصب الماء الى ضمان
ان دخل الماء الى الضماخ فمسلم وان دخل فكافر وان صاح المسلم ينكشف بالاذان من العناية شرح الهداية
وان كانت المرأة ذات ازواج فقيل ان ماتت عنها الازواج فالاخر باقي لها قال حذيفة لامرأته
ان اردت ان تكوني زوجتي في الجنة ان جمعنا الله فيها فلا تتزوجي من بعدي فان المرأة لآخر ازواجها
وخطب معاوية ابن سفيان امرأة ابي الدرداء فابت وقالت سمعت ابا الدرداء يحدث عن رسول الله

عليه السلام

عليه السلام قال المرأة لآخر ازواجها في الدنيا وهي لآخرهم في الجنة فلا تتزوجي
من بعدي وخشيت ان اكون حبيبه قالت يا رسول الله المرأة لها الزوجان في الدنيا ثم يموتون ويتزوجها
تكون للاول او للاوسط فقال لا هنها اخلقا كان معها وقيل انها تخير اذا كانت ذات ازواج نقل من
المعتبرات عن جابر رضي الله تعالى عنه لا يدخل احد منكم عمله الجنة بعمله الا برحمة الله تعالى ابن مكي لا يشاء
سئل صاحب المنح عمن يحضر عنده او بحيث يضرب له الرمل او نجم ويعلم حال غائبه او مريضه فهل يكفر بذلك
واجاب اذا اعتقد ذلك اعتقادا جازما يكفر لحديث من اتى كاهنا فصدقه الى اخره ومثله الرمال كما ذكره
كمال ابن الشريف المقدسي في حاشية شرح العقائد واما اذا ظن ذلك لا يكفر كما نقله شيخنا في بحره
عن القرطبي حيث قال واعلم ان مسائلهم هنا تدل على ان مستحل ما حرم الله تعالى على وجه الظن لا يكفر وانما
اذا اعتقد الحرام حلالا لا اذا ظنه حلالا والا ترى انهم قالوا في نكاح المحارم لو ظن الحل فانه لا يحد بالاجماع
ويعزر كما في القنية وغيرها ولم يقل احد انه يكفر كذا في نظائره وهو نظير ما ذكره القرطبي في شرح المسلم
ان ظن الغيب جائز كظن المنجم والرمال بوقوع شيء في المستقبل بتجربة اعادة فهو ظن صادق والممنوع
هو ادعاء علم الغيب الظاهر انه ادعاه ظن الغيب حرام وليس بكفر بخلاف ادعاء علم الغيب فانه كفر والله اعلم
فائدة من الجوهرة قال محمد ثلث من الدنيا استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحمام انتهى
فائدة من المستصفى ليس في الدنيا من يدخل الجنة الا خمسة كلهم صعلوك مشرد سمعيل وناقة صالح
وحمار العزير وبراق النبي عليه السلام من الاشباه في تتمة الفرع الثالث ومن ثلثة يستحق ادعاؤهم
رجل امرأته سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى جاره شيئا ورجل داين ولم يشهد وكذا في محيط
كل شيء يسئل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله تعالى يسئل عنه لانه طلب من نبيه عليه السلام ان يطلب
الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسئل عنه ذكره في الفصول العمادية سئل صاحب البحر عن رجل
زعم ان التين افضل من العنب فالظاهر فقال بل العنب افضل اجتج الاولى بان الله تعالى اقسم به فدل
على انه افضل من العنب فقال خصمه لا يلزم في المقسم به ان يكون افضل منهما واجاب الذي يظهر لي ان الذهب ان
العنب افضل من التين بصيب لان الله تعالى امتن به على العباد ولقوله عليه السلام خير طعامكم الخبز
وخير فاكهتكم العنب ذكره الجلال السيوطي في الجامع الصغير والله اعلم سئل صاحب المنح عن الجن هل يرون
تعالى لو وصل الملائكة كذلك لو واجاب ذهب بعض الحنفية الى ان الجن لا يرون الله تعالى واليه يميل كلام
ابن عبد السلام فانه صرح بمنع الرؤية من الملائكة ووافقه جماعة من الحنفية لكن ابو حنيفة ان الملائكة
يرونه كما نص عليه امام السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري في كتابه وتابعه الامام البيهقي وغيره
كابن القيم والجلال البلقيني قال الجلال وكذلك الجن يرونه لعموم الادلة كذا في فتاوى ابن حجر
الهيتمي رؤية الله تعالى في الاخرة حق يراه اهل الجنة بلا كيفية ولا تشبيه ولا جهة اما رؤيته في المنام
اكثر هم قالوا لا يجوز والشكوكي في هذا الباب اصوط من الثابت فانه في كتاب الوحشي سئل مولانا المذكور
عمن ادعى على اخر انه يقرأ الانعام الشريف لهلاك زوجته ومرضت وانكر الاخر فهل له ان يحلفه عند
قراءته واجاب لا يحلف ذلك اذ لا فائدة في تحليفه لانه لو نكل عن ذلك واقر به لا يلزمه الا الاستغفار
الامور كلها لا تقع الا بامر الله تعالى وارادته ولا يدخل مثل هذا تحت القضاء والله اعلم وقد

عنه ايضا شيخ الاسلام ابن كمال يا بان دعاء القارئ يلزم ان يكون مستجابا انتهى وهذا الجواب
في غاية الحسن سئل شيخ الاسلام سعد الدين بن حسن جان عن احراق الجاروف واجب عياذا بالله ان ظهرت
عليهم صلى ابو مراوح الخبيثة فلا باس به انتهى اسامة بن زيد اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها
واذا وقع بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها من المشارق في اثبات الناس
والحرص في بيان الطاعون رواه الامام احمد مسنده من حديث ابي موسى قال قال رسول الله عليه السلام
فنا امتي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله عليه السلام هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال
وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة رواه ابو بكر ابن ابي الدنيا في كتاب الطاعون قال فيه وخز اعدائكم
من الجن ولا تنافي بين اللفظين لان الاوخاز في الدنيا لا تنافي العداوة لان عداوة الجن للانس
بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة قال ابن الاثير الوخز طعن ليس بنافذ والشيطان
ركض وهمز ونفث ونفخ وجزء من اكام المرجان في احكام الجان للقاضي بدر الدين الشبلي الحنفي
وفي كراهية الظهيرية رجل كان في بيته واخذته الزلزلة لا يكره الفرار لها افضل بل يستحب لقوله النبي
عليه السلام عن الحائط المائل وعنه عليه السلام اذا وقع الوخز في ارض فلا تدخلوها واذا وقع وانتم فيها
فلا تخرجوا منها والوخز العذاب والمراد به ههنا الوباء وذكر الطحاوي في شرح الآثار قال ولو قال لزوجته
اذا كان بحال لو دخلها ابتلي به وقع عليه انه ابتلي به دخلها ولو خرج فيها وقع عليه فحاول خروجها
فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده واما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله وانه لن يصيبه
الا ما كتب الله له فلا باس بان يدخل او يخرج منه في القنية في كتاب الحظر والاباحة قلت وقد اغفل اطباء
في عصرنا ما قلبوا هذا التدبير فوقع التفريط الشديد في تواطيهم على عدم التعرض لقضاء الطاعون
باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقدون تحريم ذلك وهذا النقل عن الحكيم
في الف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن يسير الدم الكائن في البدن فيصل
الى مكامنه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال بن سينا اما ذكر الاطباء بالشرط في الفصد
انه واجب انتهى وفي البزازية اذا زلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيها قبل الفرار مما لا يطاق بسنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار
من الطاعون اذا نزل ببلده والحديث في الصحيحين لخلو ورد في العلاج فتوى انه عليه السلام رأى مائلا
فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله فقال عليه السلام افر الى قضاء الله تعالى ايضا انتهى سئل عن
جواز الدعاء برفع الطاعون في سنة وستين وتسعمائة بالقاهرة فاجيب بانه لم يرد مرتبا ولكن صرح
في العناية وغيرها التي اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول الثوري واحمد
وقال جمهور اهل الحديث والقنوت عند النوازل مشروع في الصلوة كلها انتهى وفتح القدير ان مشروعية
القنوت للنازلة مستمرة لم تنسخ وبه قال جماعة اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر انس بن مالك قال
رسول الله عليه السلام يقنت حتى فارق الدنيا عند النوازل وذكر انه اصابه الخلفاء يفيد تقريره لفعلهم
ذلك بعده عليه السلام وقد قنت الصديق في محاربة الصحابة مسيلمة الكذاب وعند محاربة اهل الكتاب
وكذلك قنت عمر وكذلك علي رضي في محاربة معاوية في محاربة انتهى فالقنوت عند النازلة ثابت

وهو الدعاء

وهو الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل
بالناس انتهى وفي الفتاوى النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج
قال الطحاوي ولو يقنت في الفجر عند نائبة غير بلية فان دفعت بلية فلا باس به كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى فان قلت هل
صلوة قلت هي كالخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكوة في الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر
والثلج والاوخاز وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فتركعتان
فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتفرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح
الشديدة والزلزلة والصواعق وانتشار الكواكب الضوء الهائل بالليل والثلج والوباء الدائم
وعموم الامراض والخوف من العدو وما شاكل ذلك من الافزاع او هو الاولى لان كل ذلك من الآيات المخوفة
انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخوف القمر
وقد قال في خزانة المفتيين والصلوة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والثلج
لا باس بان الصلوة فرادى ويدعوا ويتضرعوا الى ان يزول انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع
لانه اقرب للاجابة وان كانت الصلوة فرادى لكل من الاسباب في منية الفتوى الثالث سئل النبي عليه السلام
عن الدواء والرقى هل يرد من قدر الله قال هو من قدر الله تعالى وفي تداوي رسول الله عليه السلام او
بذلك دواء ما هو خارج عن الطب وقد صنف فيه كتاب سمي طب النبي عليه السلام عن بعضهم ذكر في
اسرائيليات ان موسى عليه السلام اعتل بعلة فيدل عليه بنو اسرائيل فنفروا عليه فقالوا ان دواها
معروف بحرف وانا نتداوى به فابى ولم يزل فاوحى اليه لا ابرأك حتى تداوى بما ذكروه فتداوى به فبرأ
فاوحى الله اليه امرة ان تبطل حكمي بالتوكل على ان ادع في العقاقير منافع الاشياء غيري وروي ان قوما
شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى الله اليه مرهم ان يطعموا نساءهم السفرجل فامر بحمل الولد ويفعل
ذلك في الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور الله الولد وهذا ان سبب الاولاد جلت قدرته اجرى
سنته بربط المسببات بالاسباب واسباب الادوية مسخرة بحكمه الله تعالى فان كان الجزء والماء دواء الجوع
والعطش فكذا السكنجبين والسقمونيا دواء الصفراء فكل ذلك تسخير الحق فلا يضر الموكل اعتماده
مع النظر الى مشيئة الله بان يرى الشفاء منه لا من الدواء من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين
واذا قال الطبيب الحقنة نافعة او الحجامة لا يجوز اكله للتداوي لان الله حكيم لا يجعل شيئا حتى يجعل
منافعه وقوته في المحرم منافع للناس قيل اراد به منافع الاتقاء اذ الزنا اشكر فاذا فيه وبره
والكلب الواجب يلحق فيه مرة واحدة ذكر اراه الغلط وتاب واعترض بان الفقيه ذكر ان بيع الجنايات
يجوز اذا كان ينتفع بها في التداوي دل على اباحة التداوي قلت قال الاوساطي واذا جعل في الدواء مما
مغلوبا فلا يلزم من جوازها جواز هذا لان حال الانفراد يفايد على الاجتماع على الصنعة طلاء عند الشافعي
ولم يجوزوا فكيف يجوزوا بالحرام المقطوع من صيد البزازية قبيل الفصل الخامس قال في الاجناس
لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن وان الماء لا يختلف الجنس انتهى وابتغى في منية المفتي والعبقري
وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة

النحل الله جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم
رسول من انفسكم اي من الادميين لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب ابو هاشم وقال
حدثنا عمر سعيد بن داود الزبيري قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسألونه عن نكاح الجن
وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ادري بذلك باسا ولكن
اكره ان تزوجوا امرأة حاملا قيل له فان زوجك قالت من الجن فيكتفي الانسان بذلك وترى
لو ولدت الجن الانسية فهل يجب عليها الغسل قال قاضيخان في فتاواه قالت معي جني يأتيني في النوم
واجد نفسي اجود جماعا من زوجي يغسل عليها وفيه الكمال بما اذا انزلت اما اذا انزلت وجب
قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا يقتل الحية البيضاء التي تمشي مكسورة لانها من الجن لقوله عليه السلام
اقتلوا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه
عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخل على بيت امته ولا يظهر في انفسهم واذا خالفوا نقض عهدهم
فلا حرمة لهم والاولى الانذار فيقال لها ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت اقتلها وينذر
انما يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان عائشة رضي الله عنها رأت في منامها حية
فامرت بقتلها فقلت فاتت تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا الى رسول الله
عليه السلام فارسلت الى اليمن فاتبعوا اربعون رأسا فاعتقهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه
فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجن ذكره
صاحب الكمال وذكر السيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء علم الانس بهم او لا
واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعهم لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها ايجاب الاتباع بزاد
وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها ان ذبيحته لا تحل قال في الملتقط وعن رسول الله عليه السلام انه
نهى عن ذبائح الجن انتهى والجمهور على انه لم يكن في الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس
الم يأتكم رسل منكم فتأويله على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم وعن الله تعالى
وذهب الضحاك وابن جريج الى انه كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة
قال ليس الجن من قومه وذلك انهم انذروا فصح انهم جاءهم انبياء منهم قال البغوي في تفسيره الاتفاق
وفيه دليل على انه عليه السلام كان مبعوثا الى الجن والانس جميعا قال تعالى لم يبعث قبل نبينا الى الانس
والجن واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار وهو مذهب ابي حنيفة
وعن ابي الليث ثوابهم ان يكونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد كذلك وقال
اخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يأكلون ويشربون ويتزوجون
فيصيبون من لذة ما يصيبه بنو ادم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن حول الجنة في ربضها
وليس فيها هذه من احكام الجن في الفن الثالث ايضا الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة
في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود
ولو حد قذف ولا بد في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لم تعتبر من الاشباه في احكام الاشارة
من الاخرس كتاب الحظر والاباحة واعلم ان الكراهة على قسمين كراهة تحريم وكراهة تنزيه فمثال

تارة يقيد ونهاوتارة يطلقها فاما المقيدة فحكمها انها للتحريم كما ذكره المحقق
الكمال في شرح الهداية من اللبخ في كتاب الحظر والاباحة والفرض ما ثبت بدليل قطعي يكفر جاحده ويعذب
تاركه الواجب ما ثبت بدليل ظني يفسق تاركه ولا يكفر جاحده السنة ما في تركه عقاب في فعله ثواب المستحب
ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب المباح ما استوى طرفا فعله وتركه المكروه ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب
وعقاب الحرام ما في فعله عقاب وعقاب من بسط الشرح حتى من رأى منكرا وهو ما ليس في رضاء الله من قول
او فعل والمغير ضده فليغيره بيده فان لم يستطع اي اذا لم يقدر على النهي باليد لكونه فاعلا قويا
فليغيره بلسانه فان لم يقدر على النهي بالقول فليغيره بقلبه اي فليكرهه بقلبه من احداث المنكر وكره
تقبيل الرجل بان يقبل فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا معانقته في ازار واحد وذكر الطحاوي ان هذا
قولهما وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة لما روي انه عليه السلام يقبل بعضنا البعض قال
لا قلنا اي يعانق بعضنا البعض قال لا قلت ايضا في بعضنا قال نعم وقال الحلواني فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار
اما اذا كان عليهما قميص او جبة جاز بالاجماع وقد وفق الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي بين الجانبين
فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والاكرام فلا يكره كما يجوز المصافحة
سنة قديمة متوارثة في السنة ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش
ذكره المجتبى وغيره ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل قال الزيلعي وفرض شيخ الاسلام
شمس الائمة السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم والتورع على سبيل الترك قبل ابو بكر
يد عيسى بن موسى الهاشمي عليه السلام بعصا قبض وقال سفيان الثوري تقبيل يد العالم والسلطان العادل
سنة وفي غيرهما كلام والمختار لا رخصة فيه وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا التقى غيره فهو
مكروه فلا رخصة فيه وما يفعله من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام والفاعل والراضي به
اثمان لانه يشبه عبادة الوثن وذكر الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا التسجيد لانه يريد به التحية وقال
شمس الائمة السرخسي التسجيد لغيره الله على وجه التعظيم كفر وذكر ابو الليث ان التقبيل على خمسة اوجه
قبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده وقبلة النبي عليه السلام الحسن بن علي وقبلة التحية كقبلة المؤمنين
بعضهم بعضا وقبلة الشفقة كقبلة الولد والديه وقبلة المودة كقبلة الرجل اخاه على الجبهة وقبلة
الشهوة كقبلة الرجل امرأته او امته ويزاد بعضهم قبلة الديانة وهي الحجر الاسود واما القيام لغير
فقد جاء في الحديث انه عليه السلام خرج يتوكأ على عصا فقمنا له فقال عليه السلام لا تقوموا
كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا وعن انس انه عليه السلام كان يكره القيام وتقبيل رأس العالم
اجود كما في الذخيرة ويكره تقبيل المرأة فم امرأة اخرى او خدها عند اللقاء والوداع من المنح
في كتاب الحظر والاباحة في باب الاستبراء من قبل يد غيره فسق اذا كان اعلم او اشرف كذا
في مكفرات الظهيرية ويرخص السلطان العادل والامير العادل تحت ذي الشرف الحرمة تتعدى
في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم حرمته منه كذا في الخانية
وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال منه الا في كتاب الحظر والاباحة من الفن الثاني
قوم يقرؤن القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليهم واحد من الوجاهة والاشراف

النفس حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن
ولا بيع الدوانق المغشوشة بالدراهم
في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم حرمته منه كذا في الخانية
يكره السواك بالخلاف
فرع الرجل المحقق جاز وضع يمين عن جراحة جاز كي
المصحف للمرض جاز نزع الخفة لخصاء جاز قطع اليد

تقام القارئ لا يحل وان دخل عليه ما يشغل ذلك لا يجوز من الخانية في كتاب الحظر والاباحة في فصل
التسبيح وذكر في فتاوى التمرتاشي نقلا من العيون من دعي الى ضيافة او اهدي اليه وان كان غالب
مال المهدي او المضيف من حرام لا ينبغي له ان يقبل ويأكل ما لم يعلم انه حلال وان كان غالب ماله
من حلال لا بأس بذلك ما لم يتبين عنده انه حرام وذكر التمرتاشي نقلا من البستان اذا لم يكن
المهدي ظالما ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل ويكافيه بافضل منه او مثله فان عجز عن المكافأة
بالمال فبالدعاء وحسن الثناء من جواهر الفقه في الباب التاسع الكذب مباح في احياء حقه
ودفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لو يكتم لا يشاد فاذا اصبح يشهد
ويقول علمت الآن وكذلك الصغيرة تبلغ في جوف الليل فاذا اصبحت قالت بلغت الآن فاختر
نفسي فرخص فيه من مجموع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة سئل شيخ الاسلام مفتي الانام استاذنا واستاذ
العالم محمود بهاي حفظه الله تعالى عن رجل قال لآخر في اثناء مصاحبة شرب الدخان شرب
الخمر لا يضر شيئا احيانا فاذا ترتب عليه شرعا واجب وان لم يفهم النفع والضرر يكون في حال
ولو تشبث بتأويل ضعيف لا يلتفت اليه ويصير واجبا وتكاهن وان امتنع عنه قتل لانه ترك
ما ثبت حرمته بالنصوص القطعية على شيء مباح فهو كفر والله اعلم سئل شمس الدين من حل الدخان
وحرمته واجاب ان الاصل في الاشياء الاباحة ولم يذكر حله وحرمته في كتب المذاهب الاربعة فهي
على اصله لكن لكونه لا يكون استعماله مستحسنا واطاعة الناس الى اولى الامر انما هي اذا كان امره
مشروعا لقوله عليه السلام لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف اي المشروع ولو حكم الحاكم
في تحريم شيء او تحليله قال الزاهدي ليس لاحد طاعته في تحليل شيء او تحريمه اذ فيما
احل الله او حرمه انتهى سئل صاحب المنح عن اكل جوزة الطيب هل هي كالحشيشة لا يجوز اكلها ام تجوز
واجاب لا يجوز اكلها كالحشيشة والافيون وقد صرح في الجوهرة بعدم جواز اكل الحشيش والافيون
واما جوزة الطيب فافتى بحرمتها شيخ الاسلام ابو السعود ايضا وقد وقفت على جوابه بالحرمة بخط الشريف
وافتى بذلك شيخ الاسلام ابن حجر المكي ونص في فتاواه شيخ الاسلام ابن دقيق العيد صرح بانها
مكروهة ونقله عن المتأخرين من الشافعية والمالكية واعتمده وبالغ ابن العماد فجعل الحشيشة
مفتية على جوزة الطيب ثم قال فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة وهو حرام والمراد به الخدر
ومن نفاه اراد به معناه الاخص وتحقيقه يطلب من فتاواه المشهورة والله اعلم سئل شمس الائمة
السرخسي عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش فقال ما نقل عن السلف شيء اذ لم يشتهر الا في زماننا فبقي
على الاباحة ولم يرد على السلف ايضا فيه شيء الى زمان الزاهدي تلميذ الشافعي حتى قيل له ظهر
تناوله في زماننا فافتى بحرمته على مذهب الشافعي وكان الامام المرغيناني ببغداد فبلغ فتواه الى السرخسي
في عراق العجم فقال انه مباح فلما عمت بلية شمول الحال فتنة غلبة السفاهة على العقلاء بسبب
اختيار الائمة ما وراء النهر باسرهم حرمته وافتوا بما افتى المرغيناني وحكموا باحراقه وامروا بتأديب من يتعاطاه
اكله فالاولى فتوى المذهبين على حرمته حتى قيل انه قال الجلال الدوانيني مبتدعه وحكى ابو حيان عطاء
زهرا كما في التذكرة من كراهيته جامع الفتاوى قلت هكذا افتى مولانا صاحب البحر بكراهته في فتاواه المشهورة

تشبث

انتهى

انتهى سئل سراج الدين عن الزنديق من هو واجاب من يقول ببقاء الدهر اي لا يؤمن بالآخرة ولا بالخالق
ويعتقد ان الافلاك والانجم مشتركة وقال في مكان آخر هو انه لا يعتقد الهيا ولا حرمة شيء من الاشياء
وفي قبول توبته روايتان والذي ترجح عدم قبول توبته بعد الاخذ قال في الخانية قال الفقيه ابو الليث
اذا تاب الساحر قبل ان يأخذ يقبل توبته فان اخذ ثم تاب لا يقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق
المعروف بالبغي والفتوى على هذا القول انتهى وفي الخانية اذا اخذ الساحر يقتل وان اخذ السعاة في ارض
بالف فاذا تابا قبل النظر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا يقتل وكذا الزنديق المعروف وان تولى
الى الالحاد والبغي ولا يقبل توبته كذا افتى ابو علي عن الدين الكشوري وقبل الحاقان ابراهيم بن محمد
فتواه وقتلهم من جنايات البزازية في الفصل الثاني والسابع اذا اختلطوا اذا خرجوا واخرجوا كل
واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا به طعاما وكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لانه
الله تعالى في الطعام ايتاء فهذا الوطء من البزازية قبيل كتاب الكراهية ولا يبيع كرم عنب
وعصير ممن يتخذ خمرا عند ابي حنيفة اذا باع من ذمي بثمن لا يشتري المسلم بذلك الثمن وان باع من
بذلك الثمن يكره عنده وعندهما يكره مطلقا من الخانية في كتاب الحظر والاباحة وجاز بيع عنب
ممن يتخذه خمرا او خمارا بعد الخمر لان المعصية لا تقوم بعينه قلت قال في شكاة القدوري
فسره في العيون بان المراد من المجوسي والمسلم اما بيعه من المسلم فيكره انتهى وفي السراج الوهاج
عند قول القدوري ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا يعني لا بأس ببيعه من المجوسي واهل
الذمة لان المعصية لا تقام بين العصير بعد تغيره انتهى فجاز بيع امرد ممن يلوط به وبيع
من اهل الفتنة لان المعصية تقع بعينه جاز ايضا حمل خمر في بأس وجاز ايضا اجارة بيت
جوار الكوفة اي قربها لمن يتخذ نارا وكنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر والمنافي البصار وقرى غير الكوفة
قال في الظهيرية هذا قول ابي حنيفة وعندهما لا ينبغي ان يؤجر بيتا الشيء من ذلك لانه اعانة
على المعصية وبه قالت الثلاثة وكره ايضا اتخاذ الطعن لانه فيه تحريض الناس على الفساد الذي
هو مثله وقد صح عليه السلام نهى عنها تحريما وكره ايضا اقراض بقال درهما ليأخذ منه ماء
فانه قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يدعه اياه ثم يأخذ منه شيئا فشيئا وان منع
فلا شيء عليه لان الوديعة امانة وكره ايضا اللعب بالنرد والشطرنج والقمار حرم وبالحرمة حيث
قال واللعب بالنرد حرام وهو قطع من خشب يلعب فيها ثلاثة اسطر وجعل في تلك الخرقة
صغارا يلعب بها انتهى وذكر الرازي ان ابن عمر مر بقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم
وقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقوم عليه السلام من لعب بالنرد شير فكانما صبغ
يده في لحم الخنزير رواه مسلم واحمد وابو داود وقال الشافعي يباح الشطرنج تشحيذ الخاطر
وتذكية الفهم فيجوز لهذا القصد دون القمار بشرط ان لا يترك الصلاة ولا يتكلم بالفحش ولا يغلب
في الطريق او كثر منه سقطت عدالته بالاجماع ولم يرد الوعيد بالنار بالشطرنج ولا يشغلهم عما هم فيه
وتقصير لهم والكراهة للتحريم لما تقدم من اطلاقها يصرف اليه وقد اعترف في المجتبى عن
بالحرمة حيث قال وقد حرم الشطرنج مطلقا انتهى لنفيه الكراهة للتحريم والله اعلم وجاز

خصاء البهائم لانه فيه تطييب لحمه وترك التناسل والتشريد لانه عليه السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
والموجود هو المحقق وجاز ايضا اقتناء الخيل على التحبيل لانه عليه السلام ركب البغلة واقتناها
وكره كل لهو لقوله عليه السلام كل لعب ابن ادم حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله وتاديب فرسه ومناضلته
لقوسه قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحوه حرام قال عليه السلام
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي النعمة فصرف طبعه الى غير ما خلق
له جدير بالنعمة لينكر فالواجب ان يجتنب كل سمع لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذن سماعه
واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق يكره انتهى وكره جعل الغل في عنق العبد وهو طوق من حديد يتخذ
بسمار عظيم يجعل في عنقه يمنعه من تحريك راسه وهو عقاب وبئس الظلمة وانه حرام لانه عقوبة الكفار
فيحرم كالاحراق بالنار وقيل لا باس في زماننا لانه علامة الاباق وقد كثر في هذا الزمان خصوصا
في السودان وان كان في زمانهم مكروها لقلة الاباق لجلاء القيد فانه حلال وكره قوله في دعائه بحق
رسلك وانبيائك واوليائك او بحق البيت او بحق المشعر الحرام لانه لا حق للخلق على الله تعالى وقال
لا خر بحق ابائه ان يفعل كذا الا يجب عليه ان ياتي بذلك شرعا وان كان اوقد ان ياتي به كذا في شرح
الكنز وغيره وكره ايضا احتكار قوت البشر كالبر ونحوه والبهائم كالشعير والتبن في بلد يضر باهله
لانه تعلق به حق العامة لقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقال عليه السلام من احتكر
على المسلمين طعامهم اربعين يوما ضربه الله بالجذام والافلاس كذا في السراج الوهاج وفي الوشاح عن البيع
تضييق الامر عليهم ويكره اذا كان يضرهم ذلك بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا لم يضر بان كان
المصر كبيرا لانه حابس ملكه من غير اضرار بغيره وتلقي الجلب على هذا التفصيل وتخصيص الاحتكار بالاقوات
قولهما وقال ابو يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ثيابا او دراهم وفي ذلك
ويامره القاضي ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره ايضا وعاقبه
وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح ولا يكره تحكر الجص في غلة ارضه وجلوبه من بلد اخر لانه خالص
حقه ولا يتعلق به حق العامة ويكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس بان كان لا يطير هاوفي الصحيح
مطلقا على عموم اهل المسلمين وليس من حاجة الناس مرمة تلك الحمامات عزره الحاكم رايه عالما ومنع
اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها المحتسب لا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل
وعلى الاقدام وحل الجعل ان شرط المال من جانب واحد حرم الجعل كشرطه منه في الجانبين لانه يصير قمارا
والقمار حرام اذا ادخلا ثالثا بينهما بان يكون بينهما محلل يفرس كفرسهما يتوهم انه يسبقهما
فان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما انهما سبق اخذ من صاحبه وانما جاز
ذلك لان المحلل خرج من ان يكون قمارا فيحل له وان لم يكن فرس المحلل مثلهما لم يجز لانه لا فائدة في
ادخاله بينهما فلم يخرج من ان يكون قمارا وكذا الحكم في المنفقة وفي السراجية معزيا الى شرح الطحاوي
لو وقع الاختلاف بين الاثنين وشرط احدهما لصاحبه ان كان الامر كما قلت اعطيتك كذا وان كان
كما قلت لا اخذ منك شيئا فهذا جائز انتهى ويستحب الرجل قلم اظافره يوم الجمعة قال قاضيخان
رجل وقت لقلم اظافره وحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره

الى يومها

الى يومها تاخيرا فاحشا كان مكروها لانه من كان فوته طويلا وكان رزقه ضيقا فان لم يجاوز المدة
واخر تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روي عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه السلام انه قال من قلم اظافره يوم
الجمعة اعاذه الله من البلاء الى يوم الجمعة الاخرى وثلثة ايام فضلا وايضا يستحب ايضا حلق عانته وتنظيف
بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة في الفيئة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما مرة وان عذر
في ترك حلق الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الادنى وان عذر
فيما وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الادنى وان عذر
بما فيه ليس بغيبة حتى لو اجبر السلطان لزجره لا اثم عليه وكذا لا اثم عليه لو ذكر ما في اخيه المسلم
على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان تذكر على وجه الغضب من غير سبب كذا في فتاوى
قاضيخان وفيه رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قال ان كان يعلم
انه ان كتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم بمنعه لانه عزه ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم
ان اباه لو اراد منعه ولا يقدر فانه لا يكتب كيلا تقع العداوة بينهما وكذا لكن فيما بين الزوجين وبين
السلطان والرعية والاشهر انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون رجل اغتاب اهل قرية فقال
اهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لم يرد به جميع اهل القرية وكان المراد هو البعض وهو
المجهول انتهى الكل في اللمح في كتاب الحظر والاباحة في الفصل في البيع المكروه من حرمة استعمال الذهب
اشار الى ان يجوز التختم بالذهب روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه كان يكره ان يتخذ خاتم ذهب
او فضة من اخر تمة الفتاوى ويكره اكل المصير والهدهد لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى
عن قتل النملة والنحلة والعنكبوت والهدهد والصرد واما الدبسي والصلصل والعقعق والقطا
والحمام واكل هو لانه الى الاصل حلال ويكره لو يستحي لان الناس تعارفوا ان من اكل هذه الاشياء اضاف اليه
فينبغي ان يتحرز عنه من كراهية الظهيرية كذا في البزازية في كتاب الصيد في الفصل الرابع والذي
رعف ولا يرقاء دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب
بالبول قالوا لو كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر محمد بن سلام معزيا الى علي عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاء
كم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء واما اذا كان فيها شفاء فلا باس به لا يرى
ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار من الخانية في كتاب الحظر والاباحة في فتاوى العمادي وقيل
ان المراة اذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما فيها كلمات واذنت ربها
وحقت احيانا تراها وتعلق في فخذها الايسر تلقي الولد من ساعتها باذن الله تعالى فكهارة الدار فاما
في الفصل الثاني عشر في الحيض جاز ان يكتب بان يقرئ كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يهم
منها شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفنه فان كان كتب الرسائل وكان فيها اسم الله تعالى يستحيي عنها
صاحبها قال احب الينا ان يمحى ما كان فيه اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري الكثير او يدفنها
في ارض طاهرة لا ينالها فيها كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار ما لم يمح ما كان فيه اسم الله تعالى او انبياء
والملائكة عليهم السلام من وصايا الخانية في مسائل مختلفة وبجماعة النساء قال في الكافي كره حضور المسجد
للصلوة فلان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلق الجهلة العلماء او يتبع

مدار العمر الولادة

سيدنا شرح شرعة الاسلام وارادة الباطن وحي الى الجنس بن عن الخالي عن البوع لا بأس من نكاح المرأة
في الفصل الثاني عشر واذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب الشافعي في الفروع اعني في المجتهد فيه يجب علينا
ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب الشافعي خطأ يحتمل الصواب بذلك لو قطعت لما صح
قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن معتقد ملي معتقد خصومنا يجب علينا ان نقول الحق
ما نحن عليه والباطل ما هو عليه خصومنا هكذا نقول من الشارح في كراهية المصفي لشرح المنظومة امرأة غابت
في اسقاط الولد لم تأثم ما لم يتبين شيء من خلقه من فوايد الوقف في الكراهية ونقل صاحب الفوايد عن الذخيرة
ما نصه واذا اراد ت المرأة القاء الماء بعد ما وصل الى رحمها هل يباح لها ذلك ان كانت اراد ت الالقاء
بعد مضي مدة ينفخ الروح فانه لا يباح لها ذلك لانها تصير قاتلة فانه اعتبر حيا وان اراد الالقاء
قبل مضي مدة ينفخ فيها الروح هل يباح لها ام لا اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا بأس به
لانه اذا كان قبل مضي مدة ينفخ فيها الروح فالقاء ما في رحمها عزل الماء وقد ذكرنا ان العزل
مباح فكذا هذا من شرح الوهبانية في فصل الكراهية الحيلة مشروعة للهرب عن المكروه او
لدفع المكروه فالاحتيال للفرار عن الحرام والتباعد منه مندوب. فاما الاحتيال لابطال حق المسلم
مأثم وعدوان من مختصر الطحاوي في اول كتاب الحيل اذا انقطع الحبل الذي يربط الفصيل والابل ترسل للرضع
ان يجامعها من الخلوة قبل كتاب الصلوة من اكل الثوم او البصل او الكراث لا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم من الصحيحين ووجه الوجوب قوله عليه السلام من وجد منكم ريحا فلا يقربن
فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب في اضحية التمتع
ويكره دخول المسجد لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع من كونه كل موزونه ولو بصل من الاشباه في مكان المسجد والمراد
قال الامام القرطبي المالكي في تفسيره ذهب بعض العلماء الى تحريم الثوم والبصل لانه عليه السلام
سماها خبيثتين وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز يحرم الخبائث اولية انتهى وفي جواهر الفتاوى المصلي
ليست ببدعة وقد جاء فيها الاثر انه ينظر ان اراد به التقوي تكره كذلك ومنع عنه ولو اراد تحصيل القوة
ليقدر على المقابلة مع الكفار فانه يجوز وثنيا عليه وهو كشرب المسكر اذا اراد به الطرب والتمادي منع
ولو اخذ وان تقاتلوا اراد به القوة والقدرة عليها جاز وله نظائر كذلك في جواهر الفتاوى من شرح
النقاية في الكتاب الكراهية ولا يستدل بمصارعة رسول الله عليه السلام ابي ركانة حين كان يمكنه ثلث مرة
كل مرة بثلث غنم ولو كان مكروها ما فعله رسول الله عليه السلام فلما صارعه قال ما وضع جنبي على الارض قط وانت
صرعتني فرده رسول الله عليه السلام الغنم عليه فبظاهره يستدل سفيان فيقول لو كان ذلك طيبا
ما رده عليه ولكنا نقول لو كان ذلك مكروها ما دخل فيه رسول الله عليه السلام واتخذ الغنم عليه لقوله
منه عليه من كراهية السير الكبير عمل القلنسوة والذي يعمل بالاسم عمله لا يصلح الا للرجال وانه عليهم
حرام على وجهين ان عمل ذلك ليلبسه الملوك لا يحل له ذلك وان فعل ذلك ليحمله الى دار الكفر ليبيعه
من اهل الذمة لا بأس به من جواهر الفتاوى في الكراهية في الباب الثاني عشر لا يكره التكلم من حرير من
الى يوسف يكره من كراهية المجتبى كما قال في المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا او ضيافة اذا كان
ذلك بينهما قبل القرض فلا بأس بالقبول والا فلا من محيط السرخسي في ادب القاضي اذا تعذر على

جميع

جميع مراعات حق الوالدين بان يتأذى احدهما برعاية الاخر يترجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم
والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن علماء الائمة الثلاثة قال مشايخنا الابن
يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم الاب على الام ولو سألاه
ماء ولم يأخذ منه يده احدهما فيبدأ بالام من القنية في باب بر الوالدين وذكر محمد في السير الكبير
ان انس بن مالك دخل على اخيه البراء بن مالك وهو يتغدى فقال اتغدى فقال اخشى ان اتوب على فرسك
وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين وصلى سوى ما شاركه فيه المسلمين وفيه دليل انه لا بأس
للانسان ان يتغدى اذا كان وحده ليدفع به الوحشة عن نفسه فان البراء بن مالك من زهاد الصحابة واما
المكروه على سبيل اللهو واللعب فمحيط السرخسي في كتاب الاستحسان ويستحسن وهو الشارب
اذا لم يكن من قصده الزينة ولا يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو
القبضة من صريح الهداية وذكر الطحاوي في شرح الاثار ان فقص الشوارب حسن وتقصيره ان يؤخذ حتى
ينقص من الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو احسن من القص وهو قول
ابي حنيفة وصاحبيه من محيط السرخسي في كتاب الاستحسان قوله وهو اي قدر المسنون في اللحية القبضة بنفي
القاف قال في النهاية وما زاد ذلك ابو عيسى يعني ترمذي في جامعه رواه من حديث عبد الله بن عمر الفاروق كراهية
فتح القوس في المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الينا وفرقوا الشعر في ارض العدو فانه اسلم
وهذا مندوب اليه للمجاهد في دار الحرب وان كان التوقير من الفطرة لانه اذا اسقط السلاح من يده وقرب
العدو منه ربما يتمكن من دفعه باظافيره اذ هو نظير قص الشارب فانه سنة وفي حق الغازي
في دار الحرب ان توفير شاربه مندوب اليه ليكون اهيب في عين العدو من الذخيرة في كتاب الحظر والاباحة
في فصل البيع المكروه ولا يجوز ان يوقر الرجل غنيا يستحق التوقير بغناه ولا يتواضع له لغناه
فيذهب ثلثا دينه قال النبي عليه السلام من تضعضع لغني ذهب ثلثا دينه وذكر في البستان قال عليه السلام
من تضعضع لغني ليناله مما في يده اصطلمه الله تعالى ثلثي عمله عن الشيخ ابي علي الدقاق رحمه الله انه قال في معنى
قوله عليه السلام من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه ان المرء بثلثة اشياء بقلبه ولسانه وبدنه فاذا
تواضع بلسانه وبدنه ذهب ثلثا دينه ولو اعتقده بالقلب بعد الثلث والبدن ذهب كل دينه كذا في
الخلاصة الخلائق ولا تحقرن من القلة وازدرين في بعض الاثار ملعون من اكرم شخصا بسبب غناه واهان شخصا
بالفقر هكذا ذكره في شرح شرعة الاسلام اما حرمة الكافر طمعا في قوته في ايزر قال في شرح الوهبانية اذا دخل
يهودي الحمام هل يباح لخادم المسلم ان يخدمه قال ان خدمه طمعا في فلوسه فلا بأس به وان فعل
ذلك تعظيما من غير ان ينوي ما ذكرنا او قصد تعظيمه الغناه كره ذلك وان قام تعظيما لذاته
وما هو عليه كفر لان الرضى بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر انتهى في فوايد صاحب الحر
ويكره مصافحة الذمي وتكريمه تعظيمه فيه ايضا ان تبجيل الكافر كفر ولو سلم على الذمي تبجيلا كفر وقال
الحجي يا استاذ تبجيلا كفر وهو مذكور في الظهيرية ايضا فقد صرح الشارح بان رفع الصوت
في الذكر يكره انه للمتفقهة من فتاوى التمرتاشي في كتاب الكراهية قال الامام الزندوستي فرقة
اجمعوا على ان العلم افضل من العقل لان العلم صفة من صفات الله تعالى عالم ولا يقال الله عاقل والعقل

يجب قطعه هكذا اعتبر في الاسلام انه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها اذا زاد

والوسخ على الزر يجب غسله

صفة من صفة الادميين وما كان صفة من صفات الله تعالى فرجع بما هو صفة من صفات الادميين انتهى
سئل صاحب المنح هل يجوز ان يجعل الف قطعة قرطاس مكتوب عليها اسم الله علوة فيما بين اوراق
اسم لا واجاب بانه لا يجوز لما فيه من الابتذال باسم الله جل وعلا كما في الظهيرية من الكراهية وقد صرح
المشايخ بكراهة التكميز والله تعالى اعلم اعلو بختم درس نقلا ابن وهبان وغيره من اصحاب الفتاوى
والله اعلم ويكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته اذا كان الزوج لا يصلي لا يكره للمرأة معاشرته
كذا في نفقات الظهيرية الحلف في الوعد حرام كذا في اضحية الظهيرية وفي القنية وعده ان يأتيه
فلم يأته يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في الخانية البزازية وفي بيوع الفاء كما ذكره الزيلعي
استخدام اليتيم بلا اجر حرام ولو اخذه وعلمه القرآن وفيما اراد المعلم او حضار شريكه كما في القنية بالشرح
الى الصرح حرام على الرجل الا لعذر او حكمة كما ذكره الحلواني غاية البيان من الاشباه في كتاب الحظر والاباحة
من المغني الثاني عشر صاحب المنح غسل اسال العذبة هل هي سنة على الخواص والعوام ام على الخواص فقط
وهل تارك العذبة يكون فاسقا ام لا ولو فرض كانت شاقة على بعض هل العذبة هل يكفر ام لا واجاب المنقول
في الكتب المعتمدة كالخزانة والزيلعي وشرح الشرعة ان العذبة مستحبة وهي اسدال ذنب العمامة بين
الكتفين واختلفوا في مقدار ذلك قيل شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس ولا فرق
بين الخواص والعوام في ذلك ولا يكون بترك العذبة فاسقا لكنه مسيئا اي كونه مستوجبا اساءة
وكراهة كذا ذكره في الاسلام فيلزم على ترك السنة مع الحق اثم يسير كذا ذكره صدر الاسلام من
وهذا لان السنة لما كانت طريقة الرسول عليه السلام والصحابة كانت سبيلها الاهتداء وفي
الاساءة وكانت عليها حقا عليا فيعاتبا على تركها الا ان يكون الترك بطريق التهاون والاستخفاف
فح يكفر او يضعف رجوع ذلك الى صاحبه ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة الهدى واما سنن الزوائد
فتاركها لا يستوجب اساءة وبه صرح فخر الاسلام قال الشيخ قاسم فاقلا عن الطحاوي لو قال صعت
شاربك والقيت العانة على الحالق استخفافا كفر او قبح امرأة قعوشاربه لقطرف العانة على الحلق
كفر والله اعلم اما لحم الخيل فمكروه عند الامام الاعظم وهل الكراهة للتحريم او التنزيه اختلف التصحيح
وعلة الكراهة كونه آلة الجهاد لا لان لحمه نجس بدليل طهارة سؤره اتفاقا وعندهما يجوز اكل
لحمه وتيمم على هذا جعلهم قربانا واما الذئب فلا بأس بسرقة السلام عليه ولا يزيد على قوله
وعليكم فانه عليه السلام لم يزد حين سرق على ابي موسى ولا يبدأه بالسلام لان فيه تعظيم
وتكريم وان كان له حاجة فلا بأس ببدائه ذكره الزيلعي من فتاوى التمرتاشي في كتاب الكراهية
ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعل ولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا
ان يخضب يده بحنا او رجله او اجلس الصغير بغايط او بول مستقبلا او مستدبرا الاشباه
في كتاب الحظر والاباحة من الفن الثاني سئل صاحب المنح عن الصبي هل يمنع من اختلاطه بالنساء
اذا كان مراهقا وقد ظهرت رغبته فيهن ام لا واجاب نعم يمنع من ذلك قال في التراويح والوقاية وقوله
تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء معناه او الاطفال وقد يذكر الواحد ويعني الجماعة
والمراد بالاطفال هنا الصغار الذين لا رغبة لهم في النساء ولم يبلغوا بلغا يطيقون فيه

اتيان

اتيان النساء فاما الصبي الذي ظهرت له رغبة في النساء فحكمه حكم البالغ لقوله عليه السلام في الصبيان
من الاشياء ما نصه وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء
الا خمس سنة كما في الملتقط انتهى الخلوة بالاجنبية حرام الا لعذر من مريضة هربت في خلت خربة وفيها
اذا كانت عجوزا سواها وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباح الا اذا خيف من الرقباء
والصورة المشابهة من الاشباه ايضا في كتاب الحظر والاباحة من الفن الثاني لا يحل للمرأة المسلمة ان تكشف بين يدي
او نصرانية او يهودية او مشركة من التراويح الوهاج في كتاب الحظر والاباحة كذا في المجتبى هل يجوز قراءة
التعويذات وكتابتها باسماء لا يعرف معناها ام لا واجاب قد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي نزيل مكة لما سئل
عن ذلك عدم جوازه كذا حيث قال وهذا يصلح في ذلك ان كل عزيمة مقروءة او مكتوبة كان فيها اسم
لا يعرف معناه فهي محرمة الكتابة والقراءة سواء ذلك المصروع وغيره فان كانت العزيمة او الرقية مشتملة
على اسماء الله تعالى او آياته او الوهية وبآياته وملائكة جازت قراءتها على المصروع وغيره وكتابتها كذلك
واعداء ذلك من التجارات والقوعيات والحق هو انما اعتاد الشجرة الفجرة فهو الحرام الصرف بل الكبيرة
بل الكفر بتفصيل المشهور عندنا ومطلقا عند مالك وغيره ثم قال ومنه صرح بتحريم الرقية بالاسم
الاعجمي الذي لا يعرف معناه ابن رشيد المالكي والقرافي عبد السلام الشافعي وجماعة من ائمتنا وغيرهم
والله اعلم الصبية سائل الله للمتهي وحرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة لعبادة الشمع
حرام من صيد الاشباه في الفن الثاني ذكر في آخر كتاب الحظر والاباحة من الفن الثاني ما تعلق الكفر
الجي لغة الا والله ورسوله الا عليه السلام لثبوت ان الله تعالى احياه له حتى اشابه كذا في مناقب الكردري
استماع القرآن انوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان كتاب الوصايا على اربعة اوجه وجه يجوز
اجازة الورثة او لم يجيزوا وفي وجه ان اجازت الورثة جاز وان لم يجيزوا بطل وفي وجه لا يجوز وان اجازت
الورثة وفي وجه اختلفوا فيه اما الاول اذا اوصى لاجنبي بثلث ماله وكذلك لو اوصى بجميع ماله ولم يسمه
وارث نفذت الوصية ولا يحتاج الى اجازة بيت المال الثاني اذا اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي فان
ما زاد على الثلث لا يجوز الا باجازة الورثة وكذلك لو اوصى لواحد من الورثة فانه لا يجوز الا باجازة سائر
الورثة وهم اصحاء بالغون والثالث اذا اوصى في مرضه وهو في دار الحرب فانه لا يجوز ولو اجازوا
يجوز على الاظهر والوصية للذمي جائزة سواء كان كتابيا او مجوسيا اما لو اذا اوصى لقاتله جائزة
الورثة يجوز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز وكل موضع يحتاج الى الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من اهل
الاجازة اذا اجازه وهو عاقل بالغ صحيح ولو اجازه وهو صغير او مجنون او مريض لا يجوز اجازته من خزانة
المفتين الوصية للاجنبي كالهبة في مرض الموت فتعتبر من الثلث ولكن لا يشترط في الوصية ما يشترط
في الهبة من القبض والافراز فان خرجت من الثلث او اجازها الورثة نفذت في الكل والا بطلت
في الزوائد على الثلث من وصايا البحر الرائق قال في الفصل الثالث في الوصية للاقارب والجيران
نقلا عن العيني رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى بماله كله لرجل فان اجازت المرأة فالمال
للموصى له وان لم تجز فالسدس للمرأة وخمسة اسداسه للموصى له ولو ان امرأة ماتت ولم تدع
وارثا غير الزوج فاوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فلزوجها ثلث المال وللموصى له ثلثان

فان اجازه الزوج فالمال كله للموصى له فان اوصت لرجل ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث
والسدس لبيت المال في الزيادات المرأة اذا اوصت بنصف مالها للزوج فالمال كله للزوج النصف بحكم الارث
والنصف بحكم الوصية انتهى ما في الخلاصة وقد عرفت ان مسئلة الزيادات مقيدة لما قلنا من جواز الوصية
للوارث اذا لم يكن للموصى وارث غيره وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون توضيحه ان اصل الزوجين
اذا اوصى لصاحبه بمال الفاضل من سهم ذلك الوارث يكون بعد اخذ سهمه له بحكم الوصية ولو دخل لبيت المال
لان الوصية له بما زاد على الثلث مقدم عليه واما الوصية لسائر الاقارب فليست بمقيدة لانهم يأخذون
كل التركة بحكم الارث ولا يحتاجون الى الوصية انتهى في الخانية لو اوصى لقاتله ولم يكن له وارث سواه
جازت الوصية عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز وصايا الملتقى قلت وبهذا علم جواز الوصية للوارث
اذا لم يكن للموصى وارث سواه بالاولوية سكوت صاحب الملتقى عن امرأة اوصت لزوجها بجميع ما تملكه والحال
انه لا وارث لها غيره قال في الخلاصة وفي الزيادات المرأة اذا اوصت بنصف مالها للزوج فالمال كله للزوج
النصف بحكم الوصية انتهى ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة في عمل العتق والصدقات
في قولهم جائزة وان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام كالوصية ببناء البيعة والكنيسة
والسراج فيها جائزة في قول ابي ح ولا يجوز في قول صاحبيه والذمي اذا بنى بيعة في حياته ثم مات يكون
ميراثا عنه ولا يجوز الوصية للوارث عندنا الا بجميع الورثة ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة
الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا صح وان لم يجيزوا بطل ولو اوصى لوارثه
وهو غير وارث الموصي واعتقه صار وارثا بطل وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات
لا تصح وصيته الا باجازة الورثة ولو اوصى لابيه وهو عبد او كافر ثم اسلم او اعتق ثم مات الموصي لا تصح
وصيته ولو اوصى لغيره بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت وصيته ولو اوصى له بثلث
ثم ابانها بثلاث او بواحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه
جاز وكذا لو اوصى لمكاتبة نفسه او لام ولد نفسه او لمدبرة نفسه جاز الكل استحسانا رجل اوصى بجميع ماله
للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حيوة المورث لا يعتبر اجازتهم
وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الوصية جازة من وصايا الخانية ولو اوصى لمكاتب ولده ثم لو اوصى
ولو اوصى لمكاتب نفسه جاز لانه اما ان يعتق باداء بدل الكتابة فيصير اجنبيا فيجوز الوصية واما ان
يعجز فيرد في الرق فيصير ميراثا للجميع ورثة لا لبعضهم دون بعض فلا يكون في هذه الوصية ايثار بعض الورثة
على البعض فيجوز كما لو اوصى بثلث ماله لجميع ورثته من وصايا وابن ابي يعلى في فصل شرائط تركة الاموات
المولى من ام ولده في صحته لا تصح لان ماله لمولاها وكذلك لو وهبت من مولاها لا تصح ولو تنقلب وصية
لانه تبين انها لا تجيز ولا يدخل تجيزه فلو تم الهبة في الحال لعدم القبض ولا تنقلب وصية اما الاول
لهذا بعد الموت لا تصح لانها تعتق بالموت فتسلم لها ذكره في الكافي من جواهر الفتاوى في كتاب الهبة
في الباب الاول قلت فعلى هذا لو وهب من معتقة شيئا فسلم او اوصى له شيئا يصح الهبة والوصية
لانه بالعتق صار ابن فيملك القبض وتم الوصية انتهى قال الزيلعي في اخر الهبة قال ابو العباس
الناطفي رأيت بخط شيخي في رجل جعل لاجنبية دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موته ولا يرث احد

وافق به الفقيه ابو جعفر محمد بن سليمان اهدا من جهة بن شجاع بلخي من الاشباه قبيل فن الثالث مسائله
عما ذكره في كتابه عن بعض اشياخه المريض اذا عين شيئا معينا من داره او ارضه على ان يكون له فليس للبعض
ايثار الموت بعد الورثة على البعض وكيف يجوز الورثة اسقاط حقهم من التركة قبل الموت قال ح ولو
بذلك اذا رضي ذلك الوارث به بعد موته ح يلزم تعيين الوارث لتعيين باقي الورثة ثم لو صالح باقي
الورثة معه بعد موته على ذلك عن نصيبه من التركة جاز فكذا هذا من وصايا جواهر الفتاوى قبيل الباب
الثالث ولا تصح الهبة للحمل لان الهبة من شرطها القبول والقبض ولا يتصور ذلك من الجنين ولا
عليه احد حتى يقبض عنه فصار كالبيع هكذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز قلت فاذا كان جواب
حادثة الفتوى وهي ان شخصا نصب ميتا في تركته ثم مات عن اولاد صغار وترك حمل هل يملك الوصي ان
يتصرف في المال الموقوف للحمل ام لا وجوابه انه لا يملك الوصي شيئا من ذلك اخذا مما ذكره الزيلعي
في كلامه الحمل لا يرث ولا يرث عليه بل يؤخذ من كلامهم ان الارث لا يبنى عليه ايضا انه لو كان يبنى عليه لصحت الهبة له
ويقبضها الاب من وصايا الملتقى مريضا مات وعليه صلوة فاوصى بان يطعم عنه لصلوته اتفق المشايخ
على انه يجب تنفيذ من الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مسكين نصف صاع من الحنطة ولو ترك ذلك
واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد نعم يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا
قال علماؤنا ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر من الخانية في فصل الترتيب وقضاء
الفوائت والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم افطر وفدى لو اطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم
في الكفارات من صوم الدهر وقت في تفسير الطعام هنا ان يعطي فدية الى مسكين او قيمتها
وان اطعم غداء وعشاء يجزيه كما في سائر الكفارات والفدية ورد في حق شيخ الفاني هي
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة انتهى الولاية في مال الصغير الاب ووصيه ثم
وصي وصيه ولو بعد موته لو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن
فالقاضي ونصبه القاضي من جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين واما تصرف المال فلا ولاية
للاخ والعم في ذلك اذا لم يكن وصيا من جهة الاب وانما الولاية الى القاضي عند عدم الاب والجد اب
او وصيهما من الفصول العمادية ولا يجوز تزويج العبد وليا في النكاح ولا وصيا الا اذا كان عبدا لوصي
والورثة صغارا عند الامام الاعظم كما في الفوائد الزينية بخلاف الذمي فان وصيه جائزة كما
في كثير ولكن لا يزوجه كونه وليا في النكاح اذا لم يكن للكافر ولاية لنكاح المسلمات الكرام من وصايا الملتقى
وفيه بخلاف ما اذا كان وطء الصغير والصغيرة المسلمين كافرا فلا ولاية له عليهما لان كفره قاطع لها
انتهى كذا في المحيط ضابط الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا
في النكاح فقط وهو الاخ والعم والعصبات والاقارب وذو الارحام وقد يكون وليا في المال فقط وهو
الوصي الوصي فظاهر كلام المشايخ ان للولاية مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما
ونقل السبكي الاجماع على انهما يزوجان بنفسهما لم يتغير لانه من الاشباه في القاعدة الثالثة تنبيه قال
صاحب الملتقى في فتاواه فقد صرح اصحابنا بان القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم من وصي الوصي ولو كان
منصوبا من الاب او الجد فبالطريق الاولى كذا في القنية انتهى ثم قال فيها سئلت عن شيخ في قاعة

مطلب الولاية في مال الصغير

القاضي وصيا على اولاد اخيه الصغار وعامل الوصي في مالهم سنة وقدر القاضي لهم كل يوم كذا ونفق
الوصي الى سنتين فهل اذا لم يعلم بموت الوصي في السنة الثانية يلزم الرد في بلد مراجعته وهل يقبل قوله
في الانفاق مدة السنتين فاجبت لا يلزم الوصي شيء من الرد بغير مراجعة شرعية واذا انفق الوصي
على الايتام فالقول قوله في ذلك ولا يحتاج الى بينة شرعية على ذلك كما في الخلاصة والله اعلم قلت ولو
لم يتجر الوصي بمال الصبي هل يجبر على التجارة والتصرف قال لا كما في مجمع الفتاوى في فصل في صحة الوصية
وعدمها سئل صاحب البحر عن وصي انفق مال نفسه على الايتام فهل يقبل قوله في ذلك ولا بد من بينة
تشهد له بالانفاق ليتمكن من الرجوع في مال الايتام واجاب لا يقبل قوله في حق الرجوع في مال
الايتام بلا شهادة فاذا شهد على الانفاق يرجع والا فلا وذكره في فتاواه جمع يصدق الوصي في نفقة
مثله ولا يحتاج في الانفاق الى اذن القاضي من القنية في باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي وان
قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة من وصايا الخانية وفي الذخيرة
لا يصدق في اكثر من نفقة المثل ويحط الاكثر كما يحط الزيادة على اجر المثل التي عينها القاضي للناظر
ونحوه وان كان الاجر بقدر اجر المثل او دونه اجازه كما كان ذكره شيخنا في نجم فتاوى الملتقى
اختلفا في قدر نفقة المثل يرجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان اخبره اثنان منهم نفقته مثل ذلك يقبل
قولهما وكفى قول واحد في ذلك عندهما كما في التركية من نفقة البحر الرائق وفي المنتقى عن محمد قال الوصي
انفقت عليك خمس سنين وقال الصبي منذ عام فالقول للوصي مات ابنين صغير وكبير ترك الف
فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي قال محمد هو متطوع في ذلك ولو كان طعاما
او ثوبا او اطعم والد الكبير لا يضمن استحسانا ذكره القاضي من جامع الفتاوى في كتاب الوصايا
وتجب نفقة الصبي والصبية من حين يسقط من البطن الى ان يحتلم لان الباقي لا يجب نفقته على ابيه
الا بشرط من طلوق المهر في النفقة وهي تنفق على الصبي من مرقه وخبزه حتى يبلغ موضع ذلك
عليه ليس له ذلك اذا كان انفقه عليه ليرجع عليه بان اشهد بالرجوع وقت الانفاق من القنية
في باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي قلت ويؤيده ما في الخلاصة والبزازية انفق الوصي
من مال نفسه على اليتيم واراد الرجوع عليه فان اشهد يرجع وان لم يشهد لا وان قال
الوصي في حق انفاق نفقة المثل يقبل لا في حق الرجوع بلا شهادة ولا يحتاج الى بينة عادلة
على ذلك كذا في المنح في باب الوصي من كتاب الوصايا اذا اجر يتيما الى البلوغ وانتهائه ولو وصي نفقة
غير الزوجة ومضت مدة سقطت الا ان يستدين بامر القاضي وينفق واستدانه فلو انفق بغير الاذن
بالاستدانة من مال الوصية تصدق فيها عليه فلا يرجع بها في الذخيرة في نفقة الولد الصغار
انهم اذا اكلوا من منزل الناس فلا رجوع لهم على اهلهم في النفقة فلا يرجع له لما انفقه
من الخلاصة والبزازية ولو انفق الوصي من مال نفسه واراد الرجوع على مال الصغير فان اشهد عند
الانفاق على الرجوع واقام بينة على اشهاده بذلك قبل ويرجع والا فلا لان الوصي اذا لم يشهد
بالاستدانة يجري الانفاق من مال نفسه وتمامه ذكره في التصديق والمسئلة يصير متبرعا فلا يرجع الا اذا لم
الاشهاد والله اعلم وفي مجمع النوازل في متفرقات الوصي ان يخلط طعام اليتيم وفي المنتقى عن

مطلب

مطلب

مطلب بعض مشايخ اصحاب يرجع الى اهل البصر والامانة

مطلب يجوز النفقة وصي يستقط بالبلوغ

انه اذا بلغ لم يبق الوصي يصرف الى الصغير وهو متطوع

وصي ينفق على الوصي

مطلب

مطلب

مطلب

اذا لم يزد على اجر المثل وان الوصي يصدق في كفن المثل من وصايا البزازية الوصي اذا مات جهلا
فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين وكذا لو اذا مات جهلا مال ابنه فلا ضمان عليه من امانات
الاشباه في الفن الثاني ج استدان الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فلا يرجع عليه اذا
مال والذي يرجع على الصبي وكذا لو استقرض له وان لم يكن باذن الحاكم شط والوصي ان
يستقرض للصغير من القنية في باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي سئل صاحب المنح الذي
ان الوصي بوصية ثم برء من ذلك المرض وعاش سنين ثم مرض ومات وقبل الوصي الوصية بعد
الوصي فهل تنفذ هذه الوصية واجاب اذا اوصى وصية صحيحة ولم يوجد من الموصي ما يكون رجوعا
عنها تكون صحيحة وتنفذ ولا يمنع صحتها برءه من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض ومات فوقتها
باقية ان لم يقل ان مت في مرضي هذا فقد اوصيت بكذا انتهى فالوصية تبطل بالنص على ابطالها
وبدلالة الابطال وبالضرورة اما النص فيجوز ان يقول ابطلت الوصية التي اوصيتها لفلان
اي خبرتها او نقضتها فتبطل اما التدبير خاصة فانه لو تبطل بالتنصيص على ابطاله مطلقا كان
التدبير وصية الا ان المقيد منه يبطل بدلالة ابطاله يعني بالتمليك على ما ذكرناه من وصايا البزازية
وذكر نحوه في النوازل قاضي سمرقند نصب قيما في حدود وقف ببخارا والمدعي عليه سمرقندي
الدعوى الى الجزايت لحط بعض المشايخ اذا نصب وصيا في تركة ليست في ولايته يجوز فهو فتوى
شيخ مرموق قال شمس الائمة الحلواني يجوز والعبرة للخصومة من الفصولين العمادية في الفصل الاول
ولو وقف بلدا على الحرم الشريف من شرط النظر للقاضي هل يتصرف القاضي الحرم او قاضي بلد الوقف
او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر فهل النظر
عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي ان يكون النظر الى قاضي الحرم
الشريف من الاشباه في المبحث الرابع العرف الذي يحمل عليه الالفاظ قلت لو قال ينبغي ان يكون
النظر لقاضي بلد الوقف لكان اولى كما يعلم من مسئلة الوصاية حيث قال صرحوا بالاول فقال
سئل شيخ الاسلام خير الدين الرملي عن صبي بلغ رشيدا واثبت كونه بلغ رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه
بدفع ماله اليه واجاب الوصي بان دفعت لك بعد ان ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل قول الوصي في
الدفع بيمينه واجاب القول قول الوصي لانه امين وقد نص على ان كل امين يقبل قوله في ايصال
الامانة الى مستحقها فلا تخلفه فلا نص عليه في مسئلة وعلى الانفاق هكذا رايت شيخنا شيخ الاسلام
الشيخ محمد الحافظي اجاب في واقعة واقول الظاهر انه لم يجد في المسئلة عن الفقهاء المذكورين وهي فلة
وكذلك الفقير الضعيف لم ارهم نص عليها بخصوصها وقد بادرت الجواب بذلك كذلك اخذا من القاعدة
المذكورة ثم الى بفضل الله تعالى رايتها بخصوصها في كتب التفاسير كذلك كما بينها في كتاب غيرها
في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وقد صرحوا فيها بان الوصي يصدق
في الدفع مع اليمين عند ابي حنيفة خلافا لمالك والشافعي فعليه اجمع في تلك الكتب والله اعلم وفي فتوى الوصي
المال الى اليتيم بعدما ادرك ولم يونس منه رشد ثم ضاع بعد ذلك فانه ضامن لانه دفعه الى
من ليس له ان يدفع من وصايا الولوالجية ادعى دين الصبي المجنون الذي لا يعقل اليه فانكر

مطلب كل امين يصدق ٢٤٥

فعليه

فعليه الدين ولا تسمع بينته ولا قوله اني اديت الى صاحب الحق من وصايا القنية سئل صاحب المنح
عن احد الورثة اباع شيئا من التركة لوفاء الدين مع غيبة بقية الورثة هل يصح البيع ام لا واذا كان
الثمن زيادة على الدين ما حكمه واجاب قال في جواهر الفتاوى احد الورثة باع شيئا من التركة لدين
الميت وبعض الورثة غايب فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن اكثر من الدين يعيد الزيادة الى التركة انتهى
ولكن في الضمائي الثانية في كتاب البيوع في باب غير المالك من امات ولم يوص الى احد فباعت امراته
دارا من تركته وكفنته ثم ان الدين غير ان الورثة جاز البيع في حقها اذا لم يكن على الميت دين يحيط بماله
لانها باعت مال نفسها انتهى رجل مات واوصى الى امراته وترك ضياعا وللمراة مهر على الزوج قال
ابو نصر ان كان الزوج ترك من الضامة مثل مهرها كان لها ان تاخذ من الضامة وان لم يكن
ترك ضامنا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها الثمن من مات الغانم البخاري
في مسائل الوصي والوكيل والقاضي قلت البيع هنا ينبغي ان ينفذ في كل البيع لانها باعته اصالة ووصاية
وثم باعته جميع الدار باوصاية فنفذ في حقها فقط وهذه المسئلة قد مرت في كتاب
الدعوى انتهى التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة يقرض القاضي مال الوقف
والغايب واليتيم ويكتب الصك للوكيل الحق لو الوصي والوصي اذا لم يقرض الا مال ابنه والوصي مال اليتيم
من قضاء الدين يحيط باب كتاب القاضي قال في البحر به علم ان دين الميت اذا لم يكن في يطالبه
ولاية بيع تركته للورثة لا للقاضي وصايا المنح وليس للمتولي ايداع مال الوقف المسجد الا ممن في
عيالي ولو اقرض ضمنه وكذا المستقرض من جامع الفصولين وبهذا افتى مولانا صاحب المنح
مذكورة فتاواه ثم ذكر لا يعارضه ما في القنية ان القيم لو اقرض من مال المسجد لياخذ عند الحاجة
وهو احوج من امسكه فلا باس به انتهى لان الحرج لا يوجد في عدم قدرة المستقرض على اداء المال فيبقى
الاقراض بحرد الحرج وهو سبب الضمان في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد
للامام فابى امره القاضي ثم مات الامام مفلسا لا يضمنه انتهى وهذا ليس بخلاف لما تقدم
من جامع الفصولين لان اقراض القيم بامر القاضي كاقراضه قال سئلت عن الوصي اذا اقرض من مال
اليتيم باذن القاضي هل يضمنه اذا توالى المال على المديون وهل اذا ادعى ان ذلك باذن القاضي
هل يقبل قوله واجبت اذا اقرض باذن القاضي لا يضمنه لان القاضي يملك ذلك لانه لا يقبل قول الوصي
ان القاضي اذن له ذلك لان الوصي لا يملك الاقراض فاذا اعترف بالضمان ثم ادعى ما يبرئه
لا يقبل قوله والله اعلم رجل ادعى على اخر دينا فقال الطالب اذا مت فانت بريء من ذلك الدين قال يجوز
ان يكون وصية من الطالب للمطلوب لانه اضاف الابراء الى ما بعد الموت والابراء تمليك فيه
فامكن تصحيحه وصية واذا يستعمل للوقت فيكون اضافة الابراء الى وقت الموت فيكون وصية
من وصايا محيط السرخسي في باب ما يقع به وصية وفي جامع الفصولين قضى وصية دينا بغير امر القاضي
فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمنه وصيه ما دفع لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع
للاجنبي فلو ظهر غريم اخر يغرمه له حقه باداء بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول
بينة على الدين يضمن الوصي كلما دفع لو قوم بغير حق ثم وصي ادى دينا فانكر الورثة الدين يقبل

مطلب تحت وصية دين الميت بغير امر القاضي ضمن

بينة ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى قضى الوصي الدين ثم ظهر آخر فهذه حكمه اذا قضى بأمر القاضي
ان القاضي يقبل قوله فيما يدعيه انتهى في مسائل الاولى ادعى قضاء الدين الثانية ادعى ان اليتيم
استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الابق من غير اجازة الرابعة ادعى
انه اجر داره في وقت لا يصلح للزراعة الى آخره ادعى الانفاق على اخي اليتيم الخامسة ادعى انه اذن لليتيم
في التجارة وانه ركبه دين فقضاها عنه السادسة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حالة غيبة ماله وارادة
الرجوع السابعة ادعى الانفاق على رفيقه الذي معه السفر اجرته ثم ادعى انه كان مضاربا
العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادي عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها
الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى القتالي من
الوصايا ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاثة في واحد انفاق في
فيما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع بعلة انه هذا
ليس من واجبي اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من واجبي انتهى فينبغي ان لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها
من واجبي ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذه من عمله
على ما في الوقف في ثنتين اضافة لو قال اديت خراج داره او جعل عبده الابق قال ابو يوسف يبيا عليه وقال
محمد عليه بالبينة كما في المجمع وقد علم مما تقدم من جامع الفصولين ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء
دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او ابوه في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه
بلا بينة كما في خزانة المفتين وفيه وفي جامع الفصولين بالمؤجل عرفا ولو ادعى الوصي بعد بلوغ
اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق وان كان هالكا او لا كما في دعوى خزانة الاكمل
هذه من وصايا الاشباه في الفن الثاني ولا يجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا عند من وصايا
الخانية في فصل فيما يجوز وصية وما لا يجوز ولو من صبي مميز لانه تبرع وليس من اهله الا في خمس
امور فانه يجوز عند الثاني حتى اذا لم يكن مميزا لم يجز اصلا من وصايا الذخيرة فلا تصح
من الصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل التبرع لكونه من التصرفات الضارة المحضة اذ لا يقابله
عوض دنيوي وهذا عند ثاني وصايا البدائع والمجمع ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى
اليه ذلك لا يجيبه حتى يحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزل حتى يظهر خيانة
انتهى وليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزل كان جائرا الا في الحيط فانه قال
في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع
الفصولين واما عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك
عزل نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما ان يجعل الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء والثاني
ان يدعي شيئا على الميت ويتم القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية من الخانية القاضي اذا اتهم
الوصي لا يخرجه على قول ابي ح فانما يضم اليه آخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى انتهى من وصايا
الاشباه القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو ح القاضي يجعل معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه
وهو الظاهر عليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الاب ولو كان الاب حيا وخيف منه على ماله

الضعيف

الضعيف فان القاضي يخرجه المال من يده فالوصي اولى من وصايا الخانية في فصل في تصرفات الوصي ولو طمع
السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال النصير ينبغي للوصي
ان يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من
اعضائه او خاف ان يأكل مال اليتيم واعطاه بعض المال لا يضمن وان خاف القيد او الحبس او على
ان يأخذ مال الصبي ويبقي له من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا
وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه ولو ان السلطان او المتغلب بسط يده واخذ
المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث وهو في فصل تصرفات الوصي منها ايضا
ولو صالح الوصي عن حق يدعي ابوه على الميت ان كان لا يقدر على دفع الظالم الا باعطاء المال
كان له ان يعطي صيانة للمال ولو اعطى لا يضمن من بيوع الخانية قبيل فصل تصرفات الوكيل لو اقر الورثة
بالدين واقام المدعي البينة حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق الغرماء لو ظهر
بعده يقبل ذلك منه من وصايا الخانية قبيل الشفعة قلت وفائدته تظهر اذا لم يبق مال من تركة
الميت وظهر غريم آخر ليس له ان يطالب الورثة بحقه فحينئذ اذا كان الاداء باقرارهم حيث كان له
ان يطالبهم بحصته من المال المدفوع الى الاول فتبصر واذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته
سنة ثم هو حر قال هو جائز غنية الفتاوى في تصرفات الوصي ولو باع الوصي شيئا من مال اليتيم
ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى اهل البصر الا انه ان اخبره اثنان منهم انه باع
بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد وان كان في الزيادة يشترك باكثر في السوق بالثمن
لا ينقض بيع الوصي كذلك بل يرفع الى اهل البصر فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما
وكفى قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية وعلى هذا يقيم الوقف اذا امر مستغل الوقف ثم جاء
آخر يزيد في الوقف ابو حرمة وصايا الخانية فعلى هذا الورثة اذا اقتسموا التركة بينهم ثم تزاد احدهم
قيمة شيء مدفوع الى غيره من الورثة فان اجتمع رجلان من اهل الامانة على قدر يحمل على المدفوع اليه
بقولهما ولو وجد هذا الشيء من لا ترد اليه اخذ به وان لم يقبل المدفوع اليه هذا القدر من
ذلك اشتغل من يده ويدفع الى من زاد قيمته وان اخبر اثنان منهم ان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد
لانه تعنت انتهى القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث فيما اذا ظهرت خيانة او تصرف فيما يخشى
عليه المختار الواقع دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول لاما ان قرض الميت
او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا كان غيبة منقطعة او اقر بدين كما في
الخزانة لا يملك الوصي بيع شيء باقل من قيمته المثل الى في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض
الموصى له بقيمة المثل فله الحط الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يرض
ويأخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الايصاء سواء كان
وصي الميت او القاضي وفي الثاني خلاف وفي بيوع القنية ولو باع القاضي لا يملك الشراء لنفسه
ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي عليه الميت جاز انتهى من وصايا الاشباه في الفن الثاني
ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشيء من تركته لاقرار الغير على الغير وهو شهادة

الغير

انما الترجيح الوصي
مثلا لا يجوز تصرف الورثة في التركة

وقوله التشريك خانية اوصى الرجل ثم مات زمانا فاوصى بوصايا الاخر
فهما وصيان في كل وصاياه تذكر ايصاءه الى الاول او النسيان لان الوصي
عند ثانيا لا ينعزل الا حتى لو كان باعا وجنبه مدة سنة او اكثر
من وصايا الاول من الوصاية
لا ينعزل الاول من الوصاية
مادام الاوصيا في فصل بعد

ليست بحجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر به صح اقراره في حصته فقط
من جامع الفصولين في الفصل التاسع والعشرين وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت
ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما اما اذا كان وصي القاضي
فليس له ذلك اتفاقا ولو كان كل وصي لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا عقد
القاضي بخصم بحلة وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لا يصح بخلاف وصي الميت وهما
في الخزانة في تلخيص الجامع استوهبها في رواية في الاولى الرابعة لوصي الميت ان يؤاجر الصغير لصناعة
الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل
الكافي ولا يعزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في اليتيمة السادسة لا يملك وصي القاضي
القبض الا باذن مبتدأ من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من الحاضر السابعة
الثامنة يعمل بنهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل بنهي الميت كما في البزازية وهي مراجعة الى قول
التحفة وعدم الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي
الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصية اذا كانت الوصية عامة وبه يحصل التوفيق
الاشارة من الناطفي باطلة في وصية وغيرها الا في الوقف او اقرار بالنسب والاولاد والكفر كذا
في التنقيح واختلفوا وصية معتقل الثلث كما في المجمع والفتوى على قولهما ان دام العقل الى
الموت والا بطلت القاضي اذا اقام قيما للمجنون الوصي لا ينعزل الوصي وان اقامه مقام الوصي انعزل
كذا في الولوالجية اوصى الى رجل ثم الى آخر فما شرى بكذا في كلام كذا في التهذيب يضمن الوصي ما انفقه على
فتاة اليتيم اذا كان متعاطيا ولا يرجع فيه ومن شرط ان القاضي يقيل يضمن مطلقا كذا في
غصب اليتيمة لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنهم المتأخرون ايضا الا في ثلث كما ذكره
الزيلعي انما يبيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت
دين لا وفاء له الا منه ونزوقات رهبة فصار المستثنى سبعة ثلثة من الظهيرية وفيما اذا كانت في التركة
وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلة لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا
او دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية وفيما اذا كان العقار يتغلب
وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى الكلام وصايا الاشباه في الثاني سئل صاحب النهر عن القاضي هل له
ان يكلف وصي اليتيم ببيع ما يخاف هلاكه او فساده من مال اليتيم كالعبد والجارية والحيوانات والمأكولات
والملبوسات وما اشبه ذلك وهل له ان يأمره باستدانة ثمنها واذا ابى عن فعلها يجبره هل له
ان يستبدل به عدلا منه واجاب للقاضي ان يكلف الوصي ببيع ما يخاف هلاكه وفساده بثمنه الى
من مال الصغير كالعبد والحيوانات والمأكولات والملبوسات وما اشبه ذلك وله ان يأمره بها
باستدانة ثمنها بالرهن والكفيل الملي وان ابى عن فعلها يجبره وله ان يعزله ويستبدل
بصفة ذلك ما في الظهيرية وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان وما في المجمع فاذا ظهر خيره
يستبدل القاضي به مختار انتهى الا اعلم الوصي ان استعاره دابة ليعمل بها عملا لليتيم
فعمل بها ما زاد حتى صار مخالفا وعطبت الدابة الضمان في مال اليتيم من وصايا ارض الانه

الفتاوى

الفتاوى ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني اطلى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وهذا
اذا وجب بمداينة الميت فان وجب بمداينة الوصي يجوز له يحتال وان لم يكن اطلى من الاول من الثانية
في الفصل السابع والعشرين من فصول الاحكام في وقف القنية القيم اذا اجر حانوتا لوقف
ثم عزله ونصب آخر فهل يكون اخذ الاجرة للمعزول لانه ذلك وجب بعقده او للمنصوب اختلف
العلماء في ذلك فقيل اخذ الاجرة للمعزول فالاوجه ان للمنصوب لان المعزول اجر للوقف لا لنفسه
فالظاهر ان القيم ليس بقيد بل كل امين كالقيم في هذا الحكم من وقف النجم سئل عمن طلب من القاضي
ان ينصب وصيا على ايتام رجل والطالب ليس من اقاربهم ولا عم مستور الحال فهل للقاضي
نصب هذا الطالب مع وجود عمهم واجاب قال في الاسعاف في باب الولاية على الوقف رجل
طلب التولية على الوقف لا يعطى كذا طلب القضاء لا يقلد انتهى والوصي كالمتولي ومن اتصف
بالامانة والاستقامة ينصب القاضي وصيا سواء كان من اقاربهم او لم يكن قال في الخانية ينبغي
للرجل ان لا يقبل الوصاية لما روي عن ابي يوسف انه قال الداخل في الوصاية اول مرة غلط
والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن الشافعي لا يدخل في الوصاية الا احمق وفقير آخر كتاب
الفتاوى الكفر اذا سئل احد عن تفسير كلمات الايمان وقال لا اعلم لا دين له وعرض الاسلام عليه واذا
جدد النكاح ان كان له امرأة واذا بلغ الصبي وعلم جميع كلمة الايمان الا انه لا يحسن تفسيرها ولكن
يتعلق امر معيشته كان ذلك الرجل بمنزلة الحرة وفرق بينه وبين امرأته ولا يرث من ابويه من
الثانية ربانية ومعنى آمنت بالله اي انه واحد متصف بما يليق منزه عما لا يليق ومعنى آمنت
بالرسل اي انه مبعوث من الله تعالى صادق فيما جاء به ومعنى آمنت بالملائكة اي بانهم عباده المكرمون
الطيعون المعصومون لا يتصفون بذكورة ولا انوثة ليسوا بنات الله تعالى ولا شركاء له ومعنى
آمنت باليوم الآخر اي بانه كائن البتة ومعنى آمنت بالقدر اي بان الخير والشر بتقدير الله تعالى
ومشيئته تعالى ومرجع الكل الى القبول والاعتراف في شرح القاصد تبديل الكافر كفر فلو سلم على الذي
تبديله كفر كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا
متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي عليه السلام فانه
يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية من سير الاشباه في الفوت الثاني ولو تكلم بكلمة فيها
اختلاف فريق من تجديد النكاح احتياطا والتوبة ارجى عن ذلك ولو تكلم بكلمة فيها
اتفاق فانها يوجب ابطال جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ويكون وطئه مع امرأته زنا
وولده المتولد في هذه الحالة ولد الزنا وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك يلزمه اعادة ولم يرجع
عما قال لا يرتفع الكفر من خزانة الفتاوى وينبغي لكل مسلم ان يقرأ في الصبح والمساء اللهم
اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك بما لا اعلم انك انت علام الغيوب
ليصون من الفتاوى الكفر لان النبي عليه السلام كان يواظب على هذا الدعاء ذكره في الذخيرة ولو
احد الزوجين كلمة على الشك ولم يعلما بوقوع الفرقة لم تطلق من المحيط فان تلفظ الزوج بكلمة
الكفر ثم تاب ورجع واراد تجديد النكاح معها وابت المرأة فلها ذلك بخلاف ما اذا تلفظت المرأة

بكلمة الكفر ثم تابت ورجعت وابتدع العقد يسن لها ذلك وتجبر من جواهر الفتاوى وان
تكلمت به قال مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند والحاكم الشهيد واسمعيل الزاهد على انه
لا يؤثر في فساد النكاح وتجديده سدا لهذا الباب عليهن ويجبرها الحاكم تؤمر بالرجوع
وعامة علماء بخارى على افساد النكاح ولكن يجبر على نكاح الاول ولو بينا وهذه فرقة
بغير الطلاق اجماعا ولا نفقة في هذه العدة بكلها يفتى من البزازية من جرت على لسانها كلمات
الكفر يكفر في الحال وتطلق امرأته فاذا رجع عن تلك الكلمة لم يجز له ان يجامع حتى تمضي عليها
مدة العدة ويجدد النكاح من غير الدنوازل واذا تكلم الجاهل يكفر ولم يبين انه كفر اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بجهله وقال بعضهم يكون كفرا ولا يعذر بالجهل واما
الهازل والمستهزئ وان تكلم بكفر استخفافا او استهزاء ومزاحا يكون كفرا بالاتفاق وفي
اعتقاده خلاف وذكر واما الخاطئ اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطاء بان كان يريد ان يتكلم
بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطاء لم يكن ذلك كفرا على الكل من الخانية وحكم الردة في حق
القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي وفي بينونة
امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما
يلقى في حفيرة كالكلب المرتد اقبح كفرا من الكافر الاصلي من سير الاوزجندي في الفرق الثاني يسئل
صاحب المنح عمن سبه عليه السلام او بغضه بقلبه هل يكفر ام لا واذا كفر هل تقبل توبته
ام لا وهل حكم الاستهزاء به عليه السلام والاستخفاف كذلك ام لا واجاب نعم يكفر في الجميع
ولا يقبل توبته بالسب سواء كان لنبينا عليه السلام او غيره من الانبياء بل يقتل حدا
او بغضه بالقلب كذلك كما صرح به الكمال في شرح الهداية والبزازية اقتصر على السب
وصرح بانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا قال لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتعلق به
خلاف لاحد لانه حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين الى ان قال واذا استاله
تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي عليه السلام بشر وابشر جنس لاحقهم المعرة الا انه تعالى
اكرمه الله تعالى والبارئ سبحانه وتعالى منزه عن جميع العيوب وكذا القذف ولا يزول
بالتوبة فيجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به عليه السلام لانه تعلق به حقه ايضا والله اعلم في
الذمي سواء كان نصرانيا او يهوديا حيث لا ينقض عهده ولا يقتل بسبه عليه السلام لما روي
ان يهوديا قال لرسول الله عليه السلام عند الصحابة السام عليك فقالوا ألا نقتله فقال
عليه السلام لا تقتلوه كذا في الذخيرة والبحر الرائق سئل صاحب المنح ذمي وصف نبينا عليه السلام
باوصاف قبيحة ينفر منها الطبع ويتصدع منها السمع فماذا يترتب عليه في ذلك والجواب
الذمي ويعاقب عليه بما يتاله العقاب ولا ينقض عهده وهذا ما عليه اصحابنا المتقدمون
وقال به المتأخرون لكن اختار الامام العيني قتله بسبه عليه السلام وتبعه المحقق الكمال في شرح
الهداية وعبارته والذمي عندي ان سبه عليه السلام او نسبته الى ما لا ينبغي الى الله ان كان
ممن يعتقد في نسبة الولد الى الله تعالى وتقدس عن ذلك اذا اظهره يقتل به وينتقض عهده

وان لم يظهر

وان لم يظهر لكن عرض عليه وهو يكتم فلا يقتل انتهى الذمي اذا صرح بسبه او عرض او استخف
بقدره او وصفه بغير الوجه الذي امر به فلا خلاف في قتله عندنا وان لم يسلم لانه انخرط الذمة
والعهد على هذا وهذا قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري وابتاعهما من اهل الكوفة
فانهم قالوا لا يقتل وهو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويحبس من الشفا وبما اختار الامام العيني
افتى شيخ الاسلام عمر الامام محمد بن علي وامر بقتل عاجلا فقتل صاحب الشرط من رايت فتواه فخطه
الشريف اذا شتم عليه السلام لا يعفى ويقتل حدا وهو مذهب ابي بكر الصديق والامام الاعظم
والبزازي واهل الكوفة من البزازية اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا وردته صحيحة عندهما ولا
يقتل خلافا لابي يوسف في اجبار على الاسلام من وجيز الفتاوى كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا
والاخرة الا جماعة الكافر بسبب نبي وسب شيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة
اذا اخذ قبل توبته هذا القيد للاخير اما الاول الثلاثة فمطلق كما في المنية والبزازية كل مسلم
ارتد فانه يقتل ان لم يتب المرتد من كان اسلام تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن
ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن اسلم برجلين ثم رجعوا كما في شهادات البحر
من سير الاوزجندي في الفرق الثاني سئل صاحب المنح عن زيد خاصم مع عمرو فابرز المزور حجة شرعية
ممضاة من قاض وشرحها الى زيد وقال هذه حجة كتب عليك وقال لزيد وضعها في تركتك
فماذا يلزم زيدا لذكر بذلك فاذا اتى له هل يعتبر شرعا واجاب متى علم اختفاء بعض الحجج
الشرعية فهو مستخف بحكم الشرع الشريف وذلك كفر نسبة الى رسول الله عليه السلام فقد ذكر
الخاوي القدسي ان من استخف بشيء مما يتعلق بسبه عليه السلام او بنبي من الانبياء يكفر وكذا اذا
استخف بعلما الدين وائمة الشريعة حتى روي ان من قال لفقيه فقيه بالتصغير يكفر انتهى في المحيط
من ذكر عنده الشرع فساء او صوت صوتا كريها وقال هذا الشرع كفر والاستهزاء بحكم الشرع كفر
واما حكم من نقض مقام الرسالة بقوله بان يسبه عليه السلام او بفعل بان يبغضه بقلبه فهو مرتد
يقتل حدا عندنا ولا تقبل توبته في اسقاط القتل كما في شرح الهداية للكمال وبه جزم شيخنا
والبزازي في فتاواه واما ان ادعى كلاما ينظر في تاويله ان كان يقبل شرعا عمل به وعول عليه والا
فلا ويكون مسيئا فاسقا مستحقا للتاديب بما يليق بحاله والله اعلم رجل عرض عليه ضعف فتوى
عليه جواب الائمة وقال حرام بانها فتوى او ردي فقد قيل يكفر لانه رد حكم الشرع وكذا
لو لم يفعل هذا ولكن القى فتوى على الارض وقال ان حرام شرعت فهكذا الكفر ولو قال مرادي
شريعت حرام كم كفر من الثامن الخانية سئل صاحب المنح ايضا عن رجل قال لشخص قال المفتي ما هكذا
وكذا فقال له مستخفا يكذب المفتي فماذا يترتب عليه واجاب قد صرح مشايخنا بان الاستخفاف
بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منه يتم افضله على خيار
عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله واستخفاف بمن لا يعلم انه الى من يعود فيترتب عليه
بذلك الكفر ويتعلق به احكام الردة من بينونة الزوجة وتجديد الايمان وغير ذلك
وكذا الاستخفاف بالفتوى موجب الردة كذا في العمادية انتهى الاستهزاء بالاوامر

بتحقير الكافر فلو سلم على الذمي بتجليل لم
ولا تقبل رد السلام عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعرض عنه
حذرا من الشبهة

والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل الوتر او صحته وبترك العبادة تهاونا اي استخفافا واما اذا تركها
تكاسلا او متأولا فلا وهي في المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب وتكفر بقولها لا اعرف الله تعالى الا
بالاذان كفر لا بالمؤذن قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال الفرائض
احب الي من الله تعالى ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر ويكفر اذا شك في صدق النبي عليه السلام
او سبه او نقصه او صغره ان لم يعرف ان محمدا عليه السلام اخر الانبياء وفيه لو لم يعلم لانه من الضروريات
انكار الردة توبة فان اشهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا تكذيب الشهود او جحد
بل لانه انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبل وتقبل الشهادة بالردة
من عدلين فما الحكمة قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها فتعتبر احكام التي للمرتد وتحكم
تاب من هبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد
تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي عليه السلام والشيخين ولا
يكفر بقوله لا اصلي الا بوجوه والا يشترط في صحة الايمان يجب عليه السلام معرفة اسم ابيه بل
يكفي معرفة اسم وصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله في السماء وكفرت
واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة فقال انا
كافرة كفرت سب الشيخين ولعنهما كفر كما قدمناه وان فضل عليا عليهما فحسن كذا
في الخانية وفي مناقب الكردري هو صاحب فتاوى البزازية يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما
لمحبة النبي عليه السلام واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى استحل اللواطة بزوجته تكفر
عند الجمهور يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا واتى فلا ويكفر باستخفاف القرآن والسجود ونحوه
مما يعظم وكذا الوتر بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت اتهود
بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة الكل من سير الاشباه في الفن الثاني وفي كتاب الحيض لا يأثم
الزوج حتى لو استحل وطئ امرأته الحائض يكفر وكذا استحل اللواطة من امرأته في القواعد عن محمد
لا يكفر في المسلم المتزوج هو الصحيح من الخلاصة في الفاظ الكفر في الفصل الثاني قال الخصم اذهب معي
الى الشرع او بالفارسية با من بشرع رو فقال خصمه بيا ده بيا رتا بروم الى چيز نمى روم يكفر
اذا عاند الشرع ولو قال با من بقاضي رو والمسئلة مجاب لا يكفر ولو قال با من شريعت رو فقال
اين چيزها سود ندارد او قال بيش نروم او قال مرا تو بس هست شريعت چه كنم فلا كفر
من غنية الفتاوى قال لو مزيا كافرا اختلف المشايخ فيه والمختار للفتوى في مثل جنس هذه المسائل
ان قائل هذه الفاظ لو شتم ولا يعتقد كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا في قلبه بناء على اعتقاد
انه كافر يكفر لانه اعتقد ان المسلم كافر فقد اعتقد دين الاسلام كفر اكفر من جامع الكبير سئل صاحب الكبير
عن رجل طلب الى مجلس الشرع الشريف وارسل ايضا الشرع الشريف فقال له لا توجه الى مجلس الشرع يا اخوني
يا كافر وثبت عليه بالطريق الشرعي فماذا يترتب عليه بذلك شرعا وجاب اما قوله لحضرة القاضي لا
اتوجه الى مجلس الشرع الشريف فقد نقل اصحاب الفتاوى عن المشايخ العظام وائمة الفقه انه كفر
وقال العلامة الحلبي المتأخر من الشيخ قاسم من ايمتنا في كتابه الموضوع لبيان ما يصير المسلم به كافرا ومن قال

لو اذا ذهب معي الى الشرع الشريف فقال لا اذهب لا اذهب حتى بالبدن كفر لانه عاند الشرع قال
في المحيط ولو قال له اذهب معي الى القاضي فقال لا اذهب لا يكفر ولو قال ماذا اعرف الشرع او قال
عنده ممنوع ماذا اصنع بالشرع كفر انتهى واما قوله له هو يهودي وكافر فالمعتمد الذي عليه الفتوى
فيه كما في المضمرات وشرح النظم الوهباني والبحر الرائق انه يكفر ان اعتقده كافرا وان اراد شتمه وعلم
في المضمرات بانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفر وقيل لا يكفر بسب الانف
وانما يكفر بسب الفم لانه موضع الايمان والقرآن ومن شتم موضعهما فقد شتم الايمان والقرآن وكذا
كفر ويقع الطلاق على امرأته واختلفوا في افواه الكفار قال ابو حنيفة يكفر بسب افواه الكفار لانها
موضع ذكر الله ومن عزته بالله فليعزه مواضع ذكر الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يكفر لان افواه
الكفار مواضع كلمات الكفر ولا يكفر احد بسبها وقول ابي حنيفة مرجح قول عمر وابن عباس وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهم فقولهما قول علي كرم الله وجهه وزيد وبه اخذ مالك ولو شتم بكلمة الجماع
يكفر ولو شتم بكلمة حقيرة لا يكفر ولو شتم حيوانا من الماكولات والمركوبات فعند ابي حنيفة يكفر
لانه استخف نعمة الله تعالى وذلك كفر عظيم وقال ابو يوسف ومحمد لا يكفر بل يستغفر الله تعالى ويتوب عليه
ولو شتم حيوانا لا يؤكل كالكلب والخنزير لا يكفر في قولهم جميعا وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه
من شتم كلبا فقد كفر لان الكلب يباع ويشترى ويهدى ويورث فصار فيه من نعم الله لان الله
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ولو سب طعاما بكلمة الجماع يكفر ولو شتم بغيرها لا يكفر
من منية الفتاوى قال الزاهدي اخاف على من يقول حياتي بحياتك ونحوه الكفر ولو ان العوام
يقولون ويعملون لقلت انه شرك اذ لا يمين الا بالله فلو حلف بغير الله فقد اشرك قال
ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا من جامع الفصولين
ان من قال قتل فلان حلال او مباح قبل ان يعرف منه ردة او قتل نفس بالله جارحة عمدا بغير حق
او قبل ان يعلم منه زنا بعد احصانه كفر من جواهر الفتاوى الفقيه سئل صاحب المنح عن رجل قال
ان فعلت كذا اكون كافرا فهل اذا فعل يكون كافرا فاجاب الفتوى على انه اعتقد انه يكفر
بذلك كفر في الماضي والمستقبل كما في المجتبى وان لم يعتقد ذلك فهي يمين يلزمه الكفارة
اذا حنث في التراكي الوهاج والصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده
انه يكفر بالحلف يكفر فيهما لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل انتهى ثم قال رحمه الله سئلت
عن رجل قال ان كلمة فلانا فانا يهودي او مجوسي او قال يعلم الله ما فعلت كذا يقصد به
الكذب هل يكفر ام لا واجبت اذا قال ذلك ويعتقد انه كفر وان كان لا يعتقد ذلك فهو
يمين وعليه الكفارة اذا حنث في المسئلة الثانية فلا يكفر في الصحيح والله اعلم ومن قال انا بريء
من الله تعالى او من القرآن او من النبي عليه السلام يكفر ولو قال انا بريء من الله تعالى ان كنت
فعلت كذا وقد فعل يكفر رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال انا بريء من الله ان فعلت
كذا ايكون يمينا حتى لو فعل يجب عليه الكفارة ولا يكفر من جواهر الفتاوى ولو قال الله اعلم اني
لم افعل كذا او هو يعلم انه قد فعل قال بعض المشايخ يكفر لانه وصف الله تعالى بالعلم

مطلب اختلفوا في شتم افواه الكفار

مطلب

بوجود شيء وهو غير موجود فصار كما وصف الله تعالى بالجهل والصحيح انه لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام
اثبات صورته في غيره لا وصف الله تعالى من جامع الفتاوى في كتاب الفاظ الكفر ثم
ذكر فيه ولو حلف على الاستقبال فقال ان فعلت كذا فهو يهودي يكون يمينا يوجب
الكفارة اذا حنث ولو قال ان كنت كلمت فلانا امس فهو يهودي من الله تعالى او من القرآن
او من النبي عليه السلام وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ قال الشهيد المختار للفتوى
في جنس هذه المسائل ما اختاره الشرخسي انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذا
اليمين كاذبا كفر فانه يكفر والا فلا انتهى ومن تكلم بكلمة الكفر فضحك منه آخر كفر ولو تكلم الواعظ
بكلمة الكفر على المنبر وقبل من القوم كفر كذا في البزازية ولو قال لعدوه لو كان فلان نبيا
لما آمنت به كفر ولو قال درهم اسمه احمد خير من درهمين من الفا لو صح انه لا يكفر ولو قال لزوجته
انت احب الي من الله تعالى يكفر في الحال من خزانة الفقه ولو استحل المعصية صغيرة كانت
او كبيرة يكفر قال الفقيه وانشمندرك يكفر كذا ان قصد به الاستخفاف وعلى عمد علامة خوارزم
مولد هما الذي انه قتل واحدا من الاعوانه حين اطال السؤال وفتر احد من الطلبة من البزازية
ولو شتم في عالم فقيه او على شيء يكفر وتطلق امرأته ثلثا اجماعا ولو استحل ما ثبت حرمته
بدليل ظني لا يكفر كما اذا وطئ جارية ابيه مستحلا وعند البعض يكفر ومن كفر بشيء طائعا
وقلبه على الايمان فانه كافر من الحاوي القدسي قالت لزوجها يا كافر بودن بهتر از با تو
بودن كفرست لانه المقام مع الزوج فهي فرحت الكفر على الفرض تعلم الصبيان قال الهندواني
خير من المسلمين يكثر يعطون معلمي صبيانهم يكفر من البزازية ومن اتى بلفظة الكفر مع علمه
انه كفر ان كان عن اعتقاد فلا شك انه يكفر وان لم يعتقد ولم يعلم انها لفظة الكفر ولكن
اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء من الفصول العمادية جرى بين رجلين كلام فقال
احدهما لصاحبه الكفر خير لك اذا انت تفعل يكفر ولو قال كافر شو كردن به از خيانت يكفر
من البزازية ولو صلى بغير طهارة عمدا قال صدر الشهيد يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي
الصلوة بغير طهارة عمدا معصية ولم يكن كفرا وفي شمس الائمة الحلواني يكون كفرا عند اكثر
المشايخ وهكذا روي عن ابي ح وابي يوسف في النوادر وقال ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال
ح هذا اذا لم يكن على وجه الاستخفاف فان كان على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي ان يكون كفرا
عند الكل وينبغي لمن اضطر الى ذلك ان لا يقصد بالقيام قيام الصلوة ولا يقرأ شيئا
واذا انحنى بظهره لا يقصد الركوع ولا يسجد حتى لا يصير كافرا اجماعا من الفصول العمادية ولو صلى
على غير القبلة متعمدا اكفر وبه اخذ ابو الليث وكذا اذا صلى في الثوب النجس متعمدا وكذا اذا
صلى بلا طهارة فقال ركنا الاسلام السجود في الصلوة لا الى القبلة وفي الثوب النجس يكفر
وفي الصلوة بلا طهارة يكفر وذكر الحلواني لو صلى بلا طهارة لا يكفر ايضا وقد اختلف رواية
النوادر في المبسوط فيه فبعض اخذ وا برواية النوادر انه يكفر وبعض اخذ وا برواية المبسوط انه لا يكفر
قالوا الصلوة بلا طهارة ليست صلوة لعدم الشرط فلا يكفر اجيب بانه استخفاف والى الثاني

انه ثابت كان في جماعة وقاموا الصلوة فاستحى ان لا يصلي فقام وصلى بلا طهارة او كان
صائما من الصوم وصلى بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد
بالقيام وبالركوع والسجود قيام الصلوة وركوعها وسجودها من البزازية في كتاب
الفاظ الكفر من خطر ببالك شيء وتوجب التكفير لكنه لا يتكلم به بل هو كارهه لذلك لا تضره
وهو محض الايمان من الهداية ولو قال لخصمه الحكم حكم شريعت است يا يهوديم فقال خصم
من بيست كار كم بشرع حتى يكفر قيل رجل اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الوفاء
بما يقولون وقال من يا بالى مجلس علم چه كار وقال فساد كردن به از دانشمند كردن كفر
في سير الاجناس من عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا فان تكلم بكلمة الكفر يضحك به
غيره يكفر الضاحك واما الرضى بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده
في شرح السير الرضى بكفر الغير انما كان كفرا اذا كان يستحسن الكفر ويستحسنه اما اذا كان
لا يستحسن الكفر ولا يستحسنه لا يكون كفرا اما الرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق ومن قال لخصمه
اخذ حتى تنك في المحشر فقال خصمه دران ابنو هي مرا كجا يابي اختلف فيه من العمادية قيل لرجل
ترك الدنيا لاجل الآخرة وقال لا اترك النقد بالنسيئة كفر ولو تصدق على فقير شيئا لمراد
يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له فانه المعطي كفر ايضا قيل كل من الحرام احب الي
يكفر ومن اكل طعاما حراما وقال عند الاكل بسم الله يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند
بعض المتأخرين ولو قيل له كل من الحلال فقال لجبيله دسرين جهانيك حلال خور بسيار زود
سير كه كه يكفر رجل يجلس في مكان تفوح تشبه بالمذكرين في جماعة يسألونه ويضحكون منه
فقد كفروا جميعا لانهم وكذا من تشبه بالمفتين والقوم يجلسون حوله كالصبيان ويضحكون منه
كفروا جميعا في فتاوى ابي الليث من قرقنه انكر فرضية صلوة الجنازة او كفارة الظهار كفر
قالت في الغضب اليهودية او نصرانية حرمت على الزوج من القنية رجل قال انا على دين يكفر
ولو قال اليهودية خير من النصرانية يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية رجل قال
لولده يا كافر قال اكثر العلماء لا يكفر قال لا ضير يهودي فقال بيك كفر ومن قال لسلطان
زمانه عادل يكفر لان فيه رد امر الله تعالى وبالرد يكفر كذا قال الامام ابو منصور الماتريدي
قال بعضهم لا يكفر من الخلاصة من قال لو امرني الله تعالى ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها
او قال ان اعطاني الله الجنة وذلك اوحى فلان لا اريدها او قال اريدها مع فلان كفر
او قال اريد اللقاء ولا اريد الجنة كفر او قال لا ادخلها وفي فلان او قال لو امرت ان ادخل
الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها
كفر ولو شتم الصلوة والصوم والحج والزكوة او طاعة من الطاعات يكفر في الحال ومن قال
هذه الطاعات جعلها الله عذابا من غير تأويل كفر ومن قال الخيانة شر من الخيانة او النصرانية
خير من المجوسية كفر ومن اهدى يوم النيروز بيضة كفر من المحيط كذا في جامع الفصولين
في الفصل الثامن والثلثين ومن قال احب الخمر ولا اصبر عنها قيل يكفر ومن قال ليت الخمر اولدتنا

او القتل او الظلم كاملا لا يكفر ومن انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب
او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر ولو انكر البعث فكذلك ومن قال ان تحت فلك
الارض حاملا في ازدحام القيمة قال بعض العلماء يكفر ومن قال حيوان يصيب مصيبا فاختلف
يا رب اخذت مالي واخذت كذا وكذا انما تفعل ايضا او قال ماذا تريد ان تفعل او ما اشبه
ذلك من الالفاظ فاجاب عبد الكريم بن محمد انه يكفر ولا يصدق بقوله اخطأت ومن قال انه
العالم الغيب فقال نعم يكفر ومن قال انا اعلم بما كان وبما لم يكن واذا عرض على الكفر فاوعى
سنة يكفر في الحال بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما رجل يحضر السماع ويرقص فيه فهل
يجوز وتقبل شهادته ام لا قيل لا يجوز ولا تقبل شهادته لانه فاسق ولا تقبل شهادة الفاسق
قال النبي عليه السلام من شرب السماع حلا لو فقد برئ مني وعن الربيع باسناده عن
ابن عباس رضي الله عنهما السماع حرام والجالس عنده فاسق والتلذذ به كفر من خالف
هذا فهو ملعون في التوراة والزبور والانجيل والقرآن فحرمت عليه الجنة ووجبت عليه
النار ومن جمع القرآن مرفع الصوت اما ان يكون فائدة او لا والثاني باطل بالاجماع والاول
باطل ايضا لانه اما لاسماع الرب وهو باطل لاستلزام الحدوث وهو منزه عن الحدوث والجسم
والمكان واما لاسماء غيره وهو رياء والرياء مذموم لا يليق بالمثالي ان يلقى
الناس في الرياء من زهر الزاهدين ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الدين وفي الملة
الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر في علم الله حرمة بالاجماع فرجل يكفر مستحله من البزازية
في كتاب الفاظ الكفر قبيل كتاب الكراهية قال لرقص شاربك فانه سنة فقال لا فهل فانكر
اصلا كفر جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلاثين سئل ابو نصر الى عمر فزعم انه تراك
ابراهيم بن ادهم يوم التروية بكوفة وراه ايضا في ذلك اليوم بمكة قال كان ابن يقاتل
يكفر ويقول ذلك من العجزات لا من الكرامات واما انا اتجهل ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد
يوسف يكفر وعلى هذا ما يكيد جهلة خوارزم ان فلانا يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه في
مكة وقد ذكر علماؤنا انما هو من المعجزات والكرامات كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق
القمر واشباع الجمع من الطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق
الكرامة للموتى وطي المسافة فقيل المعجزات لقوله عليه السلام طويت لي الارض فلو جاز لغيره
ايضا لم يبق فائدة التخصيص او لانه كالاسراء بالجسم وذلك خاصية عليه السلام لكن في
كلام القاضي الامام ابي زيد في كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر من البزازية في كتاب
الفاظ الكفر يكون اسلاما او كفرا في تتمة الفتاوى ومن العجب ما روي في بعض فقراء اهل
حيث قال روي عن ابي ابراهيم ادهم وانه كان بالبصرة يوم التروية في ذلك اليوم بمكة
ان من اعتقد جواز ذلك كفر والا نصا فاذكره النسفي حيث قيل يحكى ان الكعبة تزور واحدا
من الاولياء هل يجوز القول فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند
اهل السنة من المقاصد من انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر ومن انكر المعراج

من بيت

من بيت المقدس فليس بكافر من صلوة النحو في فصل الاذان قال لا تخشى الله تعالى فقال لو قيل ان في
معصية تحذره وهذه فقال ذلك كفر وان في امر لا يخاف من الله تعالى فيه لو من البزازية في
كتاب الفاظ الكفر يكون اسلاما او كفرا في فصل الثالث رجل قال لا خير لا تخشى الله وقال لا يكفر
وقال الامام الفضلي ان كان في معصية تحذره فقال لا اخاف انه يكفر وان امر لا يخاف من الله
تعالى لا يكفر من الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني رجل امر ان يضرب غيره فقال له
ذلك الرجل لا تخاف الله تعالى فقال لا فرضي عن هذا من سئل عن صفة فقال لا يكفر لانه لا يقول
التقوى فيما افعل وان في معصية فقيل لا تخاف الله تعالى وقال لا يصير كافرا لانه يمكن
التأويل وكذا قيل لرجل لا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا من البزازية
في باب ما يكون كفرا من المسلم قرأ القرآن على وجه الزنا او في تحت ضرب الدف والقضيب كفر
من البزازية في كتاب الفاظ الكفر قبيل كتاب الكراهية وقد بلغنا ان بعض الجهال يقولون
قد كان قبل ادم هذا سبعة ادم قال وهذا القول كفر لان ادم غير ادم الذي هو الوسيط
قال الله تعالى يعلم الغيب الا الله قال في الواقعات رجل تزوج امرأة بشهادة الله تعالى
ورسوله لا يجوز النكاح لانه نكاح لا يحضره الشهود وقال ابو القاسم الصفار وهو كفر
محض لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو كفر من نكاح الحادي
رجل قال لعقد ذيتين يستلم القرآن قال بعض المتأخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر
على انهما من القرآن والصحيح القول الاول انه لا يكفر لانه اجماع المتأخرين لا يرفع الخلاف
في الصدر الاول من الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني ويحكى ان ولد صدر الشهيد
لما قدم من خراسان ولقب ملقب برهان الدين استقبله الخاص والعام وقرأ القراء وياتيها
الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف بزاهد بلاء هم كفر جاء بعد العشر وقال
ياتيها الناس هو ليس ذلك البرهان المذكور من البزازية في كتاب الفاظ الكفر رجل له زوجة
نسوة والف جارية واشترى جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر من الخلاصة
في كتاب النكاح في الفصل الثامن والعشرين واذا قال رجل مصادر يا ديوث يا جوان
است كو ديوار خوك يخاف عليه الكفر من الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثامن
من الاستخفاف بالملك كفر من محيط السرخسي لو قال جوان مرگ فلان بيتم بيذارم كه
ملك الموت است اكثر المشايخ على انه كفر من البزازية لو قال لقائل كلما
ملك الموت قال لكراهية الموت لا يكفر وان قال اهانة ملك الموت يكفر من البزازية في
كتاب الفاظ الكفر ومن استحل حراما وقد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه كنكاح المحارم
او شرب الخمر او اكل الميتة او الدم او لحم خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء فسق ولا
الاستحلال ولو قال حنفي المذهب ان مذهب الشافعي لبزاحة ولا يجوز العمل به لا يكفر وقال
تخليل اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر الشفاعة الشافعين
يوم القيامة فهو كافر رجل ضرب عبده او ولده فقال له قائل انت لست بمسلم فقال نعم

المتأخرين بيان

وما يهدى الى الجلوس يوم النيروز من طعام
الكرنب ومن كانوا لهم يوم معروف لا يجوز اخذ ذلك
على وجه الموافقة معهم وما يأخذه الناس ذلك اليوم بالمائدة
والاشياء عند المسلم يوم

ان قال عمدا كفر وان جرى على لسانه من غير قصد لا يكفر وعن ابي منصور الماتريدي من قال
سلطان هذا الزمان عادل كفر لانه شك في جوره والجور حرام بيقين فمن جعله
عدلا لا وعدى لا فقد كفر وقيل لا يكفر لعله يكون عادلا بالنسبة الى شيء واحد ولو كذب رجل
فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر ولو قال كان النبي عليه السلام يحب القرع وانا
لا احبه يكفر ومن قال بخلق القرآن فهو كافر ومن قال الايمان مخلوق فهو
كافر كذا في كثير الفتاوى وعن الامام ان القرآن غير مخلوق ولو انكر اية من القرآن
او سخر اية منه كفر انكر في جامع الفتاوى في كتاب الالفاظ الكفرية
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
والصلوة والسلام على نبيه وآله وصحبه
اجمعين تم الكلام على هذا الكتاب
بحمد غفر الله في سنة
عشر ومائة بعد الالف

اذا وجد رجلا اجنبيا مع امرأته او امته او محارمه فرأى بينهما علامة كالقبلة واللمس واللعب فله ان يقتلهما
اذا باشر الفعل كلاهما الجانبان طوعا والا فله ان يقتل المكرهة دون المكره فلا يحتاج الى اقامة البينة واليمين يقوم
مقام البينة ولا يفعل هذا الا عند ثوران الغضب لا بالتقادم من فتاوى العتابية رجل رأى رجلا يزني بامرأته
او بامرأة اخرى وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا فقتله لا شيء عليه وكذا اذا رأى رجلا يسرق فصاح
فصاح به ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا او مرتدة لا شيء عليه وكذا لو شهد
الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكية الشهود فحبس ليرجم غدا فقتله رجل لا شيء عليه في الفصل الاول
من رأى رجلا يريد ان يزني امرأته او جاريته او مع محرم له وهو يكره لا فله قتله ولو كانا مطاوعين قتل الرجل والمرأة
جميعا والكلام في اثباته اذا انكر ورثة نفسه وجوه اصحابه ان كانا القتيلان في فراش واحد وفي منزل واحد فاليمين
على القاتل وقيل ان صدر القتل ممن يستبعد عنه ذلك وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل حلف
بالله خمس مرات كما لو قال ذلك في حياتهما ومع ذلك قتل الرجل والاصح هو الاول كما قاتل التجار مع قطاع الطريق ولم
يطالب متهم غير اليمين ولو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكر وارث القاتل
قتله في طرق قطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة رجلا مكرها عليها الزنا كلها مذكورة في العتابية في اول حيطان جامع العتابي

العروي رحمه

واما حقة الرجال بالرجال فانه لا يحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه الحد في قولهم جميعا واما حقة الرجال بالنساء
فانه في التحريم كالجماع وفيه التعزير وليس فيه الحد في قولهم جميعا اما حقة النساء بالنساء فانه لا يحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه الحد
واما حقة النساء بالرجال مثل العنين والخصي والمجبوب والعنين الذين لا يصلحون الى الاستمتاع فانه في التحريم كالجماع
وليس فيه الحد ايضا واما اتيان الرجال بالجواري
الصغار اللواتي لا يصلحن للاستمتاع فانه لا يحرم
شيئا الا انه يطأ حرثا في الفرج فانه وطئها في الفرج
وجب عليه العقر فانه قتل الولد وجبت الدية ودخل
العقر في الدية واما حقة النساء بالغلمان الصغار
الذين لا يصلحون للاستمتاع فانه لا يحرم شيئا وفيه
التعزير وليس فيه حد

العروي رحمه